أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

نظم الوجيز

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله

وهو نظم لكتاب «الوجيز في الفقه»
لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي
(٧٣٢هـ)

تأليف
جلال الدين أبي الفتح
نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري البغدادي
(ت ٨١٢هـ)

حققه وضبطه
طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد الدوسري

طبع ثوابًا للمرحوم
عبد القادر عبد الله العلي الوزان
غفر الله له وأسكنه جنات النعيم

نَظْمُ الوَجِيزِ

على مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

نظم الوجيز

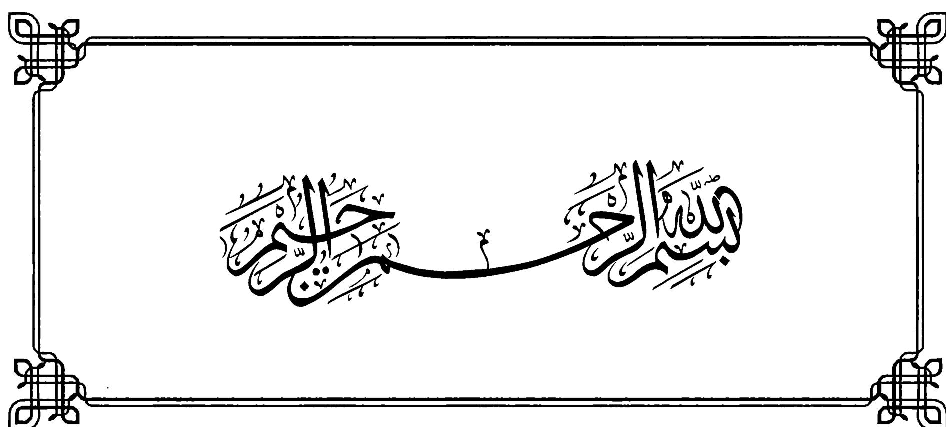
على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله

وهو نظم لكتاب «الوجيز في الفقه»
لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي
(٧٣٢هـ)

تأليف
جلال الدين أبي الفتح
نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري البغدادي
(ت ٨١٢هـ)

حققه وضبطه
طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد الدوسري

طبع ثوابًا للمرحوم
عبد القادر عبد الله العلي الوزان
غفر الله له وأسكنه جنات النعيم


بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ الخامس والأربعين من إصدارات المشروع: (**نَظم الوجيز**) لأبي الفتح نصرِ اللهِ التُّستَريِّ البغداديِّ الحنبليِّ (ت ٨١٢).

كتابُنا من أهمِّ منظومات المذهب الحنبلي وأكبرها جاوزت أبياتها ستة آلاف بيت، مع عذوبة في لفظها، وسهولة في تناولها؛ كونها علىٰ **بحر الرَّجَز** المطرب، وتمتاز الأرجوزة مع حسن نظمها وقربها إلىٰ النَّفس بعدة ميزات؛ منها:

❁ **إمامةُ النَّاظم** جلال الدين نصر الله التُّستري ومنزلتُهُ في المذهب، فله ولابنه محبِّ الدِّين صاحبِ التَّصانيف الكثيرة حضورٌ بارزٌ في «المدَّونات الحنبليَّة».

وللنَّاظم عنايةٌ بالنَّظمِ التَّعليميِّ فلهُ: (لاميَّة الفرائض) التي شرحها عثمان بن قائد النَّجدي، ونظم غريب القرآن: (أنيس الغريب وجليس الأريب)، واحتفلَ به علماءُ عصره؛ قال الحافظ ابن حَجَر: «**اجتمعتُ بهِ فاستفدتُ منهُ**».

❁ أنَّه نظمٌ لكتاب: «**الوجيز للدُّجيلي**» (ت ٧٣٢)، وهو كتابٌ محرَّرٌ، عني فيه مؤلِّفهُ بتصحيح المذهب، وأعانه علىٰ ذلك تأخُّرهُ عن «المقنع» للموفَّق (ت ٦٢٠)، ولهذا كان من جملةِ «مصادرِ التَّصحيح» عند المرداوي، وأفادَ منه الحجاوي في «زاد المستقنع».

۞ لم يجمُدِ النَّاظم على ما في الوجيز من أحكامٍ وتصحيحات ؛ وإنْ كان عمدةً له ، بل **زادَ عليهِ** أحكامًا ، وبيَّنَ من المشكل أنواعًا ، وأقرَّ الوجيزَ على ما فيه من القول الصَّحيح على المذهب ، وخالفه مصحِّحًا غيرَ ما ذهب إليه فيما رآه من الأحكام مخالفًا، ولهذا **اعتمدهُ المرداوي في تصحيح المذهب** في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» ولم يكتفِ بأصله الوجيز ، ومن هنا سمِّيت أيضاً أرجوزتنا بـ**(المُذهب في تصحيح المذهب)**.

وأخيراً؛ نسألُ اللهَ تعالى المغفرة والرَّحمة والرِّضوان للنَّاظم والماتن والمحقِّق ، وللمثوَّب له «عبدالقادر عبدالله العلي الوزان» وأنْ يرفع درجته في علِّيين ، ويجعله من سكان النَّعيم ، وأنْ يعمَّ القائمين على هذا المشروع المبارك بأنواع النَّعيم المقيم ، والحمد لله رب العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تقريظ

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

وزير الدولة والمستشار بالديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله .

أمَّا بعد :

فإنَّ من نعم الله علينا في مملكتنا الغالية : (المملكة العربيَّة السُّعودية) نشأتها منذ البداية على كتاب الله ، وسنَّة رسوله ﷺ ، وتحكيمها للشَّريعة الغرَّاء ، وخدمتها للإسلام والمسلمين ، وللحرمين الشَّريفين ، وقاصدِيهما ، واهتمامها بالعلم والعلماء .

فقادتها منذ النَّشأة ، وإلى عهد خادم الحرمين الشريفين ، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ، وسموِّ وليِّ عهده الأمين ، الأمير محمَّد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيَّدهما الله ، ونصر بهما دينه ، مهتمُّون بذلك ، ومتواصلون مع العلماء ، وشعب المملكة الوفيُّ مرتبط بولاة أمره وقيادته الحكيمة ، وعلمائه المخلصين .

ومن هنا تحقَّق للمملكة ، ولله الحمد ، الأمن والاستقرار ، والتَّقدُّم ، واجتماع الكلمة وتميَّزت بخصائص مكانيَّة وزمانيَّة ، وعمليَّة ، تعاملا مع شعبها ، ومع العرب والمسلمين ، ومع شعوب العالم ودُوَله ، بمنهجيَّة مستقيمة ، سمحة عادلة ؛ انطلاقًا من الإسلام ، الَّذي أُرسل رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ رحمةً للعالمين : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

لقد اعتنى علماء المملكة ، واعتنت جامعاتها ومدارسها ، بالعلم الشَّرعيِّ ، وبما

خلّفه لنا سلفنا الصّالح من تراث عظيم في ذلك ، وبخاصّة ما له صله بمذهب إمام أهل السنّة الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله .

والمتتبِّع لتاريخ الإمام أحمد ، وتلامذته ، ومن جاء بعده على نهجه ، في خدمة المذهب الحنبليِّ ، يرى العجب العجاب ، علماء بارزين في مختلف العلوم الشرعية ، وبخاصّة في الفقه ، بدءًا من انطلاق المذهب في العراق ، ثم في الشّام ، ثم في مصر ، وانتهاء باستقراره والعناية به في الجزيرة العربيّة (المملكة العربيّة السُّعوديّة) حيث اعتناء ولاة الأمر والعلماء والجامعات بالعلم والعلماء ، على اختلاف المذاهب المعتَبرة ، الّتي ترجع أساسًا إلى الكتاب والسُّنّة ، وما كان عليه السّلف الصّالح .

في جامعاتها في المملكة منذ النّشأة تدرِّس كتب العلماء من مختلف المذاهب .

وإن كان هناك تميُّز للمذهب الحنبلي .

لقد أطلت في مقدِّمة (نظم الوجيز لجلال الدين التّستري) مع أن النَّظم يستدعي الإيجاز . وسببه سروري بما وجدته لدى الأخ الفاضل طارق بن سعيد آل عبدالحميد الدّوسريِّ ، من اهتمام بالمذهب الحنبليِّ ، وعلمائه ، ومؤلّفاته ، وذلك ما ركّزت عليه بدءًا من دراستي في الدُّكتوراه ، واستمرارًا في التّحقيقات والتّأليفات ، بما يخدم هذا المذهب المبارك .

لقد عرّف الأخ طارق بالناظم ، ونظْمِه ، وبالوجيز ، ومؤلِّفه ، في مقدِّمته لهذا التّحقيق ووصف النُّسخ الّتي اعتمد عليها ، ومنهجه الذي سار عليه .

وقد يسّر الله لي الاطِّلاع على عجل على شيء من ذلك ، فأعجبني جهده ، وعنايته بالضّبط ، وتعليقاته على ما يتطلّب تعليقًا .

والمتابعون للمنظومات ، وللشِّعر العربيِّ ، يدركون الصُّعوبة في الوزن ، والألفاظ واللُّغة ، واضطرار النّاظم أحيانًا إلى كلمات فيها صعوبة ، أو اختلاف عن المعتاد ، من أجل الوزن والقافية ، وغير ذلك .

مما قد يلاحظ في هذه المنظومة والجهد المبذول في إخراجها .

هذا النظم (٦٣٥٦) بيتًا ، لكلِّ أبواب الفقه الواردة في الوجيز ، يُظهر براعة النَّاظم ، وبخاصَّة في اللُّغة العربيَّة ، وفهمه الدَّقيق للأحكام الفقهيَّة ، وعبارات الفقهاء ، ويؤكد المستوى العلميَّ المتميِّز للعلماء في الأمَّة الإسلاميَّة ، وصدقهم في نقولهم ، وأمانتهم العظيمة في خدمة دينهم ، خاتم الرِّسالات الإلهيَّة ، بشموله ، وصلاحيَّته لكلِّ زمان ومكان .

ومع أنَّ الخير باق في أمَّة محمَّد ﷺ ، إلا أنَّ تلك المستويات من النَّادر وجودها الآن .

وكلُّ مخلص لدينه وأمَّته يتطلَّع إلى توفُّر أشخاص لديهم قدرة قريبة مما كان عليه العلماء في سلف الأمة ، ومؤلَّفاتهم الجامعة ، ومناقشاتهم الموضوعيَّة ، وحرصهم على الحقِّ وما تسنده الأدلَّة الصَّحيحة من الكتاب والسُّنَّة وفق فهم صحيح لها .

ووصيَّتي لنفسي وطلَّاب العلم ، الرُّجوع إلى المصادر المعتمَدة ، وهي معروفة ـ والحمد لله ـ في مختلف المذاهب ، وأن لا يقتصروا على مذكِّرات وُضعت من أجل الامتحانات ، وأن لا يعتمدوا على وسائل التَّواصل أو تقنيَّة المعلومات ، وإن كانت ميسَّرة للباحث ، لكنها لا تغني عن الرجوع إلى المصادر الصَّحيحة .

أعتذر من هذه الإطالة ، ولكنها خواطر تتلاحق في الذِّهن كلَّما جاءت مناسبة علميَّة .

أشكر الأخ الفاضل طارق بن سعيد الدَّوسري على ما بذله ، وأسأل الله له مزيدًا من التَّقدُّم في مجال تخصُّصه ، وأن يوفِّقنا وإيَّاه لكلِّ خير ، وأن يجعل هذه الجهود خالصة لوجه الله في خدمة ديننا وشريعتنا الغرَّاء ، ونحن في بلاد الحرمين الشريفين ، متنزَّل الوحي ، ومنطَلَق رسالة الإسلام ، وفي مملكة قامت على الكتاب والسُّنَّة ، وطبَّقت الشَّريعة ، وخدمت الإسلام والمسلمين .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد ، وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين .

د . عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي

شكر وعرفان وتقدير

إنَّه لمِنَ الواجب أنْ أُقَدِّمَ بين يدي هذا الكتاب جزيلَ الشُّكْر لشيخِنا الجَليلِ معالي الدُّكتور عبدِ الله بنِ عبد المحسن التُّركيِّ حفظَهُ الله ، الفقيهِ ، الرَّاسخ في الفقهِ عامَّةً ، وفي المذْهبِ الحنبليِّ خاصَّةً ، وتشهدُ بذلك مُصنَّفاتُه وتحقيقاتُه في المذهب تاريخاً وأُصولًا وفقهاً ؛ فقد تَفَضَّل على الرَّغم من كَثْرةِ مشاغلِه واتِّساع مسؤوليَّاتهِ بقراءة هذا الكتابِ مرَّةً بعد مرَّة ، وأفادني بإرشاداتِه وتوجيهاتِه ممَّا كانَ لهُ كبيرُ الأثر في سَدِّ خَللهِ وحُسْنِ إخراجِه .

وإذا كان الكتابُ قد حَظِيَ بثناء معالِيه فإنَّما هو ثمرةٌ من ثمراتِ ما تلقَّيْناهُ عنه وما تعلَّمناهُ منهُ .

سائلينَ الله سُبحانَه أن يُديمَ عليه توفيقَهُ ، وأنْ يَمُنَّ علينا بالانتفاع بعلمِه ، وأن نكونَ عند حُسْنِ ظَنِّه .

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله ٱلَّذي فقَّهَ في ٱلدِّينِ مَنْ أَرادَ بهِ خَيْرا ، وأَفاضَ علينا مِنْ نَعْمائِه ما يَسْتوجِبُ ٱلشُّكْرَ سرًّا وجَهْرا ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، شهادةً تكونُ لنا يومَ ٱلقِيامَةِ ذُخْرا ، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه أفضلُ ٱلخَلْقِ طُرّا ، صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّم وأَعْلى لهُ ذِكْرا ، وعلى آلهِ وأصحابِه ٱلذين كانوا لهُ عَوْناً ونَصْراً .

أمَّا بعدُ :

فإنَّ أولى ما صُرِفَتْ في تحصيلِهِ ٱلأَنْفَاسُ ، وأفضلَ ما عَبِقَتْ بنَشْرِه موائدُ ٱلجُلَّاسِ ، ٱلفِقْهُ في ٱلدِّين ، فهو للمُسْلمِ خيرُ نِبْراسٍ ، وهو للبِرِّ وٱلتَّقْوَى أفضلُ قائِدٍ ، وأَعْدلُ قاصِدٍ .

وبالفِقْهِ تُعْرفُ ٱلأحْكَامُ ، ويُعْرفُ ٱلحَلالُ وٱلحَرامُ ، وَبهِ يَتميَّزُ ٱلمَسْنونُ وٱلمندُوبُ ، ويُعرفُ ٱلواجبُ وٱلمَطْلُوبُ ، وشَرَفُ ٱلعِلْمِ بشَرفِ ٱلمعلُوم ، ولا رَيْبَ أنَّ أجلَّ ٱلعُلُومِ ما كانتِ ٱلفائدةُ فيه أَعَمَّ ، وٱلنَّفْعُ بمَكْنُونِه أَدْوَمَ وأَتمَّ ، وكُلُّ ذلك في عِلمِ ٱلفِقْهِ مجتمعٌ ومُلْتَمّ .

وقد عُنِي ٱلعُلَماءُ بٱلفِقْهِ منذُ ٱلقَدِيم وشَمَّرُوا عَنْ ساعدِ ٱلجدِّ في ٱلطَّلَبِ ، ودَوَّنُوا فيهِ ٱلمصنَّفاتِ ٱلنَّافِعةَ ٱلتي تُكْتبُ بماءِ ٱلذَّهَبِ ، مِنها كُتُبُ مُطوَّلاتٍ يَصْعُبُ حِفْظُهَا على ٱلطُّلَّابِ ، وعِبارَاتُها مَمْزُوجةُ ٱلقِشْر معَ ٱللُّبابِ ، فَرَامَ آخَرُونَ إلى ٱلاخْتِصَار ، ونَظْمِ مُطوَّلاتِ ٱلأَسْفارِ على بَحْرٍ من بُحُورِ ٱلأَشْعار ؛ تَسْهيلًا للحِفْظ ؛ وٱلشِّعْرُ دِيوانُ ٱلعَرَبِ ومُسْتودَعُ عُلُومِها ، ترغبُ في حِفْظِه ٱلنُّفُوسُ دُونَ مَلالٍ ، وتترنَّمُ بتَرْدادِه في جميعِ ٱلأَحْوالِ .

فتوجَّهَتْ عِنايَةُ بَعْضِ ٱلعُلَماءِ إلى ٱلنَّظْمِ في ٱلعُلُوم كافَّةً ، ونَظَمُوا في ذلك ٱلأَرَاجِيزَ ، واستبدلُوا بالمُطَوَّلِ الوَجِيزَ ، سِيَّما علمِ ٱلفِقْهِ ٱلَّذي مَنْ جَهِلهُ أنَّى لهُ ٱلرِّفْعةُ وٱلتَّمْيِيزُ ، فامتلأَتْ خَزائِنُ ٱلفِقْهِ بٱلمنظُومَاتِ ٱلَّتي عُدَّتْ مِنْ أَنْفَسِ ٱلتُّحَفِ ، واشتَهرتْ بينَ ٱلطُّلَّابِ ٱشتهارَ أبي دُلَفِ .

ومِنْ تِلْكَ ٱلنَّفائسُ منظومةُ ٱلشَّيْخِ ٱلعَلَّامَةِ ، نصرِ ٱللهِ بن أحمدَ ٱلتُّسْتَرِيِّ ٱلحَنبليِّ لكتابِ « الوَجيزِ » لمؤلِّفِه سِراجِ ٱلدِّينِ أبي عبدِ ٱللهِ ٱلحُسَين بن يُوسُفَ بن أبي ٱلسَّرِيِّ ٱلدُّجَيْلي ٱلحنبليِّ ، ٱلمتوفَّى سنةَ (٧٣٢هـ) ، وهو مِنْ أبرزِ ٱلمُتُون في ٱلفِقْهِ على مذهبِ ٱلإمامِ أحمدَ بن حَنْبل ، رحمهُ ٱللهُ تعالى ، فَقَدْ نَظَمَهُ نَظْماً جميلًا ، ضَمَّنَهُ فوائدَهُ ؛ تَسْهيلًا للحِفظِ ، وصاغَهُ أُرْجُوزةً تُقرِّبُ ٱلمَعْنى بأَوْجَزِ لَفْظ ، وقد حَداهُ إلى ذلك ما سَطَّرَهُ في بدايةِ مَنْظُومتِه ، حيثُ قال :

وَحَيْثُ كانَ ٱلْحِفْظُ شَرْطَ ٱلْعِلْمِ ... وَلَمْ يَكُنْ لِلْحِفْظِ مِثْلُ ٱلنَّظْمِ

وهو وإن كان نظماً لكتابِ « الوَجيزِ » ٱلَّذي هوَ ٱلأصلُ ٱلذي ٱعتمدَ عليهِ ، إلَّا أنَّهُ لم يقتَصِرْ عليهِ ، ولم يتقيَّدْ بما فيهِ ، بل زادَ عليه وأَضافَ ، وقد تجدُ أحياناً بعضَ ٱلاخْتِلاف ، إذا رأى أنَّ ما فيهِ ليس من صحيحِ ٱلمذهبِ عند ٱلإِنْصافِ ، فقد كان هَمُّهُ أن تكونَ منظومتُهُ مَنْظُومَةً فِقْهيَّةً جامِعَةً مُخْتَصَرَةً ، تكونُ أقربَ إلى ٱلوِفَاقِ من ٱلخِلافِ .

يقولُ رحمه ٱللهُ تعالى :

أَرَدْتُ أَنْ أَنْظِمَ مَا تَيَسَّرَا ... كِتَابَ فِقْهٍ جَامِعًا مُخْتَصَرَا
فِي مَذْهَبِ ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلْمُبَجَّلِ ... أَعْنِي ٱلإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلِ
إمَامَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ٱلشَّيْبَانِي ... اَلصَّابِرَ ٱلنَّاصِرَ لِلْقُرْآنِ
سَقَى ٱلإِلَهُ تُرْبَةً حَلَّ بِهَا ... مِنَ ٱلرِّضَا غَيْثًا يُرَوِّي تُرْبَهَا
مُرَتَّبًا مُهَذَّبًا لِلَفْظِهِ ... إِعَانَةً لِرَاغِبٍ فِي حِفْظِهِ
مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ... مُطَّرِحًا لِلْمَذْهَبِ ٱلْمَرْجُوحِ
ضَمَّنْتُهُ مَا صَحَّ فِي ٱلْوَجِيزِ ... تَصْحِيحُهُ فِي رَجَزٍ وَجِيزِ

وَزِدْتُ مـا بِـدُونـهِ لَـمْ يَكْمُـلِ — مِـنْ ذِكْـرِ حُكْـمٍ وبَيَـانِ مُشْكِـلِ
وَلَـمْ أُخـالِـفْ مَـا إِلَيْـهِ ذَهَبـا — إِلَّا إِذا خـالَـفَ فِيـهِ ٱلْمَـذْهَبـا

وهوَ في ذلك يقدِّمُ هَديَّةً نَفِيسةً لطالبِ ٱلعِلْمِ ، مجتهداً كَانَ أو مُقلِّداً ،

يقولُ رحمه ٱللهُ تعالى :

فَهْـوَ كِتـابٌ لَيْـسَ بِـٱلْمُمِـلِّ — طُـولاً وَلا ٱلْمُخْتَصَـرِ ٱلْمُخِـلِّ
بَلْ وَسَطٌ يَجْلُو عَرُوسَ ٱلْمَذْهَبِ — فِـي حُلَّـةٍ ذاتِ طِـرازٍ مُـذْهَـبِ
لِخـاطِـبٍ كُـفْءٍ لَهـا مُقَلِّـدِ — لِصـاحِـبِ ٱلْمَـذْهَـبِ أَوْ مُجْتَهِـدِ

وبَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ أَذْكُرُ تَعْرِيْفاً بِسِرَاجِ ٱلدِّيْنِ ٱلدُّجَيْلِيِّ ، صَاحِبِ « ٱلْوَجِيْزِ » ، ثُمَّ أُعَرِّفُ بِٱلْمَنْظُوْمَةِ ، وَنَاظِمِهَا .

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ ٱلسَّدَادَ وَٱلتَّوْفِيْقَ فِي ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَبِفَضْلِهِ تَعَالَى ، وَإِنْ قَصَّرْتُ فَمِنْ نَفْسِيْ .

وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى عُمُوْمَ ٱلنَّفْعِ بِهَذِهِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ ، وَٱلْبَرَكَةَ لِمَنْ قَرَأَهَا أَوْ حَفِظَهَا ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيْرٌ .

والحمدُ لله على ٱلتَّمامِ ، ونَسْأَلُه حُسْنَ ٱلخِتَامِ .

* * *

وكتبه راجي رضا ربِّه

طارق بن سعيد بن سالم آل عبدالحميد الدَّوسري الأَزْدِي

لثلاثة عشر خَلَون من شهر جمادى ٱلآخرة

من عام ثمانية وثلاثين وأربعمائة وألف من ٱلهجرة

بمدينة الرِّياض

سِرَاجُ الدِّيْنِ الدُّجَيْلِيُّ [1]

سِرَاجُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلسَّرِيِّ ٱلدُّجَيْلِيُّ ، ثُمَّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ، ٱلْفَقِيْهُ ٱلْمُقْرِىءُ ٱلْفَرَضِيُّ ، ٱلنَّحْوِيُّ ٱلأَدِيْبُ .

وُلِدَ سَنَةَ (٦٦٤ هـ) ، وَحَفِظَ ٱلْقُرْآنَ فِيْ صِبَاهُ .

يُقَالُ : إِنَّهُ تَلَقَّنَ سُوْرَةَ ٱلْبَقَرَةِ فِيْ مَجْلِسَيْنِ ، وَٱلْحَوَامِيْمَ فِيْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ .

وَسَمِعَ ٱلْحَدِيْثَ بِبَغْدَادَ مِنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ ٱلطَّبَّالِ ، وَابْنِ ٱلدَّوَالِيْبِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَبِدِمَشْقَ مِنْ أَبِي ٱلْفَتْحِ ٱلْبَعْلِيِّ ، وَٱلْمِزِّيِّ ٱلْحَافِظِ ، وَغَيْرِهِمَا .

حَفِظَ كُتُباً فِيْ ٱلْعُلُوْمِ ، مِنْهَا : « ٱلْمُقْنِعُ » فِيْ ٱلْفِقْهِ ، وَ« الشَّاطِبِيَّةُ » ، وَ« الأَلْفِيَّتَانِ » فِيْ ٱلنَّحْوِ ، وَ« مَقَامَاتُ ٱلْحَرِيْرِيِّ » ، وَ« عَرُوْضُ ٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ » ، وَ« الدُّرَيْدِيَّةُ » ، وَمُقَدِّمَةٌ فِيْ ٱلْحِسَابِ .

وَقَرَأَ ٱلأَصْلَيْنِ ، وَعُنِيَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱللُّغَةِ ، وَعُلُوْمِ ٱلأَدَبِ .

وَتَفَقَّهَ عَلَى تَقِيِّ ٱلدِّيْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلزَّرِيْرَانِيِّ (٧٢٩ هـ) .

كَانَ فِيْ مَبْدأَ أَمْرِهِ يَسْلُكُ طَرِيْقَ ٱلزُّهْدِ وَٱلتَّقَشُّفِ ٱلْبَلِيْغِ ، وَٱلْعِبَادَةِ ٱلْكَثِيْرَةِ ، ثُمَّ فُتِحَتْ عَلَيْهِ ٱلدُّنْيَا ، وَكَانَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْرَادٌ وَنَوَافِلُ .

صَنَّفَ كِتَابَ « ٱلْوَجِيْزِ فِيْ ٱلْفِقْهِ » ، وَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ ٱلزَّرِيْرَانِيِّ ، فَمِمَّا كَتَبَ لَهُ عَلَيْهِ :

« أَلْفَيْتُهُ كِتَاباً وَجِيْزاً ، كَمَا وَسَمَهُ ، جَامِعاً لِمَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ ، وَفَوَائِدَ غَزِيْرَةٍ ، قَلَّ أَنْ

---

(١) ينظر : « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب (٥ : ٣٠) ، و« الدرر الكامنة » لابن حجر (٢ : ١٥٩) (ترجمة ١٥٧٧) ، و« المقصد الأرشد » لابن مفلح (١ : ٣٤٩) (ترجمة ٣٧٦) .

يَجْتَمِعَ مِثْلُهَا مِنْ أَمْثَالِهِ ، أَوْ يُهَيَّأَ لِمُصَنِّفٍ أَنْ يَنْسُجَ عَلَى مِنْوَالِهِ » .

وَصَنَّفَ كِتَاباً فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ ، وَكِتَابَ « نُزْهَةِ ٱلنَّاظِرِيْنَ وَتَنْبِيْهِ ٱلْغَافِلِيْنَ » .

وَلَهُ قَصِيْدَةٌ لَامِيَّةٌ فِي ٱلْفَرَائِضِ .

وَكَانَ خَيِّراً فَاضِلًا ، مُتَمَسِّكاً بِٱلسُّنَّةِ ، كَثِيْرَ ٱلذَّكَاءِ ، حَسَنَ ٱلشَّكْلِ ، دَمْثَ ٱلأَخْلَاقِ ، مُتَوَاضِعاً .

دَرَسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَانْتَفَعُوْا مِنْهُ فِيْ ٱلْفِقْهِ ، وَفِيْ ٱلْفَرَائِضِ ، مِنْهُم : يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلسُّرَّمَرِّيُّ ، وَٱلشَّرَفُ بْنُ سَلُّوْمٍ قَاضِيْ حَرْبَا .

تُوُفِّيَ لَيْلَةَ ٱلسَّبْتِ سَادِسَ رَبِيْعٍ ٱلأَوَّلِ سَنَةَ (٧٣٢ هـ) ، وَدُفِنَ بِٱلشُّهَيْلِ ، قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ دُجَيْلٍ .

* * *

الوجيز

هُوَ أَحَدُ مُتُوْنِ ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنْبَلِيِّ ، جَمْعاً وتَلْخِيصاً وتَرْتيباً ، ٱشْتَهَرَ فِي ٱلقَرْنَيْنِ ٱلثَّامِنِ وَٱلتَّاسِعِ ٱلْهِجْرِيَّيْنِ ، وصارَ من أهمِّ ٱلمصادرِ لمَنْ أرادَ معرفةَ ٱلمذهب .

ومِن شُهْرتِه أنَّهُ إذا أُطْلِقَ ، فلا ينصرفُ إلَّا إليهِ .

وَعَدَّهُ ٱلْمَرْدَاوِيُّ فِي « الإِنْصَافِ »[1] مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ ؛ فقد ذكرَهُ فيما نقلَ عنهُ من ٱلمُتُون ، فقال : (و« الوجيز » للشيخ ٱلحُسين بن أبي ٱلسَّريِّ ٱلبغداديِّ) ، وٱمْتدحَهُ ، فقال : (واعلم أنَّ مِن أعظمِ هذِه ٱلكُتُب نفعاً ، وأكثرِها عِلْماً وتَحريراً ، وتحقيقاً وتَصْحيحاً للمذهب : كتابَ « الفروع » . . . وكذلك « الوَجيز » ؛ فإنَّهُ بناهُ على ٱلرَّاجِح منَ ٱلرِّوَايات ٱلمنصوصةِ عنهُ ، وذكرَ أنَّهُ عرضَهُ على الشَّيخِ العَلَّامَةِ أبي بكر عبدِ ٱلله ابنِ ٱلزَّريرانيِّ ، فهذَّبَهُ لهُ ، إلَّا أنَّ فيهِ مسائلَ كثيرةً ليستِ ٱلمذهبَ ، وفيهِ مسائلُ كثيرةٌ تابعَ فيها ٱلمصنِّفَ ـ أي: ٱلموفَّقَ في « المقنع »ـ على ٱختيارِه ، وتابعَ في بعضِ ٱلمسائل صاحبَ « المحرَّر » ، و« الرِّعَاية » ، وليستِ ٱلمذهبَ ، انتهى) .

وَقَدْ بيَّنَ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ فِيْ مُقَدِّمَةِ « ٱلْوَجِيْز » (ص : ٤٦) مَنْهَجَهُ ، فَقَالَ :

« جَمَعْتُهُ وَجِيْزاً قَوْلًا وَاحِداً مُخْتَاراً مِنْ تَرْجِيْحِ ٱلرِّوَايَاتِ ٱلْمَنْصُوْصَةِ عَنْهُ ، ٱلْمُعَنْعَنَةِ ٱلْمُتَدَاوَلَةِ ، وَعَرَضْتُهُ مِراراً عَلَى شَيْخِنَا ٱلإِمَام ٱلْعَلَّامَةِ وَٱلْبَحْرِ ٱلْفَهَّامَةِ نَسِيْجِ وَحْدِهِ ، وَفَرِيْدِ عَصْرِهِ مُفْتِيْ ٱلْفِرَقِ تَقِيِّ ٱلدِّيْنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ ٱللهِ ٱلزَّرِيْرَانِيِّ ـ عَضَدَ ٱللهُ ٱلإِسْلَامَ بِحَيَاتِهِ ٱلْمُتَوَاصِلَةِ ، وَقَضَايَاهُ ٱلْقَاطِعَةِ ٱلْفَاصِلَةِ ! ـ فَهَذَّبَهُ ، وَأَمْلَى عَلَيّ فِيْهِ مِنْ فِيْهِ مَسَائِلَ مَنْصُوْصَةً عَنِ ٱلإِمَامِ صَارَتْ أَحْكَامُ ٱلْكِتَابِ بِهِ كَامِلَةً ، وَأَجَازَ ٱلإِفْتَاءَ بِحُكْمِهِ ، وَأَنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ . . » .

---

(١) (١/١٨ـ١٩) ، (١/٢٣ـ٢٤) .

واعتمدهُ المَرْداويُّ في « تَصْحيح الفُرُوع »[1] ، وأكثرَ العَزْوَ إليهِ ، والنَّقْلَ عنهُ .

فَمِيِّزَاتُ هَذَا الْمَتْنِ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ مُقَدِّمَةِ مُؤَلِّفِهِ :

ـ أَنَّهُ وَجِيْزٌ ، وَهَكَذَا حَالُ الْمُتُوْنِ ؛ إِذْ يَقِلُّ فِيْهَا عَادَةً التَّطْوِيْلُ بِذِكْرِ الأَقْوَالِ الْمَنْقُوْلَةِ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ ، وَالتَّرْجِيْحِ بَيْنَهَا ، أَوْ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْمُتُوْنُ لِبَيَانِ الرَّاجِحِ وَالْمُعْتَمَدِ لِلْفَتْوَى .

ـ الأَحْكَامُ الْمُخْتَارَةُ فِي الْمَتْنِ مَنْقُوْلَةٌ عَنْ نَصِّ الإِمَامِ بِالشُّهْرَةِ ، وَثُبُوْتُهَا عَنْهُ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ نَقَلَةِ الْمَذْهَبِ وَمُحَرِّرِيْهِ .

ـ مَتْنُ « الْوَجِيْزِ » مَعْرُوْضٌ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ الزَّرِيْرَانِيِّ ، وَقَدْ أَعَادَ النَّظَرَ فِيْهِ ، وَأَصْلَحَهُ فِيْ مَوَاضِعَ ، وَزَادَ عَلَيْهِ مَسَائِلَ مَنْقُوْلَةً عَنِ الإِمَامِ ، فَكَانَ بِذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَمَالِ .

ـ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ مِنَ الشَّيْخِ الزَّرِيْرَانِيِّ بِأَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[2] .

* * *

(١) ينظر مثلاً ما نقله عنه في كتاب الطهارة : (١/ ٦١) ، (١/ ٧٥) ، (١/ ٩٦) ، (١/ ١٠٥ـ ١٠٦) ، (١/ ١٦٧ـ ١٦٩) ، (١/ ١٧٧) ، (١/ ١٨٢) ، (١/ ٢٠١) ، (١/ ٢٢٥) ، (١/ ٢٢٨) ، (١/ ٢٣١) ، (١/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) ، (١/ ٢٦٦) ، (١/ ٣١٦) ، (١/ ٣٢٨) ، (١/ ٣٤٤) ، (١/ ٣٦٢ـ ٣٦٣) .

(٢) والوجيز مطبوع عدة طبعات ، ينظر : « المدخل المفصل » للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (٢/ ٧٤٨) ، و« المذهب الحنبلي » للشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٤) .

ترجمة الناظم

أَوَّلًا ٱلنَّاظِمُ[1] :

*** ٱسْمُهُ وَنَسَبُهُ :**

جَلَالُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ ٱلْفَتْحِ نَصرُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتُّسْتَرِيُّ ٱلأَصْلِ ، ثُمَّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ، ٱلْحَنْبَلِيُّ ، نَزِيْلُ ٱلْقَاهِرَةِ .

والتُّسْتَرِيُّ : نسبةٌ إلى تُسْتَر ، بٱلضَّمِّ ، ثُمَّ ٱلسُّكُون ، وفتح ٱلتَّاءِ ٱلأُخرى : أعظمُ مدينةٍ بخوزستان ٱليوم ، وهو تعريبُ شُشتر ، ومعناهُ ٱلتَّفْضيلُ في ٱلطِّيب وٱلنُّزْهة .

وبخوزستان أنهارٌ كثيرةٌ ، أعظمُها نهرُ تُسْتَر .

وهو من أسرة علمية عريقة .

*** مَوْلِدُهُ :**

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِيْنَ وَسَبْعِ مِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ ، بِبَغْدَادَ .

*** سِيْرَتُهُ وَشُيُوْخُهُ :**

مَاتَ أَبُوْهُ وَهُوَ صَغِيْرٌ ، فَرَبَّاهُ ٱلشَّيْخُ ٱلصَّالِحُ أَحْمَدُ ٱلسَّقَّا ، وَأَقْرَأَهُ ٱلْقُرْآنَ ، وَاشْتَغَلَ بِٱلْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ ٱلْحَنَابِلَةِ عَلَى ٱلشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلسَّقَّا .

---

(١) ينظر : « السلوك لمعرفة دول الملوك » للمقريزي (٦ : ٢٥٢) ، و« إنباء الغمر بأبناء العمر » لابن حجر (٢ : ٤٤٤) ، و« الضوء اللامع » للسخاوي (١٠ : ١٩٨) (ترجمة ٨٤٩) ، و« الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد » ليوسف بن عبدالهادي (ص : ١٧١) (ترجمة ٢٠١) ، و« شذرات الذهب »لابن العماد الحنبلي (٩ : ١٤٧) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (٢ : ٣١٦) ، و« السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » لابن حميد النجدي (٣ : ١١٤٩) (ترجمة ٧٧٥) .

وَمِنْ أَبْرَزِ شُيُوْخِهِ :

جَمَالُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ أَحمدَ عَبْدُ ٱلصَّمَدِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خَلِيْلٍ ٱلْخُضَرِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ (٧٦٥ هـ) ، أَخَذَ عَنِ ٱبْنِ ٱلدَّوَالِيْبِيِّ ، وَابْنِ عَبْدِ ٱلصَّمَدِ ، وَٱلدَّقُوْقِيِّ ، وَطَبَقَتِهِمْ ، وَمَهَرَ فِي ٱلْوَعْظِ ، وَصَنَّفَ ٱلْخُطَبَ ، وَمَجَالِسَ ٱلْوَعْظِ ، وَنَظَمَ ٱلشِّعْرَ ، وَجَمَعَ دِيْوَانَ مَدَائِحَ نَبَوِيَّةٍ مِنْ نَظْمِهِ ، وَاخْتَصَرَ « تَفْسِيْرَ ٱلرَّسْعَنِيِّ » بَعْدَ أَنْ أَلْقَاهُ دُرُوْساً مِنْ لَفْظِهِ بِمَسْجِدِ يَانِسَ بِبَغْدَادَ .

كَانَ مُحدِّثَ بَغْدَادَ ، وَوَاعِظَهَا ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ .

مَاتَ فِيْ رَمَضَانَ سَنَةَ (٧٦٥ هـ) بِبَغْدَادَ[١] .

وَشُجَاعُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ بَكْرٍ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ٱلسِّنْجَارِيُّ ٱلْمَقَانِعِيُّ ٱلْحَنْبَلِيُّ ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ ، رَوَى « جَامِعَ ٱلْمَسَانِيْدِ » لِابْنِ ٱلْجَوْزِيِّ ، وَ« مُسْنَدَ ٱلشَّافِعِيِّ » ، وَ« رُمُوْزَ ٱلْكُنُوْزِ » لِلرَّسْعَنِيِّ فِيْ ٱلتَّفْسِيْرِ ، وَ« التَّوَّابِيْنَ » لِابْنِ قُدَامَةَ ، تُوُفِّيَ (٧٩٠ هـ) عَنْ ثَمَانِيْنَ سَنَةً[٢] .

وَنُوْرُ ٱلدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ ٱلْفُوِّيُّ ثُمَّ ٱلْمَدَنِيُّ ٱلْمُدْلِجِيُّ .

مَهَرَ فِي ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْحَدِيْثِ ، وَسَمِعَ بِٱلشَّامِ وَٱلْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا مِنْ ابْنِ شَاهِدِ ٱلْجَيْشِ، وَأَبِيْ حَيَّانَ ، وَٱلْمِيْدُوْمِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَجَازَ لَهُ ٱلْحَجَّارُ ، وَٱلرَّضِيُّ ٱلطَّبَرِيُّ.

وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُوْ حَامِدٍ ابْنُ ظُهَيْرَةَ ، وَدَرَّسَ بِمَدْرَسَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ زَكَرِيَّا بِبَغْدَادَ ، أَقَامَ بِٱلْمَدِيْنَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ، وَدَرَّسَ بِهَا ، وَمَاتَ بِٱلْقَاهِرَةِ فِيْ رَبِيْعٍ ٱلآخِرِ سَنَةَ (٧٨٦هـ)[٣] .

---

(١) ينظر : « البداية والنهاية » لابن كثير (١٤ : ٣٥٢ ط : إحياء التراث) ، و« ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب (٥ : ١٥) ، و« الدرر الكامنة » لابن حجر (٣ : ١٦٣) (٢٤٢٠) .

(٢) ينظر : « إنباء الغمر » لابن حجر (١ : ٣٥٨) .

(٣) ينظر : « الضوء اللامع » للسخاوي (٥ : ١٦١) ، و« بغية الوعاة » للسيوطي (٢ : ١٤١) (ترجمة ١٦٥٢) .

وَأَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ **حُسَيْنُ بْنُ سَالَارَ** بْنِ مَحْمُوْدٍ **ٱلْغَزْنَوِيُّ** ٱلأَصْلِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلْمَشْرِقِيُّ ، شَيْخُ دَارِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلْمُسْتَنْصِرِيَّةِ ، قَدِمَ دِمَشْقَ فَسَمِعَ مِنِ ٱبْنِ ٱلشِّحْنَةِ ، وَٱلْحَافِظِ ٱلْمِزِّيِّ ، وَتَفَقَّهَ وَمَهَرَ ، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى وَاشْتَهَرَ ، وَكَانَ فَقِيْهاً شَافِعِيّاً مَشْهُوْراً بِبِلَادِهِ ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُوْ حَامِدٍ ٱبْنُ ظُهَيْرَةَ بِالإِجَازَةِ ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ بهَا سَنَةَ (٧٧٣هـ)[١] .

وَشَمْسُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ **ٱلْكَرْمَانِيُّ** ثُمَّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ، أَخَذَ عَنْهُ « شَرْحَ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ » .

وَأَخَذَ ٱلشَّمْسُ ٱلْكَرْمَانِيُّ عَنْ وَالِدِهِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ بِكَرْمَانَ ، ثُمَّ ٱرْتَحَلَ إِلَى ٱلشَّيْخِ عَضُدِ ٱلدِّيْنِ ، فَلَازَمَهُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ تَصَانِيْفَهُ ، ثُمَّ طَافَ ٱلْبِلَادَ وَدَخَلَ مِصْرَ وَٱلشَّامَ وَٱلْعِرَاقَ وَحَجَّ ، ثُمَّ ٱسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ .

صَنَّفَ كُتُباً فِي عُلُوْمٍ شَتَّى فِيْ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْكَلَامِ وَٱلْمَنْطِقِ ، وَشَرَحَ « ٱلْبُخَارِيَّ » ، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى « مُخْتَصَرِ ٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ » .

كَانَ مُشَاراً إِلَيْهِ فِي ٱلْعِرَاقِ وَتِلْكَ ٱلْبِلَادِ فِيْ ٱلْعِلْمِ ، تَصَدَّى لِنَشْرِ ٱلْعِلْمِ بِبَغْدَادَ ثَلَاثِيْنَ سَنَةً ، وَكَانَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ ، لَا يَتَرَدَّدُ إِلَى أَبْنَاءِ ٱلدُّنْيَا ، قَانِعاً بِٱلْيَسِيْرِ ، مُلَازِماً لِلْعِلْمِ ، شَرِيْفَ ٱلنَّفْسِ ، مُتَوَاضِعاً ، بَارّاً لِأَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، مُتَكَبِّراً عَلَى أَهْلِ ٱلدُّنْيَا .

تُوُفِّيَ رَاجِعاً مِنَ ٱلْحَجِّ فِي ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ (٧٨٦ هـ) ، وَنُقِلَ إِلَى بَغْدَادَ فَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ إِسْحَاقَ ٱلشِّيْرَازِيِّ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ فِيْ مَوْضِعٍ أَعَدَّهُ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ ٱبْنُهُ هُنَاكَ قُبَّةً وَمَدْرَسَةً[٢] .

وَقَدْ وَلِيَ ٱلشَّيْخَ نَصْرَ ٱللهِ ٱلتُّسْتَرِيَّ تَدْرِيْسَ ٱلْحَدِيْثِ بِمَسْجِدِ يَانِسَ بِبَغْدَادَ ، وَمَدَارِسِ ٱلْحَنَابِلَةِ كَٱلْمُسْتَنْصِرِيَّةِ وَٱلْمُجَاهِدِيَّةِ .

---

(١) ينظر : « الدرر الكامنة » لابن حجر (٢ : ١٦٨) (ترجمة ١٥٨٨) .

(٢) ينظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣ : ١٨٠) (ترجمة ٧٠٧) ، و« الدرر الكامنة » لابن حجر (٦ : ٦٦) (ترجمة ٢١٨٣) ، وبناء القباب على القبور من البدع ، ولم يكن من سنة الرسول ﷺ ، ولا من عادة سلفنا الصالح .

وَكَانَ يُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ بِبَغْدَادَ مُدَّةً ، وَانْتَفَعَ ٱلنَّاسُ بِذَلِكَ .

وَخَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ سَنَةَ (٧٨٩ هـ) لَمَّا شَاعَ أَنَّ ٱللَّنْكَ قَصَدَهَا ، فَوَصَلَ إِلَى دِمَشْقَ ، فَبَالَغُوا فِيْ إِكْرَامِهِ .

ثُمَّ قَدِمَ ٱلْقَاهِرَةَ فِيْ سَنَةِ تِسْعِيْنَ بِاسْتِدْعَاءِ ٱبْنِهِ ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَهَا قَبْلَهُ ، وَدَرَّسَ ٱلْحَدِيْثَ بِمَدْرَسَةِ ٱلظَّاهِرِ بَرْقُوْقٍ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَانَا زَادَهْ فِي ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَكَانَ قَدِ ٱمْتَدَحَ وَاقِفَهَا ، وَعَمِلَ لَهُ رِسَالَةً فِيْ مَدْحِ مَدْرَسَتِهِ .

وَوَلِيَ بِهَا تَدْرِيْسَ ٱلْحَنَابِلَةِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلصَّلَاحِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلأَعْمَى فِيْ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ ، وَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيْسِ وَالإِفْتَاءِ .

وَحَدَّثَ بِٱلْقَاهِرَةِ بِـ« جَامِعِ ٱلْمَسَانِيْدِ » لِابْنِ ٱلْجَوْزِيِّ سَمَاعَهُ لَهُ بِإِسْنَادٍ نَازِلٍ إِلَى مُؤَلِّفِهِ .

*** تَلَامِيْذُهُ وَأَوْلَادُهُ :**

لَمْ يَذْكُرِ ٱلْمُتَرْجِمُوْنَ لَهُ تَلَامِذَةً سِوَى أَوْلَادِهِ ، فَالأَكْبَرُ مُحِبُّ ٱلدِّيْنِ أَحْمَدُ ، وَكَانَ أَنْبَغَهُمْ ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَوْسَعَ شُهْرَةً مِنْ أَبِيْهِ ، وَقَدِ ٱسْتَدْعَى أَبَاهُ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنَ ٱلْعِرَاقِ إِلَى مِصْرَ ـ وَكَانَ قَدْشَغَلَ مَنْصِبَ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ فِيْهَا ـ فَتَوَلَّى وَالِدُهُ فِيْهَا تَدْرِيْسَ ٱلْحَنَابِلَةِ

فَأَوْلَادُهُ ٱلثَّلَاثَةُ : أَحْمَدُ ، وَفَتْحُ ٱللهِ ، وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ أَبْرَزَ تَلَامِذَتِهِ ، وَكَانَ لَهُمْ شَأْنٌ وَقَدْرٌ فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْعَمَلِ :

ٱلْوَلَدُ ٱلأَوَّلُ[1] : مُحِبُّ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ يُوْسُفَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ينظر : « إنباء الغمر » لابن حجر (٤ : ١٦٤) ، و« رفع الإصر عن قضاة مصر » لابن حجر (ص :٧٧) ، و« الضوء اللامع » للسخاوي (٢ : ٢٣٣) (ترجمة ٦٥٦) ، و« السلوك لمعرفة دول الملوك » للمقريزي (٧ : ١١١) ، و« المنهل الصافي » لابن تغري بردي (٢ : ٢٤٤) ، و« النجوم الزاهرة » لابن تغري بردي (١٥ : ٤٨٣) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٧ : ٢٥٠) ، و« معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة (١ :٣١٩) (ترجمة٢٢٤٣) .

عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتُّسْتَرِيُّ ٱلأَصْلِ ، ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلْمَوْلِدِ وَٱلدَّارِ ، نَزِيْلُ ٱلْقَاهِرَةِ ، ٱلْحَنْبَلِيُّ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٤٤ هـ) .

مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ ٱلْحَنَابِلَةِ فِيْ وَقْتِهِ ، كَانَ إِمَامًا فَقِيْهًا مُفْتِيًا عَلَّامَةً مُتَقَدِّماً فِيْ فُنُوْنٍ خُصُوْصًا مَذْهَبُهُ ، فَقَدِ ٱنْفَرَدَ بِهِ ، وَصَارَ عَالِمَ أَهْلِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ .

وَأَصْبَحَ قَاضِيَ ٱلْقُضَاةِ ٱلْحَنَابِلَةِ بَعْدَ مَوْتِ عَلَاءِ ٱلدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ مغلي .

وَقَدِمَ أَبُوْهُ مِنْ بَغْدَادَ بِاسْتِدْعَائِهِ ، فَنَزَّلَهُ ٱلظَّاهِرُ بَرْقُوْقٌ لِيُدَرِّسَ فِقْهَ ٱلْحَنَابِلَةِ بِمَدْرَسَتِهِ بَيْنَ ٱلْقَصْرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَّلَ ٱبْنَهُ مُحِبَّ ٱلدِّيْنِ هَذَا يُدَرِّسُ ٱلْحَدِيْثَ فِيْهَا ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ إِلَى تَدْرِيْسِ ٱلْفِقْهِ بَعْدَ أَبِيْهِ ، وَكَتَبَ عَلَى ٱلْفَتْوَى ، وَنَابَ فِي ٱلْحُكْمِ عَنِ ٱبْنِ مغلي ، وَصَارَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ مَجْلِسَ ٱلْمُؤَيَّدِ فِيْ كُلِّ أُسْبُوعٍ .

قَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ فِيْ ٱلْفِقْهِ وَالأُصُوْلِ وَٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْحَدِيْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَحَلَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى ٱلشَّامِ فِيْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَسَبْعِ مِئَةٍ ، فَسَمِعَ بِحَلَبَ مِنَ ٱلشَّيْخَيْنِ شِهَابِ ٱلدِّيْنِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ عَمِّهِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْحَرَّانِيَّيْنِ وَغَيْرِهِمْ .

وَتَوَجَّهَ إِلَى بَعْلَبَكَّ ، فَسَمِعَ بِهَا عَلَى ٱلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّيْنِ ٱبْنِ ٱلْيُوْنَانِيَّةِ .

وَدَخَلَ دِمَشْقَ فَقَرَأَ بِهَا عَلَى ٱلشَّيْخِ زَيْنِ ٱلدِّيْنِ ٱبْنِ رَجَبٍ ، وَلَازَمَهُ وَسَمِعَ عَلَيْهِ ٱلْحَدِيْثَ ، وَعَلَى غَيْرِهِ .

وَسَمِعَ بِبَلَدِهِ بَغْدَادَ قَبْلَ رِحْلَتِهِ عَلَى ٱلْعَلَّامَةِ زَيْنِ ٱلدِّيْنِ أَبِيْ بَكْرِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلسِّنْجَارِيِّ « صَحِيْحَ ٱلْبُخَارِيِّ » ، وَ« سُنَنَ أَبِيْ دَاوُدَ » ، وَسَمِعَ بِهَا « صَحِيْحَ مُسْلِمٍ » عَلَى ٱلشَّيْخِ نُوْرِ ٱلدِّيْنِ ٱلْفُوِّيِّ ، وَقَرَأَ بِبَغْدَادَ عَلَى ٱلشَّيْخِ مَجْدِ ٱلدِّيْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْفِيْرُوْزَابَادِيِّ ٱلشِّيْرَازِيِّ مُصَنِّفِ « ٱلْقَامُوْسِ » فِيْ ٱللُّغَةِ .

وَقَرَأَ « مُسْنَدَ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ » عَلَى ٱلْعَلَّامَةِ جَمَالِ ٱلدِّيْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ قَاضِيْ ٱلْقُضَاةِ عَلَاءِ ٱلدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ شَمْسِ ٱلدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ ٱلْفَتْحِ ٱلْكِنَانِيِّ ٱلْعَسْقَلَانِيِّ ٱلْحَنْبَلِيِّ .

وَ« جَامِعَ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَلَى قَاضِيْ ٱلْقُضَاةِ مَجْدِ ٱلدِّيْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْحَنَفِيِّ .

وَاشْتَغَلَ وَدَأَبَ وَحَصَّلَ ، وَوَلِيَ إِعَادَةَ ٱلْمُسْتَنْصِرِيَّةِ بِبَغْدَادَ ، وَأُذِنَ لَهُ بِالإِفْتَاءِ وَٱلتَّدْرِيْسِ بِبَغْدَادَ ، وَتَرَدَّدَ إِلَى بَغْدَادَ بَعْدَ قُدُوْمِهِ إِلَى ٱلْقَاهِرَةِ .

ثُمَّ قَرَأَ بِٱلْقَاهِرَةِ عَلَى شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ سِرَاجِ ٱلدِّيْنِ عُمَرَ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ ، وَعَلَى ٱلشَّيْخِ سِرَاجِ ٱلدِّيْنِ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْمُلَقِّنِ .

كَانَ شَيْخاً لِلطُّوْلِ أَقْرَبَ ، مُنَوَّرَ ٱلشَّيْبَةِ ، فَقَدَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فِيْ شَبِيْبَتِهِ ، بَارِعاً مُفَنَّناً دَيِّناً خَيِّراً ، كَثِيْرَ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلْعِبَادَةِ ، فَقِيْهاً مُحَدِّثاً نَحْوِيّاً لُغَوِيّاً ، ٱنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ ٱلْحَنَابِلَةِ فِيْ زَمَانِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ ، أَقَامَ مُدَّةً قَبْلَ مَوْتِهِ وَٱلْمُعَوَّلُ عَلَى فَتَاوِيْهِ ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُ عَلَى ٱلْفَتْوَى لَا نَظِيْرَ لَهَا ، يُجِيْبُ عَمَّا يَقْصِدُهُ ٱلْمُسْتَفْتِيْ .

وَكَانَ كَثِيْرَ ٱلتَّوَاضُعِ ، حَسَنَ ٱلأَخْلَاقِ ، حُلْوَ ٱلْمُحَاضَرَةِ .

وَمِمَّنْ ٱنْتَفَعَ بِهِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٱلْعِزُّ ٱلْكِنَانِيُّ ، وَٱلْبَدْرُ ٱلْبَغْدَادِيُّ ، وَٱلنُّوْرُ ٱلْمَتْبُوْلِيُّ ، وَٱلْجَمَالُ ٱبْنُ هِشَامٍ .

وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ يُوْسُفُ مُسْنَدَ إِمَامِهِ بِكَمَالِهِ ، وَكَذَا حَدَّثَ بِٱلصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

لَهُ حَوَاشٍ عَلَى « تَنْقِيْحِ » ٱلزَّرْكَشِيِّ ، وَعَلَى « فُرُوْعِ » ٱبْنِ مُفْلِحٍ ، وَعَلَى « ٱلْوَجِيْزِ » وَ« ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَشَرْحِهِ ، وَ« ٱلرِّعَايَةِ » .

ٱلْوَلَدُ ٱلثَّانِيْ(١) : فَتْحُ ٱللهِ بْنُ نَصْرِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ .

خَرَجَ مِنْ بِلَادِهِ مَعَ أَبِيْهِ وَإِخْوَتِهِ ، وَطَافَ هُوَ ٱلْبِلَادَ ، وَدَخَلَ ٱلْيَمَنَ ثُمَّ ٱلْهِنْدَ ثُمَّ ٱلْحَبَشَةَ ، وَأَقَامَ بِهَا دَهْراً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَصَحِبَ فِيْهَا ٱلأَمِيْرَ يشبك ٱلسَّاقِيَ ٱلأَعْرَجَ حِيْنَ كَانَ هُنَاكَ مَنْفِيّاً مِنَ ٱلْمُؤَيَّدِ ، وَجَاوَرَ بِهَا صُحْبَتَهُ فَلَمَّا عَادَ ٱلأَمِيْرُ إِلَى ٱلْقَاهِرَةِ وَتَأَمَّرَ حَضَرَ إِلَيْهِ فَأَكْرَمَهُ ، وَاتَّفَقَ مَوْتُ ٱلشَّمْسِ ٱلْحَبْتِيِّ شَيْخِ ٱلْخَرُّوْبِيَّةِ ٱلْجِيْزِيَّةِ ، فَقَرَّرَ بِعِنَايَتِهِ فِي ٱلْمَشْيَخَةِ عِوَضَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَقَرَّرَ فِيْهَا غَيْرُهُ ، وَاسْتَمَرَّتْ بِيَدِهِ حَتَّى مَاتَ فِيْ

(١) ينظر : « الضوء اللامع » للسخاوي (٦ : ١٧٣) .

رَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ سَنَةَ (٨٢٨ هـ) وَهُوَ ٱبْنُ سِتِّينَ أَوْ جَاوَزَهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ٱلتَّقِيُّ بْنُ فَهْدٍ فِيْ « مُعْجَمِهِ » .

ٱلْوَلَدُ ٱلثَّالِثُ[١] : عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ نَصْرِ ٱللهِ بْنِ أَحْمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ .

وُلِدَ سَنَةَ (٧٧١ هـ) بِبَغْدَادَ ، وَنَشَأَ بِهَا فَأَخَذَ عَنْ أَبِيْهِ وَأَخِيْهِ وَغَيْرِهِمَا .

وَانْتَقَلَ إِلَى ٱلْقَاهِرَةِ مَعَ أَبِيْهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ بَنِيْهِ ، وَسَمِعَ بِهَا عَلَى ٱلْمَجْدِ إِسْمَاعِيْلَ ٱلْحَنَفِيِّ « جَامِعَ ٱلتِّرْمِذِيِّ » ، وَ« سُنَنَ ٱلنَّسَائِيِّ » ، وَعَلَى ٱبْنِ حَاتِمٍ « ٱلشِّفَا » ، وَعَلَى ٱلتَّنُوْخِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَجَازَ لَهُ ٱبْنُ ٱلْمُحِبِّ وَجَمَاعَةٌ فِي ٱسْتِدْعَاءٍ بِخَطِّ أَخِيْهِ .

وَلِيَ قَضَاءَ صَفَدٍ ، فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ سِنِيْنَ ثُمَّ عُزِلَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ٱلنِّيَابَةِ عَنْ أَخِيْهِ بَعْدَ أَنْ حَجَّ وَجَاوَرَ حَتَّى مَاتَ ، وَذَلِكَ فِيْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ تَاسِعَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ ، وَقَدْ أُثْكِلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَداً ، وَلَمْ يُخَلِّفْ أَحَداً .

الشيخ ٱلإمامُ المسندُ ٱلمكثِرُ بُرْهانُ ٱلدِّين أبو إِسْحاقَ إبراهيمُ بنُ صَدقةَ بن إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن فتح ٱلدِّين ، ٱلمقدسيُّ ، ٱلصَّالحيُّ ، ٱلقاهريُّ ٱلمولدِ وٱلمنشأ ، ٱلحنبليُّ ، وُلِد في سنةِ اثنتين وسبعين وسبع مئة بٱلقاهرةِ ، سمعَ على ٱلجلالِ نَصْر ٱلله بن أحمدَ ٱلبَغْداديِّ[٢] .

الشيخُ ٱلإمامُ شِهابُ ٱلدِّين أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بن عبد ٱلعزيزِ بن ٱلقاسمِ ٱلنُّوَيْريُّ ٱلمكِّيُّ ، ٱلمالكيُّ ، قاضي مكَّةَ ، وإمامُ ٱلمالكيَّةِ بٱلحَرَم ٱلشَّريفِ ، وابنُ إمامِ ٱلمالكيَّة ، ٱلقاضي نُورِ ٱلدِّين ٱلمكيِّ ، ٱلمالكيِّ ، ٱلنُّويريِّ ، مولدُه في صفرَ سنةَ ثمانين وسبع مئة بمكَّة ، وسَمِع على ٱلعَفِيف عبدِ ٱلله ، ووالده ، وسمع أيضاً بقراءةِ أخيه عبد ٱلعزيزِ على ٱلشَّيخ نصرِ ٱلله بن أحمدَ ٱلبغداديِّ ٱلحنبليِّ ، تُوفِّي قُبَيْلَ ٱلعَصْر من يوم ٱلأربعاء ثالثَ عشرَ شهر ربيع ٱلآخر سنةَ سبع وعشرين وثمان مئة ،

---

(١) ينظر : « الضوء اللامع » للسخاوي (٤ : ١٥٧) (ترجمة ٤٠٩) .

(٢) انظر : « الضوء اللامع » (١/ ٥٥) .

ودُفِن في صُبْح يوم ٱلخميس بٱلمُعلَّاة[١] .

*** وَفَاةُ صُاحِبِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ :**

مَاتَ فِيْ حَادِيْ عِشْرِيْ صَفَرٍ بَعْدَ أَنْ مَرِضَ طَوِيْلًا سَنَةَ (٨١٢هـ) بِٱلقَاهِرَةِ .

*** مُؤَلَّفَاتُهُ :**

صَنَّفَ فِي ٱلْفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ .

وَلَهُ نَظْمُ كِتَابِ « ٱلْوَجِيْزِ فِي ٱلْفِقْهِ » مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ يَزِيْدُ عَلَى سِتَّةِ آلَافِ بَيْتٍ ، وَهُوَ الكِتَابُ هَذَا .

وَأُرْجُوْزَةٌ فِي ٱلْفَرَائِضِ تَقَعُ فِيْ مِئَةِ بَيْتٍ جَيِّدَةٌ فِيْ بَابِهَا [٢] .

وَلَهُ مُخْتَصَرُ ٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ .

وَنَظْمُ غَرِيبِ القُرآنِ [٣] .

وَمَدَائِحُ نَبَوِيَّةٌ .

وَذَكَرَ ٱلدُّكْتُوْرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٱلْعُثَيْمِيْنُ فِيْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى « السُّحُبِ ٱلْوَابِلَةِ »[٤] أَنَّ لَهُ كِتَابَ : « أَنِيْسِ ٱلْغَرِيْبِ وَجَلِيْسِ ٱلأَدِيْبِ » ، وَ« مَنْظُوْمَةِ ٱلْعَوَامِلِ ٱلْمِئَةِ » لِلْجُرْجَانِيِّ .

*** ٱلْوَظَائِفُ ٱلَّتِيْ شَغَلَهَا :**

وَلِيَ تَدْرِيْسَ ٱلْحَدِيْثِ بِمَسْجِدِ يَانِسَ بِبَغْدَادَ ، وَمَدَارِسِ ٱلْحَنَابِلَةِ كَٱلْمُسْتَنْصِرِيَّةِ وَٱلْمُجَاهِدِيَّةِ .

وَكَانَ يُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ بِبَغْدَادَ مُدَّةً ، وَٱنْتَفَعَ ٱلنَّاسُ بِذَلِكَ .

---

(١) انظر : « المنهل الصافي » (١ / ٧٦) .

(٢) وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ فيصل بن يوسف العلي ، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت .

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ ممدوح بن تركي القحطاني ، ونشرته دار الناشر المتميز بالرياض .

(٤) (٣/ ١١٥٢) .

تقَرَّرَ فِيْ تَدْرِيْسِ ٱلْحَدِيْثِ بِمَدْرَسَةِ ٱلظَّاهِرِ بَرْقُوْقٍ بِٱلْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٧٩١ هـ) .

وَكَذَا وَلِيَ بِهَا تَدْرِيْسَ فِقْهِ ٱلْحَنَابِلَةِ سَنَةَ (٧٩٥ هـ) .

شِعْرُهُ وَنَظْمُهُ :

كَانَ مُقْتَدِراً عَلَى ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ ، فَمِنْ نَظْمِهِ مَدْحاً فِيْ بَعْضِ ٱلْقُضَاةِ :

شُرَيْحٌ وَيَحْيَى لَوْ قَضَايَاهُ شَاهَدَا ... لَكَانَا لَهُ بِٱلْفَضْلِ أَعْدَلَ شَاهِدِ

وَلَوْ شَاهَدَ ٱلْحَبْرُ ٱبْنُ إِدْرِيْسَ دَرْسَهُ ... لأَثْنَى وَأَوْلَاهُ جَمِيْلَ ٱلْمَحَامِدِ

وَيَشْهَدُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ٱلنَّظْمِ هَذِهِ ٱلْمَنْظُوْمَةُ ٱلطَّوِيْلَةُ ٱلَّتِيْ وَسِعَتِ ٱلآلَافَ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ فِيْ سُهُوْلَةٍ وَسَلَاسَةٍ مَعَ ٱلدِّقَّةِ ٱلْعِلْمِيَّةِ ، وَٱلتَّحْرِيْرِ فِي ٱلْعِبَارَةِ دُوْنَ حَشْوٍ وَتَطْوِيْلٍ ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيْقِ ٱللهِ تَعَالَى لَهُ ، وَقَدْ تَنَاوَلَهَا أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بَعْدَهُ بِٱلْقَبُوْلِ ، فَصَدَرُوْا عَنْ أَحْكَامِهَا ، وَرَوَّوْا مِنْ مَشْرَعِهَا ظَمَأَهُمْ إِلَى تَثْبِيْتِ ٱلْعِلْمِ وَحِفْظِهِ ، فَكَانَ هَذَا ٱلانْتِفَاعُ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلْقَبُوْلِ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَى .

ثانياً نَظْمُ ٱلوَجِيْزِ :

اشْتَهَرَ « نَظْمُ ٱلْوَجِيْزِ » لِأَبِي ٱلْفَتْحِ ٱلتُّسْتَرِيِّ عِنْدَ مُتَأَخِّرِيْ ٱلْحَنَابِلَةِ ، فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلنَّقْلِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْلِهِ « ٱلْوَجِيْزِ » ٱلْمَرْدَاوِيُّ فِيْ « تَصْحِيْحِ ٱلْفُرُوْعِ » وَ« الإِنْصَافِ » .

وَعَدَّهُ وَأَصْلَهُ ٱلْمَرْدَاوِيُّ فِيْ مُقَدِّمَةِ « الإِنْصَافِ » مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ ٱلَّتِيْ نَقَلَ عَنْهَا ٱلْمَسَائِلَ .

وَأَطْبَقَ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لِلْجَلَالِ ٱلتُّسْتَرِيِّ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ « نَظْمِ ٱلْوَجِيْزِ » كَمَا بَسَطْتُهُ فِيْ ٱلتَّعْرِيْفِ بِهِ .

ومِنْ ذلك :

قال ٱبنُ حجر : نَظم كتاباً في ٱلفِقْهِ في ستَّةِ آلاف بيتٍ[1] .

(١) انظر : « إنباء الغمر » (٦ / ١٩٧) .

وقال ٱلمَرْداويُّ : ٱلوَجِيزُ للشَّيخ ٱلحُسَين بن أبي ٱلسَّري ٱلبغداديِّ ، ونظمُهُ للشيخ جلالِ ٱلدِّين نصر ٱلله ٱلبغدادي[1] .

وقالَ ٱلسَّخاويُّ : ولهُ منظومةٌ في ٱلفِقْه تزيدُ على سبعةِ آلاف بيت[2] .

وقال رِضا كحَّالة : نَظمَ « الوَجيزَ » في ٱلفِقْه[3] .

وقال ٱبنُ ٱلعِماد ٱلحنبليُّ : نظمَ « الوجيز » في ٱلفِقْه في ستَّةِ آلاف بيتٍ ، وذكر صاحبُ « الإنصاف » أنَّهُ من جملةِ ٱلكُتبِ ٱلتي نقل منها في « إنصافه »[4] .

وقال ٱلشَّوكانيُّ : وله منظومةٌ في ٱلفِقْه تزيدُ على سبعةِ آلاف بيت[5] .

وقال ٱلزِّركليُّ : لهُ منظومةٌ في ٱلفِقْه تزيدُ على سبعة آلاف بيت[6] .

وقال يوسفُ بن حسن ٱلدِّمَشقيُّ : كتابُ « الوجيز » في ٱلفِقْه من تأليف ٱلحسين بن يوسف بن أبي ٱلسِّري ٱلدُّجيليِّ ، له منظومةٌ ٱسمُها « منظومةُ ٱلوَجيز » تزيدُ على ستَّة آلاف بيت ، من جملة ما نقل عنه ٱلمرداويُّ في « الإنصاف » ، وهي من نَظْم أبي ٱلفتح نصرِ ٱلله بن أحمدَ بن عُمرَ ٱلجلال ٱلتُّسْتَريِّ ٱلبغداديِّ ، ٱلمتوفَّى سنةَ (٨١٢ هـ)[7] .

وَاخْتَلَفُوْا فِيْ عَدَدِ أَبْيَاتِهَا ، فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّهَا سِتَّةُ آلَافِ بَيْتٍ ، وَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ ، وَكِلَا ٱلْقَوْلَيْنِ مُجَانِبٌ لِلصَّوَابِ ، وَهُمَا لِلتَّقْرِيْبِ لَا لِلضَّبْطِ وَٱلتَّحْدِيْدِ ، وَبِحَسَبِ مَا ٱجْتَمَعَ لَدَيَّ مِنْ نُسَخِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ وَجَدْتُ أَنَّهَا تُقَارِبُ ٱلسَّبْعَةَ آلَافِ بَيْتٍ ، وَٱللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « الإنصاف » (١/ ١٩) .
(٢) انظر : « الضوء اللامع » (١٠/ ١٩٨) .
(٣) انظر : « معجم المؤلفين » (١٣ / ٩٤) .
(٤) انظر : « شذرات الذهب » (٩ / ١٤٧) .
(٥) انظر : « البدر الطالع » (٢ / ٣١٦) .
(٦) انظر : « الأعلام » (٨ / ٣٠) .
(٧) انظر : « معجم الكتب » (ص : ١٠٧) .

اسْمُ ٱلْمَنْظُوْمَةِ :

لَمْ يذكُرِ ٱلنَّاظِمُ رحمه ٱلله تعالى اسْمَ مَنْظُومَتِهِ ، وجَاءَ فِيْ دِيْبَاجَةِ ٱلنُّسْخَةِ (ي) ٱلْمَوْجُوْدَةِ فِيْ جَامِعَةِ بْرِنْسْتُوْنَ أَنَّ ٱسْمَ هَذِهِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ هُوَ : (ٱلْمُذْهَبُ فِيْ تَصْحِيْحِ ٱلْمَذْهَبِ) ، وَهُوَ ٱسْمٌ عَلَمِيٌّ لِلْمَنْظُوْمَةِ ، وَهُوَ شَيْءٌ تَفَرَّدَتْ بِهِ هَذِهِ ٱلنُّسْخَةُ ، وَلَا يُوجَد فِيْ مَصَادِرِ ٱلتَّرْجَمَةِ .

بَيْنَمَا كَانَتِ ٱلْمَنْظُوْمَةُ فِيْ دِيْبَاجَةِ ٱلنُّسْخَتَيْنِ ٱلأَصْلِ وَ(ب)، بِاسْمِ (نَظْمِ ٱلْوَجِيْزِ) .

مَنْهَجُ ٱلنَّاظِمِ :

ٱلْمَنْظُوْمَةُ تَقَعُ فِيْ مَا يُقَارِبُ سَبْعَةَ آلَافِ بَيْتٍ مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ .

رَتَّبَ ٱلْمَنْظُوْمَةَ عَلَى أَبْوَابِ وَفُصُوْلِ « ٱلْوَجِيْزِ » لِلدُّجَيْلِيِّ .

وَيَظْهَرُ مِنْ مُقَدِّمَةِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ أَنَّ مَقْصِدَ ٱلنَّاظِمِ وَمَنْهَجَهُ مَا يَلِيْ :

١ـ تَسْهِيْلُ ٱلْحِفْظِ ، فَهُوَ شَرْطٌ لِلْعِلْمِ ، وَبِدُوْنِ ٱلْحِفْظِ لَا يَكُوْنُ ٱلْعِلْمُ نَافِعاً ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ ٱللهُ .

٢ـ جَمْعُ مَسَائِلِ ٱلْفِقْهِ ٱلْوَارِدَةِ فِيْ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ مَعَ ٱخْتِصَارِهَا .

٣ـ تَرْتِيْبُ ٱلْمَسَائِلِ عَلَى مَا جَاءَ فِيْ أَصْلِهِ « ٱلْوَجِيْزِ » .

٤ـ تَهْذِيْبُ ٱللَّفْظِ بِحَيْثُ يُطَابِقُ ٱلْمُرَادَ ، وَيَبْعُدُ عَنِ ٱلِاحْتِمَالِ وَٱلْمَجَازِ .

٥ـ الِاقْتِصَارُ عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلصَّحِيْحِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، وَعَدَمِ ذِكْرِ ٱلأَقْوَالِ ٱلْمَرْجُوْحَةِ فِيْهِ.

٦ـ زِيَادَةُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حُكْمٍ ، أَوْ بَيَانِ مُشْكِلٍ .

٧ـ عَدَمُ مُخَالَفَةِ « ٱلْوَجِيْزِ » إِلَّا إِذَا كَانَ مَا فِيْ « ٱلْوَجِيْزِ » مُخَالِفاً لِلرَّاجِحِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّ ٱلنَّاظِمَ يَتَجَوَّزُ أَحْيَاناً فِي ٱلضَّرُوْرَاتِ ٱلشِّعْرِيَّةِ :

فَمِنْهَا أَنَّهُ يُسَهِّلُ ٱلْهَمْزَةَ فِيْ مَوْضِع تَحْقِيْقِهَا ، وَيُحَقِّقُهَا فِيْ مَوْضِعِ ٱلتَّسْهِيْلِ ، وَقَدْ يَقْصُرُ ٱلْمَمْدُوْدَ نَحْوَ قَوْلِهِ :

(وَإِنْ) بَشَمْسٍ سُخِّنَ اَوْ مَا يَطْهُرُ   أَوْ شَرُفَ ٱلْمَا كُلُّهُ مُطَهِّرُ

وَقَدْ يُهْمِلُ ٱلْمَدَّ ٱلطَّبِيْعِيَّ لِحَرْفِ ٱلأَلِفِ نَحْوَ كَلِمَةِ (إِلَّا) فِيْ قَوْلِهِ :

بِـهِ ٱلَّا مَـنْ أَعْتَقَـنَ أَوْ مَـنْ أَعْتَقَـا   عَتِيْقُهَـا أَوْ مَـنْ عَلَيْهَـا عَتَقَـا

فَجَمَعَ بَيْنَ تَسْهِيْلِ ٱلْهَمْزَةِ وَتَرْكِ ٱلأَلِفِ .

وَنَحْوَ قَوْلِهِ :

وُقُـوْعَـهُ وَهَكَـذَا إِنْ لَـمْ يَشَـا   أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ أَوْ مَـا لَـمْ يَشَـا

فَقَدْ يَحْصُلُ تَسْهِيْلٌ مُتَكَرِّرٌ لِهَمْزَةِ ٱلْقَطْعِ فِيْ نَحْوِ (إِنْ) وَ(إِذْ) ، وَهَذَا يُوْرِثُ ثِقَلًا فِي ٱلنَّظْمِ ، وَصُعُوْبَةً فِيْ قِرَاءَتِهِ .

* * *

وَصفُ النّسخ الخطيّة

أوَّلًا : ٱلنُّسْخَةُ ٱلأَصْلُ :

مِنْ مَحْفُوْظَاتِ ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلْعَامَّةِ ٱلسُّعُوْدِيَّةِ بِٱلرِّيَاضِ ، رَقَم (٨٦/٣٧٢) ، وَهِيَ ضِمْنَ مَجْمُوْعٍ .

تَقَعَ فِيْ ١٦٤ وَرَقَةٍ .

ٱلْقِيَاسُ : ٢٢,٥ × ١٥ سم .

يَبْلُغُ مُتَوَسِّطُ عَدَدِ ٱلأَبْيَاتِ فِي ٱلصَّفْحَةِ ٢٢ بَيْتاً .

نَاسِخُهَا : عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ مُوْسَى بْنِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ مُشَرَّفٍ ٱلتَّمِيْمِيُّ .

تَارِيْخُ ٱلنَّسْخِ : ٩٨٨ هـ .

خَطُّهَا نَسْخٌ حسَنٌ ، مَشْكُوْلَةٌ ، بِهَا آثَارُ رُطُوْبَةٍ وبَلَلٍ ، ٱلْوَرَقَةُ ٱلأُوْلَى فِيهَا تَمَزُّقٌ وَتَرْمِيْمٌ ، أَطْرَافُهَا مُتَآكِلَةٌ ، فِيْ بَعْضِ ٱلْهَوَامِشِ تَصْحِيْحَاتٌ ، رُؤُوْسُ ٱلْفِقَرِ بِخَطٍّ أَكْبَرَ قَلِيْلًا ، لَوْنُ ٱلْوَرَقِ يَمِيْلُ إِلَى ٱلصُّفْرَةِ ، جِلْدَتُها قَدِيْمَةٌ .

وهي نُسخةٌ مُتْقنةٌ مُعْتنىً بها ، على حواشِيها تصحيحاتٌ يُعْلَمُ عليها بكتابةِ (صح) ، وعليها علامةُ مُقابلةٍ مع نُسْخةٍ أُخرى يُعْلَمُ عليها بكتابةِ (خ) ، معَ إفاداتٍ بترجيحِ قراءةِ بَعْضِ ٱلكلماتِ ٱلمُشْكلةِ ، أو ٱلتي يترجَّحُ تَصْويبُها ، كأَنَّ ٱلنَّاسخَ نسخَها كما وجدها ، وعلَّقَ عليها في ٱلحاشية .

ٱلنُّسخةُ كاملةٌ من أوَّلِ ٱلنَّظْم إلى آخرِه ، ولولا تآكلُ أطرافِها ، لكانتْ على ٱلغايةِ منَ ٱلتَّمام ، وٱلجانبَ ٱلأَيْسرَ منها متآكلٌ في كُلِّ ٱلأَوْراق من أوَّلها إلى آخرها ، ممَّا أدَّى إلى طَمْسٍ في آخرِ ٱلأبيات في وجه ٱلأوراق ، وفي أوَّلِ ٱلأبياتِ في ظَهْر ٱلأوراق .

كُتِب على وجهِ ٱلورقة ٱلأُولى منها : كتابُ نَظْم ٱلوجيزِ في ٱلفِقْه على مذهبِ ٱلإمامِ ٱلرَّبَّاني ، وٱلصدِّيق ٱلثَّاني أبي عبدِ ٱلله أحمدَ بن محمَّد بن حنبلٍ ٱلشَّيبانيِّ ، رضي ٱلله عنه وأرضاه ، تأليف ٱلشَّيخ ٱلإمام ٱلعالمِ ٱلعلاَّمة ، وٱلحبْر ٱلفَهَّامةِ نَصْر ٱلله ٱلتُّسْتَريِّ ، ٱلبغداديِّ ، ٱلحنبليِّ ، تغمَّدهُ ٱلله برحمتِه وجميعَ آله .

وعليها خَتْمُ وَقْفِ ٱلشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آلِ ٱلشَّيْخ رحمه ٱلله تعالى .

ثَانِيًا : ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّانِيَةُ :

مِنْ مَخْطُوْطَاتِ ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلْعَامَّةِ ٱلسُّعُوْدِيَّةِ بِٱلرِّيَاضِ ، رَقَم (٨٦/٥٨٠) ، وَهِيَ ضِمْنُ مَجْمُوْعٍ .

تَقَعُ فِيْ ١٥٢ وَرَقَةٍ .

ٱلْقِيَاسُ : ٢٥ × ٥, ١٧ سم .

يَبْلُغُ مُتَوَسِّطُ عَدَدِ ٱلأَبْيَاتِ فِيْ ٱلصَّفْحَةِ ٢٢ بَيْتاً .

نَاسِخُهَا : عَبْدُ ٱللهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱلرَّبِيْعِيِّ ٱلنَّجْدِيِّ .

تَارِيْخُ ٱلنَّسْخِ : ١٣٦١ هـ .

نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخٌ ، فِيْ بَعْضِ ٱلْهَوَامِشِ تَصْحِيْحَاتٌ ، رُؤُوْسُ ٱلْفِقَرِ وَٱلْفَوَاصِلِ بِٱلْحُمْرَةِ .

نُقِلَتْ مِنَ ٱلأَصْلِ ٱلْمَكْتُوْبِ سَنَةَ ٩٨٨ هـ بِخَطِّ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ بْنِ مُوْسَى بْنِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ .

وقد نقل ٱلناسخُ نَصَّ ما كتبَهُ ناسخُ ٱلنُّسْخةِ ٱلأُولى في آخرِها بقولِه : (قال في ٱلأصل) .

وَجَاءَ في آخِرِهَا أَنَّهُ بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى ٱلأَصْلِ حَسَبَ ٱلطَّاقَةِ وَٱلإِمْكَانِ .

كُتِب على وجهِ ٱلورقة ٱلأُولى منها : كتابُ ٱلوجيزِ في ٱلفِقْه على مذهبِ ٱلإمامِ ٱلرَّبَّاني ، وٱلصِّدِّيق ٱلثَّاني أبي عبد ٱلله أحمدَ بن محمَّد بن حنبل ٱلشَّيبانيِّ ، رضيَ ٱللهُ

عنهُ ، تأليفُ ٱلشَّيخ ٱلعالمِ ٱلعلاّمة نصرِ ٱلله بن أحمدَ بن محمَّد بن عُمَر ٱلتُّسْتَرِيِّ ٱلبغداديِّ ، رحمهُ ٱلله وعفا عنه .

ورُمِزَ لَهَا : (ب) .

ثَالِثًا : ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّالِثَةُ :

مِنْ مَخْفُوْظَاتِ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ بِرِنْسْتُوْنَ ، رَقْم (٤٦٥٦) ، وَهِيَ ضِمْنَ مَجْمُوْعَةِ يَهُوْدَا ، وَسُمِّيَتِ ٱلْمَنْظُوْمَةُ (ٱلْمُذْهَبَ فِيْ تَصْحِيْحِ ٱلْمَذْهَبِ) .

تَقَعُ فِيْ ١٩٠ وَرَقَةٍ .

يَبْلُغُ مُتَوَسِّطُ عَدَدِ ٱلأَبْيَاتِ فِيْ ٱلصَّفْحَةِ ١٩ بَيْتاً .

وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ ، خَطُّهَا نَسْخٌ قَلِيْلُ ٱلإِعْجَامِ ، فِيْ بَعْضِ ٱلْهَوَامِشِ تَصْحِيْحَاتٌ ، ٱلْعَنَاوِيْنُ بِخَطٍّ كَبِيْرٍ .

مَخْرُوْمَةُ ٱلآخِرِ ، فَلَمْ يَظْهَرْ تَارِيْخُ نَسْخِهَا .

وَالَّذِيْ يَجْدُرُ مُلاحَظَتُهُ :

أَنَّ ٱلنُّسَخَ لَمْ تَخْلُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مِنْ خَرْمٍ ، فَاتَّبَعْتُ طَرِيْقَةَ الجَمْعِ بَيْنَهَا لِلْوُصُوْلِ إِلَى ٱلأَكْمَلِ بِحَسَبِ ٱلْجُهْدِ وَٱلطَّاقَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ تَرْتِيْبِ مَتْنِ « ٱلْوَجِيْزِ » .

وَأَنَّ ٱلنُّسْخَةَ (ي) غَيْرُ مَنْقُوْلَةٍ مِنَ ٱلأَصْلِ ، بَلْ هِيَ إِمَّا مَنْقُوْلَةٌ عَنْ أَصْلٍ آخَرَ ، أَوْ جَرَى عَلَى أَصْلِهَا تَصْحِيْحَاتٌ مَجْهُوْلَةُ ٱلْمَصْدَرِ ، فَهِيَ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ أَنْسَبُ مِنْ حَيْثُ ٱلْعَرُوْضُ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَصْوِيْرُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَمُطَابَقَتُهَا لِمَا فِي « ٱلْوَجِيْزِ » .

فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ٱلنَّاظِمُ عَادَ عَلَى مَنْظُوْمَتِهِ بَعْدَ ٱنْتِشَارِهَا ، فَأَجْرَى عَلَيْهَا تَصْحِيْحَاتٍ ذَاتَ بَالٍ ، وَهَذَا ٱلأَرْجَحُ ، أَوْ يَكُوْنَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلعِلْمِ قَدْ أَجْرَى تِلْكَ ٱلتَّصْحِيْحَاتِ ، وَلَمْ يَنْسُبْهَا لِنَفْسِهِ تَقْدِيراً لِلنَّاظِمِ ، فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ورُمِزَ لَهَا : (ي) .

* * *

منهج تحقيق النّصّ

بحَمْدِ ٱللهِ سُبْحانَه أُقدِّمُ للمَكْتبةِ ٱلعربيَّةِ والإِسْلاميَّةِ دُرَّةً جَدِيدةً ظَلَّت حَبيسةَ خِزانات ٱلمخطوطاتِ لقُرَابة ستَّةِ قُرُون ، وهي تمثِّلُ جُهْداً كَبيراً ، وتدُلُّ على ما تمتَّعَ به مصنِّفُها مِن مُكْنةٍ في ٱلمادَّةِ ٱلفِقْهيَّةِ معَ قُدْرةٍ فائقةٍ على ٱلنَّظْمِ ، وكان ٱلأمرانِ أداةً لتَصْنيفٍ مُتكامِلٍ في ٱلفِقْه في منظومةٍ زادَتْ على ٱلسِّتَّة آلافِ بيتٍ ، وحتَّى تكْتمِلَ ٱلفائدةُ فقد جعلَ ترتيبَهُ للمادَّةِ ٱلفِقْهيَّةِ على حسَبِ ترتيبِ كتابِ « الوجيزِ » لابن أبي ٱلسَّرِي ٱلدُّجَيْليِّ .

تَمَّ تَحْقِيْقُ ٱلنَّصِّ عَلَى ٱلْخُطُوَاتِ ٱلتَّالِيَةِ :

* ٱعْتِمَادُ أَقْدَمِ ٱلنُّسَخِ وَأَكْمَلِهَا أَصْلًا .

* نَسْخُ ٱلنُّسْخَةِ ٱلأَصْلِ ، ثُمَّ مُقَابَلَتُهَا عَلَى سَائِرِ ٱلنُّسَخِ ، وَدِرَاسَةُ فُرُوْقِ ٱلنُّسَخِ ، وَإِثْبَاتُ ٱلرَّاجِحِ مِنْهَا مَعَ إِثْبَاتِ فُرُوْقِ ٱلنُّسْخَةِ (ي) فِيْ غَالِبِ ٱلأَحْوَالِ ، فَفِيْهَا إِصْلَاحَاتٌ لَا غِنَى عَنْهَا كَمَا بَيَّنْتُهُ فِيْ وَصْفِ ٱلنُّسَخِ ٱلْخَطِّيَّةِ ، كما كان كتابُ « الوَجيز » ٱلذي هو أساسُ ٱلمنظومةِ وبهِ سُمِّيَتْ وارْتبطَتْ ، وعُرِفَتْ ، عَوْناً كبيراً في ٱستيضاحِ ما ٱستبهم واستغلق فهمُه .

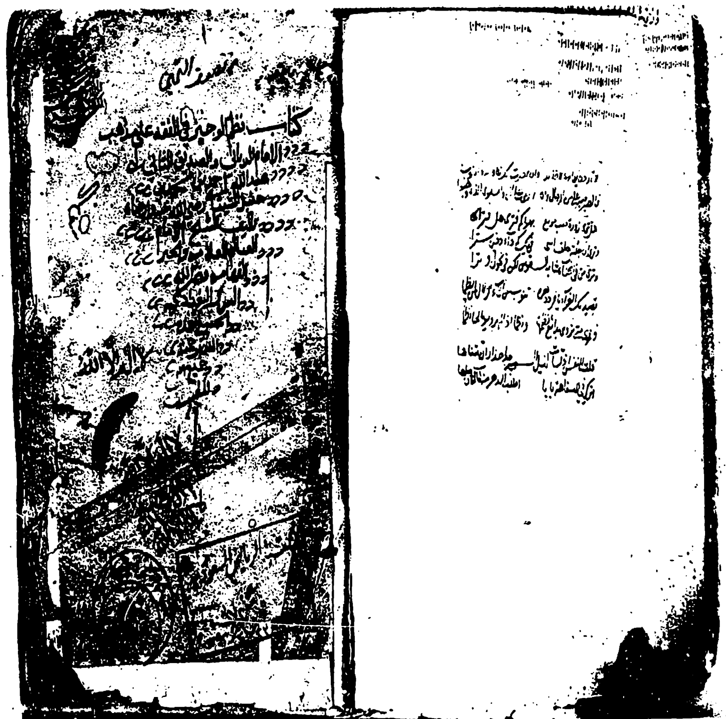
* ٱتِّبَاعُ طَرِيْقَةِ الجَمْعِ بَيْنَ ٱلنُّسَخِ ؛ لِاسْتِكْمَالِ ٱلأَبْيَاتِ ، وَمَوَاضِعِ ٱلْخَرْمِ ؛ لِلْحُصُوْلِ عَلَى ٱلنَّصِّ ٱلْكَامِلِ لِلْمَنْظُوْمَةِ .

* ضَبْطُ ٱلْمَتْنِ ضَبْطًا تَامًّا يُزِيْلُ عَنْهُ ٱلإِبْهَامَ ، وَالاحْتِمَالَ .

* شَرْحُ غَرِيْبِ ٱلأَلْفَاظِ .

* * *

صُوَرُ المخطوطات المستعان بها



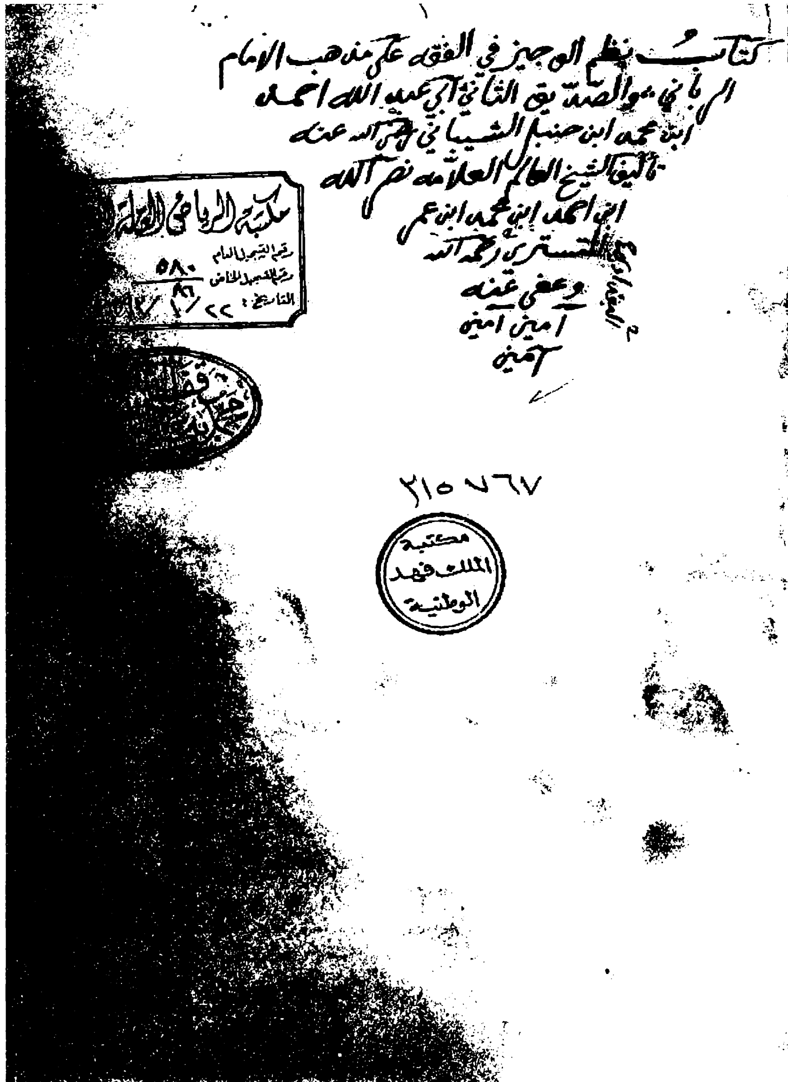
راموز صفحة العنوان من نسخة الأصل



راموز الصفحة الأولى من نسخة الأصل



راموز الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

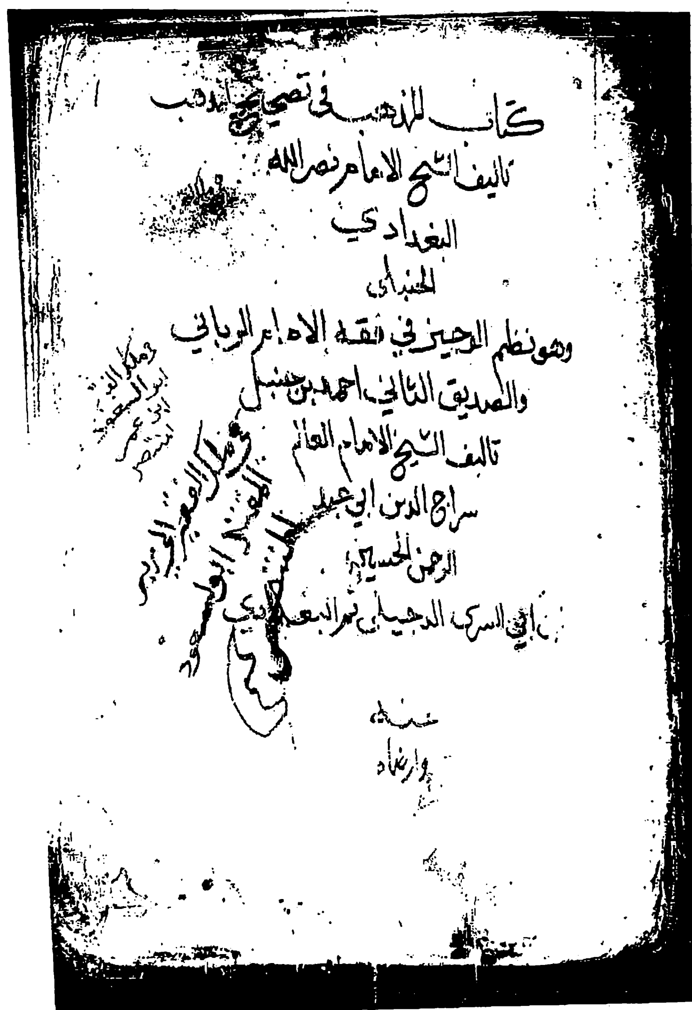

كتاب نظم الوجيز في الفقه على مذهب الإمام
الرباني والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد
ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه
تأليف الشيخ العالم العلامة نصر الله
ابن أحمد ابن محمد ابن عمر
التستري رحمه الله
وعفى عنه
آمين آمين
آمين

راموز صفحة العنوان من نسخة (ب)



راموز الصفحة الأولى من نسخة (ب)

راموز الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)



كتاب المذهب في تصحيح المذهب
تاليف الشيخ الامام نصر الله
البغدادي
الحنبلي
وهو نظم الوجيز في فقه الامام الرباني
والصديق الثاني احمد بن حنبل
تاليف الشيخ الامام العالم
سراج الدين ابي عبد
الرحمن الحسين
ابي السري الدجيلي ثم البغدادي

راموز صفحة العنوان من نسخة (ي)

راموز الصفحة الأولى من نسخة (ي)

184

وإن له شرك رجع إليه في قدر سهمه وتبرع عليه
وإن يقل سهم له من عبدي هذا فسر به فقط يودي
وإن نقل له على أكثره من مال زيد فيما يفسر
من لثره في قدره أو تبعه لحله ما قبل وحد عن بعه
وإن بعد المدعي بقدر ٥ كما لو البلدي على ما در
الشرح مالك على وادعاه تهزيا فقوله لن يسمعا
بل كل واحد له عليه ٥ حوادث بفسره إلا ٥
دلثمان فعليه قدره ٥ مامن درهم له وعشره
أو تسعه إن كان ما بين إلى ١٠ أو من إلى وتسعة عشر كلا
إن كان من عشر إلى عشرين ٥ ودرهمان لزما يقينا
في درهم على فوق درهم أو تحت أو مع درهم أو درهم
دعوته أو تحته أو معه ٥ أو درهم له إذا اتبعه
من بعد بل أو بعد لكن درهما ٥ أو درهم بدرهم أو بعد به
ذكره بل درهمان مذكرا أو فيما بل درهم معتبر
وإن نقل هذا له بل ذا ان ٥ مع الأول يلزمان
تغير بر بل شعير اجمعا ٥ درهم بنار أيضا لم
درهم أو دينار أيضا لزماه ان ميزها

راموز الصفحة الأخيرة من نسخة (ي)

نظم الوجيز

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله

وهو نظم لكتاب «الوجيز في الفقه»

لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي

(٧٣٢هـ)

تأليف

جلال الدين أبي الفتح

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري البغدادي

(ت ٨١٢هـ)

حققه وضبطه

طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد الدوسري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [٢و]

وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ(١)

١ـ اَلْحَمْـدُ لِلَّـهِ ٱلَّـذِيْ تَفَضَّـلَا ... بِمَـا بِـهِ كَـرَّمَنَـا وَفَضَّـلَا

٢ـ مِـنِ ٱتِّبَـاعِ مِلَّـةِ ٱلإِسْـلَامِ ... وَٱلْعِلْـمِ بِـٱلْحَـلَالِ وَٱلْحَـرامِ

٣ـ حَمْـدًا كَثِيـراً طَيِّبـاً مُسْتَـرْضَـى ... كَمَـا يُحِـبُّ رَبُّنَـا وَيَـرْضَـى

٤ـ وَأَفْضَـلُ ٱلصَّـلَاةِ وَٱلسَّـلَامِ ... عَلَـى رَسُـوْلِ ٱلْمَلِـكِ ٱلْعَـلَّامِ

٥ـ مُحَمَّـدٍ خَـاتَـمِ رُسْـلِ ٱللهِ ... طُـرًّا وَخَيْـرِ آمِـرٍ وَنَـاهِ

٦ـ وَخَيْـرِ مَبْعُـوْثٍ إِلَـى خَيْـرِ ٱلأُمَـمْ ... وَخَيْـرِ مَنْعُـوْتٍ بِجُـوْدٍ وَكَـرَمْ

٧ـ وَخَيْـرِ مَـنْ بِـالأَمْـرِ قَـامَ وَٱئْتَمَـرْ ... وَخَيْرِ مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَٱعْتَمَرْ

٨ ـ ثُـمَّ عَلَـى عِتْـرَتِـهِ ٱلأَطْهَـارِ ... مِـنْ آلِـهِ وَسَـائِـرِ ٱلأَصْهَـارِ

٩ـ وَصَحْبِـهِ ٱلأَفَـاضِـلِ ٱلأَئِمَّـهْ ... أَفْضَـلِ أَصْحَـابٍ وَخَيْـرِ أُمَّـهْ

١٠ـ ثُـمَّ عَلَـى ٱلتَّـابِـعِ بِـالإِحْسَـانِ ... لَهُـمْ عَلَـى تَتَـابُـعِ ٱلـزَّمَـانِ

١١ـ وَبَعْـدُ فَضْـلُ ٱلْفِقْـهِ فِـي ٱلْعُلُـوْمِ ... كَفَضْـلِ بَـدْرِ ٱلتِّـمِّ فِـي ٱلنُّجُـوْمِ

١٢ـ فَـإِنَّـهُ قُطْـبٌ(٢) مَـدَارُ ٱلْكُـلِّ ... عَلَيْـهِ فِـي عَقْـدٍ لَهُـمْ وَحَـلِّ

١٣ـ وَالشَّـرْعُ قَـدْ دَعَـا إِلَيْـهِ وَنَـدَبْ ... وَأَعْظَمَ ٱلأَجْرَ لِمَنْ لَهُ ٱنْتَدَبْ(٣)

١٤ـ وَأَكْثَـرَ ٱلـرَّغْبَـةَ فِـي تَعْلِيْمِـهِ ... وَفَهْـمِ مَعْنَـاهُ وَفِـي تَفْهِيْمِـهِ

---

(١) في (ي) : « وهو حسبي » .

(٢) **القطب** : هو الحديدة التي في الطبق الأسفل من الرحيين يدور عليها الطبق الأعلى . ينظر : « تهذيب اللغة » للأزهري (٩ : ٢٨) .

(٣) **انتدب** : ندبه لأمر فانتدب له ، أي : دعاه له فأجاب . ينظر : « الصِّحاح » للجوهري (ندب) .

١٥- فَـالسَّـادَةُ ٱلأَئِمَّـةُ ٱلأَعْـلاَمُ لِمَـا دَعَـا ٱلشَّـرْعُ إِلَيْـهِ عَـامُـوْا[١]

١٦- فِـي قَعْـرِ تَيَّـارِ ٱلْكِتَـابِ وَٱلسُّنَـنْ فَأَخْرَجُوْا مَا أَوْضَحُوْا بِهِ ٱلسَّنَنْ[٢]

١٧- مِـنَ ٱلْعُلُـوْمِ ٱلْفِقْـهَ وَهْـوَ قَطْعَـا أَكْثَـرُ أَنْـوَاعِ ٱلْعُلُـوْمِ نَفْعَـا

١٨- لَكِنَّـهُ بَـلْ كُـلُّ عِلْـمٍ يُـوْضَـعُ بِـدُوْنِ حِفْـظِ لَفْظِـهِ لا يَنْفَـعُ [٢ظ]

١٩- وحَيْثُ كانَ ٱلْحِفْظُ شَرْطَ[٣] ٱلْعِلْمِ وَلَـمْ يَكُـنْ لِلْحِفْـظِ مِثْلُ ٱلنَّظْمِ

٢٠- رَأَيْـتُ أَنْ أَنْظِـمَ مَـا تَيَسَّـرَا كِتَـابَ فِقْـهٍ جَـامِعـاً مُخْتَصَـرَا

٢١- فِـي مَـذْهَـبِ ٱلْمُجْتَهِـدِ ٱلْمُبَجَّـلِ أَعْنِـيْ ٱلإِمَـامَ أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلِ

٢٢- إِمَـامَ أَهْـلِ ٱلسُّنَّـةِ ٱلشَّيْبَـانِـيْ اَلصَّـابِـرَ ٱلنَّـاصِـرَ لِلْقُـرْآنِ

٢٣- سَقَـى ٱلإِلَـهُ تُـرْبَـةً حَـلَّ بِهَـا مِـنَ ٱلـرِّضَـا غَيْثًـا يُـرَوِّيْ تُـرْبَهَـا

٢٤- مُـرَتِّبـاً مُهَـذِّبـاً لِلَفْظِـهِ إِعَـانَـةً لِـرَاغِـبٍ فِـي حِفْظِـهِ

٢٥- مُقْتَصِـراً فِيـهِ عَلَـى ٱلصَّحِيْـحِ مُطَّرِحاً[٤] لِلْمَذْهَبِ ٱلْمَرْجُوْحِ

٢٦- ضَمَّنْتُـهُ مَـا صَـحَّ فِـي ٱلْـوَجِيْـزِ تَصْحِيْحُـهُ فِـي رَجَـزٍ وَجِيْـزِ

٢٧ - وَزِدْتُ مَـا بِـدُوْنِـهِ لَـمْ يَكْمُـلِ مِنْ ذِكْرِ حُكْمٍ وَبَيَانِ مُشْكِلِ[٥]

٢٨- وَلَـمْ أُخَـالِـفْ مَـا إِلَيْـهِ ذَهَبَـا إِلَّا إِذَا خَـالَـفَ فِيْـهِ ٱلْمَـذْهَبَـا

٢٩- فَهْـوَ كِتَـابٌ لَيْـسَ بِـالْمُمِـلِّ طُـوْلًا وَلَا ٱلْمُخْتَصَـرِ ٱلْمُخِـلِّ

٣٠- بَلْ وَسَطٌ يَجْلُوْ عَرُوْسَ ٱلْمَذْهَبِ فِي حُلَّةٍ ذَاتِ طِرَازٍ مُذْهَبِ[٦]

---

(١) هذا البيت في هامش (ي) ، وكتب بدلاً عنه :

« لـذلـك الأئمـة الأعـلام لمـا إليـه نـدبـوا فعـامـوا »

(٢) **السنن** : الطريق . ينظر : « تهذيب اللغة » للأزهري (١٢ : ٢١٢) .

(٣) في حاشية الأصل : « لعله شطر » .

(٤) **مطرحاً** : الاطِّراح الإبعاد ، وهو افتعال من الطرح . ينظر : « الصِّحاح » للجوهري (طرح) .

(٥) هذا البيت في هامش (ي) نسخة أخرى ، وكتب بدلاً عنه :

« وزدت أحكـامـاً وحـل مشكـل عليـه أيضـاً وبيـان مجمـل »

(٦) **طراز مذهب** : الطِّراز : الثَّوبُ الحَسَنُ المعلّم ، وكل شيء موه بالذهب فهو مُذْهَبُ . ينظر : « العين » للخليل (٧ : ٣٥٦) ، و« الصِّحاح » للجوهري (ذهب) .

٣١ـ لِخَاطِبٍ[1] كُفْءٍ لَهَا مُقَلِّدِ لِصَاحِبِ ٱلْمَذْهَبِ أَوْ مُجْتَهِدِ
٣٢ـ وَاللهَ فِي قَصْدِي وَقَوْلِي وَٱلْعَمَلْ أَسْأَلُ أَنْ يَعْصِمَنِي مِنَ ٱلزَّلَلْ
٣٣ـ وَأَنْ يَمُنَّ مِنْهُ بِٱلتَّوْفِيْقِ لِنَيْلِ مَا أَرُوْمُ مِنْ تَحْقِيْقِ
٣٤ـ وَنَفْعِ مَا أُصِيْبُ مِنْ صَوَابِ لِطَالِبِ ٱلْعُلُوْمِ وَالآدَابِ
٣٥ـ وَمَطْلَبِيْ أَوَّلَهُ وَآخِرَهْ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ عِنْدَهُ فِي ٱلآخِرَهْ
٣٦ـ وَهَا أَنَا فِيْمَا قَصَدْتُ أَشْرَعُ بِعَوْنِ رَبِّي وَإِلَيْهِ أُسْرِعُ
٣٧ـ لِيَحْصُلَ ٱلنَّفْعُ بِهِ عَنْ قُرْبِ وَاللهُ فِي كُلِّ ٱلأُمُوْرِ حَسْبِي

* * *

(١) في (ي) : « كخاطب » .

كِتَابُ الطَهَارَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاه

٣٨ـ اَلْمَـاءُ مـا يَـرْفَـعُ مِنْـهُ مُطْلَقَـا ... اَلْمُطْلَقُ ٱلْبَاقِـيْ عَلَـى مَا خُلِقَـا [٣و]

٣٩ـ وَلا يَضُـرُّ مِلْحُـهُ إِنْ غَيَّـرَهْ ... أَوْ مُكْثُـهُ أَوْ أَيُّ شَـيْءٍ جَـاوَرَهْ

٤٠ـ أَوْ خَلْطُ مَـا لَـمْ يَمْتَـزِجْ إِنْ طَهُـرَا ... أَوْ يَمْتَـزِجْ وَٱلصَّـوْنُ عَنْـهُ عَسُـرَا

٤١ـ أَوْ لَيْسَ صَـوْنُ ٱلْمَـاءِ عَنْـهُ يَعْسُـرُ ... أَوْ خَلْطُ مَـا يَنْجُـسُ فِيْمَـا يَكْثُـرُ

٤٢ـ إِنْ حَصَـلَا فِيْـهِ بِـلَا تَغْيِيْـرِ ... أَوْ غَيَّـرَاهُ حَـالَـةَ ٱلتَّطْهِيْـرِ

٤٣ـ أَوْ أَنَّـهُ ٱسْتُعْمِـلَ فِـي مَنْـدُوْبِ ... أَوْ غَمْسِ كَـفِّ نَـائِـمٍ مَغْلُـوْبِ

٤٤ـ وَمـا خَلَـتْ لِلطُّهْـرِ مِـنْ يَسِيْـرِهِ ... فَالرَّجُلَ ٱمْنَعْ مِنْهُ فِي تَطْهِيْرِهِ

٤٥ـ وَإِنْ بِشَمْسٍ سُخِّنَ ٱوْ مَـا يَطْهُـرُ ... أَوْ شَـرُفَ ٱلْمَـا كُلُّـهُ مُطَهِّـرُ

٤٦ـ بِـلَا كَـرَاهَـةٍ وَفِيْمَـا سُخِّنَـا ... وَٱشْتَـدَّ أَوْ بِنَجِـسٍ تَسَخَّنَـا

٤٧ـ أَوْ غَصْبٍ ٱيْضاً بِٱلْكَرَاهَةِ ٱحْكُمِ ... كَغَسْـلِ أَنْجَـاسٍ بِمَـاءِ زَمْـزَمِ

فَصْلٌ

٤٨ـ وَٱلْمَـاءُ مِنْـهُ طَـاهِـرٌ لَا يَـرْفَـعُ ... مِـنْ حَـدَثٍ أَوْ خَبَـثٍ مَـا يَمْنَـعُ

٤٩ـ وَهْوَ ٱلَّذِي ٱسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثْ ... وَقَلَّ أَوْ يَسْلَمُ فِي غَسْلِ ٱلْخَبَثْ

٥٠ـ بِـوَصْفِـهِ فِـي ٱلْغَسْلَـةِ ٱلْمُطَهِّـرَهْ ... أَوْ طَـاهِـرٌ مَـازَجَـهُ فَغَيَّـرَهْ

٥١ـ فِـي صِفَـةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ غَلَبَـا ... عَلَيْـهِ أَوْ لِـلِاسْـمِ عَنْـهُ سَلَبَـا

٥٢ـ أَوِ ٱلَّـذِيْ يُعْصَـرُ أَوْ يُسْتَقْطَـرُ ... أَوْ أَنَّـهُ مِـنَ ٱلْعُـرُوْقِ يَقْطُـرُ

فَصْلٌ

٥٣ـ وَإِنْ تَــرِدْ نَجَــاسَــةٌ يَسِيْــرَا أَوْ مَــائِعــاً أَوْ غَيَّــرَتْ كَثِيْــرَا
٥٤ـ فَنَجِــسٌ وَمَــا بِــهِ تَغَيَّــرَا تَغْيِيْــرُهُ إِنْ زَالَ عَنْــهُ طَهُــرَا
٥٥ـ لَا بِتُــرَابٍ سَــاتِــرٍ أَوْ مِسْــكِ أَوْ بِطَهُــوْرٍ قَــلَّ بَــلْ بِــالتَّــرْكِ
٥٦ـ حَتَّــى يَــزُوْلَ أَوْ طَهُــورٌ كَثُــرَا أَوْ نَزْحٌ[1] ما يَبْقَى كَثِيْراً قُدِّرَا
٥٧ـ بِقُلَّتَيْــــنِ[2] وَهُمَــا بِعُــــرْفِ رِطْلُ ٱلْعِراقِ قَدْرُ نِصْفِ ٱلأَلْفِ[3] [٣ظ]
٥٨ـ لَكِــنَّ تَقْــرِيْبــاً وَمَــا دُوْنَهُمَــا تَطْهِيْــرُهُ لَا يَحْصُــلُ ٱلَّا بِهِمَــا
٥٩ـ وَٱبْنِ عَلَى ٱلْيَقِيْنِ فِي ٱلشَّكِّ لَدَى تَطْهِيْــرٍ ٱوْ تَنْجِيْــسِ مَــاءٍ أَبَــدَا
٦٠ـ أَوْ فَتَيَمَّــمْ لِاشْتِبَــاهِ ٱلْمُطْلَــقِ بِنَجِــسٍ لِعَــدَمِ ٱلْمُحَقَّــقِ
٦١ـ وَلَيْــسَ إِعْــدَامُهُمَــا بِخَلْــطِ أَوْ بِــإِرَاقَــةٍ لَــهُ بِشَــرْطِ
٦٢ـ وَإِنْ يَكُــنْ بِطَــاهِــرٍ قَــدْ أُبْهِمَــا كَمِّــلْ طَهَــارَةً بِكُــلٍّ مِنْهُمَــا
٦٣ـ وَزِدْ صَــلَاةً لِثِيَــابٍ تَلْتَبِــسْ بِنَجِسٍ فِيهَا عَلَى عَدِّ ٱلنَّجِسْ
٦٤ـ وَإِنْ جَهِلْــتَ عَــدَدَ ٱلثِّيَــابِ كَــرِّرْ إِلَــى تَيَقُّــنِ ٱلصَّــوَابِ

* * *

---

(١) نزح : نزحتُ البئر نزحاً من باب نفع ، ونزوحاً : استقيتُ ماءَها كلَّه . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (نزح) .
(٢) قُلَّتَيْن : القُلَّتان : واحدتهما قلة ، وهي الجرَّة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ؛ أي : يرفعها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٨) .
(٣) في حاشية الأصل : « خمس مائة رطل عراقية » .

بَابُ الآنِيَةِ

٦٥ـ مُضَبَّبٌ بِـالنَّقْـدِ أَوْ مُطَعَّـمُ   كَمُصْمَتٍ حَتَّى اتِّخَاذاً يَحْرُمُ
٦٦ـ كَمَا عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ اسْتُعْمِلَا   وَالطُّهْرُ مَعْ تَحْرِيمِهِ لَنْ يَبْطُلَا
٦٧ـ لَكِنْ لِحَاجَةٍ كَشَعْبِ[1] الْقَدَحِ   مِنْ فِضَّةٍ مَا لَمْ تُبَاشِرْ أَبِحِ
٦٨ـ وَذَهَباً ضَرُورَةً كَالأَنْفِ   وَمَا لِرَبْطِ السِّنِّ مِنْهُ يَكْفِي
٦٩ـ وَمَا عَدَا النَّقْدَ[2] مُبَاحاً طُهُرَا   أَبِحْ وَلَوْ زَبَرْجَداً أَوْ جَوْهَرَا
٧٠ـ حَتَّى إِنَاءَ كَافِرٍ وَمَلْبَسَهْ   وَلَا تُطَهِّرْ جِلْدَ مَيْتٍ[3] نَجَّسَهْ
٧١ـ مَوْتٌ وَمَا ذَكَّاهُ غَيْرُ أَهْلِ   بِدَبْغِهِ[4] وَمَا لِغَيْرِ الأَكْلِ
٧٢ـ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ بِالذَّبْحِ وَلَا   يَجُوزُ فِي الْيَابِسِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا
٧٣ـ وَرِيشُ مَيْتٍ طَاهِرٍ وَشَعْرُهُ   فَطَاهِرٌ لَا قَرْنُهُ وَظُفْرُهُ

* * *

---

(١) **شعب** : شعَبتُ الشيءَ شَعْباً من باب نفع : صدَعته وأصلَحته . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (شعب) .

(٢) **النقد** : في الأصل مصدر نقَدَ الدراهمَ إذا استخرج منها الزيف ، وهو هنا : بمعنى المنقود ، وهي الدراهم والدنانير . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٨) .

(٣) في هامش الأصل : « خ : ميته » .

(٤) **دبغ** : دبغت الجلد دبغاً ، والدِّباغة بالكسر اسم للصنعة ، وقد يجعل مصدراً . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (دبغ) .

بابُ آدابِ الخلاءِ

٧٤ـ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ كَـٱلْمُسْتَقْبِلِ ... فَامْنَعْ وَبَعْدَ ٱلذِّكْرِ بِٱلْيُسْرَى ٱدْخُلِ
٧٥ـ وَبِٱلْيَمِيْنِ ٱخْرُجْ بِعَكْسِ ٱلْمَسْجِدِ ... وَالانْتِعَالِ فِيْهِمَا وَأَفْرِدِ
٧٦ـ مَا فِيْهِ إِسْمُ ٱللهِ مَا لَمْ يَمْنَعِ ... عُذْرٌ وَقُرْبُ ٱلأَرْضِ ثَوْبَكَ ٱرْفَعِ [٤و]
٧٧ـ وَٱسْكُتْ وَإِنْ عَطَسْتَ بِٱلْقَلْبِ ٱحْمَدِ ... وَالذَّكَرَ ٱنْتُرْهُ ثَلاثًا وَٱمْسِدِ
٧٨ـ مِنْ أَصْلِهِ وَفِيْهِمَا فَاقْتَصِدَا ... وَبَعْدَمَا تَخْرُجُ قُلْ مَا وَرَدَا
٧٩ـ وَفِي ٱلْفَضَا رِدْ دَمِثاً[١] وَٱسْتَتِرَا ... وَالرِّيحَ فَاحْذَرْ وَتَوَقَّ ٱلنَّيِّرَا
٨٠ ـ وَنَافِعَ ٱلظِّلِّ وَمَسْقَطَ ٱلثَّمَرْ ... وَالطُّرْقَ وَٱلشَّقَّ مَخَافَةَ ٱلضَّرَرْ
٨١ ـ ثُمَّ ٱنْتَقِلْ مِنْ بَعْدِ مَا تَسْتَجْمِرُ ... وَاسْتَنْجِ مَعْ جَوَازِ مَا تَقْتَصِرُ
٨٢ ـ عَلَيْهِ مِنْ مَاءٍ أَوِ ٱسْتِجْمَارِ ... بِطَاهِرٍ مُنْقٍ مِنَ ٱلأَحْجَارِ
٨٣ ـ أَوْ نَحْوِهَا لَا ٱلرَّوْثِ وَٱلطَّعَامِ[٢] ... وَلا بِذِيْ ٱلْحُرْمَةِ وَٱلْحَرَامِ
٨٤ ـ وَٱمْسَحْ ثَلاثًا مُنْقِياً وَإِلَّا فَزِدْ[٣] ... وَٱلْفَضْلَ[٤] فِي ٱلْقَطْعِ عَلَى ٱلْوِتْرِ ٱعْتَمِدْ
٨٥ ـ وَٱلْمَاءُ أَوْلَى وَهُمَا فَأَفْضَلُ ... وَمَا عَدَا ٱلْعَادَةَ كُلٌّ يُغْسَلُ
٨٦ ـ وَبِٱلْيَمِيْنِ ٱكْرَهْ كَمَسِّ ٱلْفَرْجِ ... ثُمَّ لِخَارِجِ ٱلسَّبِيْلِ ٱسْتَنْجِ
٨٧ ـ لَا ٱلرِّيْحَ حَتْمًا وَهْوَ لِلتَّيَمُّمِ ... لَا لِلْوُضُوْءِ وَاجِبُ ٱلتَّقَدُّمِ

* * *

---

(١) دمث : دمِثَ المكانُ دَمَثاً فهو دَمِثٌ : لَانَ وسَهُلَ . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (دمث) .
(٢) في (ي) : « والعظام » ، وهو الأصوب ، ففي « الوجيز » (ص : ٥١) : « غير روث وعظم » .
(٣) في (ي) : « زد » .
(٤) في (ي) : « والأفضل » .

بَابُ السِّوَاكِ

٨٨ ـ يُسَنُّ عَرْضاً لَا مِنَ ٱلزَّوَالِ ... لِصَائِمٍ وَأَكِّدَنْ لِلتَّالِيْ
٨٩ ـ وَلِلصَّلَاةِ أَوْ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ ... بِكُلِّ مُنْقٍ لَيِّنٍ لَا مُؤْلِمِ
٩٠ـ وَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً وَغِبّاً يَدَّهِنْ ... نَدْباً وَأَوْجِبْ خَتْنَ بَالِغٍ أَمِنْ
٩١ـ وَفِي ٱلسِّوَاكِ وَٱلطُّهُوْرِ يُنْدَبُ ... تَيَامُنٌ كَالأَكْلِ أَوْ مَا يُشْرَبُ
٩٢ـ وَفِي لِبَاسٍ أَوْ تَرَجُّلٍ[1] وَدَعْ ... كَرَاهَةً نَتْفَ ٱلْمَشِيْبِ وَٱلْقَزَعْ[2]

فَصْلٌ

٩٣ـ وَلِلْوُضُوْءِ سُنَنٌ كَالتَّسْمِيَهْ ... وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً مُنْقِيَهْ
٩٤ـ مُقَدِّماً لأَنْفِهِ وَلِلْفَمِ ... مُبَالِغاً لَكِنْ إِذَا لَمْ يَصُمِ [٤ظ]
٩٥ـ مُخَلِّلَ[3] ٱلْكَثَّةِ وَالأَصَابِعِ ... حَالَ تَفَرُّقٍ وَدُوْنَ ٱلرَّابِعِ
٩٦ـ يُكَرِّرُ ٱلْغَسْلَ وَمَاءً يُفْرِدُ ... لأُذُنٍ وَيُنْدَبُ ٱلتَّشَهُّدُ
٩٧ـ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مَعَ رَفْعِ ٱلْبَصَرِ ... وَٱلْعَوْنُ وَٱلتَّنْشِيْفُ غَيْرُ مُنْكَرِ

* * *

---

(١) **ترجل** : رجَّلتَ الشعرَ ترجيلًا : سرَّحتَه ، سواء كان شعرك أو شعر غيرك ، وترجَّلتَ إذا كان شعرَ نفسِك . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (رجل) .

(٢) **القزع** : بفتح القاف والزاي ، أخذ بعض شعر الرأس ، وترك بعضه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٩) .

(٣) **مخلل** : التخليل تفريق الشعر وأصابع اليدين ، والرجلين ، وأصله : من إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسَطه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١) .

بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ(١)

٩٨ـ أَوَّلُ وَاجِبِ ٱلْوُضُوْءِ تَجِبُ ... نِيَّتُهُ وَقَبْلَ نَدْبٍ تُنْدَبُ
٩٩ـ وَهْيَ فَقَصْدُ رَفْعِ مَا يَنْقُضُهُ ... أَوْ قَصْدُ فِعْلٍ مَا ٱلْوُضُوْءُ فَرْضُهُ
١٠٠ـ وَإِنْ نَوَى ٱلْمَسْنُوْنَ أَوْ إِنْ أَطْلَقَا ... عَنْ وَاجِبٍ أُنْسِيَ أَجْزَا مُطْلَقَا(٢)
١٠١ـ وَبَعْضَ أَحْدَاثِ ٱلطَّهَارَتَيْنِ إِنْ ... نَوَى ٱرْتَفَعْ جَمِيْعُهَا حِيْنَئِذٍ
١٠٢ـ وَٱلْوَجْهَ مَعْ فَمٍ وَأَنْفٍ فَاغْسِلَا ... مِنْ حَدِّ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ غَالِباً إِلَى
١٠٣ـ آخِرِ مَا ٱسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِ ٱلذَّقَنْ ... ثُمَّ مِنَ ٱلأُذْنِ إِلَى ٱلأُذْنِ إِذَنْ
١٠٤ـ مَعْ غَسْلِ ظَهْرِ ٱلشَّعَرِ ٱلْكَثِيْفِ ... وَبَاطِنٍ وَظَاهِرِ ٱلْخَفِيْفِ
١٠٥ـ ثُمَّ كِلَا ٱلْيَدَيْنِ أَيْضاً فَاغْسِلِ ... وَٱلْمِرْفَقَيْنِ مَعْهُمَا فَأَدْخِلِ
١٠٦ـ وَيَغْسِلُ ٱلأَقْطَعُ كُلَّ مَا بَقِيْ ... مِنْ فَرْضِهِ أَوْ رَأْسَ عَظْمِ ٱلْمِرْفَقِ
١٠٧ـ ثُمَّ ٱمْسَحِ ٱلرَّأْسَ جَمِيْعاً وَٱغْسِلِ ... رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْهِمَا وَٱلْمَفْصِلِ
١٠٨ـ وَمَرَّةً مَسْحاً وَغَسْلاً أَوْجِبِ ... وَوَالِ(٣) عُرْفًا وَكَنَصٍّ رَتِّبِ

* * *

(١) في (ي): « باب الوضوء » .

(٢) كتب في حاشية الأصل قوله : « مائة بيت » .

(٣) والِ : فعل أمر من الوَلْي ، وهو حصول الثاني بعد الأول من غير فصل . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ولي) .

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ[1]

١٠٩ـ أَكْثَرَ أَعْلَى سَاتِرٍ مُسْتَمْسِكِ ... فِي قَدَمٍ وَ[2] ظَاهِرَ ٱلْمُحَنِّكِ

١١٠ـ كَٱلْخُفِّ وَٱلْخِمَارِ وَٱلْعِمَامَهْ ... مِنْ بَعْدِ لُبْسِ ٱلْكُلِّ فِي ٱلإِقَامَهْ

١١١ـ عَلَى ٱلْوُضُوْءِ ٱمْسَحْهُ يَوْماً فِي ٱلْحَضَرْ ... وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثٍ وَفِي ٱلسَّفَرْ

١١٢ـ ثَلَاثَةً بِلَيْلِهَا فِي ٱلأَصْغَرِ[3] ... وَمَنْ عَدَلْ عَنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرِ

١١٣ـ أَوْ شَكَّ فِي ٱبْتِدائِهَا فَكَٱلْحَضَرْ ... وَقَبْلَ مَسْحٍ إِنْ يُسَافِرْ كَالسَّفَرْ

١١٤ـ وَإِنْ بَدَا ٱلْبَعْضُ أَوِ ٱلْخَلْعُ عَرَضْ ... أَوِ ٱنْقَضَى ٱلْوَقْتُ وُضُوْءُهُ ٱنْتَقَضْ [٥و]

١١٥ـ وَمُطْلَقاً يُعَمِّمُ[4] ٱلْجَبِيْرَهْ[5] ... مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ ٱلضَّرُوْرَهْ

١١٦ـ لَكِنْ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُ مَا ... جَاوَزَ مَا يَحْتَاجُهُ تَيَمَّمَا

١١٧ـ وَلَابِسٌ فَوْقَ ٱلصَّحِيْحِ مِثْلَهُ ... يَمْسَحُ أَيّاً شَاءَ لَكِنْ قَبْلَهُ

١١٨ـ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَالتَّحْتَانِيْ ... مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَسْحِ لَا ٱلْفَوْقَانِيْ

* * *

---

(١) في (ي) : « باب مسح الحوائل » .

(٢) في (ي) : « أو » .

(٣) في حاشية الأصل : « أي : الحدث » .

(٤) في (ي) : « تعمم » .

(٥) **الجبيرة** : أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٦) .

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

١١٩ـ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ مَتَى شَيْءٌ ظَهَرْ يَنْقُضْ وَإِنْ يَنْدُرْ وَقَلَّ أَوْ طَهَرْ
١٢٠ـ وَٱلْبَوْلُ وَٱلْغَائِطُ مِنْ بَاقِي ٱلْبَدَنْ أَوْ نَجِسٌ كَالدَّمِ إِنْ يَفْحُشْ[١] إِذَنْ
١٢١ـ وَمَا أَزَالَ ٱلْعَقْلَ لَا مِنْ قَائِمِ أَوْ قَاعِدٍ يَسِيْرُ نَوْمَ ٱلنَّائِمِ
١٢٢ـ كَذَاكَ مَسُّ ذَكَرٍ أَوْ قُبُلِ بِٱلْكَفِّ مُطْلَقاً كَفَرْجَيْ مُشْكِلِ[٢]
١٢٣ـ أَوْ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ كَذَا هِيَا قُبُلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَشْتَهِيَا
١٢٤ـ لَا بِٱلذِّرَاعِ ثُمَّ لَمْسُهُ[٣] لَهَا أَوْ لَمْسُهَا لَهُ بِشَرْطِ ٱلِاشْتِهَا
١٢٥ـ وَالنَّقْضُ لِلَّامِسِ[٤] لَا ٱلْمَلْمُوْسِ وَأَلْغِ لَمْسَ حَائِلٍ[٥] ٱلْمَلْبُوْسِ
١٢٦ـ أَوْ ذَكَرٍ مُنْفَصِلٍ أَوْ شَعَرِ أَوْ ظُفُرٍ أَوْ سِنٍّ إِذَنْ أَوْ دُبُرِ
١٢٧ـ وَٱنْقُضْ بِغَسْلِ مَيِّتٍ وَٱلرِّدَّهْ وَأَكْلِ لَحْمٍ مِنْ جَزُوْرٍ وَحْدَهْ
١٢٨ـ وَٱبْنِ عَلَى ٱلْيَقِيْنِ لِلشَّكِّ وَفِيْ تَيَقُّنِ ٱلْحَالَيْنِ بِٱلضِّدِّ ٱكْتَفِيْ
١٢٩ـ لِسَابِقٍ يُعْلَمُ[٦] أَوْ بِٱلْوَفْقِ إِنْ كَانَ فِي ٱلْفِعْلَيْنِ شَكُّ ٱلسَّبْقِ
١٣٠ـ وَمَنْ وُضُوءُهُ بِنَقْضٍ وُصِفَا حَرِّمْ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ ٱلْمُصْحَفَا

* * *

---

(١) في (ي): « ينجس » .
(٢) **مشكل** : سمي بذلك ؛ لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال ، وعلامات النساء ، التبس أمره ، فسمي مشكلًا . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٧٥) .
(٣) في (ي) : « مسه » .
(٤) في (ي) : « واختص باللامس » .
(٥) في (ي) : « ظاهر » .
(٦) في (ي) : بالياء والتاء معاً ، وفيها : « بسابق » بالباء .

بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

١٣١ـ مُـوْجِبُـهُ ٱلْمَنِـيُّ حَيْـثُ ٱنْـدَفَقَـا　　بِلَـذَّةٍ أَوْ فِـي ٱلْمَنَـامِ مُطْلَقَـا
١٣٢ـ أَوِ ٱنْتِقَـالُ لَا إِذَا مَـا ظَهَـرَا　　مِـنْ بَعْـدِ مَـا كَـانَ لَـهُ تَطَهَّـرَا
١٣٣ـ كَذَا إِذَا مَا غَابَ مِنْهُ ٱلْحَشَفَهْ[1]　　أَوْ قَـدْرُهَـا حَيْـثُ تَكُـوْنُ مُتْلَفَـهْ [٥ظ]
١٣٤ـ فِـيْ قُبُـلٍ أَوْ دُبُـرٍ تَـأَصَّـلَا　　مِـنْ آدَمِـيٍّ أَوْ بَهِيْـمٍ حَصَـلَا
١٣٥ـ وَٱلْحَيْـضُ وَٱلنِّفَـاسُ وَٱلْإِسْـلَامُ　　وَٱلْمَـوْتُ[2] أَيْضـاً وَإِذَنْ حَـرَامُ
١٣٦ـ قِـرَاءَةُ ٱلْقُـرْآنِ قَبْـلَ ٱلْغُسْـلِ　　ثُـمَّ عُبُـوْرُ مَسْجِـدٍ لِلْكُـلِّ
١٣٧ـ إِلَّا لِحَـاجَـةٍ لَهُـمْ لَا عَبَثَـا　　وَمَـنْ تَـوَضَّـا فَلَـهُ أَنْ يَلْبَثَـا
١٣٨ـ وَمَـنْ مِـنَ ٱلْإِغْمَـا أَفَـاقَ أَوْ عَقَـلْ　　مِنَ ٱلْجُنُوْنِ وَٱحْتِلَامُ مَا حَصَلْ
١٣٩ـ لَـهُ إِذَنْ يُنْـدَبُ أَنْ يَغْتَسِـلَا　　كَـذَاكَ أَيْضـاً مَـنْ لِمَيْـتٍ غَسَـلَا

* * *

---

(١) في هامش الأصل : « كذا إذا أغاب » ، **والحشفة** : ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٤) .

(٢) في (ي) : « وموت » .

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٤٠ـ وَانْــوِ وَسَــمِّ وَأَزِلْ مَـا لَــوَّثَـا ... ثُــمَّ تَــوَضَّــأْ بَعْــدَ أَنْ تُثَلِّثَـا
١٤١ـ كَفَّيْكَ غَسْلًا وَعَلَى ٱلرَّأْسِ ٱنْطُلِ ... ثَـلَاثَ حَثْيَاتٍ تُـرَوِّيْ وَٱغْسِـلِ
١٤٢ـ ثَـلَاثـاً ٱلْجِسْـمَ وَيَـامِـنْ وَٱشْتَغِـلْ ... بِـدَلْكِـهِ ثُـمَّ لِـرِجْلَيْـكَ ٱنْتَقِـلْ
١٤٣ـ وَفَـرْضُـهُ ٱلْقَصْـدُ وَغَسْـلٌ يَكْمُـلُ ... وَإِنْ نَـوَى ٱلأَصْغَـرَ فِيْـهِ يَـدْخُـلُ
١٤٤ـ وَالصَّـاعَ فِيْـهِ لَا أَقَـلَّ فَـانْـدُبِ ... كَـٱلْمُـدِّ لِلْـوُضُـوْ كَـذا لِلْجُنُـبِ
١٤٥ـ لِلْعَــوْدِ أَوْ لِلنَّــوْمِ أَوْ لِــلأَكْــلِ ... طُهْراً وَغَسْلَ ٱلْفَرْجِ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ

* * *

بابُ التيمُّم

١٤٦ـ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ مَنْ لِمَاءٍ عَدِمَا ... مَعْ طَلَبٍ أَمْكَنَهُ تقَدَّمَا
١٤٧ـ أَوْ ثَمَنٍ أَوْ بَاعَهُ مَنْ كُلِّفَهْ ... زِيَادَةً كَثِيرَةً أَوْ مُجْحِفَهْ
١٤٨ـ أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهْ ... حَتَّى عَلَى ٱلرَّفِيْقِ مَا يَضُرُّ بِهْ
١٤٩ـ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ حُدُوْثِ مَرَضِ ... أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَا هَلَاكاً يَقْتَضِيْ
١٥٠ـ جَازَ لَهُ تيَمُّمٌ لِلْحَدَثِ ... أَوْ مَا عَلَى جُثْمَانِهِ مِنْ خَبَثِ
١٥١ـ لَا خَبَثٍ بِٱلْعَفْوِ عَنْهُ قَدْ عُهِدْ ... وَذَاكِرُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَرِيْبِ فَلْيُعِدْ
١٥٢ـ لَا إِنْ يَكُنْ لِبَرْدِهِ تيَمَّمَا ... أَوْ حَبْسِ مِصْرٍ أَوْ تُرَابٍ عُدِمَا [٦و]
١٥٣ـ وَشَرْطُهُ طَهُوْرُ تُرْبٍ غَبَّرَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بغَيْرِهِ تَغَيَّرَا

فصل

١٥٤ـ وَٱلْفَرْضُ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ مَعْ ... تَرْتِيْبِهِ مَعَ ٱلْمُوَالَاةِ وَمَعْ
١٥٥ـ تَعْيِيْنِهِ لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ... وَلَا غِنًى عَنْ وَاحِدٍ بِغَيْرِهِ(١)
١٥٦ـ ثُمَّ لْيُصَلِّ ٱلْفَرْضَ إِنْ نَوَاهُ ... وَدُوْنَهُ أَيْضاً وَمَا سِوَاهُ
١٥٧ـ إِلَى خُرُوْجِ وَقْتِهِ وَمُطْلَقَا ... نَفْلًا يُصَلِّيْ إِنْ نَوَى أَوْ أَطْلَقَا
١٥٨ـ وَهْوَ إِذَا مَا خَرَجَ ٱلْوَقْتُ بَطَلْ ... أَوْ وُجِدَ ٱلْمَا وَيَصِحُّ مَا ٱنْفَصَلْ(٢)
١٥٩ـ وَمُبْطِلُ ٱلْوُضُوْءِ أَيْضاً أَبْطَلَا ... مَا كَانَ عَنْهُ بَدَلًا وَإِلَّا فَلَا(٣)
١٦٠ـ وَٱلْخَلْعُ لِلْمَمْسُوْحِ أَيْضاً مُبْطِلُ ... وَمَنْ لَهُ بَعْضُ ٱلطَّهُوْرِ يَحْصُلُ

---

(١) في الأصل : « بعينه » .
(٢) في هامش (ي) : « أي الصلاة التي قد صلاها تصح » .
(٣) في (ي) : « لا » .

١٦١ـ فَلْيَتَيَمَّـــمْ بَعْـــدَ أَنْ يَسْتَعْمِلَـــهْ   وَمَـــنْ جُـــرِحْ فَلْيَتَيَمَّمَـــنَّ لَـــهْ
١٦٢ـ وَلْيَغْسِـلِ ٱلْبَـاقِـيْ وَمَـنْ يُـؤَخِّـرِ   فِـيْ وَقْتِـهِ رَجَـاءَ مَـاءٍ يُـؤْجَـرِ
١٦٣ـ وَسُـــنَّ أَنْ يَنْـــوِيْ وَأَنْ يُسَمِّـــيْ   وَيَضْـــرِبَ ٱلتُّـــرَابَ لَا بِضَـــمِّ
١٦٤ـ أَصَـابِـعِ ٱلْيَـدَيْـنِ بَـلْ مُفَـرَّقَـهْ   فَيَمْسَـحُ ٱلْـوَجْـهَ بِهَـا مُلْتَصِقَـهْ
١٦٥ـ وَظَـاهِـرَ ٱلْكَـفِّ بِبَطْـنِ ٱلآخَـرِ   مُخَلِّـلًا أَصَـابِعـاً فِـيْ ٱلآخِـرِ
١٦٦ـ وَإِنْ لِأَوْلَـــى مُسْتَحِـــقٍّ بُـــذِلَا   مَـاءٌ فَلِلْمَيِّـتِ وَٱلْبَـاقِـيْ ٱبْـذُلَا
١٦٧ـ لِحَـائِـضٍ فَجُنُـبٍ لَكِـنْ هُمَـا   فَـذُوْ نَجَـاسَـةٍ أَحَـقُّ مِنْهُمَـا

* * *

بابُ إزالةِ النّجاسةِ

١٦٨ـ نَجاسَةَ ٱلْخِنْزِيْرِ وَٱلْكَلْبِ ٱغْسِلَا ... سَبْعاً وَفِي ٱلْبَعْضِ تُرَاباً إِجْعَلَا[١]
١٦٩ـ أَوْ نَحْوَ أُشْنَانٍ[٢] وَثَلِّثْ[٣] مَا عَدَا ... غَسْلَ ٱلْوُلُوْغِ وَٱفْصِلِ ٱلْمَا أَبَدَا
١٧٠ـ وَالأَرْضَ مُطْلَقاً وَمَا بِهَا ٱتَّصَلْ ... كَاثِرْ كَمَنْ أَذَى ٱلسَّبِيْلَيْنِ غَسَلْ
١٧١ـ وَأَسْفَلُ ٱلْخُفِّ أَوِ ٱلْحِذَاءِ ... يَطْهُرُ بِٱلتُّرَابِ أَوْ بِٱلْمَاءِ[٤] [٦ظ]
١٧٢ـ وَيَطْهُرُ ٱلْبَوْلُ مِنَ ٱلْغُلَامِ ... بِالنَّضْحِ[٥] قَبْلَ ٱلأَكْلِ لِلطَّعَامِ
١٧٣ـ وَبَعْدَهُ ٱغْسِلْهُ وَبَوْلُ ٱلْخُنْثَى ... يُغْسَلُ مُطْلَقاً كَبَوْلِ ٱلأُنْثَى
١٧٤ـ وَيَطْهُرُ ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَا ... بِنَفْسِهِ لَكِنْ بِتَخْلِيْلٍ فَلَا
١٧٥ـ وَالنَّارُ كَالشَّمْسِ فَلَا تُطَهِّرُ ... وَمَائِعٌ كَالدُّهْنِ لَيْسَ يَطْهُرُ
١٧٦ـ بَلْ جَامِدٌ فِيهِ[٦] ٱنْتِقالُ ما سَقَطْ ... يُمْنَعُ فَلْيُلْقَى وَمَا لَاقَى فَقَطْ

فصلٌ

١٧٧ـ وَعَنْ يَسِيْرِ نَجِسٍ لَا يُعْفَى ... غَيْرَ دَمِ ٱلطَّاهِرِ أَوْ مَا يُلْفَى
١٧٨ـ مِنْ فَرْعِهِ فِي جَامِدٍ وَمَا حَصَلْ ... مِنْ أَثَرِ ٱسْتِجْمَارِهِ إِذَا كَمَلْ
١٧٩ـ وَٱلْمَذْيُ وَٱلْقَيْءُ وَرِيْقُ ٱلْبَغْلِ ... أَيْضاً كَذَا رِيْقُ ٱلْحِمَارِ ٱلأَهْلِي

---

(١) في (ي): « أدخلا » .

(٢) **أشنان** : الأشنان فارسي معرَّب ، قال أبو عبيدة فيه لغتان : ضم الهمزة وكسرها ، وهي أصلية ، ويسمى بالعربية ، الحُرُضَ . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٥٢) .

(٣) في الأصل : « وثلثا » ، وأشير في الهامش لما أُثْبت .

(٤) في هامش(ي) : « نسخة : بالدلك بدون. . . » .

(٥) **النضح** : الرشّ . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٥٣) .

(٦) في (ب) ، (ي) : « منه » ، وأشير لها في هامش الأصل .

١٨٠- وَسَبُعِ[1] ٱلْبَهِيْمِ لَا ٱلْخِنْزِيْرِ وَٱلْكَلْبِ أَوْ جَوَارِحِ ٱلطُّيُوْرِ
١٨١- وَعَرَقِ ٱلْجَمِيْعِ أَوْ رَشَاشِ بَوْلِ ٱلَّذِي يَطِيْرُ مِنْ خُفَّاشِ
١٨٢- كَذَا نَبِيْذُ نَجِسٍ ثُمَّ ٱحْكُمِ أَيْضاً بِتَطْهِيْرٍ لِذَاتِ ٱلآدَمِي
١٨٣- أَوِ ٱلَّذِيْ لَيْسَتْ لَهُ مِنْ أَنْفُسِ[2] سَائِلَةٍ لَا مَا نَشَا مِنْ نَجِسِ
١٨٤- وَبَوْلُ مَأْكُوْلٍ وَرَوْثٌ وَمَنِي مِنْهُ جَمِيعاً طَاهِرٌ كَذَا ٱلْمَنِي
١٨٥- مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ وَأَيْضاً طَهِّرِ رُطُوْبَةً لِفَرْجِهَا ٱلْمُطَهَّرِ
١٨٦- وَسُؤْرُ[3] هِرٍّ طَاهِرٌ كَسُؤْرِ مَا كَانَ فِي ٱلْخِلْقَةِ دُوْنَ ٱلْهِرِّ

* * *

---

(١) في (ي) : « والسبع » .
(٢) في حاشية الأصل ، (ب) : « نفس » ، وأشير في هامش (ب) لما أُثبِت .
(٣) سؤر : السؤر بضم السين مهموزًا : بقية طعام الحيوان وشرابه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :٥٦) .

بَابُ الحَيْضِ[1]

١٨٧ـ بُعَيْدَ[2] سِتِّينَ وَقَبْلَ ٱلتِّسْعِ … سِنِيْنَ لَا حَيْضَ وَقَبْلَ[3] ٱلْوَضْعِ
١٨٨ـ وَلَيْلَةٌ وَيَوْمُهَا أَدْنَاهُ … وَخَمْسَةٌ وَعَشْرُهَا[4] أَقْصَاهُ
١٨٩ـ وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فَأَغْلَبُهْ … وَالطُّهْرُ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ أَقْرَبُهْ
١٩٠ـ ثَلَاثُ[5] عَشْرٍ وَٱلْغِ حَدَّ ٱلأَكْثَرِ … وَٱمْنَعْ بِهِ عَشْرَ خِصَالٍ فَٱهْدِرِ[6]
١٩١ـ فِعْلَ صِيَامٍ وَصَلاةٍ فَٱحْذِفِ[7] … وُجُوبَهَا أَيْضاً وَمَسَّ ٱلْمُصْحَفِ [٧و]
١٩٢ـ تِلَاوَةً وَلُبْثَهَا بِمَسْجِدِ[8] … وَسُنَّةَ ٱلطَّلاقِ[9] فِيها[10] فَٱرْدُدِ
١٩٣ـ طَوَافَهَا[11] ٱعْتِدَادَهَا بِالأَشْهُرِ … وَوَطْئَهَا فِي ٱلْفَرْجِ أَيْضاً فَٱحْظُرِ
١٩٤ـ لَا دُوْنَهُ وَقَبْلَ غُسْلٍ يُشْتَرَطْ[12] … صَوْمٌ وَتَطْلِيقٌ يُبَاحَانِ فَقَطْ[13]

---

(١) في (ي) : « كتاب الحيض » ، والمثبت موافق لما في « الوجيز » .
(٢) في (ي) : « من بعد » .
(٣) في (ي) : « كقبل » ، وفي الهامش : « خ : وقبل » .
(٤) في (ي) : « وعشرة » ، وفي هامشها : « خ : عشرها » .
(٥) في (ي): « ثلاثة » .
(٦) في هامش (ي) : « ثم به أشياء عشراً اهدر » .
(٧) في (ي) : « واحذف » .
(٨) في (ي) : « في مسجد » .
(٩) **سنة الطلاق** : طلاق السنة : ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطلاق البدعة : ما نهى عنه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٠٦) .
(١٠) في (ي) : « سنة تطليق وأيضاً » .
(١١) في (ي) : « طلاقها » ، وكتب تحتها : « خ : طوافها » .
(١٢) في (ي) : « أن تغتسلا » .
(١٣) في (ي) : « صوماً وتطليقاً أبح والباقي لا » ، وفي الهامش :
« لا دونه وقبل غسل يشترط … صوم وتطليق يباحان فقط »
وذكر قبل هذا البيت :

١٩٥ـ وَلِابْتِـــدَاءٍ تَجْلِـــسُ ٱلأَقَـــلَّا وَلْتَغْتَسِـلْ ثُـمَّ تُعِيْـدُ ٱلْغُسْـلَا[١]
١٩٦ـ عِنْـدَ ٱنْقِطَـاعِـهِ فَمَـا ٱسْتَمَـرَّا فِيْـهِ ثَـلَاثـاً حَيْضـاً ٱسْتَقَـرَّا
١٩٧ـ فَلْتَقْضِ[٢] مَا فِيْهِ مِنَ ٱلصَّوْمِ وَجَبْ وَإِنْ يَكُنْ لِأَكْثَرِ ٱلْحَيْضِ غَلَبْ
١٩٨ـ فَـأَسْـوَداً فَغَـالِبـاً فِـي[٣] ٱلْعَـادَهْ تَجْلِسُهَـا ٱلـذَّاكِـرَةُ ٱلْمُعْتَـادَهْ
١٩٩ـ أَوْ أَسْـوَداً إِنْ نَسِيَـتْ بِشَـرْطِـهِ فَغَـالِبـاً مَـوْضِعُـهُ لَا تُخْطِـهِ
٢٠٠ـ وَإِنْ[٤] عُـدِمْ فَصَـدْرُ كُـلِّ شَهْـرِ وَلِاخْتِلَافِ حَيْضِهَا فِي ٱلْقَـدْرِ
٢٠١ـ أَوِ ٱلْمَكَـانِ فَـالَّـذِي تَكَـرَّرَا فِيْـهِ ثَـلَاثـاً حَيْضُـهُ تَقَـرَّرَا
٢٠٢ـ وَعَـائِـدٌ فِـيْ عَـادَةٍ بَعْـدَ ٱلنَّقَـا حَيْضٌ[٥] وَلَوْ بَعْدَ دَمٍ تَرَى نَقَا
٢٠٣ـ يَـوْمـاً وَيَـوْماً فَـالـدَّمُ ٱلَّذِيْ تَـرَى حَيْـضٌ إِذَا أَكْثَـرَهُ لَـمْ يَعْبُـرَا

فَصْلٌ

٢٠٤ـ وَمَـنْ لَهَـا ٱسْتِحَـاضَـةٌ[٦] فَضَبْـطُ فَـرْجٍ وَطُهْـرٌ كُـلَّ وَقْـتٍ شَـرْطُ
٢٠٥ـ كَـٱلْحَـدَثِ ٱلـدَّائِـمِ مِـنْ سِـوَاهَـا وَهْـيَ لِغَيْـرِ ٱلْخَـوْفِ لَا يَغْشَـاهَـا

فَصْلٌ

٢٠٦ـ وَالأَرْبَعُـــوْنَ أَكْثَـــرُ ٱلنِّفَـــاسِ وَلَيْـسَ لِـلأَقَـلِّ مِـنْ نِفَـاسِ
٢٠٧ـ حَـدٌّ فَفِـيْ أَيِّ زَمَـانٍ طَهَـرَتْ صَلَّتْ وَطَافَتْ بَعْدَمَا تَطَهَّرَتْ

= « صحة ما صلت وصامت ولتعد واجبه ووطء فرج عنه حد »

(١) كتب في حاشية الأصل قوله : « مائتي بيت » .
(٢) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .
(٣) في (ب) ، (ي) ، وهامش الأصل : « والعادة » ، وأشير لما أثبت في هامش (ب) ، وهامش (ي) .
(٤) في (ي) : « فإن » ، وأشير لها في هامش الأصل ، وهامش (ب) .
(٥) في الأصل : « حيضاً » .
(٦) **الاستحاضة** : سيلان الدم في غير وقته . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٥٧) .

٢٠٨ـ وَيُكْـرَهُ ٱلْـوَطْءُ لِـدُوْنِ ٱلأَكْثَـرِ بَعْـدَ ٱنْقِطَـاعِ ٱلـدَّمِ وَٱلتَّطَهُّـرِ

٢٠٩ـ وَإِنْ يَعُـدْ فِـيْ مُـدَّةِ ٱلنِّفَـاسِ كَـانَ نِفَـاساً وَهْـوَ بِـٱلْقِيَاسِ[1]

٢١٠ـ كَٱلْحَيْضِ فِيْمَا حَلَّ أَوْ مَا حَرُمَا فِعْلًا وَقَوْلًا مِنْهُمَا أَوْ أُلْزِمَا[2] [٧ظ]

٢١١ـ وَفِيْ[3] سُقُوْطِ غَيْرِ حُكْمِ ٱلْعِدَّهْ وَغَيْـرِ إِثْبَـاتِ ٱلْبُلُـوْغِ عِنْـدَهْ

٢١٢ـ وَالتَّـوْأَمُ ٱلأَوَّلُ مِنْـهُ ٱعْتُبِـرَا حَـدُّ ٱلنِّفَـاسِ أَوَّلًا وَآخِـرَا[4]

* * *

---

(١) في (ي) : « في القياس » .

(٢) في (ي) : « لزما » .

(٣) في (ي) : « أو في » .

(٤) كتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاة

٢١٣ـ بِـٱلْخَمْـسِ أَلْـزِمْ مُسْلِمـاً مُكَلَّفَـا | لَا حَـائِضـاً وَنُفَسَـا وَكَلِّفَـا[١]
٢١٤ـ قَضَـاءَ مَـا فَـاتَ لِعَقْـلٍ فُقِـدَا | بِـٱلنَّوْمِ وَالإِغْمَـا وَسُكْـرٍ وُجِدَا
٢١٥ـ وَمَـعْ جُنُـوْنٍ أَلْغِهَـا أَوْ كُفْـرِ | وَٱحْكُمْ بِالإِسْلَامِ بِهَا فِي ٱلْكُفْرِ
٢١٦ـ وَأْمُـرْ لِسَبْـعٍ وَلِعَشْـرٍ أَدِّبِ | بِـالضَّـرْبِ ثُـمَّ لِلْبُلُـوْغِ أَوْجِـبِ
٢١٧ـ حَتَّـى إِعَـادَةِ ٱلَّتِـيْ تَـأَهَّـلَا | فِـيْ وَقْتِهَـا بِسِنِّـهِ أَوْ أَنْـزِلَا
٢١٨ـ وَٱلْقَـادِرُ ٱلْعَـالِـمُ لَا يُـؤَخِّـرُ | صَـلَاتَـهُ عَـنْ وَقْتِهَـا وَيُعْـذَرُ
٢١٩ـ بِٱلْجَمْعِ[٢] وَٱلشُّغْلِ بِشَرْطٍ مُعْتَبَرْ | وَمَـنْ جَحَدْ وُجُوْبَهَا فَقَـدْ كَفَـرْ
٢٢٠ـ وَمُسْلِـمٌ فِـيْ فِعْلِهَـا إِنْ هَـوَّنَـا | دَعَـاهُ ذُوْ ٱلأَمْـرِ لَهَـا أَوْ[٣] عَيَّنَـا
٢٢١ـ فَـإِنْ أَبَـى وَضَـاقَ وَقْـتُ ٱلثَّـانِيَـهْ | تَـوَّبْتَـهُ ثَـلَاثَـةً مُتَّـالِيَـهْ
٢٢٢ـ فَـإِنْ أَصَـرَّ وَأَبَـى أَنْ يَفْعَـلَا | فِـيْ عُنْقِـهِ بِـٱلسَّيْـفِ حَـدّاً قُتِـلَا

* * *

---

(١) في (ي) :
« تلـزم كـل مسلـم مكلـف | لا حـائضـاً أو نُفَسَـا وكلـف »
(٢) في (ي) : « للجمع » .
(٣) في حاشية الأصل ، (ي) : « وعينا » .

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٢٣ـ هُمَا عَلَى ٱلرِّجَالِ فِيْ خَمْسِ ٱلْحَضَرْ فَـرْضَـا كِفَـايَـةٍ وَسُنَّـا فِـي ٱلسَّفَـرْ
٢٢٤ـ وَفُضِّـلَا أَيْضـاً عَلَـى ٱلإِمَـامَـهْ وَٱشْفَـعْ أَذَانـاً وَٱفْـرِدِ ٱلإِقَـامَـهْ
٢٢٥ـ وَرَتِّـلِ ٱلأَذَانَ خَمْـسَ عَشَـرَهْ وَهْـيَ فَـإِحْـدَى عَشْـرَةٍ مُنْحَـدِرَهْ
٢٢٦ـ مُـرَتَّبـاً مُـوَالِيـاً فَـإِنْ حَصَـلْ فَصْـلٌ كَثِيْـرٌ أَوْ مُحَـرَّمٌ بَطَـلْ
٢٢٧ـ ثُـمَّ ٱلأَذَانَ قَبْـلَ وَقْـتٍ أَبْطِـلَا وَجَـازَ قَبْـلَ ٱلْفَجْـرِ أَنْ يُعَجَّـلَا
٢٢٨ـ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ ٱللَّيْلِ لَكِنِ ٱكْرَهَا فِـيْ رَمَضَـانَ قَبْـلَ لَيْـلٍ ٱنْتَهَـى
٢٢٩ـ فَـإِنْ عُـدِمْ مَـنْ بِـالأَذَانِ يَحْتَسِـبْ مِـنْ بَيْـتِ مَـالٍ أُجْـرَةٌ لَـهُ تَجِـبْ [٨ و]
٢٣٠ـ وَٱخْتَـرْ أَمِيْنـاً مُسْلِمـاً مُـوَقِّتَـا يَعْلَـمُ أَوْقَـاتَ ٱلأَذَانِ صَيِّتَـا(١)
٢٣١ـ فَإِنْ تَشَاحَّ(٢) ٱثْنَانِ قَدِّمْ مَنْ بَرَعْ فِـي دِيْنِـهِ وَفَضْلِـهِ فَمَـنْ قَـرَعْ
٢٣٢ـ وَسُـنَّ تَثْـوِيْـبٌ(٣) لِصُبْـحٍ وَعَلَـى عُلْـوٍ يَقُـوْمُ طَـاهِـراً مُسْتَقْبِـلَا
٢٣٣ـ لِقِبْلَـةٍ وَعِنْـدَمَـا حَيْعَـلْ ثَبَـتْ وَعَـنْ يَمِيْـنٍ وَشِمَـالٍ ٱلْتَفَـتْ
٢٣٤ـ مُحَيْعِـلَا وَإِصْبَعَيْـهِ أَدْخَـلَا أُذْنَيْـهِ ثُـمَّ مَـنْ يُـؤَذِّنْ أَوَّلَا
٢٣٥ـ فَهْـوَ يُقِيْـمُ فِـيْ مَكَـانٍ أَذَّنَـا فِيْـهِ إِذَا كَـانَ عَلَيْـهِ هَيِّنَـا
٢٣٦ـ وَمَـعَ تَلْحِيـنٍ وَفِسْـقٍ سَـوِّغِ وَٱكْـرَهْـهُ مِـنْ مُمَيِّـزٍ لِبُلَّـغِ
٢٣٧ـ وَٱذِّنْ لأُوْلَى مَا ٱجْتَمَعْنَ وَحْدَهَا ثُـمَّ أَقِـمْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ بَعْـدَهَـا

---

(١) صيتاً : الصيِّت بوزن السيِّد والهيِّن ، وهو الرفيع الصوت ، وهو فَعِيْل ، من صات يصوت . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٦٦) .
(٢) في (ي) : « تشاحا » .
(٣) تثويب : التثويب في أذان الفجر ، أن يقول : الصَّلاةُ خيرٌ من النوم . ينظر : « الصحاح » للجوهري (ثوب) .

٢٣٨ـ وَسُـنَّ أَنْ يُجِيْبَـهُ ٱلسَّـامِـعُ لَـهْ   مُحَوْقِلًا[١] عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْحَيْعَلَهْ
٢٣٩ـ وَبَعْـدَهُ فَلْيَسْـأَلِ[٢] ٱلْـوَسِيْلَـهْ   لِأَكْمَـلِ ٱلأَنَـامِ فِـي ٱلْفَضِيْلَـهْ
٢٤٠ـ وَجَلْسَـةُ ٱلأَذَانِ بَعْـدَ[٣] ٱلْمَغْـرِبِ   خَفِيْفَـةٌ لَـهُ إِلَيْهَـا فَـٱنْـدُبِ

* * *

(١) في (ي) : « محولقاً » .
(٢) في (ي) : « فليسألا » .
(٣) في الأصل و (ب) : « قبل » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص: ٦٤) .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٤١ـ شَرْطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَهَا رَفْعُ ٱلْحَدَثْ وَخَبَثٍ كَمَا مَضَى مَهْمَا حَدَثْ

٢٤٢ـ كَذَا دُخُولُ ٱلْوَقْتِ ثُمَّ مَا تَلَا لَهُ هُنَا مِنْ كُلِّ شَرْطٍ فُصِّلَا

* * *

بَابُ المَوَاقِيتِ (١)

٢٤٣ـ مِنَ ٱلزَّوَالِ بَعْدَ فَيْئِهِ إِلَى ... أَنْ يَعْدِلَ ٱلشَّيْ ظِلَّهُ ٱلظُّهْرَ ٱجْعَلَا

٢٤٤ـ فَبَعْدَهُ ٱلْعَصْرُ إِلَى ٱصْفِرَارِ ... ثُمَّ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ لِاضْطِرَارِ (٢)

٢٤٥ـ فَهْيَ إِلَى غَيْبَةِ حُمْرَةِ ٱلشَّفَقْ ... فَبَعْدَهَا ٱلْعِشَا إِلَى ثُلْثِ ٱلْغَسَقْ

٢٤٦ـ أَوِ ٱضْطِرَارٌ (٣) فَلِثَانِي ٱلْفَجْرِ (٤) ... ثُمَّ إِلَى ٱلطُّلُوْعِ وَقْتُ ٱلْفَجْرِ

٢٤٧ـ وَالأَفْضَلُ ٱلتَّعْجِيْلُ عَكْسَ ٱلظُّهْرِ ... فِيْ غَيْمٍ ٱوْ يَوْمٍ شَدِيْدِ ٱلْحَرِّ

٢٤٨ـ لِقَصْدِ مَسْجِدٍ كَذَاكَ ٱلْمَغْرِبُ ... فِيْ غَيْمٍ ٱوْ لِمُحْرِمٍ إِذْ يَطْلُبُ [٨ ظ]

٢٤٩ـ جَمْعاً وَتَأْخِيْرَ ٱلْعِشَاءِ فَٱنْدُبِ ... إِلَى مُضِيِّ ثُلْثِ لَيْلٍ تُصِبِ

٢٥٠ـ وَمَا عَدَا ٱلْجُمْعَةَ ذُوْ ٱهْتِمَامِ ... يُدْرِكُهَا فِي ٱلْوَقْتِ بِالإِحْرَامِ

٢٥١ـ وَيَثْبُتُ ٱلْوَقْتُ بِظَنٍّ أَوْ خَبَرْ ... عَنْ عِلْمِ عَدْلٍ أَوْ دَلِيْلٍ مُعْتَبَرْ

٢٥٢ـ فَقَبْلَهُ نَفْلٌ وَإِلَّا فَرْضُ ... وَإِنْ طَرَا فِي ٱلْوَقْتِ عُذْرٌ يَقْضُوْا

٢٥٣ـ أَوْ كُلِّفُوْا فِيْهِ قَضَوْا مَا تَرَكُوْا ... حَتَّى ٱلَّذِيْ يُجْمَعُ مَعْهُ ٱسْتَدْرَكُوْا

٢٥٤ـ وَلْيَقْضِ فِي ٱلْحَالِ مُرَتِّباً إِذَنْ ... مَا فَاتَهُ مَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ ٱلْبَدَنْ

٢٥٥ـ أَوْ شُغُلًا فِيْهِ ضَيَاعُ أَهْلِهِ ... وَيَسْقُطُ ٱلتَّرْتِيْبُ فِي مَحِلِّهِ

٢٥٦ـ إِذَا خَشِيْ فَوَاتَ فَرْضٍ حَاضِرِ ... أَوْ كَانَ لِلتَّرْتِيْبِ غَيْرَ ذَاكِرِ

* * *

---

(١) العنوان ليس في متن « الوجيز » .

(٢) في الأصل : « الاضطرار » ، وكتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .

(٣) في (ي) ، (ب) : « اضطراراً » .

(٤) في (ي) : « فجر » .

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

٢٥٧ـ يَلْـزَمُ أَنْ يَسْتُـرَهَـا[١] ٱلْمُكَلَّـفُ   بِطَاهِـرٍ لِلَـوْنِهَـا لَا[٢] يَصِـفُ
٢٥٨ـ فَـرَجُـلٌ وَمُشْكِـلٌ بِـٱلسُّتْـرَةِ   يَسْتُـرُ بَيْـنَ رُكْبَـةٍ وَسُـرَّةِ
٢٥٩ـ وَأَمَـةٌ وَمَـنْ لَهَـا قَـدْ كَـاتَبَـا   وَأُمُّ ٱلْـوَلَـدْ مَا لَا يَبِيْـنُ غَـالِبَـا
٢٦٠ـ وَلِسِـوَى وَجْـهٍ وَكَـفٍّ فَـٱقْـضِ   مِـنْ حُـرَّةٍ أَوْ ذَاتِ عِتْـقِ ٱلْبَعْضِ
٢٦١ـ وَمَـعَ سَتْـرِ عَـوْرَةٍ فَـأَوْجِـبِ   لَدَى صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ سَتْرَ ٱلْمَنْكِبِ[٣]
٢٦٢ـ وَسُـنَّ ثَـوْبَـانِ وَلِلْمُكَلَّفَـهْ   مَعْ دِرْعِهَا[٤] خِمَارُهَا وَٱلْمِلْحَفَهْ[٥]
٢٦٣ـ وَيُبْطِـلُ ٱلصَّـلَاةَ كَشْـفٌ كَثُـرَا   كَوَاجِدِ ٱلسُّتْرَةِ حَيْثُ ٱسْتَشْعَرَا
٢٦٤ـ مَحَـرَّمـا اَوْ مُطْلَقـاً غَصْبـاً وَمَـنْ   لَـمْ يَجِـدِ ٱلَّا نَجِساً صَلَّـى إِذَنْ
٢٦٥ـ فِيْـهِ وَلَكِـنْ لِيُعِـدْ لَا إِنْ حُبِـسْ   وَصَلَّى بِالإِيْمَاءِ فِيْ بَيْتٍ نَجِسْ
٢٦٦ـ وَيَسْتُـرُ ٱلْفَـرْجَيْـنِ عِنْـدَ ٱلْعُـذْرِ   وَحَيْثُ لَمْ تَكْفِ ٱكْتَفَى بِٱلدُّبْرِ
٢٦٧ـ وَمَـنْ أُعِيْـرَ سُتْـرَةً فَـأَلْـزِمَـا   قَبُـوْلَهَـا وَهِبَـةً لا تُلْـزَمَـا

فَصْلٌ

[٩و]

٢٦٨ـ وَٱلْعَارِ يُوْمِيْ جَالِساً وَٱشْتَرِطَا   إِنْ أَمَّهُـمْ بِـأَنْ يَقُـوْمَ وَسَطَـا

---

(١) في (ي) : « يلزم ستر عورة » .
(٢) في (ي) : « لم » .
(٣) في (ي) :
« وَغَيْـرُ سَتْـرِ عَـوْرَةٍ لَـمْ تَجِـبِ   لَكِنْ يَجِبْ فِي الْفَرْضِ سَتْرُ مَنْكِبِ »
(٤) **درعها** : درع المرأة : قميصها ، وهو مذكر ، وجمعه أدراع ودروع . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٨٠) .
(٥) من هنا بداية سقط من النسخة (ي) إلى البيت رقم (٢٩٥) .

٢٦٩ـ لَكِـنْ يُصَلِّـيْ كُـلُّ نَـوْعٍ وَحْـدَهُ وَحَيْـثُ شَـقَّ ٱسْتَـدْبِـرَنَّ ضِـدَّهُ

٢٧٠ـ وَلْيَبْـنِ بَعْـدَ ٱلسَّتْـرِ لَا إِنْ أَبْطَـا وَيُكْـرَهُ ٱلصَّمَّـا[1] كَذَا إِنْ غَطَّى

٢٧١ـ وَجْهـاً كَتَلْثِيْـمِ فَـمٍ وَأَنْـفِ وَٱلْكُـمُّ فِـيْ إِرْسَـالِـهِ وَٱللَّـفِّ

٢٧٢ـ وَٱلْخُيَـلَا وَٱلسَّـدْلُ وَٱلتَّـزْنِيْـرُ[2] وَنَحْـوُهُ وَيَحْـرُمُ ٱلتَّصْـوِيْـرُ

فَصْلٌ

٢٧٣ـ كَذا عَلَى ٱلرِّجَالِ مَنْسُوجُ ٱلذَّهَبْ أَوْ مَا بِـهِ مُـوِّهَ قَبْلَ مَا ذَهَـبْ

٢٧٤ـ وَمِثْلُـهُ ٱلْحَـرِيْـرُ لَا ٱلْمُسَـاوِيْ لِغَيْـرِهِ وَٱللُّبْـسَ لِلتَّـدَاوِيْ

٢٧٥ـ وَٱلْحَـرْبِ وَٱلْحَشْـوِ بِـهِ لَا تَمْنَـعِ لَكِـنَّ لِلصَّغِيْـرِ لُبْسَـهُ ٱمْنَـعِ

٢٧٦ـ وَجَـازَ أَيْضـاً عَلَـمٌ[3] قَـدْ قُـدِّرَا أَصَـابِعـاً أَرْبَعَـةً لَا أَكْثَـرَا

٢٧٧ـ كَـذَاكَ جَـازَ رُقْعَـةٌ وَلِبْنَـهْ وَفَـرْوَزٌ[4] صُـوْرَتُـهُ مُعَيَّنَـهْ

٢٧٨ـ لَكِنَّـهُ يُكْـرَهُ مَـا يُـزَعْفَـرُ لِـرَجُـلٍ وَهَكَـذَا ٱلْمُعَصْفَـرُ

* * *

---

(١) **الصَّمَّاء** : اشتمالُ الصَّمَّاء : هو أن يتجلل الرجل بثوبه ، ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها : صماء ؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فتنكشف عورته . ينظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٣ : ٥٤) .

(٢) **التزنير** : يقال : تزنَّرَ : شدَّ الزُّنَّار على وسَطِه . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (زنر) .

(٣) **علم** : العَلَم بفتح اللام : طِراز الثوب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٨٢) .

(٤) **فروز** : يقال ثوب مفروز وزن مَسْعُوْد ومُدَحْرَج : له تطاريف . ينظر : « تاج العروس » للزبيدي (فرز) .

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

٢٧٩ـ نَجَاسَةٌ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا إِنْ حَمَلْ ... أَوْ بَعْضُهُ أَوْ ثَوْبُهُ بِهَا ٱتَّصَلْ

٢٨٠ـ يُبْطِلُ مَا صَلَّاهُ لَا إِنْ سَتَرَا ... أَرْضاً بِطِينٍ أَوْ فِرَاشٍ طَهُرَا

٢٨١ـ أَوْ حَصَلَتْ فِيْ طَرَفِ ٱلْمُصَلَّى ... أَوْ حَبْلُهَا بِهِ ٱتَّصَلْ إِذْ صَلَّى

٢٨٢ـ وَلَيْسَ يَنْجَرُّ إِذَا مَا ٱنْتَقَلَا ... أَوْ إِنْ يَكُنْ أُنْسِيَهَا أَوْ جَهِلَا

٢٨٣ـ وَلْيَتَيَمَّمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَا ... مَا سَتَرَ ٱلْعَظْمَ وَبَعْدَهُ فَلَا

٢٨٤ـ حَتَّى ٱنْتَهَى وَعَظْمُهُ إِذَا ٱنْجَبَرْ ... بِنَجِسٍ يَتْرُكُهُ مَعَ ٱلضَّرَرْ

٢٨٥ـ وَٱحْكُمْ بِطُهْرِ مَا أُعِيْدَ فَٱتَّصَلْ ... بِٱلْقُرْبِ مِنْ عُضْوٍ وَسِنٍّ ٱنْفَصَلْ

٢٨٦ـ وَأَبْطِلِ ٱلصَّلَاةَ جَوْفَ ٱلْمَقْبَرَهْ ... وَٱلْحُشِّ[1] وَٱلْحَمَّامِ ثُمَّ ٱلْمَجْزَرَهْ

٢٨٧ـ وَٱلْغَصْبِ وَالأَعْطَانِ مَأْوَى ٱلأَيْنُقِ[2] ... وَمَطْرَحِ ٱلزِّبْلِ وَوَجْهِ ٱلطُّرُقِ [٩ظ]

٢٨٨ـ وَسَطْحِ كُلٍّ وَٱمْضِ مَا إِلَيْهَا ... لَا ٱلْفَرْضَ فِي ٱلْكَعْبَةِ أَوْ عَلَيْهَا

٢٨٩ـ وَصَحِّحِ ٱلنَّفْلَ إِذَا مَا ٱسْتَقْبَلَا ... مِنْهَا ٱلْمُصَلِّيْ شَاخِصاً مُتَّصِلَا

* * *

---

(١) **الحش** : الحشُّ ـ بفتح الحاء وضمها ـ : البستانُ ، والحش أيضاً ـ بضم الحاء وفتحها ـ : المخرج ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حُشُوشًا بذلك . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٨٤) .

(٢) **الأينق** : جمع الناقة ، وهي الأنثى من الإبل ، قال أبو عبيدة : ولا تسمى ناقة حتى تُجْذع ، والجمع أَينُق ونُوق ونِيَاق . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (نوق) .

بَابُ استِقبَالِ القِبلَةِ

٢٩٠ـ وَيَلْـزَمُ ٱلْقَـادِرَ أَنْ يَسْتَقْبِـلَا ‌ ‌ ‌ لَا رَاكِبـاً مُسَـافِـراً تَنَفَّـلَا[١]

٢٩١ـ وَلْيَفْتَتِـحْ مُسْتَقْبِـلًا إِنْ يَسْهُـلِ ‌ ‌ ‌ وَٱلْمَـاشِـيَ ٱمْنَعْـهُ مِـنَ ٱلتَّنَفُّـلِ

٢٩٢ـ وَعَيْنُهَـا فَـرْضُ ٱلْقَـرِيْـبِ مِنْهَـا ‌ ‌ ‌ وَلَـوْ بِعَـدْلٍ بِـٱلْيَقِيْـنِ عَنْهَـا

٢٩٣ـ وَفَرْضُ مَنْ يَبْعُدُ عَنْها فَٱلْجِهَهْ[٢] ‌ ‌ ‌ بِـالْعَـدْلِ أَوْ أَدِلَّـةٍ مُتَّجِهَـهْ

٢٩٤ـ فِـي سَفَـرٍ لِعَـارِضِ ٱشْتِبَـاهِ ‌ ‌ ‌ كَـٱلْقُطْـبِ وَٱلـرِّيَـاحِ وَٱلْمِيَـاهِ

٢٩٥ـ كَـذَا مَحَـارِيْـبُ لَنَـا فَلْتُعْتَمَـدْ ‌ ‌ ‌ وَلَا يُقَلِّدْ مُجْتَهِدْ مَنِ ٱجْتَهَدْ[٣]

٢٩٦ـ بَـلْ غَيْـرُهُ ٱلأَوْثَـقُ مِنْهُمَـا وَمَـنْ ‌ ‌ ‌ صَلَّـى بِغَيْـرِ ذَيْـنِ فَلْيَقْـضِ إِذَنْ

٢٩٧ـ لَكِـنْ بِشَـرْطِ أَنْ يَـرَى مُقَلَّـدَا ‌ ‌ ‌ أَوْ أَنَّـهُ يَقْـدِرُ أَنْ يَجْتَهِـدَا

٢٩٨ـ وَعَارِفٌ إِنْ صَلَّى أَيْضاً يَجْتَهِدْ[٤] ‌ ‌ ‌ وَالِاجْتِهَـادُ إِنْ يُخِـلْ فَـلَا يُعِـدْ

٢٩٩ـ وَصَحَّ مِنْ أَعْمَى وَمَنْ فِي غَلَسِ ‌ ‌ ‌ إِصَـابَـةُ ٱلْقِبْلَـةِ بِـالتَّلَمُّـسِ

٣٠٠ـ وَكُلَّمَـا صَلَّـى يُعِيْـدُ ٱلْعَمَـلَا ‌ ‌ ‌ وَلَا يُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى أَوَّلَا[٥]

* * *

---

(١) في هامش الأصل : نسخة « لا الراكب السائر إن تنفلا » .

(٢) في (ب) ، وحاشية الأصل : « في الجهة » .

(٣) كتب في هامش الأصل قوله : « ثلاثمئة » ، ومن هنا ينتهي السقط من نسخة (ي) .

(٤) في (ب) ، وهامش الأصل ، كالمثبت ، وفي متن الأصل : « وعارف إن صلى بغير مجتهد » ، وفي هامش (ي) : « يجتهد معناه لكل صلاة » .

(٥) هذا البيت ساقط من (ي) .

بابُ النيّة

٣٠١ـ وَنِيَّــةُ ٱلصَّــلَاةِ فِــي ٱلتَّكْبِيْــرِ أَوْ قَبْلَــهُ بِــٱلــزَّمَــنِ ٱلْيَسِيْــرِ

٣٠٢ـ فِـي وَقْتِهَـا شَـرْطٌ لَهَـا وَعَيِّـنِ مُعَيَّنـاً وَٱطْلِـقْ سِـوَى ٱلْمُعَيَّـنِ

٣٠٣ـ وَلَمْ تَجِبْ فِي ٱلْفَرْضِ لِلْفَرْضِيَّهْ وَلَا ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَـاءِ نِيَّـهْ

٣٠٤ـ وَمَـنْ قَطَعْهَـا أَوْ تَـرَدَّدَ ٱبْطِـلَا وَصَـحَّ مِـنْ مُنْفَـرِدٍ أَنْ يُبْـدِلَا

٣٠٥ـ فَـرْضـاً بِنَفْـلٍ وَبِفَـرْضٍ أُلْغِيَـا وَٱلْمُقْتَـدِيْ وَٱلْمُقْتَـدَى فَلْيَنْـوِيَـا

٣٠٦ـ حَـالَيْهِمَـا وَمَـنْ يَكُـنْ مُنْفَـرِدَا لَا يَقْتَـدِيْ وَٱمْنَعْ بِـهِ أَنْ يُقْتَـدَى [١٠و]

٣٠٧ـ فِي ٱلْفَرْضِ بَلْ لِلْمُقْتَدِيْ أَنْ يَخْلُفَا عَمَّـنْ لِسَبْـقِ حَـدَثٍ تَخَلَّفَـا

٣٠٨ـ كَمَـا لَـهُ لِلْعُـذْرِ أَنْ يَنْفَـرِدَا وَنَـائِـبُ ٱلـرَّاتِـبِ بَعْـدَمَا ٱبْتَدَا

٣٠٩ـ وَجَـاءَ مُسْتَنِيْبُـهُ فَـأَمَّـا جَـازَ وَصَـارَ خَلْفَـهُ مُـؤْتَمَّـا

٣١٠ـ وَجَازَ فِي ٱلْمَسْبُوْقِ لَا فِي ٱلْجُمُعَهْ إِنْ أَمَّ فِيْمَا فَاتَ مَسْبُوقاً[١] مَعَهْ

* * *

(١) في الأصل: « مسبوق ».

بابُ صفةِ الصلاةِ

٣١١ـ سُـنَّ ٱلْقِيَـامُ عِنْـدَ قَـدْ وَالإِذْنُ   مِـنَ ٱلإِمَـامِ وَكَـذَا يُسَـنُّ

٣١٢ـ تَعْـدِيْلُـهُ ٱلصُّفُـوْفَ ثُـمَّ لِيَقُـلِ   اَللهُ أَكْبَـرْ غَيْـرُهُ لَـمْ يُقْبَـلِ

٣١٣ـ يَكُـوْنُ مَعْـهُ رَافِعـاً يَـدَيْـهِ   مَبْسُـوْطَتَيْـنِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ

٣١٤ـ كَـذَاكَ فِـيْ سُجُـوْدِهِ فَلْيَفْعَـلِ   وَٱلْزمْـهُ فِـيْ تَكْبِيْرِهِ إِنْ يَجْهَـلِ

٣١٥ـ تَعَلُّمـاً مَـعَ ٱتِّسَـاعِ مُـدَّتِـهْ   وَإِنْ تَضِـقْ جَـازَ إِذَنْ بِلُغَتِـهْ

٣١٦ـ وَلْيُسْمِـعِ ٱلإِمَـامُ مَـنْ وَرَاهُ   وَنَفْسَـهُ يَسْمَـعُ مَـنْ سِـوَاهُ

٣١٧ـ وَمَـعَ عُـذْرِهِ بَحَيْـثُ يَسْمَـعُ   كَـٱلْحُكْـمِ فِـيْ قِـرَاءَةٍ وَيَضَـعُ

٣١٨ـ كَفَّ ٱلْيَمِيْنِ فَوْقَ كُوْعِ ٱلْيُسْرَى   وَٱلْـوَضْـعُ تَحْـتَ سُـرَّةٍ فَـأَحْـرَى

٣١٩ـ ثُـمَّ لِيَنْظُـرْ مَـوْضِـعَ ٱلسُّجُـوْدِ   وَيَـأْتِ بِـاسْتِفْتَـاحِـهِ ٱلْمَعْهُـوْدِ

٣٢٠ـ مِـنْ قَـوْلِـهِ سُبْحَـانَـكَ ٱللَّهُـمَّـا   مُكَمِّـلاً وَبَعْـدَ أَنْ يُتِمَّـا

٣٢١ـ لِيَسْتَعِـذْ أَيْضـاً وَسِـرّاً بَسْمَـلَا   لَكِنَّهَـا مِـنْ سُـوْرَةِ ٱلْحَمْـدِ فَـلَا

٣٢٢ـ وَلْيَقْرَ[١] بِٱلْحَمْدِ وَلَكِنْ إِنْ يُطِلْ   قَطْعـاً بِـذِكْـرٍ أَوْ سُكُـوْتٍ مُتَّصِلْ

٣٢٣ـ لَيْسَـا بِمَشْـرُوْعَيْـنِ فَلْيَسْتَـأْنِـفِ   كَتَرْكِ تَرْتِيْبٍ وَبَعْضِ ٱلأَحْرُفِ

٣٢٤ـ أَوْ شَـدَّةٍ وَلْيَجْهَـرُوْا فِـي ٱلْجَهْـرِ   بِلَفْـظِ آمِيْـنَ خِـلَافَ ٱلسِّـرِّ

٣٢٥ـ فَـإِنْ جَهِـلْ فَـاتِحَـةً وَضَـاقَـا   وَقْـتُ تَعَلُّـمٍ فَـإِنْ أَطَـاقَـا

٣٢٦ـ يَقْـرَأُ سَبْعًـا مِثْلَهَـا فِـي عَـدَدِ   حُـرُوْفِهَـا وَآيَـةً[٢] إِنْ يَفْقِـدِ [١٠ظ]

٣٢٧ـ مُكَـرِّراً سَبْعًـا لَهَـا فَـإِنْ عَـدِمْ   قِـرَاءَةً سَبَّـحَ تَسْبِيْحـاً عُلِـمْ

٣٢٨ـ أَوْ لِيَقِـفْ كَـٱلْحَمْـدِ إِنْ جَهِلَـهُ   وَيَجْهَـرُ ٱلإِمَـامُ صُبْحـاً كُلَّـهُ

---

(١) في (ي) : « وليقرأ » .

(٢) في (ي) : « أو آية » .

٣٢٩ـ وَأُولَتَـيْ[1] ٱلْمَغْـرِبِ وَٱلْعِشَـاءِ وَسُـورَةً أَيْضـاً وَلِـلإِجْـزَاءِ

٣٣٠ـ فَمُصْحَـفُ ٱلإِمَـامِ شَـرْطٌ مُعْتَبَـرْ ثُـمَّ لِيَـرْكَـعْ رَافِعـاً كَمَـا غَبَـرْ

٣٣١ـ وَلْيَعْتَـدِلْ مَـعْ قَبْـضِ رُكْبَتَيْـهِ أَوِ ٱلْمُحَـاذَاةِ بِـرَاحَتَيْـهِ

٣٣٢ـ وَبِـٱلْعَظِيْـمِ فِيْـهِ سَبِّـحْ وَرَفَـعْ مَـعْ رَأْسِـهِ يَـدَيْـهِ مِثْلَمَـا رَكَـعْ

٣٣٣ـ مَـعْ جَمْعِـهِ ٱلتَّسْمِيْـعَ وَٱلتَّحْمِيْـدَا إِمَـامـاً اَوْ مُنْفَـرِداً وَحِيْـدَا

٣٣٤ـ وَلَهُمَـا أَيْضـاً يُسَـنُّ بَعْـدُ ذِكْرٌ إِلَى مَا شِئْتَ شَيءٍ[2] بَعْدُ

٣٣٥ـ وَلْيَـرْفَـعِ ٱلْمَـأْمُـوْمُ بِـٱلتَّحْمِيْـدِ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يَـأْتِـيَ بِـٱلْمَـزِيْـدِ

٣٣٦ـ ثُـمَّ لْيُكَبِّـرْ هَـاوِيـاً وَلْيَسْجُـدِ مِـنْ فَـوْقِ سَبْـعٍ رُكْنُهُـنَّ أَكِّـدِ

٣٣٧ـ رِجْلَيْـهِ رُكْبَتَيْـهِ مَـعْ يَـدَيْـهِ جَبْهَتَـهُ وَلَـوْ بِمَـا عَلَيْـهِ

٣٣٨ـ مِـنْ حَـائِـلٍ سِـوَاهَـا وَلْيُجَـافِ مَا يَنْثَنِيْ مِنْ هَذِهِ ٱلأَعْطَافِ[3]

٣٣٩ـ مُفَـرِّقـاً لِـرُكْبَتَيْـهِ وَأَتَـى بِـرَبِّـيَ ٱلأَعْلَـى عَلَـى مَـا ثَبَتَـا

٣٤٠ـ ثُـمَّ مُكَبِّـرًا لِيَـرْفَـعْ وَقَعَـدْ مُفْتَـرِشًـا يَسَـارَهُ ثُـمَّ ٱعْتَمَـدْ

٣٤١ـ نَصْبَ ٱلْيَمِيْنِ مَعَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ وَلْيَسْجُدِ ٱلأُخْرَى كَذَا فِي ٱلْكُلِّ

٣٤٢ـ ثُـمَّ لْيَقُـمْ مُكَبِّـراً مُعْتَمِـدَا صُدُوْرَ رِجْلَيْهِ عَلَى مَا سَجَدَا

٣٤٣ـ يَفْعَـلُ كَـالأُوْلَـى مِـنَ ٱلتَّعَـوُّذِ وَٱلْيَـدُ إِذْ يَجْلِسُ فَـوْقَ ٱلْفَخِـذِ

٣٤٤ـ يُحَلِّـقُ ٱلإِبْهَـامَ مِـنْ يُمْنَـاهُ كَمَا أَتَى ٱلْحَدِيْثُ مَعْ وُسْطَاهُ

٣٤٥ـ مَـعْ قَبْضِـهِ لِخِنْصَـرٍ وَبِنْصَـرِ وَبَسْطِـهِ يُسْـرَاهُ فَـوْقَ ٱلأَيْسَـرِ

٣٤٦ـ يُشِيْـرُ مِـنْ يُمْنَـاهُ بِـٱلسَّبَّـابَـهْ إِلَـى ثَـلاثٍ يَبْتَغِـي ٱسْتِحْبَـابَـهْ

٣٤٧ـ ثُـمَّ تَشَهُّـدَ ٱبْـنِ مَسْعُـوْدٍ تَـلاَ إِلَـى رَسُـوْلُـهُ وَسَمِّـهْ ٱلاوَّلاَ

---

(١) في (ي) : « وأولى » .

(٢) في (ي) : « من شيء » .

(٣) **الأعطاف** : عِطْف الشيء : جانبه ، والجمع أعطاف مثل حِمْل وأحمال . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (عطف) .

٣٤٨ـ ثُـمَّ ٱلتَّحِيَّـاتُ عَـدَا مَـا ذُكِـرَا ... بِٱلْعَطْفِ يُجْزِئ مَعْ سَلَامٍ نُكِّرَا [١١و]

٣٤٩ـ عَلَـى ٱلنَّبِـيْ وَٱكْتَـفِ بِـٱلتَّـرَحُّـمِ ... ثُـمَّ بِلَفْـظِ ٱلصَّـالِحِيْـنَ تَمِّـمِ

٣٥٠ـ وَأَشْهَـدُ ٱلأُوْلَـى كَفَـتْ وَقَـوْلُـهُ ... إِلَـى رَسُـوْلُ ٱللهِ أَوْ رَسُـوْلُـهُ

٣٥١ـ وَبَعْـدَهُ آخِـرَهَـا يَـزِيْـدُ ... صَـلِّ كَـذَا بَـارِكْ إِلَـى مَجِيْدُ(١)

٣٥٢ـ وَلْيَسْتَعِـذْ مِـنْ أَرْبَـعٍ كَمَـا وَرَدْ ... وَلْيَـدْعُ بِـٱلْـوَارِدِ أَيْضـاً وَعَمَـدْ

٣٥٣ـ إِلَـى ٱلسَّـلَامِ يَمْنَـةً وَيَسْـرَهْ ... مُعَـرَّفًـا وَلْيَتَـرَحَّـمْ إِثْـرَهْ

٣٥٤ـ وَسُـنَّ أَنْ يَنْـوِيْ ٱلْخُـرُوْجَ مِنْهَـا ... وَلْيَنْهَضَـنْ مُكَبِّـراً إِنْ أَنْهَـى

٣٥٥ـ تَشَهُّـداً أَوَّلَ نَحْـوَ ٱلـزَّائِـدِ ... عَلَـى ٱثْنَتَيْـنِ آتِيـاً بِـٱلْـوَارِدِ

٣٥٦ـ فِـي رَكْعَـةٍ ثَـانِيَـةٍ بِـٱلْحَمْـدِ ... لا غَيْـرُ سِـرّاً وَٱلتَّـوَرُّكْ(٢) يُبْـدِيْ

٣٥٧ـ لَكِـنَّ فِـي ٱلتَّشَهُّـدِ ٱلأَقْصَـى فَقَـطْ ... يَنْصِـبُ يُمْنَـاهُ(٣) وَيُسْـرَاهُ بَسَـطْ

٣٥٨ـ عَلَـــى يَمِيْنِـــهِ وَأَلْيَتَـــاهُ ... بِـالأَرْضِ وَٱلْمَـرْأَةُ مَـا أَتَـاهُ

٣٥٩ـ تَخْلُـفُ عَنْـهُ ٱلضَّـمَّ وَٱلتَّـرَبُّـعُ(٤) ... مِنْهَـا وَمُطْلَقـاً يَـداً لَا تَـرْفَـعُ

* * *

---

(١) في الأصل و(ب): « المجيد » .

(٢) **التورك** : أن يَفرش رجله اليسرى ، ويَنصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتَيْه على الأرض . ينظر : « المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف » (٣/ ٥٨١) .

(٣) في (ي) : « فينصب اليمنى » .

(٤) **التربع** : هو الجلوس المعروف ، وتربَّعَ مطاوعُ ربَّعَ ؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربَّع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً ، والأربع هنا : الساقان والفخذان ، ربَّعهما بمعنى أدخل بعضها تحت بعض . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٠٧) .

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا يُكْرَه

٣٦٠ـ وَٱلِالْتِفَـاتُ مِثْـلُ رَفْـعِ ٱلْبَصَـرِ ... يُكْـرَهُ كَـٱلإِقْعَـاءِ[1] وَٱلتَّخَصُّـرِ

٣٦١ـ وَٱلِافْتِـرَاشُ وَٱلتَّـرَوُّحُ وَٱلْعَبَـثْ ... كَذَا ٱلصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعِ ٱلْخَبَثْ

٣٦٢ـ أَوْ تَـائِـقٍ إِلَـى ٱلطَّعَـامِ تُـرِكَـا ... لَـدَيْـهِ أَوْ إِنْ فَـرْقَـعَ أَوْ إِنْ شَبَّكَـا

٣٦٣ـ أَصَـابِعـاً وَٱلْحَمْـدُ حَيْـثُ كَـرَّرَا ... لَا إِنْ جَمَعْ حَالَةَ فَرْضٍ سُوَرَا

٣٦٤ـ وَجَـازَ أَيْضـاً عَـدُّ مَـا يُسَبِّـحُ ... وَٱلآيِ أَوْ عَلَـى ٱلإِمَـامِ يَفْتَـحُ

٣٦٥ـ وَرَدُّ مَعْصُـــوْمٍ عَلَيْــهِ حَـذِرَا ... بِئْـراً وَمَــنْ بَيْـنَ يَـدَيْـهِ عَبَـرَا

٣٦٦ـ وَلُبْسُ كَـٱلثَّـوْبِ[2] وَنَحْـوِ قَتْـلِ ... لِحَيَّــةٍ أَوْ عَقْــرَبٍ أَوْ قَمْــلِ

٣٦٧ـ وَإِنْ يَطُـلْ عُـرْفـاً بِـلَا تَضَـرُّرِ ... وَلَـمْ يُفَـرِّقْ مُطْلَقـاً فَـأَهْـدِرِ

٣٦٨ـ وَفِـي صَـلَاةٍ إِنْ يَكُـنْ أَوْ مَسْجِـدِ ... فَلِلْبُصَــاقِ ثَــوْبَــهُ فَلْيُعْـدِدِ [١١ظ]

٣٦٩ـ وَإِلَّا عَــنْ يَسْــرَتِــهِ وَٱعْتَبِــرِ ... جَــوَازَ وَسْــطِ سُــوْرَةٍ وَآخِــرِ

٣٧٠ـ وَلِلَّــذِيْ يَنُــوبُــهُ يُسَبِّــحُ ... وَلِلَّــذِي يَنُـوبُهَـا تُصَفِّـحُ[3]

٣٧١ـ وَلَــوْ بِخَـطٍّ سُتْـرَةً فَـٱعْتَبِـرِ ... وَدُوْنَهَــا صَــلَاتَــهُ لَا تُهْـدِرِ

٣٧٢ـ إِلَّا بِكَلْــبٍ أَسْــوَدٍ بَهِيْــمِ ... يَمُــرُّ فِــي مُقَـدَّرٍ مَعْلُــوْمِ

٣٧٣ـ مِــنْ قَــدَمَيْــهِ بِثَــلَاثِ أَذْرُعِ ... وَإِنْ قَرَا مِنْ مُصْحَفٍ لَمْ يُمْنَعِ

٣٧٤ـ وَلْيَسْـأَلِ ٱلـرَّحْمَـةَ عِنْـدَ ٱلْـوَعْـدِ ... وَيَسْتَعِـذْ[4] فِيْمَـا أَتَـى بِـٱلضِّـدِّ

* * *

---

(١) **الإقعاء** : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٠٧) .

(٢) في (ي) : « الثوب » .

(٣) **التصفيح** : مثل التصفيق . ينظر : « مختار الصحاح » للرازي (صفح) .

(٤) في حاشية الأصل ، (ي) : « وليستعذ » .

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا[(١)]

٣٧٥ـ قِيَامُ فَرْضٍ قَادِرٍ رُكْنٌ كَذَا ... تَحْرِيمَةُ ٱلصَّلَاةَ أَيْضاً وَكَذَا[(٢)]
٣٧٦ـ اَلْحَمْدُ[(٣)] بِٱلتَّفْصِيلِ فِيمَا سَبَقَا ... وَٱلْمُقْتَدِي تَسْقُطُ عَنْهُ مُطْلَقَا
٣٧٧ـ رُكُوعُهُ وَٱلِاعْتِدَالُ عَنْهُ ... وَٱلسَّجْدَتَانِ وَٱلْجُلُوسُ مِنْهُ
٣٧٨ـ بَيْنَهُمَا كُلٌّ بِالِاطْمِئْنَانِ ... بِقَدْرِ ذِكْرٍ وَاجِبِ ٱلْإِتْيَانِ
٣٧٩ـ تَشَهُّدٌ مُؤَخَّرٌ وَجَلْسَتُهْ ... تَرْتِيبُ اَلتَّسْلِيمُ أَيْ أَوَّلَتُهْ
٣٨٠ـ وَٱلْوَاجِبُ ٱلتَّكْبِيرُ لَا مَا ٱفْتَتَحَا ... بِهِ ٱلصَّلَاةَ[(٤)] وَكَذَا مَا سَبَّحَا[(٥)]
٣٨١ـ وَقَوْلُ رَبِّ ٱغْفِرْ بِكُلِّ مَرَّهْ ... وَٱلسُّنَّةُ ٱلثَّلَاثُ مُسْتَمِرَّهْ
٣٨٢ـ كَذَلِكَ ٱلتَّسْمِيعُ وَٱلتَّحْمِيدُ ... تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَٱلْقُعُودُ
٣٨٣ـ أَيْضاً لَهُ وَهَذِهِ[(٦)] وَمَعَهَا ... صَلَاتُهُ عَلَى ٱلنَّبِيْ مَوْضِعَهَا
٣٨٤ـ إِلَى مُحَمَّدٍ وَمَا قَدْ سُنَّا ... مَا لَيْسَ مِنْهَا وَاجِباً[(٧)] أَوْ رُكْنَا
٣٨٥ـ أَيْضاً وَلَا شَرْطٌ وَشَرْطٌ يُهْمَلُ ... بِغَيْرِ عُذْرٍ لِلصَّلَاةِ مُبْطِلُ
٣٨٦ـ كَٱلرُّكْنِ وَٱلْوَاجِبِ[(٨)] فِي ٱلتَّعَمُّدِ ... وَمُطْلَقاً لِنِيَّةٍ لَمْ تُوجَدِ
٣٨٧ـ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَا ... بِتَرْكِهِ لَا تُبْطِلَنَّ مُطْلَقَا

* * *

---

(١) في (ي) : « باب صلاة أهل الأعذار » .
(٢) في (ي) : « قيام فرض قادر ركن وما * تحرم أيضاً كالذي تقدما » ، وأشير في هامشها للمثبت .
(٣) في (ي) : « والحمد » .
(٤) في حاشية الأصل : « أي : غير تكبيرة الإحرام » .
(٥) في حاشية الأصل : « أي : في الركوع والسجود » .
(٦) في (ي) : « فهذه » .
(٧) في (ي) : « واجب » .
(٨) في الأصل و(ب) : « في الواجب » .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[١٢و]

٣٨٨ـ مَـنْ زَادَ فِعْلِيّـاً مِـنَ ٱلأَرْكَـانِ ... أُبْطِـلَ لَا سَهْـواً مَـعَ ٱلْجُبْـرَانِ
٣٨٩ـ وَٱثْنَـانِ إِنْ يُسَبِّحَـا فَمَـا رَجَـعْ ... أَبْطَـلَ[١] لَا إِنْ بِـٱعْتِقَـادِهِ قَطَـعْ
٣٩٠ـ وَٱلْمُقْتَـدِيْ بِـهِ إِذَا لَـمْ يَنْفَـرِدْ ... لِلْجَهْـلِ لَـمْ يُعِـدْ وَإِلَّا فَلْيُعِـدْ
٣٩١ـ وَرَكْعَـةً أَوْ دُوْنَهَـا إِنْ يَـزِدِ ... سَهْواً لِيَسْجُدْ حَيْثُ بِٱلتَّشَهُّدِ[٢]
٣٩٢ـ كَـانَ أَتَـى وَإِلَّا بَعْـدَهُ سَجَـدْ ... لِلسَّهْـوِ وَٱلسَّـلَامَ بَعْـدَهُ ٱعْتَمَـدْ
٣٩٣ـ وَٱلـذِّكْـرُ لَا يُبْطِلُهَـا لِنَقْلِـهِ ... عَمْداً سِوَى ٱلسَّلَامِ عَنْ مَحَلِّهِ
٣٩٤ـ لَكِـنْ[٣] لِسَهْـوِهِ سُجُـوْدُهُ نُـدِبْ ... وَإِنْ يَكُنْ سَلَّمَ عَنْ سَهْوٍ يَجِبْ
٣٩٥ـ سُجُـوْدُهُ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يُتَمِّمَـا ... وَإِنْ أَطَـالَ ٱلْفَصْـلَ أَوْ تَكَلَّمَـا
٣٩٦ـ بِغَيْـرِ مَـا يُصْلِحُهَـا أَوْ نَطَقَـا ... أَبْطَلَهَـا كَفِـي ٱلصَّلَاةِ مُطْلَقَا[٤]
٣٩٧ـ وَإِنْ نَفَـخْ أَوْ إِنْ يَكُـنْ تَـأَوَّهَـا ... أَوْ أَنَّ فِـيْ صَلَاتِـهِ أَوْ قَهْقَهَـا[٥]
٣٩٨ـ أَوْ[٦] إِنْ بَكَـى لَا خَشْيَـةً مِنْـهُ بِمَـا ... أَبَـانَ حَـرْفَيْـنِ فَقَـدْ تَكَلَّمَـا

---

(١) في (ي) : « يبطل » .
(٢) هذا البيت جاء في الأصل و(ب) متأخراً عن البيت الذي بعده ، والصواب ما أُثْبت . ينظر : « الوجيز » (ص : ٧٧) .
(٣) كتب في هامش الأصل قوله : « أربعمئة بيت » .
(٤) في هامش (ي) : « أي : عمداً أو سهواً من إمام أو غيره » .
(٥) في (ب) : « في صلاتها وقهقها » .
(٦) في (ي) : « و » .

فَصْلٌ

٣٩٩ـ وَلْيَقْضِ رُكْنَ رَكْعَةٍ وَمَا تَلَا ... وَلْيُلْغِهَا بِمَا تَلَاهَا إِنْ تَلَا[١]

٤٠٠ـ وَتَرْكُ رُكْنِ رَكْعَةٍ سَهْواً ذَكَرْ ... فِيهَا قَضَاؤُهُ وَمَا بَعْدُ ٱعْتَبَرْ

٤٠١ـ وَإِلَّا أَبْطَلْهَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ ... حَتَّى قَرَا فِيْ غَيْرِهَا فَأَهْدِرِ

٤٠٢ـ مَا رُكْنَهَا نَسِيْ وَمَا فِيْهَا قَرَا ... قَامَتْ مَقَامَهَا وَإِنْ مَا ذَكَرَا[٢]

٤٠٣ـ إِلَّا وَقَدْ سَلَّمَ بِٱلْقُرْبِ بَدَا ... بِرَكْعَةٍ وَلِلْجَمِيْعِ يَسْجُدَا

٤٠٤ـ أَوْ رَكْعَةٍ إِثْرَ سَلَامٍ ٱنْتَهَى ... بِٱلْقُرْبِ وَلْيَسْجُدْ لِكُلٍّ مَا سَهَا

٤٠٥ـ وَمَنْ سَهَا عَنْ سَجَدَاتٍ أَرْبَعِ ... مِنْ أَرْبَعٍ بِسَجْدَةٍ فَلْيَشْفَعِ

٤٠٦ـ واحِدَةً[٣] وَبَعْدَهَا فَلْيُعِدِ ... ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ مَعَ ٱلتَّشَهُّدِ

٤٠٧ـ وَإِنْ عَنِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلْ سَهَا ... رُجُوْعَهُ ٱكْرَهْ إِنْ قِيَامٌ[٤] ٱنْتَهَى [١٢ظ]

٤٠٨ـ وَقَبْلَهُ أَوْجِبْ وَحَرِّمْ إِنْ قَرَا ... وَمَعَ كُلٍّ سَجْدَتَيْنِ ٱعْتَبِرَا

٤٠٩ـ وَكُلُّ وَاجِبٍ إِذَا مَا تُرِكَا ... سَهْواً إِذَنْ سُجُوْدُهُ كَذَلِكَا

فَصْلٌ

٤١٠ـ وَبِٱلْيَقِيْنِ خُذْ لِشَكِّ ٱلْمُنْفَرِدْ ... فِيْ عَدِّ رَكْعَاتٍ وَظَنًّا ٱعْتَمِدْ

٤١١ـ مِنَ ٱلإِمَامِ أَوْ يَقِيْناً إِنْ عُدِمْ ... وَالشَّكُّ فِي رُكْنٍ كَتَرْكِهِ خُتِمْ

٤١٢ـ لَا وَاجِبٌ وَلَا سُجُوْدٌ وَٱسْجُدِ ... ثِنْتَيْنِ فِيْ سَهْوٍ لَهَا لَمْ يُفْسِدِ

٤١٣ـ إِنْ أَبْطَلَ ٱلصَّلَاةَ مِنْهُ ٱلْعَمْدُ ... وَلَيْسَ عَنْ هَذَا ٱلسُّجُوْدِ بُدُّ[٥]

---

(١) في هامش (ي) : « أي : أسرع في تلاوة الثانية » ، وهذا البيت جاء في نسخة الأصل و(ب) بعد أربعة أبيات ، والصواب أن يكون هنا محله كما في متن الوجيز (ص: ٧٧) .

(٢) في الأصل و(ب): «وإن لم تذكرا » .

(٣) في الأصل : « واحدها » ، وفي هامشها : « خ : واحدة » .

(٤) في (ي) : « قيامه » .

(٥) هذا البيت والذي يليه ليسا في الأصل ، وأضيفت من (ي) .

٤١٤ـ وَفِعْلُـهُ قَبْـلَ ٱلسَّـلَامِ أَفْضَـلُ إِلَّا لِنَقْـصِ رَكْعَـةٍ فَـٱلأَفْضَـلُ
٤١٥ـ مِـنْ بَعْـدِهِ كَـذَا ٱلَّـذِيْ تَحَـرَّى فِيْـهِ ٱلإِمَـامُ حُكْمُـهُ ٱسْتَقَـرَّا
٤١٦ـ وَمَا عَلَى مَنِ ٱقْتَدَى أَنْ يَسْجُدَا لِلسَّهْـوِ إِلَّا مَـعْ إِمَـامٍ سَجَـدَا
٤١٧ـ وَلِتَـدَاخُـلِ ٱلْمُكَـرَّرْ أَوْجِـبِ وَلِلَّـذِيْ قَبْـلَ ٱلسَّـلَامِ غَلِّـبِ
٤١٨ـ وَبَعْـدَ تَسْلِيْـمٍ إِذَا مَـا يَسْجُـدُ يَلْـزَمُـهُ ٱلسَّـلَامُ وَٱلتَّشَهُّـدُ
٤١٩ـ وَتَـرْكُ مَـا قَبْـلَ ٱلسَّـلَامِ أَفْضَـلُ لَا بَعْـدَهُ عَمْـداً لَهَـا فَيَبْطُـلُ
٤٢٠ـ وَإِنْ[1] سَهَـا عَنْـهُ وَسَلَّـمْ سَجَـدَا إِنْ قَـرُبَ ٱلـزَّمَـانُ لَا إِنْ بَعُـدَا

* * *

(1) في (ي) : « فإن » .

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٤٢١ـ آكَـدُهَـا ٱلْكُسُـوفُ فِـي جَمَـاعَـهْ كَذَاكَ ٱلِاسْتِسْقَاءُ فِي ٱلْمَجَاعَهْ
٤٢٢ـ ثُـمَّ تَلِيْهِمَـا صَـلاَةُ ٱلْـوِتْـرِ وَوَقْتُـهُ بَيْـنَ ٱلْعِشَـا وَٱلْفَجْـرِ
٤٢٣ـ وَرَكْعَــةٌ وَاحِــدَةٌ أَدْنَــاهُ وَٱلْعَشْـرُ مَثْنَـى مَعَـهُ أَقْصَـاهُ[1]
٤٢٤ـ فَٱلْخَمْسُ وَٱلسَّبْعُ كِلَيْهِمَا ٱسْرُدِ وَٱلتِّسْـعُ فِـيْ ثَـامِنَـةٍ تَشَهَّـدِ[2]
٤٢٥ـ وَقُـمْ فَتَمِّـمْ وَٱلثَّـلاَثُ أَدْنَـى كَمَـالِـهِ تكُـنْ عَقِيْبَ ٱلْمَثْنَـى[3]
٤٢٦ـ سَلِّمَ كَالأُخْرَى وَفِي ٱلأُوْلَى تَلاَ سَبِّحْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا فِيْمَا تَلاَ[4]
٤٢٧ـ وَاقْرَأْ فِي ٱلأُخرَى[5] قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدْ وَٱرْكَعْ وَفِي ٱلرَّفْعِ ٱدْعُ بِالَّذِي وَرَدْ
٤٢٨ـ مَـعْ رَفْعِـكَ ٱلْيَـدَيْـنِ ثُـمَّ بِهِمَـا وَجْهَـكَ فَـٱمْسَـحْ كُلَّـهُ مُكَـرِّمَـا
٤٢٩ـ ثُـمَّ ٱلْقُنُـوْتُ لِـلإِمَـامِ يُشْـرَعُ فِي ٱلْفَـرْضِ حَـالَ نَـازِلَاتٍ تَقَـعُ
٤٣٠ـ وَٱلسُّنَـنُ ٱلـرَّاتِبَـةُ ٱلْمُـوَزَّعَـهْ لِلظُّهْـرِ قَبْلَـهُ وَبَعْـدَهُ أَرْبَعَـهْ
٤٣١ـ وَآخِــرَ ٱلْمَغْــرِبِ وَٱلْعِشَــاءِ ثِنْتَــانِ ثِنْتَــانِ عَلَــى ٱلسَّــوَاءِ [١٣و]
٤٣٢ـ وَقَبْـلَ فَجْـرٍ رَكْعَتَـانِ وَٱلْقَضَـا يُسَـنُّ فِيْمَـا فَـاتَ مِنْهَـا وَٱنْقَضَـى
٤٣٣ـ ثُـمَّ ٱلتَّـرَاوِيْحَ مَـعَ ٱلْـوِتْـرِ ٱنْدُبِ جَمَـاعَـةً بَعْـدَ ٱلْعِشَـاءِ تُصِـبِ
٤٣٤ـ وَمَـنْ لَـهُ تَهَجُّـدٌ[6] فَيُـوْتِـرُ مِـنْ بَعْـدِهِ إِلَّا إِذَا مَـا يُـؤْثِـرُ
٤٣٥ـ أَنْ يَتْبَـعَ ٱلإِمَـامَ فِيْـهِ يَشْفَـعُ وَبَيْنَهَــا فَيُكْــرَهُ ٱلتَّطَــوُّعُ

---

(١) هذا البيت إضافة من (ي) .
(٢) في (ي) : « لكن في ثمان اقعد » .
(٣) في (ي) : « ثم تشهد ثم تم التاسعه وأدنى الكمال بثلاث جامعه » .
(٤) في (ي) : « فصل سلامين وفي الأولى سبح وقل يا أيها في الأخرى » .
(٥) في الأصل و(ب) : « الأولى » .
(٦) **تهجد** : التهجد : الصلاة بالليل . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٢٢) .

٤٣٦ـ وَأَبِـحِ ٱلتَّعْقِيْـبَ وَٱلتَّنَفُّـلُ ثِنْتَيْـنِ ثِنْتَيْـنِ بِلَيْـلٍ أَفْضَـلُ

٤٣٧ـ وَوَسْطُـهُ ثُـمَّ ٱلأَخِيـرُ أَجْـوَدُ وَأَرْبَـعُ ٱلنَّهَـارِ إِنْ شَـا يَسْـرُدُ

٤٣٨ـ وَجَـالِسـاً أَيْضـاً لَـهُ ٱلتَّطَـوُّعُ وَٱلأَفْضَـلُ ٱلْقِيَـامُ فَـٱلتَّـرَبُّـعُ

٤٣٩ـ وَمِـنْ عُلُـوِّ ٱلشَّمْـسِ رَكْعَتَـانِ قَـدْرُ ٱلضُّحَـى ثُـمَّ إِلَـى ثَمَـانِ

٤٤٠ـ وَفِـي سِـوَى ٱلْـوِتْـرِ إِذَا تَنَفَّـلَا بِـرَكْعَـةٍ وَاحِـدَةٍ فَـأَبْطِـلَا

* * *

بابُ سجودِ التِّلاوة

٤٤١ـ سُنَّ سُجُودُ قَارِىءٍ وَمُسْتَمِعْ | لَا سَامِعٍ وَشَرْطُهُ فِي ٱلْمُسْتَمِعْ
٤٤٢ـ جَوَازُ أَنْ بِمَنْ سَمِعْهُ يَقْتَدِيْ | لَكِنْ بِأُمِّيٍّ(١) أَجِزْ وَمُقْعَدِ(٢)
٤٤٣ـ وَهْوَ صَلَاةٌ صَادُ مِنْهُ مُهْدَرَهْ | وَجُمْلَةُ ٱلسَّجْدَاتِ أَرْبَعَ عَشَرَهْ
٤٤٤ـ فَلِلسُّجُوْدِ وَلِرَفْعٍ كَبِّرِ | وَٱجْلِسْ وَسَلِّمْ وَٱلتَّشَهُّدَ ٱهْدِرِ
٤٤٥ـ وَفِي ٱلصَّلَاةِ لِلْيَدَيْنِ فَٱرْفَعِ | وَلِلإِمَامِ مِنْهُ فِي ٱلسِّرِّ ٱمْنَعِ
٤٤٦ـ وَٱلْمُقْتَدِيْ خَيِّرْ وَشُكْراً ٱسْجُدِ | لِنِعَمٍ ظَاهِرَةِ ٱلتَّجَدُّدِ
٤٤٧ـ لَا فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ لِدَفْعِ ٱلنِّقَمِ | وَوَقْتَ نَهْيٍ لِلسُّجُوْدِ حَرِّمِ
٤٤٨ـ وَهْوَ فَمِنْ حِيْنِ طُلُوْعِ ٱلصُّبْحِ | إِلَى عُلُوِّ ٱلشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحِ
٤٤٩ـ وَعِنْدَ مَيْلِهَا وَعَصْرٍ فُعِلَا | إِلَى ٱلْغُرُوْبِ وَهْوَ حَتَّى يَكْمُلَا
٤٥٠ـ وَٱلنَّفْلُ إِنْ أُطْلِقَ لَنْ يَحِلَّا | فِيْهَا وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً إِلَّا
٤٥١ـ بِرَكْعَتَيِّ(٣) ٱلطَّوَافِ أَوْ مَا يُقْضَى | مِنَ ٱلْفُرُوْضِ أَوْ نُذُوْرٍ تُرْضَى [١٣ظ]
٤٥٢ـ أَوْ مِنْ جَنَائِزٍ وَمَهْمَا يُعِدِ | جَمَاعَةً لَا مَغْرِباً بِمَسْجِدِ
٤٥٣ـ تُقَامُ فِيْهِ وَهْوَ أَيْضاً عِنْدَهَا | غَيْرَ ٱلْمَسَاجِدِ ٱلثَّلَاثِ وَحْدَهَا

* * *

---

(١) أمي : الأمي منسوب إلى الأم ؛ إذ النساء في الغالب من أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوباً ، فلما كان الابن بصفتها نسب إليها ، كأنه مثلها ، وقيل : بل المراد بالأمي : أنه الباقي على أصل ولادة أُمه ، لم يقرأ ولم يكتب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٢٦) .

(٢) من هنا يبدأ سقط من نسخة (ي) إلى البيت رقم (٥١١) .

(٣) في (ب) : « كركعتي » ، وأشير لها في هامش الأصل .

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٤٥٤ـ وَتَلْـزَمُ ٱلـرِّجَـالَ لِلْخَمْـسِ فَقَـطْ ... وَدُوْنَهَـا تَصِـحُّ لَكِـنْ تُشْتَـرَطْ

٤٥٥ـ لِجُمْعَـةٍ وَيُسْتَحَـبُّ ٱلْمَسْجِـدُ ... وَٱلأَفْضَـلُ ٱلْعَتِيْـقُ ثُـمَّ ٱلأَبْعَـدُ

٤٥٦ـ فَمَـا بِـهِ ٱنْتِظَـامُ جَمْـعِ ٱلْمَسْجِـدِ ... وَمَسْجِـدٌ لِأَهْـلِ ثَغْـرٍ أَفْـرِدِ

٤٥٧ـ نَـدْبـاً وَلَا يُـؤَمُّ قَبْـلَ ٱلـرَّاتِـبِ ... إِلَّا بِـإِذْنٍ أَوْ لِعُـذْرٍ غَـالِـبِ

٤٥٨ـ وَإِنْ يُقَـمْ فَـرْضٌ فَـلَا تَطَـوُّعُ ... يُشْـرَعُ فِيْـهِ وَكَـذَا لَا يُقْطَـعُ

٤٥٩ـ إِذَا أُقِيْـمَ وَهْـوَ فِيْـهِ قَـدْ شَـرَعْ ... لَكِـنْ إِذَا خَـافَ فَـوَاتَـهُ قَطَـعْ

٤٦٠ـ وَمَـنْ لِتَسْلِيْـمِ إِمَـامِـهِ سَبَـقْ ... تَحْـرِيْمُـهُ فَبِـٱلْجَمَـاعَـةِ ٱلْتَحَـقْ

٤٦١ـ وَإِنْ لَحِقْـهُ رَاكِعـاً فَـرَكْعَتُـهْ ... صَحِيْحَـةٌ وَأَجْـزَأَتْ تَحْـرِيْمَتُـهْ

٤٦٢ـ وَمَـا لِمَسْبُـوْقِ ٱلإِمَـامِ يَحْصُـلُ ... آخِـرُهَـا وَمَـا يَفُـوْتُ ٱلأَوَّلُ

٤٦٣ـ يَقْضِيْـهِ بِـٱسْتِفْتَـاحِـهِ ٱلْمُعْتَبَـرِ ... وَبِـٱسْتِعَـاذَةٍ وَبَعْـضِ ٱلسُّـوَرِ

٤٦٤ـ وَمَـا عَلَـى مَـأْمُـوْمِـهِ أَنْ يَقْـرَا ... لَكِـنَّ فِي ٱلإِسْرَارِ سُنَّ[1] سِرَّا

٤٦٥ـ أَوْ حَالَةَ ٱلسُّكُوْتِ أَوْ عِنْدَ عَدَمْ ... سَمَـاعِـهِ إِمَـامَـهُ لَا لِصَمَـمْ

٤٦٦ـ أَوْ حَـالَ جَهْـرٍ مِـنْ إِمَـامٍ أَبِحَـا ... أَنْ يَسْتَعِيْـذَ بَعْـدَ[2] أَنْ يَسْتَفْتِحَـا

٤٦٧ـ وَمَـنْ بِـرُكْـنٍ عَـامِـداً قَـدْ سَبَقَـا ... إِمَـامَـهُ وَهْـوَ لَـهُ مَـا لَحِقَـا

٤٦٨ـ أَوْ سَـاهِيـاً وَلَـمْ يَعُـدْ إِذْ ذَكَـرَا ... إِلَـى ٱتِّبَـاعِـهِ ٱلصَّـلَاةَ أَهْـدِرَا

٤٦٩ـ كَـالسَّبْـقِ بِـٱلـرُّكْنَيْـنِ مِمَّـنْ يَعْلَـمُ ... أَوْ كَتَخَلُّـفٍ بِـرُكْـنٍ يَلْـزَمُ

٤٧٠ـ غَيْـرَ تَشَهُّـدٍ بِـلَا عُـذْرٍ عَـرَا ... وَسُـنَّ لِـلإِمَـامِ أَنْ يَنْتَظِـرَا

٤٧١ـ مَـا لَـمْ يَشُـقَّ دَاخِـلًا وَالأُوْلَـى ... تَطْـوِيْلُهَـا وَبَيْـتُ ٱلأُنْثَـى أَوْلَـى [١٤و]

---

(١) في حاشية الأصل : « خ : يسن » .

(٢) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « خ : أن يستعذ من بعد » .

بَابُ الإِمَامَةِ

٤٧٢ـ مَـنْ كَـانَ أَقْـرَا جَـوْدَةً يُقَـدَّمُ ... إِنْ كَـانَ فِقْـهَ مَـا يُصَلِّـيْ يَعْلَـمُ
٤٧٣ـ وَبَعْـدَهُ ٱلأَفْقَـهُ فَـٱلأَسَـنُّ ... فَسَـابِـقٌ بِهِجْـرَةٍ تُسَـنُّ
٤٧٤ـ وَبَعْدَهُ ٱلأَشْـرَفُ فَـٱلأَتْقَى فَمَـنْ ... يَقْرَعُ وَٱلرَّاتِبُ مِثْلُ ذِيْ ٱلسَّكَنْ
٤٧٥ـ أَحَـقُّ مِمَّـنْ لَيْـسَ ذَا سُلْطَـانِ ... وَٱلْحُرُّ وَٱلْحَـاضِرُ فِـيْ ٱلْبُلْدَانِ
٤٧٦ـ وَٱلْحَضَـرِيُّ[1] وَٱلْبَصِيْـرُ أَوْلَـى ... مِنْ ضِدِّهِمْ وَجَازَ غَيْرُ ٱلأَوْلَى
٤٧٧ـ وَأَقْلَفٌ[2] وَمَنْ يَـدَيْـهِ قَـدْ عَـدِمْ ... أَجِـزْ وَمَـنْ يَكُـوْنُ دِيْنُـهُ سَلِـمْ
٤٧٨ـ مِـنْ وَلَـدِ ٱلـزِّنَـا وَجُنْـدِيٍّ وَذَرْ ... إِمَـامَـةَ ٱلَّـذِيْ بِفِسْـقٍ ٱشْتَهَـرْ
٤٧٩ـ وَلَا يَـؤُمُّ كَـافِـرٌ أَصْـلًا وَلَا ... أَخْـرَسُ مُطْلَقاً كَذَاكَ ٱلْمُبْتَلَى
٤٨٠ـ بِـٱلْحَدَثِ ٱلـدَّائِمِ أَوْ مَنْ عَـدِمَا ... رُكْنـاً لِعَجْـزٍ قَـادِراً مُسَلِّمَـا
٤٨١ـ وَإِنْ جَلَـسْ إِمَـامُ حَـيٍّ ٱبْتِـدَا ... لِعِلَّـةٍ تَـزُوْلُ جَـازَ ٱلِاقْتِـدَا
٤٨٢ـ وَجَـازَ لِلْمَـأْمُـوْمِ أَلَّا يَجْلِسَـا ... وَلَا جُلُـوْسَ حَيْـثُ فِيْهَـا جَلَسَـا
٤٨٣ـ وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يَـؤُمَّ أُمِّـيْ ... وَهْوَ ٱلَّذِيْ يُحِيْلُ مَعْنَى ٱلْحُكْمِ
٤٨٤ـ فِي ٱلْحَمْدِ أَوْ يُسْقِطُ حَرْفاً مِنْهُ ... أَوْ يُبْـدِلُ ٱلْحَـرْفَ لِعَجْـزٍ عَنْـهُ
٤٨٥ـ وَهٰكَـذَا ٱلْمَـرْأَةُ أَيْضـاً وَٱلصَّبِـيْ ... وَإِنْ يَـؤُمُّـوْا مِثْلَهُـمْ فَصَـوِّبِ
٤٨٦ـ وَٱكْـرَهْ إِمَـامَـةً مِـنَ ٱللَّحَّـانِ ... أَوْ عَـاجِـزٍ عَـنْ صُـوْرَةِ ٱلْبَيَـانِ
٤٨٧ـ فِي ٱلْحَرْفِ وَٱلتَّمْتَامِ وَٱلْفَأْفَاءِ[3] ... أَوْ أَجْنَبِـيٍّ أَمَّ بِـٱلنِّسَـاءِ

---

(١) في الأصل : « والخصي » ، وأشير في الهامش لما أُثبت .

(٢) **أقلف** : الأقلف : الذي لم يُختَن . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٢٦) .

(٣) **التمتام والفأفاء** : التمتام : الذي فيه تمتمة ، وهو الذي يتردد في التاء ، ورجل فأفاء ، وفيه فَأْفَأَةٌ ، وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٢٧) .

٤٨٨ـ لَا مَحْـرَمٌ مَعْهُـنَّ أَوْ أَنْ أَمْ بِمَـنْ		أَكْثَـرُهُـمْ لَـهُ بِحَـقٍّ يَكْـرَهَـنْ

٤٨٩ـ وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يَـؤُمَّ ٱلْخُنْثَـى		فِيْ مُطْلَـقِ ٱلصَّـلَاةِ غَيْـرَ ٱلأُنْثَى

٤٩٠ـ وَأَلْـغِ ذَا ٱلْفَـرْضَ بِمَـنْ تَنَفَّـلَا		وَحَـالَ ٱلِاسْتِـوَاءِ كَـٱلْعَكْسِ فَـلَا

* * *

[١٤ظ]

بابُ موقف الإمام والمأموم

٤٩١ـ وَيَمْنَـةُ ٱلإِمَـامِ شَـرْطُ ٱلْـوَاحِـدِ ... وَخَلْفَـهُ فَسُنَّـةٌ لِلـزَّائِـدِ

٤٩٢ـ وَوَسْطَهُـنَّ مَـوْقِـفُ ٱلإِمَـامَـهْ ... وَفِـيْ ٱلإِمَـامِ لَا تُجِزْ قُـدَّامَـهْ

٤٩٣ـ لِأَحَـدٍ إِلَّا حَـوَالِـيْ ٱلْكَعْبَـةِ ... وَٱمْنَـعْ يَسَـارَهُ فَقَـطْ لِلـرُّتْبَـةِ

٤٩٤ـ وَٱلْفَـذُّ مُطْلَقـاً صَـلاتَـهُ ٱبْطِـلِ ... إِلَّا عَلَـى يَمِيْنِـهِ مِـنْ رَجُـلِ

٤٩٥ـ وَخَلْفَـهُ أُنْثَـى إِذَا لَـمْ تَجِـدِ ... أُخْرَى تُصَـافِفُهَـا لَـدَى ٱلتَّعَبُّـدِ

٤٩٦ـ وَكَٱلْجَنَائِزِ ٱلرِّجَالُ[1] فَالصَّبِيْ ... فَٱلْخُنْثَى فَالأُنْثَى ٱلصُّفُوْفَ رَتِّبِ

٤٩٧ـ وَكَـافِـرٌ لَا غَيْـرُ مَعْـهُ وَقَفَـا ... أَوْ مَـنْ أَحَـدُهُمَـا حَـدَثُهُ عُـرِفَـا

٤٩٨ـ أَوْ مَعَهُ ٱلصَّبِيُّ فِي ٱلْفَرْضِ وَقَفْ ... أَوْ هِـيَ مُطْلَقـاً بِفَـذٍّ ٱتَّصَـفْ

٤٩٩ـ وَإِنْ يَجِـدْ فُـرْجَـةَ صَـفٍّ دَخَـلَا ... فِيْهَـا وَإِلَّا فَلْيُنَبِّـهْ رَجُـلَا

٥٠٠ـ إِلَـى ٱلْقِيَـامِ مَعَـهُ يُسَـارِعُ ... وَمَنْ دَخَلْ فِي ٱلصَّفِّ وَهْوَ رَاكِعُ

٥٠١ـ أَوْ قَـامَ مَعْـهُ رَجُـلٌ وَقَـدْ رَفَـعْ ... إِمَـامُهُ وَفِـي ٱلسُّجُـوْدِ مَـا شَـرَعْ

٥٠٢ـ صَـحَّ مَـعَ ٱلْعُـذْرِ وَإِلَّا أَهْـدِرِ ... وَٱقْتَدِ[2] فِي ٱلْمَسْجِدِ بِٱلْمُكَبِّرِ

٥٠٣ـ وَفِيْ سِوَى ٱلْمَسْجِدِ مَهْمَا ٱتَّصَلَا ... صَفٌّ مَعَ ٱلرُّؤْيَةِ وَٱكْرَهْ إِنْ عَلَا

٥٠٤ـ ذِرَاعـاً ٱلإِمَـامُ أَوْ طَـاقـاً[3] دَخَـلْ ... أَوْ طَوَّلَ ٱسْتِقْبَالَهُ حِيْنَ ٱنْفَصَلْ

٥٠٥ـ وَفِـيْ مَكَـانِ فَـرْضِـهِ تَطَـوَّعَـا ... أَوْ قَـامَ بَيْـنَ مَـا لِصَـفٍّ قَطَعَـا

* * *

---

(١) في (ب): «للرجال»، وأشير في الهامش لما أُثْبت.

(٢) في الأصل: «فاقتد».

(٣) **طاقا**: طاق القبلة: عبارة عن المحراب. ينظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٢٨).

بابُ العُذرِ في تركِ الجمعةِ والجماعةِ

٥٠٦ـ وَالتَّـرْكُ لِلْجُمْعَـةِ وَٱلْجَمَـاعَـهْ ... يَجُـوْزُ عِنْـدَ فَقْـدِ ٱلِاسْتِطَـاعَـهْ
٥٠٧ـ أَوْ مَـرَضٍ أَوْ وَحَـلٍ أَوْ مَطَـرِ ... أَوْ ظَـالِـمٍ أَوْ كَغَـرِيْـمٍ مُعْسِـرِ
٥٠٨ـ وَحَـالَ خَـوْفِ سَبُـعٍ أَوْ بَـرْدِ ... أَوْ فَـوْتِ رُفْقَـةٍ وَمَـالٍ مُجْـدِ
٥٠٩ـ أَوْ ضَـرَرٍ فِـيْ نَفْسِـهِ أَوْ مَـالِـهِ ... أَوْ حُـرْمَـةٍ لَـهُ أَوِ ٱشْتِغَـالِـهِ
٥١٠ـ بِـٱلْمَـوْتِ أَوْ تَمْـرِيْـضٍ لِلَـزِمِ ... أَوْ شَهْـوَةِ ٱلطَّعَـامِ أَوْ تَـوَهُّـمِ
٥١١ـ نَقْـضِ ٱلْـوُضُـوْءِ لِنُعَـاسٍ غَـالِـبِ ... كَذَاكَ حُكْمُ حَاقِنٍ أَوْ حَاقِبِ[1] [١٥و]

* * *

(١) **حاقب** : الحَاقِبُ : الذي احتبس غائطه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٠٨) ، وهنا ينتهي السقط من نسخة (ي) .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٥١٢ـ عَجزُ ٱلْمَرِيْضِ عَنْ قِيَامٍ مُطْلَقَا وَلَـوْ بِمَا يُسْنِدُهُ[١] أَوْ مَا بَقَى

٥١٣ـ مِـنْ قَـدَمٍ لَـهُ ٱلْقُعُـوْدَ جَـوَّزَا أَوْ فَعَلَى جَنْبٍ إِذَا مَا عَجزَا[٢]

٥١٤ـ وَالأَيْمَـنُ أَوْلَـى أَوْ[٣] عَلَـى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيـاً وَقِبْلَـةً رِجْـلَاهُ

٥١٥ـ يُـوْمِـىءُ بِـٱلـرُّكُـوْعِ وَٱلسُّجُـوْدِ كَـذَاكَ فِـي ٱلْقِيَـامِ وَٱلْقُعُـوْدِ

٥١٦ـ وَيَخْفِـضُ ٱلسُّجُـوْدَ عَـنْ رُكُـوْعِـهِ أَوْ يُوْمِ حَالَ ٱلْعَجْزِ فِيْ مَجْمُوْعِهِ

٥١٧ـ بِعَيْنِـهِ مَـعْ[٤] نِيَّـةِ ٱلأَفْعَـالِ وَلَا يَجُـوْزُ تَـرْكُهَـا بِحَـالِ

٥١٨ـ لِحَاضِرِ ٱلذِّهْنِ وَإِنْ عَجزٌ حَصَلْ أَوْ قُـدْرَةٌ حَـالَ صَـلَاتِـهِ ٱنْتَقَلْ

٥١٩ـ فِـي ٱلْحَـالِ عَـنْ حَـالَتِـهِ ثُـمَّ بَنَى وَيَفْعَـلُ ٱلأَعْلَـى إِذَا مَـا أَمْكَنَـا

٥٢٠ـ ويُوْمِيْ[٥] بِٱلْبَاقِيْ وَصَلَّى لِلْقَفَا إِذْ ذَاكَ مُسْلِـمٌ طَبِيْـبٌ وَصَفَـا

٥٢١ـ أَوْ جَـالِسـاً صَلَّـى إِذَا مَـا حَـذِرَا عَـدُوَّهُ أَوْ تَحْـتَ سَقْـفٍ قَصُـرَا

٥٢٢ـ كَـرَاكِـبٍ لِمَـرَضٍ أَوْ وَحَـلِ[٦] فِـيْ سَفَـرٍ خَـوْفَ أَذًى أَوْ بَلَـلِ

* * *

---

(١) ضبطت في الأصل بحيث تقرأ « يُسْنِدُهُ » ، و« يُسَنِّدهُ » ، وكتب فوقها « معا » .

(٢) في (ي) :

« مـن قـدم صحـح فعـلًا يمكـن ولو على جنب والأولى الأيمن »

(٣) في (ي) : « وجاز إن صلى » .

(٤) في (ي) : « عن » .

(٥) في (ي) : « يومئ » بدون حرف العطف .

(٦) وحل : الوحل بالتحريك : الطين الرقيق . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٢٩) .

بابُ صلاة المسافر

٥٢٣ـ قَصْرُ ٱلرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ[1] فِي ٱلسَّفَرْ   إِنْ حَلَّ مَثْنَى حَالَ قَصْدٍ مُعْتَبَرْ
٥٢٤ـ سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخاً مُقَدَّرَا   ثَلَاثَةَ ٱمْيَالٍ بِمِيْلٍ قُدِّرَا
٥٢٥ـ مَا قَدْرُهُ ٱثْنَا عَشْرَ أَلْفَ قَدَمْ   إِذَا تَجَاوَزَ ٱلْبُيُوْتَ وَٱلْخِيَمْ
٥٢٦ـ فَحَاضِرٌ أَحْرَمَ ثُمَّ سَافَرَا   أَوْ عَكْسُهُ أَوْ مَا نَسِيْهِ[2] حَاضِرَا
٥٢٧ـ ذَكَرَهُ مُسَافِراً أَوْ عَكَسَا   أَوْ نَفْسَهُ خَلْفَ مُقِيْمٍ حَبَسَا
٥٢٨ـ أَوْ خَلْفَ مَنْ إِتْمَامُهُ قَدْ لَزِمَا   أَوْ خَلْفَ مَنْ سَفَرُهُ مَا عُلِمَا
٥٢٩ـ أَتَمَّ كَالَّذِيْ أَعَادَ مَا فَسَدْ   خَلْفَ مُقِيْمٍ أَوْ لِقَصْرٍ مَا قَصَدْ
٥٣٠ـ ثُمَّ يَجُوْزُ فِيْ طَرِيْقَيْ قَصْرِ   وَغَيْرِهِ سُلُوْكُ ذَاتِ ٱلْقَصْرِ
٥٣١ـ وَمَنْ عَلَى إِقَامَةٍ إِنْ أَجْمَعَا   إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً مُنِعَا [١٥ظ]
٥٣٢ـ قَصْراً كَمَنْ بَلْدَةَ أَهْلٍ دَخَلَا   أَوْ لَمْ يَزَلْ بِأَهْلِهِ مُرْتَحِلَا
٥٣٣ـ أَوْ[3] مَنْ حَبَسْهُ ظَالِمٌ أَوْ مَطَرُ   أَوْ حَاجَةٌ فَمَا[4] نَوَى فَيَقْصُرُ

* * *

(١) في (ب) : « يسن » ، وكتب في هامش الأصل : « خ : يسن » .
(٢) في الأصل و(ب) : « ما يشكه » ، وأشير في هامش الأصل لما أُثْبت .
(٣) في (ي) : « و» .
(٤) في (ي) : « وما » .

بَابُ الجمعِ بين الصَّلاتين

٥٣٤- لِسَفَرِ ٱلْقَصْرِ وَعُذْرِ ٱلْجُمَعِ ... وَٱلْعُذْرِ فِيْ تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ٱجْمَعِ[1]

٥٣٥- بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ أَوِ ٱلظُّهْرَيْنِ ... إِلَّا لِنَحْوِ كَنُعَاسِ ٱلْعَيْنِ

٥٣٦- أَوِ ٱلْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ حَالَ ٱلْمَطَرْ[2] ... لَا مُفْرَداً أَوْ مَنْ[3] بِمَسْجِدٍ حَضَرْ[4]

٥٣٤- أَوْ مَنْ لَهُ إِلَيْهِ مَا يَقِيْهِ ... وَيَفْعَلُ ٱلْأَرْفَقَ أَيْضاً فِيْهِ

٥٣٨- مِنْ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ ٱلْأُوْلَى إِلَى ... ثَانِيَةٍ وَٱلْعَكْسُ بَلْ إِنْ عَجَّلَا

٥٣٩- نَوَاهُ فِي ٱلْإِحْرَامِ[5] فِي ٱلْأُوْلَى بِلَا ... تَفَرُّقٍ عُرْفًا وَلِلْجَمْعِ ٱبْطِلَا

٥٤٠- بِسُنَّةٍ وَٱشْرُطْ لِهَذَا ٱلْأَمْرِ ... فِيْ طَرَفَيْ[6] ٱلْاُوْلَى وُجُوْدَ ٱلْعُذْرِ

٥٤١- وَأَوَّلِ ٱلْأُخْرَى وَإِنْ يُؤَخِّرِ ... فَشَرْطُهُ دَوَامُهُ لِلْآخِرِ

٥٤٢- إِنْ كَانَ فِيْ زَمَانِ ٱلاوْلَى جَمَعَا ... وَكَانَ وَقْتاً لَهُمَا مُتَّسِعَا

* * *

---

(١) في (ي) : « في تركها أو الجماعة اجمع » .

(٢) في (ي) : « أو مطر بين العشاءين فقط » .

(٣) في (ي) : « بمن » .

(٤) في (ي) لعلها : « فقط » .

(٥) في (ي) : « بالإحرام » .

(٦) في الأصل و(ب) : « طرف » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص: ٨٧) .

بابُ صَلاةِ الخوفِ

٥٤٣ـ حَيْثُ ٱلْعَدُوُّ قِبْلَةً وَلَمْ يَخَفْ ... كَمِيْنَهُ ٱلإِمَامُ بِٱلْكُلِّ وَقَفْ
٥٤٤ـ وَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ ثُمَّ أَحْرَمُوْا ... وَرَكَعُوْا وَرَفَعُوْا كُلُّهُمُ
٥٤٥ـ ثُمَّ لِيَسْجُدْ بِٱلَّذِيْ يَلِيْهِ ... وَيَحْرُسُ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِيْ يُقْصِيْهِ
٥٤٦ـ ثُمَّ لِيَقْضِ فِيْ قِيَامِ ٱلثَّانِيَهْ ... وَلْيَتْبَعَنَّهُ وَيَقْضِ[1] ٱلثَّانِيَهْ
٥٤٧ـ نَدْباً إِلَى مَكَانِهِ فَيَحْرُسُ[2] ... وَتَلْحَقُ ٱلإِمَامَ حِيْنَ يَجْلِسُ
٥٤٨ـ ثُمَّ إِذَا تَشَهَّدُوْا يُسَلِّمُ[3] ... وَحَيْثُ لَا فِيْ قِبْلَةٍ يُقَدِّمُ
٥٤٩ـ حَارِسَةً ثُمَّ يَؤُمُّ ٱلْبَاقِيَهْ ... وَلْتَنْفَرِدْ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلثَّانِيَهْ
٥٥٠ـ تُتِمُّ وَلْتَذْهَبْ مَكَانَ مَنْ حَرَسْ ... لِتَلْحَقِ ٱلرَّكْعَةَ ٱلاُخْرَى وَجَلَسْ
٥٥١ـ مُنْتَظِراً إِتْمَامَهَا وَسَلَّمَا ... وَفِيْ سِوَى ٱلْقَصْرِ لِلاُوْلَى فَاحْكُمَا
٥٥٢ـ بِالِانْفِرَادِ لِانْتِهَا ٱلتَّشَهُّدِ ... وَالاُخْرَى فِي ٱلْبَاقِيْ بِهِ فَلْتَقْتَدِ
٥٥٣ـ ثُمَّ لْتُتِمَّ[4] وَبِهَا يُسَلِّمُ ... وَلَوْ[5] بِكُلٍّ رَكْعَةً يُتَمِّمُ
٥٥٤ـ أَبْطِلْهُ وَٱلَّذِي عَلِمْ وَتَابَعَهْ ... مِنْ فِرْقَةٍ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَهْ
٥٥٥ـ وَلَوْ بِكُلٍّ عَنْ صَلَاةٍ سَلَّمَا ... جَازَ كَمَا دُوْنَهُمَا لَوْ تَمَّمَا
٥٥٦ـ وَحَمْلُ مَا خَفَّ مِنَ ٱلسِّلَاحِ ... سُنَّ وَعِنْدَ ٱلْهَرَبِ ٱلْمُبَاحِ [١٦و]

---

(١) في (ي) : « ولتتبعنه وتقضي الدانيه » .
(٢) في (ي) : « مكان فيه يحرس » .
(٣) في (ي): « يسلموا » . ينظر : « الوجيز » (ص : ٨٨) .
(٤) في (ي) : « ليتم » .
(٥) في (ي) : « ومن » .

فَصْلٌ

٥٥٧ـ لِلْخَوْفِ مِنْ قَتْلٍ مُحَرَّمٍ وَمِنْ سَيْلٍ وَسَبْعٍ وَكَذَا إِنْ مَا أَمِنْ
٥٥٨ـ فَوْتَ عَدُوٍّ وَكَذَا ٱشْتِدَادِ حَرْبِ عَدُوٍّ ظَاهِرِ ٱلْفَسَادِ
٥٥٩ـ صَلَّوْا رِجَالاً وَكَذا رُكْبَانَا بِحَسَبِ ٱلطَّاقَةِ كَيْفَ كَانَا
٥٦٠ـ لَكِنْ بِإِيْمَاءٍ وَمَهْمَا أَمْكَنَا إِحْرَامُهُمْ لِقِبْلَةٍ تَعَيَّنَا[1]
٥٦١ـ ثُمَّ عَلَى ٱلطَّارِيْ ٱلأَخِيْرِ يَمْضُوْا لَكِنْ لِخَوْفٍ بَانَ أَمْناً يَقْضُوْا
٥٦٢ـ كَظَنِّهِ ٱلسَّوَادَ جَيْشاً فَظَهَرْ سِوَاهُ أَوْ بَانَ لَدَيْهِ مَا سَتَرْ[2]

* * *

---

(١) ضبطت في الأصل بحيث تقرأ : « تعَيّنا » ، و« يُعَيَّنا » ، وكتب فوقها : « معا » .
(٢) في (ي) :
« نحو سواد كعدو فانقشع أو سبع بان لديه ما منـع »

بابُ صلاةِ الجمعةِ(1)

٥٦٣ـ وَتَلْـزَمُ ٱلْجُمْعَـةُ كُـلَّ مَـنْ قَـدَرْ ... مِـنْ مُسْلِـمٍ مُكَلَّـفٍ حُـرٍّ ذَكَـرْ
٥٦٤ـ مُسْتَـوْطِـنٍ فِـيْ أَرْبَعِيْـنَ مِثْلِـهِ ... بِبَلَـدٍ عَـمَّ ٱسْمُـهُ لِكُلِّـهِ
٥٦٥ـ أَوْ فَـوْقَـهُ بِفَـرْسَـخٍ فَـإِنْ حَصَـلْ ... نَقْصٌ فَظُهْرٌ وَسِوَاهُمْ إِنْ دَخَلْ
٥٦٦ـ كَـٱلْعَبْـدِ وَٱلْمَـرْأَةِ وَٱلْمُسَـافِـرِ ... وَمُشْكِـلٍ مَعْنَـاهُ غَيْـرُ ظَـاهِـرِ
٥٦٧ـ تَجْـزِيْهِـمُ لَكِـنْ بِهِـمْ لَـمْ تَنْعَقِـدْ ... وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يَـؤُمُّـوْا وَٱعْتَقِـدْ
٥٦٨ـ بِٱلْعَكْسِ فِي ٱلْمَعْذُوْرِ لَا ٱلْمُسَافِرِ ... وَلَا تَصِـحُّ قَبْلَهَـا مِـنْ حَـاضِـرِ
٥٦٩ـ صَـلَاةُ ظُهْـرٍ بَـلْ مِـنَ ٱلْمَعْـذُوْرِ ... يَصِـحُّ وَٱلْخِيْـرَةُ فِـي ٱلتَّـأْخِيْـرِ
٥٧٠ـ وَالسَّفَـرَ ٱمْنَـعْ يَـوْمَهَـا لِأَهْلِهَـا ... إِلَّا لِفَـوْتِ ٱلصَّحْـبِ قَبْلَ فِعْلِهَـا

فَصْلٌ

٥٧١ـ تَصِـحُّ وَقْـتَ ٱلْعِيْـدِ كَـالـزَّوَالِ ... وَقْـتُ ٱلْـوُجُـوْبِ وَبِكُـلِّ حَـالِ
٥٧٢ـ إِلَى دُخُوْلِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ ... مِنْ بَعْدِ رَكْعَةٍ أَتَمُّوْا مَا حَصَلْ
٥٧٣ـ وَإِلَّا ظُهْـراً تُبْتَـدَا وَمَـنْ سُبِـقْ ... إِنْ مَعْ إِمَامٍ رَكْعَةً إِذَنْ لَحِقْ(2)
٥٧٤ـ أَتَـمَّ جُمْعَـةً وَإِلَّا كَمَّـلَا ... ظُهْراً بِشَرْطِ قَصْدِهَا إِذْ دَخَلَا(3)
٥٧٥ـ وَإِنْ يَكُـنْ ذَلِـكَ فِيْمَـا سَبَقَـا ... قَبْـلَ ٱلـزَّوَالِ فَهْوَ نَفْلٌ مُطْلَقَـا
٥٧٦ـ وَلْيَسْجُـدِ ٱلْمَـزْحُـوْمُ فَـوْقَ ٱلظَّهْـرِ ... مِـنْ غَيْـرِهِ أَوْ رِجْلِـهِ لِلْعُـذْرِ [١٦ظ]

---

(1) في (ي) : « باب الجمع » .

(2) في (ي) :

« والا ابتدوا ظهراً ولكن من سبق ... يتم ظهراً إن نواه مذ لحق »

(3) هذا البيت ساقط من (ي) .

٥٧٧ـ أَوْ لِـزَوَالِ ٱلِازْدِحَـامِ ٱنْتَظَـرَا   إِلَّا إِذَا فَـوَاتَ ٱلْاخْـرَى حَـذِرَا
٥٧٨ـ تَـابَـعَ فِيْهَـا وَتَصِيْـرُ أُوْلَـى   ثُـمَّ أَتَـمَّ بَعْـدَهَـا بِـالأُوْلَـى
٥٧٩ـ وَٱلَّا ٱبْطَلَ ٱلْجُمْعَةَ حَيْثُ أَهْمَلَا   إِنْ عَلِـمَ ٱلتَّحْـرِيْـمَ لَا إِنْ جَهِـلَا

فَصْلٌ

٥٨٠ـ وَشَـرْطُهَـا تَقْـدِيْـمُ خُطْبَتَيْـنِ   وَٱلْحَمْـدُ وَالآيَـةُ فِـي ٱلثِّنْتَيْـنِ
٥٨١ـ ثُـمَّ عَلَـى خَيْـرِ ٱلْـوَرَى ٱلصَّـلَاةُ   وَالأَمْـرُ بِـٱلطَّـاعَـةِ وَٱلْعِظَـاتُ[1]
٥٨٢ـ ثُـمَّ حُضُـوْرَ ٱلأَرْبَعِيْـنَ ٱشْتَـرِطِ   لِهَذِهِ ٱلأَرْكَانِ وَالإِذْنَ[2] ٱسْقِطِ
٥٨٣ـ وَالظُّهْرُ مَسْنُوْنٌ بِسَيْفٍ[3] ٱعْتَمَدْ   وَلِـلأَذَانِ بَعْـدَ تَسْلِيْـمٍ قَعَـدْ
٥٨٤ـ وَبَعْـدَ ٱلْاوْلَـى وَحِـذَاءَهُ قَصَـدْ   وَأَقْصَرَ[4] ٱلْخُطْبَةَ وَٱلدُّعَا ٱعْتَمَدْ
٥٨٥ـ ثُـمَّ لِيَنْـزِلْ إِذْ تُقَـامُ يَقْـرَا   فِـي ٱلـرَّكْعَتَيْـنِ إِذْ يَـؤُمُّ جَهْـرَا
٥٨٦ـ وَجَـازَ لِلْحَـاجَـةِ تَعْـدَادُ ٱلْجُمَـعْ   وَإِلَّا جُمْعَـةً[5] ٱلإِمَـامِ يُتَّبَـعْ
٥٨٧ـ وَمَـعْ مَعِيَّـةٍ وَجَهْلِهَـا لَـزِمْ   إِعَـادَةٌ وَٱلظُّهْرُ فِـيْ سَبْـقٍ عُلِـمْ
٥٨٨ـ وَٱلْعِيْـدُ وَٱلْجُمْعَـةُ إِنْ يَجْتَمِعَـا   أَجْزَأَ عَنْهَـا ٱلْعِيْـدُ وَٱلظُّهْـرُ مَعَـا
٥٨٩ـ إِلَّا ٱلإِمَـامُ وَلَهَـا إِنْ قَـدَّمَـا   وَقْتَ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ أَجْزَتْ عَنْهُمَا

---

(١) أضيف بيت بعد هذا البيت في حاشية الأصل ، نصه :

ممـن يصـح أن يـؤم فيهـا   فمـن مسافـر ونحـوه ألغيهـا

وكتب أمامه : « هذا البيت زاده الكاتب من عنده لأن حكمه مهم » ، وأضيف أيضاً في حاشية (ب) ، وكتب قبله : « قال في الأصل : وبعده هذا البيت زاده الكاتب الأول من عنده » ، وقد أشار إليه في البيت (٥٦٤) .

(٢) في (ي) : « فالإذن » .

(٣) في (ي) : « كسيف » .

(٤) في (ي) : « وقصر » .

(٥) في (ي) : « وإلا ما صلى » .

٥٩٠ـ وَسُنَّـــةٌ لَهَـــا ٱثْنَتَـــانِ بَعْـــدَهَـــا وَالأَكْثَرُ ٱلسِّتُّ إِذَنْ لَا تَعْدُهَا(١)

فصل

٥٩١ـ وَٱنْـدُبْ لِمَـنْ يُـرِيْـدُهَـا يَغْتَسِـلُ فَجْـراً وَعِنْـدَمَـا يَـرُوْحُ أَفْضَـلُ

٥٩٢ـ وَأَيْضـــاً ٱلتَّنْظِيْـــفُ وَٱلتَّطَيُّـــبُ وَلُبْـسُ أَحْسَـنِ ٱلثِّيَـابِ يُنْـدَبُ

٥٩٣ـ وَأَنْ يُبَكِّـرْ مَـاشِيـاً وَأَحْـرَى(٢) فِـيْ يَـوْمِهَـا وَلَيْلِهَـا أَنْ يَقْـرَا

٥٩٤ـ كَهْفـاً وَأَيْضـاً كَثْـرَةُ ٱلـدُّعَـاءِ وَالـذِّكْـرِ وَٱلصَّـلَاةِ وَٱلثَّنَـاءِ

٥٩٥ـ عَلَـى ٱلنَّبِـيِّ وَكَـذَا يُسَـنُّ إِذَا أَتَـى مِـنَ ٱلإِمَـامِ يَـدْنُـوْ

٥٩٦ـ وَلِـلإِمَـامِ مُطْلَقـاً وَٱلْمُقْتَـدِيْ لِفُرْجَةِ ٱنْ يَخْطُوْ إِذْنَ لِمَقْعَدِ(٣)

٥٩٧ـ وَلَا يُقِيْـمَ أَحَـداً فَيَجْلِسَـا مَكَـانَـهُ إِلَّا لَـهُ إِنْ حَـرَسَـا(٤) [١٧و]

٥٩٨ـ لَكِـنْ مُصَلَّـى غَيْـرِهِ إِنْ رَفَعَـا ثُـمَّ مَكَـانَـهُ جَلَـسْ لَـنْ يُمْنَعَـا

٥٩٩ـ وَمَـنْ يَقُـمْ لِحَـاجَـةٍ وَمَـا ٱشْتَغَـلْ بِغَيْـرِهَـا لَـوْ عَـادَ حَقُّـهُ ٱتَّصَـلْ

٦٠٠ـ وَحَـالَـةَ ٱلْخُطْبَـةِ حِيْـنَ يَـدْخُـلُ تَحِيَّـةً مُـوْجَـزَةً لَا يُهْمِـلُ

٦٠١ـ وَعِنْـدَمَـا يَخْطُـبُ فَـٱلْكَـلَامُ لَا مِـنْ إِمَـامٍ أَوْ لَـهُ حَـرَامُ

* * *

---

(١) في (ي) :

« وسنة الجمعة ست بعدها إلى اثنتين صَلِّها لا تعدها »

(٢) في الأصل و(ب) : « وأجرى » .

(٣) في الأصل و(ي) : « مقعد » ، وكتب في هامش الأصل ما نصه : « خ : إذاً لمقعد » .

(٤) كتب في الأصل قوله : « ستمئة بيت » .

بابُ صلاة العيدين[1]

٦٠٢ـ صَلَاتُهُ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَهْ ... وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلضُّحَى وَٱلْغَايَهْ
٦٠٣ـ إِلَى ٱلزَّوَالِ فَاقْضِ مَا يَفُوْتُ ... فِي ٱلْغَدِ إِنْ تَأَخَّرَ ٱلثُّبُوْتُ
٦٠٤ـ وَسُنَّ تَأْخِيْرُ صَلَاةِ ٱلْفِطْرِ ... وَالأَكْلُ قَبْلَهَا بِعَكْسِ ٱلنَّحْرِ
٦٠٥ـ لِمَنْ يُضَحِّيْ وَمَشَى مِنْ بَاكِرِ ... وَخَالَفَ ٱلْمَغْدَى بِلُبْسٍ فَاخِرِ
٦٠٦ـ أَوْ مَا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ مُعْتَكِفَا ... وَٱكْرَهْ سِوَى ٱلصَّحْرَاءِ لَا إِنْ ضَعُفَا

فصلٌ

٦٠٧ـ وَيَخْرُجُ ٱلإِمَامُ عِنْدَ ٱلْوَقْتِ ... يُحْرِمُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِيْ
٦٠٨ـ مِنْ بَعْدِمَا ٱسْتَفْتَحَ بِٱلتَّكْبِيْرِ ... سِتّاً بِفَصْلٍ بَيْنَهَا مَأْثُوْرِ
٦٠٩ـ وَلْيَسْتَعِذْ وَبَعْدَ حَمْدٍ يَقْرَا ... بِسَبِّحِ ٱسْمَ فِي ٱلصَّلَاةِ جَهْرَا
٦١٠ـ وَغَيْرَ مَا قَامَ بِهِ فِي ٱلثَّانِيَهْ ... كَبَّرَ خَمْساً وَقَرَا بِٱلْغَاشِيَهْ
٦١١ـ ثُمَّ لِيَسْرُدْ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتِ ... أَوَّلَ أُوْلَى خُطْبَةٍ وَيَاتِيْ
٦١٢ـ فِي أَوَّلِ ٱلأُخْرَى بِسَبْعٍ وَذَكَرْ ... فِيْ كُلِّ عِيْدٍ مَا بِهِ ٱلشَّرْعُ أَمَرْ
٦١٣ـ وَٱكْرَهْ صَلَاةَ ٱلنَّفْلِ فِي ٱلْمُصَلَّى ... وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ كَمَا يُصَلَّى
٦١٤ـ وَالرَّفْعُ فِي ٱلْمَزِيدِ كَٱلْمَزِيْدِ ... سُنَّ كَتَكْبِيْرٍ بِلَا تَقْيِيْدِ
٦١٥ـ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْعَشْرِ وَفِي ٱلْمُقَيَّدِ ... لِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ يَبْتَدِيْ
٦١٦ـ وَمِنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ لِلْمُحِلِّ ... مِنْ تَاسِعِ ٱلْعَشْرِ فَبَعْدَ[2] كُلِّ

---

(١) في (ي) : « العيد » .
(٢) في (ي) : « وبعد » .

٦١٧ـ فَـرِيْضَـةٍ جَمَـاعَـةً ثُـمَّ إِلَـى آخِـرِ تَشْـرِيْـقٍ بِعَصْـرٍ ٱقْبَـلَا [١٧ظ]

٦١٨ـ وَصِفَةُ ٱلتَّكْبِيْرِ شَفْعٌ[1] فِي ٱلْعَدَدْ وَشَرْطُ ٱلِاسْتِيْطَانِ لَاغٍ كَٱلْعَدَدْ

* * *

(١) في الأصل : « شفعاً » .

بابُ صلاةِ الكسوفين[1]

٦١٩ـ وَلَوْ فُرَادَى سُنَّ أَنْ يُصَلِّي		عِنْدَ[2] ٱلْكُسُوفَيْنِ إِلَى ٱلتَّجَلِّي
٦٢٠ـ جَهْراً كَطُوْلَى سُوْرَةٍ ثُمَّ رَكَعْ		كَقَدْرِ آيِ مِئَةٍ ثُمَّ رَفَعْ
٦٢١ـ مُسَمِّعاً مُحَمْدِلاً ثُمَّ تَلَا		كَآلِ عِمْرَانَ إِذَنْ وَٱنْتَقَلَا[3]
٦٢٢ـ إِلَى ٱلرُّكُوْعِ وَهْوَ دُوْنَ ٱلأَوَّلِ		ثُمَّ لِيَرْفَعْ مِنْهُ وَلْيَنْتَقِلِ
٦٢٣ـ لِسَجْدَتَيْنِ فِيهِمَا يُطَوِّلُ		ثُمَّ فِي ٱلْاخْرَى دُوْنَ ٱلْاوْلَى يَفْعَلُ
٦٢٤ـ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَا		ثُمَّ لْيُخَفِّفْ لِتَجَلٍّ إِنْ بَدَا
٦٢٥ـ وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي		أَوْ طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا تَجَلِّي
٦٢٦ـ عَنْ قَمَرٍ[4] أَوْ كَاسِفَيْنِ غَابَا		إِذَنْ فَلَا تُصَلِّهَا ٱسْتِحْبَابَا[5]
٦٢٧ـ وَلَا يُصَلَّى لِسِوَى مَا يُكْسَفُ		إِلَّا إِذَا زَلْزَلَةٌ تُخَوِّفُ

* * *

---

(١) **الكسوف** : الكُسُوفُ : مصدر كسفت الشمس : إذا ذهب نورها ، وقيل : الكسوف مختص بالشمس ، والخسوف بالقمر . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٣٩) ، وفي (ي) : « باب صلاة الكسوف » .

(٢) في (ي) : « حال » .

(٣) في (ي) كتب بدلًا عنها :

« يجهر بالحمد ونحو البقره		ثم ليركع وليكن ما ذكره
فيه من التسبيح مقدار المئه		قرآن ثم ليكن ما قرأه
في رفعه مسمعاً محمدلا		كآل عمران وعاد انتقلا »

(٤) في (ي) : « لقمر » .

(٥) في (ي) : « فلا صلاة بل إذا ما آبا » .

بَابُ صَلَاةِ الاستِسقَاءِ

٦٢٨ـ وَهْـيَ كَعِيْـدٍ صِفَـةً وَمَـوْضِعَـا ... لَكِنْ تُسَنُّ[١] عِنْدَ جَدْبٍ وَقَعَا
٦٢٩ـ وَقِلَّـةِ ٱلأَمْطَـارِ وَالإِذْنُ فَقَـطْ ... مِنَ ٱلإِمَامِ فِي ٱلصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ
٦٣٠ـ وَسُـنَّ تَنْظِيْـفٌ بِـلَا تَـزَيُّـنِ ... وَالأَمْـرُ بِـٱلتَّـوْبَـةِ وَٱلتَّـدَيُّـنِ
٦٣١ـ عِنْـدَ خُـرُوْجِـهِ إِلَيْهَـا خَـاشِعَـا ... يُظْهِـرُ مَـعْ تَضَـرُّعٍ تَـوَاضُعَـا
٦٣٢ـ مَعْ ذِيْ ٱلصَّلَاحِ وَٱفْرِدَنْ بِنَادِيْ ... مَـنْ كَـانَ أَهْـلَ ذِمَّـةٍ وَنَـادِ
٦٣٣ـ لَهَـا وَلِلْعِيْـدِ لِحَـالٍ جَـامِعَـهْ ... وَلِلْكُسُـوْفَيْـنِ ٱلصَّـلَاةُ جَـامِعَـهْ
٦٣٤ـ وَصَـلِّ وَٱخْطُـبْ خُطْبَـةً مُكَبِّـرَا ... أَوَّلَهَـا تِسْعًـا وَكُـنْ مُسْتَغْفِـرَا
٦٣٥ـ بِـالآيِ وَالأَخْبَـارِ ثُـمَّ ٱسْتَقْبِـلِ ... وَٱدْعُ وَبَـاطِـنَ ٱلـرِّدَاءِ حَـوِّلِ
٦٣٦ـ وَٱنْـزِعْـهُ كَـالنَّـاسِ مَـعَ ٱللِّبَـاسِ ... ثُـمَّ ٱدْعُ سِـرّاً بِصَـلَاحِ ٱلنَّـاسِ
٦٣٧ـ وَعَـاوِدُوْا ثَـلَاثَـةً إِنْ تُمْنَعُـوْا[٢] ... وَإِنْ سُقِيْتُمْ قَبْلَ شُكْرٍ فَارْكَعُوْا [١٨و]
٦٣٨ـ وَأَخْـرِجُـوْا ٱلْمَتَـاعَ كَـيْ يَنَـالَـهُ ... وَإِنْ تَخـافُـوْا فَـاسْـأَلُـوْا زَوَالَـهُ

* * *

---

(١) في (ي) : « كذاك حكماً » .

(٢) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً .

كِتَابُ الجَنَائِزِ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٦٣٩ـ وَعُدْ مَرِيْضاً وَٱوْصِ بِٱلْوَصِيَّهْ لِمُدْنَفٍ[1] وَتَوْبَةٍ مَرْضِيَّهْ
٦٤٠ـ ثُمَّ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ نَدِّيْ حَلْقاً لَهُ وَشَفَةً وَأَبْدِيْ
٦٤١ـ تَلْقِيْنَ مَرَّةٍ بِلَا زِيَادَهْ عَلَى ٱلثَّلَاثِ كِلْمَةَ ٱلشَّهَادَهْ
٦٤٢ـ فَإِنْ تكَلَّمْ بَعْدَهَا فَأَعِدِ ثُمَّ ٱقْرَ يَاسِيْنَ إِذَنْ وَٱعْتَمِدِ
٦٤٣ـ تَوْجِيْهَهُ عَلَى ٱلْقَفَا مُسْتَقْبِلَا لِقِبْلَةٍ كَذَا إِذَا مَا غُسِّلَا
٦٤٤ـ فَإِنْ يَمُتْ غَمِّضْ وَلَحْيَيْهِ ٱشْدُدِ وَلَيِّنَنْ مَفَاصِلًا وَجَرِّدِ
٦٤٥ـ وَسَجِّهِ وَبَطْنَهُ فَثَقِّلِ وَدَيْنَهُ ثُمَّ ٱلْوَصَايَا عَجِّلِ
٦٤٦ـ وَعِنْدَ شَكٍّ فِي ٱلْمَمَاتِ يَكْفِيْ إِمَارَةُ ٱلْمَوتِ[2] كَمَيْلِ ٱلأَنْفِ

فَصْلٌ

٦٤٧ـ وَغَسْلُهُ ثُمَّ إِلَى أَنْ يُدْفَنَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَا بُيِّنَا
٦٤٨ـ فَقَدِّمِ ٱلْوَصِيَّ أَنْ يُغَسِّلَا إِنْ كَانَ عَدْلًا فَأَباً وَإِنْ عَلَا
٦٤٩ـ فَالِابْنَ حَتَّى نَازِلًا فَأَقْرَبَا[3] مِنَ ٱلرِّجَالِ وَارِثاً مُعَصِّبَا
٦٥٠ـ فَرَحِماً وَفِي ٱلنِّسَا يُغَسِّلُ وَصِيَّةُ ٱلْمَرْأَةِ إِذْ تُعَدَّلُ
٦٥١ـ فَالأُمُّ فَٱلْجَدَّةُ فَٱلْبِنْتُ فَمَنْ يَقْرُبُ مِنْ نِسَائِهَا إِرْثاً إِذَنْ

---

(١) مُدنَف : دنف دنفاً من باب تعب ، فهو دَنِف : إذا لازمه المرض ، وأدنفه المرض . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (دنف) .

(٢) في الأصل : « إشارة الميت » ، وفي (ب) : « إمارة الميت » ، وفي هامش (ب) في نسخة « إشارة » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٩٧) .

(٣) في (ي) : « فالأقربا » .

٦٥٢ـ وَجَازَ[(١)] غَسْلُ ٱلسَّيِّدِ ٱلسُّرِّيَّهْ[(٢)] وَعَكْسُهُ كَذَاكَ فِي ٱلزَّوْجِيَّهْ
٦٥٣ـ وَٱمْرَأَةٌ تُغَسِّلُ ٱبْنَ سَبْعِ وَٱحْكُمْ إِذَنْ فِيْ عَكْسِهِ بِٱلْمَنْعِ
٦٥٤ـ وَإِنْ تَمُتْ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ أُنْثَى أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَ مِثْلَ ٱلْخُنْثَى
٦٥٥ـ وَلَا[(٣)] تُوَارِ مَيِّتَ ٱلْكُفَّارِ إِلَّا لِفَقْدِ كَافِرٍ يُوَارِيْ
٦٥٦ـ وَٱسْتُرْهُ فِي ٱلْغَسْلِ عَنِ ٱلْعُيُوْنِ إِلَّا عَنِ ٱلْمُسَاعِدِ ٱلْمُعِيْنِ
٦٥٧ـ وَجَرِّدَنْهُ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهْ وَرَأْسَهُ ٱرْفَعْهُ قَرِيْبَ جِلْسَتِهْ
٦٥٨ـ وَٱعْصِرْ بِرِفْقٍ بَطْنَ غَيْرِ ٱلْحَامِلِ وَبَعْدَهُ فَنَجِّهِ[(٤)] بِحَائِلِ [١٨ظ]
٦٥٩ـ كَخِرْقَةٍ مَلْفُوْفَةٍ عَلَى ٱلْيَدِ وَٱكْرَهْ بِدُوْنِهَا لِبَاقِي ٱلْجَسَدِ
٦٦٠ـ وَلَا يَحِلُّ مَسُّ[(٥)] فَرْجٍ أَوْ نَظَرْ وَٱنْوِ وَسَمِّ ثُمَّ نَظِّفْ مَا ٱسْتَتَرْ
٦٦١ـ لِمَنْخِرٍ[(٦)] أَوْ بِفَمٍ بِبَلَلِ إِصْبَعِهِ وَلِلْوُضُوْءِ كَمِّلِ[(٧)]
٦٦٢ـ وَٱغْسِلْ جَمِيْعَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ بِمَا وَسِدْرٍ وَلْيَكُنْ بِرَغْوَتِهْ
٦٦٣ـ ثُمَّ ٱغْسِلِ ٱلشِّقَّ ٱلْيَمِيْنَ أَوَّلَا ثُمَّ ٱلْيَسَارَ وَثَلَاثاً ٱغْسِلَا
٦٦٤ـ جَمِيْعَهُ وَسُنَّ كُلَّ مَرَّهْ لِلكَفِّ فَوْقَ ٱلْبَطْنِ أَنْ يُمِرَّهْ
٦٦٥ـ وَحَيْثُ لَمْ يُنْقِ فَزِدْ وِتْراً إِلَى سَبْعٍ وَفِي ٱلْجَمِيْعِ سِدْرٌ وَٱجْعَلَا
٦٦٦ـ كَافُوْراً آخِراً وَظُفْراً أَزِلِ وَشَارِباً خُذْ لَا حَوَالِي ٱلْقُبُلِ

---

(١) في الأصل وهامش (ب) : « وجاء » ، وفي هامش الأصل كالمثبت .
(٢) **السُّرِّيّة** : الأمَة التي بوَّأتها بيتاً . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٤٦) .
(٣) في الأصل : « والّا » .
(٤) **فنجِّه** : أي : اغسل موضع النَّجْو ، والنجو : ما يخرج من البطن . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :١٤٧) .
(٥) في (ي) : « مسح » .
(٦) في (ي): « بمنخر » .
(٧) هذا البيت ساقط من (ب) .

٦٦٧ـ وَدَعْ خِتَـانَ بُلَّـغٍ[1] أَوْ صِبْيَـهْ وَلَا تُسَـرِّحْ شَعْـرَهُ[2] أَوْ لِحْيَـهْ
٦٦٨ـ وَشَعْـرُهَـا يُضْفَـرُ ثُـمَّ يُجْعَـلُ ثَـلَاثَـةً وَمِـنْ وَرَاهَـا يُسْـدَلُ
٦٦٩ـ وَبَعْـدَ سَبْـعٍ خَـارِجٌ إِنْ يَفْحُـشِ بِٱلْقُطْنِ أَوْ بِٱلْحُرِّ مِنْ طِيْنٍ حُشِيْ
٦٧٠ـ وَٱغْسِـلْ مَحَلَّـهُ وَوَضِّئْـهُ إِذَنْ وَٱلْغُسْلَ لَا تُعِدْهُ وَهْوَ فِي ٱلْكَفَنْ
٦٧١ـ وَمَـنْ تَعَـذَّرْ غَسْلُـهُ يُيَمَّـمُ وَمَا عَلَى ٱلْمُحْرِمِ حَيّاً يَحْرُمُ
٦٧٢ـ جَنِّبْـهُ مَيِّتـاً وَأَيْضـاً جَنِّـبِ شَهِيْداً ٱلْغُسْلَ لِغَيْرِ مُوْجِبِ
٦٧٣ـ وَعَنْهُ فَانْزِعْ لأْمَةَ[3] ٱلْحَرْبِ وَفِيْ ثِيَـابِـهِ تَكْفِيْنَـهُ فَكَلِّـفِ
٦٧٤ـ كَـذَاكَ لَا صَـلَاةَ بَـلْ إِذَا خَـلَا عَـنْ أَثَـرٍ وَ[4]إِنْ أَكَلْ أَوْ طَـوَّلَا
٦٧٥ـ وَلَيْسَ كَـالشَّهِيْـدِ مَنْ ظُلْمـاً قُتِلْ وَسِقْطُ[5] ثُلْثِ ٱلْعَامِ كَامِلاً جُعِلْ
٦٧٦ـ وَٱسْتُـرْ قَبِيْحًـا وَجَمِيْـلًا أَذِعِ وَٱعْكِسْ كِلَا ٱلأَمْرَيْنِ فِي ٱلْمُبْتَدِعِ

فَصْلٌ

٦٧٧ـ وَمِنْـهُ أَوْ مِـنْ مُنْفِـقٍ لَا بَعْـلِ جَهِّـزْهُ ثُـمَّ لِانْتِهَـاءِ ٱلْغَسْـلِ
٦٧٨ـ نَشِّـفْ بِثَـوْبٍ جِسْمَـهُ وَيُـوْضَـعُ عَلَى لَفَائِفٍ ثَلَاثٍ تُـوْضَـعُ[6]
٦٧٩ـ مِـنْ بَعْـدِ تَجْمِيْـرٍ لَهَـا وَبُسِطَـتْ بَعْضاً عَلَى بَعْضٍ إِذَنْ وَحُنِّطَتْ
٦٨٠ـ وَبَيْـنَ أَلْيَيْـهِ لِقُطْـنٍ حَنِّـطِ ثُـمَّ هُمَـا بِمِثْـلِ تُبَّـانٍ ٱضْبِـطِ

---

(١) في الأصل ، وحاشية (ب) : « بالغ » ، وفي هامش الأصل : « خ : بُلَّغ » .
(٢) في (ي): «شعراً » .
(٣) **لأمة** : واللأمة بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : الدِّرْع ، والجمع لأم ولُؤَم . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (لوم) .
(٤) في (ي) : « أو » ، وفي الهامش : « عن أثر يعني عن دليل من جراح ونحوها » .
(٥) **سقط** : السِّقط : المولود قبل تمامه ، بكسر السين وفتحها وضمها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :١٤٩) .
(٦) في الأصل و(ب) : « يوضع » .

٦٨١ـ وَفِـيْ مَـوَاضِـعِ ٱلسُّجُـوْدِ ٱلْبَـاقِـيْ وَمَنْفَـذِ ٱلْـوَجْـهِ سِـوَى ٱلأَحْـدَاقِ [١٩و]
٦٨٢ـ وَكُلَّـهُ طَيِّـبْ وَيُسْـرَى ٱلطَّـرَفِ مِنْ كُلِّهَا عَلَى ٱلْيَمِيْنِ فَاعْطِفِ
٦٨٣ـ وَجَـازَ فِـيْ لِفَـافَـةٍ وَمِئْـزَرِ وَفِـيْ قَمِيْـصٍ وَلِـلانْثَـى ٱعْتَبِـرِ
٦٨٤ـ لِفَـافَتَيْـنِ وَقَمِيْصـاً وَمَعَـهْ أَيْضـاً إِزَارٌ سَـابِـلٌ وَمِقْنَعَـهْ

* * *

بابُ صلاةِ الميّتِ[1]

٦٨٥ـ حِذَاءَ صَدْرِ ذَكَرٍ أَوْ فَوَسَطْ ... إِمْرَأَةٍ يَقُوْمُ مَنْ أَمَّ فَقَطْ

٦٨٦ـ أَوْ بِحِذَا صَدْرَيْهِمَا إِنْ حَضَرَا ... مَعاً وَبِالْحَمْدِ قَرَا إِذْ كَبَّرَا

٦٨٧ـ ثُمَّ لْيُكَبِّرْ ثُمَّ كَالتَّشَهُّدِ ... صَلَّى عَلَى خَيْرِ ٱلْوَرَى مُحَمَّدِ

٦٨٨ـ ثُمَّ لْيُكَبِّرْ ثَالِثاً وَيَدْعُوْ ... بِمَا عَسَى يَعُوْدُ مِنْهُ نَفْعُ

٦٨٩ـ ثُمَّ لْيُكَبِّرْ وهُنَيْئَةً يَقِفْ ... ثُمَّ لِيُسَلِّمْ يَمْنَةً وَيَنْصَرِفْ

٦٩٠ـ يَرْفَعُ مَعْ تَكْبِيْرِهِ يَدَيْهِ ... ثُمَّ ٱلْقِيَامُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ

٦٩١ـ كَذَلِكَ ٱلتَّكْبِيْرُ وَٱلْحَمْدُ مَعَا ... صَلَاتُهُ عَلَى ٱلنَّبِيْ وَأَدْنَى دُعَا

٦٩٢ـ لِلْمَيْتِ وَٱلسَّلَامُ ثُمَّ لْيَتْبَعِ ... مَنْ أَمَّهُ مُكَبِّراً فِيْ أَرْبَعِ

٦٩٣ـ فَقَطْ وَبِٱلْوَصْفِ ٱقْضِ مَا إِنْ يَفُتِ ... بَعْدَ ٱلسَّلَامِ قَبْلَ رَفْعِ ٱلْمَيِّتِ

٦٩٤ـ وَوَالِ بَعْدَ رَفْعِهِ أَوْ سَلِّمِ[2] ... وَفَوْقَ قَبْرٍ بِٱلصَّلَاةِ أَحْرِمِ

٦٩٥ـ كَذَا عَلَى ٱلْغَائِبِ بِٱلْقَصْدِ إِلَى ... شَهْرٍ مِنَ ٱلْمَوْتِ وَفِي ٱلْبَلْدَةِ لَا

٦٩٦ـ مِنْ جَانِبٍ عَلَى ٱلَّذِي بِالآخَرِ ... وَلْيَنْوِهِ عِنْدَ ٱشْتِبَاهٍ يَعْتَرِيْ

٦٩٧ـ بِغَيْرِهِ[3] إِنْ كُفِّنَا وَغُسِّلَا ... أَوْ يَنْوِيْ مَنْ بَعْدَهُمَا قَدْ جُهِلَا

٦٩٨ـ وَبَعْضُهُ كَكُلِّهِ وَٱلْمَسْجِدُ ... كَغَيْرِهِ وَرَجُلٌ يَنْفَرِدُ

٦٩٩ـ بِمَوْتِهِ فِيْ نِسْوَةٍ جَمَاعَهْ ... عَلَيْهِ صَلَّيْنَ[4] إِذَنْ جَمَاعَهْ

* * *

(١) في (ي) : « باب الصلاة على الميت » .

(٢) في هامش الأصل « خ : وسلم » .

(٣) كتب في هامش الأصل قوله : « سبعمئة » .

(٤) في (ب) : «صفين» ، وفي حاشية الأصل : « خ : صفين » ، وفي حاشية (ب) ما أُثبِت .

بابُ حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ

٧٠٠ـ تَـرْبِيْـعُ نَعْـشٍ سُـنَّ وَهْـوَ حَمْـلُ ... يُسْـرَاهُ بِـالْيُمْنَى كَـذَاكَ الـرِّجْـلُ

٧٠١ـ كَذَا بِيُسْرَى الْكِتْفِ يُمْنَى النَّعْشِ ... وَالسُّنَّـةُ الإِسْـرَاعُ لَكِـنْ يَمْشِـيْ [١٩/ظ]

٧٠٢ـ أَمَـامَهَـا وَإِنْ رَكِـبْ وَرَاهَـا ... وَلَا يَقُـوْمُ قَـاعِـدٌ يَـرَاهَـا

٧٠٣ـ وَإِنْ تَبِعْهَـا قَبْلَهَـا لَا يَقْعُـدُ ... وَلِلـدُّخُـوْلِ شَـرْقُ قَبْـرٍ أَجْـوَدُ

٧٠٤ـ وَسَجِّ قَبْرَ أُنْثَى وَلِلَّبْنِ(١) انْصِبِ ... وَاكْرَهْ دُخُوْلَ مُحْرَقٍ أَوْ خَشَبِ

٧٠٥ـ وَسُـنَّ لَحْـدٌ ثُـمَّ بَسْمِـلْ وَادْخِـلَا ... عَلَـى الْيَمِيْـنِ لَحْـدَهُ مُسْتَقْبِـلَا

٧٠٦ـ وَاعْكِسْـهُ فِـيْ ذِمِّيَّـةٍ بِمُسْلِـمِ ... حَـامِلَـةٍ وَبِـانْفِـرَادِهَـا احْكُـمِ

٧٠٧ـ وَاحْثُ مِنَ التُّرْبِ ثَلَاثاً وَاطْمُمِ ... وَانْضَحْـهُ بِـالْمَـاءِ وَشِبْـراً سَنِّـمِ

٧٠٨ـ وَيُكْـرَهُ الْـوَطْءُ وَالِاتِّكَـاءُ ... وَالْخَـطُّ وَالْجُلُـوْسُ وَالْبِنَـاءُ

٧٠٩ـ عَلَيْـهِ وَالتَّجْصِيْـصُ لَا التَّطْيِيْـنُ ... وَلَا قِـرَاءَةٌ وَلَا تَلْقِيْـنُ

٧١٠ـ وَاثْنَـانِ فِيْـهِ امْنَـعْ وَلَكِـنْ أَجِـزِ ... ضَـرُوْرَةً مُقَـدِّمـاً لِـلأَمْيَـزِ

٧١١ـ مَـعْ حَـاجِـزٍ بَيْنَهُمَـا وَالْحَـامِـلُ ... تَسْطُـوْ عَلَـى جَنِيْنِهَـا الْقَـوَابِـلُ

٧١٢ـ وَالْكَفَنُ الْمَغْصُوْبُ أَوْ مَا بَلَعَهْ(٢) ... بِغَيْـرِ حَـقٍّ خُـذْهُ مِمَّـا وَدَعَـهْ

٧١٣ـ وَإِلَّا فَـانْبِشْـهُ لِفَقْـدِ مَـا وَدَعْ ... أَوْ مُطْلَقاً لِأَجْلِ مَا فِيْهِ وَقَعْ

٧١٤ـ وَمَـا تَقَـرَّبْـتَ بِـهِ عَـنْ مُسْلِـمِ ... يَنْفَـعْ وَجَـارُ أَهْلِـهِ فَلْيُطْعِـمِ

٧١٥ـ وَالْعَكْسَ فَاكْرَهْ كَجُلُوْسِ التَّعْزِيَهْ ... وَسُـنَّ أَنْ يَـزُوْرَ قَبْـراً لَا هِيَـهْ

٧١٦ـ وَأَنْ يُعَـزِّيْ مُسْلِمـاً(٣) بِمُسْلِـمِ ... أَوْ كَـافِـرٍ لَا كَـافِـراً وَحَـرِّمِ

٧١٧ـ نَـدْبـاً وَلَطْمـاً لَا بُكَـاءً وَأَبِـحْ ... ثَوْباً عَلَى رَأْسِ مُصَابٍ إِنْ طُرِحْ

---

(١) في (ي): «واللبن».

(٢) في (ي): «بلّغه».

(٣) في الأصل و(ب): «مسلم».

كِتَابُ الزَّكَاة

كِتَابُ الزَّكَاة

٧١٨ـ تُفْـرَضُ فِـيْ سَـائِمَـةِ ٱلأَنْعَـامِ سَوْماً مُبَاحاً فَوْقَ نِصْفِ عَامِ
٧١٩ـ وَخَـالِـصٍ مِـنْ ثَمَـنٍ وَعَـرْضِ تِجَـارَةٍ وَخَـارِجٍ مِـنْ أَرْضِ
٧٢٠ـ لَا غَيْـرِهَـا بِشَـرْطِ مِلْـكِ مُسْلِـمِ حُـرٍّ نِصَـابـاً[1] مُسْتَقِـرّاً وَٱلْـزَمِ
٧٢١ـ تَحْـدِيْـدَهُ وَبِـٱلْحِسَـابِ إِنْ يَـزِدْ فِيْمَـا عَـدَا سَـائِمَـةً وَإِنْ جُحِـدْ
٧٢٢ـ أَوْ ضَلَّ أَوْ إِنْ كَانَ دَيْناً أَوْ غُصِبْ بِٱلْقَبْضِ لِلْمَاضِيْ زَكَاتُهُ تَجِبْ [٢٠و]
٧٢٣ـ وَمَـعْ مَـدِيْـنٍ إِنْ نِصَـابٌ فَضَـلَا عَمَّـا عَلَيْـهِ زَكِّـهِ وَٱلَّا فَـلَا
٧٢٤ـ وَٱلْحَوْلُ شَرْطٌ لِسِوَى مَا تُخْرِجُ أَرْضٌ وَمَا مِنْ سَائِمَاتٍ يُنْتَجُ
٧٢٥ـ وَمَـا نَمَـا ٱلْمُتْجِـرُ بَـلْ حَـوْلُهُمَـا مُعْتَبَـرٌ فِـيْ حُكْمِـهِ أَصْلُهُمَـا

فَصْلٌ

٧٢٦ـ ومَـنْ نِصَـاباً مِـنْ صِغَـارٍ مَلَكَـا فَحَـوْلُـهُ مِـنْ حِيْـنِ مَـا تَمَلَّكَـا
٧٢٧ـ وَالنَّقْـصُ فِـيْ أَثْنَـائِـهِ وَٱلْبَـدَلُ بِغَيْـرِ جِنْـسٍ لَا ٱحْتِيَـالًا مُبْطِـلُ
٧٢٨ـ وَتَلْـزَمُ ٱلـزَّكَـاةُ عَيْـنَ ٱلْمَـالِ لَا فِـي شِيَـاهِ إِبِـلٍ بِحَـالِ
٧٢٩ـ فَفِـي ٱلنِّصَـابِ لِحُـؤُوْلٍ تَمْضِـيْ بِفَرْضٍ[2] غَيْرِ وَاحِدٍ لَا تَقْضِيْ
٧٣٠ـ وَتَلَـفُ ٱلْمَـالِ لَهَـا لَا يُسْقِـطُ مِنْ غَيْرِ ذِيْ عُشْرٍ عَلَيْهِ يَسْقُطُ
٧٣١ـ مِـنْ قَبْـلِ قَطْـعِ آفَـةِ ٱلسَّمَـاءِ وَأَلْـغِ شَـرْطَ قُـدْرَةِ ٱلأَدَاءِ
٧٣٢ـ وَكُـلُّ مَـا مِـنَ ٱلـزَّكَـاةِ تَـرَكَـهْ كَالدَّيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ٱلتَّرِكَهْ

---

(١) **نصاباً** : النِّصاب من المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو : مئتي درهم ، وخمس من الإبل . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٥٦) .

(٢) في (ي) : « بقرض » .

بَابُ زَكَاةِ الإبلِ

٧٣٣ـ فِيْ كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ وَفِيْ ... خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْجِنْسِ ٱصْرِفِ
٧٣٤ـ بِنْتَ مَخَاضٍ وَهْيَ مَا لَهَا سَنَهْ ... فَابْنَ لَبُونٍ حَيْثُ لَيْسَتْ مُمْكِنَهْ
٧٣٥ـ وَعِنْدَ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ ٱفْرِضِ ... بِنْتَ لَبُوْنٍ وَبِعَامَيْنِ قُضِيْ
٧٣٦ـ لَهَا وَفِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَا ... حُقَّهْ لَهَا ثَلَاثَةٌ[1] سِنِيْنَا
٧٣٧ـ وَٱحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيْهَا جَذَعَهْ ... لَهَا ٱرْبَعٌ ثُمَّ لِسَبْعِيْنَ مَعَهْ
٧٣٨ـ سِتٌّ وَتَمْتَدُّ إِلَى تِسْعِيْنَا ... بِنْتَا لَبُوْنٍ ثُمَّ ٱلَى[2] عِشْرِيْنَا
٧٣٩ـ وَمِئَةٍ فَحُقَّتَانِ وَمَتَى ... زَادَتْ ثَلَاثاً لِلَّبُوْنِ أَثْبِتَا
٧٤٠ـ ثُمَّ لِكُلِّ أَرْبَعِيْنَ ٱعْتَبِرِ ... بِنْتَ لَبُوْنٍ وَلِخَمْسِيْنَ مُرِ
٧٤١ـ بِحُقَّةٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَا ... خَمْسَ بَنَاتٍ أَوْ حِقَاقاً أَرْبَعَا [٢٠ظ]
٧٤٢ـ عَنْ مِئَتَيْنِ كَيْفَ شَاءَ أَغْنَى ... وَلَا يُجَاوِزْ فِي ٱلْيَتِيْمِ ٱلأَدْنَى
٧٤٣ـ مَعْ مَا يَلِي ٱلْمَعْدُوْمَ خُذْ أَوْ سَلِّمَا ... شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ لَكِنْ دِرْهَمَا
٧٤٤ـ فَإِنْ عُدِمْ فَلْيَنْتَقِلْ وَلْيُضْعِفَا ... وَافِيْ[3] نِصَابٍ بِمَعِيْبٍ وُصِفَا
٧٤٥ـ وَهْوَ لِمَحْجُوْرٍ فَلَيْسَ لِلْوَلِيْ ... إِعْطَاءُ أَعْلَى وَاجِبٍ أَوْ أَسْفَلِ
٧٤٦ـ وَجَائِزُ ٱلأَمْرِ لَهُ أَنْ يُبْدِلَا ... أَسْفَلَ فَرْضٍ دُونَ مَا مِنْهُ عَلَا

* * *

(١) في الأصل : « ثلاث سنينا » ، وفي (ب) : « ثلاث من سنينا » .
(٢) في (ي) : « في » .
(٣) في (ي) : « وفي » .

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

٧٤٧ـ وَفِـيْ ثَـلَاثِيْـنَ وَإِنْ تَـوَحَّشَـا　　مِنْ بَقَرٍ ذُوْ(١) سَنَةٍ مِمَّا نَشَا(٢)

٧٤٨ـ وَفِـيْ أَرْبَعِيْـنَ مَـا لَـهُ كِلْتَـاهُمَـا　　أُنْثَـى وَفِـيْ مِثْلَيْهِمَـا مِثْـلَاهُمَـا

٧٤٩ـ وَفِـيْ ذُكُـوْرٍ أَوْ مِـرَاضٍ أَوْ صِغَـرْ　　مِنْـهُ وَمَـعْ ضِـدٍّ فَمِنْـهُ بِـالْقَـدَرْ

٧٥٠ـ مِنْ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ وَالْغِ الذَّكَرَا　　لِابْـنِ(٣) لَبُـوْنٍ أَوْ تَبِيْعـاً ذَكَـرَا

٧٥١ـ أَوْ ذَكَـراً لِـذِيْ(٤) نِصَـابٍ كَمَّـلَا　　مِـنَ الـذُّكُـوْرِ كُلِّـهِ وَإِلَّا لَا

* * *

(١) في (ب) : « ذي » ، وفي حاشيتها كالمثبت .

(٢) في (ي) : « يشا » .

(٣) في (ي) : « لا ابن » .

(٤) في الأصل و(ب) : « أو ذكر الذي نصاب » .

بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

٧٥٢ـ وَفِـي ٱرْبَعِيْـنَ وَإِلَـى مِثْلَيْهِمَـا[١] شَاةٌ وَأُخْرَى إِنْ تَزِدْ عَلَيْهِمَا[٢]
٧٥٣ـ إِلَـى تَمَـامِ ٱلْمِئَتَيْـنِ وَاحِـدَهْ ثُـمَّ ثَـلَاثٌ عِنْـدَ أُخْـرَى زَائِـدَهْ
٧٥٤ـ ثُـمَّ لِكُـلِّ مِئَـةٍ شَـاةٌ وَلَا يُجْـزِيْ سِـوَى ثَنِيٍّ مَعْـزٍ كَمَـلَا
٧٥٥ـ وَلَا مِنَ ٱلضَّأْنِ سِوَى مَا أَجْذَعَا وَلَا يَجُـوْزُ[٣] ٱخْـذُ لَئِيْـمٍ دُفِعَـا
٧٥٦ـ كَـالتَّيْـسِ أَوْ كَـرَائِـمِ ٱلأَمْـوَالِ كَحَـامِـلٍ بِـلَا رِضَـا ذِي ٱلْمَـالِ
٧٥٧ـ وَٱلْوَقْصُ[٤] أَوْ دُوْنَ ٱلنِّصَابِ عَفْوُ وَقِيْمَـةٌ لَا عُلْـوُ جِنْـسٍ لَغْـوُ

* * *

---

(١) في (ي) : « مثليها » .

(٢) في (ي): « عليها » .

(٣) في (ي) : « تجز » .

(٤) **الوقص** : واحد الأوقاص ، وهو ما بين الفريضتين ، كما بين خمس وعشر من الإبل . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٥٨) .

[٢١و]

باب زكاة الخلطة

٧٥٨ـ إِنْ مَلَكَا حَوْلًا نِصَابَ مَاشِيَهْ أَوْ خلطَا وَٱتَّحَدَا فِي ٱلآنِيَهْ
٧٥٩ـ وَٱلْفَحْلِ وَٱلْمَسْرَحِ(١) وَٱلْمَرَاعِيْ وَمَشْرَبٍ وَمِحْلَبٍ وَرَاعِيْ
٧٦٠ـ كَانَا إِذَنْ كَوَاحِدٍ وَٱلْمُنْفَرِدْ فِيْ بَعْضِهِ أَفْرِدْهُ لَا فِي ٱلْمُتَّحِدْ
٧٦١ـ وَبَعْضُهُ إِنْ بِيعَ فِي ٱلْحَوْلِ ٱنْقَطَعْ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ شَفَعْ
٧٦٢ـ بِمِثْلِهَا شَاةٌ عَنِ ٱلأُوْلَى كَفَتْ وَلَوْ بِمِثْلَيْهَا وَشَاةٌ أَضْعَفَتْ
٧٦٣ـ ثُمَّ لِعَشْرٍ غَيَّرَتْ فَرْضَ ٱلْبَقَرْ رُبْعَ مُسِنَّةٍ وَخَمْسٌ فَهَدَرْ
٧٦٤ـ وَخَلْطُ سِتِّيْنَ بِأُخْرَى ثُلِّثَتْ عَلَيْهِ نِصْفُ ٱلشَّاةِ بَلْ لَوْ سُدِّسَتْ
٧٦٥ـ فَكُلُّهَا وَفِيْ نِصَابَيْ غَنَمِ بَيْنَهُمَا قَصْرٌ بِشَاتَيْنِ ٱحْكُمِ
٧٦٦ـ وَبَيْنَ شَطْرَيِ ٱلنِّصَابِ إِنْ يَقَعْ مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ وُجُوبُهَا ٱرْتَفَعْ(٢)

* * *

(١) **المسرح** : بفتح الميم والراء : هو المكان الذي ترعى فيه الماشية . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٦١) .

(٢) هذا البيت والذي قبله سقطا من نسخة (ي) وكتب بدلًا عنهما :

« فكلها والفرقة المقدرة بالقصر تنفي الخلطة المعتبرة »

بابُ زكاة الخارج من الأرض

٧٦٧ـ فِيْ كُلِّ خَارِجٍ مَكِيْلٍ مُدَّخَرْ   مِنَ ٱلْحُبُوْبِ وَٱلْبُزُوْرِ وَٱلثَّمَرْ
٧٦٨ـ يَبْلُغُ تَقْرِيْباً مُصَفًّى يَابِسَا   خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَرُدَّ[1] ٱلْعَلَسَا[2]
٧٦٩ـ وَالرُّزَّ فِيْ قِشْرَيْهِمَا بِٱلْعَشَرَهْ   وَضُمَّ فِي ٱلْعَامِ جَمِيْعَ ٱلثَّمَرَهْ[3]
٧٧٠ـ كَزَرْعِهِ وَٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرِ   وَٱلْقِطْنِيَاتُ[4] وَسِوَى ٱلْمَذْكُورِ
٧٧١ـ مِنَ ٱلثِّمَارِ وَٱلْمُبَاحِ وَٱلْخُضَرْ   كَأَجْرِ حَصْدٍ وَدِيَاسٍ[5] فَهَدَرْ
٧٧٢ـ عُشْرٌ وَمَعْ كُلْفَةِ سَقْيٍ نِصْفُهُ   أَوْ هُوَ فِيْ تَنْصِيفِهَا وَنِصْفُهُ
٧٧٣ـ وَزَائِداً غَلِّبْ وَعَشِّرْ مَا جُهِلْ   وَبِاشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ أَوْ مَا يَتَّصِلْ
٧٧٤ـ بِهِ صَلَاحُ ثَمَرٍ فَتَجِبُ   وَقَبْلَهُ ٱلْقَطْعُ ٱحْتِيَالًا يُوْجِبُ
٧٧٥ـ أَيْضاً وَإِلَّا لَا وَيَسْتَقِرُّ   بِبَيْدَرٍ فَالنَّفْيُ يَسْتَمِرُّ
٧٧٦ـ إِنْ تَلِفَتْ قَبْلُ فَلَيْسَتْ تُلْحَقُ   بِمَالِكٍ وَهْوَ بِهِ يُصَدَّقُ   [٢١ظ]
٧٧٧ـ يُعْطَى مُصَفًّى يَابِساً وَلْيُمْنَعِ   مِنَ ٱلشِّرَا لَهَا وَلِلثُّلْثِ ضَعِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « وخُصَّ » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ١٠٩) .

(٢) **العَلَس** : بفتح العين واللام ، هو جنس من الحنطة يكون في الكِمَام منها الحبَّتان والثلاث . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٦٥) .

(٣) في (ي) :

« إلى خبير كالأرز في قدر   مقشوره وضم في العام الثمر »

(٤) **القَطَنيّات** : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (قطن) .

(٥) **دياس** : يقال : داس الزرع دياساً بمعنى : درَسَه ، وأداسَه لغةٌ ، ومعناه : دقَّه ليتخلَّص الحبُّ من القِشْر . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٨) .

فَصْلٌ

٧٧٨ـ فِيْ خَرْصِ[1] أَثْمَارٍ وَمَجَّاناً كُلِ[2] أَوْ زَكِّـهِ وَعُشْـرَ نَـوْعٍ ٱبْـذِلِ[3]

٧٧٩ـ مِنْـهُ وَإِنْ شَـقَّ فَـوَسْطاً وَٱخْـرُصِ وَكُـلَّ نَـوْعٍ فَبِخَـرْصٍ خَصِّـصِ

٧٨٠ـ مِـنْ رُطَـبٍ أَوْ عِنَـبٍ ثُـمَّ ٱجْمَعَـا فِي ٱلْعَنْوَةِ ٱلْخَرَاجَ[4] وَٱلْعُشْرَ مَعَا

٧٨١ـ يَـدْفَعُـهُ مُسْتَـأْجِـرٌ لَا ذِمِّـيْ اِبْتَـاعَهَـا وَمِئَـةً أَتِـمِّ

٧٨٢ـ رِطْـلًا وَسِتِّيْـنَ نِصَـابُ ٱلْعَسَـلِ وَعُشْـرُهُ فَلِلـزَّكَـاةِ كَمِّـلِ

٧٨٣ـ ثُـمَّ مِـنَ ٱلْمُخْـرَجِ أَيْضـاً عَيِّـنِ فِي ٱلْحَالِ مِنْ نِصَابِ نَقْدِ ٱلْمَعْدِنِ

٧٨٤ـ وَ[5]قِيمَـةِ ٱلنِّصَـابِ رُبْـعَ ٱلْعُشْـرِ بِشَـرْطِـهِ لَا مُخْـرَجٍ مِـنْ بَحْـرِ

* * *

---

(١) **خرص** : الخرص للثمار : الحَزْرُ والتقدير لثمرتها ، ولا يمكن إلا عند طِيبها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :١٦٨) .

(٢) في (ي) : « كله » .

(٣) في (ي) : « أبدله » .

(٤) **الخراج** : عبارة عما قرِّر على الأرضِ بدَلَ الأجرة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٥٨) .

(٥) في (ي) : « أو » .

بَابُ حُكْمِ الرِّكَازِ[1]

٧٨٥ـ وَهْـوَ فَـدِفْـنُ كَـافِـرٍ عَلَيْـهِ		عَـلَامَـةٌ مَنْسُـوْبَـةٌ إِلَيْـهِ
٧٨٦ـ لَا غَيْـرُهُ بِـدَارِنـا وَفِيْـهِ		خُمْـسُ زَكَـاةٍ وَلِمَـنْ يَلِيْـهِ
٧٨٧ـ بَـاقِيْـهِ لَكِـنْ إِنْ فَقَـدْتَ شَـرْطَـهْ		أَوْ بَعْضَـهُ كَـانَ ٱلْجَمِيْـعُ لُقَطَـهْ
٧٨٨ـ وَمَـا بِجَمْـعٍ مَـانِـعٍ إِنْ حَصَّلَـهْ		بِـدَارِهِـمْ غَنِيْمَـةٌ وَإِلَّا لَـهْ

* * *

(١) **الركاز** : الكنز من دفن الجاهلية . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٦٩) .

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

٧٨٩ـ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً[١] نِصَابُ ٱلذَّهَبِ ... وَمِئَـــةً وَأَرْبَعِيْـــنَ رَتِّـــبِ[٢]

٧٩٠ـ لِفِضَّـــةٍ وَفِيْـــهِ رُبْـــعُ ٱلْعُشْـــرِ ... كَـذَاكَ فِـيْ زَائِـدِ هَـذَا ٱلْقَـدْرِ

٧٩١ـ وَخَالِصُ ٱلْمَغْشُوْشِ فِيْمَا جُهِلَا ... بِالسَّبْكِ أَوْ بِٱلْجَزْمِ[٣] مَا يُجْزِيْ ٱبْذِلَا

٧٩٢ـ وَٱخْرِجْ مِنَ ٱلْمَغْشُوْشِ وَٱلْمُكَسَّرِ ... عَـنْ ضِـدِّهِ مَـعْ نَقْصِهِ ٱلْمُعْتَبَـرِ

٧٩٣ـ وَضُـمَّ أَجْـزَا فِضَّـةٍ إِلَـى ذَهَـبْ ... وَقِيمَـةَ ٱلْعَـرْضِ إِلَيْهِمَـا وَجَـبْ

فَصْلٌ

[٢٢و]

٧٩٤ـ وَٱسْقِـطْ زَكَـاةَ ٱلْحَلْـيِ لِلنِّسَـاءِ ... إِلَّا لِـذِيْ ٱلْمَتْجَـرِ وَٱلْكِـرَاءِ

٧٩٥ـ مِمَّـــا لَهُـــنَّ لِبْسُـــهُ لِـــزِيْنَتِـــهْ ... كَالتَّاجِ حَتَّى مَعْ تَنَاهِيْ كَثْرَتِهْ

٧٩٦ـ وَلَا زَكَـاةَ فِـيْ حُلِـيِّ ٱلْـوَرِقِ[٤] ... لِـرَجُلٍ كَخَـاتَـمٍ أَوْ[٥] مِنْطَـقِ[٦]

٧٩٧ـ أَوْ حُلْيَـةِ ٱلسَّيْـفِ أَوِ ٱلْحَمَـائِلِ ... أَوْ جَوْشَنٍ[٧] لِفَارِسٍ مُقَاتِلِ[٨]

---

(١) **مثقالاً** : المثقال في الأصل : مقدار من الوزن أيَّ شيء كان من قليل أو كثير ، ثم غلب إطلاقه على الدينار ، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٠) .

(٢) في (ي) ضرب عليه وكتب في الهامش : « ومئتين درهماً فرتب » .

(٣) في هامش (ي) : « أي : بالاحتياط » .

(٤) **الورق** : الفضة ، وخصَّه بعضُهم بالدراهم المضروبة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٥٠٦) .

(٥) في الأصل و(ب) : « و » .

(٦) **منطق** : المنطق والمنطقة : ما شددت به وسطك . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٢) .

(٧) **جوشن** : الجوشن : الدرع . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٢) .

(٨) كتب في هامش الأصل قوله : « ثمانمئة بيت » .

٧٩٨ـ أَوْ حِلْيَـةٍ لِلـرَّانِ[١] أَوْ لِلْخُـفِّ وَأَلْغِهَـا فِـيْ ذَهَـبٍ كَـالأَنْـفِ

٧٩٩ـ أَوْ كَقَبِيْعَـــةٍ[٢] وَرَبْـــطِ سِــنِّ وَزَكِّ حَلْيًا إِنْ حُظِرْ[٣] بِـالْـوَزْنِ

* * *

---

(١) **للران** : الران : شيء يلبس تحت الخف معروف . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٢) .

(٢) **كقبيعة** : قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :١٧٢) .

(٣) في (ي) : « وزكِّ في محرم » .

بابُ زكاةِ العُرُوضِ (1)

٨٠٠ ـ وَمَـنْ مَلَـكْ بِفِعْلِـهِ مَـعْ قَصْـدِ تِجَارَةٍ عَـرْضًـا بَلَـغْ(2) مِـنْ نَقْـدِ
٨٠١ ـ قِيمَتُـهُ ٱلنِّصَابَ حَـوْلًا(3) وَجَبَا فِيْـهِ ٱلـزَّكَـاةُ فِضَّـةً أَوْ ذَهَبَـا
٨٠٢ ـ وَلْيَرْعَ فِي ٱلتَّقْوِيْمِ حَظَّ ٱلْفُقَرَا فَإِنْ نَوَى ٱلْقِنْيَةَ فِي ٱلْحَوْلِ ٱهْدِرَا

فصلٌ

٨٠٣ ـ وَمَـنْ مَلَـكْ سَـائِمَـةً نَـوَاهَـا لِمَتْجَـرٍ زَكَـاتَـهُ زَكَّـاهَـا
٨٠٤ ـ فَإِنْ تَكُنْ عَنِ ٱلنِّصَابِ تَنْقُصُ(4) قِيْمَتُهَـا بِسَـوْمِهَـا تُخَصَّـصُ
٨٠٥ ـ وَحَـوْلُ مَـا مِـنَ ٱلْعُـرُوْضِ يُبْـدَلُ بِالنَّقْدِ أَوِ بِٱلْعَرْضِ لَيْسَ يَبْطُلُ
٨٠٦ ـ بَلْ إِنْ نَوَى ٱلْقِنْيَةَ(5) فِيمَا أَبْدَلَا فَـإِنَّـهُ لِلْحَـوْلِ فِيْـهِ أَبْطَـلَا
٨٠٧ ـ وَإِنْ بَـدَا فِـيْ نَخْـلِ مَتْجَـرٍ ثَمَـرْ أَوْ أَرْضِهِ زَرْعٌ فِي ٱلاصْلِ يُعْتَبَرْ
٨٠٨ ـ زَكَـاةُ تَقْـوِيْـمٍ وَفِـي ٱلْمُعَشَّـرِ عُشْـرٌ لِسَبْقِـهِ لِحَـوْلِ ٱلْمَتْجَـرِ

* * *

---

(1) **العُرُوض** : جمع عَرْض ، وهو ما عدا العينَ . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٣) .
(2) في (ي) : « لها » ، وصحح المثبت في الهامش .
(3) في (ي) : « قدر نصاب طول حول » .
(4) في الأصل : « فإن يكن . . . ينقص » .
(5) **القنية** : قنوتُ الغنمَ وغيرها قَنْوة ، وقُنْوة ، وقنَيتُ أيضاً قِنْية وقُنْية : إذا اقتنَيتَها لنفسك ، لا للتجارة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٣) .

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٨٠٩ ـ وَهْيَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فَرْضٌ إِنْ فَضَلْ ... عَنْ عِيْدِهِ مَعْ لَيْلِهِ صَاعٌ كَمَلْ
٨١٠ ـ لَـهُ وَلِـلأَهْـلِ وَمَـا تَـأَصَّـلَا ... مِنْ حَاجَةٍ تُخْرِجُهُ[1] عَنْهُ أَوَّلَا
٨١١ ـ فَـزَوْجَـةٍ لَا نَـاشِـزٍ فَعَبْـدِ ... فَـوَلَـدٍ فَـأُمٍّ أَبٍ ذِيْ وُدِّ [٢٢ظ]
٨١٢ ـ فَـأَوْلَـى مَـنْ تَلْـزَمُـهُ مَـؤُوْنَتُـهْ ... كَـالِارْثِ تَـرْتِيْبًـا عَلَيْـهِ فِطْـرَتُـهْ
٨١٣ ـ وَٱلْـزِمْـهُ أَيْضًـا بِـزَكَـاةِ ٱلْفِطْـرِ ... لِمُسْلِـمٍ كَفَـاهُ كُـلَّ ٱلشَّهْـرِ
٨١٤ ـ وَهْـيَ فَـلا يَمْنَعُهَـا دَيْـنٌ وَجَـبْ ... إِلَّا إِذَا صَـاحِبُـهُ لَـهُ طَلَـبْ
٨١٥ ـ وَإِنْ تكُـنْ تَحْـتَ فَقِيْـرٍ مُـوْسِـرَهْ ... أَوْ تَحْتَ عَبْدٍ أَخْرَجَتْ لَا ٱلْمُعْسِرَهْ
٨١٦ ـ وَسَيِّـدٌ عَـنْ أَمَـةٍ يُـؤَدِّيْ ... إِنْ تكُ تَحْتَ مُوْسِرٍ أَوْ عَبْدِ[2]
٨١٧ ـ وَقِسْمَـةُ ٱلشِّـرْكَـةِ فِـي ٱلْمُبَعَّـضِ ... وَٱلْقِنِّ[3] بِالأَجْزَاءِ فِي ٱلصَّاعِ قُضِيْ
٨١٨ ـ وَإِنْ تكُـنْ عَنْـهُ عَلَـى سِـوَاهُ ... فَهْـوَ إِذَا أَخْـرَجَهَـا أَجْـزَاهُ
٨١٩ ـ وَلَـوْ بِـلَا إِذْنٍ وَلَا يُـزَكِّـيْ ... عَـنْ غَـائِـبٍ أَوْ آبِـقٍ مَـعْ شَـكِّ
٨٢٠ ـ فَـإِنْ يَبِيْنَـا بَـاقِيَيْـنِ فَـاقْضِـيْ ... زَكَـاةَ كُـلٍّ عَـنْ زَمَـانٍ يَقْضِـيْ[4]
٨٢١ ـ وَدَفْعُهَـا قَبْـلَ صَـلَاةِ ٱلْعِيْـدِ ... نَـدْبٌ وَبَعْـدَهُ قَضَـا تَـوْكِيْـدِ

---

(١) في (ي) : « تحوجه » .

(٢) الأبيات الثلاثة رقم (٨١٤ و٨١٥ و٨١٦) ساقطة من (ي) .

(٣) **القِنُّ** : الرقيق الكامل رقُّه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٧٨) .

(٤) في (ي): « يمضي » .

فَصْلٌ

٨٢٢ ـ وَجَازَ بِٱلْيَوْمَيْنِ أَنْ يُعَجِّلَا[١] وَالصَّاعَ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا ٱجْعَلَا

٨٢٣ ـ كَذَا دَقِيقًا وَسَوِيقًا مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَخْلٍ وَبِحَبٍّ زِنْهُمَا[٢]

٨٢٤ ـ تَمْرًا زَبِيبًا أَقِطًا فَإِنْ عُدِمْ فَكُلُّ مُقْتَاتٍ مِنَ ٱلْعَيْبِ سَلِمْ

٨٢٥ ـ لَا خُبُزًا[٣] وَجَازَ إِنْ تَنَوَّعَا وَالأَفْضَلُ ٱلتَّمْرُ وَفَرِّقْ[٤] وَٱجْمَعَا

* * *

---

(١) في (ي) : « إن تعجلا » .

(٢) هذا البيت ساقط من (ي) .

(٣) في (ي) : « خبز » .

(٤) ضبطت في الأصل : (وفَرْقٌ) .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٨٢٦ ـ أَخْرِجْ عَلَى ٱلْفَوْرِ ٱلزَّكَاةَ إِذْ[١] تَجِبْ إِلَّا لِضُرٍّ أَوْ فَقِيرٍ يَرْتَقِبْ
٨٢٧ ـ وَمَنْ جَحَدْ كَفِّرْ وَعَزِّرْ بَاخِلَا وَخُذْ وَإِنْ عَنْهُ أَبَى وَقَاتِلَا[٢]
٨٢٨ ـ إِنْ[٣] أَمْكَنَ ٱلأَخْذُ وَإِلَّا ٱسْتَتِبِ وَٱقْتُلْهُ ثُمَّ خُذْ إِذَا لَمْ يَتُبِ
٨٢٩ ـ وَٱلْعُذْرَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ فَاقْبَلِ وَعَنْ سِوَى مُكَلَّفٍ يَنْوِي ٱلْوَلِيْ
٨٣٠ ـ وَهْوَ إِذَا فَرَّقَهَا فَأَفْضَلُ فَلْيَنْوِهَا إِذَنْ وَإِذْ يُوَكِّلُ [٢٣و]
٨٣١ ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْزَمَ لِلْوَكِيْلِ إِلَّا لَدَى تَأْخِيْرِهِ ٱلطَّوِيْلِ
٨٣٢ ـ وَلَمْ تَجِبْ لِذِيْ إِمَامٍ يَقْهَرُ بِأَخْذِهَا وَسُنَّ قَوْلٌ يُؤْثَرُ

فَصْلٌ

٨٣٣ ـ لِدَافِعٍ وَآخِذٍ كَمَا وَرَدْ وَيَحْرُمُ ٱلنَّقْلُ لَهَا عَنِ ٱلْبَلَدِ
٨٣٤ ـ مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ وَجَازَ إِنْ فُقِدَ أَهْلٌ وَخُصَّ مَنْ بِأَدْنَاهُ وُجِدْ
٨٣٥ ـ وَسُنَّ وَسْمُ بَقَرٍ وَبُدْنِ فِي ٱفْخَاذِهَا وَغَنَمٍ فِي ٱلأُذْنِ
٨٣٦ ـ للهِ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ فِيْ ٱلْجِزْيَهْ صَغَارٌ[٤] ٱلْوَسْمُ لَهَا أَوْ جِزْيَهْ

فَصْلٌ

٨٣٧ ـ وَإِنْ كَمُلْ نِصَابُهُ أَوْ إِنْ طَلَعْ طَلْعٌ لَهُ أَوْ حِصْرِمٌ أَوْ مَا زَرَعْ

---

(١) في الأصل ، وهامش (ب) : « إن » ، وأشير في هامش الأصل لما أُثْبت .
(٢) في (ي) : « وخذ ومن غَيَّبه وقاتلا » . ينظر : « الوجيز » (ص : ١١٧) .
(٣) في (ي) : « و » .
(٤) في الأصل : « صغاراً » .

٨٣٨ ـ زَكَـاةَ حَـوْلٍ جَـازَ أَنْ يُقَـدِّمَـا لَا عَنْ نَمَا نِصَابِهِ[1] قَبْلَ ٱلنَّمَا

٨٣٩ ـ فَإِنْ نَقَصْ فِيْ حَوْلِهِ قَبْلَ ٱلْوَفَا بِقَـدْرِ مَـا عَجَّلَـهُ عَنْـهُ كَفَـى

٨٤٠ ـ وَمَـنْ يَكُـنْ عَـنْ مِئَتَيْـنِ عَجَّـلَا فَنَتَجَتْ فِي ٱلْحَوْلِ شَاةً حَمْلَا

٨٤١ ـ ثَـالِثَـةً أَوْ مَـنْ إِلَـى مَـنْ يُعْتَبَـرْ عَجَّلَهَـا فَمَـاتَ بَعْـدُ أَوْ كَفَـرْ

٨٤٢ ـ أَوِ ٱغْتَنَـى أَجْـزَتْ وَإِنْ تَنْعَكِـسِ فِي ٱلصُّوْرَتَيْنِ فِيْهِمَا ٱلْحُكْمَ ٱعْكِسِ

٨٤٣ ـ وَإِنْ تَوِيْ[2] ٱلنِّصَابَ فِي ٱلتَّعْجِيْلِ فَمَـا عَلَـى ٱلْفَقِيْـرِ مِـنْ سَبِيْـلِ

* * *

(١) في (ي) : « نصيبه » .

(٢) توي : التَّوَى مقصورًا : هلاكُ المال ، يقال : توِيَ المال يَتْوى تَوًى ، وأتواه غيرُه ، وهذا مال تو . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٣٧) .

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ (١)

٨٤٤ ـ وَأَهْلُهَا ٱلْفَقِيرُ وَهْوَ ٱلْمُعْدَمُ … أَوْ مَنْ لَهُ ٱلْبَعْضُ وَحَيْثُ ٱلْمُعْظَمُ

٨٤٥ ـ لَهُ فَمِسْكِيْنٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا … كِفَايَةَ ٱلْحَوْلِ لَهُ فَتَمِّمَا

٨٤٦ ـ وَعَامِلٌ لَا مِنْ ذَوِيْ ٱلْقُرْبَى ضُبِطْ … إِسْلَامُهُ وَعَقْلُهُ فِيْمَا شُرِطْ

٨٤٧ ـ لَهُ مِنَ ٱلأَمَانَةِ ٱلدِّيْنِيِّهْ … دُوْنَ ٱشْتِرَاطِ ٱلْفَقْرِ وَٱلْحُرِّيَّهْ

٨٤٨ ـ ثُمَّ مُؤَلَّفٌ(٢) يُخَافُ شَرُّهْ … أَوْ يُرْتَجَى إِسْلَامُهُ وَنَصْرُهْ

٨٤٩ ـ أَوْ قُوَّةُ ٱلإِيْمَانِ أَوْ تَحْصِيْلُهَا … مِنْ مَانِعٍ عَنْ أَهْلِهَا يَجْبِيْ لَهَا(٣) [٢٣ظ]

٨٥٠ ـ وَفِي ٱلرِّقَابِ عِتْقُ غَيْرِ ذِيْ ٱلرَّحِمْ … أَوْ فَكُّ أَسْرَى أَوْ مُكَاتَبٌ عَدِمْ

٨٥١ ـ وَفَا وَغَارِمٌ مُبَاحُ ٱلدَّيْنِ … كَذَا ٱلْغَنِيْ لِصُلْحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ

٨٥٢ ـ وَفِي ٱلسَّبِيْلِ مَنْ غَزَا تَطَوُّعَا … وَٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ مَنْ غَدَا مُنْقَطِعَا

٨٥٣ ـ عَنْ أَهْلِهِ فِيْ سَفَرٍ لَا ٱلْمُنْشِيْ … فَلْيُعْطَ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ يَمْشِيْ

٨٥٤ ـ وَلْيُعْطَ حَتَّى مَعْ غِنَاهُ ذُوْ ٱلْعَمَلْ … بِقَدْرِهِ وَٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ مَا فَضَلْ

٨٥٥ ـ يَرُدُّ كَٱلْغَارِمِ وَٱلْمُكَاتَبِ … وَٱلْغَازِيْ مَا يَكُوْنُ فَوْقَ ٱلْوَاجِبِ

٨٥٦ ـ أَوْ(٤) مُدَّعِيْ كِتَابَةٍ أَوْ غُرْمِ … أَوِ ٱنْقِطَاعٍ أَوْ حُدُوْثِ عُدْمِ

٨٥٧ ـ أَوْ(٤) جَاءَ بِاثْنَيْنِ لِدَعْوَاهُ ٱسْمَعَا … أَوْ بِثَلَاثٍ مَنْ لِفَقْرِهِ ٱدَّعَى

٨٥٨ ـ بَعْدَ ٱلْغِنَا وَإِنْ غَرِيْمٌ(٥) صَدَّقَا … أَوْ سَيِّدٌ مُكَاتَبًا فَصَدِّقَا

---

(١) العنوان ليس في (ي) .

(٢) **مؤلف** : المؤلفة قلوبهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ألف) .

(٣) في (ي) : « يحيلها » .

(٤) في (ي) : « و » .

(٥) في (ي) : « بعد غناه أو غريم » .

٨٥٩ ـ وَٱلْجَلْدَ[١] عِظْ وَفِي ٱلْعِيَالِ قَلِّدِ وَمَنْ يَتُبْ مِنْ إِثْمِ غَرْمٍ[٢] ٱرْفُدِ

٨٦٠ ـ وَسُنَّ ٱلِاسْتِيْعَابُ كَـالْأَقَـارِبِ وَلَوْ مَعَ ٱنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ وَاجِبِ

٨٦١ ـ وَدَفْعُهَا إِلَى غَرِيْمِهِ فَمَنْ[٣] كَاتَبَهُ لَا حِيْلَةٌ جَازَ إِذَنْ

فَصْلٌ

٨٦٢ ـ وَٱمْنَعْ بَنِيْ هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ حَتَّى ٱلْمَوَالِيْ وَعَمُودَ[٤] ٱلنَّسَبِ

٨٦٣ ـ وَٱلْعَبْدَ وَٱلزَّوْجَةَ[٥] لَا ٱلزَّوْجَ ٱمْنَعِ وَذَاتَ فَقْرٍ تَحْتَ زَوْجٍ مُوْسِعِ

٨٦٤ ـ وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَظَهَرْ أَهْلًا وَبِٱلْعَكْسِ فَمَا يُعْطَى هَدَرْ

٨٦٥ ـ إِلَّا غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيْرَا لَا يَقْتَضِي إِعْطَاؤُهُ نَكِيْرَا

فَصْلٌ

٨٦٦ ـ وَجازَ غَيْرُ ٱلْفَرْضِ فِيْ ذِيْ ٱلْقُرْبَى وَلْيَتَحَرَّى رَمَضَانَ نَدْبَا

٨٦٧ ـ بِهَا وَأَوْقَاتُ ٱحْتِيَاجٍ أَفْضَلُ ثُمَّ إِلَى ذِيْ رَحِمٍ فَأَكْمَلُ

٨٦٨ ـ وَسُنَّ بَذْلُ ٱلْفَضْلِ عَمَّا يَلْزَمُ كِفَايَةً وَإِنْ نَقَصْهَا[٦] يَحْرُمُ

٨٦٩ ـ وَلَمْ يَجُزْ بَذْلُ جَمِيْعِ مَالِهِ إِلَّا مَعَ ٱلْوُثُوْقِ بِٱتِّكَالِهِ

* * *

---

(١) **الجلد** : الشديد القوي . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٨٠) .

(٢) في الأصل : « عزم » . قال في « الوجيز » : « ومن غرم أو سافر في معصية ، لم يُعط ؛ إلا أن يتوب » (ص : ١٢٠) .

(٣) في (ي) : « ومن » .

(٤) في (ي) : « وعمودي » .

(٥) في الأصل و(ب) : « لا الزوجة » .

(٦) في (ي) : « نقضها » .

كِتَابُ الصِّيَامِ

[٢٤و]

كِتَابُ الصِّيَامِ

٨٧٠ ـ بِـرُؤْيَـةٍ وَلَـوْ[1] بِعَـدْلَـةٍ صُـمِ   صَحْـوًا وَإِلَّا فَلِشَعْبَـانَ ٱتْمِـمِ
٨٧١ ـ وَصُمْ كَذَا إِنْ حَالَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرْ[2]   وَالصَّوْمُ بِـٱلْجَزْمِ إِذَنْ فَلْيُعْتَبَـرْ
٨٧٢ ـ وَرُؤْيَـةُ ٱلنَّهَـارِ لِلْمُسْتَقْبَلَـهْ   وَبَلَـدٌ رُؤْيَتُـهُ مُكَمِّلَـهْ
٨٧٣ ـ لِصَوْمِ كُلِّ ٱلنَّاسِ لَكِنْ آخِرَهْ   إِنْ لَـمْ يُـرَ ٱلْهِـلَالُ كُـلٌّ أَفْطَـرَهْ
٨٧٤ ـ لَكِـنْ[3] بِغَيْـمٍ صَـامَ أَوْ ٱنْفَـرَدَا   بِـرُؤْيَـةٍ لِصَـوْمِـهِ أَوْ شَهِـدَا
٨٧٥ ـ بِفِطْـرِهِ فَـرْدٌ[4] وَٱلتَّحَـرِّي[5]   شَرْطٌ لِصَوْمِ جَاهِلٍ لِلشَّهْرِ[6]
٨٧٦ ـ وَٱعْتَـدَّ مَـا أَخَّـرَ لَا مَـا قَـدَّمَـا   وَٱلْـزِمْ مُكَلَّفًـا مُطِيقًـا مُسْلِمَـا

فَصْلٌ

٨٧٧ ـ بِـرَمَضَـانَ وَنَهَـارًا إِنْ عَلِـمْ   أَوْ صَارَ أَهْلًا فِيْهِ ٱلِامْسَاكُ لَزِمْ
٨٧٨ ـ وَهَكَـذَا يَلْـزَمُ مَـنْ تَـأَهَّـلَا   فِيْـهِ وَيَقْضُـوْنَ كَنَـاءٍ ٱقْبَـلَا[7]

---

(١) في (ب) : « ولم » .

(٢) **قتر** : جمع قتَرة : وهي ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٨٣) .

(٣) في (ي) : « لا من » .

(٤) في (ي) : « الواحد » .

(٥) **التحرّي** : تحرَّيت في الأمر طلبتُ أَحرى الأمرين ، وهو أَولاهما . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (حري) .

(٦) في (ي) : « بالشهر » .

(٧) في (ي) كتب بدلًا عنهما :

« بـرمضـان وإن نهـاراً ثبتـا   تعيـن الإمسـاك إذ مـا بيتـا
صـومـاً كـإمسـاك نهـارٍ أهّـلا   فيـه ويقضيـه كنَـاءٍ أقبـلا »

٨٧٩ ـ مِنْ بَعْدِ مَا سَافَرَ وَهْوَ مُفْطِرُ أَوْ حَائِضٍ إِذْ[١] فِي ٱلنَّهارِ تُفْطِرُ[٢]

٨٨٠ ـ وَفِطْرُهُ لِمَرَضٍ[٣] أَوْ كِبَرِ لِلْيَوْمِ إِطْعَامَ فَقِيرٍ قَرِّرِ

٨٨١ ـ وَسُنَّ لِلْمَرِيضِ إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ أَوْ مُسَافِرٍ إِنْ قَصَرَا

٨٨٢ ـ وَأَلْغِ صَوْمَ غَيْرِهِ فِيهِ وَمَنْ نَوَاهُ جازَ فِطْرُهُ إِذَا ظَعَنْ[٤]

٨٨٣ ـ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ كَحَامِلٍ إِذَا خَافَتْ عَلَيْهَا بِصِيَامِهَا ٱلأَذَى

٨٨٤ ـ وَإِنْ تَخَفْ عَلَى ٱلْجَنِيْنِ كَفَّرَتْ مَعَ ٱلْقَضَا كَمُرْضِعٍ إِنْ أَفْطَرَتْ

٨٨٥ ـ وَٱقْضِ عَلَى ٱلأُمِّ بِهِ إِنْ تُرْضِعِ أَوْ فَعَلَى[٥] ٱلْمُنْفِقِ حَتَّى ٱلْمُرْضِعِ

٨٨٦ ـ وَمَنْ أَزَالَ غَيْرُ نَوْمٍ عَقْلَهُ يَوْمًا قَضَى لَا مَنْ يُجَنُّ كُلَّهُ

فصل

٨٨٧ ـ وَٱنْوِ مِنَ ٱللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمِ حَتْمًا مُعَيِّنًا لِفَرْضِ ٱلصَّوْمِ

٨٨٨ ـ وَصَحَّ قَصْدُ ٱلنَّفْلِ بِٱلنَّهارِ لَا مَعْ مُنَافٍ غَيْرَ قَصْدِ ٱفْطَارِ

٨٨٩ ـ وَمَنْ نَوَى ٱلْفَرْضَ غَداً إِنْ فُرِضَا وَإِلَّا نَفْلًا[٦] أَلْزِمَنْهُ بِٱلْقَضَا

* * *

---

(١) في (ي) : « أو » .

(٢) في (ي) : « تطهر » .

(٣) في (ي) : « لزمن » .

(٤) ظعن : ظعْناً من باب نفَعَ ، ارتحل . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ظعن) .

(٥) في (ي) : « وإلا على » .

(٦) في (ي) : « فنفلًا » .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

[٢٤ظ]

٨٩٠ ـ وَمَنْ أَكَلْ أَوْ شَرِبَ ٱوْ مَنْ[١] أَدْخَلَا   جَوْفًا لَهُ أَوْ حَلْقَهُ أَوْ أَوْصَلَا[٢]
٨٩١ ـ وَقِيلَ لَا يُقْطِرُ شَيْءٌ فِي ٱلذَّكَرْ   دِمَاغَهُ وَلَوْ دَوَاءً أَوْ نَدَرْ[٣]
٨٩٢ ـ أَوِ ٱسْتَقَى فَقَاءَ لَا[٤] إِنْ ذَرَعَهْ   أَوْ أَمْنَى أَوْ أَمْذَى[٥] بِلَمْسٍ أَوْقَعَهْ
٨٩٣ ـ وَنَظَرًا[٦] كَرَّرَهُ[٧] فَأَنْزَلَا   أَمَّا إِذَا أَنْزَلَ بِٱلْفِكْرِ فَلَا
٨٩٤ ـ وَمَنْ[٨] حَجَمْ أَوِ ٱحْتَجَمْ فَأَفْسَدَا   صِيَامَ كُلِّ ذَاكِرٍ تَعَمَّدَا
٨٩٥ ـ لَا مُكْرَهًا وَمَنْ رَأَى إِذْ أَصْبَحَا   بِفِيهِ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ طَرَحَا
٨٩٦ ـ وَمِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ دَخَلَا   فِي حَلْقِهِ أَوْ مَاءَ طُهْرٍ حَصَلَا
٨٩٧ ـ فِيهِ وَلَوْ مُبَالِغًا لَمْ يُفْطِرِ   وَمَنْ أَكَلْ فِي ٱللَّيْلِ غَيْرَ مُمْتَرِ[٩]
٨٩٨ ـ فِيهِ إِذَنْ أَوْ لِدُخُولِهِ ٱعْتَقَدْ   فَلَمْ يَكُنْ أَوْ شَكَّ صَوْمُهُ فَسَدْ
٨٩٩ ـ وَفِي خُرُوجِ ٱللَّيْلِ إِنْ شَكَّ إِذَنْ   أَوِ ٱلنَّهَارَ ظَنَّ إِنْ لَمْ يَبْرَحَنْ
٩٠٠ـ فَبَانَ أَنَّ ٱلأَكْلَ لَيْلًا وَقَعَا   فِي ٱلْحَالَتَيْنِ لَا قَضَاءً فَاسْمَعَا[١٠]

---

(١) إضافة من نسخة (ي) وبها يستقيم شطر البيت .
(٢) في (ي) : « شيئاً إلى مجوف ولو علا » .
(٣) في (ي) :
« من الدوا أو غيره ولو ندر   وقل لا تقطير شيء في الذكر »
(٤) في (ي) : « أو قاء لا » .
(٥) في (ي) : « مذى » .
(٦) في (ي) : « أو نظر » .
(٧) في (ي) : « أو نظر كرره » .
(٨) في (ي) : « أو إن » .
(٩) كتب في هامش الأصل قوله : « تسعمئة بيت » .
(١٠) هذا البيت والذي قبله سقطا من (ي) ، وكتب بدلًا عنهما :
« لا في خروج الليل إن ترددا   خطأً كمن بقا النهار اعتقدا »

فَصْلٌ

٩٠١ـ فِي رَمَضَانَ مَنْ بِأَصْلِيٍّ وَطِيْ — فِي مِثْلِهِ وَدُوْنَ فَرْجٍ ٱشْتَرِطِ[(١)]
٩٠٢ـ إِنْزَالَهُ فَلْيَقْضِ وَلْيُكَفِّرِ — كَمُمْسِكٍ أَوْ ذَاهِلٍ لَمْ يَذْكُرِ
٩٠٣ـ لَكِنْ عَلَى ٱلأُنْثَى بِهَا لَا تَقْضِيْ — بَلْ مُطْلَقًا أَيْضًا لِصَوْمٍ تَقْضِيْ[(٢)]
٩٠٤ـ وَإِنْ يُكَرِّرْ قَبْلَ تَكْفِيْرٍ كَفَى — كَفَّارَةٌ وَإِلَّا بِٱلْعَدِّ وَفَى
٩٠٥ـ وَلْيُلْغِهَا بِمُفْسِدٍ[(٣)] سِوَاهُ — لَا إِنْ طَرَا مِنْ بَعْدِ مَا أَتَاهُ
٩٠٦ـ عُذْرٌ دَهَاهُ كَٱلْجُنُوْنِ وَٱلْمَرَضْ — أَوْ سَفَرٍ أَبَاحَ فِطْرَهُ عَرَضْ
٩٠٧ـ وَٱلْعَجْزُ حَالَ وَطْئِهِ يُسْقِطُهَا — وَشَرْطُ تَرْتِيْبِ ٱلظِّهَارِ شَرْطُهَا

* * *

(١) في (ي) : « اشرط » .
(٢) في الأصل و(ب) : « يقضي » .
(٣) في (ي) : « لمفسد » .

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

٩٠٨ـ وَبَلْـعُ رِيْـقٍ جُمِـعَ أَوْ نُخَـامِ ... يُكْـرَهُ مِثْـلَ ٱلـذَّوْقِ لِلطَّعَـامِ(١) [٢٥و]

٩٠٩ـ وَمَضْغُ(٢) مَا يَقْوَى مِنَ ٱلْعَلْكِ وَلَا ... يَحِـلُّ مَـا بِمَضْغِـهِ تَحَلَّـلَا(٣)

٩١٠ـ إِلَّا إذا لَـمْ يَبْلَـعِ ٱلـرِّيـقَ فَـإِنْ ... فِي حَلْقِهِ طَعْمًا يَجِدْ حِينَئِذٍ(٤)

٩١١ـ يُفْطِـرْ وَإِنْ بِـالِاشْتِهَـاءِ قَبَّـلَا ... فَاكْرَهْهُ وَٱلتَّحْرِيْمَ حُكْمَهُ ٱجْعَلَا(٥)

٩١٢ـ إِنْ(٦) مُفْسِدٌ بِهِ عَلَى ٱلظَّنِّ غَلَبْ ... وَٱلْكَفُّ عَنْ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ وَجَبْ

٩١٣ـ وَسُـنَّ عَـنْ مَكْرُوْهِـهِ وَمَـنْ شُتِـمْ ... فَقَـالَ إِنِّـي صَـائِـمٌ إِذَنْ غَنِـمْ

٩١٤ـ وَأَخِّـرِ ٱلسُّحُـوْرَ عَكْـسَ ٱلْفِطْـرِ ... وَٱفْطِـرْ عَلَـى ٱلْمَـاءِ لِفَقْـدِ ٱلتَّمْـرِ

٩١٥ـ وَرُطَبًـا عَلَيْهِمَـا فَقَـدِّمِ ... وَأَجْـرَ ذِكْـرٍ وَارِدٍ فَـاغْتَنِـمِ(٧)

٩١٦ـ وَفِي ٱلْقَضَا فَانْدُبْ إِلَى ٱلتَّتَابُعِ ... وَجَـازَ تَـأْخِيـرٌ لِعُـذْرٍ مَـانِـعِ

٩١٧ـ إِلَـى دُخُـوْلِ رَمَضَـانٍ آخَـرَا ... وَٱلَّا مَـعَ ٱلإِثْـمِ قَضَـى وَكَفَّـرَا

٩١٨ـ يُطْعِمُ مِسْكِيْنًا(٨) فَإِنْ مَاتَ ٱطْعِمَا ... عَنْـه فَقِيْـرَانِ وَعَمَّـا ٱلْتَـزَمَـا

٩١٩ـ بِنَـذْرِهِ وَلَـوْ صَـلَاةً يَقْضِـيْ ... وَلِيُّـهُ لَا بِسَبِيْـلِ ٱلْفَـرْضِ

* * *

---

(١) في (ي) : « يكره جمع الريق والنخام ... وبلعه والذوق للطعام »

(٢) في الأصل و(ب) : « وبمضغ » .

(٣) في (ي) : « ومضغ ما يقوى من العلك فإن ... حلله المضغ حرم حينئذٍ »

(٤) في (ي) : « وإن يكن ببلع ريقه وجد ... في حلقه طعماً له الصوم فسد »

(٥) في (ي) : « وصائم بشهوة إن قبلا ... فاكرهه والتحريم أيضاً اقبلا »

(٦) في (ي) : « في » .

(٧) هذا البيت ساقط من (ي) .

(٨) في (ي) : « مسكين » .

بابُ صَومِ التطوُّع

٩٢٠ـ وَٱنْدُبْ إِلَى ٱلْخَمِيسِ وَالإِثْنَيْنِ وَٱلْبِيْضِ وَٱلسِّتَّةِ وَٱلْعَشْرَيْنِ
٩٢١ـ مُحَرَّمٍ عَاشُورَا يَوْمِ عَرَفَهْ[(١)] وَصَوْمِ دَاوُدَ ٱلنَّبِيِّ عَرَّفَهْ
٩٢٢ـ وَرَجَبًا وَجُمْعَةً لَا تُفْرِدِ وَالسَّبْتَ وَٱلشَّكَّ إِذَا[(٢)] لَمْ تَعْتَدِ
٩٢٣ـ كُرْهًا كَنَيْرُوزٍ وَمِهْرَجَانِ وَيَحْرُمُ ٱلتَّشْرِيْقُ وَٱلْعِيْدَانِ
٩٢٤ـ وَحَرِّمِ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مُوَسَّعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَا مِنَ ٱلتَّطَوُّعِ
٩٢٥ـ ثُمَّ لْيَعُدْ وَلَا قَضَا لِلنَّفْلِ إِلَّا لِحَجٍّ فَاسِدٍ مُخْتَلِّ
٩٢٦ـ وَلَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ بِعَشْرِ ٱلشَّهْرِ أَعْنِيْ ٱلأَخِيْرَ غَالِبًا فِي ٱلْوِتْرِ
٩٢٧ـ مِنْهُ سِوَى ٱلشَّفْعِ وَكُلٌّ يُرْجَى وَلَيْلَةُ ٱلسَّابِعِ مِنْهُ أَرْجَى

* * *

---

(١) في (ي) : « محرم وعشرة وعرفة » .
(٢) في الأصل ، (ب) : « إذن » ، والمثبت من (ي) هو الأصوب .

بَابُ الاعْتِكَافِ

٩٢٨ـ وَهْـوَ لُـزُوْمُ مَسْجِـدٍ لِلطَّـاعَـهْ مِنْ مُسْلِمٍ يَأْتِيْ بِمَا ٱسْتَطَاعَهْ [٢٥ظ]

٩٢٩ـ مِنْ رَفْعِ مَا يُوجِبُ غُسْلًا وَنُدِبْ وَلَـوْ بِـلَا صَـوْمٍ وَبِـالنَّـذْرِ يَجِبْ

٩٣٠ـ وَلَـمْ يَجُـزْ لِـزَوْجَـةٍ أَوْ قِـنِّ غَيْـرِ مُكَـاتَـبٍ بِغَيْـرِ إِذْنِ

٩٣١ـ وَمَعَـهُ[١] لِلـزَّوْجِ وَٱلسَّيِّـدِ أَنْ يُحَلِّلَا فِي ٱلنَّفْلِ لَا ٱلْفَرْضِ إِذَنْ

٩٣٢ـ وَصَـحَّ مِـنْ مُبَعَّـضٍ فِـيْ نَـوْبَتِـهْ كَٱلْحَجِّ وَٱلْمَسْجِدُ شَرْطُ صِحَّتِهْ

٩٣٣ـ لَا مَسْجِدُ ٱلْبَيْتِ وَشَرْطُ ٱلرَّجُلِ جَمَـاعَـةُ ٱلْمَسْجِـدِ فِيْ تَخَلُّـلِ

٩٣٤ـ فَـرِيضَـةٍ حَـالَ ٱعْتِكَـافِـهِ يَجِبْ[٢] وَجَـامِـعٌ لِجُمْعَـةٍ[٣] لَـهُ نُـدِبْ

٩٣٥ـ وَنَـذْرُهُ أَوْ نَـذْرُ مَـا يُصَلِّـيْ فِـيْ مَسْجِـدٍ فَهْـوَ كَنَـذْرِ ٱلْكُـلِّ

٩٣٦ـ غَيْـرَ ٱلثَّـلَاثِ وَلَـهُ فِـي ٱلأَفْضَـلِ فِعْـلُ ٱلَّـذِيْ عَيَّنَـهُ فِـي ٱلأَنْـزَلِ

٩٣٧ـ وَالأَفْضَـلُ ٱلْحَـرَامُ ثُـمَّ ٱخْتَصَّـا مَسْجِدُ خَيْرِ ٱلرُّسْلِ ثُمَّ ٱلأَقْصَى

٩٣٨ـ وَقَبْـلَ أُوْلَـى لَيْلَـةٍ مِـنْ شَهْـرِ مُعَيَّـنٍ يَـدْخُـلُ أَوْ مِـنْ عَشْـرِ

٩٣٩ـ وَلِانْتِهَـا كُـلٍّ لِتَخْـرُجْ وَمَتَـى مَـا أَطْلَـقَ ٱلشَّهْـرَ ٱلتَّتَـابُـعَ ٱثْبِتَـا

٩٤٠ـ لَا مُطْلَـقَ ٱلأَيَّـامِ وَٱللَّيَـالِـيْ إِلَّا بِشَـرْطٍ فِيْـهِ بِـٱلْمَقَـالِ

٩٤١ـ أَوْ نِيَّـةٍ بِـأَنَّـهُ مُتَّـابِـعُ فَالضِّدُّ فِيْ خِلَالِ كُلٍّ نَافِعُ[٤]

فَصْلٌ

٩٤٢ـ لَكِـنْ لِمَـا لَا بُـدَّ مِنْـهُ فَـاخْـرُجِ وَسَلْ عَنِ ٱلْمَرْضَى وَلَا تُعَرِّجِ

---

(١) في (ي) : « ودونه » .

(٢) في (ي) : « تجب » .

(٣) في الأصل و(ب) : « الجمعة » .

(٤) في (ي) : « تابع » .

٩٤٣ـ وَلَا تَعُدْهُمْ وَٱلْجَنَائِزَ ٱهْمِلَا إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ وُجُوْبٍ حَصَلَا(١)

٩٤٤ـ فَإِنْ خَرَجْتَ فِيْ سِوَى ٱلْمُعْتَادِ فِيْ مُطْلَقٍ تُوْبِعْ وَلَا تَمَادِ

٩٤٥ـ جَازَ وَفِي حَالِ ٱلتَّمَادِيْ ٱسْتَأْنِفِ أَوِ ٱبْنِ لَكِنْ مَعَ تَكْفِيْرٍ يَفِيْ

٩٤٦ـ وَكُلُّ مَا تَتَابُعٌ فِيْهِ لَزِمْ فَفِيْ قَضَائِهِ بِمِثْلِهِ حُكِمْ(٢)

٩٤٧ـ وَأَبْطِلْ بِوَطْءِ ٱلْفَرْجِ وَالإِنْزَالِ بِوَطْءٍ دُوْنَهُ بِكُلِّ حَالِ

٩٤٨ـ وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لِلْقُرَبِ وَغَيْرَ مَا يَعْنِيْهِ فَلْيَجْتَنِبِ

٩٤٩ـ ثُمَّ بِتَعْلِيْمٍ فَلَا يَشْتَغِلُ وَلَا بِالِاقْرَا وَهُمَا فَأَفْضَلُ(٣) [٢٦و]

* * *

(١) هذا البيت ساقط من (ي) .

(٢) في (ي) :

« وكل ما توبع من معين بمثله قضاءه فعين »

وفي هامش (ي) : « يعني كل ما يقتضي لفظه المتابعة » .

(٣) في هامش (ي) : « يعني إذا اشتغل بهما فقط كان أفضل من الاعتكاف » .

كِتَابُ المنَاسِكِ

كِتَابُ المناسِكِ

٩٥٠ـ وَٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ يَلْزَمَانِ ... فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً بِلَا تَوَانِ
٩٥١ـ لِمُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ قَدَرْ ... عَلَى ٱلرُّكُوبِ وَاجِدٍ مَا يُعْتَبَرْ
٩٥٢ـ لِمِثْلِهِ مِنْ مَرْكَبٍ وَزَادِ ... لِمَرَّةٍ وَعَوْدِهِ ٱلْمُعْتَادِ
٩٥٣ـ بَعْدَ قَضَا ٱللَّوَازِمِ ٱلشَّرْعِيَّهْ ... وَٱلْمِلْكِ لِلْحَوَائِجِ ٱلأَصْلِيَّهْ
٩٥٤ـ إِلَّا بِبَذْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ عَرَضْ ... كَكِبَرٍ يَمْنَعُ مِنْهُ أَوْ مَرَضْ
٩٥٥ـ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ إِذَنْ وَلْيَسْتَنِبْ[1] ... مَنْ يَفْعَلُ ٱلْوَاجِبَ مِنْ حَيْثُ وَجَبْ[2]
٩٥٦ـ وَبَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ أَوْ[3] عُوفِيْ كَفَى ... وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّبِيُّ حَيْثُ كُلِّفَا[4]
٩٥٧ـ فِي حَجِّهِ وَكَانَ حِيْنَ ٱلْمَوْقِفِ ... أَوْ عُمْرَةٍ كَانَ لَهَا لَمْ يَطُفِ[5]
٩٥٨ـ صَحَّ إِذَنْ مَا نَسَكَاهُ فَرْضَا ... وَبَعْدَ هَذَيْنِ بِنَفْلٍ يُقْضَى
٩٥٩ـ وَصَحَّ مِنْ مُمَيِّزٍ مَا يُحْرِمُ ... بِإِذْنِ ٱلْوَلِيْ وَدُوْنَهُ فَيُحْرِمُ
٩٦٠ـ عَنْهُ وَأَلْزِمْهُ بِمَا لَمْ يَقْدِرِ ... عَلَيْهِ مَعْ زَائِدِ خَرْجِ ٱلْحَضَرِ
٩٦١ـ وَٱلْعَبْدُ وَٱلزَّوْجَةُ إِنْ تَنَفَّلَا ... بِغَيْرِ إِذْنٍ جَازَ أَنْ يُحَلَّلَا
٩٦٢ـ وَلْيَخْرُجَنْ مِنْ رَأْسِ مالٍ[6] إِنْ وَفَى ... وَفِيْ زِحَامِ ٱلدَّيْنِ مِنْ حَيْثُ كَفَى
٩٦٣ـ وَلِلأَدَا بِسَعَةِ ٱلْوَقْتِ ٱحْكُمِ ... وَالأَمْنِ وَٱلْقَائِدِ ثُمَّ ٱلْمَحْرَمِ
٩٦٤ـ كَالزَّوْجِ أَوْ مَنْ أَبَداً يُحَرَّمُ ... بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ لَا يُحْرِمُ

---

(١) في (ي) : « فليستنب » .
(٢) في (ي) : « يجب » .
(٣) في (ي) : « وفي الشروع فيه لو » .
(٤) في (ي) : « إن تكلفا » .
(٥) في (ي) : « أن تُعطف » .
(٦) في (ي) : « وليخرجا من مال ميت » .

٩٦٥ـ وَفِي ٱلطَّرِيْقِ إِنْ يَمُتْ لَمْ[1] تُحْصَرِ　　وَلْتَمْـضِ وَالإِحْـرَامَ فَلْيُعْتَبَـرِ
٩٦٦ـ عَنْ فَرْضِ ٱلِاسْلَامِ إِذَا مَا وَقَعَا　　عَـنْ غَيْـرِهِ وَلَـوْ بِنَـذْرٍ شَـرَعَـا
٩٦٧ـ وَنَفْلِـهِ ٱلْمُمْكِـنِ يَسْتَـوْفِيْـهِ　　بِنَفْسِـهِ أَوْ يَسْتَنِيْـبُ فِيْـهِ

* * *

(١) في الأصل و(ب) : « لا » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ١٣٠) .

بابُ المواقيتِ

٩٦٨ـ وَهْـيَ فَـذُوْ حُلَيْفَـةٍ لِيَثْـرِبِ وَجُحْفَـةُ لِمِصْـرَ ثُـمَّ ٱلْمَغْـرِبِ

٩٦٩ـ وَشَـامِنَـا يَلَمْلَـمٌ لِيَمَـنِ قَـرْنٌ لِنَجْـدٍ ذَاتَ عِـرْقٍ عَيِّـنِ [٢٦ظ]

٩٧٠ـ لِمَشْـرِقٍ فَهَـذِهْ لِأَهْلِهَـا وَغَيْـرِهِـمْ وَبَيْتُـهُ إِنْ يَلِهَـا

٩٧١ـ لَـهُ وَمَنْ حَاذَى[1] فَمِنْ أَدْنَاهَا وَٱجْعَـلْ لِمَـنْ بِمَكَّـةَ إِيَّـاهَـا

٩٧٢ـ وَٱلْحِـلَّ لِلْعُمْـرَةِ وَالإِحْـرَامُ يُكْـرَهُ قَبْلَـهُ كَـذَا ٱلإِحْـرَامُ

٩٧٣ـ قَبْلَ ٱشْهُرِ ٱلْحَجِّ لِبَاغٍ حِجَّهْ شَوَّالُ ذُوْ ٱلْقَعْدَةِ عَشْرُ ٱلْحِجَّهْ

٩٧٤ـ وَمَـنْ أَرَادَ نُسُكًـا أَوْ مَكَّـهْ لَا لِقِتَـالٍ جَـائِـزٍ بِمَكَّـهْ

٩٧٥ـ أَوْ حَـاجَـةٍ تَكَـرَّرَتْ فَحَـرِّمِ أَنْ يَعْبُرَ ٱلْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمِ

٩٧٦ـ وَمَـنْ لَـهُ ٱلْعُبُـوْرُ جَـازَ فَبَدَا عَزْمٌ عَلَى نُسْكٍ فَمِنْ حَيْثُ بَدَا

٩٧٧ـ وَإِنْ تَجَـاوَزَهْ مُـرِيْـدُ نُسْـكِ أَوْ كَـانَ فَـرْضُـهُ بِغَيْـرِ شَـكِّ

٩٧٨ـ عَـادَ لِـلاِحْـرَامِ فَـإِنْ لَـمْ يَعُـدِ إِحْـرَامُـهُ صَـحَّ وَلَكِـنْ يَفْتَـدِيْ

٩٧٩ـ وَلَـوْ إِلَـى ٱلْمِيقَاتِ عَادَ مُحْرِمَا لَـمْ يُسْقِـطِ ٱلْعَـوْدُ فِـدَاءٌ لَـزِمَا

* * *

(١) في (ي) : « جاز » .

بَابُ الإِحْرَامِ

٩٨٠- وَهْوَ عِبَارَةٌ عَنِ ٱلْقَصْدِ إِذَنْ   لِلنُّسْكِ ثُمَّ لِمُرِيْدِهِ[١] سُنَنْ
٩٨١- اَلْغُسْلُ[٢] وَٱلتَّنْظِيْفُ وَٱلتَّطَيُّبُ   وَإِنْ يَدُمْ لَا بَأْسَ كُلٌّ يُنْدَبُ
٩٨٢- وَرَجُلًا عَنِ ٱلْمَخِيْطِ جُرِّدَا   فِيْ أَبْيَضَيْنِ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَا
٩٨٣- مَعْ لُبْسِ نَعْلَيْنِ إِذَنْ وَيُحْرِمُ   إِثْرَ صَلَاةٍ نَاوِيًا مَا يَعْزِمُ
٩٨٤- وَسُنَّ قَوْلِيْ[٣] يَا إِلَهِيْ إِنِّيْ   أُرِيْدُ نُسْكِيْ فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ
٩٨٥- مُيَسِّرًا لِيْ وَمَحِلِّيْ حَيْثُمَا   حَبَسْتَنِيْ وَأَفْضَلُ ٱلأَنْسَاكِ مَا
٩٨٦- دَلَّ عَلَيْهِ ٱلْخَبَرُ ٱلتَّمَتُّعُ   وَهْوَ فَفِيْ أَشْهُرِ حَجٍّ يُشْرَعُ
٩٨٧- إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ وَمُذْ فَرَغْ   بِٱلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِمَّا بَلَغْ
٩٨٨- مِنْ حَرَمٍ بِقُرْبِهَا فِيْ عَامِهِ   وَفِيْ ٱلأَفَاقِيْ ٱلدَّمُ مِنْ تَمَامِهِ
٩٨٩- لَكِنْ بِسَوْقِ ٱلْهَدْيِ لِلْحِلِّ ٱمْنَعِ   وَٱمْرَأَةٌ حَاضَتْ لَدَى ٱلتَّمَتُّعِ
٩٩٠- وَخَافَتِ ٱلْفَوْتَ بِحَجٍّ أَحْرَمَتْ   وَفِيْ عِدَادِ ٱلْقَارِنِيْنَ ٱنْتَظَمَتْ [٢٧و]
٩٩١- وَمَنْ يَكُنْ بِحَجَّتَيْنِ أَحْرَمَا   أَوْ عُمْرَتَيْنِ صَحَّ فَرْدٌ مِنْهُمَا
٩٩٢- وَمُطْلَقًا لِمَا يَشَاءُ صَرَفَهْ   وَمِثْلُ زَيْدٍ مِثْلُهُ إِنْ عَرَفَهْ
٩٩٣- وَإِلَّا صَارَ مُطْلَقًا وَعَنْهُمَا   يَصِيْرُ عَنْهُ وَكَذَا إِنْ أَبْهَمَا
٩٩٤- وَيَجْعَلُ ٱلْمَنْسِيَّ عُمْرَةً وَمَنْ   أَحْرَمَ مُفْرِدًا بِحَجٍّ أَوْ قَرَنْ
٩٩٥- أَوْ أَدْخَلَ ٱلْحَجَّ عَلَيْهَا وَخَلَا   عَنْ سَوْقِ هَدْيٍ وَوُقُوْفٍ حَصَلَا[٤]

---

(١) في (ي) : « مع فضل فروض و » .
(٢) في (ي) : « والغسل » .
(٣) في الأصل و(ب) : « قول » .
(٤) في (ي) : « فسخه ففضِّلَا » .

٩٩٦ـ وَأَمْكَــنَ ٱنْ يَجْعَلَــهُ تَمَتُّعَــا فَفَسْخُ ٱلِاحْرَامِ لَهُ قَدْ شُرِعَا[١]

٩٩٧ـ إِذَنْ إِلَـى ٱلْعُمْـرَةِ فِـي ٱلْجَمِيْـع بَعْـدَ فَـرَاغِ سَعْيِـهِ ٱلْمَشْـرُوْع

٩٩٨ـ وَحَيْـثُ فِـي أَشْهُـرِ حَـجٍّ يَقَـعُ[٢] يَحْصَـلُ أَيْضـاً مَعَـهُ ٱلتَّمَتُّـعُ[٣]

فَصْلٌ

٩٩٩ـ وَسُـنَّ رَفْـعُ ٱلصَّـوْتِ لِلْمُلَبِّـيْ وَهْـيَ بِمَـا تُسْمِـعُ ذَاتَ ٱلْقُـرْبِ

١٠٠٠ـ عَقِيْـبَ فَـرْضٍ وَإِذَا مَـا أَقْبَـلَا عَلَيْـهِ لَيْـلٌ أَوْ نَهَـارٌ أَوْ[٤] عَـلَا

١٠٠١ـ مُسْتَشْـرِفًـا كَضِـدِّهِ أَوْ رَكِبَـا أَوِ ٱلْتَقَـى صَحْبًـا وَمَـا شَـا طَلَبَـا

* * *

(١) هذا البيت ساقط من (ي) .

(٢) في الأصل و(ب) : « وقع » .

(٣) هذا الشطر بياض في الأصل و(ب) ، والمثبت من نسخة (ي) .

(٤) في الأصل : « و » .

بابُ محظوراتِ الإحرامِ

١٠٠٢ـ فِـيَ شَعْـرَةٍ كَـالظُّفْـرِ مُـدٌّ يَلْـزَمُ وَفِـيْ ثَـلَاثٍ كَـالَّـذِيْ[1] زَادَ دَمُ
١٠٠٣ـ فِـيْ مَـالِـهِ أَوْ[2] مَـالِ مَـنْ أَزَالَـهُ بِٱلْجَبْرِ أَوْ حِيْنَ رَأَى[3] ٱسْتِغْفَالَهُ
١٠٠٤ـ وَلَا فِـدَا لِمَـا بِعَيْنِـهِ ظَهَـرْ أَوْ مَا عَلَاهَا وَ[4] لِظُفْرٍ ٱنْكَسَرْ
١٠٠٥ـ وَلَا لِجِلْـدَةٍ عَلَيْهَـا شَعَـرُ وَحَلْقُـهُ رَأْسَ حَـلَالٍ يُغْفَـرُ

فصلٌ

١٠٠٦ـ وَلْيَفْتَدِيْ بِلَاصِقٍ[5] فِيْ سَتْرِ لِـرَأْسِـهِ بِطِيْـنٍ ٱوْ بِسِـدْرِ
١٠٠٧ـ لَا وَجْهِـهِ وَلَا بِخَيْمَـةٍ وَلَا حِمْـلٍ وَمَحْمَـلٍ وَلَا مَـا ظَلَّـلَا
١٠٠٨ـ فِي لُبْسِ خُفٍّ أَوْ سَرَاوِيْلَ فَدَا لَا إِنْ لِنَعْـلٍ أَوْ إِزَارٍ فَقَـدَا
١٠٠٩ـ وَلْيَتَقَلَّـدْ سَيْفَـهُ إِنْ يَخَـفِ وَعَقْـدُ مِئْزَرٍ وَهِمْيَـانٍ[6] عُفِـيْ
١٠١٠ـ عَنْـهُ وَمَـا سِـوَاهُمَـا إِنْ يَعْقِـدِ أَوْ يَطْـرَحِ ٱلْقَبَـا[7] عَلَيْـهِ يَفْتَـدِيْ

فصلٌ

[٢٧ظ]

١٠١١ـ وَلْيَفْدِ فِي تَطْيِيْبِ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنْ وَلَـوْ بِـدُهْـنٍ فِيْـهِ طِيْـبٌ ٱدَّهَـنْ

---

(١) في (ي) : « مع ما » .
(٢) في الأصل : « و » .
(٣) في (ي) : « عنه بجبر أو رأى » .
(٤) في (ي) : « أو » .
(٥) في (ي) : « للاصق » .
(٦) **هميان** : الهِمْيَان كيس يجعل فيه النفقة ، ويشدُّ على الوسط ، وجمعه : هَمَايين . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (همن) .
(٧) **القبا** : القباء ممدود ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٠٨) .

١٠١٢ـ كَـذَا لِشَـمِّ ٱلطِّيْـبِ وَٱلْكَـافُـوْرِ وَٱلْمِسْـكِ وَٱلْعَنْبَـرِ وَٱلْعَبِيْـرِ

١٠١٣ـ وَٱلْـوَرْسِ وَٱلنَّـدِّ[1] وَزَعْفَـرَانِ وَٱلْـوَرْدِ مَـعْ بَنَفْسَـجٍ وَبَـانِ[2]

١٠١٤ـ أَوْ أَكَـلَ ٱلْمُطَيَّـبَ ٱلَّـذِيْ بَـدَا طَعْـمٌ لَـهُ أَوْ رِيْحُـهُ أَوْ عَمَـدَا

١٠١٥ـ لِمَـوْضِـعٍ يَظْهَـرُ فِيْـهِ فَـانْتَشَـقْ وَشَمَّـهُ فِـدَاؤُهُ بِـهِ ٱلْتَحَـقْ[3]

١٠١٦ـ وَلَا فِـدَا بِمَـسِّ مَـا لَا يَعْلَـقُ كَالْيَدِ[4] وَٱلرَّيْحَانِ إِذْ يُسْتَنْشَقُ

١٠١٧ـ وَٱلْعُوْدِ وَٱلشِّيْحِ وَنَحْوِ ٱلْعُصْفُرِ كَـذَا فِـدَا ٱلْفَـوَاكِـهِ أَيْضًـا أَهْـدِرِ

فَصْلٌ

١٠١٨ـ وَقَتْـلُ مَـأْكُـوْلِ صُيُـوْدِ ٱلْبَـرِّ وَلَوْ وُلِدْ[5] مِنِ ٱنْسِيٍّ وَبَرِّيْ[6]

١٠١٩ـ وَمَـا تَـوِيْ فِـيْ يَـدِهِ أَوْ نَقَصَـا وَلَـوْ بَـأَنْ نَفَّـرَهُ فَـانْتَقَصَـا[7]

١٠٢٠ـ أَوْ مُتَسَبِّـبٍ[8] كَمَـنْ دَلَّ عَلَـى صَيْـدٍ حَـلَالًا حَـرِّمَـنْ وَحَمِّـلَا

١٠٢١ـ أَوْ مُحْـرِمًـا تَشَـارَكَـا وَمَـا لَـهُ يَصِيْـدُهُ ٱلْحَـلَالُ حَـرِّمْ أَكْلَـهُ

١٠٢٢ـ وَبِسِـوَى ٱلْمِيْـرَاثِ لَـنْ يَمْلِكَـهُ وَإِنْ إِلَـى تَحَلُّـلٍ أَمْسَكَـهُ

١٠٢٣ـ فَمَـاتَ أَوْ ذَكَّـاهُ فَهْـوَ مَيِّـتُ يَضْمَنُـهُ وَبَيْضُـهُ فَيَثْبُـتُ

---

(١) **النّد** : طيب معروف ، قيل : مخلوط من مسك وكافور . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٩٤) .

(٢) **البان** : ضرب من الشجر ، الواحدة : بانة ، ومنه : دهن البان . ينظر : « المغرب » للمطرزي (ص : ٥٧) .

(٣) في (ي) ذكر بدلًا عن هذين البيتين :

« أو ريح مأكول وجد أو طعمه أو كان محزوناً بعمدٍ شمَّه »

(٤) في الأصل و(ب) : « كالنَّدّ » ، والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ١٣٥) .

(٥) في هامش الأصل : « وجد » .

(٦) في (ي) : « وجرّي » .

(٧) في (ي) : « بتنفير إذا ما خلصا » .

(٨) في (ي) : « يتسبب » .

١٠٢٤ـ قِيْمَتُـــهُ إِذَا تَـــوِيْ بِسَبَبِـــهْ وَلْيُـرْسِـلِ ٱلصَّيْـدَ إِذَا أَحْـرَمَ بِـهْ
١٠٢٥ـ أَوْ حَـرَمًـا أَدْخَلَـهُ وَٱلْمِلْـكُ لَـهْ وَلَا ضَمَـانَ أَوْ[١] سِـوَاهُ أَرْسَلَـهْ
١٠٢٦ـ وَٱلْخَمْسُ[٢] وَٱلصَّائِلُ أَوْ مَا تَلِفَا فِيْ حَالِ تَخْلِيْصٍ ضَمَانُهُ ٱنْتَفَى
١٠٢٧ـ وَأَبِـحِ ٱلإِنْسِـيْ ٱلْمُبَـاحَ مُطْلَقَـا وَصَيْـدَ بَحْـرٍ وَبِـهِ ٱلْقَمْلَ ٱلْحِقَـا
١٠٢٨ـ وَفِـيْ ٱلْجَـرَادِ قِيْمَـةٌ ثُـمَّ فُسِـحْ لَدَى ٱضْطِرَارٍ بِٱلْفِدَا مَا لَمْ تُبِحْ[٣]
١٠٢٩ـ وَجَوِّزِ ٱلرَّجْعَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ لَا عَقْـدَ ٱلنِّكَـاحِ وَٱلْفِـدَاءَ أَبْطِـلَا
١٠٣٠ـ وَصِحَّـةَ ٱلْعَقْـدِ وَلَا تُحَـرِّمِ[٤] عَقُـوْدَ نُـوَّابِ ٱلإِمَـامِ ٱلْمُحْـرِمِ
١٠٣١ـ وَتُكْـرَهُ ٱلْخُطْبَـةُ فِـي ٱلنِّكَـاحِ كَـذَا حُضُـوْرُ عَقْـدِهِ ٱلْمُبَـاحِ

فَصْلٌ

١٠٣٢ـ وَمُطْلَقًـا بِـوَطْءِ فَـرْجٍ أَبْطِـلَا قَبْـلَ تَحَلُّـلٍ يَكُـوْنُ أَوَّلَا [٢٨و]
١٠٣٣ـ نُسْكَيْهِمَا وَلْيَمْضِيَا فِي ٱلْبَاطِلِ وَبَعْـدَهُ فَلْيَقْضِيَـا فِـي ٱلْقَـابِـلِ
١٠٣٤ـ وَلْيُحْرِمَا مِنْ حَيْثُ كَانَ أَبْعَدَا مِنْ مَوْضِعِ ٱلشَّرْعِيِّ أَوْ مَا[٥] فَسَدَا
١٠٣٥ـ وَيَلْـزَمُ ٱلإِنْفَـاقُ لِلْمُطَـاوِعَـهْ أَوْ فَلَـهُ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ مُطَـاوِعَـهْ
١٠٣٦ـ وَالسُّنَّـةُ ٱلْفُـرْقَـةُ حَيْـثُ ٱتَّصَـلَا بِمَـوْضِـعِ ٱلْـوَطْءِ إِلَـى أَنْ تُحْلِـلَا

فَصْلٌ

١٠٣٧ـ وَلَا يُبَـاشِـرْ وَإِذَا مَـا أَنْـزَلَا لَـمْ يُفْسِـدِ ٱلْحَجَّ بِـهِ بَـلْ حَمَـلَا

---

(١) في (ي) : « لو » .
(٢) في هامش (ي) : « يعني الخمسة الفواسق » .
(٣) هذا البيت إضافة من (ي) . ينظر : « الوجيز » (ص : ١٣٥) .
(٤) في الأصل و(ب) : « يحرم » .
(٥) في الأصل و(ب) : « مما » .

١٠٣٨ـ وَاحِـدَةً مِـنْ بُـدُنٍ كَمَـنْ وَطِـيْ مِـنْ بَعْـدِ حِـلٍّ أَوَّلٍ وَٱشْتَـرِطِ

١٠٣٩ـ إِحْـرَامَـهُ بِـٱلْحِـلِّ كَـيْ يَطُـوْفَـا لِفَـرْضِـهِ طَـوَافَـهُ ٱلْمَعْـرُوْفَـا

١٠٤٠ـ وَٱمْـرَأَةٌ كَـرَجُـلٍ فِيْمَـا عَـدَا لُبْـسَ مَخِيْـطٍ فَـأَبِـحْ بِـلَا فِـدَا

١٠٤١ـ لَكِنْ مِنَ ٱلْقُفَّازِ وَٱلْحَلْيِ ٱمْنَعِ وَسَتْـرِ وَجْهِهَـا وَلَـوْ بِبُـرْقُـعِ[1]

* * *

(١) برقع : برقع المرأة : ما تسترُ به وجهَها . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (برقع) .

بَابُ الفِدْيَةِ

١٠٤٢ـ فِي خَمْسِ مَحْظُوْرَاتٍ ٱذْبَحْ أَوْ صُمِ   ثَـلَاثَـةً أَوْ سِتَّـةً فَـأَطْعِـمِ
١٠٤٣ـ لِكُـلِّ مِسْكِيْـنٍ فَمُـدُّ بُـرِّ   أَوْ مِـنْ شَعِيْـرٍ ضِعْفُـهُ أَوْ تَمْـرِ
١٠٤٤ـ وَالصَّيْـدُ فِيْـهِ ٱلْمِثْـلُ أَوْ يُقَـوَّمُ   دَرَاهِمًـا فَيَشْتَـرِيْ(١) مَـا يُطْعِـمُ
١٠٤٥ـ لِكُـلِّ مِسْكِيْـنٍ كَمَـا تَقَـدَّمَـا   أَوْ صُمْ بِعَدِّ مَنْ تَشَا أَنْ تُطْعِمَا(٢)
١٠٤٦ـ وَحَيْـثُ لَا مِثْـلَ لَـهُ فَـأَطْعِـمِ   أَوْ صُـمْ وَإِنْ فِـدْيَـةَ وَطْءٍ تَعْـدَمِ
١٠٤٧ـ صُـمْ كَـدَمِ ٱلْقِـرَانِ وَٱلتَّمَتُّـعِ   ثَـلَاثَـةً وَبَعْـدَ حَـجٍّ فَـاشْـرَعِ
١٠٤٨ـ فِـي سَبْعَـةٍ وَكُلَّهَـا فَلْيَصُـمِ   فِـيْ أَهْلِـهِ وَلِلثَّـلَاثِ فَصُـمِ
١٠٤٩ـ لَا قَبْـلَ إِحْـرَامٍ بِعُمْـرَةٍ وَلَا   عَنْهُ ٱنْتِقَالٌ حَيْثُ هَدْيٌ حَصَلَا
١٠٥٠ـ وَلَا تَـتَـابُـعْ وَدَمَ ٱلتَّمَتُّـعِ   حَـالَ فَسَـادِ ٱلْحَجِّ أَيْضًـا ٱدْفَـعِ
١٠٥١ـ وَلْيَصُمِ ٱلْمُحْصَرُ عَشْرًا إِنْ عَدِمْ   هَـدْيًـا وَحَـلَّ بَعْـدَهَـا مِمَّـا لَـزِمْ
١٠٥٢ـ وَٱلْـزِمْـهُ فِـيْ فَسَـادِ حَـجٍّ عَيَّنَـهْ   بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلْفَرْجِ كَمَالَ ٱلْبَدَنَهْ [٢٨ظ]
١٠٥٣ـ وَالشَّاةَ فِي ٱلْعُمْرَةِ لَكِنَّ عَلَى   مَـنْ طَـاوَعَـتْ مِثْلَاهُمَـا وَإِلَّا لَا
١٠٥٤ـ وَدُوْنَ فَـرْجٍ لَا بِـإِنْـزَالٍ عَلَـى   مُبَـاشِـرٍ دَمٌ كَـذَا مَـنْ أَنْـزَلَا
١٠٥٥ـ بِنَظَـرٍ كَـرَّرَهُ أَوْ إِنْ مَـذَى   بِـهِ أَوِ ٱسْتَمْنَـى وَأَمْنَـى لَا إِذَا
١٠٥٦ـ مَذَّى بِالِاسْتِمْنَاءِ وَأَيْضًا أَلْحِقَا   بِـهِ إِذَا أَمْنَـى بِفِكْـرٍ مُطْلَقَـا

فَصْلٌ

١٠٥٧ـ فِـدَاءَ مَحْظُـوْرَاتِ جِنْسٍ أَفْـرِدِ   قَبْـلَ ٱلْفِـدَا وَٱلَّا كَصَيْـدٍ عَـدِّدِ

---

(١) في (ي) : « فيُشترى » .
(٢) في (ي) كتبت بالياء والتاء معاً .

١٠٥٨ـ وَأَسْقِطِ ٱلْفِدَا إِذَنْ عَنْ نَاسِيْ   فِي ٱللُّبْسِ وَٱلطِّيْبِ وَسَتْرِ الرَّاسِ
١٠٥٩ـ وَٱلْزِمْهُ فِي ٱلْوَطْءِ وَصَيْدٍ وَشَعَرْ[1]   وَقَلْمِ أَظْفَارٍ[2] ٱلْفِدَا كَمَا غَبَرْ
١٠٦٠ـ وَبِٱلْقَمِيْصِ ٱحْرَامَهُ إِنْ عَقَدَا   وَمَا أَتَى[3] ٱلْخَلْعَ سَرِيْعًا ٱفْتَدَا
١٠٦١ـ كَلُبْسِهِ مُطَيَّبًا إِنْ نُدِّيْ   فَاحَ وَإِلَّا فِيْهِمَا لَا يَفْدِيْ

فَصْلٌ

١٠٦٢ـ وَٱهْدِ وَأَطْعِمْ لِمَسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمْ   وَٱفْدِ لِطِيْبٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ أَلَمْ
١٠٦٣ـ بِمَوْضِعِ ٱلأَسْبَابِ كَالإِحْصَارِ   وَأَنْتَ فِي ٱلصِّيَامِ بِٱلْخِيَارِ
١٠٦٤ـ وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ فَسُبْعُ بَدَنَهْ   وَبَقَرَةٌ تُجْزِيْ مَكَانَ ٱلْبَدَنَهْ

* * *

(١) في الأصل و(ب) : « ونحر » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ١٣٨) .
(٢) في (ي) : « الاظفار » .
(٣) في الأصل و(ب) : « أبى » .

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١٠٦٥ـ نَعَامَةٌ بِبَدْنَةٍ مُعْتَبَرَهْ ... حِمَارُ وَحْشٍ فَافْدِهِ بِبَقَرَهْ
١٠٦٦ـ كَبَقْرَةٍ وَإِيَّلٍ وَوَعَلِ ... وَثَيْتَلٍ[1] وَٱلْكَبْشَ فِي ٱلضَّبْعِ ٱجْعَلِ
١٠٦٧ـ وَٱلْعَنْزَ فِيْ غَزَالَةٍ وَثَعْلَبِ ... ثُمَّ عَنَاقًا خُصَّهَا بِالأَرْنَبِ
١٠٦٨ـ وَٱلْجَدْيَ فِيْ ضَبٍّ وَوَبْرٍ[2] قُلْ وَ[3]فِيْ ... يُرْبُوعٍ ٱلْجَفْرَةُ أَيْضًا ثُمَّ فِيْ
١٠٦٩ـ حَمَامَةٍ شَاةٌ وَخُذْ فِيْ كُلِّهِ ... مِنْ كَامِلٍ أَوْ نَاقِصٍ بِمِثْلِهِ[4]
١٠٧٠ـ وَمَاخِضًا بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ ٱفْتَدِ ... أُنْثَى وَيُمْنَى ٱلْعَيْنِ بِٱلضِّدِّ فُدِيْ
١٠٧١ـ وَإِنْ عُدِمْ قَضَا ٱلصَّحَابَةِ ٱقْبَلَا ... قَضَاءَ عَدْلَيْنِ وَلَوْ مَنْ قَتَلَا
١٠٧٢ـ وَسَائِرَ ٱلطَّائِرِ أَيْضاً قَوِّمِ ... وَجَرْحُ ٱلْمَوْتُ بِهِ لَمْ يُعْلَمِ [٢٩و]
١٠٧٣ـ فِيْهِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ وَمَا تَلِفْ ... مِنْ جُزْءٍ مِقْدَارُ قِسْطِهِ صُرِفْ
١٠٧٤ـ وَفِي ٱنْدِمَالِ ٱلْجُرْحِ غَيْرَ مُمْتَنِعْ ... بِنَفْسِهِ كُلُّ جَزَائِهِ جُمِعْ
١٠٧٥ـ وَوَاحِدٌ فِي ٱلِاشْتِرَاكِ يَكْفِيْ[5] ... وَٱلْغِ جَزَا مَا عَادَ بَعْدَ ٱلنَّتْفِ

* * *

---

(١) **ثيتل** : الثيتل : هو الوعل المسنُّ . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢١٥) .

(٢) **وَبْر** : الوبر : بسكون الباء ، والأنثى وبرة ، وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم ، وهي كحلاء لها أطباء ، وجمعها وبار ، وهي من جنس بنات عرس . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢١٧) .

(٣) غير موجودة في (ي) .

(٤) في (ي) : « من كل أو ناقص لمثله » .

(٥) في هامش (ي) : « أي : إنما يجب على من اشتركوا في القتل جزاء واحد » .

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

١٠٧٦ـ عَلَى ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ حَرِّمِ وَلَوْ تَسَبُّباً صُيُوْدَ ٱلْحَرَمِ
١٠٧٧ـ فَلَوْ مُحِلٌّ وَهْوَ فِيْ حِلٍّ قَتَلْ بِالسَّهْمِ أَوْ بِٱلْكَلْبِ مَا بِهِ حَصَلْ
١٠٧٨ـ أَوْ مَا عَلَى غُصْنٍ بِحِلٍّ أَصْلُهْ أَوْ هَلَكَ[1] ٱلْفَرْخُ ٱلَّذِي مَحَلُّهْ
١٠٧٩ـ فِيْ حَرَمٍ بِصَيْدِهِ لِلأَصْلِ فِي ٱلْحِلِّ فاحْكُمْ بِضَمَانِ ٱلْكُلِّ
١٠٨٠ـ وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بِٱلْعَكْسِ فَلَا وَإِنْ بِقُرْبِ ٱلْحَرَمِ ٱلْكَلْبَ ٱرْسَلَا
١٠٨١ـ وَطَارَدَ ٱلصَّيْدَ إِلَى أَنْ أَدْخَلَهْ فِيْهِ فَضَمِّنْهُ إِذَا مَا قَتَلَهْ
١٠٨٢ـ لَا إِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ بِٱلْبُعْدِ لَكِنْ بِسَهْمٍ مُطْلَقًا فَيَفْدِيْ

فَصْلٌ

١٠٨٣ـ قَطْعَ حَشِيْشِ حَرَمٍ أَوِ ٱلشَّجَرْ حَرِّمْهُ لَا ٱلإِذْخِرَ[2] أَوْ زَرْعَ ٱلْبَشَرْ
١٠٨٤ـ أَوْ[3] مَا يَكُوْنُ يَابِسًا وَٱلشَّجَرَهْ فَإِنْ[4] تَكُنْ كَبِيْرَةً بِبَقَرَهْ
١٠٨٥ـ كَالصَّيْدِ وَٱلصُّغْرَى بِشَاةٍ وَٱفْتَدِ غُصْنًا بِأَرْشِ ٱلنَّقْصِ إِنْ لَمْ يَعُدِ
١٠٨٦ـ وَلَوْ يَحِلُّ أَصْلُهُ فَضَمِّنَا لَا ٱلْعَكْسَ وَٱمْنَعْ نَفْعَ شَيْءٍ ضُمِّنَا

---

(١) في (ي) : « هكذا » .
(٢) **الإذخر** : بكسر الهمزة والخاء ، نبت طيب الرائحة ، الواحدة إذخرة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٢٠) .
(٣) في (ي) : « و » .
(٤) في (ي) : « وإن » .

فَصْـلٌ

١٠٨٧ـ وَفِي ٱلْحَشِيْشِ لَا لِرَعْيٍ قِيْمَتُهْ وَالصَّيْدُ فِيْ طَيْبَةَ جَاءَتْ حُرْمَتُهْ

١٠٨٨ـ وَشَجَـرٌ وَلَا جَـزَاءَ لَهُمَـا وَالصَّيْدُ إِنْ أُدْخِلَهَا لَنْ يَحْرُمَا

١٠٨٩ـ وَهَكَـذَا أُبِيْـحَ قَطْـعُ ٱلشَّجَـرِ[1] لِآلَـةِ ٱلْحَـرْثِ وَمَـا لِلْبَكَـرِ[2]

١٠٩٠ـ مِنْ مُسْنِدٍ أَيْضاً وَمِمَّا يُوْصَفُ بِحِلِّـهِ مِـنَ ٱلْحَشِيْـشِ ٱلْعَلَـفُ

١٠٩١ـ وَهْـيَ بَـرِيْـدٌ[3] فِيْ بَـرِيْـدٍ حَـرَمُ وَمَكَّـةٌ فِـي ٱلْفَضْـلِ مِنْهَـا أَعْظَـمُ

* * *

(١) في (ي) : « الشجره » .

(٢) في (ي) : « للبكره » .

(٣) **بريد** : البريد اثنا عشر ميلًا . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (برد) .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

[٢٩ظ]

١٠٩٢ـ أُدْخُلْ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ... مُغْتَسِلًا مُحْتَرِماً حِمَاهَا
١٠٩٣ـ وَٱقْصِدْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ... بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْهُ فَادْخُلِ
١٠٩٤ـ وَإِذْ تَرَى ٱلْبَيْتَ جِهَاراً كَبِّرِ ... وَٱرْفَعْ يَدَيْكَ وَٱلدُّعَاءَ أَكْثِرِ
١٠٩٥ـ ثُمَّ ٱضْطَبِعْ(١) وَطُفْ لِمَا تَعْتَمِرُ ... إِنْ تَتَمَتَّعْ وَكَذَا ٱلْمُعْتَمِرُ
١٠٩٦ـ وَلِلْقُدُوْمِ قَارِناً وَمُفْرِدَا ... فَحَاذِ بِٱلْجَمِيْعِ مِنْكَ ٱلأَسْوَدَا
١٠٩٧ـ ثُمَّ ٱسْتَلِمْ وَقَبِّلَنْ إِنْ تَقْدِرِ ... أَوْ فَيَداً قَبِّلْ(٢) وَمَهْمَا يَعْسُرِ
١٠٩٨ـ لَمْسٌ أَشِرْ وَسَمِّ ثُمَّ كَبِّرَا ... وَتَمِّمِ ٱلذِّكْرَ عَلَى مَا ذُكِرَا(٣)
١٠٩٩ـ وَطُفْ وَعَنْ يَسَارِكَ ٱلْبَيْتَ دَعِ ... وَٱرْمُلْ ثَلَاثًا وَبِمَشْيٍ سَبِّعِ(٤)
١١٠٠ـ وَٱسْتَلِمِ ٱلأَسْوَدَ وَٱلْيَمَانِيْ ... فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ لَدَى ٱلْعِيَانِ
١١٠١ـ وَكَبِّرِ ٱللهَ تُجَاهَ ٱلْحَجَرِ ... مُهَلِّلًا وَبَيْنَ رُكْنَيْهِ قُرِيْ(٥)
١١٠٢ـ بِرَبَّنَا ٱلآيَةَ وَٱسْأَلْ بِرَّهُ ... لِلْحَجِّ فِي ٱلْبَاقِيْ وَأَيْضاً شُكْرَهُ
١١٠٣ـ وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ تَقَرَّرَا ... وَلَا ٱضْطِبَاعٌ فِيْ سِوَى مَا ذُكِرَا
١١٠٤ـ وَلَا يُسَنَّانِ لِمَكِّيْ أَوْ نِسَا ... أَوْ مَنْ بِهَا بِحَجِّهِ تَلَبَّسَا
١١٠٥ـ ثُمَّ طَوَافُ حَامِلِ ٱلْمَحْمُوْلِ ... يَخْتَصُّ فِي ٱلإِجْزَاءِ بِٱلْمَحْمُوْلِ

---

(١) **اضطبع** : افتَعَلَ من الضَّبْع ، وهو العضد ، وسمي هذا اضطباعاً لإبداء الضَّبعَين . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٨١) .

(٢) في (ي) : « وإلا يداً قبل » ، وفي الأصل و(ب) : « أو يداً » ، والمثبت من هامش (ي) أشار إلى أنه نسخة ، وهو الأوفق بالوزن .

(٣) كتب في هامش الأصل قوله : « أحد عشر مئة » .

(٤) في هامش الأصل : « خ : وتمشي الأربع . خ : أربع » .

(٥) في (ي) : « إقرءِ » .

١١٠٦ـ إِنْ نَـوَيَـا ٱلْمَحْمُـولَ بِـٱلطَّـوَافِ وَإِنْ تَـرَكْـتَ نِيَّـةَ ٱلطَّـوَافِ
١١٠٧ـ أَوْ بَعْضَـهُ أَوْ طُفْتَـهُ مُنْكَسَـا أَوْ عَـارِيـاً أَوْ مُحْـدِثـاً أَوْ نَجِسَـا
١١٠٨ـ أَوْ فَوْقَ شَاذَرْوَانِ[١] بَيْتٍ أَوْ عَلَى جِـدَارِ حِجْـرِهِ ٱلطَّـوَافَ أَبْطِـلَا
١١٠٩ـ لَا بِفَـرِيضَـةٍ لَـهُ تَخَلَّـلَا أَوْ بِجَنَـازَةٍ وَفَصْـلٍ قُلِّـلَا
١١١٠ـ ثُـمَّ وَرَا ٱلْمَقَـامِ ثِنْتَيْـنِ ٱدِّ بِسُوْرَةِ[٢] ٱلإِخْلَاصِ بَعْدَ ٱلْحَمْدِ

فَصْلٌ

١١١١ـ وَٱسْتَلِـمِ ٱلأَسْـوَدَ ثُـمَّ ٱنْطَلِـقِ إِلَـى ٱلصَّفَـا مِـنْ بَـابِـهِ ثُـمَّ ٱرْتَـقِ
١١١٢ـ وَإِذْ تَـرَى ٱلْبَيْـتَ ثَـلَاثـاً كَبِّـرِ وَٱدْعُ كَمَـا جَـاءَ وَلَـبِّ وَٱذْكُـرِ [٣٠و]
١١١٣ـ وَٱمْـشِ وَبَيْـنَ ٱلْعَلَمَيْـنِ أَسْـرِعِ وَٱمْشِ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ فَارْقَ وَٱصْنَعِ
١١١٤ـ مِثْلَ ٱلصَّفَا وَعُدْ وَسَبْعًا فَاعْدُدِ[٣] يَكُـوْنُ بِـٱلْمَـرْوَةِ خَتْـمُ ٱلْعَـدَدِ
١١١٥ـ وَمَا بِهِ مِنْهَا ٱبْتَدَأْتَ[٤] فَاهْدِرِ[٥] وَسَعْـيَ أُنْثَـى وَرُقِيَّهَـا ذَرِ
١١١٦ـ وَالطُّهْـرُ وَٱلسَّتْـرُ مَـعَ ٱلتَّـوَالِـيْ فِيْـهِ فَمَسْنُـوْنٌ بِكُـلِّ حَـالِ
١١١٧ـ وَإِنْ يَكُـنْ فِـي مُتْعَـةٍ فَقَصِّـرِ وَحُلَّ بَلْ إِنْ سُقْتَ هَدْياً فَذَرِ
١١١٨ـ حَتَّـى تَحُـجَّ وَٱلْمُلَبِّـيْ يَقْطَـعُ فِيْ مُتْعَةٍ إِذْ[٦] فِي ٱلطَّوَافِ يَشْرَعُ

* * *

---

(١) **شاذروان** : القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدرَ ثُلثي ذراع ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٢٩) .
(٢) في (ي) : « بسورتي » .
(٣) في (ي) : « اعدد » .
(٤) في (ي) : « ابتدأت منها » .
(٥) في (ي) : « أهدر » .
(٦) في (ي) : « مذ » ، وفي الهامش : « خ : إذ » .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

١١١٩ـ وَلْيُظْهِرِ ٱلْمُحِلُّ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَهْ[١] قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ٱحْرَامَهُ بِٱلتَّلْبِيَهْ

١١٢٠ـ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ بَاقِي ٱلْحَرَمْ وَفِي مِنًى إِلَى طُلُوعٍ فَلْيَنَمْ[٢]

١١٢١ـ ثُمَّ لْيُوَافِ بِاغْتِسَالٍ نَمِرَهْ وَبَعْدَ جَمْعٍ وَٱسْتِمَاعِ ٱلتَّذْكِرَهْ

١١٢٢ـ فِيْ خُطْبَةِ ٱلإِمَامِ بِٱلْمَنَاسِكِ وَكُلِّ مَا يَلْزَمُ كُلَّ نَاسِكِ

١١٢٣ـ يَمْضِيْ إِلَى مُعَرَّفٍ وَلْيَرْكَبِ فَإِنَّهُ ٱلأَفْضَلُ وَلْيُنَكِّبِ

١١٢٤ـ عَنْ مَوْضِعٍ يُدْعَى بِبَطْنِ عُرَنَهْ وَلْيَنْتَخِبْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَحْسَنَهْ

١١٢٥ـ وَلْيُكْثِرَنْ مِنَ ٱلدُّعَا وَٱلذِّكْرِ بِجَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ عِنْدَ ٱلصَّخَرِ

١١٢٦ـ ثُمَّ بِجُزْءٍ بَيْنَ فَجْرِ[٣] عَرَفَهْ وَالنَّحْرِ صَحِّحْ حَجَّ أَهْلٍ وَقَفَهْ

١١٢٧ـ فَإِنْ دَفَعْ قَبْلَ ٱلْغُرُوْبِ كُلِّفَا دَماً إِذَا كَانَ نَهَاراً وَقَفَا

١١٢٨ـ وَإِلَّا لَا ثُمَّ لْيَسِرْ مِنْ عَرَفَهْ عَلَى سَكِيْنَةٍ إِلَى مُزْدَلِفَهْ

١١٢٩ـ وَحَيْثُ يَلْقَى فَجْوَةً فَيُسْرِعُ وَقَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ فَيَجْمَعُ

١١٣٠ـ ثُمَّ لْيَبِتْ[٤] مُغْتَسِلًا ثُمَّ لَهُ اَلدَّفْعُ بَعْدَ[٥] ٱلنِّصْفِ وَٱلْزِمْ قَبْلَهُ

١١٣١ـ دَماً كَمَا لَوْ بَعْدَ فَجْرٍ وَصَلَا مُوَافِياً لَهَا وَقَبْلَهُ[٦] فَلَا [٣٠ظ]

١١٣٢ـ ثُمَّ لْيُصَلِّ ثُمَّ يَرْقَى ٱلْمَشْعَرَا فَحَمِدَ ٱللهَ وَكَبَّرْ وَقَرَا

---

(١) **التروية** : هو الثامن من ذي الحجَّة ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروَّى في أمر الرؤيا . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٣١) .

(٢) في (ي) : « فليتم » .

(٣) في (ي) : « جزئي » .

(٤) في (ي) : « يبت » .

(٥) في الأصل ، (ي) : « قبل » ، وأشير في هامش الأصل لما أثبت . قال في « الوجيز » : « وله الدفع منها بعد نصف الليل » . (ص : ١٤٦) .

(٦) في (ي) : « وقبلها » .

١١٣٣ـ بِـالآيَتَيْـنِ دَاعِيـاً مُجِـدَّا حَتَّـى يَـرَى ٱلإِسْفَـارَ زَادَ جِـدَّا

١١٣٤ـ ثُـمَّ لْيَسِـرْ لَكِـنْ لَـدَى مُحَسِّـرِ يُسْـرِعُ قَـدْرَ رَمْيَـةٍ بِحَجَـرِ

١١٣٥ـ وَخُذْ حَصًى سَبْعِيْنَ ثُمَّ وٱنْتَقِ[1] مَـا بَيْـنَ قَـدْرِ حِمَّـصٍ وَبُنْـدُقِ

١١٣٦ـ وَأْتِ مِنًـى مُغْتَسِـلًا فَـٱلْعَقَبَـهْ لِـرَمْيِهَـا بِسَبْعَـةٍ مُـرَتَّبَـهْ

١١٣٧ـ مُـوَالِيـاً مُكَبِّـراً مُسْتَقْبِـلَا وَأَلْـغِ مَـرْمِيّـاً بِـهِ أَوْ بَـدِّلَا

١١٣٨ـ وَلا تَقِـفْ وَقَبْـلَ رَمْيِهَـا ٱقْطَـعِ تَلْبِيَـةً وَلْيَـرْمِ بَعْـدَ ٱلْمَطْلَـعِ

١١٣٩ـ وَجَـازَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلٍ وَٱنْحَرِ لِلْهَدْيِ وَٱحْلِقْ أَوْ كَالانْثَى قَصِّرِ

١١٤٠ـ أَنْمُلَـةً كَـٱلْعَبْـدِ إِنْ لَـمْ يَـأْذَنِ سَيِّـدُهُ فِـي حَلْقِـهِ ٱلْمُبَيَّـنِ

١١٤١ـ وَحَلَّ مِنْ غَيْرِ ٱلنِّسَا يَسْتَبِقُ[2] نَحْـرٌ وَرَمْـيُ جَمْـرَةٍ وَحَلْـقُ

١١٤٢ـ وَٱلْحَلْقُ نُسْكٌ وَهْوَ كَالتَّقْصِيْرِ وَالـدَّمُ لَا يَلْـزَمُ بِـٱلتَّـأْخِيْـرِ

١١٤٣ـ وَلَا بِتَقْـدِيْـمٍ عَلَـى رَمْـيٍ وَلَا نَحْـرٍ وَلِلْبَيْـتِ فَسِرْ وَٱغْتَسِلَا[3]

١١٤٤ـ وَطُفْ لِفَرْضٍ[4] قَارِناً كَٱلْمُفْرِدِ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ لَيْلِ نَحْرٍ حَدِّدِ

١١٤٥ـ وَسُـنَّ فِـي نَهَـارِ يَـوْمِ ٱلنَّحْـرِ وَجَـازَ تَـأْخِيْـرٌ بِغَيْـرِ عُـذْرِ

١١٤٦ـ ثُمَّ سَعَى مَنْ لِلْقُدُوْمِ مَا سَعَى أَوْ لِيَطُـفْ وَلْيَسْـعَ مَـنْ تَمَتَّـعَـا

١١٤٧ـ يَنْـوِي ٱلْقُـدُوْمَ كَطَـوَافِ عُمْـرَتِـهْ ثُـمَّ لْيَطُـفْ لِلْفَـرْضِ بَعْـدَ نِيَّتِـهْ

١١٤٨ـ وَحَلَّ مِنْ بَعْدِ ٱلطَّوَافِ مُطْلَقَا ثُـمَّ أَتَـى زَمْـزَمَ أَيْضـاً وَٱسْتَقَـى

١١٤٩ـ وَلْيَشْـرَبَـنْ مُبَـالِغـاً فِـي ٱلـرِّيِّ لِمَـا نَـوَى وَلْيَـدْعُ بِـٱلْمَـرْوِيِّ

---

(١) في هامش الأصل : « نسخة : واغسل » ، وفي (ي) : « واغسل وانتقي » .

(٢) في (ب) ، وفي هامش الأصل : « خ : بسبق » ، وضبط الشطر الثاني في الأصل بوجه آخر : « نحرٍ ورميِ جمرةٍ وحَلْقِ » .

(٣) في (ي) : « مغتسلا » .

(٤) في (ي) : « لفرد » .

فَصْلٌ

١١٥٠ـ ثُمَّ ثَلَاثاً بِمِنًى فَلْيَبِتِ ... مُبْتَدِياً بِرَمْيِ أُوْلَى ٱلْجَمْرَةِ[(١)]
١١٥١ـ بِالسَّبْعِ مَعْ تَأَخُّرٍ قَلِيْلَا ... عَنْ يَسْرَةٍ مَعَ ٱلدُّعَا طَوِيْلَا
١١٥٢ـ كَذَاكَ وُسْطَاهُنَّ ثُمَّ عَقَّبَهْ ... بِالرَّمْيِ عَنْ يَمِيْنِهِ لِلْعَقَبَهْ [٣١و]
١١٥٣ـ مُسْتَبْطِنَ ٱلْوَادِيْ بِهَا وَلَا يَقِفْ ... وَالرَّمْيَ رَتِّبْ وَبِالِاسْتِقْبَالِ صِفْ
١١٥٤ـ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَهُ ... أَنْ يَرْمِيَنْ ثَالِثَ يَوْمٍ كُلَّهُ
١١٥٥ـ مُرَتِّباً بِقَصْدِهِ وَأَلْزِمِ ... إِنْ فَاتَهُ أَوْ لَمْ يَبِتْهَا بِٱلدَّمِ
١١٥٦ـ وَإِنْ تَعَجَّلْتَ بِيَوْمَيْنِ ٱخْرُجِ ... قَبْلَ ٱلْغُرُوْبِ فَإِذَا لَمْ تَخْرُجِ
١١٥٧ـ بِتْ وَٱرْمِ مِنْ غَدٍ كَرَاعٍ وَطُفِ ... مُوَدِّعاً وَإِنْ أَقَمْتَ ٱسْتَأْنِفِ
١١٥٨ـ أَوِ ٱتَّجَرْتَ وَلِتَرْكٍ تَرْجِعُ ... لَا حَائِضٌ وَإِلَّا دَماً[(٢)] فَتَدْفَعُ
١١٥٩ـ وَٱكْتَفِ عَنْهُ بِطَوَافِ ٱلصَّدَرِ ... إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَهُ فِي ٱلْأَثَرِ
١١٦٠ـ ثُمَّ لْيَقِفْ لَا حَائِضٌ فِي ٱلْمُلْتَزَمْ ... وَلْيَدْعُ بِٱلْوَارِدِ مِمَّا يُغْتَنَمْ
١١٦١ـ وَخُطَبَ ٱلْحَجِّ لَدَى مُعَرِّفِ ... وَالنَّحْرَ مَعْ ثَانِيْ مِنًى فَعَرِّفِ
١١٦٢ـ وَسُنَّ أَنْ يَزُوْرَ قَبْرَ ٱلْمُصْطَفَى ... وَصَاحِبَيْهِ لِيَنَالَ ٱلشَّرَفَا[(٣)]

فَصْلٌ

١١٦٣ـ وَمَنْ أَرَادَ عُمْرَةً فَلْيُحْرِمِ ... كَٱلْحَجِّ مِنْ مِيْقَاتِهِ ٱلْمُلْتَزَمِ
١١٦٤ـ وَيُحْرِمُ ٱلْمَكِّيُّ كَٱلْمُقِيْمِ ... فِيْهَا مِنَ ٱدْنَى ٱلْحِلِّ كَالتَّنْعِيْمِ

---

(١) في (ي) : « جمرة » .
(٢) في هامش (ي) : « خ : أو لدم » .
(٣) الأحاديث الواردة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بعد الحج ؛ إما ضعيفة أو موضوعة ، ولا يجوز الاحتجاج بها ، كما نبَّه على ذلك الحُفَّاظ ، ومنهم ابن عبد الهادي في كتابه : « الصارم المنكي » (ص: ٢٩٩ـ٣٥٨) .

١١٦٥ـ وَبَعْدَمَا سَعَى وَطَافَ[1] وَحَلَقْ حَلَّ وَجَازَتْ كُلَّ وَقْتٍ ٱتَّفَقْ
١١٦٦ـ وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا وَعَدِّدِ أَرْكَانَ حَجٍّ عَدُّهَا لَمْ يَزِدِ
١١٦٧ـ فِيْهِ عَلَى ٱلإِحْرَامِ وَٱلْوُقُوْفِ وَعَنْ طَوَافِ فَرْضِهِ ٱلْمَعْرُوْفِ
١١٦٨ـ وَوَاجِبَاتُهُ إِذَنْ أَنْ يُحْرِمَا مِنْ كُلِّ مِيْقَاتٍ لِحَجٍّ لَزِمَا[2]
١١٦٩ـ وَالسَّعْيُ وَٱلْمُكْثُ بِأَرْضِ عَرَفَهْ إِلَى ٱلْمَسَا وَٱلنَّوْمُ بِٱلْمُزْدَلِفَهْ
١١٧٠ـ إِلَى ٱنْتِصَافِ ٱللَّيْلِ ثُمَّ بِمِنَى نَوْمٌ سِوَى سَاقٍ وَرَاعٍ ظَعَنَا
١١٧١ـ وَالرَّمْيُ وَٱلْحِلَاقُ وَٱلتَّوْدِيْعُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَٱلْجَمِيْعُ[3]
١١٧٢ـ يُسَنُّ وَالأَرْكَانُ إِذْ تُضَافُ لِلْعُمْرَةِ ٱلإِحْرَامُ وَٱلطَّوَافُ
١١٧٣ـ لَا غَيْرُ وَٱلْحِلَاقُ وَٱلْمِيْقَاتُ وَالسَّعْيُ فِي ٱلْعُمْرَةِ وَاجِبَاتُ [٣١ظ]
١١٧٤ـ وَلَا يَتِمُّ نُسْكُ رُكْنٍ تُرِكَا إِلَّا بِهِ إِنْ صَحَّ أَنْ يُسْتَدْرَكَا
١١٧٥ـ وَالتَّرْكُ لِلْوَاجِبِ مِنْهُ يُجْبَرُ بِالدَّمِ وَٱلْمَسْنُونُ مِنْهُ يُهْدَرُ

* * *

(١) في الأصل : « طاف وسعى » .
(٢) في (ي) : « علما » .
(٣) في الأصل : « في الجميع » ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وهو موافق لما في (ب) و(ي) .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

١١٧٦ـ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوْفُ لَا حَجَّ لَهُ لَكِنَّـهُ بِعُمْـرَةٍ حَلَّلَـهُ
١١٧٧ـ ثُـمَّ قَضَاهُ قَابِلًا وَأَهْدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِاشْتِرَاطِ أَبْدَى
١١٧٨ـ ثُمَّ وُقُوْفُ ٱلْكُلِّ إِنْ بَانَ خَطَا أَجْزَأَ لَا إِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ ٱلْخَطَا
١١٧٩ـ وَإِنْ عَنِ ٱلْبَيْتِ عَدُوٌّ يَصْدُدِ أَهْدَى وَحَلَّ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
١١٨٠ـ هَدْياً يَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ حَلَّ مِنَ ٱلإِحْرَامِ لَكِنْ لَوْ قَصَدْ
١١٨١ـ تَحَلُّلًا مِنْ قَبْلِهِ أَوْ نَقَضَا إِحْرَامَهُ بِنَقْضِهِ[1] مَا ٱنْتَقَضَا
١١٨٢ـ وَإِنْ يَكُنْ عَنِ ٱلْوُقُوْفِ حُصِرَا أَوْ[2] صُدَّ عَنْهُ بِٱلْعَدُوِّ ٱعْتَمَرَا
١١٨٣ـ وَحَلَّ أَيْضاً لَا بِفَقْدِ ٱلنَّفَقَهْ أَوْ مَرَضٍ عَنِ ٱلْوُقُوْفِ عَوَّقَهْ
١١٨٤ـ بَلْ مَعْهُمَا فَلَا يَزَالُ مُحْرِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالِاشْتِرَاطِ أَحْرَمَا
١١٨٥ـ وَإِنْ يَفُتْهُ حَجُّهُ فَلْيَعْتَمِرْ لِحِلِّهِ وَٱلْغِ[3] قَضَاءَ مَنْ حُصِرْ

* * *

(١) في (ي) : « برفضه » .
(٢) في (ي) : « و » .
(٣) في الأصل و(ب) : « وقضى » .

بَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا

١١٨٦ـ وَإِبِـــلٌ أَفْضَلُهَـــا فَبَقَـــرُ   فَغَنَـمٌ وَكَـالإِنَـاثِ ٱلـذَّكَـرُ
١١٨٧ـ وَجَذَعٌ فِي ٱلضَّأْنِ لَا غَيْرُ كَفَى   وَهْوَ ٱلَّذِيْ بِنِصْفِ عَامٍ قَدْ وَفَى
١١٨٨ـ وَفِيْ سِوَى ٱلضَّأْنِ فَلَيْسَ يُجْزِيْ   إِلَّا ثَنِـيٌّ سِنُّـهُ فِـي ٱلْمَعْـزِ
١١٨٩ـ عَامٌ وَعَامَانِ ٱسْتَتَمَّا فِي ٱلْبَقَرْ   وَخَمْسَـةٌ فِـيْ إِبِـلٍ وَٱلْمُعْتَبَـرْ
١١٩٠ـ فِي ٱلْوَاحِدِ ٱلشَّاةُ وَيُجْزِيْ ٱلسَّبْعُ   مِـنْ غَيْـرِهَـا ثُـمَّ يَجُـوْزُ ٱلْجَمْـعُ
١١٩١ـ بَيْـنَ مُـرِيْـدِ ٱللَّحْـمِ وَٱلتَّقَـرُّبِ   وَلَا تُجزْ ذَا مَرَضٍ أَوْ عَضَبِ[١]
١١٩٢ـ أَوْ عَـوَرٍ أَوْ عَـرَجٍ أَوْ عَجَـفِ   جَدَّاءَ[٢] هَتْمَاءَ[٣] وَلَكِنْ قَدْ[٤] عُفِيْ
١١٩٣ـ إِذْنْ عَـنِ ٱلْجَمَّـاءِ وَٱلْبَتْـرَاءِ[٥]   أَيْضاً وَعَنْ ذِي ٱلْوَصْفِ بِٱلْخِصَاءِ[٦]   [٣٢و]
١١٩٤ـ وَلَا تُجـزْهُ مَـعَ جَـبِّ ٱلـذَّكَـرِ   وَقَطْـعَ دُوْنِ نِصْـفِ أُذْنٍ ٱهْـدِرِ
١١٩٥ـ كَـٱلْقَـرْنِ وَٱلسُّنَّـةُ نَحْـرُ ٱلإِبِـلِ   فِـيْ وَهْـدَةٍ كَـائِنَـةٍ فِـيْ أَسْفَـلِ
١١٩٦ـ عُنْـقٍ كَـذَا ٱلسُّنَّـةُ أَيْضـاً قَـائِمَـهْ   فِيْ عَقْلٍ يُسْرَى ٱلْيَدِ وَهْيَ قَائِمَهْ
١١٩٧ـ وَذَبْـحُ غَيْـرِهَـا وَلِلْعَكْـسِ أَبِـحْ   أَيْضـاً وَلِلـذَّبْـحِ وِلِلنَّحْـرِ ٱفْتَتِـحْ

(١) **عضب** : عضِبَت الشاةُ عَضَباً : انكسر قرنُها ، وعضِبَت الشاةُ والناقةُ عضَباً أيضاً : إذا شُقَّ أذنُها . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (عضب) .
(٢) **جداء** : هي الشاة اليابسة الضرع ، والمقطوعته . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١١٩) .
(٣) **هتماء** : هَتِمَ هتماً من باب تعب : انكسرت ثناياه . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (هتم) .
(٤) ليست في (ي) .
(٥) **الجماء والبتراء** : الجمَّاء : التي لا قرنَ لها ، والبتراء بوزن حمراء : المقطوعة الذنَب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٤٢) .
(٦) في (ي) : « إن كان خلقة وعن خصاء » .

١١٩٨ـ بِقَوْلِ[١] بِاسْمِ ٱللهِ وَٱلتَّكْبِيْرِ   وَمَا رُوِيْ فِي ٱلْخَبَرِ ٱلْمَأْثُوْرِ
١١٩٩ـ وَمَا[٢] يُبَاشِرْ ذَبْحَهُ فَأَفْضَلُ   وَإِنْ عَجَزْ فَمُسْلِماً يُوَكِّلُ
١٢٠٠ـ أَوِ ٱلْكِتَابِيَّ بِغَيْرِ ٱلإِبِلِ   وَيُنْدَبُ ٱلْحُضُوْرُ لِلْمُوَكِّلِ
١٢٠١ـ وَوَقْتُهُ وَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ   ثُمَّ نَهَارَانِ بِلَا مَزِيْدِ
١٢٠٢ـ بِدُوْنِ لَيْلَتَيْهِمَا وَإِنْ مَضَى   زَمَانُ وَاجِبٍ تَعَيَّنَ ٱلْقَضَا

فصل

١٢٠٣ـ مَنْ قَلَّدَ ٱوْ أَشْعَرَ حَالَ ٱلنِّيَّهْ   أَوْ قَالَ هَذَا هَدْيٌ ٱوْ أُضْحِيَّهْ
١٢٠٤ـ تَعَيَّنَا عَنِ ٱلَّذِيْ عَنَاهُ   لَا مَا نَوَاهُ حَالَ مَا ٱشْتَرَاهُ
١٢٠٥ـ وَمَعْ تَعَيُّنٍ فَنَقْلُ ٱلرَّقَبَهْ   مُمْتَنِعٌ بِبَيْعِهَا أَوِ ٱلْهِبَهْ
١٢٠٦ـ وَلَوْ لِمَنْ مَقْصُوْدُهُ مَا يَقْصِدُ   وَلْيَذْبَحَنَّ مَعَهَا مَا تَلِدُ
١٢٠٧ـ وَجَازَ ٱلِابْدَالُ بِخَيْرٍ مِنْهَا   وَعِنْدَمَا يَحْتَاجُ يَرْكَبَنْهَا
١٢٠٨ـ وَشُرْبُ فَضْلِ سَخْلِهَا وَجَزٌّ مَا   يَضُرُّ وَٱلْبِرُّ بِهِ[٣] وَحُرِّمَا
١٢٠٩ـ إِعْطَاءُ جَزَّارٍ كِرَاهُ مِنْهَا   وَلْيَنْتَفِعْ بِمَا يُنَحَّى عَنْهَا
١٢١٠ـ مِنْ جُلِّهَا[٤] وَجِلْدِهَا[٥] لَا بِٱلثَّمَنْ   وَإِنْ سَرَقْهَا سَارِقٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ
١٢١١ـ ذَبَحَهَا أَوْ لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ   إِنْ ذُبِحَتْ فِيْ وَقْتِهَا ٱجْزَتْ عَنْهُ
١٢١٢ـ وَأَلْزِمَنْ مُتْلِفَهَا ٱلضَّمَانَا   وَلْيَذْبَحِ ٱلْعَاطِبَ حَيْثُ كَانَا
١٢١٣ـ لَكِنْ لَهُ كَرُفْقَةٍ فَلَا تُبِحْ   أَكْلًا وَمَا يَعِيْبُ يُجْزِيْ إِنْ ذُبِحْ

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « اثني عشر مئة » .
(٢) في (ي) : « وإن » .
(٣) كتب فوقه في الأصل : « أي يتصدق به » .
(٤) **جُلُّ الدابة** : ما تُجلَّل به الدابة ؛ أي : تُغطى به . ينظر : « المطلع » (ص : ٢٤٤) .
(٥) في الأصل كتب فوقها : « ولحمها » .

١٢١٤ـ وَمَا وَجَبْ قَبْلُ فَضَلَّ أَبْدَلَهْ فَإِنْ يَعُدْ مِنْ بَعْدِ ذَبْحٍ فَهْوُ لَهْ[١] [٣٢ظ]

فَصْلٌ

١٢١٥ـ وَسُنَّ جَمْعٌ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمْ ثُمَّ وُقُوْفُ عَرَفَاتٍ لِلنَّعَمْ

١٢١٦ـ فِي ٱلْهَدْيِ وَالإِشْعَارُ وَٱلتَّقْلِيْدُ وَالأَكْلُ مِنْ تَبَرُّعٍ يُرِيْدُ

١٢١٧ـ وَوَاجِبُ ٱلْقِرَانِ وَٱلتَّمَتُّعِ فَقَطْ وَفِي ٱلْمُطْلَقِ بِٱلشَّاةِ ٱقْنَعِ

١٢١٨ـ وَبِالَّذِيْ عُيِّنَ بِٱلنَّذْرِ ٱلْزَمِ وَخَلِّهِ فِيْ فُقَرَاءِ ٱلْحَرَمِ

١٢١٩ـ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ غَيْرَهُ وَيَذْبَحُ وَبَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ يُطْرَحُ

فَصْلٌ

١٢٢٠ـ أُضْحِيَةٌ[٢] تُسَنُّ وَهْيَ أَفْضَلُ مِنْ ثَمَنٍ فِي ٱلصَّدَقَاتِ يُبْذَلُ

١٢٢١ـ وَالأَكْلُ وَٱلإِهْدَاءُ وَٱلتَّصْدُّقُ يُسَنُّ أَثْلَاثاً وَلَوْ يَتَّفِقُ

١٢٢٢ـ أَكْلُ سِوَى أُوقِيَّةٍ تَصَدَّقَا بِهَا وَبِٱلْقِيْمَةِ فِيْمَا ٱسْتَغْرَقَا

١٢٢٣ـ وَحُرِّمَ ٱلْخْذُ بَشَرٍ أَوْ شَعْرِ بِمَنْ يُضَحِّيْ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْعَشْرِ

فَصْلٌ فِي ٱلْعَقِيْقَةِ

١٢٢٤ـ وَسُنَّ شَاتَانِ عَنِ ٱلْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فِيْ سَابِعِ ٱلأَيَّامِ

١٢٢٥ـ مِنَ ٱلأَسَابِيْعِ ٱلثَّلَاثِ وَٱعْقُقِ عَنْهَا بِشَاةٍ ثُمَّ سَمِّ وَٱحْلِقِ

---

(١) في هامش (ي) : « حاشية : وهذا ما في الوجيز ، وذكر في الفروع أنه ليس له استرجاع الضَّال على الأصح » .

(٢) في (ي) : « وأضحية » .

١٢٢٦ـ وَفَارَقَتْ أُضْحِيَةً فِي ٱللَّحْمِ بِمَنْعِ شِرْكَةٍ وَكَسْرِ عَظْمِ
١٢٢٧ـ وَيُكْرَهُ[١] ٱلْعَتِيرَةُ[٢] ٱلْمُبْتَدَعَهْ أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَٱلْفَرَعَهْ[٣]

* * *

(١) في (ي) : « وتكره » .

(٢) **العتيرة** :شاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (عتر) .

(٣) **الفرعة** :الفرعة والفرع : أوَّلُ ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :٢٤٦) .

كِتَابُ الجِهَاد

كِتَابُ الجِهَاد

١٢٢٨ـ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ٱلْجِهَادُ يُعْتَبَرْ   فَرْضاً عَلَى حُرٍّ مُكَلَّفٍ ذَكَرْ

١٢٢٩ـ إِنِ ٱسْتَطَاعَ كُلَّ عَامٍ مَرَّهْ   مَعْ مَنْ عَرَفْ[1] فُجُورَهُ أَوْ بِرَّهْ

١٢٣٠ـ وَجَازَ لِلْحَاجَةِ أَنْ يُؤَخَّرَا   وَمَنْ حَضَرْ صَفَّ ٱلْعِدَا أَوْ حَصَرَا

١٢٣١ـ عَدُوُّهُ بَلَدَهُ أَوْ أَلْزَمَهْ   ذُوْ ٱلطَّاعَةِ ٱلنَّفِيْرَ فِيْهِ لَزِمَهْ

١٢٣٢ـ وَأَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ غَزْوُ ٱلْبَحْرِ[2]   ثُمَّ ٱلْكَمَالُ فِيْ رِبَاطِ ٱلثَّغْرِ [٣٣و]

١٢٣٣ـ فَأَرْبَعُوْنَ يَوْمُهَا لِخَيْرِهِ   أَوْ لَيْلَةٌ تَفَضُلُ أَلْفَ غَيْرِهِ

١٢٣٤ـ لِرَجُلٍ فَقَطْ وَمَنْ تَعَذَّرَا   فِيْ دَارِ حَرْبٍ دِيْنَهُ أَنْ يُظْهِرَا

١٢٣٥ـ يَلْزَمُ هِجْرَةٌ وَإِلَّا تُنْدَبُ   وَلَيْسَ إِذْنٌ فِيْ جِهَادٍ يَجِبُ

١٢٣٦ـ لِوَالِدٍ أَوْ لِغَرِيْمِ دَيْنِ   وَحَرُمَ ٱلْفِرَارُ مِنْ مِثْلَيْنِ

١٢٣٧ـ إِلَّا لِذِيْ تَحَيُّزٍ إِلَى فِئَهْ   أَوْ لِتَحَرُّفٍ لِحَرْبٍ فَجِئَهْ

١٢٣٨ـ وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَهْرُبُوْا وَلْيَفْعَلُوْا[3]   أَسْلَمَ مَا ظَنُّوْهُ إِذْ يَشْتَعِلُ

١٢٣٩ـ مَرْكَبُهُمْ نَاراً بِهِ تَسْتَعِرُ   لَكِنْ إِذَا تَحَيَّرُوْا تَخَيَّرُوْا

فَصْلٌ

١٢٤٠ـ وَجَائِزٌ تَبْيِيْتُ كُلِّ كَافِرِ   مُحَارِبٍ وَهَدْمُ كُلِّ عَامِرِ

١٢٤١ـ وَرَمْيُهُمْ أَيْضاً بِمَنْجَنِيْقِ   حَتَّى بِنِيْرَانٍ مَعَ ٱلتَّحْرِيْقِ

١٢٤٢ـ لِغَرْسِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَتْلُ   دَوَابِ حَرْبِهِمْ وَجَازَ ٱلأَكْلُ

---

(١) في هامش (ي) : « خ : درى » .

(٢) ينظر : « الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف » (١٠/ ١٩) .

(٣) في (ي) : « والا لهم أن يهربوا أو يفعلوا » .

١٢٤٣ـ مِنْ غَيْرِهَا وَفَتْحُ مَا[١] يُغَرِّقُ وَحَبْسُ مَا إِتْلَافُهُ مُحَقَّقُ
١٢٤٤ـ لَا تَلَفُ ٱلنَّخْلِ وَلَا قَتْلُ صَبِيْ وَٱمْرَأَةٍ وَٱعْمَى وَذِيْ تَرَهُّبِ
١٢٤٥ـ شَيْخٍ وَمُقْعَدٍ بِكُلِّ حَالِ إِلَّا لِرَأْيٍ مِنْهُ أَوْ قِتَالِ
١٢٤٦ـ وَإِنْ تَتَرَّسُوْا بِهِمْ إِذَنْ[٢] رُمُوْا بِقَصْدِ[٣] مَنْ قَاتَلَنَا دُوْنَهُمُ
١٢٤٧ـ كَذَاكَ لَوْ كَانَ بِنَا وَلَزِمَا اَلرَّمْيُ لِلأَخْوَفْ[٤] وَإِلَّا حَرُمَا

فَصْلٌ

١٢٤٨ـ وَيَلْزَمُ ٱلأَمِيْرَ أَنْ يَخْتَارَا أَصْلَحَ مَا يَرَاهُ فِي ٱلأُسَارَى
١٢٤٩ـ مَنًّا وَقَتْلًا وَفِدًى وَرِقًّا وَأُنْثَى وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ رُقَّا
١٢٥٠ـ كَذَا ٱلصَّبِيُّ وَالَّذِيْ لَا يُقْتَلُ مِمَّنْ لَهُ نَفْعٌ كَأَعْمَى يَحْصُلُ[٥]
١٢٥١ـ وَسَبْيُ غَيْرِ بَالِغٍ مُنْفَرِدَا لَا مَعَ أَصْلَيْهِ مَعاً فَأَكِّدَا
١٢٥٢ـ إِسْلَامَهُ كَذَا بِسَلْمِ وَاحِدِ أَوْ مَوْتِهِ وَٱعْطِهِ إِرْثَ ٱلْوَاحِدِ
١٢٥٣ـ كَذَاكَ إِنْ مَاتَا مَعَهْ[٦] وَإِنْ يَمُتْ كِلَاهُمَا فِيْ دَارِهِمْ سِلْمٌ يَفُتْ [٣٣ظ]
١٢٥٤ـ وَإِنْ سَبَيْتَ ذَاتَ بَعْلٍ وَحْدَهَا بَانَتْ وَحَلَّتْ وَٱعْكِسَنَّ ضِدَّهَا
١٢٥٥ـ وَٱمْنَعْ شِرَاءَ مُشْرِكٍ رَقِيْقَا وَقَبْلَ حُلْمِ مَحْرَمٍ تَفْرِيْقَا

فَصْلٌ

١٢٥٦ـ وَٱلْزَمْ إِمَاماً حَصْرَ حِصْنٍ وَٱعْصِمِ دَمَ ٱمْرِيءٍ وَمَالَهُ إِنْ يُسْلِمِ

---

(١) في (ي) : « ماء » .
(٢) في (ي) : « ثم » .
(٣) في (ي) : « يقصد » .
(٤) في (ي) : « للخوف » .
(٥) في (ي) : « يجعل » .
(٦) في (ي) : « معاً » .

١٢٥٧ـ وَجَازَ لِلْمَصْلَحَةِ ٱلْمُوَادَعَهْ　　كَنَازِلٍ مِنْهُمْ عَلَى ٱلْمُبَايَعَهْ

١٢٥٨ـ لِحَاكِمٍ مِنَّا فَإِنْ مَنَّ لَزِمْ　　وَإِنْ حَكَمْ بِٱلْقَتْلِ وَٱلسَّبْيِ عُصِمْ

١٢٥٩ـ دَمُ ٱلَّذِيْ أَسْلَمَ دُوْنَ مَالِهِ　　وَالسَّبْيُ أَيْضاً حُكْمُهُ بِحَالِهِ

* * *

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ وَالجَيْشَ

١٢٦٠ـ وَٱلْجَيْشُ وَاجِبٌ عَلَى أَمِيْرِهِ[١] تَعَاهُدُ ٱلْعَسْكَرِ فِيْ مَسِيْرِهِ
١٢٦١ـ بِرَدِّ مُرْجِفٍ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَجُوْزًا[٢] لِلْعِلَاجِ تَصْلُحُ
١٢٦٢ـ وَٱلْوَعْدُ بِٱلنَّصْرِ كَذَا ٱلتَّزَوُّدُ نَدْبٌ وَرِفْقُ سَيْرِهِمْ[٣] وَيَعْقِدُ
١٢٦٣ـ أَلْوِيَةً وَلْيَقْضِ بِٱلشِّعَارِ وَٱلْعُرَفَا وَحُسْنِ ٱلِاخْتِيَارِ
١٢٦٤ـ مِنْ مَنْزِلٍ رَحْبٍ وَحِفْظِ مَكْمَنِ وَأَعْيُنٍ وَأَخْذِ رَأْيٍ حَسَنِ
١٢٦٥ـ مُحَذِّراً عِصْيَانَهُمْ لِلأَمْرِ مُبَشِّراً صَابِرَهُمْ بِالأَجْرِ
١٢٦٦ـ وَجَازَ جُعْلٌ[٤] لِدَلِيْلِ مَاءِ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَسْلَكِ ٱلأَعْدَاءِ
١٢٦٧ـ وَجَازَ أَنْ يَجْعَلَ إِذْ يَسِيْرُ بِالشَّرْطِ مَعْ سَرِيَّةٍ تُغِيْرُ
١٢٦٨ـ الرُّبْعَ فِي ٱلْبَدْأَةِ بَعْدَ ٱلْخُمْسِ وَالثُّلْثَ أَيْضاً بَعْدَهُ فِي ٱلْعَكْسِ

فَصْلٌ

١٢٦٩ـ وَلِلأَمِيْرِ طَاعَةٌ فَلْيَحْذَرِ إِحْدَاثَ مُحْدَثٍ بِهِ لَمْ يَأْمُرِ
١٢٧٠ـ كَالِاحْتِطَابِ أَوْ بِرَازٍ عِلْجِ أَوْ مَا إِلَى أَمْرٍ مَخُوْفٍ يُلْجِيْ
١٢٧١ـ إِلَّا إِذَا فَاجَا ٱلْعَدُوُّ يُنْدَبُ[٥] لِبَطَلٍ بِرَازُ مَنْ يُسْتَنْدَبُ

---

(١) في (ي) : « على إمام الجيش أو أميره » .
(٢) في حاشية (ب) : « ذلك أول الزمان وإلا اليوم لا » .
(٣) في (ي) : « والرفق في السير بهم » .
(٤) **جعل** : الجعل والجعالة والجعيلة : ما يُعطَاه الإنسانُ على الأمر يفعله . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٤٠) .
(٥) في (ي) : « العدوْ ويندب » .

١٢٧٢ـ وَشَرْطُهُ فَلْيَلْتَزِمْ فَإِنْ بَرَزْ   مُعَيَّنٌ لَهُ أُعِينَ إِنْ عَجَزْ [٣٤و]
١٢٧٣ـ وَلْيَصِلِ ٱلْمُسْلِمُ بِالأَسِيرِ   مِنْ سَاعَةِ ٱلْوَقْتِ إِلَى ٱلأَمِيرِ
١٢٧٤ـ فَإِنْ رَأَى ٱلْعَجْزَ عَنِ ٱلإِيْصَالِ   إِلَيْهِ جَازَ قَتْلُهُ فِي ٱلْحَالِ
١٢٧٥ـ وَسَلَبُ ٱلْمَقْتُوْلِ غَيْرِ ٱلْمُثْخَنِ   مُنْهَمِكاً عَلَى قِتَالِ ٱلْمُؤْمِنِ
١٢٧٦ـ لِمُسْلِمٍ يَقْتُلُهُ إِنْ غَرَّرَا   بِنَفْسِهِ فِيْ قَتْلِهِ وَٱشْتَهَرَا
١٢٧٧ـ كَذَاكَ مَنْ أَرْبَعَةً مِنْهُ قَطَعْ   فَٱلْقَاتِلُ[1] ٱلأَوَّلُ لَا مَنِ ٱتَّبَعْ
١٢٧٨ـ وَٱحْكُمْ لِقَاطِعْ[2] رِجْلِهِ وَيَدِهِ   وَقَتْلِ آخَرٍ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ
١٢٧٩ـ أَوْ لِأَسِيْرِهِ ٱلإِمَامُ إِنْ قَتَلْ   أَوْ قَتْلِهِ إِنْ مِنْ شَرِيكَيْنِ حَصَلْ
١٢٨٠ـ بِأَنَّهُ غَنِيْمَةٌ وَٱلسَّلَبُ   فَمَلْبَسٌ وَآلَةٌ وَمَرْكَبُ
١٢٨١ـ وَغُنْمُ دَاخِلٍ[3] بِغَيْرِ إِذْنِ   وَقُوَّةٍ فِيْ آذِنٍ وَٱسْتَثْنِي
١٢٨٢ـ لِآخِذٍ مِنْ دَارِهِمْ[4] مَا أَكَلَا   أَوْ عَلَفاً دُوْنَ كَثِيْرٍ فَضَلَا
١٢٨٣ـ وَدُوْنَ مَا بَاعَ أَوِ ٱلسِّلَاحِ   بَعْدَ تَقَضِّيْ حَرْبِهِ ٱلْمُبَاحِ
١٢٨٤ـ بَلْ كُلُّهُ يَرُدُّهُ فِي ٱلْمَغْنَمِ   وَدَابَّةً رُكُوْبَهَا فَحَرِّمِ[5]

* * *

(١) في (ي) : « والقاتل » .
(٢) في (ي) : « لقطع » .
(٣) في هامش (ي) : « أي إلى دار الحرب » .
(٤) في الأصل و(ب) : « دراهم » ، والمثبت هو الأصوب . ينظر : « الوجيز » (ص : ١٥٩) .
(٥) في (ي) : « حتى ركوب الخيل منه حرم » .

بابُ قِسمةِ الغنائم

١٢٨٥ـ وَٱلْمَالُ مِنْهُمْ بِٱلْقِتَالِ مَغْنَمُ   بِأَخْذِ مَا يَعْرِفُ فِيْهِ ٱلْمُسْلِمُ

١٢٨٦ـ أَوْ بِالَّذِيْ ثُمِّنَ[١] بَعْدَمَا قُسِمْ   أَوْ بِالَّذِيْ صَارَ لِغَيْرِ مَنْ غَنِمْ

١٢٨٧ـ وَمَلَكُوْا بِٱلْقَهْرِ مَالَ مُسْلِمِ   وَٱلْخُذُ رِكَازٍ[٢] أَوْ مُبَاحٍ قِيَمِيْ

١٢٨٨ـ مِنْ أَرْضِهِمْ غَنِيْمَةٌ وَيُمْلَكُ[٣]   بِنَفْسِ ٱلِاسْتِيَلَاءِ حِيْنَ تُدْرَكُ

١٢٨٩ـ وَجَازَ قَسْمُهَا بِهَا وَهْيَ لِمَنْ   يَكُوْنُ أَهْلاً لِلْقِتَالِ يَشْهَدَنْ

١٢٩٠ـ وَهْوَ لِذِيْ ٱلْمُتْجِرِ وَالأَجِيْرِ   لَا عَاجِزٍ أَوْ مَنْ عَلَى ٱلأَمِيْرِ

١٢٩١ـ إِخْرَاجُهُ بَلْ لِأَسِيْرٍ أَوْ مَدَدْ   فِيْ حَالِ حَرْبٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ وَرَدْ

١٢٩٢ـ مِنْ بَعْدِ دَفْعِ سَلَبٍ وَأَجْرِ   لِجَامِعٍ وَحَافِظٍ بِالأَجْرِ [٣٤ظ]

١٢٩٣ـ فَخَمِّسِ ٱلْخُمْسَ كَفَيْءٍ رَتِّبِ   وَمِثْلَهُ[٤] أَعْطِ بَنِيْ ٱلْمُطَّلِبِ

١٢٩٤ـ وَٱلْهَاشِمِيِّيْنَ[٥] ٱلْفَقِيْرَ وَٱلْغَنِيْ   وَذَكَراً كَأُنْثَيَيْنِ عَيِّنِ

١٢٩٥ـ وَمِثْلَهُ فَلِلْيَتَامَى ٱلْفُقَرَا   وَلِلْمَسَاكِيْنِ فَمِثْلاً آخَرَا

١٢٩٦ـ وَآخَراً لِابْنِ ٱلسَّبِيْلِ أَعْطِ   وَٱسْلَامُ كُلِّ مَنْ أَتَمَّ[٦] ٱشْتَرِطِ[٧]

١٢٩٧ـ وَمَا بَقِيْ لِفَارِسٍ مِنْهُ ٱقْسِمِ   ثَلَاثَةَ ٱسْهُمٍ وَبِالسَّهْمِ ٱحْكُمِ

---

(١) في (ب) : « يَمُنُّ » ، وأشير في متن الأصل للنسختين .

(٢) ركاز : الركاز المالُ المدفونُ في الجاهليّة ، فِعَال بمعنى مَفعُول . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ركز) .

(٣) في (ي) : « وتملك » .

(٤) في (ي) : « فمثله » .

(٥) في (ي) : « والهاشمين » .

(٦) في (ب) : « أُسَمِّي » ، وأشير لها في هامش الأصل .

(٧) في (ي) : « شرط » .

١٢٩٨ـ لِـرَاجِـلٍ وَمَــنْ يَمُـوْتُ مِنْهُـمُ وَارِثُهُــمْ يَخْلُـفُ فِيْـهِ عَنْهُـمُ[١]
١٢٩٩ـ وَمَـا لِغَيْـرِ ٱلْخَيْـلِ سَهْـمٌ يُقْسَـمُ وَلَا لِفَــوْقِ فَــرَسَيْــنِ يُسْهَــمُ
١٣٠٠ـ وَمَـنْ يَصِـرْ فِـيْ وَقْعَـةٍ ذَا فَـرَسِ أُعْطِيْ كَفَارِسٍ وَفِي ٱلْعَكْسِ ٱعْكِسِ
١٣٠١ـ وَلَيْـسَ لِـلإِمَـامِ أَنْ يُفَضِّــلَا بَعْضاً عَلَى بَعْضٍ وَلَا أَنْ يَجْعَلَا
١٣٠٢ـ لأَحَدٍ[٢] مِنْ مَالِهِمِ مَا حَصَّلَهْ وَشَارَكَ ٱلْجَيْشُ ٱلسَّرَايَا وَهْيَ لَهْ
١٣٠٣ـ ثُمَّ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ إِنْ كَانَ غَلَبْ عَلَـى غَنِيْمَـةٍ عَـدُوٌّ فَـٱغْتَصَـبْ
١٣٠٤ـ مَنْ[٣] كَانَ مِنْ قَبْلُ بِبَيْعٍ لَزِمَا لِلْمُشْتَـرِيْ بِمَـا ٱشْتَـرَاهُ أَلْـزِمَـا
١٣٠٥ـ وَأَدِبَـنَّ وَاطِــىءَ ٱلْمَغْنُــوْمَــةِ وَٱلْزِمْهُ مَهْراً مَعَ وَزْنِ[٤] ٱلْقِيْمَةِ
١٣٠٦ـ إِنْ وَلَـدَتْ وَهْـيَ لَـهُ أُمُّ وَلَـدْ حُــرٌّ لَـهُ بِـهِ ٱنْتِسَـابٌ مُعْتَمَـدْ
١٣٠٧ـ ثُـمَّ بِـإِعْتَـاقٍ وَعِتْـقٍ فَـاحْكُـمِ مِـنْ مَغْنَـمٍ لِمُسْتَحِـقِّ ٱلْمَغْنَـمِ
١٣٠٨ـ وَٱلْزِمْ ضَمَانَ مَا شَرَى لِلْمُوْسِرِ وَأَلْـغِ عِتْـقَ غَيْـرِ حَـقِّ ٱلْمُعْسِـرِ
١٣٠٩ـ وَرَحْـلَ غَـالٍّ[٥] ذَكَـرٍ مُلْتَـزِمِ مُكَلَّـفٍ حُـرٍّ يَعِيْـشُ أَضْـرِمِ
١٣١٠ـ لَا حَيَـوَانـاً مُصْحَفـاً أَوْ عُـدَّتَـهْ كَسَيْفِـهِ أَوْ مَـا يُـوَارِيْ عَـوْرَتَـهْ
١٣١١ـ وَفِـدْيَـةُ ٱلْكُفَّـارِ وَٱلْهَـدِيَّـهْ غَنِيْمَــةٌ أَحْكَــامُهَــا جَلِيَّــهْ

* * *

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « تمام ١٣٠٠ » .
(٢) في حاشية الأصل ، (ب) ، (ي) : « لآخذ » ، وأشير في هامش (ب) لما أُثبِت .
(٣) في (ي) : « ما » .
(٤) في (ي) : « وبوزن » . وينظر : « الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف » (١٠/ ٢٨٧) .
(٥) **غال** : غلَّ غُلولًا من باب قعد ، وأغلَّ بالألف : خان في المغنم وغيره . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (غلل) .

بابُ حكم الأرضين المغنومة

١٣١٢ـ وَهْيَ ٱلَّتِيْ بِٱلسَّيْفِ عَنْهَا أُجْلُوْا فَمَا يَرَى ٱلإِمَامُ فِيْهَا أَصْلُ

١٣١٣ـ مِنْ قَسْمِهَا أَوْ وَقْفِهَا ٱلْمُؤَبَّدِ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِخَرَاجٍ مُرْصَدِ [٣٥و]

١٣١٤ـ وَإِنْ جَلَوْا عَنْهُمْ لِخَوْفٍ مِنْهُمُ أَوْ صَالَحُوْنَا لِتَكُوْنَ مَعْهُمُ

١٣١٥ـ عَلَى خَرَاجٍ وَتَكُوْنَ مِلْكَنَا دُوْنَهُمُ تَصِيْرُ وَقْفاً بَيْنَنَا

١٣١٦ـ أَوْ صَالَحُوْا عَلَى خَرَاجِهَا فَقَطْ فَذَاكَ جِزْيَةٌ بِالإِسْلَامِ سَقَطْ

١٣١٧ـ كَذَا[1] إِذَا مَا ٱنْتَقَلَتْ لِمُسْلِمِ ثُمَّ إِلَى رَأْيِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ

١٣١٨ـ زِيَادَةٌ أَوِ ٱنْتِقَاصُ فَرْضِ مِنْ جِزْيَةٍ أَوْ مِنْ خَرَاجِ ٱلأَرْضِ

* * *

---

(١) في (ي) : « كما » .

بابُ الفيءِ

١٣١٩ـ وَٱلْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ كَانَ مُشْرِكاً بِلَا قِتَالِ

١٣٢٠ـ كَتَرْكِهِ خَوْفاً وَبَذْلِ لَاجِيْ وَٱلْعُشْرِ وَٱلْجِزْيَةِ وَٱلْخَرَاجِ

١٣٢١ـ وَغَيْرِ مَوْرُوْثٍ[1] وَخُمْسُ ٱلْخُمْسِ يُصْرَفُ فِي ٱلْأَمَسِّ فَالأَمَسِّ

١٣٢٢ـ مَصَالِحاً وَٱلْفَضْلُ لِلْمُهَاجِرَهْ ثُمَّ لِلانْصَارِ أُوْلِي ٱلْمُنَاصَرَهْ[2]

١٣٢٣ـ بِالأَقْرَبِ ٱلأَقْرَبِ مِنْ مُحَمَّدِ وَٱصْهَارِهِ لِذِيْ ٱلْعَطَاءِ يَبْتَدِيْ

١٣٢٤ـ ثُمَّ ٱلَّذِيْ يَبْقَى لِبَاقِيْ ٱلأُمَّهْ مُسَوِّياً بَيْنَهُمُ فِي ٱلْقِسْمَهْ

١٣٢٥ـ وَمَنْ يَمُتْ مِنْهُمْ وَقَدْ حَلَّ ٱلْعَطَا عَلَيْهِ ذُوْ ٱلإِرْثِ بِهِ تَسَلَّطَا

١٣٢٦ـ وَزَوْجَةُ ٱلْجُنْدِيِّ وَٱلصِّغَارُ مِنْ وُلْدِهِ يُعْطَوْنَ مَا يَمْتَارُ[3]

١٣٢٧ـ فَمَنْ رَأَوْا[4] تَجْنِيْدَهُ إِذْ أَدْرَكَا يُفْرَضُ فِي ٱلْجُنْدِ وَإِلَّا تُرِكَا

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « موزون » ، والمثبت هو الصواب . ينظر : « الوجيز » (ص : ١٦٣) .

(٢) في (ي) : « ثم إلى الأنصار أولي الناصره » .

(٣) في (ي) : « يمتاروا » . **يمتار** : المِيْرَة : الطعامُ يمتارُه الإنسان ، وقد مار أهلَه من باب باع . ينظر : « مختار الصحاح » للرازي (مير) .

(٤) في (ي) : « رأى » .

بَابُ الأَمَانِ

١٣٢٨ـ صَحَّ مِنَ ٱلإِمَامِ لِلْكُلِّ وَمِنْ ... أَمِيْرِهِ لِمَنْ يُوَازِيْ ثُمَّ مِنْ

١٣٢٩ـ غَيْرِهِمَا لِوَاحِدٍ أَوْ قَافِلَهْ ... مِنْ مُسْلِمٍ يَعْقِلُهُ أَوْ عَاقِلَهْ

١٣٣٠ـ بِكُلِّ مَا دَلَّ وَلَوْ إِشَارَهْ ... وَٱقْبَلْ لِمَنْ جَا بِالأَسِيْرِ ٱنْكَارَهْ

١٣٣١ـ إِذَا ٱدَّعَى أَسِيْرُهُ لِلأَمْنِ ... وَمُسْلِمٌ أَوْ فَاتِحٌ لِلْحِصْنِ

١٣٣٢ـ بِالأَمْنِ بَعْدَ فَتْحِهِ إِنْ أَبْهَمَا(١) ... فَرِقُّ كُلِّهِمْ كَقَتْلٍ حَرُمَا

١٣٣٣ـ وَلِلرَّسُوْلِ ٱعْقِدْ وَلِلْمُسْتَأْمِنِ(٢) ... وَأَسْقِطَنْ جِزْيَةَ هَذَا ٱلزَّمِنِ [٣٥ظ]

١٣٣٤ـ فَإِنْ يَعُدْ لِدَارِ حَرْبٍ وَطَلَبْ ... مَا أَوْدَعَ ٱلْمُسْلِمَ بَعْثُهُ وَجَبْ

١٣٣٥ـ إِلَيْهِ أَوْ لِوَارِثٍ لَهُ عُلِمْ ... إِنْ مَاتَ أَوْ يَصِيْرُ فَيْئاً إِنْ عُدِمْ

١٣٣٦ـ وَمُدَّعٍ رِسَالَةً أَوْ تَجْرَا ... مَعْ عَادَةٍ عَلَيْهِمَا فَلْيُجْرَى

١٣٣٧ـ ثُمَّ ٱلإِمَامُ فِيْهِ بِٱلتَّخْيِيْرِ ... إِنْ بَانَ جَاسُوْساً كَفِيْ ٱلأَسِيْرِ

١٣٣٨ـ وَإِنْ يَكُنْ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ ضَلَّا ... آخِذُهُ بِمِلْكِهِ ٱسْتَقَلَّا

١٣٣٩ـ ثُمَّ أَسِيْراً مُسْلِماً إِنْ أَطْلَقُوْا ... لَكِنْ عَلَى شَرْطٍ بِهِ تَعَلَّقُوْا

١٣٤٠ـ بِأَنْ يُقِيْمَ مُدَّةً عِنْدَهُمُ ... فَبِٱلْوَفَاءِ(٣) أَلْزِمَنْهُ لَهُمُ

١٣٤١ـ وَإِنْ يَكُنْ شَرْطُهُمُ بِمَالِ(٤) ... يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمُ فِي ٱلْحَالِ

---

(١) في (ي) : « بالأمن ثم بعد ذاك أبهما » .

(٢) للمستأمن : المستأمن : مَن دخل دارَ الإسلام بأمانٍ طلبه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٦٢) .

(٣) في الأصل و(ب) : « فبالوفا » بالقصر ، والصوابُ ما أُثبِت .

(٤) في الأصل : « لمال » .

١٣٤٢ـ وَإِنْ عَجزْ عَوْداً[1] إِلَيْهِمْ يُلْزَمُ لَكِنْ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ عَوْدٌ يَحْرُمُ

١٣٤٣ـ وَإِنْ أَسِيراً أَطْلَقُوْا وَشَرَطُوْا[2] عَلَيْهِ رِقّاً أَوْ إِذَا لَمْ يَشْرِطُوْا

١٣٤٤ـ شَيْئاً إِذَنْ جَازَ إِذَا مَا أُطْلِقَا أَنْ يَقْتُلَ ٱوْ أَنْ يَهْرُبَ ٱوْ أَنْ يَسْرِقَا

* * *

---

(١) كتب فوقها في الأصل : «خ : عاد» .

(٢) في (ي) كتب بدلاً عن الخمسة أشطر :

. . . . أو أنه يبعث مالاً لهم

أو عوده لعجزه فقد لزم وفاؤه من رجل بما علم

لا امرأة أو رجل إن شرطوا

بَابُ الهُدْنَةِ

١٣٤٥ـ وَلَا يَصِحُّ هُدْنَةٌ أَوْ ذِمَّهْ ... إِلَّا بِعَقْدٍ مِنْ إِمَامِ ٱلأُمَّهْ
١٣٤٦ـ أَوْ نَائِبٍ وَإِنْ[1] تكُنْ مُهَادَنَهْ ... فَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُقَارِنَهْ
١٣٤٧ـ مَصْلَحَةً فَمُطْلَقاً أَوْ إِنْ شَرَطْ ... نَقْضاً مَتَى مَا شَاءَ عَقْدُهَا سَقَطْ
١٣٤٨ـ كَذَاكَ رَدُّ مَنْ أَتَتْ مِنَ ٱلْحُرَمْ ... مُسْلِمَةً وَٱدْخَالُهُمْ إِلَى ٱلْحَرَمْ
١٣٤٩ـ وَجَازَ رَدُّ رَجُلٍ وَلَوْ قَرَا ... مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ وَسِرّاً أُمِرَا
١٣٥٠ـ بِمَا أَطَاقَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ هَرَبْ ... وَحِفْظُهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلِاسْلَامِ وَجَبْ
١٣٥١ـ دُوْنَ عَدُوٍّ لَهُمُ بَلِ ٱحْذَرِ ... إِنْ سَبْيُهُمْ[2] مِنْ سَبْيِهِمْ أَنْ تشْتَرِيْ
١٣٥٢ـ وَإِنْ يَخَفْ أَنْ يَنْقُضُوْا مَا قَدْ أَخَذْ ... عَلَيْهِمُ إِلَيْهِمُ ٱلْعَهْدَ نَبَذْ

* * *

(١) في (ي) : « فإن » .
(٢) في (ي) : « يسبهم » .

بابُ عقدِ الذِّمَّةِ

١٣٥٣ـ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِمَنْ | تَمَجَّسَ ٱوْ كَانَ كِتَابِيّاً وَمَنْ
١٣٥٤ـ تَابَعَهُ مُوَافِقاً كَالسَّامِرِيْ | وَٱفْرَنْجٍ ٱيْضاً دُوْنَ كُلِّ كَافِرِ
١٣٥٥ـ بِجِزْيَةٍ مَكَانَهَا مِنْ تَغْلِبِيْ | مِثْلَ زَكَاتَيْنِ فَأَلْزِمِ ٱلصَّبِيْ [٣٦و]
١٣٥٦ـ وَٱمْرَأَةً وَزَمِناً وَأَعْمَى | وَرَاهِباً أَيْضاً وَشَيْخاً هِمَّا[١]
١٣٥٧ـ وَذَا جُنُوْنٍ وَٱلْغِهَا مِنْ مِثْلِهِمْ | مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَاجِزٍ وَعَبْدِهِمْ[٢]
١٣٥٨ـ وَمَنْ يَصِرْ مِنْ[٣] أَهْلِهَا فِيْ سَنَتِهْ | فَلْيُعْطِ قِسْطَ مَا بَقِيْ مِنْ مُدَّتِهْ[٤]
١٣٥٩ـ وَأَخْذُهَا يَلْزَمُ رَأْسَ ٱلْحَوْلِ | كَمَا تَرَى تَفْصِيْلَهُ بِٱلْقَوْلِ
١٣٦٠ـ مَا قَدْرُهُ مِنَ ٱلْفَقِيْرِ ٱلْمُعْتَمِلْ | دَرَاهِمُ ٱثْنَا عَشَرَ وَٱلضِّعْفُ قُبِلْ
١٣٦١ـ مِنْ ذِيْ تَوَسُّطٍ وَأَيْضاً ضِعْفَا | ذَلِكَ خُذْ مِنَ ٱلْغَنِيِّ عُرْفَا
١٣٦٢ـ وَبَعْدَ بَذْلٍ فَٱلْقِتَالُ يَحْرُمُ | وَلْتُلْغَ عَمَّنْ بَعْدَ حَوْلٍ يُسْلِمُ
١٣٦٣ـ وَإِنْ يَمُتْ فَإِنَّهَا فِي ٱلتَّرِكَهْ | وَلَا تُدَاخِلْ مَا حُؤُوْلاً تَرَكَهْ
١٣٦٤ـ وَعِنْدَمَا يُؤْخَذُ فَلْيُمْتَهَنُوْا[٥] | وَإِنْ شَرَطْ ضِيَافَةً يُعَيَّنُ[٦]
١٣٦٥ـ قَدْرًا وَأَيَّاماً وَعِنْدَ ٱلْعَقْدِ | حُلًى وَإِسماً بِٱلْكِتَابِ أُبْدِيْ
١٣٦٦ـ فَإِنْ إِمَامٌ يَتَجَدَّدْ عُرِّفَا | بِقَدْرِ جِزْيَةٍ وَشَرْطٍ سَلَفَا

---

(١) **هِمًّا** : الهم بالكسر : الشيخ الفاني ، والمرأةُ هِمَّةٌ . ينظر : « الصحاح » للجوهري (همم) .

(٢) في (ي) : « وعاجز عنها إذن وعبدهم » .

(٣) في (ي) : « عن » .

(٤) في (ي) : « قسطاً كتلفيق فخذ عن مدته » .

(٥) **فليمتهنوا** : يمتهنون أي يبتذلون ، وهو افتِعَال من المهنة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٦٥) .

(٦) في (ي) : « تعين » .

١٣٦٧ـ وَلْيُمْضِهِمْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ عُدِمْ مُعَرِّفٌ قَبُولُ قَوْلِهِمْ لَزِمْ

١٣٦٨ـ فَإِنْ يَبِنْ كَذِبُهُمْ فِيْهِ رَجَعْ عَلَيْهِمُ بِمَا بِقَوْلِهِمْ دَفَعْ

١٣٦٩ـ ثُمَّ عَلَيْهِمْ عُرَفَاءَ يَجْعَلُ لِيَكْشِفُوْا عَنْ حَالِهِمْ مَا يَحْصُلُ

١٣٧٠ـ كَحَالِ مَنْ يَبْلُغُ أَوْ يَسْتَغْنِيْ أَوْ يُسْلِمُ أَوْ كَنَقْضِ عَهْدٍ مَبْنِيْ

* * *

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

١٣٧١ـ وَيَلْـزَمُ ٱلإِمَـامَ حَـالَ ٱلـذِّمَّـهْ إِلْـزَامُهُـمْ بِحُكْـمِ هَـذِيْ ٱلأُمَّـهْ

١٣٧٢ـ فِي ٱلنَّفْسِ وَٱلْمَالِ وَفِي[1] ٱلعِرْضِ وَفِيْ حَـدٍّ بِمَـا يُحَـرِّمُـوْنَـهُ وَفِـيْ[2]

١٣٧٣ـ مُمَيِّـزاً أَيْضـاً لَهُـمْ عَـنْ مُـؤْمِـنِ فِيْمَا لَهُمْ مِنْ مَلْبَسٍ كَالأَدْكَنِ

١٣٧٤ـ وَخِـرْقَـةٍ تُشَـدُّ كَـٱلْعَمَـائِـمِ[3] وَشَـدِّ زُنَّـارٍ لَـهُ مُـلاَئِـمِ

١٣٧٥ـ مِنْ فَوْقِ ثَوْبِ ٱلرَّجُلِ ٱلنَّصْرَانِيْ وَهْـيَ بِخُفَّيْـنِ هُمَـا لَـوْنَـانِ

١٣٧٦ـ ثُـمَّ خَـوَاتِيْـمَ رَصَـاصٍ جَعَلُـوْا أَوْ جُلْجُلاً فِيْ حَلْقِهِمْ إِنْ دَخَلُوْا

١٣٧٧ـ حَمَّـامَنَـا وَمِـنْ كُنَـانَـا[4] مُنِعُـوْا أَيْضاً كَمَا بِهَا ٱلْحَدِيْثُ يُرْفَعُ

١٣٧٨ـ وَأُلْزِمُوْا فِيْ شَعْرِهِمْ أَنْ يَحْذِفُوْا مُقَـدَّمَ ٱلـرَّأْسِ وَفَـرْقـاً حَـذَفُـوْا [٣٦ظ]

١٣٧٩ـ وَلَا يُهَنَّـــوْنَ وَلَا يُعَـــادُوْا وَلَا يُعَـزُّوْنَ بِمَـا يَعْتَـادُوْا[5]

١٣٨٠ـ وَٱمْنَعْ مِـنَ ٱلتَّصْـدِيْـرِ وَٱلْقِيَـامِ أَيْضـاً وَمِـنْ بَـدَاءَةِ ٱلسَّـلَامِ

١٣٨١ـ بَـلْ وَعَلَيْكُـمُ فَقُـلْ إِنْ سَلَّمُـوْا وَمُنِعُـوْا بِنَـاءَ مَـا يُسْتَهْـدَمُ

١٣٨٢ـ مِـنْ بِيْعَـةٍ وَنَحْـوِهَـا كَـالِابْتِـدَا وَٱحْـدَاثُهُـمْ لِمَـا يَكُـوْنُ مَعْبَـدَا

١٣٨٣ـ وَمِـنْ عُلُـوٍّ لَا مُسَـاوَاةٍ عَلَـى جَارِهِمُ ٱلْمُسْلِمِ بَلْ إِنْ حَصَلَا

١٣٨٤ـ مِنْـهُ إِلَيْهِـمْ عَـالِيـاً لَـمْ يُنْقَـضِ بَلْ مَا عَلَا بَعْدَ خَرَابِهِ ٱنْقُضِ

١٣٨٥ـ وَمُنِعُـوْا نَـاقُـوْسَهُـمْ أَنْ يُظْهِـرُوْا وَٱلْخَمْرَ وَٱلْخِنْزِيْرَ أَوْ أَنْ يَجْهَرُوْا

---

(١) إضافة من نسخة (ي) .

(٢) في (ي) : « وف » ، وذكر في الهامش : « اسم فاعل بمعنى واف » .

(٣) في (ي) : « في العمائم » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « ومن كتاب » . قال في الوجيز : « ولا يَتَكَنَّوْنَ بأبي القاسم ، وأبي عبد الله ، ونحوهما » (ص : ١٦٧) .

(٥) في (ي) : « يعتاد » .

١٣٨٦ـ بِكُتْبِهِـمْ لَكِنَّهُـمْ إِنْ صُـوْلِحُـوْا فِيْ دَارِهِمْ عَلَى صَغَارٍ سُوْمِحُوْا

١٣٨٧ـ وَفِـي ٱلْحِجَـازِ مُنِعُـوْا ٱلإِقَـامَـهْ وَهْـوَ فَمِـنْ نَجْـدٍ إِلَـى تِهَـامَـهْ[1]

١٣٨٨ـ لَا نَحْـوِ تَيْمَـاءَ وَفَيْـدٍ بَـلْ لِمَـنْ يَتْجَـرُ جَـوِّزْهَـا ثَـلَاثَـةً إِذَنْ[2]

١٣٨٩ـ لَا فَـوْقَهَـا إِلَّا لِعِلَّـةٍ فَـإِنْ لَـمْ يَبْـرَ بَـلْ مَـاتَ مَكَـانَـهُ دُفِـنْ

١٣٩٠ـ وَمُطْلَقاً فَـامْنَـعْ دُخُـوْلَ ٱلْحَـرَمِ لَا مَسْجِـدِ ٱلْحِـلِّ بِـإِذْنِ ٱلْمُسْلِـمِ

١٣٩١ـ وَيَخْـرُجُ ٱلإِمَـامُ لِلـرَّسُـوْلِ فَـإِنْ دَخَـلْ عُـزِّرَ لِلـدُّخُـوْلِ

١٣٩٢ـ ثُـمَّ لِيَخْـرُجْ وَكَـذَا إِنْ لَـمْ يَعِشْ وَإِنْ دُفِـنْ وَقَبْـلَ أَنْ يَبْلَـى نُبِشْ

فَصْلٌ

١٣٩٣ـ وَخُـذْ مِـنَ ٱلـذِّمِّـيِّ إِنْ يَتَّجِـرِ إِلَـى سِـوَى بَلَـدِهِ ٱلْمُقَـرَّرِ

١٣٩٤ـ ثُمَّ يَعُوْدُ نِصْفَ عُشْرٍ مَا كَمَلْ عَشْـرَ دَنَـانِيْـرَ لِعَـامٍ ٱتَّصَـلْ

١٣٩٥ـ وَٱلْعُشْرَ مِنْ حَرْبِيْ وَحِفْظُهُمْ وَجَبْ عَلَى ٱلإِمَامِ مِنْ أَذًى إِنِ ٱقْتَرَبْ[3]

١٣٩٦ـ وَفَـكُّ أَسْرَى وَٱلْقَضَـا لَـمْ يَلْـزَمِ إِلَّا إِذَا تَـرَافَعُـوْا مَـعْ مُسْلِـمِ

١٣٩٧ـ وَإِنْ[4] أَتَوْا أَوْ أَسْلَمُوْا عَمًّا[5] بَطَلْ فَافْسَخْ[6] سِوَى مَا بِالتَّقَابُضِ ٱتَّصَلْ

١٣٩٨ـ وَمَـنْ تَهَـوَّدْ أَوْ تَنَصَّـرْ مِنْهُمَـا أُقِـرَّ إِنْ عَـاوَدَ أَوْ إِنْ أَسْلَمَـا

١٣٩٩ـ وَمَنْ إِلَى ٱلأَدْنَى ٱنْتَقَلْ فَلْيُقْتَلِ إِلَّا إِذَا أَسْلَـمَ وَٱلْعَكْـسَ ٱقْبَلِ[7]

---

(١) في (ي) : « كبلدة الهجرة واليمامة » .

(٢) في (ي) :

« لا نحـو تيمـاء بلـى لمتجـر ثـلاثـة أيّـام لهـم فقـدر »

(٣) في (ي) :

« وخـذ من الحربي عُشراً وعلى الإمام حفظ من أذى إن حصلا »

(٤) في (ي) : « فإن » .

(٥) في الأصل ، وحاشية (ب) : « على علم » ، وصحح في هامش الأصل ما أُثبت .

(٦) في (ي) : « فانسخ » .

(٧) كتب في هامش الأصل قوله : « تمام ١٤٠٠ » .

فَصْلٌ

[٣٧و]

١٤٠٠ـ وَإِنْ أَبَى ٱلذِّمِّيُّ بَذْلَ ٱلْجِزْيَةِ أَوِ ٱلْتِزَامَ ٱلْمِلَّةِ ٱلْعَلِيَّةِ
١٤٠١ـ أَوْ إِنْ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ يَعْتَدِيْ إِذَنْ بِقَتْلٍ اَوْ بِقَذْفِهِ أَوْ بِزِنًا
١٤٠٢ـ أَوْ قَطْعِ طُرْقٍ أَوْ تَجَسُّسِ ٱلْعِدَا أَوْ آوَى جَاسُوْساً إِذَنْ أَوْ عَمَدَا
١٤٠٣ـ لِذِكْرِهِ للهِ أَوْ رَسُوْلِهِ أَوِ ٱلْكِتَابِ جَاءَ مِنْ تَنْزِيْلِهِ
١٤٠٤ـ بِسُوْءٍ اَوْ مَا قَدْ نُهِيْ عَنْهُ فَعَلْ أَوْ عَكْسَهُ مِمَّا بِشَرْطِهِ ٱتَّصَلْ(١)
١٤٠٥ـ فِي ٱلْمَالِ وَٱلنَّفْسِ وَنَقْضِ(٢) ٱلْعَهْدِ فَاقْضِ إِذَنْ لَا فِي ٱلنِّسَا وَٱلْوُلْدِ

* * *

(١) في (ي) :
« ومنع جزية وردُّ حكمنا وقتلنا والقذف والزنا بنا
أو قطع طرق وتجسس كذا إيواء جاسوس وذكر بأذى
لله أو لكتبه أو رسله أو نبذ شرط ترك شَيْ أو فعله »

(٢) في (ي) : « بنقض » .

كِتَابُ البَيْع

كِتَابُ البَيْع

١٤٠٦ـ يَجُوزُ بِالإِيْجَابِ وَٱلْقَبُولِ وَلَوْ مَعَ ٱلتَّقْدِيْمِ لِلْقَبُولِ

١٤٠٧ـ أَوِ ٱلتَّرَاخِيْ مَعْ بَقَاءِ ٱلْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ قَاطِعٍ وَإلَّا ٱعْكِسِ

١٤٠٨ـ وَالبَيْعَ أَيْضاً بِٱلْمُعَاطَاةِ[1] ٱطْلِقَا جَوَازَهُ فِيْمَا يَجُوزُ مُطْلَقَا

١٤٠٩ـ وَشَرْطُهُ ٱلرِّضَا فَلَا تُصَحِّحِ مِنْ مُكْرَهٍ لَكِنْ بِحَقٍّ صَحِّحِ

١٤١٠ـ أَيْضاً وَعَقْدُ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ وَهُوَّ تَكْلِيْفٌ وَرُشْدٌ عَرِّفِ[2]

١٤١١ـ لَكِنْ مِنَ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيْ أَوْ فِي ٱلْيَسِيْرِ أَجِزِ

١٤١٢ـ وَشَرْطُهُ نَفْعُ ٱلْمَبِيْعِ مُطْلَقَا فَبَيْعُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ ٱطْلِقَا

١٤١٣ـ وَالنَّحْلِ حَتَّى مُفْرَداً وَٱلْهِرِّ أَيْضاً وَدُوْدِ ٱلْقَزِّ ثُمَّ ٱلْبِزْرِ[3]

١٤١٤ـ كَذَلِكَ ٱلْمَرِيْضُ وَٱلْمُرْتَدُّ وَقَاتِلٌ[4] حَتْماً عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ

١٤١٥ـ وَٱلْفِيْلُ وَٱلسِّبَاعُ مِنْهَا ٱلصَّالِحُ لِلصَّيْدِ دُوْنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْجَوَارِحُ

١٤١٦ـ وَبَيْعَ أَلْبَانِ ٱلنِّسَاءِ أَجِزِ لَكِنَّ بَيْعَ مُصْحَفٍ لَا تُجِزِ

١٤١٧ـ وَأَبِحِ ٱلشِّرَاءَ كَالإِبْدَالِ وَحَرِّمِ ٱلْبَيْعَ بِكُلِّ حَالِ

١٤١٨ـ لِمَيْتَةٍ وَحَشَرَاتٍ وَدَمِ وَنَجِسٍ[5] ٱلسِّرْجِيْنِ أَوْ دُهْنٍ رُمِي

١٤١٩ـ فِيْهِ مُنَجِّسٌ وَلَا تَسْتَصْبِحِ بِهِ وَلِلتَّطْهِيْرِ فِيْهِ ٱطَّرِحِ

---

(١) **المعاطاة** : مُفاعَلَة ، من عطَوتُ الشيءَ : تناولتُه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٧١) .

(٢) في (ي) : « فألغِ ما لم يكُ من مكلَّف » .

(٣) **البزر** : بزر القزّ هو بيض دود القز ، سمِّي مجازاً على التشبيه ببزر البقل ؛ لأنه ينبت كالبقل . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (بزر) .

(٤) في الأصل و(ب) : « وقاتلاً » .

(٥) في (ي) : « أو حشرات أو دم أو نجس » .

فصل

[٣٧ظ]

١٤٢٠ـ وَشَرْطُهُ صُدُوْرُهُ مِنْ مَالِكِ ... أَوْ مَنْ بِهِ قَامَ مَقَامَ ٱلْمَالِكِ

١٤٢١ـ فَإِنْ يَبِعْ مِلْكَ[١] سِوَاهُ أَوْ شَرَى ... لِغَيْرِهِ[٢] بِغَيْرِ إِذْنٍ أَهْدِرَا

١٤٢٢ـ فَإِنْ[٣] شَرَى لَهُ وَمَا سَمَّاهُ ... فِي ذِمَّةٍ صَحَّ إِذَا أَمْضَاهُ

١٤٢٣ـ وَإِلَّا خُصَّ مِلْكُهُ بِمَنْ شَرَى ... وَلَا تُجِزْ بَيْعَ ٱلَّذِيْ سَيُشْتَرَى[٤]

١٤٢٤ـ وَجَائِزٌ بَيْعُ ٱلَّذِيْ قَدْ عُيِّنَا ... بِوَصْفِهِ كَسَلَمٍ تَعَيَّنَا

١٤٢٥ـ كَذَاكَ فِي ٱلذِّمَّةِ لَكِنْ عَيِّنِ ... فِيْهِ حُلُوْلَهُ وَقَبْضَ ٱلثَّمَنِ

١٤٢٦ـ أَوْ مُثْمَنٍ فِيْ مَجْلِسٍ وَحَرِّمِ ... بَيْعَ سِوَى مَسَاكِنٍ لَمْ يُقْسَمِ

١٤٢٧ـ مِمَّا فَتَحْنَا عَنْوَةً بَلْ آجِرِ ... وَفِيْ رِبَاعِ مَكَّةٍ هُمَا ٱحْظُرِ

١٤٢٨ـ كَنَقْعِ بِئْرٍ[٥] أَوْ مَعَادِنٍ جَرَتْ ... أَوْ كَلَإٍ بِأَرْضِهِ إِذَا نَبَتْ

١٤٢٩ـ بَلْ هُوَ لِلآخِذِ قَبْلَ ٱلْخَزْنِ ... مَعَ ٱثْمِ دَاخِلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ

١٤٣٠ـ وَبَيْعَ طَيْرٍ فِي ٱلْهَوَا أَوْ نَحْلِ ... أَوْ آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ عَنْ أَهْلِ

١٤٣١ـ أَوْ سَمَكٍ فِيْ غَيْرِ صَافٍ سَهُلَا ... أَخْذٌ لَهُ وَبَيْعَ غَصْبٍ أَبْطِلَا

١٤٣٢ـ إِلَّا مِنَ ٱلْغَاصِبِ أَوْ مِنْ قَادِرِ ... وَجَازَ فَسْخُهُ لِعَجْزٍ ظَاهِرِ

فصل

١٤٣٣ـ وَأَبْطِلْ شِرَا مَا لَمْ يَرَهْ أَوْ جَهِلَهْ ... أَوْ لَا بِوَصْفِ سَلَمٍ تَعَقَّلَهْ

---

(١) في (ي) : « مال » .

(٢) في (ي) : « بعينه » .

(٣) في (ي) : « وإن » .

(٤) في الأصل و(ب) : « يستترا » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ١٧٢) .

(٥) كنقع بئر : نَقْعُ البئر : ماؤُها المستنقع فيها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٧٤) .

١٤٣٤ـ وَإِنْ يَكُـنْ بِـرُؤْيَـةٍ أَوْ وَصْـفِ بَعْـدَ زَمَـانٍ لِلْبَقَـاءِ يَكْفِـيْ
١٤٣٥ـ خَيِّـرْهُ إِنْ تَغَيَّـرَا وَٱلْمُشْتَـرِيْ يَحْلِـفُ لِلْـوَصْـفِ وَلِلتَّغَيُّـرِ
١٤٣٦ـ وَلَا يُبَـاعُ حَمْـلُ بَطْـنٍ أَوْ لَبَـنْ ضَـرْعٍ بِـدُوْنِ بَيْـعِ مَـا بِـهِ ٱقْتَـرَنْ
١٤٣٧ـ وَمِسْـكَ فَـأْرٍ أَوْ نَـوًى فِـيْ تَمْـرِ أَبْطِلْ وَبَيْعُ ٱلصُّوْفِ فَوْقَ ٱلظَّهْرِ
١٤٣٨ـ أُجْـرِيْ عَلَيْـهِ ٱلْحُكْـمُ بِـالإِبْطَـالِ إِلَّا بِشَـرْطِ جَـزِّهِ فِـي ٱلْحَـالِ
١٤٣٩ـ كَـذَاكَ مَـا مَقْصُـوْدُهُ مِـنْ زَرْعِ مُغَيَّـبٌ كَـٱلْفُجْـلِ قَبْـلَ ٱلْقَلْـعِ

فَصْلٌ

[٣٨و]

١٤٤٠ـ وَبِٱلْحَصَى وَٱلنَّبْذِ(١) أَوْ بِٱللَّمْسِ أَبْطِـلْ كَبَيْـعِ مُبْهَـمٍ مِـنْ جِنْـسِ
١٤٤١ـ كَـذَا إِذَا ٱسْتَثْنَـاهُ لَا مُمَيِّـزَا(٢) لَكِـنْ قَفِيْـزَ صُبْـرَةٍ فَجَـوِّزَا
١٤٤٢ـ حَـالَ تَسَـاوِيْ أَجْـزَائِهَـا كَكُلِّهَـا وَجُـزْئِهَـا ٱلشَّـائِـعِ فِيْهَـا كُلِّهَـا
١٤٤٣ـ وَصُبْـرَةٌ إِلَّا قَفِيْـزاً مُهْـدَرَهْ كَـإِلَّا صَـاعـاً مِـنْ ثِمَـارِ شَجَـرَهْ
١٤٤٤ـ وَٱلَّا جَـرِيْبـاً(٣) أَوْ جَـرِيْبـاً بَـاعَـا مِـنْ أَرْضِـهِ صَـحَّ بِهَـا مُشَـاعَـا
١٤٤٥ـ إِنْ عَلِمَـا جُـرْبَـانَهَـا وَإِلَّا لَا(٤) كَـذَلِـكَ ٱلثَّـوْبُ وَمِمَّـا أُكِـلَا
١٤٤٦ـ فَاسْتَثْنِ كَالرَّأْسِ وَجِلْدٍ وَطَرَفْ لَا ٱلشَّحْمِ وَٱلْحَمْلِ وَصَحَّ مَا ٱتَّصَفْ
١٤٤٧ـ بِكَـوْنِـهِ مَـأْكُـولُـهُ فِـيْ وَسْطِـهِ وَٱلْحَـبُّ فِـيْ سُنْبُلِـهِ بِشَـرْطِـهِ

---

(١) **النبذ** : المنابذة في البيع : أن تقول : إذا نبذتَ متاعَك أو نبذتُ متاعي فقد وجبَ البيعُ بكذا . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (نبذ) .

(٢) في (ي) : « لا ما ميزا » .

(٣) **جريباً** : الجريب مقدار المساحة من الأرض . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٥٨) .

(٤) في (ي) : « فلا » . وكذا في « الوجيز » (ص : ١٧٣) .

فصلٌ

١٤٤٨ـ وَبَيْعُ مَا يَبِيْعُهُ بِرَقْمِهِ ... وَرَقْمُهُ لَمْ يُهتَدَى لِعِلْمِهِ

١٤٤٩ـ أَوْ مَا يَبِيْعُهُ بِأَلْفٍ فِضَّهْ ... لَكِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ[1] فِضَّهْ

١٤٥٠ـ أَوْ مَا بِهِ يُقْطَعُ سِعْرٌ أَوْ بِمَا ... بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَلَكِنْ أَبْهَمَا

١٤٥١ـ وَلَوْ عَلَى ٱلْوَاحِدِ أَوْ لَوْ أَطْلَقَا ... فِيْمَا بِهِ ٱلنُّقُوْدُ لَنْ تُنَفَّقَا

١٤٥٢ـ وَلَيْسَ غَالِبٌ فَأَلْغِ[2] ٱلْعَقْدَا ... كَٱلْبَيْعِ بِالأَلْفِ[3] صِحَاحَ ٱوْ نَقْدَا

١٤٥٣ـ أَوْ زَادَ فِيْ ضِدِّهِمَا أَيْضاً بَطَلْ ... إِنِ ٱفْتِرَاقٌ قَبْلَ تَعْيِيْنٍ حَصَلْ

١٤٥٤ـ وَإِنْ يَبِعْهُ ثَوْبَهُ جَمِيْعَا ... وَ[4]صُبْرَةً كَذَاكَ أَوْ قَطِيْعَا

١٤٥٥ـ كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيْزِ شَيْلَمِ[5] ... أَوْ كُلُّ شَاةِ غَنَمٍ بِدِرْهَمِ

١٤٥٦ـ صَحَّ وَلَكِنْ بَيْعُ كُلِّ مُدِّ ... مِنْ صُبْرَةٍ فَمُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ

١٤٥٧ـ كَذَاكَ ٱلِاسْتِثْنَاءُ[6] لَا مِنْ جِنْسِهِ ... كَذَهَبٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَكْسِهِ

فصلٌ

١٤٥٨ـ وَبَيْعُ مَعْلُوْمٍ وَمَجْهُوْلٍ مَعَا ... وَ[7]بَيْعُ خَلٍّ مَعَ خَمْرٍ مُنِعَا

---

(١) في (ي) : « و » .

(٢) في (ي) : « وألغ » .

(٣) في الأصل ،(ب) : « بألف » ، والمثبت من نسخة (ي) هو الصواب وزناً .

(٤) في (ي) : « أو » .

(٥) شيلم : الشَّيْلَم وزانُ زَيْنَب زُوَانُ الحِنطة ، وشَالَم لغة ، وأصله عجميّ ، ويقال : أحدُ طرفَيه حادّ ، والآخرُ غليظ . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (شلم) ، قلت : وكلمة (شيلم) ليست في متن الوجيز ، وإنما ذكرها الناظم لبيان نوع القفيز ، ولكي يناسب قوله : بدرهم .

(٦) في (ي) : « ما استثنى » .

(٧) في (ي) : « أو » .

١٤٥٩ـ كَٱلْحُرِّ[1] وَٱلْعَبْدِ وَمَا لَهُ وَمَا لِغَيْرِهِ بِثَمَنٍ مَا قَسَمَا

١٤٦٠ـ وَصَحَّ فِيْ مُشْتَرَكٍ كَٱلْعَبْدِ بِقِسْطِهِ وَٱلْمُشْتَرِيْ فِي ٱلْعَقْدِ [٣٨ظ]

١٤٦١ـ مُخَيَّرٌ مَعْ جَهْلِهِ وَإِنْ جُمِعْ مَعْهُ نِكَاحٌ أَوْ إِجَارَةٌ شُرِعْ

١٤٦٢ـ كَالصَّرْفِ لَا كِتَابَةٍ وَأَبْطِلِ بَيْعاً فَقَطْ ثَانِي ٱلنِّدَاءِ[2] ٱلأَوَّلِ

فَصْلٌ

١٤٦٣ـ وَٱمْنَعْهُ بَيْعَ مَا ٱشْتَرَى لِمُنْكَرِ مِنْ آلَةٍ أَوْ مِنْ عَصِيْرٍ مُسْكِرِ

١٤٦٤ـ وَمَا بِهِ يَشْرَبُ أَوْ عَلَيْهِ يَقْعُدُ أَوْ مَا يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ

١٤٦٥ـ كَذَا لِأَهْلِ ٱلْحَرْبِ أَوْ فِيْ فِتْنَهْ بَيْعَ سِلَاحٍ لَا تُجَوِّزَنَّهْ

١٤٦٦ـ وَلَا يُبَاعُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرِ إِلَّا لِذِيْ عِتْقٍ عَلَيْهِ ظَاهِرِ

١٤٦٧ـ وَعَبْدُ كَافِرٍ مَتَى مَا يُسْلِمِ وَلَمْ يُكَاتِبْ رَفْعَ مِلْكِهِ ٱلْزِمِ

فَصْلٌ

١٤٦٨ـ وَسَوْمَ مُسْلِمٍ كَبَيْعٍ وَشِرَى عَلَى أَخِيْهِ ٱمْنَعْهُ فِيْمَا خُيِّرَا

١٤٦٩ـ وَأَبْطِلِ ٱلثَّانِيْ وَبَيْعَ حَاضِرِ لِلْبَادِ أَبْطِلْهُ بِقَصْدِ ٱلْحَاضِرِ

١٤٧٠ـ لِلْبَادِ إِذْ جَاءَ لِبَيْعِ سِلْعَتِهْ بِسِعْرِهَا فِي يَوْمِهَا مَعْ غِرَّتِهْ

١٤٧١ـ وَحَاجَةِ ٱلنَّاسِ فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِيْ[3] ٱلشُّرُوْطُ كَالشِّرَا لَهُ نُزِعْ[4]

١٤٧٢ـ وَمَنْ يَبِيْعُ رِبَوِيّاً بِٱلنَّسَا وَٱعْتَاضَ عَنْهُ مَا ٱمْتَنَعْ فِيْهِ ٱلنَّسَا

---

(١) في (ي) : « والحر » .

(٢) في (ي) : « الندا لا » .

(٣) في الأصل : « هذا » .

(٤) في (ي) : « شرع » .

١٤٧٣ـ أَوِ ٱشْتَـرَى بِـٱلنَّقْـدِ شَيْئًـا أَجَّلَـهْ بِدُوْنِ مَا بَاعَ كَعَكْسِهْ[١] أَبْطِلَهْ

١٤٧٤ـ لَا إِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ٱشْتَرَى أَوْ بَعْـدَ قَبْـضِ ٱلْحَـقِّ أَوْ تَغَيَّـرَا

١٤٧٥ـ أَوِ ٱشْتَرَى مِـنْ غَيْـرِ مَـنْ شَـرَاهُ أَوِ ٱبْنِـــهِ أَوْ أَبِـــهِ ٱشْتَـــرَاهُ

* * *

(١) في (ي) : « لعكسه » .

بابُ الشُّروطِ في البَيع

١٤٧٦ـ شَـرْطُ تَقـابُـضٍ وَرَهْـنٍ وَأَجَـلْ ... صَـحَّ كَـإِسْـلَامٍ وَخَـطٍّ وَعَـمَـلْ

١٤٧٧ـ كَٱلْقَصْرِ وَٱلتَّخْيِيْطِ لَا إِنْ جُمِعَا ... أَوْ شَـرَطَ ٱلْبَـائِـعُ أَنْ يَنْتَفِعَـا

١٤٧٨ـ بِخِـدْمَـةِ ٱلْمَبِيْـعِ وَقْتـاً يُعْلَـمُ ... لَا وَطْئِـهِ لِأَمَـةٍ يَسْتَخْـدِمُ

١٤٧٩ـ أَوْ مُشْتَـرٍ هِمْـلَاجَـةً[1] أَوْ فَحْـلَا ... أَوْ أَمَـةً بِكْـراً وَفَهْـداً يُشْلَـى[2] [٣٩و]

١٤٨٠ـ أَوْ طَـائِـراً مُصَـوِّتـاً أَوْ يُـرْسَـلُ ... مِـنْ مَـوْضِـعٍ مُعَيَّـنٍ فَيَصِـلُ

١٤٨١ـ وَخُيِّـرَ ٱلْمُبْتَـاعُ لِلتَّخَلُّـفِ[3] ... لا الْكُفْرِ أَوْ ثُيُوبَـةٍ إِنْ تَنْتَفِ[4]

١٤٨٢ـ وَبَيْـعُ عُـرْبُـوْنٍ كَـذَا إِيْجَـارُهُ ... مُعْتَبَـرٌ فِـيْ حَـقِّ مَـنْ يَخْتَـارُهُ

فصلٌ

١٤٨٣ـ وَشَـرْطُ عَقْـدٍ فِيْـهِ أَوْ تَعْلِيْقُـهُ ... بِالشَّرْطِ مِثْلُ إِنْ رَضِيْ صَدِيْقُهُ

١٤٨٤ـ وَ[5]مَنْعُ تَصْرِيْفٍ وَلَوْ فِيْ عِتْقِ ... أَوْ فَلَـهُ مَعْـهُ وَلَاءُ ٱلْعِتْـقِ[6]

---

(١) **هملاجة** :الهملاجة : التي تمشي الهَمْلَجَة ، وهي مِشية معروفة وهي حسن سير الدابة مع سرعة السير ، فارسي معرب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٧٨) .

(٢) **يشلى** :أشلَيتُ الكلبَ وغيره إشلاءً : دعوتُه ، وأشلَيتُه على الصيد : مثلُ أغرَيتُه وزناً ومعنى . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (شلو) ، وفي هامش (ي) : « ورد في المحرر أنه لا يصح ولم يحك فيه خلافاً وجعله الأشهر في الرعاية وقال في المغني الأولى أنه يصح » .

(٣) في (ب) : « بالتخلف » .

(٤) في الأصل : « إلا لكفر أو ثيوبة إن تنتفي » ، وذكر في هامش (ي) : « حاشية : أي لا يتخلف الكفر المشروط أو الثيوبة » .

(٥) في (ي) : « أو » .

(٦) في الأصل و(ب) : « معتق » .

١٤٨٥ـ أَوْ شَرَطَ ٱلْبَائِعُ أَنْ لَنْ يَبْرَحَا فِـيْ مِلْـكِ مُشْتَـرٍ وَشَـارٍ صَـرَّحَـا

١٤٨٦ـ بِـأَنَّ لَا خَسَـارَةً عَلَيْـهِ أَوْ إِنْ كَسَـدْ[1] يَـرُدُّهُ إِلَيْـهِ

١٤٨٧ـ أَوْ فَـاسِـدَ ٱلـرَّهْـنِ يَكُـوْنُ عِنْـدَهُ أَوْ نَحْـوَهُ لِلشَّـرْطِ أَبْطِـلْ وَحْـدَهُ

١٤٨٨ـ وَصَـحَّ شَـرْطُ إِنْ أَتَيْـتَ بِـٱلثَّمَـنْ فِـيْ يَـوْمِنَـا وَٱلَّا فَلَا[2] بَيْـعَ إِذَنْ

١٤٨٩ـ وَأَلْـغِ مِـنْ كُـلِّ ٱلْعُيُـوْبِ ٱلإِبْـرَا كَكَتْمِهَـا[3] لَا مَـعْ بَيَـانٍ يُـدْرَى

١٤٩٠ـ وَصَـحَّ بَيْـعُ دَارِهِ إِذْ قُـدِّرَتْ بِـأَذْرُعٍ فَنَقَصَـتْ أَوْ كَثُـرَتْ

١٤٩١ـ وَخَيِّـرِ ٱلْجَـاهِـلَ لَا فِـي ٱلصُّبْـرَةِ وَٱنْقُصْ بِقَدْرٍ[4] وَاشِعٍ[5] فِي ٱلْكَثْرَةِ

* * *

---

(١) في (ب) : « كفته » .

(٢) في (ي) : « لا » .

(٣) في (ي) : « لكتمها » .

(٤) في (ي) : « بقسط » .

(٥) في الأصل : « واسع » . قال في « الوجيز » (ص: ١٧٧) : « ويَنقُصُ من الثمن بالقسط ، والزائد لصاحبه مُشَاعاً » .

بابُ خِيَارِ المجلسِ والشرطِ وغيرِهما

١٤٩٢ـ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ ٱنْتَظَمْ   خِيَارُ مَجْلِسٍ كَشَرْطٍ وَسَلَمْ
١٤٩٣ـ إِجَارَةٍ إِلَى ٱفْتِرَاقٍ عُرْفَا   بِبَدَنٍ وَجَائِزٌ أَنْ يُنْفَى
١٤٩٤ـ كَذَلِكَ ٱلإِسْقَاطُ بَلْ إِنْ سَقَطَا   عَنْ وَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ لَنْ يَسْقُطَا

فصلٌ

١٤٩٥ـ وَجَازَ أَيْضاً شَرْطُهُ فِي ٱلْعَقْدِ   لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِٱلْحَدِّ
١٤٩٦ـ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ وَفِيْ   إِجَارَةٍ فِيْ ذِمَّةٍ كَذَاكَ فِيْ
١٤٩٧ـ مَا لَا يَلِيْ[1] ٱلْعَقْدَ وَمِنْهُ فَابْتَدِ   وَسَلَماً عَنْهُ وَصَرْفاً أَبْعِدِ [٣٩ظ]
١٤٩٨ـ فَمَنْ إِلَى ٱللَّيْلِ أَوِ ٱلْغَدِ ٱشْتَرَطْ   فَبِالدُّخُولِ حُكْمُ شَرْطِهِ سَقَطْ[2]
١٤٩٩ـ وَشَرْطُهُ لِلْغَيْرِ تَوْكِيلٌ وَإِنْ   قَالَ لَهُ دُوْنِيْ بَطَلْ حِيْنَئِذٍ
١٥٠٠ـ ثُمَّ لِكُلٍّ فَسْخُ عَقْدِهِ فَقَطْ   مَعْ غَيْبَةِ ٱلآخَرِ أَوْ مَعَ ٱلسَّخَطْ
١٥٠١ـ وَٱلْمِلْكُ فِيْ حَالِ[3] ٱلْخِيَارَيْنِ ٱنْتَقَلْ   لِلْمُشْتَرِيْ فَمَا نَمَا لَهُ حَصَلْ
١٥٠٢ـ وَأَبْطَالَ مَا تَصَرَّفَا فَعَيِّنِ   فِيْ مُثْمَنٍ أَوْ ثَمَنٍ مُعَيَّنِ
١٥٠٣ـ إِلَّا مَعاً أَوْ مَا بِإِذْنِ ٱلآخَرِ   وَمُطْلَقاً يَصِحُّ عِتْقُ[4] ٱلْمُشْتَرِيْ
١٥٠٤ـ وَهْوَ مِنَ ٱلْبَائِعِ فَسْخٌ[5] وَرِضَا   مِنْ مُشْتَرِيهِ[6] خِيَارُهُ ٱنْقَضَى

---

(١) في (ي) : « تلي » .
(٢) كتب في هامش الأصل قوله : « ١٥٠٠ بيت » .
(٣) في الأصل و(ب) : « حالي » .
(٤) في (ب) وهامش الأصل : « عقد » .
(٥) في هامش (ي) : « في الفروع الأصح أنه ليس فسخاً ، ولم يذكر في المحرر غيره » .
(٦) في (ي) : « مشترٍ به » .

١٥٠٥ـ لَا إِنْ لَـــهُ مَبِيْعَـــةٌ تُقَبِّــلُ أَوْ لِاخْتِبَارِ مَا ٱشْتَرَى يَسْتَعْمِلُ

١٥٠٦ـ وَحَــدَّ وَطْئِــهِ كَمَهْــرٍ أَهْــدِرِ وَٱلْـوُلْـدُ أَحْـرَارٌ وَعَكْسَـهُ ٱذْكُـرِ

١٥٠٧ـ فِـيْ بَـائِـعٍ بِنَقْـلِ مِلْكِـهِ عَلِـمْ وَإِنْ فُسِخْ مِنْ بَعْدِ ٱلِاحْبَالِ حُكِمْ(١)

١٥٠٨ـ بِقِيْمَـةٍ وَٱلْغِـهْ بِمَـوْتٍ وَٱضْـرِبِ عَنْ إِرْثِهِ بِمَوْتِ(٢) مَنْ لَمْ يَطْلُبِ

فَصْلٌ

١٥٠٩ـ ثُـمَّ لِغَبْـنٍ خَيِّـرِ ٱلْمُسْتَـرْسِـلَا وَمَـنْ تَلَقَّـى أَوْ بِنَجْشٍ زُغِـلَا(٣)

فَصْلٌ

١٥١٠ـ ثُـمَّ لِتَـدْلِيْـسٍ يَـزِيْـدُ فِـي ٱلثَّمَـنْ كَحَبْسِ مَا ٱلرَّحَى وَجَمْعِ مَا ٱللَّبَنْ(٤)

١٥١١ـ فِـي ٱلضَّـرْعِ مِـنْ بَهِيْمَـةِ ٱلأَنْعَامِ اَلنُّــوْقِ وَالأَبْقَــارِ وَالأَغْنَــامِ

١٥١٢ـ لِمُشْتَـرِيْهَـا رَدُّهَـا مُـذْ يَـدْرِيْ ثَــلَاثَــةَ أَيَّــامٍ وَصَــاعَ تَمْــرِ

١٥١٣ـ خَـالٍ مِـنَ ٱلْعَيْـبِ وَعِنْـدَ ٱلْفَقْـدِ فَقِيْمَــةُ ٱلتَّمْــرِ مَكَــانَ ٱلْعَقْــدِ

١٥١٤ـ لَا يَجْـزِيْ عَنْـهُ لَبَـنٌ فِـي ٱلـدَّفْـعِ بِحَـالِـهِ إِلَّا ٱلَّـذِيْ فِـي ٱلضَّـرْعِ

١٥١٥ـ وَٱلْكَتْـمُ كَـالتَّـدْلِيْـسِ لَا يَحِـلُّ لَكِنَّــهُ بِــٱلْعَقْــدِ لَا يَحُــلُّ(٥)

فَصْلٌ

١٥١٦ـ ثُـمَّ لِعَيْـبٍ مُنْقِـصٍ لِقِيْمَتِـهْ خَيِّـرْ كَنَقْـصِ ٱلْعُضْـوِ أَوْ زِيَادَتِـهْ [٤٠و]

---

(١) في هامش (ي) : « أي : أريد الخيار » .

(٢) في (ي) : « لموت » .

(٣) زُغِلا : الزغل محركة : الغِشّ ، وهو زُغَليّ بضم ففتح ، هكذا تقول به العامة والخاصة . ينظر : « تاج العروس » للزبيدي (زغل) .

(٤) في (ي) : « وجمع للبن » .

(٥) في (ي) : « يُخَل » .

١٥١٧ـ أَوْ كَـزِنَـا مُمَيِّـزٍ وَأَلْحِقَـا ... بِـهِ ٱلإِبَـاقَ وَكَـذَا إِنْ سَـرَقَـا

١٥١٨ـ وَحَـالَ نَـوْمٍ بَـوْلُـهُ فِـيْ فَرْشِـهِ ... فِـي ٱلـرَّدِّ أَوْ إِمْسَـاكِـهِ بِـأَرْشِـهِ

١٥١٩ـ مِـنْ ثَمَـنٍ نِسْبَـةُ مَـا مِـنْ قِيْمَتِـهْ ... يَنْقُـصُ بَيْـنَ عَيْبِـهِ وَصِحَّتِـهْ

فَصْلٌ

١٥٢٠ـ وَعِنْـدَهُ إِنْ عَـابَ ثُـمَّ عَلِمَـا ... بِالأَرْشِ دُوْنَ ٱلرَّدِّ فِيْهِ فَٱحْكُمَا[١]

١٥٢١ـ كَـوَطْئِـهِ ٱلْبِكْـرَ وَحَيْـثُ كَـانَـا ... فِـيْ ثَيِّـبٍ يَـرُدُّهَـا مَجَّـانَـا

١٥٢٢ـ وَالأَرْشُ دُوْنَ ٱلرَّدِّ أَيْضاً ٱجْعَلِ ... فِيْمَا ٱشْتَـرَى أَوْ بَعْضَـهُ إِنْ يَـزُلِ

١٥٢٣ـ عَنْـهُ بِمَـوْتٍ أَوْ بِعِتْـقٍ أَوْ هِبَـهْ ... أَوْ بَيْعِـهِ أَوْ زَادَهُ مَـا أَعْجَبَـهْ

١٥٢٤ـ كَـالنَّسْـجِ وَٱلصَّبْـغِ إِذَا مَـا فَعَـلَا ... ذَلِـكَ قَبْـلَ عِلْمِـهِ وَإِلَّا فَـلَا[٢]

١٥٢٥ـ وَمُطْلَقـاً بِـٱلْمَـوْتِ ٱلارْشُ يَلْـزَمُ ... وَمَـا بِـدُوْنِ كَسْـرِهِ لَا يُعْلَـمُ

١٥٢٦ـ مَا فِيْهِ مِنْ عَيْبٍ كَجَوْزِ ٱلْهِنْدِ ... فَـاكْسِـرْهُ لِاسْتِعْـلَامِـهِ وَرُدِّ

١٥٢٧ـ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَعْ مَا نَقَصَا ... بِٱلْكَسْرِ أَوْ بِالأَرْشِ خُذْ مَا خَلُصَا

١٥٢٨ـ وَإِنْ كَسَـرْ مَـا لَا لِكَسْـرِهِ ثَمَـنْ ... كَبَيْضَـةِ ٱلـدَّجَاجِ رَدَّ بِـٱلثَّمَـنْ[٣]

فَصْلٌ

١٥٢٩ـ وَٱرْدُدْ وَإِنْ أَخَّرَتْ لَا مَعَ ٱلرِّضَا ... وَلَـوْ بِمَـا دَلَّ عَلَيْـهِ وَٱلْقَضَـا

١٥٣٠ـ لَيْـسَ بِشَـرْطٍ كَحُضُـوْرِ ٱلآخَـرِ ... وَبِـٱلْخِيَـارِ مَـا ٱشْتَـرَى مَعْ آخَـرِ

١٥٣١ـ أَوْ بَـانَ ذَا عَيْـبٍ وَوَاحِـدٌ رَضِـيْ ... لِـلآخَـرِ ٱلْفَسْـخُ بِقِسْطِـهِ قُضِـيْ

١٥٣٢ـ وَإِنْ مَعِيْبَيْنِ ٱشْتَرَى فِيْ صَفْقَةِ ... أَمْسَـكَ أَوْ رَدَّ بِغَيْـرِ فُـرْقَـةِ

---

(١) في (ي) : « واحكما » .

(٢) في هامش الأصل كتب لعله : « وإلا لا » .

(٣) هذا البيت إضافة من (ي) .

١٥٣٣ـ أَوْ رَدَّ بِٱلْقِسْطِ سِوَى مَا قَدْ تَلِفْ ... أَوْ غَيْرَ مَا صَحَّ بِلَا نَقْصٍ عُرِفْ[١]

١٥٣٤ـ بِسَبَبِ ٱلتَّفْرِيْقِ ثُمَّ مَا تَلِفْ[١] ... فِي ٱلْقِيمَةِ ٱقْبَلْ قَوْلَهُ إِذَا حَلَفْ[٢]

١٥٣٥ـ كَـذَا لِنَفْـيِ ٱلْعَيْـبِ عِنْـدَهُ قُبِـلْ ... وَمُطْلَقـاً مِـنْ قَـوْلِـهِ لَا يَحْتَمِـلْ

١٥٣٦ـ سِـوَاهُ ثُـمَّ ٱلْمُشْتَـرِيْ إِذَا عَلِـمْ ... جِنَـايَـةَ ٱلْعَبْـدِ لَـهُ ٱلْفِـدَا لَـزِمْ

١٥٣٧ـ وَإِنْ جَهِـلْ فَـرَدُّهُ أَوْ أَرْشُـهُ ... وَإِنْ قَتَـلْ أَوْ إِنْ قَطَـعْ فَـأَرْشُـهُ [٤٠ظ]

١٥٣٨ـ أَيْضـاً عَلَـى بَـائِعِـهِ لِلْمُشْتَـرِيْ ... وَإِنْ يَجِبْ مَـالٌ بِهَـا لِلْمُو[illegible]

١٥٣٩ـ يَلْـزَمُ أَرْشُهَـا وَبَيْعـاً أَلْـزِمِ ... وَحَـقَّ مَجْنِـيٍّ عَلَيْـهِ قَـدِّمِ

١٥٤٠ـ لِعُسْـرِ بَـائِـعٍ وَأَمَّـا ٱلْمُشْتَـرِيْ ... فِـيْ حَـالَـةِ ٱلإِعْسَـارِ أَيْضـاً خَيِّـرِ

فَصْلٌ

١٥٤١ـ وَلَّيْتُـكَ ٱلْعَقْـدَ بِمَـا صَـارَ لِيَـهْ ... مِنْ ثَمَنٍ أَوْ بِعْتُ فَهْوَ ٱلتَّوْلِيَهْ[٣]

١٥٤٢ـ وَإِنْ جَعَلْ نِصْفَ ٱلْمَبِيْعِ مِلْكَهْ ... أَوْ نَحْوَهُ بِٱلْقِسْطِ فَهْوَ ٱلشِّرْكَهْ

١٥٤٣ـ أَوْ بِـزِيَـادَةٍ عَلَيْـهِ صَـالِحَـهْ ... تَكُـوْنُ[٤] رِبْحـاً فَهِـيَ ٱلْمُرَابَحَـهْ

١٥٤٤ـ كَقَـوْلِـهِ بِمِئَـةٍ بِعْتُكَهَـا ... وَعَشْـرَةٍ رِبْحـاً بِـهِ تَمْلِكُهَـا

١٥٤٥ـ وَوَضْعُـهُ مِـنْ هَـذِهِ ٱلْمُبَـايَعَـهْ ... مِنْ كُلِّ عَشْرٍ دِرْهَماً مُوَاضَعَهْ[٥]

١٥٤٦ـ يَلْـزَمُ[٦] مَعْ تِسْعِيْـنَ تِسْعَـةٌ إِذَنْ ... وَفِـيْ لِكُـلِّ مِئَـةً فَـأَلْـزِمَـنْ

١٥٤٧ـ وَكَـوْنُ رَأْسِ مَـالِـهِ مِثْلِيَّـا ... شَـرْطٌ وَعِلْـمُ ٱلْمُشْتَـرَى جَلِيَّـا

١٥٤٨ـ وَمَـا ٱشْتَـرَى بِثَمَـنٍ مُـؤَجَّـلِ ... أَوِ ٱشْتَـرَى مِـنْ رَجُـلٍ لَـمْ يُقْبَـلِ

---

(١) هذا الشطر ليس في الأصل و(ب) .

(٢) في (ي) : « مع الحلف » .

(٣) **التولية** : البيع برأس المال . ينظر : « المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف » (١١/ ٤٣٤) .

(٤) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً .

(٥) **المواضعة** : المتاركة في البيع . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (وضع) .

(٦) في (ي) : « تلزم » .

١٥٤٩ـ مِنْـهُ لَـهُ شَهَـادَةٌ أَوْ حِيْلَـهْ فِـيْ ثَمَـنٍ زَادَ وَلَـوْ قَلِيلَـهْ[١]

١٥٥٠ـ أَوْ بَـاعَ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا تَنْقَسِمْ عَلَيْهَا بِالأَجْزَاءِ مَبْذُوْلٌ[٢] عُلِمْ

١٥٥١ـ بَيِّنَـةٌ فَـإِنْ كَتَـمْ فَـٱلْمُشْتَـرِيْ فِـي ٱمْسَـاكِـهِ وَرَدِّهِ فَخَيِّـرِ

١٥٥٢ـ وَثَمَـنٌ إِنْ زَادَ أَوْ إِنْ نَقَصَـا فِـي مُـدَّةِ ٱلْخِيَـارِ أَوْ مَـا خَلَصَـا

١٥٥٣ـ إِلَيْـهِ مِـنْ أَرْشٍ بِكُـلٍّ يُخْبَـرُ لَا بِـالَّـذِيْ بَعْـدَ ٱللُّـزُوْمِ يَظْهَـرُ

١٥٥٤ـ وَمَـا ٱشْتَـرَى بِعَشْـرَةٍ فَقَصَّـرَهْ بِنَفْسِـهِ أَوْ غَيْـرِهِ بِعَشَـرَهْ

١٥٥٥ـ بَيَّنَـهُ لَا يُجْمِـلُ[٣] ٱلعِشْـرِيْنَـا أَوْ بَـاعَـهُ فَـرَبِـحَ ٱلْعِشْـرِيْنَـا

١٥٥٦ـ ثُـمَّ ٱشْتَـرَاهُ بِـالَّـذِيْ ٱشْتَـرَاهُ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَبِيْعَـهُ حَكَـاهُ

فَصْلٌ

[٤١و]

١٥٥٧ـ وَفِـيْ إِذَا مَا ٱخْتَلَفَا فِـي ٱلثَّمَنِ تَحَـالَفَـا وَأَوَّلًا فَعَيِّـنِ

١٥٥٨ـ فِـيْ بَـائِـعٍ مَـا بِعْـتُ إِلَّا بِكَـذَا وَٱلْمُشْتَـرِيْ يَمِيْنُـهُ بِعَكْـسِ ذَا

١٥٥٩ـ وَنَـاكِـلٌ[٤] عَلَيْـهِ حُكْمـاً يُقْضَـى وَمَـنْ سِـوَاهُ قَـوْلُـهُ لَا يُـرْضَـى

١٥٦٠ـ يُفْسَـخُ ثُـمَّ لِيَـرْجِعَـا فِيْمَـا تَلِـفْ لِمِثْـلٍ قِيْمَـةٍ وَخُـذْ فِيْمَـا وُصِـفْ

١٥٦١ـ بِقَـوْلِ مُشْتَـرِيْـهِ حَيْـثُ يَحْلِـفُ وَوَارِثٌ فِيْمَـا ذَكَـرْنَـا يَخْلُـفُ

١٥٦٢ـ وَيَنْفُـذُ ٱلْفَسْـخُ وَلَـوْ مِـنْ آثِـمِ بِٱلْفَسْخِ حَتَّـى بَاطِنـاً كَالظَّالِمِ

١٥٦٣ـ وَٱلْخُلْفُ فِـي ٱلنَّقْدِ إِذَا كَانَ وَرَدْ يُحْكَمُ بِٱلْمَعْلُوْمِ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدْ

١٥٦٤ـ وَإِنْ يَكُنْ فِـي ٱلشَّرْطِ أَوْ فِـي ٱلأَجَلِ بِقَـوْلِ مَـنْ يَنْفِيْهِمَـا فَلْيُعْمَـلِ

١٥٦٥ـ وَمَـنْ يَقُـلْ هَـذَانِ بِعْتَنِيْهِمَـا فَصَـدَّقَ ٱلْقَـائِـلَ بَـلْ أَحَـدَهُمَـا

١٥٦٦ـ وَٱلْخُلْفُ فِيْ عَيْنِ ٱلْمَبِيْعِ إِنْ حَصَلْ تَحَـالَفَـا وَٱلْبَيْـعُ عَقْـدُهُ بَطَـلْ

---

(١) في هامش (ي) : « حاشية : أي زيادة قليلة » .

(٢) في هامش (ي) : « حاشية : أي ثمنها » .

(٣) في الأصل و(ب) : « يحمل » .

(٤) **ناكل** : نكَلَ عن اليمين : امتنعَ منها . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (نكل) .

١٥٦٧ـ وَإِنْ تَشَاحَحَا فَلَمْ يُسَلِّمَا ... وَثَمَنُ ٱلْمَبِيْعِ عَيْنٌ حُكِمَا
١٥٦٨ـ بِنَصْبِ عَدْلٍ يَقْبِضُ ٱلْجَمِيْعَا ... وَأَوَّلًا يُسَلِّمُ ٱلْمَبِيْعَا
١٥٦٩ـ وَإِنْ يَكُنْ دَيْناً فَفِي ٱلْحَالِ ٱجْبُرِ ... عَلَيْهِ بَائِعاً وَبَعْدُ ٱلْمُشْتَرِيْ
١٥٧٠ـ إِنْ كَانَ فِي ٱلْمَجْلِسِ أَمَّا فِيْ ٱلْبَلَدْ ... إِنْ كانَ فَٱلْحَجْرُ[1] عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
١٥٧١ـ فِيْهِ وَفِيْ سِوَاهُ حَتَّى يُحْضِرَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا قَدْ أَخَّرَهْ
١٥٧٢ـ فَٱلْحَجْرُ فِيْهِ ثَابِتٌ إِلَى ٱلأَجَلْ[2] ... وَمُعْسِرٌ[3] إِنْ بَانَ أَوْ مَالٌ حَصَلْ
١٥٧٣ـ بِٱلْبُعْدِ فَٱلْبَائِعَ بِٱلْفَسْخِ[4] ٱعْذُرِ ... كَذَاكَ فِيْ حُلُوْلِ أَجْرِ ٱلْمُؤْجِرِ

فصل

١٥٧٤ـ وَمَا بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ بِيْعَا ... أَوْ عَدَدٍ أَوْ بَاعَهُ مَذْرُوْعَا[5]
١٥٧٥ـ فَقَبْضُهُ بِهِ وَقَبْلَهُ ٱمْتَنَعْ ... تَصَرُّفُ ٱلْمُبْتَاعِ فِيْهِ وَوَقَعْ
١٥٧٦ـ تَلَفُهُ بِآفَةٍ مِنَ ٱلسَّمَا ... مِنْ بَائِعٍ وَفَسْخُهُ تَحَتَّمَا [٤١ظ]
١٥٧٧ـ وَبَائِعٌ وَغَيْرُهَا[6] إِنْ أَهْلَكَهْ ... فَٱلْمُشْتَرِيْ ٱلتَّخْيِيْرَ فِيْهِ مَلَكَهْ
١٥٧٨ـ عَنْ[7] فَسْخِ عَقْدٍ أَوْ ضَمَانٍ كَلَّفَهْ ... مَنْ كَانَ مِنْ كِلَيْهِمَا قَدْ أَتْلَفَهْ
١٥٧٩ـ وَٱلْمُشْتَرِيْ ٱلإِتْلَافُ مِنْهُ قَبْضُ ... وَقَبْضُ مَا يُشْرَطُ فِيْهِ ٱلْقَبْضُ
١٥٨٠ـ إِنْ كَانَ مَنْقُوْلًا بِنَقْلٍ يَكْفِيْ ... أَوْ ذَا تَنَاوُلٍ كَفَى بِٱلْكَفِّ
١٥٨١ـ أَوْ غَيْرَ هَذَيْنِ فَإِنَّ ٱلتَّخْلِيَهْ[8] ... فِيْهِ مَعَ ٱلتَّمْيِيْزِ أَيْضاً مُجْزِيَهْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « في الحجر » .
(٢) في (ي) : « بايعه فحجره إلى الأجل » .
(٣) في (ي) : « ومعسراً » .
(٤) في (ي) : « في الفسخ » .
(٥) في (ي) : « أو ذرع الجميعا » .
(٦) في (ي) : « أو غيره » .
(٧) في (ي) : « من » .
(٨) **التخلية** : مصدر خلَّى بمعنى : ترَكَ وأعرَضَ . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٨٥) .

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

١٥٨٢ـ بِجنسِهِ بَيْعَ ٱلْمَكِيْلِ حَرِّمِ ... بِٱلْفَضْلِ كَٱلْمَوْزُوْنِ أَيْضاً وَٱحْكُمِ
١٥٨٣ـ بِمَنْعِ كَيْلٍ وَزْناً أَوْ بِٱلْعَكْسِ ... كَٱلْجَزْفِ[1] لَا مَعَ ٱخْتِلَافِ ٱلْجِنْسِ
١٥٨٤ـ لَكِنْ مَعَ ٱلتَّفْرِيْقِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ... بِفَسْخِ عَقْدِ ٱلْبَيْعِ أَيْضاً فَاقْضِ
١٥٨٥ـ وَٱلْجِنْسُ فِيْ تَعْرِيْفِهِ مَا شَمِلَا ... أَنْوَاعَهُ كَالتَّمْرِ وَٱلْفَرْعَ ٱجْعَلَا
١٥٨٦ـ جِنْساً كَدُهْنٍ[2] وَدَقِيْقٍ وٱعْتَمِدْ ... أُصُوْلَهُ فِيْ جِنْسِهِ كَذَا ٱلْكَبِدْ
١٥٨٧ـ وَالشَّحْمُ وَٱلْكُرُوْشُ وَٱلْمُصْرَانُ ... وَاللَّحْمُ وَالأَلْيَةُ وَالأَلْبَانُ
١٥٨٨ـ وَلَا تَبِعْ[3] بِٱلْحَيَوَانِ لَحْمَا ... لَكِنْ بِهِ ٱلشَّحْمَ أَجِزْ وَٱللَّحْمَا
١٥٨٩ـ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَلَوْ بِفَضْلِ ... وَلَا عَصِيْرَ رِبَوِيْ بِالأَصْلِ
١٥٩٠ـ وَبَيْعَ نِيْ بِمَطْبُوْخٍ أَيْضاً وَلَا[4] ... حَبّاً بِمَا مِنْهُ دَقِيْقٌ حَصَلَا
١٥٩١ـ وَلَا مَشُوْبِهِ بِهِ إِذْ خُلِّصَا ... أَوْ رَطْبِهِ بِمَا بِيُبْسٍ نَقَصَا
١٥٩٢ـ وَجَازَ[5] بَيْعُ ٱلْخُبْزِ وَٱلدَّقِيْقِ ... وَسَائِرِ ٱلْمَطْبُوْخِ وَٱلسَّوِيْقِ
١٥٩٣ـ وَالرَّطْبِ وَٱلْيَابِسِ وَٱلْعَصِيْرِ ... كُلٌّ بِمِثْلِهِ مَعَ ٱلتَّحْرِيْرِ
١٥٩٤ـ فِيْ قَدْرِهِ وَٱلصِّفَةِ ٱلْمُعَايَنَهْ ... وَلَا تُجِزْ[6] حَقْلًا وَلَا مُزَابَنَهْ[7]

---

(١) **الجزف** :هو بكسر الجيم وفتحها ، ويقال فيه : الجزافة والمجازفة ، وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٨٧) .
(٢) في (ي) : « لدهن » .
(٣) في الأصل : « يبع » .
(٤) في الأصل و(ب) : (وَلا بَيْع نِي بِمَطْبُوخٍ بِهِ أَيْضا وَلا) ، وهو مختلُّ الوزن ، ولعل الصواب فيما أُثبِت ، وفي (ي) : « أو ني بمطبوخ به أيضاً ولا » .
(٥) في (ي) : « لكن » .
(٦) في (ي) : « أجزه لا » .
(٧) **حقلًا ولا مزابنة** :المحاقلة : مُفاعَلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا تشعَّب قبل أن تغلظ سوقه . =

١٥٩٥ـ إِلَّا ٱلْعَرَايَا وَهْيَ بَيْعُ ٱلرُّطَبِ فِيْ نَخْلِهِ بِخَرْصِهِ ٱلْمُحْتَسَبِ
١٥٩٦ـ بِمَا يَؤُوْلُ يَابِساً إِلَيْهِ بِمِثْلِهِ تَمْراً قَضَى عَلَيْهِ
١٥٩٧ـ بِٱلْكَيْلِ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ[1] أَوْسُقِ لِمَنْ إِلَى أَكْلِ تَمْرٍ[2] حَاجَةً لَقِي [٤٢و]
١٥٩٨ـ مَعْ حَاجَةِ ٱلشِّرَا لَهُ بِٱلرُّطَبِ أَوْ لِلَّذِيْ يُرِيْدُ أَكْلَ ٱلرُّطَبِ
١٥٩٩ـ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيْ بِهِ ٱلرُّطَبْ وَرِبَوِيْ بِجِنْسِهِ مَعْهُ جَنَبْ
١٦٠٠ـ أَوْ مَعْهُمَا مِنْ غَيْرِ ذَاكَ ٱلْجِنْسِ أَبْطِلْهُ لَكِنْ بَيْعَ نَوْعَيْ جِنْسِ
١٦٠١ـ مَعَ ٱخْتِلَافِ قِيْمَةِ ٱلنَّوْعَيْنِ جَازَ بِنَوْعٍ مِنْهُ أَوْ نَوْعَيْنِ
١٦٠٢ـ وَلَا تَبِعْ تَمْراً بِلَا نَوًى بِمَا فِيْهِ نَوًى بَلْ بِٱلنَّوَى مَا سَلِمَا
١٦٠٣ـ مِنْ نَزْعِهِ كَلَبَنٍ مَعْ صُوْفِ بِذَاتِ دَرٍّ لَبَنٍ وَصُوْفِ
١٦٠٤ـ ثُمَّ مَرَدُّ ٱلْكَيْلِ عُرْفُ يَثْرِبِ وَٱلْوَزْنُ عُرْفُ مَكَّةٍ وَقْتَ ٱلنَّبِيْ
١٦٠٥ـ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا فِيْ مَضْجَعِهْ فَإِنْ عَدِمْ فَعُرْفُهُ فِيْ مَوْضِعِهْ

فَصْلٌ

١٦٠٦ـ وَيَحْرُمُ ٱلنَّسَا[3] بِبَيْعٍ لَحِقَا بِكُلِّ جِنْسَيْنِ إِذَا مَا ٱتَّفَقَا
١٦٠٧ـ فِيْ عِلَّةٍ بِهَا رِبَا ٱلْفَضْلِ عُلِمْ وَالنَّقْدُ فِي ٱلْوَاحِدِ مِنْهُمَا عُدِمْ
١٦٠٨ـ نَحْوُ مَكِيْلَيْنِ وَمَوْزُوْنَيْنِ وَٱعْتَمِدِ ٱلْبُطْلَانِ فِيْ هَذَيْنِ
١٦٠٩ـ بِالِافْتِرَاقِ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْكُلِّ وَالِافْتِرَاقَ لَا ٱلنَّسَا أَحِلِّ
١٦١٠ـ فِيْ بَيْعِ مَا يُوزَنُ بِٱلْمَكِيْلِ وَبَيْعِ كَالثِّيَابِ وَٱلْخُيُوْلِ

= والمزابنة : مَفاعَلة من الزَّبْن وهو الدَّفْع ، كأنَّ كلَّ واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٨٨) .

(١) في (ي) : « خمس » .

(٢) في (ي) : « التمر » .

(٣) **النَّسَا** : النَّسيئة والنَّساء بالمد ، والنُّسْأَة والكُلأَة كلاهما بوزن الغُرْفَة ، كلُّه التأخير ، ونسَأتُ الشيءَ وأنسَأتُه : أخَّرتُه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٨٦) ، والنسيئة : بيع الشيء بجنسه ، أو بغير جنسه بدون تقابض .

١٦١١ـ بَعْضاً بِبَعْضٍ جَازَ بِٱفْتِرَاقِ وَبِالنَّسَا أَيْضاً عَلَى ٱلإطْلَاقِ

١٦١٢ـ وَقَاصِصِ ٱلْعَيْنَ بِوَرْقٍ[1] وَٱعْكِسِ[2] بِشَرْطِ كَوْنِ واحِدٍ فِي ٱلْمَجْلِسِ

١٦١٣ـ وَغَيْرُهُ فِي ٱلذِّمَّةِ ٱسْتَقَرَّا حَالًّا وَسِعْرَ يَوْمِهِ ٱجْعَلْ سِعْرَا

١٦١٤ـ وَلَا تُجِزْ وَلَوْ مَعَ ٱلْمَدْيُوْنِ بَيْعَكَ لِلدُّيُوْنِ بِٱلدُّيُوْنِ

فَصْلٌ

١٦١٥ـ وَالِافْتِراقُ فِي ٱلتَّصارُفِ[3] ٱنْ حَصَلْ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ ٱلْكُلِّ أَوْ بَعْضٍ بَطَلْ

١٦١٦ـ وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ إِنْ عُيِّنَا بِٱلْعَيْبِ لَا مِنْ جِنْسِهِ تَعَيَّنَا

١٦١٧ـ إِبْطَالُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ يُرَدُّ أَوْ يَأْخُذُ أَرْشَ وَكْسِهِ[4] [٤٢ظ]

١٦١٨ـ فِيْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ وَإِنْ تَبَايَعَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَأُدْرِكَا مَعَا

١٦١٩ـ وَوَاجِداً[5] عَيْباً إِذَنْ مُحَقَّقَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَلَمْ يَفْتَرِقَا

١٦٢٠ـ عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ لَهُ أَخْذُ ٱلْبَدَلْ وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ بَطَلْ

١٦٢١ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ فَأُلْحِقَا بَدَلُهُ بِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا

١٦٢٢ـ وَالنَّقْدُ بِٱلتَّعْيِيْنِ فِيْ عَقْدٍ[6] لَزِمْ فَلَا يَجُزْ[7] إِبْدَالُهُ وَإِنْ عُلِمْ

١٦٢٣ـ بِأَنَّهُ غَصْبٌ فَعَقْدُهُ ٱهْدِرِ وَوَاجِدَ ٱلْعَيْبِ بِهِ فَخَيِّرِ

١٦٢٤ـ وَٱمْنَعْ رِباً مِنْ مُسْلِمٍ مَعْ حَرْبِيْ آمَنَهُ حَتَّى بِدَارِ ٱلْحَرْبِ[8]

---

(١) **عيناً بورق** : أي ذهباً بفضَّة .

(٢) في الأصل : « وقاصصن بوزن واعكس » .

(٣) في الأصل : « التصرف » ، وبهامش الأصل : « نسخة : التصارف » .

(٤) **وكسه** : وكسَه وَكْساً من باب وعَدَ : نقصَه . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (وكس) .

(٥) في (ي) : « أو واجد » .

(٦) في (ي) : « العقد » .

(٧) في (ي) : « تجز » .

(٨) كتب في هامش الأصل قوله : « ثلاث وثلاثون بيتاً » .

بابُ بيعِ الأُصولِ والثِّمارِ

١٦٢٥ـ يَشْمَلُ بَيْعُ ٱلدَّارِ ٱلارْضَ وَٱلْبِنَا وَسَقْفَهَا وَبَابَهَا ٱلْمُمَكَّنَا
١٦٢٦ـ بِالنَّصْبِ وَٱلْمِفْتَاحَ ثُمَّ ٱلسُّلَّمَا وَالرَّفَّ مَسْمُوْرَيْنِ ثُمَّ كُلَّمَا
١٦٢٧ـ يُدْفَنُ مِنْ خَابِيَةٍ وَمَا نُصِبْ وَمَا عَلَا مِنْ حَجَرَيْ رَحًى يَجِبْ
١٦٢٨ـ لَا مُوْدَعاً فِيْهَا كَكَنْزٍ وَحَجَرْ وَمَا ٱنْفَصَلْ مِنْ كُلِّ مَا بِهَا ظَهَرْ
١٦٢٩ـ كَالدَّلْوِ وَٱلْقُفْلِ وَفُرْشٍ وَإِنَا وَتَشْمَلُ ٱلْأَرْضُ ٱلْغِرَاسَ وَٱلْبِنَا
١٦٣٠ـ وَلَوْ مَعَ ٱلْإِطْلَاقِ وَٱلْمُكَرَّرَا جَزّاً وَلَقْطاً أَصْلُهُ مُقَرَّرَا[1]
١٦٣١ـ لِمُشْتَرٍ وَمَا لَدَى ٱلْبَيْعِ ظَهَرْ مِنْ جَزَّةٍ وَلَقْطَةٍ فَتُعْتَبَرْ
١٦٣٢ـ لِبَائِعٍ كَذَا لَهُ مَا يُحْصَدُ فِي ٱلْعَامِ مَرَّةً مُبَقًّى يُرْصَدُ
١٦٣٣ـ وَشَرْطُهُ لِلْمُشْتَرِيْ يُعْتَبَرُ وَبَيْعُ مَا يَكُوْنُ فِيْهِ ثَمَرُ

فصلٌ

١٦٣٤ـ أَوْ وَرْدٌ ٱوْ قُطْنٌ فَمَا تَشَقَّقَا كِمَامُهُ وَٱلطَّلْعُ أَوْ تَفَتَّقَا
١٦٣٥ـ نُوَّارُهُ لِبَائِعٍ إِنْ يَبْدُوْ مِنْ قَبْلِ عَقْدٍ وَالَّذِيْ مِنْ بَعْدُ
١٦٣٦ـ لِلْمُشْتَرِيْ وَإِنْ بَدَا فِي ٱلْبَعْضِ فِيْهِ فَقَطْ بِمَا ذَكَرْنَا فَاقْضِ
١٦٣٧ـ أَوْ كُلُّهُ لِمَنْ شَرَطْهُ وَٱلْحِقَا بِٱلْمُشْتَرِيْ أَوْرَاقَ كُلٍّ مُطْلَقَا

فصلٌ

[٤٣و]

١٦٣٨ـ وَقَبْلَ أَنْ يَبْدُوْ صَلَاحُ ٱلثَّمَرِ وَقَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ حَبُّ ٱهْدِرِ

(١) شطرا البيت في (ي) : « والمكرر . . مقرر » .

١٦٣٩ـ بَيْعَهُمَا كَرَطْبَةٍ وبَقْلِ وَنَحْوِ قِثَّاءٍ بِدُوْنِ ٱلأَصْلِ
١٦٤٠ـ وَالأَرْضِ أَوْ قَطْعٍ لَدَى مَا عَقَدَهْ أَوْ جَزَّةٍ أَوْ لَقْطَةٍ مُنْفَرِدَهْ
١٦٤١ـ ثُمَّ ٱلْحَصَادَ وَٱلْجَدَادَ أَلْحِقَا بِٱلْمُشْتَرِيْ وَإِنْ يَبِعْهُ مُطْلَقَا
١٦٤٢ـ أَوْ شَرَطَ ٱلْبَقَاءَ أَوْ إِنْ تَرَكَا مَا ٱشْتَرَطَ ٱلْقَطْعَ لَهُ فَأَدْرَكَا
١٦٤٣ـ صَلاحَهُ أَوْ حِيْنَ أُهْمِلْ شَرْطُهُ تَمَّتْ[1] وَطَابَتْ[2] جَزَّةٌ وَلَقْطَهُ
١٦٤٤ـ أَوِ ٱشْتَرَى مَا قَدْ صَلاَحُهُ[3] ٱنْتَهَى ثُمَّ تَجَدَّدْ آخَرٌ وَٱشْتَبَهَا
١٦٤٥ـ أَوْ أَثْمَرَتْ عَرِيَّةٌ[4] أَوِ ٱشْتَرَى جُزْءاً مُشَاعاً مِنْ ثِمَارٍ لَمْ يُرَى
١٦٤٦ـ صَلاَحُهَا لِقَطْعِهِ أَوْ مُطْلَقَا أَبْطِلْ وَبِٱلْبَائِعِ كُلّاً أَلْحِقَا

فَصْلٌ

١٦٤٧ـ ثُمَّ صَلاَحُ بَعْضِ حَمْلِ ٱلنَّخْلَهْ أَوْ شَجَرَةٍ أَصْلِحْ بِذَاكَ كُلَّهْ
١٦٤٨ـ وَسَائِرُ ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلْبُسْتَانِ لاَ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ ٱلأَلْوَانِ
١٦٤٩ـ فَحُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ فِي ٱلنَّخْلِ تَمُوِّهِ ٱلأَعْنَابِ فَوْقَ ٱلأَصْلِ
١٦٥٠ـ وَنُضْجُ مَا سِوَاهُ وَٱشْتِدَادُ حَبٍّ بِهَذَا أُمِنَ ٱلْفَسَادُ
١٦٥١ـ فَمُطْلَقاً يَبِيْعُ وَٱسْتَقَرَّا عَلَيْهِ سَقْيُهُ وَإِنْ أَضَرَّا
١٦٥٢ـ بِأَصْلِهِ وَٱلْزِمْهُ أَيْضاً مَا تَلِفْ بِآفَةٍ مِنَ ٱلسَّمَا لاَ إِنْ عُرِفْ
١٦٥٣ـ عُبُورُهُ لِوَقْتِ أَخْذٍ مُعْتَبَرْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ آدَمِيٍّ قَدْ صَدَرْ
١٦٥٤ـ فَٱلْمُشْتَرِيْ فِيْ فَسْخِ بَيْعٍ خُيِّرَا وَغَرْمِ مَنْ ذَلِكَ مِنْهُ صَدَرَا

---

(١) في الوجيز : (فنما) .
(٢) في (ب) و(ي) : « وطالت » ، وأشير لها في هامش الأصل ، وأشير في هامش (ب) لما أُثْبِت .
(٣) في (ي) : « لصلاحه » .
(٤) في (ب) : « عارية » .

فَصْلٌ

١٦٥٥ـ وَمَـالُ عَبْـدٍ بَـاعَـهُ فَهْـوَ لَـهُ   لَا إِنْ شَرَطْهُ ٱلْمُشْتَرِيْ وَمَا لَهُ

١٦٥٦ـ وَإِنْ يَكُـنْ لِلْمَـالِ فِيْـهِ قَصَـدَا   إِذَنْ شُـرُوْطَ ٱلْبَيْـعِ فِيْـهِ ٱعْتَمِـدَا

١٦٥٧ـ وَإِلَّا لَا وَثَـوْبُـهُ ٱلْمُسْتَبْـذَلُ(١)   لَـهُ وَلِلْبَـائِـعِ مَـا يُجَمِّـلُ

* * *

(١) في (ي) : « المبتذل » .

بابُ السَّلَم

[٤٣ظ]

١٦٥٨ـ صَحَّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ أَيْضاً وَٱلسَّلَفْ ... لِذِيْ شُرُوْطٍ سَبْعَةٍ بِهَا ٱتَّصَفْ
١٦٥٩ـ أَحَدُهَا ٱلْوَصْفُ ٱلَّذِيْ يُشْتَرَطُ ... بِنَحْوِ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يُضْبَطُ
١٦٦٠ـ فَلَا يَصِحُّ فِيْ جَوَاهِرٍ وَلَا ... حَوَامِلٍ وَمَا لِغِشٍّ جُهِلَا
١٦٦١ـ وَلَا لِمَعْجُوْنٍ وَلَا مَعْدُوْدِ ... مُخْتَلِفٍ كَالرُّؤْسِ وَٱلْجُلُوْدِ
١٦٦٢ـ كَذَاكَ فِيْ فَاكِهَةٍ وَبَقْلِ ... وَمَا ٱخْتَلَفْ كَقُمْقُمٍ[١] وَسَطْلِ
١٦٦٣ـ لَكِنَّهُ فِي ٱلْحَيَوَانِ يُعْتَبَرْ ... وَفِيْ ثِيَابٍ نُسِجَتْ بِمَا ظَهَرْ
١٦٦٤ـ تَنْوِيْعُهُ وَخِلْطُ مَا لَا[٢] يُقْصَدِ ... كَٱلْمِلْحِ فِي ٱلْخُبْزِ وَجُبْنِ صَرْخَدِ[٣]

فصلٌ

١٦٦٥ـ اَلثَّانِي ذِكْرُ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَمَا ... بِهِ ٱخْتِلَافُ ثَمَنٍ قَدْ عُلِمَا
١٦٦٦ـ فِيْ غَالِبٍ فَلَا يَصِحُّ ٱلأَجْوَدُ ... أَيْضاً وَلَا ٱلأَرْدَا وَصَحَّ ٱلْجَيِّدُ
١٦٦٧ـ كَذَا ٱلرَّدِيْ وَإِنْ[٤] أَتَى بِالأَجْوَدِ ... مِنْ نَوْعِهِ أَوْ قَبْلَ وَقْتِ ٱلأَمَدِ
١٦٦٨ـ يَلْزَمُ أَخْذُهُ كَكُلِّ حَقِّ ... لَا ضَرَراً بِهِ عَلَى ذِي ٱلْحَقِّ
١٦٦٩ـ وَمَعَ نَقْصٍ أَوْ سِوَى ٱلنَّوْعِ وَمَا ... يَنْضَرُّ مُسْلِمٌ بِهِ لَنْ يُلْزَمَا
١٦٧٠ـ وَعِوَضاً عَنْ جَوْدَةٍ فَحَرِّمِ ... لَا عَنْ مَزِيْدِ قَدْرِهِ فِي ٱلسَّلَمِ

---

(١) **القماقم** : ما يسخن فيه الماء من نحاس ، ويكون ضيق الرأس . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٩٣) .
(٢) في (ي) : « ما لم » .
(٣) **صرخد** :بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق ، وهي قلعة حصينة ، وولاية حسنة واسعة . ينظر : « معجم البلدان » لياقوت الحموي (٣ : ٤٠١) .
(٤) في (ي) : « فإن » .

فَصْلٌ

١٦٧١ـ ثَـالِثُهَـا يُـذْكَـرُ قَـدْرُهُ بِمَـا ... يُكَـالُ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ عُلِمَـا

١٦٧٢ـ لَا هَـذِهِ ٱلصَّنْجَـةَ أَوْ ذَا ٱلْمِكْيَـلِ ... أَوْ مِثْلَ هَذَا ٱلثَّوْبِ أَيْضاً أَبْطِلِ

١٦٧٣ـ وَوَزْنَ مَا كِيْلَ وَبِٱلْعَكْسِ أَجِزْ ... لَكِـنَّ مَـا يَـذْرَعُ وَزْنـاً لَا تُجِـزْ

فَصْلٌ

١٦٧٤ـ رَابِعُهَـا لِأَجَـلٍ مُبَيَّـنِ ... أَمَـدُهُ وَقْـعٌ لَـهُ فِـي ٱلثَّمَـنِ

١٦٧٥ـ وَلَا[١] يَصِحُّ ٱلْحَالُّ بَلْ وَلَا إِلَى ... جَـدَادٍ اَوْ حَصَـادٍ اَوْ مَـا جُعِـلَا [٤٤و]

١٦٧٦ـ أَجَلُـهُ يَـوْمًـا وَلَكِـنْ إِنْ جُعِـلْ ... لِكُـلِّ يَـوْمٍ جُـزْءٌ مِنْـهُ قُبِـلْ

فَصْلٌ

١٦٧٧ـ خَـامِسُهَـا ٱلْـوُجُـوْدُ فِـيْ مَحَلِّـهِ ... أَيْ غَـالِبـاً وَفِـيْ مَكَـانِ بَـذْلِـهِ

١٦٧٨ـ لَا وَقْـتَ عَقْـدٍ فَـإِذَا تَعَـذَّرَا ... جَمِيْعُـهُ أَوْ بَعْضُـهُ تَخَيَّـرَا

١٦٧٩ـ فِيْ صِحَّةِ ٱلْكُلِّ أَوِ ٱلْبَعْضِ إِذَنْ[٢] ... وَعِوَضاً يَأْخُذُ إِنْ فَاتَ ٱلثَّمَنْ

فَصْلٌ

١٦٨٠ـ سَـادِسُهَـا قَبْـضُ جَمِيْـعِ ٱلثَّمَـنِ ... بِقَـدْرِهِ وَوَصْفِـهِ ٱلْمُعَيَّـنِ

١٦٨١ـ قَبْـلَ تَفَـرُّقٍ فَـإِنْ بَعْضـاً قَبَـضْ ... فَفِيْ سِوَى ٱلْمَقْبُوْضِ عَقْدٌ ٱنْتَقَضْ

---

(١) في (ي) : « فلا » .

(٢) مطموسة في (ي) .

١٦٨٢ـ وَإِنْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ فِيْ جِنْسِ لِأَجَلَيْنِ صَحَّ أَوْ بِالْعَكْسِ
١٦٨٣ـ إِنْ كُلَّ جِنْسٍ بيَّنَهْ[١] وَثَمَنَهْ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ قَدْ عَيَّنَهْ

فَصْلٌ

١٦٨٤ـ سَابِعُهَا إِسْلَامُهُ فِي الذِّمَّهْ فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ أَبْطِلْ حُكْمَهْ
١٦٨٥ـ وَيَلْزَمُ الْوَفَا مَكَانَ الْعَقْدِ وَصَحَّ شَرْطُ غَيْرِهِ فِي الْعَقْدِ[٢]
١٦٨٦ـ وَإِنْ يَكُونَا عَقَدَا فِيْ بَرِّ فَذِكْرُهُ مُشْتَرَطٌ أَوْ بَحْرِ[٣]
١٦٨٧ـ وَمُسْلَماً فِيْهِ[٤] امْنَعِ التَّصَرُّفَا بِبَيْعِهِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْوَفَا
١٦٨٨ـ وَفِيْ إِقَالَةٍ وَلَوْ فِي الْبَعْضِ لَا يُشْتَرَطْ[٥] مَجْلِسُهَا لِلْقَبْضِ

فَصْلٌ

١٦٨٩ـ وَإِنْ تَقُلْ فِيْمَا عَلَيْكَ وَلَكَا مِنْ جِنْسِهِ خُذْ سَلَمِيْ[٦] لِنَفْسِكَا
١٦٩٠ـ فَأَلْغِ قَبْضَهُ وَإِنْ قُلْتَ اقْبِضِ لِيْ[٧] أَوَّلًا بِصِحَّةِ الْقَبْضِ قُضِيْ
١٦٩١ـ كَقَبْضِ مَا رَآهُ حِيْنَ اكْتَالَهُ أَوْ بَعْدَمَا اكْتَالَهُ مَا كَالَهُ
١٦٩٢ـ بَلِ اكْتَفَى بِتَرْكِهِ فِيْ مِكْيَلِهْ[٨] كَذَاكَ قَبْضُ مَا اشْتَرَى مِنْ مُوْصِلِهْ
١٦٩٣ـ إِلَيْهِ بِالْكَيْلِ الَّذِيْ رَآهُ وَمُسْلَمٌ فِيْهِ إِذَا اسْتَوْفَاهُ [٤٤ظ]

---

(١) في (ي) : « بينا » .
(٢) في (ي) : « بالعقد » .
(٣) البيت ساقط من (ي) .
(٤) في (ي) : « ولو ببحر و » .
(٥) في (ي) : « تشترط » .
(٦) في الأصل و(ب) : « سلماً » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ١٩٤) .
(٧) في الأصل و(ب) : « مالي » .
(٨) في (ي) : « مكتله » .

١٦٩٤ـ أَوْ غَيْـرُهُ بِـاْلْكَيْـلِ أَوْ بِـاْلْـوَزْنِ   فَمَـا ٱدَّعَـاهُ غَلَطـاً لَـمْ يُغْنِـيْ

١٦٩٥ـ عَنْـهُ وَفِـي ٱلْجِـزَافِ إِنْ يَتَّفِـقِ   مَـا يَـدَّعِيْـهِ قَـوْلَـهُ فَصَـدِّقِ

١٦٩٦ـ وَشَرْطَ رَهْنٍ أَوْ ضَمِيْنٍ فَاقْضِ   فِيْـهِ بِصِحَّـةٍ كَمَـا فِـي ٱلْقَـرْضِ

* * *

بَابُ القَرْضِ

١٦٩٧ـ اَلْقَرْضُ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ فَاحْكُمِ بِقَرْضِ مَا يُبَاعُ إِلَّا ٱلآدَمِي
١٦٩٨ـ يَتِمُّ بِٱلْقَبُوْلِ وَٱلْقَبْضَ ٱشْرُطِ لِمِلْكِهِ وَرَدَّ عَيْنِهِ ٱسْقِطِ
١٦٩٩ـ لَكِنْ يُرَدُّ بَدَلٌ[1] فَأَشْغَلَا ذِمَّتَهُ حَالًّا وَلَوْ مَا أَجَّلَا
١٧٠٠ـ وَأَلْزِمِ ٱلْمُقْرِضَ أَخْذَ مَالِهِ إِنْ رَدَّهُ مُقْتَرِضٌ بِحَالِهِ[2]
١٧٠١ـ وَإِنْ تَكُنْ فُلُوْساً اَوْ مُكَسَّرَهْ وَٱلْحَاكِمُ ٱلرَّوَاجَ فِيْهَا أَهْدَرَهْ
١٧٠٢ـ لِلْمُقْرِضِ ٱلْقِيْمَةُ وَقْتَ ٱلْقَرْضِ وَحَالَ رُخْصِهَا بِمِثْلٍ فَاقْضِ
١٧٠٣ـ كَذَاكَ فِي ٱلْمِثْلِيْ وَبِٱلْقِيْمَةِ فِيْ سِوَاهُ وَٱلْقِيْمَةُ أَيْضاً تَكْفِيْ[3]
١٧٠٤ـ إِذَنْ[4] لِفَقْدِ ٱلْمِثْلِ ثُمَّ حَرِّمِ شَرْطاً[5] يَجُرُّ نَفْعَ مَالٍ وَٱحْكُمِ
١٧٠٥ـ بِحِلِّ رَدِّ أَجْوَدَ مِنْهُ وَمَا كَانَ بِلَا شَرْطٍ كَذَاكَ كُلُّ مَا
١٧٠٦ـ بَعْدَ ٱلْوَفَا لَا قَبْلَهُ إِنِ ٱتَّفَقْ مِنْ غَيْرِ جَارِيْ عَادَةٍ فِيْمَا سَبَقْ
١٧٠٧ـ لَكِنَّ إِنْ نَوَى ٱلْمُكَافَاةَ كَفَى وَٱلْزِمْ بِقَرْضٍ أَوْ بِغَصْبٍ ٱلْوَفَا
١٧٠٨ـ بِبَلَدٍ آخَرَ فِي ٱلأَثْمَانِ أَوْ قِيْمَةٍ فِيْهِ مَتَى يُعَانِيْ
١٧٠٩ـ مَؤُوْنَةً وَفِي مَكَانَ ٱلْقَبْضِ إِنْ نَقَصَتْ بِغَيْرِهَا لَا تَقْضِيْ

* * *

(١) في هامش الأصل : « نسخة : بردٍّ بدل » .
(٢) كتب في هامش الأصل قوله : « تمام ١٧٠٠ » .
(٣) في (ي) : « غيرهما وفيهما فتكتفي » .
(٤) في (ي) : « أيضاً » .
(٥) في الأصل و(ب) : « شرط » .

بَابُ الرَّهْنِ

١٧١٠ـ وَعَقْدَ رَهْنٍ بَعْدَ حَقٍّ أَجِزِ ... وَمَعَهُ لَا قَبْلَهُ وَجَوِّزِ
١٧١١ـ فِيْ كُلِّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا عَدَا ... مُكَاتَبٍ وَبِاللُّزُوْمِ أَفْرِدَا
١٧١٢ـ رَاهِنَهُ فَقَطْ وَمَا قَبْلَ الأَجَلْ ... يَفْسُدُ بَيْعٌ ثُمَّ مَا مِنْهُ حَصَلْ
١٧١٣ـ رَهْنٌ[١] وَمَا كَانَ مُشَاعاً وَٱمْتَنَعْ ... مُرْتَهِنٌ أَوِ ٱلشَّرِيْكُ[٢] أَنْ يَدَعْ [٤٥و]
١٧١٤ـ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ عَدَّلَهُ ... ذُو ٱلأَمْرِ أَوْ آجَرَ ذَاكَ كُلَّهُ
١٧١٥ـ وَرَهْنُ مَا قَدْ بِيْعَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَ ٱلتَّصَرُّفِ ٱمضِيْ
١٧١٦ـ وَٱمْنَعْ سِوَى مَا جَازَ بَيْعُهُ عَدَا ... أَخْضَرَ زَرْعٍ أَوْ ثِمَارٍ مَا بَدَا
١٧١٧ـ صَلَاحُهَا بِدُوْنِ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ ... كَأَمَةٍ جَازَ بِغَيْرِ مَنْعِ
١٧١٨ـ دُوْنَ ٱبْنِهَا تُرْهَنُ وَٱلْعَكْسَ ٱشْرَعَا ... وَعِنْدَ بَيْعٍ فَيُبَاعَانِ مَعَا

فَصْلٌ

١٧١٩ـ وَالرَّهْنُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَشَرْطُهُ ٱسْتِدَامَةٌ لا تُعْدَمُ
١٧٢٠ـ فَالإِذْنُ مِنْ مُرْتَهِنٍ مَتَى عُلِمْ ... أَوِ ٱلْعَصِيْرُ ٱشْتَدَّ زَالَ مَا لَزِمْ[٣]
١٧٢١ـ وَبَعْدَ ذاكَ[٤] رَاهِنٌ إِنْ يَرْدُدِ ... أَوْ عَادَ خَلًّا فَاللُّزُوْمَ أَعِدِ
١٧٢٢ـ وَٱلْغِ تَصَرُّفْ مَنْ تَصَرَّفْ مِنْهُمَا ... لَا عِتْقَ رَاهِنٍ وَلَكِنْ أَثِمَا

---

(١) في الأصل : « رهناً » .
(٢) في الأصل و(ب) : « شريك » ، وكتب في الأصل « خ : الشريك » .
(٣) في (ي) : « أو العصير إن تخمّر ما لزم » .
(٤) في (ي) : « زال ولكن » .

١٧٢٣ـ وَٱجْعَلْ مَكَانَ مُعْتَقٍ قِيْمَتَهُ ... كَمَا إِذَا ٱسْتَوْلَدَ مَرْهُوْنَتَهُ
١٧٢٤ـ إِنْ وَقَعَا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنْ[1] ... وَجَازَ إِنْ فِيْ بَيْعِ رَهْنِهِ أَذِنْ
١٧٢٥ـ لَهُ لِيُوْفِيْ مَا عَلَيْهِ رَهَنَهُ ... أَوْ مَوْضِعَ ٱلرَّهْنِ يُصَيِّرْ ثَمَنَهْ
١٧٢٦ـ وَٱجْعَلْ مِنَ ٱلرَّهْنِ جَمِيْعَ غُنْمِهِ ... كَمَا عَلَى ٱلرَّاهِنِ كُلُّ غُرْمِهِ

فَصْلٌ

١٧٢٧ـ وَهْوَ[2] أَمَانَةٌ لَدَى ٱلْمُرْتَهِنِ ... فَإِنْ تَوِيْ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يُضْمَنِ
١٧٢٨ـ وَمَا مِنَ ٱلدَّيْنِ بِذَاكَ يَسْقُطُ ... شَيْءٌ وَضَمِّنْهُ إِذَا يُفَرِّطُ
١٧٢٩ـ وَمَا بَقِيْ رَهْنٌ كَذَاكَ ٱسْتُبْقِيْ ... جُمْلَةُ رَهْنِهِ بِبَاقِي ٱلْحَقِّ
١٧٣٠ـ وَفِيْهِ لَا فِيْ دَيْنِهِ يُزَادُ ... وَالرَّهْنُ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ يُسْتَفَادُ
١٧٣١ـ فِيْهِ كَعَكْسِهِ لِمَنْ يَسْتَوْفِيْ ... فَكُّ نَصِيْبِهِ كَذَاكَ ٱلْمُوْفِيْ
١٧٣٢ـ وَصَحَّ شَرْطُ ٱلْبَيْعِ لِلْمُرْتَهِنِ ... وَٱلْعَدْلِ أَوْ غَيْرِهِما إِنْ يَحِنِ[3]
١٧٣٣ـ أَجَلُهُ فَإِنْ أَبَى عَنِ ٱلْوَفَا ... فَبَيْعُ مَنْ يَبِيْعُ مِنْهُمَا كَفَى [٤٥ظ]
١٧٣٤ـ فَإِنْ عُزِلْ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَكَّلْهُمَا ... فَٱلْحَاكِمُ ٱلْوَفَا أَوِ ٱلْبَيْعَ ٱلْزَمَا
١٧٣٥ـ فَإِنْ أَبَى بَاعَ عَلَيْهِ أَوْ[4] قَضَى ... دُيُوْنَهُ وَمَنْ لِجُمْلَةٍ قَضَى
١٧٣٦ـ مِمَّا بِبَعْضٍ رَهْنٌ ٱوْ كَفِيْلُ ... فَقَوْلُهُ فِيْمَا نَوَى مَقْبُوْلُ
١٧٣٧ـ أَوْ فَلْيُعَيِّنْ مَا يَشَا أَوْ[5] أَطْلَقَا ... وَالرَّهْنُ عِنْدَ مَنْ عَلَيْهِ ٱتَّفَقَا

---

(١) في (ي) : « إن كان هذا لا بإذن المرتهن » .
(٢) في هامش (ي) : « أي : الرهن » .
(٣) في هامش (ي) : « بالحاء المهملة أي : يحلّ الدين » .
(٤) في (ي) : « و » .
(٥) في (ي) : « إن » .

فَصْلٌ

١٧٣٨ـ فَإِنْ يَكُونَا ٱثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدَا[١] ... بِٱلْحِفْظِ مَنْ أَرَادَهُ وَلْيَرْدُدَا[٢]
١٧٣٩ـ وَلَمْ يَجُزْ عَنْ عَدْلٍ ٱنْتِقَالُهُ ... إِلَّا إِذَا مَا ٱخْتَلَّ عَنْهُ[٣] حَالُهُ
١٧٤٠ـ إِلَّا إِذَا مَا ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ ... وَرَدُّهُ عَلَيْهِمَا إِلَيْهِ
١٧٤١ـ فَإِنْ إِلَى ٱلْوَاحِدِ رَدَّهُ ضَمِنْ ... لِلآخَرِ ٱلَّذِي لَهُ حِينَئِذٍ
١٧٤٢ـ ثُمَّ بِأَغْلَبِ ٱلنُّقُودِ فِي ٱلْبَلَدْ ... يَبِيعُ لَكِنْ وَصْفُهَا إِذَا ٱتَّحَدْ
١٧٤٣ـ بَاعَ بِجِنْسِ ٱلدَّيْنِ ثُمَّ إِنْ عُدِمْ ... فَٱلْبَيْعُ بِالأَصْلَحِ عِنْدَهُ لَزِمْ
١٧٤٤ـ فَإِنْ تَوِيْ ثَمَنُهُ لَدَيْهِ ... أَلْزِمْهُ رَاهِناً كَذَا عَلَيْهِ
١٧٤٥ـ رُجُوعُ مُشْتَرٍ إِذَا ٱسْتُحِقَّا ... وَإِنْ يَقُلْ دَفَعْتُ مِنْهُ ٱلْحَقَّا
١٧٤٦ـ إِلَى ٱلَّذِيْ ٱسْتَحَقَّهُ فَأَنْكَرَا ... وَلَمْ يَكُنْ[٤] أُشْهِدْ وَلَا قَدْ حَضَرَا
١٧٤٧ـ رَاهِنُهُ ضَمِّنْهُ كَٱلْوَكِيلِ ... وَشَرْطَ لَا بَيْعَ لَدَى ٱلْحُلُولِ
١٧٤٨ـ وَإِنْ أَتَى بِحَقِّهِ فِي ٱلأَجَلِ ... وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ فَأَبْطِلِ

فَصْلٌ

١٧٤٩ـ وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِيْ قَدْرِ ... دَيْنٍ وَرَهْنٍ أَوْ يَرُدُّ[٥] مُبْرِيْ
١٧٥٠ـ وَأَجَلِهْ[٦] وَٱنْكَارِ كَانَ حُرًّا[٧] ... بَلْ كُنْتُ أَعْتَقْتُ يَصِيرُ حُرًّا

---

(١) في (ي) : « ينفرد » .
(٢) في (ي) : « وليردد » .
(٣) في (ي) : « منه » .
(٤) في هامش (ي) : « يعني الوكيل » .
(٥) في الأصل : « بردٍّ » .
(٦) في (ي) : « وأجلٍ » ، وأشير لها في الأصل .
(٧) في (ي) : « خمرا » .

١٧٥١ـ وَقِيْمَةُ ٱلْعَبْدِ فَرهْناً[١] يُعْتَبَرْ | وَإِنْ بِمِلْكِهِ أَقَرَّ أَوْ ذَكَرْ

١٧٥٢ـ جِنَايَةً مِنْهُ عَلَيْهِ فَاقْبَلِ | إِقْرَارَهُ وَٱحْكُمْ بِهِ إِنْ يُزِلِ [٤٦و]

١٧٥٣ـ مَا كَانَ مِنْ لُزُوْمِ رَهْنٍ عَوَّقَهْ | إِلَّا إِذَا ٱلْغَرِيْمُ فِيْهِ صَدَّقَهْ

فصل

١٧٥٤ـ وَلْيَرْكَبِ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْكُوْبَا | إِذَا يَشَا وَلْيَحْلِبِ[٢] ٱلْمَحْلُوْبَا

١٧٥٥ـ بِقَدْرِ ٱلِانْفَاقِ بِغَيْرِ إِذْنِ | وإِلَّا فَلْيُنْفِقْ بِشَرْطِ ٱلإِذْنِ

١٧٥٦ـ مِنْ رَاهِنٍ لَا حَاكِمٍ إِنْ أَمْكَنَا | فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱذْنُهُ تَمَكَّنَا

١٧٥٧ـ مِنَ ٱلرُّجُوْعِ وَكَذَا ٱلْمَسْتَوْدَعِ | وَمُكْتَرٍ مِنْ هَارِبٍ إِذْ يَدَّعِيْ

١٧٥٨ـ دَوَابَهُ وَمَا مِنَ ٱلرَّهْنِ سَقَطْ | يَرْجِعُ بِالآلَةِ إِنْ يَعْمُرْ فَقَطْ

فصل

١٧٥٩ـ وَإِنْ جَنَى ٱلرَّهْنُ جِنَايَهْ مُوْجِبَهْ | مَالًا فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُ ٱلرَّقَبَهْ

١٧٦٠ـ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيْعَهُ | أَوْ أَنْ بِهَا[٣] يَدْفَعَهُ جَمِيْعَهُ

١٧٦١ـ أَوْ أَنَّهُ يَفْدِيْهِ بَالأَقَلِّ | مِنْ قِيْمَةٍ وَأَرْشِهَا لَا ٱلْكُلِّ

١٧٦٢ـ وَيَبْطُلُ ٱلرَّهْنُ إِذَا سَلَّمَهُ | وَفِي ٱلْفِدَاءِ يَسْتَدِيْمُ حُكْمَهُ

١٧٦٣ـ وَالأَرْشُ إِذْ[٤] يَنْقُصُ عَنْ قِيْمَتِهِ | بِقَدْرِهِ يُبَاعُ مِنْ جُمْلَتِهِ

١٧٦٤ـ وَمَا بَقِيْ رَهْنٌ وَإِنْ فَدَاهُ | مُرْتَهِنٌ بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ

١٧٦٥ـ عَادَ عَلَيْهِ إِنْ تَوِيْ وَإِلَّا لَا | وَإِنْ عَلَى ٱلْمَرْهُوْنِ يَجْنِيْ[٥] فَٱجْعَلَا

---

(١) في (ي) : « فرهن » .

(٢) في (ي) : « ويحلب » .

(٣) في (ي) : « أو فبِهَا » .

(٤) في (ي) : « إن » .

(٥) في (ي) : « يُجنى » .

فَصْلٌ

١٧٦٦ـ لِلسَّيِّدِ ٱلْقِصَاصَ لَكِنْ لَزِمَا[1] رَهْنـاً أَقَـلُّ ٱلْقِيْمَتَيْـنِ مِنْهُمَـا[2]

١٧٦٧ـ وَإِنْ عَفَا بِٱلْمَالِ أَوْ مَالٌ[3] وَجَبْ صَحَّ وَمَا يَقْبِضُ رَهْناً يُحْتَسَبْ

١٧٦٨ـ وَلَـوْ عَـنِ ٱلْمَـالِ عَفَـا عَنَـهُ وَقَـعْ فَقَـطْ وَإِذْ يَنْفَـكُّ لِلْجَانِـي رَجَـعْ

١٧٦٩ـ أَوْ[4] إِنْ عَلَـى سَيِّـدِهِ أَوْ عَبْـدِهِ جَنَـى فَلِلسَّيِّـدِ أَوْ مَـنْ بَعْـدِهِ

١٧٧٠ـ لِـوَارِثٍ إِنْ شَـاءَ أَنْ يَقْتَصَّـا لَكِـنْ عَـنِ ٱلْعَفْـوِ بِمَـالٍ يُقْصَـى [٤٦ظ]

١٧٧١ـ وَإِنْ وَطِـيْ بِغَيْـرِ إِذْنِ ٱلـرَّاهِـنِ وَلَا ٱدَّعَـى شُبْهَـةَ وَطْءٍ كَـائِـنِ

١٧٧٢ـ فَـٱلْحَـدُّ وَٱلْمَهْـرُ عَلَيْـهِ وَٱلْـوَلَـدْ لِـرَاهِـنٍ مِلْكـاً وَإِنْ إِذْنـاً وَجَـدْ

١٧٧٣ـ مَعْ جَهْلِهِ ٱلتَّحْرِيْمَ فِيْمَا يَلْتَبِسْ عَلَـى نَظِيْـرِهِ فَحُكْمُـهُ عُكِـسْ

* * *

---

(١) في (ي) : « ألزما » .

(٢) في هامش (ي) : « حاشية : أي : أقل القيمتين من الرهن أو الجاني » .

(٣) في الأصل و(ب) : « مالًا » .

(٤) في (ي) : « و » .

بَابُ الضَّمَانِ

١٧٧٤ـ وَهْوَ[١] مِنَ ٱلرَّشِيْدِ أَنْ يَلْتَزِمَا ... مَا فِيْ يَدٍ أَوْ ذِمَّةٍ قَدْ لَزِمَا

١٧٧٥ـ وَلَوْ مَآلاً وَلِرَبِّ ٱلْحَقِّ ... إِلْزَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱلْحَقِّ

١٧٧٦ـ وَإِنْ بَرِيْ ٱلْمَدْيُوْنُ[٢] يَبْرَ ٱلضَّامِنُ ... لَا عَكْسُهُ وَلَوْ بِخَمْرٍ كَائِنُ

١٧٧٧ـ ضَمَانُ ذِمِّيٍّ كَصَاحِبَيْهِ ... إِسْلَامُهُ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ

١٧٧٨ـ وَٱسْلَامُ كُلٍّ مُسْقِطٌ لِلْخَمْرِ ... وَٱلْعَبْدُ مَا يَضْمَنُهُ بِالأَمْرِ

١٧٧٩ـ مِنْ سَيِّدِهْ يَضْمَنُهُ ٱلَّذِيْ أَمَرْ ... وَجَهْلُ ضَامِنٍ بِكُلٍّ[٣] مُغْتَفَرْ

١٧٨٠ـ لَكِنْ رِضَاهُ لَا رِضَاهُمَا ٱعْتَبِرْ ... وَٱلْجَهْلَ بِٱلْمَضْمُوْنِ أَيْضاً ٱغْتَفِرْ

١٧٨١ـ إِنْ كَانَ مِمَّا فِي ٱلْمَآلِ يَعْلَمُ ... وَصَحَّ أَنْ يُضْمَنَ دَيْنٌ يَلْزَمُ

١٧٨٢ـ لِضَامِنٍ وَمُفْلِسٍ أَيْضاً[٤] وَإِنْ ... مَيْتاً[٥] فَيُبْرِيْهِ ٱلْوَفَا حِيْنَئِذٍ

١٧٨٣ـ وَصَحَّ بِٱلْمَغْصُوْبِ[٦] وَٱلْعَوَارِيْ ... وَمَا بِسَوْمٍ صَارَ عِنْدَ ٱلشَّارِيْ

١٧٨٤ـ وَعُهْدَةُ[٧] ٱلْمَبِيْعِ فِيْمَا نَابَهْ ... مِنْ دَرَكٍ لَا[٨] ٱلدَّيْنِ فِي ٱلْكِتَابَهْ

١٧٨٥ـ وَلَا ٱلأَمَانَاتِ لِغَيْرِ ٱلْمُعْتَدِيْ ... وَبِٱلْقَضَاءِ ضَامِنٌ إِنْ يَبْتَدِيْ

---

(١) في الأصل كتب فوقها : « خ : هو » .

(٢) في الأصل و(ب) : « يُبرئ المديونَ » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٠٠) .

(٣) في هامش (ي) : « حاشية : أي : من المضمون له وعنه » .

(٤) في (ي) : « حي » .

(٥) في (ي) : « مات » .

(٦) في (ي) : « بالغصوب » .

(٧) **عهدة** : العهدة : كتاب الشراء ، ويقال : عهدتُه على فلان ؛ أي : ما أدرك فيه من درَك فإصلاحُه عليه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٩٨) .

(٨) في هامش (ي) : « حاشية : عطف على الغصوب » .

فَصْلٌ

١٧٨٦ـ لَا مُتَبَرِّعًا بِهِ فَلْيَرْجِعِ بالأَقَلِّ[1] مِنْ دَيْنٍ وَدَفْعِ[2] ٱلْمُدَّعِيْ
١٧٨٧ـ لَا إِنْ يَكُوْنَا كَذَّبَاهُ وَإِذَنْ يَحْلِفُ رَبُّ ٱلْحَقِّ ثُمَّ يَلْزَمَنْ
١٧٨٨ـ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَإِنْ صَدَّقَهُ مِنَ ٱلَّذِيْ أَنْكَرَهُ خُذْ حَقَّهُ
١٧٨٩ـ وَصَحَّ أَنْ يَضْمَنَ مَا قَدْ أَجَّلَا مُعَجَّلًا وَٱعْكِسْ وَفِيْهِمَا فَلَا
١٧٩٠ـ يَلْزَمُ قَبْلَ أَجَلٍ وَإِنْ حَصَلْ تَعْجِيْلُهُ لَمْ يَرْجِعَنْ قَبْلَ ٱلأَجَلْ [٤٧و]
١٧٩١ـ وَمَنْ يَمُتْ فَدَيْنُهُ لَمْ يَحْلُلِ بِشَرْطِهِ ٱلْمَعْرُوْفِ قَبْلَ ٱلأَجَلِ[3]

* * *

---

(١) في (ب) و(ي) : « بالأدنى » ، وأشير لها في هامش الأصل ، كما أشير في هامش (ب) لما أُثْبت .
(٢) في هامش (ي) : « أي : ومدفوع المدعي » .
(٣) هذا البيت ساقط من (ي) .

بَابُ الكَفَالَةِ

١٧٩٢ـ صَحَّ كَفَالَةُ[1] بِكُلِّ عَيْنِ   مَضْمُوْنَةٍ أَوْ بَدَنٍ ذِيْ دَيْنِ
١٧٩٣ـ لَا حَدِّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ لَزِمَا   أَوْ أَحَدِ ٱثْنَيْنِ إِذَا مَا أُبْهِمَا
١٧٩٤ـ وَصَحَّ بِٱلشَّائِعِ مِنْهُ وَٱلطَّرَفْ   وَشَرْطُهُ ٱلإِحْضَارُ فِيْ وَقْتٍ وَصَفْ
١٧٩٥ـ وَإِلَّا[2] فَهْوَ كَافِلٌ بِآخَرِ   أَوْ ضَامِنْ ٱوْ عَلَّقَهَا[3] بِآخَرِ
١٧٩٦ـ وَٱعْتَبِرِ ٱلرِّضَا مِنَ ٱلْكَفِيْلِ[4]   دُوْنَ رِضَا ٱلْمَالِكِ وَٱلْمَكْفُوْلِ[5]
١٧٩٧ـ فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ كَفَلَهْ   أَوْ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ ٱلْحُضُوْرَ سَأَلَهْ
١٧٩٨ـ لَزِمَهُ ٱلْحُضُوْرُ ثُمَّ لَوْ حَصَلْ   إِحْضَارُهُ لَهُ وَلَوْ قَبْلَ ٱلأَجَلْ
١٧٩٩ـ وَلَا ضَرَرْ فِيْ قَبْضِهِ وَسَلَّمَهْ   أَوْ مَاتَ أَوْ أَمْرٌ سَمَاوِيْ أَعْدَمَهْ
١٨٠٠ـ بَرِيْ وَإِنْ فَاتَ ٱلْحُضُوْرُ لِلْهَرَبْ   أَوْ غَيْبَةٍ تُعْلَمُ وَٱلرَّدُّ ذَهَبْ
١٨٠١ـ زَمَانُهُ أَلْزِمْ ضَمَانَ ٱلدَّيْنِ   كَفِيْلَهُ أَوْ عِوَضاً لِلْعَيْنِ
١٨٠٢ـ لَكِنَّ مَعْ شَرْطِ بَرَاءَةٍ فَلَا   وَمَنْ بِمَالٍ أَوْ[6] بِنَفْسٍ كَفَلَا
١٨٠٣ـ فِيْمَا بَرِيْ مِنْهُ لَزِمْهُ ٱلآخَرُ   وَإِنْ بِٱثْنَيْنِ تَكَفَّلْ آخَرُ
١٨٠٤ـ أَوْ كَفَلَاهُ مَنْ دَفَعْ أَوْ أَبْرَا   فَمَنْ بَقِيْ مِنْ حُكْمِهِ لَنْ يَعْرَى

* * *

(١) في (ي) : « صحح كفالةً » .
(٢) كتب في هامش الأصل لعلها : « للآمر » .
(٣) في الأصل و(ب) : « عقلها » .
(٤) في (ي) : « الوكيل » .
(٥) في الأصل ، وهامش (ب) : « من المكفول » .
(٦) في (ي) : « و » .

بَابُ الحَوَالَةِ

١٨٠٥ـ عَلَى ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْتَقِرَّ أَعْدِمِ ... حَوَالَةً كَذَا بِدَيْنِ ٱلسَّلَمِ
١٨٠٦ـ لَا بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَا[(١)] ... وَالدَّيْنِ فِيْ كِتَابَةٍ وَقَرِّرَا
١٨٠٧ـ شَرْطَ ٱتِّفَاقِ دَيْنِهِمْ فِي ٱلْجِنْسِ ... وَٱلْوَصْفِ وَٱلْوَقْتِ بِغَيْرِ لَبْسِ
١٨٠٨ـ وَٱلْقَدْرِ وَٱلْفَاضِلُ لَا يَضُرُّ ... وَيَنْقُلُ[(٢)] ٱلْحَقَّ فَيَسْتَقِرُّ
١٨٠٩ـ بِذِمَّةِ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ... فَهْوَ لِمَنْ أُحِيْلَ مُسْتَحَقُّ
١٨١٠ـ وَيَبْرَأُ ٱلْمُحِيْلُ ثُمَّ ٱعْتَبِرِ ... رِضَاهُ لَا رِضَا ٱلْمَدِيْنِ ٱلْمُجْبَرِ
١٨١١ـ وَلَا رِضَا ٱلْمُحْتَالِ إِذْ يُحَالُ ... عَلَى مَلِيٍّ مَا لَهُ ٱخْتِلَالُ [٤٧ظ]
١٨١٢ـ فِيْ قَوْلِهِ وَمَالِهِ وَٱلْبَدَنِ ... وَمُفْلِساً مِنْ بَعْدِهِ إِنْ يَبِنِ
١٨١٣ـ وَلَمْ يَكُنْ رَضِيْ رَجَعْ وَإِلَّا لَا ... وَفِي ٱلْمَبِيْعِ إِنِ ٱسْتُحِقَّ أَبْطِلَا
١٨١٤ـ حَوَالَةً بِثَمَنِ ٱلْمَبِيْعِ ... كَذَا عَلَيْهِ وَٱقْضِ بِٱلْجَمِيْعِ
١٨١٥ـ فِيْ فَسْخِهِ وَلَهُمَا ٱلإِحَالَهْ ... وَمَنْ لِرَبِّ دَيْنِهِ أَحَالَهْ
١٨١٦ـ بِغَيْرِ ذِيْ رَهْنٍ وَلَا ضَمِيْنِ ... عَلَى غَرِيْمٍ بِهِمَا رَهِيْنِ
١٨١٧ـ أَوْ عَكْسُهُ حَوَالَةً فَصَحِّحِ ... وَالرَّهْنَ وَٱلضَّمِيْنَ فِيْهَا ٱطَّرِحِ
١٨١٨ـ وَإِنْ يَقُلْ أَحَلْتُكَ أَوْ وَكَّلْتُكَا ... فَعَكْسُ أَوْ إِنْ سَلَماً أَحَلْتُكَا
١٨١٩ـ وَوَاحِدٌ بِهَا ٱدَّعَى ٱلْوَكَالَهْ ... فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِيْ ٱلْحَوَالَهْ[(٣)]
١٨٢٠ـ وَٱلْقَوْلُ لَيْسَ[(٤)] قَوْلَ مُدَّعِيْهَا ... إِذَا بِلَفْظِ ٱلدَّيْنِ جَاءَ فِيْهَا

* * *

(١) في الأصل و(ب) : «تقررا» .
(٢) في (ي) : « وتنقل » .
(٣) في الأصل و(ب) : « الوكاله » .
(٤) في (ي) : « أيضاً » .

بَابُ الصُّلحِ

١٨٢١ـ وَمَـنْ بِـدَيْـنٍ أَوْ بِعَيْـنٍ ٱعْتَـرَفْ لِمَنْ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ٱلْبَعْضُ صَرَفْ
١٨٢٢ـ صَحَّ وَإِنْ شَرْطاً جَعَلْ ذَاكَ بَطَلْ كَمَـانِـعٍ بِـدُوْنِـهِ حَقّـاً وَصَـلْ[1]
١٨٢٣ـ وَكُـلُّ مَـنْ يَمْتَنِـعُ ٱلتَّبَـرُّعُ مِنْـهُ فَمَـا صَـالَـحَ عَنْـهُ يُمْنَـعُ
١٨٢٤ـ إِلَّا بِجَحْـدِ ٱلْحَـقِّ مَـعْ تَعَـذُّرِ بَيِّنَـةٍ فَـالصُّلْـحَ مِنْـهُ ٱعْتَبِـرِ
١٨٢٥ـ وَبَعْـضَ حَـالٍّ إِنْ وَضَـعْ وَأَجَّـلَا بَـاقِيَـهِ أَمِّنْـهُ[2] وَالِاسْقَـاطَ فَـلَا
١٨٢٦ـ وَإِنْ يَكُـنْ صَـالَـحَ عَـنْ مُؤَجَّـلِ بِبَعْضِـهِ حَـالًّا كَعَكْسِـهِ ٱبْطِـلِ
١٨٢٧ـ كَـدِيَـةِ ٱلْخَطَـا وَ[3] قِيْمَـةٍ لِمَـا يَتْلَـفُ بِـٱلـزَّائِـدِ مِـنْ جِنْسِهِمَـا
١٨٢٨ـ لَكِنْ بِعَرْضٍ مُطْلَقاً لَمْ يَبْطُلِ[4] وَلَـوْ بِسُكْنَـى سَنَـةٍ لِلْمَنْـزِلِ
١٨٢٩ـ صَـالَحَـهُ أَوْ بِبِنَـا مُسْتَشْـرِفِ أَوِ ٱدَّعَـى رِقَّ ٱمْـرِىءٍ مُكَلَّـفِ
١٨٣٠ـ أَوْ كَانَ[5] هِنْدٌ زَوْجَةً فَٱعْتَرَفَا بِعِـوَضٍ يَبْطُـلُ لَا إِنْ صَـرَفَـا
١٨٣١ـ ذَاكَ إِلَيْـهِ وَلَـهُ إِنْ يَقُـلِ أَقِرَّ بِـٱلـدَّيْـنِ ٱلَّـذِيْ عِنْـدَكَ لِـيْ
١٨٣٢ـ أُعْطِـكْ كَـذَا مِنْـهُ فَعِنْـدَهُ فَعَـلْ إِقْـرَارُهُ صَـحَّ وَصُلْحُـهُ بَطَـلْ [٤٨و]

فَصْلٌ

١٨٣٣ـ وَالصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ صَرْفُ وَعَنْـهُ بِـٱلْعَـرْضِ فَبَيْـعٌ صِـرْفُ

---

(١) في هامش (ي) : « أي : بدون أن يصرف إليه البعض ، وحقاً معمول لمانع » .
(٢) في (ي) : « امنعه » .
(٣) في الأصل : « أو » .
(٤) في (ي) : « تبطل » .
(٥) في (ي) : « كون » .

١٨٣٤ـ كَذَا عَلَى[1] ٱلْعَرْضِ بِنَقْدٍ لَوْ وَقَعْ أَوْ عَنْهُ بِٱلْعَرْضِ إِلَى ٱلْبَيْعِ رَجَعْ
١٨٣٥ـ وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ لَا بِجِنْسِهِ
١٨٣٦ـ إِلَّا مُسَاوِياً لِذِيْ ٱلْمُعَاوَضَهْ وَٱلْقَبْضُ قَبْلَ فُرْقَةٍ مُعَارَضَهْ
١٨٣٧ـ لِمَجْلِسٍ شَرْطٌ لِمَا فِي ٱلذِّمَّهْ وَهْوَ بِسُكْنَى عُلِمَتْ أَوْ خِدْمَهْ
١٨٣٨ـ إِجَارَةٌ وَجَازَ بِٱلشَّيْءِ لَدَى[2] عَيْبِ ٱلْمَبِيْعِ فَإِذَا زَالَ ٱرْشِدَا
١٨٣٩ـ لِأَخْذِهِ وَصُلْحُ أُنْثَى عَنْهُ مُشْتَرِياً بِأَنْ تَزَوَّجْ مِنْهُ
١٨٤٠ـ فَالأَرْشُ مَهْرُهَا وَبِالصُّلْحِ حُكِمْ فِيْمَا تَعَذَّرْ عِلْمُهُ بِمَا عُلِمْ

فَصْلٌ

١٨٤١ـ وَمَنْ بِدَيْنٍ أَوْ بِعَيْنٍ ٱدُّعِيْ عَلَيْهِ كَاعْتِرَافِهِ[3] لَمْ يُسْمَعِ[4]
١٨٤٢ـ مَعْ جَهْلِهِ بِٱلْمَالِ إِنْ شَا صَالَحَا لِلْمُدَّعِي ٱجْعَلْ ذَاكَ بَيْعاً صَالِحَا
١٨٤٣ـ فِيْ حَقِّهِ لِلْعَيْبِ إِنْ شَا رَدَّا أَوْ[5] فَسَخَ ٱلصُّلْحَ أَوِ ٱسْتَرَدَّا
١٨٤٤ـ ذُوْ شُفْعَةٍ وَلِلْغَرِيْمِ إِبْرَا فِيْ عَكْسِهِ فَٱلْحَقُّ[6] فِيْهِ يُجْرَى
١٨٤٥ـ وَٱبْطِلْهُ بَاطِناً لَدَى مَنْ كَذَبَا فَأَخْذَهُ حَرِّمْهُ فِيْمَا ٱسْتَوْجَبَا
١٨٤٦ـ وَصَحَّ صُلْحُ ٱلأَجْنَبِيْ عَنْ مُنْكِرِ وَمَعَ إِذْنٍ فَلْيَعُدْ إِنْ يُجْبَرِ[7]
١٨٤٧ـ وَصُلْحُهُ[8] لِنَفْسِهِ إِنْ يَدَّعِي فِي ٱلْعَيْنِ وَهْوَ مُنْكِرٌ لِمَا ٱدُّعِي

---

(١) في (ي) : « عن » ، وأشير لها في هامش الأصل وهامش (ب) .
(٢) في (ي) : « كذا » .
(٣) في (ي) : « واعترافه » ، وأشير لها في هامش الأصل وهامش (ب) .
(٤) في هامش (ي) : « أي لم يسمع منه اعتراف » ، كما أشير في الهامش وفي «نسخة : لم يقع » .
(٥) في (ي) : « و » .
(٦) في (ي) : « في حقه فالعكس » .
(٧) في (ي) : « يختر » .
(٨) في هامش (ي) : « صالح رب العين ليخلصها ممن هي في يده لنفسه » .

١٨٤٨ـ أَوْ مَعَ عِلْمِ[(١)] ٱلْعَجْزِ عَنْهُ أَهْدِرِ   وَمَعَ ظَنِّ قُدْرَةٍ[(٢)] فَٱعْتَبِرِ[(٣)]

فَصْلٌ

١٨٤٩ـ فَإِنْ تَبَيَّنْ عَجْزُهُ تَخَيَّرَا   وَعَنْ قِصَاصٍ بِالَّذِيْ تَخَيَّرَا[(٤)]

١٨٥٠ـ يَصِحُّ مَهْرٌ[(٥)] لَا عَنِ ٱلْقَذْفِ وَلَا   عَنْ شُفْعَةٍ وَلْيَسْقُطَا وَلَا عَلَى [٤٨ظ]

١٨٥١ـ إِطْلَاقِ سَارِقٍ وَكَتْمِ مَا شَهِدْ   لَكِنْ عَلَى مَعْلُوْمِ مَاءٍ يَطَّرِدْ

١٨٥٢ـ فِيْ مِلْكِهِ أَوْ يَشْتَرِيْ[(٦)] مَمَرَّا   مِنْهُ إِلَى مِلْكٍ لَهُ ٱسْتَقَرَّا

١٨٥٣ـ عِلْمُهُمَا[(٧)] أَوْ عُلْوُ بَيْتٍ لِلْبِنَا   عَلَيْهِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا بَنَى

١٨٥٤ـ بِٱلْوَصْفِ أَوْ لِفَتْحِ بَابٍ وُصِفَا   أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيْ مَكَانٍ عُرِفَا

فَصْلٌ

١٨٥٥ـ وَمَنْ إِلَى هَوَاهُ أَوْ قَرَارِهِ   غُصْنٌ تَدَلَّى مِنْ غُصُوْنِ جَارِهِ

١٨٥٦ـ أَزَالَهُ ٱلْمَالِكُ أَوْ لَوَاهُ   لَكِنْ مَعَ ٱلإِمْكَانِ إِنْ أَبَاهُ

١٨٥٧ـ فَلِلَّذِيْ مَالَ إِلَيْهِ قَطْعُهُ   وَالصُّلْحُ عَنْ رَطْبٍ تَعَيَّنْ مَنْعُهُ[(٨)]

١٨٥٨ـ بِعِوَضٍ وَجَازَ أَنْ يَتَّفِقَا   عَلَى ثِمَارِ ٱلْغُصْنِ كَيْفَ ٱتَّفَقَا

١٨٥٩ـ وَلَا لُزُوْمٌ وَلَهُ أَنْ يُنْفِذَا   بَاباً لِيَسْتَطْرِقَ دَرْباً نَفَذَا

---

(١) في هامش (ي) : « يعني أو صدقه لكن الذي صالح عاجز عن تخليصها وصاحبها يعلم ذلك » .

(٢) ضبطت في الأصل : (قَدْرِهِ) .

(٣) في هامش (ي) : « أي يصح الصلح » .

(٤) في (ي) : « تقررا » .

(٥) في (ي) : « مهراً يصح » .

(٦) في (ي) : « اشترى » .

(٧) في الأصل و(ب) : « علوهما » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٠٤) .

(٨) في (ي) : « يعني إذا كان رطباً في أول نموه ، فإنه يزداد ويطول » .

١٨٦٠ـ لَا نَحْوَ دُكَّانٍ[١] وَمِيزَابٍ وَلَا ... كَرَوْشَنٍ[٢] مِمَّا ٱلْهَوَاءَ أَشْغَلَا[٣]

١٨٦١ـ كَذَاكَ فِيْ مِلْكٍ لِجَارِ ٱلْجَنْبِ ... فَٱمْنَعْهُ أَوْ مُشْتَرَكاً[٤] مِنْ دَرْبِ

١٨٦٢ـ بِدُوْنِ إِذْنِ رَبِّ ٱلِاسْتِحْقَاقِ ... كَفَتْحِهِ بَاباً لِلِاسْتِطْرَاقِ

١٨٦٣ـ وَالصُّلْحَ عَنْ مَعْلُوْمٍ كُلٍّ فَاقْبَلِ ... وَأَوَّلَ ٱلدَّرْبِ إِلَى ٱلْبَابِ ٱجْعَلِ

١٨٦٤ـ مِنْ حَقِّهِ فَإِنْ تَجَاوَزْ[٥] مُنِعَا ... أَوْ لَمْ فَلَا بِشَرْطِهِ وَلْيُمْنَعَا

١٨٦٥ـ فِيْ غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِمَا ... يَضْطَرُّهُ مِنْ سَقْفٍ ٱوْ إِجْرَاءِ مَا

١٨٦٦ـ لَا إِنْ أَضَرَّ جَارَهُ وَهَكَذَا ... فِيْ مِلْكِهِ ٱمْنَعْ فِعْلَ مَا لَهُ أَذَى[٦]

فَصْلٌ

١٨٦٧ـ وَمَا تَدَاعَى مِنْ جِدَارٍ أَوْ خَرِبْ ... أَوْ نَحْوِ دُوْلَابٍ وَنَهْرٍ وَطُلِبْ

١٨٦٨ـ إِصْلَاحُهُ فَاجْبُرْ عَلَيْهِ ٱلْمُمْتَنِعْ ... وَإِنْ بَنَى شَرِيْكُهُ مِنْهُ مُنِعْ [٤٩و]

١٨٦٩ـ حَتَّى يُؤَدِّيْ حِصَّةَ ٱلتَّأْلِيْفِ ... أَوْ آلَةَ ٱلْبِنَا أَوِ[٧] ٱلتَّسْقِيْفِ

١٨٧٠ـ فَإِنْ أَبَى ٱلْبَانِيْ ٱعْطِهِ مَا وَضَعَا ... لِيَبْنِيَا وَمَاءَهُ لَنْ يُمْنَعَا[٨]

* * *

(١) دكان : الدكان : الدكَّة المبنية للجلوس عليها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٠١) .

(٢) روشن : الروشن بفتح الراء ، وهو الخارج من خشب البناء . ينظر : « تحرير ألفاظ التنبيه » للنووي (ص : ٢٠٠) .

(٣) في (ي) : « شغلا » .

(٤) في (ي) : « مشترك » .

(٥) في الأصل و(ب) : « يُجاوز » .

(٦) كتب في هامش (ي) : « أي : بجاره » .

(٧) في (ي) : « و » .

(٨) كتب في هامش (ي) : « حاشية : قال في الوجيز : ولكلٍّ أخذ حقه من الماء مطلقاً » .

بَابُ الحَجْرِ

١٨٧١ـ مَنْ لَمْ يُطِقْ وَفَاءَ[١] بَعْضِ مَا وَجَبْ مِنْ دَيْنِهِ فَامْنَعْ غَرِيمَهُ ٱلطَّلَبْ
١٨٧٢ـ وَحَرِّمِ ٱلْحَبْسَ وَمَنْ لَهُ وَفَا لَمْ يَجُزِ ٱلْحَجْرُ وَأُلْزِمَ ٱلْوَفَا
١٨٧٣ـ فَإِنْ أَبَى يُحْبَسْ فَإِنْ أَصَرَّا وَلَمْ يَبِيعَ مَالاً[٢] ٱسْتَقَرَّا
١٨٧٤ـ لِلْحَاكِمِ ٱلْبَيْعُ لِيَقْضِيْ مَا وَجَبْ وَلَيْسَ فِي دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ طَلَبْ
١٨٧٥ـ لَكِنَّ مَنْعَ سَفَرٍ فَمُطْلَقَا إِلَّا بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ وُثِقَا
١٨٧٦ـ وَمُدَّعِيْ ٱلإِعْسَارِ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ يَسَارُهُ خُلِّيَ بَعْدَ ٱلْحَلِفِ
١٨٧٧ـ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ بَيْعٍ اَوْ قَرْضٍ حُبِسْ لِيُثْبِتَ ٱلإِعْسَارَ حَيْثُ يَلْتَبِسْ
١٨٧٨ـ وَيَحْلِفُ ٱنْ لاَ مَالَ مَعْهُ بَاطِنَا فَإِنْ أَبَى فَحلِّفِ[٣] ٱلْمُدَايِنَا
١٨٧٩ـ وَمَنْ بِمَا حَلَّ عَلَيْهِ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُ ٱلْحَجْرَ عَلَيْهِ كَلِّفِ
١٨٨٠ـ ذَا ٱلْحُكْمَ لَكِنْ بِسُؤَالِ ٱلْغُرَمَا أَوْ بَعْضِهِمْ وَسُنَّ أَلَّا يَكْتُمَا
١٨٨١ـ بَلْ يُعْتَنَى[٤] فِيْهِ بِالاشْتِهَارِ[٥] وَصُورَةُ ٱلإِشْهَادِ بِالإِعْسَارِ

فَصْلٌ

١٨٨٢ـ فَبَعْدَهُ[٦] فِي ٱلْمَالِ إِنْ تَصَرَّفَا وَلَوْ بِإِقْرَارٍ لِزُوْمُهُ ٱنْتَفَى
١٨٨٣ـ فَبَائِعٌ أَوْ مُقْرِضٌ لَهُ جَهِلْ بِٱلْحَجْرِ فَلْيَرْجِعْ وَإِنْ يَعْلَمْ عُضِلْ

---

(١) في (ي) : « وفا » .
(٢) في (ي) : « ولم يبع مالاً له » .
(٣) في الأصل و(ب) : « وإلا فحلِّف » ، والصواب ما أثبت .
(٤) في الأصل و(ب) : « يغتني » .
(٥) في (ي) : « بالاشهار » .
(٦) في (ي) : « منعه » .

١٨٨٤ـ لَكِـنَّ فِـيْ ذِمَّتِـهِ إِنِ ٱعْتَـرَفْ بِالدَّيْنِ أَوْ شَيْءٍ بِمَالٍ ٱتَّصَفْ
١٨٨٥ـ صَـحَّ إِذَنْ وَلِلْمُعَـامِـلِ ٱمْنَـعِ شِـرْكَتَـهُ لِلْغُـرَمَـا وَلْيَـرْجِـعِ
١٨٨٦ـ عَلَـى ٱلْمُقِرِّ بَعْـدَ فَـكِّ ٱلْحَجْـرِ مُعَـامِلُـوْهُ بِـالأَدَاءِ ٱلْمُبْـرِيْ

فَصْلٌ

[٤٩ظ]

١٨٨٧ـ وَمَنْ رَأَى مَا بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهْ أَخَـذَهُ وَلَـوْ غَـرِيْـمٌ عَـوَّضَـهْ
١٨٨٨ـ لَا مُفْلِسٌ وَإِنْ[١] تُوُفِّيْ وَقَضَى أَوْ بَعْضَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ قَضَى
١٨٨٩ـ أَوْ زَالَ مِلْـكُ كُلِّـهِ أَوْ بَعْضِـهِ عَنْـهُ وَلَـوْ بِتَلَـفٍ أَوْ قَـرْضِـهِ
١٨٩٠ـ أَوْ أَوْجَبَـتْ تَعَلُّقَـاتٌ[٢] مَنْعَـهْ كَـالـرَّهْـنِ أَوْ جِنَـايَـةٍ أَوْ شُفْعَـهْ
١٨٩١ـ أَوْ زَالَ بِـٱلتَّغْيِيْـرِ عَنْـهُ اِسْمُـهُ أَوْ بِـاخْتِـلَاطِـهِ تَعَـذَّرْ قَسْمُـهُ[٣]
١٨٩٢ـ صَـاحِبُـهُ ٱلرُّجُـوْعَ فِيْـهِ عُـدِمَـا وَصَـارَ فِيْـهِ أُسْـوَةً بِـٱلْغُـرَمَـا

فَصْلٌ

١٨٩٣ـ وَجَـازَ بِـٱلـزِّيَـادَةِ ٱلْمُتَّصِلَـهْ عِنْدَ جَوَازِ[٤] ٱلأَخْذِ لَا ٱلْمُنْفَصِلَهْ
١٨٩٤ـ وَصَبْغُـهُ وَقَصْـرُهُ لَـمْ يَمْنَـعِ وَإِنْ رَضِـيْ بِنَقْصِـهِ فَلْيَـرْجِـعِ
١٨٩٥ـ وَغَـرْسُـهُ فِـيْ أَرْضِـهِ وَمَـا بُنِـيْ يَمْلِكُـهُ أَيْضـاً بِـدَفْـعِ ٱلثَّمَـنِ
١٨٩٦ـ وَٱلْغُـرَمَـا مِنْـهُ إِذَا مَـا ٱمْتَنَعُـوْا مَعْ مُفْلِسٍ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْلَعُوْا
١٨٩٧ـ وَبَـائِـعٌ شَـارَكَهُـمْ فِيْمَـا نَقَـصْ لَكِنْ إِذَا ٱلْمُفْلِسُ عَنْ قَلْعٍ نَكَصْ
١٨٩٨ـ وَبَـائِـعٌ عَـنْ دَفْـعِ قِيمَـةٍ رَجَـعْ رُجُـوْعُـهُ بِـأَخْـذِهِ ٱلأَرْضَ ٱمْتَنَـعْ

---

(١) في (ي) : « فإن » .

(٢) في هامش (ي) : « حاشية : يعني التعلقات أوجبت المنع » .

(٣) كتب في هامش (ي) : « أي : تمييزه » .

(٤) في الأصل و(ب) : « زوال » ، وأشير في هامشهما لما أُثبت .

فصل

١٨٩٩ـ وَلْيَبِعِ ٱلْحَاكِمُ مَالَ ٱلْمُفْلِسِ　　وَٱحْضَارُهُ وَٱلْغُرَمَا فِي ٱلْمَجْلِسِ

١٩٠٠ـ نَدْباً[١] وَيَبْدَا بِأَقَلِّهِ بَقَا　　فَمَا يَزِيْدُ كُلْفَةً بِهِ ٱلْحِقَا

١٩٠١ـ وَكُلَّ شَيْءٍ فَلْيَبِعْ فِيْ سُوْقِهِ　　وَمُؤْنَةُ ٱلْمُفْلِسِ مِنْ حُقُوْقِهِ[٢]

١٩٠٢ـ وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُوْنَتُهْ　　فِيْ مَالِهِ حَتَّى تَتِمَّ قِسْمَتُهْ

١٩٠٣ـ مَعْ تَرْكِ مَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ　　وَمَسْكَنٍ وَآلَةٍ لِحِرْفَتِهْ

١٩٠٤ـ وَ[٣]مَا بِهِ يَتْجِرُ غَيْرُ ٱلْمُحْتَرِفْ　　بِقَدْرِ مَا يَمُوْنُهُ مِنْهُ عُرِفْ [٥٠و]

١٩٠٥ـ وَلِلْمُنَادِيْ حَقُّهُ مِنَ ٱلثَّمَنْ　　وَالرَّهْنُ وَٱلْجَانِيْ بِهِ فَقَدِّمَنْ

١٩٠٦ـ مُرْتَهِناً وَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ　　وَرَدَّ فَضْلَ ثَمَنٍ إِلَيْهِ

١٩٠٧ـ أَوْ هُوَ فِي ٱلنَّقْصِ شَرِيْكُ ٱلْغُرَمَا　　وَصَاحِبَ ٱلْعَيْنِ بِهَا فَقَدِّمَا[٤]

١٩٠٨ـ كَذَاكَ مُسْتَأْجِرُهَا ثُمَّ ٱقْسِمِ　　بَاقِيَهُ فِيْ غُرَمَاءِ ٱلْمُعْدِمِ

١٩٠٩ـ وَلا يَحُلُّ ٱلدَّيْنُ بِٱلْمَوْتِ وَلَا　　بِفَلَسٍ إِنْ وَارِثٌ تَقَبَّلَا

١٩١٠ـ أَقَلَّ ٱلامْرَيْنِ لَدَى ٱلتَّضْمِيْنِ　　وَاجِبُهُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِيْنِ

١٩١١ـ فَإِنْ غَرِيْمٌ جَاءَ بَعْدَ ٱلْقِسْمَهْ　　فَلْيَدْفَعُوْا مِمَّا وَصَلْهُمْ قِسْمَهْ

١٩١٢ـ ثُمَّ عَلَى إِيْجَارِ نَفْسِهِ ٱجْبُرِ　　مُحْتَرِفاً لِدَيْنِهِ ٱلْمُنْتَظَرِ

١٩١٣ـ وَلَا يَفُكُّ ٱلْحَجْرَ غَيْرُ ٱلْحَاكِمِ　　فَبَعْدَهُ إِنْ يَلْتَزِمْ بِلَازِمِ

١٩١٤ـ ثُمَّ أُعِيْدَ حَجْرُهُ كَذَلِكَا　　فَأَوَّلٌ وَآخِرٌ تَشَارَكَا

١٩١٥ـ وَإِنْ أَبَى ٱلْمُفْلِسُ فِيْمَا يَحْلِفُ　　مَعْ شَاهِدٍ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوْا

---

(١) في (ي) : « ندب » .

(٢) كتب في هامش الأصل قوله : « عدده ١٩٠٠ » .

(٣) في (ي) : « أو » .

(٤) في (ي) : « فعدما » .

فَصْلٌ

١٩١٦ـ لِسَفَهٍ أَوْ لِجُنُوْنٍ أَوْ صِغَرْ ... لِحَظِّهِمْ يَلْزَمُ حَجْرٌ مُعْتَبَرْ
١٩١٧ـ فَمَنْ بِبَيْعٍ أَوْ بِقَرْضٍ إِنْ دَفَعْ[١] ... إِلَيْهِمُ مَالًا بِعَيْنِهِ رَجَعْ
١٩١٨ـ وَإِنْ يَكُوْنُوْا أَتْلَفُوْهُ فَٱمْنَعِ ... تَضْمِيْنَهُمْ أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْفَعِ[٢]
١٩١٩ـ مَالًا إِلَيْهِمْ فَجَنَوْا أَوْ أَتْلَفُوْا ... فِيْ مَالِهِمْ ضَمَانَهُ تَكَلَّفُوْا
١٩٢٠ـ وَالخَمْسُ مَعْ عَشْرِ سِنِيْنَ ٱنْ كَمَّلَا ... أَوْ قَبْلَهَا وَبَعْدَ عَشْرٍ أَنْزَلَا
١٩٢١ـ أَوْ خَشِنُ ٱلشَّعْرِ بَدَا حَوْلَ ٱلْقُبُلْ ... مِنَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْجُنُوْنُ إِنْ يَزُلْ
١٩٢٢ـ وَرَشَدَا فَٱلْحَجْرُ[٣] عَنْهُمَا ٱنْقَضَى ... وَزَالَ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِرَاطٍ لِلْقَضَا[٤]
١٩٢٣ـ وَأُنْثَى بِحَيْضِهَا تَزِيْدُ وَٱلْحَبَلْ ... دَلِيْلُ ٱلِانْزَالِ وَإِنْ وَضْعٌ حَصَلْ
١٩٢٤ـ فَقَبْلَهُ بِنِصْفِ عَامٍ يُعْلَمُ ... بُلُوْغُهَا إِذَنْ بِهِ فَيُحْكَمُ [٥٠ظ]
١٩٢٥ـ وَٱلْحَجْرُ لَا يَنْفَكُّ إِنْ شَرْطٌ سَقَطْ ... وَالرُّشْدُ فَالصَّلَاحُ فِي ٱلْمَالِ فَقَطْ
١٩٢٦ـ بِأَنْ يُعَامِلْ فِيْهِ مَرَّاتٍ فَلَا ... يُغْبَنُ[٥] غَالِباً وَأَلَّا يَبْذُلَا
١٩٢٧ـ فِيْ مَأْثَمٍ أَوْ مَا يَعُوْدُ بِٱلضَّرَرْ ... وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ أَيْضاً يُخْتَبَرْ
١٩٢٨ـ بِمَا يَلِيْقُ وَيَلِيْهِمَا ٱلأَبُ ... ثُمَّ ٱلْوَصِيْ فَحَاكِمٌ مُرَتَّبُ
١٩٢٩ـ وَمَنْ عَلَى مَوْلِيِّهِ يَتَّصِفُ ... بِحَجْرِهِ لَيْسَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ

---

(١) في هامش الأصل : « خ : يدفع » .
(٢) في الأصل و(ب) : « يمنع » .
(٣) في الأصل : « بالحجر » ، وفي هامشه : « خ : فالحجر » .
(٤) هذا البيت ساقط من (ي) .
(٥) يغبن : الغَبْن : مصدر غبَنَه يغبِنُه ، إذا نقصَه ، ويقال : غبِنَ رأيه ؛ أي : ضعف ، غبَناً . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٨٠) .

١٩٣٠ـ إِلَّا بِمَا هُوَ ٱلأَحَظُّ فَامْنَعِ مِنَ ٱلْمُحَابَاةِ[1] أَوِ ٱلتَّبَرُّعِ

١٩٣١ـ أَوْ نَفَقَاتٍ لَا بِمَعْرُوْفٍ فَإِنْ خَالَفَ فِي ٱلْكُلِّ أَوِ ٱلْبَعْضِ ضَمِنْ

١٩٣٢ـ لَكِنْ لَهُ تَزْوِيجُ ذِي ٱلرِّقِّ كَذَا كِتَابَةٌ لَهُ وَعِتْقُهُ إِذَا

١٩٣٣ـ كَانَ بِمَالٍ وَلَهُ أَنْ يَسْفُرَا بِهِ وَأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَتْجُرَا

١٩٣٤ـ لَكِنَّ مَجَّاناً وَبَيْعُهُ نَسَا وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ إِذَا مَا أَنِسَا

١٩٣٥ـ لِحِفْظِهِ وَدَفْعُهُ مُضَارَبَهْ بِٱلْجُزْءِ مِنْ رِبْحٍ كَذَا مَا نَاسَبَهْ

١٩٣٦ـ مِنَ ٱلْعَقَارِ يَشْتَرِيْ وَلْيُعِدِ مُسْتَهْدَمًا لَكِنْ بِعُرْفِ ٱلْبَلَدِ

١٩٣٧ـ وَلَا يَبِعْ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَهْ كَذَاكَ مِنْ شَرْطِ جَمِيْعِ[2] ٱلْمَصْلَحَهْ

١٩٣٨ـ وَمَالُ ٱلَايْتَامِ يُزَكَّى وَشُرِعْ أُضْحِيَّةٌ عَنْ مُوْسِرٍ لَكِنْ مُنِعْ

١٩٣٩ـ تَصَدُّقٌ كَذَا ٱلَّذِيْ يَنْفَعُهُ تَعْلِيْمُهُ كَٱلْخَطِّ لَا يَمْنَعُهُ

١٩٤٠ـ أُجْرَتَهُ وَيَقْبَلُ ٱلْوَصِيَّهْ لَكِنْ[3] بِمَنْ يَعْتِقُ بِٱلْمِلْكِيَّهْ

فَصْلٌ

١٩٤١ـ إِنْ لَمْ إِلَى مَؤُوْنَةٍ يُؤَدِّيْ وَبَالِغٌ مَعْ سَفَهٍ مُمْتَدِّ

١٩٤٢ـ أَوْ مَعْ جُنُوْنٍ أَوْ إِذَا مَا جُنَّا مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ فَمَنْ ذَكَرْنَا

١٩٤٣ـ مِنْ قَبْلُ عَادَ حَجْرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ يُعَاوِدْ سَفَهٌ إِلَيْهِ [٥١و]

١٩٤٤ـ فَٱلْحَجْرُ[4] لِلْحَاكِمِ لَا سِوَاهُ كَذَا ٱشْتَرِطْ لِفَكِّهِ قَضَاهُ

١٩٤٥ـ ثُمَّ تَزَوُّجَ ٱلسَّفِيْهِ ٱعْتَبِرِ مِنْهُ كَتَدْبِيْرٍ[5] وَعِتْقُهُ ٱهْدِرِ

---

(١) **المحاباة** : حاباه محاباة : سامحه ، مأخوذ من حبَوتُه إذا أعطيتُه . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (حبا) .

(٢) في (ي) : « الجميع » .

(٣) في (ي) وحاشية الأصل : « له » .

(٤) في (ي) : « بالحجر » .

(٥) **كتدبير** : التدبيرهو مصدرُ دبَّر العبدَ والأَمَةَ تدبيراً : إذا علَّقَ عِتقَه بموته ؛ لأنه يعتقُ بعدما يدبر سيده .

١٩٤٦ـ وَإِنْ أَقَــرَّ بِطَــلَاقٍ أَوْ نَسَــبْ ... أَوْ مُوْجِبٍ لِلْحَدِّ فِي ٱلْحَالِ وَجَبْ
١٩٤٧ـ وَإِنْ بِــدَيْــنٍ ٱسْتَقَــرَّ أَوْ بِمَــا ... يُـوْجِبُ مَـالًا فِـي ٱلْمَـآلِ لَـزِمَـا
١٩٤٨ـ مِنْ بَعْدِ فَكِّ ٱلْحَجْرِ حَيْثُمَا عَلِمْ ... بِـأَنَّـهُ قَـدْ كَـانَ فِـي ٱلْحَجْرِ لَـزِمْ

فَصْلٌ

١٩٤٩ـ وَلِلْـوَلِـيِّ ٱلأَكْـلُ حَـالَ ٱلْفَقْـرِ ... مِـنْ مَـالِ مَـوْلِـيٍّ أَقَـلَّ قَـدْرِ
١٩٥٠ـ كِفَـايَـةً أَوْ أُجْـرَةً مَجَّـانَـا ... لِشُغُـلٍ عَنْهَـا بِـهِ ٱسْتَبَـانَـا
١٩٥١ـ كَنَـاظِـرِ ٱلْـوَقْـفِ وَبَعْـدَ ٱلْحَجْـرِ ... قَـوْلُ ٱلْـوَلِـيْ وَحَـاكِـمٍ ذِيْ أَمْـرِ
١٩٥٢ـ فِـيْ نَفَقَـاتٍ وَ[١]ضَـرُوْرَةٍ كَفَـى ... كَـذَاكَ فِـي ٱلْغِبْطَـةِ أَوْ مَـا تَلِفَـا
١٩٥٣ـ وَدَفْعُــهُ لِلْمَــالِ وَٱلــرَّشِيْــدَهْ ... فِـيْ مَـالِهَـا هِبَـاتِهَـا ٱلْعَتِيْـدَهْ
١٩٥٤ـ وَلَــوْ بِغَيْــرِ إِذْنِ زَوْجٍ مُطْلَقَــهْ ... وَمَــالُــهُ فَبِيَسِيْــرِ ٱلصَّـدَقَــهْ

فَصْلٌ

١٩٥٥ـ وَمَـنْ لِمَـوْلِـيٍّ[٢] لَـهُ مِـنْ عَبْـدِ ... أَوْ غَيْـرِهِ إِذْنَ ٱتِّجَـارٍ[٣] يُبْـدِيْ
١٩٥٦ـ صَحَّ وَفِي مِقْدَارِهِ ٱلْحَجْرُ سَقَطْ ... وَصَــحَّ ٱلِاقْــرَارُ بِقَــدْرِهِ فَقَـطْ
١٩٥٧ـ وَإِنْ أَذِنْ فِـي كُـلِّ مَتْجَـرٍ فَـلَا ... يُـؤْجِـرُ فِيْـهِ نَفْسَـهُ أَصْـلًا وَلَا
١٩٥٨ـ أَيْضـاً لَـهُ ٱلتَّـوْكِيْـلُ فِيْمَـا مِثْلُـهُ ... مِــنْ أَهْلِــهِ بِنَفْسِــهِ يَفْعَلُــهُ

= ينظر : « المطلع »للبعلي (ص : ٣٨٣) .
(١) في (ي) : « أو » .
(٢) موليّ : الصبيُّ والمرأةُ مَوليٌّ عليه ، والأصل على مَفْعُول . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ولي) .
(٣) في الأصل : « التجار » ، وأشير في الهامش لما أُثْبت .

١٩٥٩ـ وَمَــنْ رَأَى مَــوْلِيَّــهُ يَتَّجِـرُ	وَمَــا نَهَــاهُ إِذْنُــهُ لَا يَظْهَــرُ
١٩٦٠ـ بِـهِ وَمَـا ٱلْعَبْـدُ ٱسْتَـدَانَ أَلْـزِمِ	سَيِّــدَهُ لِإِذْنِــهِ وَٱلَّا ٱحْكُــمِ
١٩٦١ـ فِـيْ عُنْقِـهِ[1] بِـهِ وَمَا ٱسْتُـوْدِعَـهُ	وَأَرْشُ جِنَـايَــةٍ وَمَــا ضَيَّعَــهُ [٥١ظ]
١٩٦٢ـ وَٱلإِذْنُ لَا يُبْطِلُــهُ إِنْ أَبَقَــا[2]	بَـلِ ٱلشِّـرَا لِنَفْسِـهِ ٱبْطِلْ مُطْلَقَـا
١٩٦٣ـ إِنْ كَـانَ مِـنْ سَيِّـدِهِ وَإِنْ حَجَـرْ	عَلَيْـهِ مَـوْلَاهُ لَـدَى مَـالٍ حَضَـرْ
١٩٦٤ـ ثُــمَّ أَذِنْ فَعَبْــدُهُ[3] أَقَــرَّا	بِــهِ لِـزَيْـدٍ صَـحَّ وَٱسْتَقَــرَّا
١٩٦٥ـ وَبِـالثِّيَـابِ وَٱلـدَّرَاهِـمِ ٱبْطِـلِ	تَبَـرُّعـاً لَا بِهَـدَايَـا ٱلْمَـأْكَـلِ
١٩٦٦ـ وَلَا إِعَــارَةٍ لِــدَابَّـــةٍ وَلَا	ثَوْبٍ إِذَا ٱلإِسْرَافُ عَنْ كُلٍّ خَلَا
١٩٦٧ـ وَغَيْـرُ مَـأْذُوْنٍ لَـهُ ٱلتَّصَـدُّقُ	مِـنْ قُـوتِـهِ إِنْ ضَـرَرٌ لَا يَلْحَـقُ

* * *

(١) في (ب) : « عتقه » .

(٢) **أبقَا** : يقال : أبَقَ بفتح الباء ، يأبق بكسر الباء وضمها ، والآبق : الهارب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٧٥) .

(٣) في (ي) : « فعنده » .

بَابُ الوَكَالَةِ[1]

١٩٦٨ـ بِكُلِّ قَوْلٍ صَحَّ إِذْناً وَكِّلِ ... وَمَا عَلَى ٱلْقَبُوْلِ دَلَّ فَاقْبَلِ
١٩٦٩ـ وَلَوْ بِفِعْلٍ وَتَرَاخٍ حَصَلَا ... وَصَحَّ لَوْ وَكَّلَ أَوْ تَوَكَّلَا
١٩٧٠ـ فِي كُلِّ مَا فِيْهِ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ ... لَكِنَّ عَنْ هَذَا أُمُوْرٌ تُصْرَفُ
١٩٧١ـ قَبُوْلُ ذِيْ طَوْلٍ[2] نِكَاحَ فَاقِدِهْ ... مِنْ أَمَةٍ وَذُوْ ٱلْغِنَى لِفَاقِدِهْ
١٩٧٢ـ بِقَبْضِ مَا مِنَ ٱلزَّكَاةِ يَحْصُلُ ... وَفِي ٱلطَّلَاقِ ٱمْرَأَةٌ[3] تُوَكِّلُ
١٩٧٣ـ كَذَاكَ فِيْ قَبُوْلِهِ لِلأَجْنَبِيْ ... نِكَاحَ نَحْوِ أُخْتِهِ مِنَ ٱلأَبِ
١٩٧٤ـ وَصَحَّ فِيْمَا هُوَ لِلإِنْسَانِ ... عَدَا ٱلظِّهَارِ وَسِوَى ٱللِّعَانِ
١٩٧٥ـ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْيَمِيْنِ وَٱبْطِلَا ... إِنْكَاحَ فَاسِقٍ إِذَا تَوَكَّلَا
١٩٧٦ـ وَٱمْرَأَةٌ وَمُحْرِمٌ إِنْ أَنْكَحَا ... أَوْ نَكَحَا مَا عَقَدَاهُ ٱطَّرِحَا
١٩٧٧ـ كَفِيْ حُدُوْدِ[4] ٱللهِ غَيْرَ ٱلْحَدِّ ... وَٱثْبَاتِهِ[5] وَٱلْحَجِّ وَٱلْمُؤَدِّيْ
١٩٧٨ـ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ فِيْهِ وَٱلْحِقِ ... دَفْعَ زَكَاةٍ وَٱلْوَكِيْلَ أَطْلِقِ
١٩٧٩ـ فِيْمَا لَهُ ٱلْفِعْلُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ ... مُوَكِّلٌ أَوْ خَصْمُهُ لَمْ يُخْبَرِ[6] [٥٢و]
١٩٨٠ـ وَلَيْسَ لِلْوَكِيْلِ فِيْمَا مِثْلُهُ ... بِفِعْلِهِ[7] تَوْكِيْلُ مَا[8] يَفْعَلُهُ

---

(١) في الأصل كتب فوقها : « اثنان وسبعون بيتاً » .
(٢) طَوْل : الطَّوْل بالفتح : الفضل ؛ أي : يجدُ فَضْلًا من مال ينكحُ به حرَّةً . ينظر : « المطلع » للبعلي (٣٩٢) .
(٣) في الأصل : « امرأةٍ » .
(٤) في (ي) : « حقوق » .
(٥) في الأصل و(ب) : « ونيابة » . والمثبت هو الصواب . ينظر : « الوجيز » (ص : ٢١٣) .
(٦) في (ي) : « يختر » ، وأشير لها في الأصل و(ب) .
(٧) كتبت في (ب) بالباء والياء معاً .
(٨) في (ي) : « من » ، وأشير لها في الأصل و(ب) .

١٩٨١ـ إِلَّا بِـإِذْنٍ بَـلْ لَـهُ فِـيْ عَكْسِـهِ أَوْ مَـا يَشُـقُّ فِعْلُـهُ بِنَفْسِـهِ
١٩٨٢ـ كَـذَا ٱلْـوَصِـيْ وَحَـاكِـمٌ وَأَجِـز تَـوْكِيْـلَ عَبْـدِ غَيْـرِهِ إِنْ يُجِـز
١٩٨٣ـ حَتَّـى لَـهُ ذَلِـكَ فِـيْ شِـرَاهُ لِنَفْسِـهِ كَـٱلْغَيْـرِ مِـنْ مَـوْلَاهُ

فَصْلٌ

١٩٨٤ـ وَٱلعَقْـدُ جـائِـزٌ بِمَـوْتٍ أَبْطِـلِ وَفَسْخِ كُلٍّ أَوْ جُنُوْنٍ فَاعْزِلِ[١]
١٩٨٥ـ فِي ٱلْكُلِّ مُطْلَقاً كَذَا فِي ٱلْحَجْرِ[٢] لِسَفَـهٍ لَا إِنْ أَبَـقْ كَـالنُّكْـرِ
١٩٨٦ـ وَٱلْعِتْـقُ وَالإِغْمَـاءُ وَٱلتَّعَـدِّيْ وَلَا بِسُكْـرٍ وَٱرْتِـدَادٍ مُـرْدِيْ
١٩٨٧ـ لَكِـنَّ فِي ٱلثَّـلَاثَـةِ ٱلْمُـؤَخَّـرَهْ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ عَـدَالَـةٌ مُعْتَبَـرَهْ
١٩٨٨ـ وَكُـلُّ عَقْـدٍ جَـائِـزٌ كَـذَاكَـا وَٱمْنَعْهُمَا فِيْمَا ٱقْتَضَى ٱشْتِرَاكَا
١٩٨٩ـ مِـنِ ٱنْفِـرَادٍ دُوْنَ إِذْنٍ وَٱهْـدِرِ مَا بَاعَهُ ٱلْوَكِيْلُ أَوْ مَا يَشْتَرِيْ
١٩٩٠ـ مِـنْ نَفْسِـهِ أَوْ وَالِـدٍ أَوْ وَلَـدِ أَوْ مِـنْ مُكَـاتَـبٍ لَـهُ وَٱعْتَمِـدِ
١٩٩١ـ صِحَّتَـهُ بِالإِذْنِ وَٱلْعَقْدَ[٣] يَلِيْ بِطَـرَفَيْـهِ كَـأَبٍ هُـوَ ٱلْـوَلِـيْ
٢٠٩٢ـ وَٱلْعَبْـدُ فِـيْ عِتَـاقِـهِ[٤] لِنَفْسِـهِ أَوْ ٱلْغَـرِيْـمُ فِـيْ تَبَـرِّيْ نَفْسِـهِ

فَصْلٌ

١٩٩٣ـ وَلَا تَبِـعْ فِـيْ مُطْلَـقٍ بِـٱلْعَـرْضِ وَلَا نَسَـاءً وَٱشْتَـرِطْ فِـي ٱلْقَبْـضِ
١٩٩٤ـ نَقْـدَ ٱلْمَكَـانِ وَبِـدُوْنِ ٱلْمِثْـلِ فَـلَا تَبِـعْ أَوْ ثَمَـنٍ مُخِـلِّ
١٩٩٥ـ بِثَمَـنٍ قُـدِّرَ أَوْ لَا تَشْتَـرِيْ بِـزَائِـدِ ٱلْمِثْـلِ[٥] أَوِ ٱلْمُقَـدَّرِ

---

(١) في (ي) : « واعزل » .
(٢) في (ي) : « كذا بالحجر » .
(٣) في (ي) : « فالعقد » .
(٤) في (ي) : « اعتاقه » .
(٥) في (ي) : « في المثل » .

١٩٩٦- وَإِنْ يُخَالِفْ صَحَّ لَكِنْ يَضْمَنُ ... مَـا زَادَ أَوْ يَنْقُـصُ عَنْـهُ ٱلثَّمَـنُ
١٩٩٧- وَإِنْ يَـزِدْ أَوْ قَـالَ بِـعْ مُـؤَجَّـلَا ... بِـدِرْهَـمٍ فَبَـاعَـهُ مُعَجَّـلَا [٥٢ظ]
١٩٩٨- أَوْ فِي ٱشْتَرِيْ تَعَاكَسَا وَلَا ضَرَرْ ... صَـحَّ وَإِلَّا لَا وَفِـيْ عَبْـدٍ أَمَـرْ
١٩٩٩- بِبَيْعِـهِ فَبَعْضَـهُ إِنْ يَبِـعِ[١] ... بِـدُوْنِ قَـدْرِ ثَمَـنِ ٱلْكُـلِّ ٱمْنَـعِ
٢٠٠٠- وَأَحَـدَ ٱلْعَبْدَيْـنِ كَيْـفَ بَـاعَـا ... أَوْ بَعْضَ صُبْرَةٍ[٢] فَلَا ٱمْتِنَاعَا[٣]
٢٠٠١- وَلَـوْ بِـدِيْنَـارٍ يَقُـوْلُ ٱشْتَـرِ لِـيْ ... شَـاةً فَشَـاتَيْـنِ ٱشْتَـرَى بِـهِ ٱقْبَـلِ
٢٠٠٢- إِنْ عَـدَلَـتْ شَـاةٌ بِـهِ أَوْ عَـدَلَا ... بِكُـلِّ شَـاةٍ مِنْهُمَـا وَإِلَّا لَا[٤]

فَصْلٌ

٢٠٠٣- وَإِنْ مَعِيْبـاً ٱشْتَـرَى وَقَـدْ عَلِـمْ ... وَمَـا رَضِـيْ مُـوَكِّـلٌ لَـهُ لَـزِمْ
٢٠٠٤- وَإِنْ جَهِـلْ يَـرُدُّهُ وَلْيَـأْتَلِـيْ[٥] ... لِنَفْـيِ عِلْـمٍ بِـرِضَـا ٱلْمُـوَكِّـلِ
٢٠٠٥- إِنِ ٱدَّعَـاهُ[٦] بَـائِـعٌ فَـإِنْ رَضِـيْ ... مُـوَكِّـلٌ لَـهُ بِـأَخْـذِهِ قُضِـيْ
٢٠٠٦- لَكِـنَّ بَعْـدَ رَدِّهِ بِعَقْـدِ ... وَإِنْ رَأَى عَيْبـاً عَقِيْـبَ ٱلْعَقْـدِ
٢٠٠٧- فِيْمَـا لَـهُ عَيَّنَـهُ ٱلْمُـوَكِّـلُ ... يَـرُدُّهُ فَلَـوْ[٧] لَـهُ يُـوَكِّـلُ
٢٠٠٨- بِٱلْعَيْنِ فِيْمَا يَشْتَرِيْ وَهْوَ ٱشْتَرَى ... فِـي ٱلـذِّمَّـةِ ٱلشِّـرَا لَـهُ مُقَـرَّرَا[٨]

---

(١) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .
(٢) صبرة : الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صُبَر ، سمِّيت بذلك لإفراغ بعضها على بعض . ينظر : « المطلع » للبعلي (٢٧٥) .
(٣) في الأصل و(ب) : « ابتياعا » ، وأشير في هامش الأصل ، وهامش (ب) لما أُثْبت . ينظر : « الوجيز » (ص : ٢١٥) .
(٤) في هامش الأصل : « خ : فلا » .
(٥) في هامش (ي) : « وليأتلي : أي ليحلف » .
(٦) في (ي) : « أي ادعى رضا الموكل » .
(٧) في (ي) : « فإن » .
(٨) في (ي) كتبت بالياء والتاء معاً .

٢٠٠٩- وَإِنْ يَقُلْ اِشْتَرِ لِيْ[١] فِي ٱلذِّمَّهْ[٢] ثُمَّ ٱنْقُدِ ٱلْعَيْنَ فَخَالَفْ حُكْمَهْ
٢٠١٠- أَوْ بِعْهُ فِيْ سُوْقِ كَذَا بِثَمَنِ فَبَاعَهُ فِيْ غَيْرِهِ بِٱلثَّمَنِ
٢٠١١- صَحَّ لِفَقْدِ غَرَضِ ٱلْمُوَكِّلِ لَا بِعْهُ مِنْ زَيْدٍ فَبَاعَ مِنْ عَلِيْ

فَصْلٌ

٢٠١٢- وَيَمْلِكُ ٱلتَّسْلِيمَ فِي ٱلْبَيْعِ إِذَنْ لَا بِسِوَى قَرِيْنَةٍ قَبْضُ ٱلثَّمَنْ
٢٠١٣- وَلَا تُضَمِّنِ ٱلْوَكِيْلَ إِنْ تَلِفْ أَوِ ٱسْتَحَقَّ مَا يَبِيْعُهُ[٣] عُرِفْ
٢٠١٤- وَفِي ٱلشِّرَا أَلْزِمْهُ دَفْعَ ٱلثَّمَنِ فَإِنْ تَوِيْ بِغَيْرِ عُذْرٍ ضَمِّنِ
٢٠١٥- وَأَلْغِ فِيْ بِعْ فَاسِداً وَكُلِّ[٤] مَا قَلَّ وَجَلَّ أَوْ شِرَا مَا أُبْهِمَا [٥٣و]
٢٠١٦- لَا كُلِّ مَالِهِ وَكُلِّ حَقِّ وَمَنْ يَقُلْ مِنْ زَيْدٍ ٱقْبِضْ حَقِّيْ
٢٠١٧- فَمِنْهُ لَا مِنْ وَارِثٍ فَلْيَقْبِضِ وَمِنْهُمَا فِيْمَا[٥] قِبَلَهُ فَٱقْبِضِ
٢٠١٨- وَفِيهِ فَلْيَخْصُمْ وَبِٱلْعَكْسِ[٦] ٱصْدُدِ وَٱعْذُرْهُ فِي ٱلْإِيْدَاعِ إِنْ لَمْ يُشْهِدِ

فَصْلٌ

٢٠١٩- وَهْوَ أَمِيْنٌ بِقَوْلِهِ[٧] اِكْتَفِيْ فِيْ نَفْيِ تَفْرِيْطٍ وَدَعْوَى ٱلتَّلَفِ
٢٠٢٠- لَكِنْ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ إِنْ ثَبَتَا وَٱقْبَلْهُ[٨] فِي ٱلرَّدِّ وَمَالِكاً[٩] مَتَى

---

(١) في (ب) و(ي) : « لي اشتري » ، وأشير لها في هامش الأصل .
(٢) في هامش الأصل : « خ : وإن يقل ما اشترى في الذمة » .
(٣) في (ي) لعلها : « ببيعه » .
(٤) في (ي) : « أوكل » .
(٥) في (ي) : « مما » .
(٦) في (ي) : « وفي العكس » ، وأشير لها في هامش الأصل .
(٧) في (ي) : « بيمينه » .
(٨) في الأصل و(ب) : « وقبله » .
(٩) كتب في هامش (ي) : « صوابه : ومالك » ، والمثبت منصوب على الحال وإن صح الرفع .

٢٠٢١ـ أَنْكَـرَ بَيْعـاً بِكَـذَا أَوْ بِـٱلنَّسَـا أَوْ إِذْنَ عَقْـدِهِ عَلَـى سِـتِّ ٱلنِّسَـا
٢٠٢٢ـ وَصَـدَّقَـتْ حَتَّـى بِـلَا يَمِيْـنِ لَكِـنْ إِذَا ٱدَّعَـتْ فَبِـٱلْيَمِيْـنِ
٢٠٢٣ـ وَلَا صَـدَاقَ إِذْ لَـهُ دَلِيْـلُ وَلَا إِلَـى تَـزْوِيْجِهَـا سَبِيْـلُ
٢٠٢٤ـ فَحُـلَّ بِـٱلطَّـلَاقِ عَقْـدَ ٱلْبَعْـلِ وَأَمْـضِ تَـوْكِيْـلًا وَلَـوْ بِجُعْـلِ

فَصْلٌ

٢٠٢٥ـ وَمُدَّعِيْ وَكَالَةٍ فِي ٱلْقَبْضِ[1] مِمَّنْ يُصَدَّقْ أَوْ يُكَذَّبْ[2] يَقْضِيْ
٢٠٢٦ـ لَـمْ يَلْـزَمِ ٱلـدَّفْـعُ وَلَا ٱلْيَمِيْـنُ لَكِـنْ بِهَـا لِلْمَـالِـكِ ٱلتَّضْمِيْـنُ
٢٠٢٧ـ لِـدَافِـعٍ أَوْ مَـنْ يَشَـاءُ ٱلْمُـوْدِعُ وَدَافِـعٌ مُصَـدِّقٌ لَا يَـرْجِـعُ
٢٠٢٨ـ وَفِـيْ أَحَـالَ أَوْ وَرِثْتُـهُ ٱدْفَـعِ أَوِ ٱحْلِـفِ ٱنْ كَـذَّبْتَـهُ وَٱمْتَنَـعِ

* * *

(١) كتب في هامش (ي) : « أي : الوكالة في القبض تفيد الوكالة في الخصومة » .
(٢) في (ي) : « بصدق أو بكذب » .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ[1]

٢٠٢٩ـ عِنَانُهَا فِيْ حَاضِرَيْ نَقْدَيْهِمَا ... لَا ٱلْعَرْضِ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ كِلَيْهِمَا

٢٠٣٠ـ عَمَلُـهُ فِيْـهِ وَلَـوْ مَـعْ خُلْـفِ ... فِـيْ جِنْسِـهِ وَقَـدْرِهِ وَٱلْـوَصْـفِ

٢٠٣١ـ فَبَعْـدَ عَقْـدٍ مَـا نَمَـا أَوْ تَلِفَـا ... وَلَـوْ بِـلَا خَلْـطٍ وَمَـا قَـدْ وُصِفَـا

٢٠٣٢ـ بِمَـا ٱشْتَـرَاهُ وَاحِـدٌ فَلَهُمَـا ... وَمِنْهُمَـا وَٱنْسُـبْ إِلَـى مَـالِهِمَـا [٥٣ظ]

٢٠٣٣ـ وَضِيْعَـةً[2] وَٱلشَّـرْطَ إِنْ يُعَيِّنَـا ... رِبْحـاً لِكُـلٍّ وَاحِـدٍ مُعَيَّنَـا

٢٠٣٤ـ وَإِنْ[3] يَقُـوْلَا بَيْنَنَـا فَسَـوِّيَـا ... وَإِنْ يَكُـوْنَـا أَهْمَـلَاهُ أُلْغِيَـا

٢٠٣٥ـ أَوْ شَـرَطَـا لِـوَاحِـدٍ مَـا جُهِـلَا ... أَوْ عُـدَّةً مَعْلُـوْمَـةً أَوْ جُعِـلَا

٢٠٣٦ـ مَـا نَسْتَفِيْـدُ[4] أَحَـدَ ٱلثَّـوْبَيْـنِ ... وَمَـا بَقِـيْ بَيْنَهُمَـا نِصْفَيْـنِ

٢٠٣٧ـ أَبْطِلْ كَذَا ٱلْقِرَاضُ وَٱلْمُزَارَعَهْ ... مَـعَ ٱلْمُسَـاقَـاةِ بِـلَا مُنَـازَعَـهْ

فَصْلٌ

٢٠٣٨ـ ثُـمَّ لِكُـلٍّ أَنْ يَبِيْـعَ حَـالَّا ... وَٱلْقَبْـضُ وَٱلـرَّهْـنُ وَأَنْ يُحَـالَّا

٢٠٣٩ـ وَيُؤْجِرَ ٱلْعَيْنَ وَيَعْكِسَ ٱلصُّوَرْ ... وَالرَّدُّ وَالإِقْرَارُ بِٱلْعَيْبِ ٱنْ ظَهَرْ

٢٠٤٠ـ وَأَنْ يُقِيْـلَ وَيُقَـايِـلْ أَعْنِـيْ ... لِغِبْطَـةٍ ثُـمَّ لَـهُ بِـالإِذْنِ

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « ستة وسبعون بيتاً » .

(٢) وضيعة : الوضيعة فَعِيْلة بمعنى مَفعُولة ، وهي الخسارة ، وقد وضعَ في البيع يوضعُ وضيعةً : يعني أن الخسارة على قدر المال . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١١) .

(٣) في (ي) : « فإن » .

(٤) في (ي) : « يستفيد » .

٢٠٤١ـ تَبَــرُّعٌ وَٱلْقَــرْضُ وَالإِيْــدَاعُ سَفْتَجَةٌ[١] بِٱلْمَالِ وَالإِبْضَاعُ[٢]
٢٠٤٢ـ وَٱلْعِتْقُ بِـٱلْمَالِ مَعَ ٱلْمُكَاتَبَهْ وَأَيْضـاً ٱلتَّـزْوِيْـجُ وَٱلْمُضَـارَبَـهْ
٢٠٤٣ـ كَـذَا ٱلْمُحَـابَـاةُ وَأَنْ يُـوَكِّـلَا فِـيْ فِعْـلِ مَـا يَلْـزَمُـهُ أَنْ يَفْعَـلَا
٢٠٤٤ـ وَمَـا عَلَيْهِمَـا ٱسْتَـدَانَ لَـزِمَـهْ فَـاصْـرِفْ إِلَيْـهِ غُنْمَـهُ وَمَغْـرَمَـهْ
٢٠٤٥ـ كَـذَاكَ مَـا أَخَّـرَ مِـنْ دَيْـنٍ وَمَـا أَقَـرَّ مِـنْ مَـالٍ لَـهُ فَـأَلْـزِمَـا

فَصْلٌ

٢٠٤٦ـ ثُـمَّ عَلَيْـهِ فِعْـلُ مَـا يَعْتَـادُ فَـأَجْـرُ مَـا ٱسْتَـأْجَـرَهُ يُعَـادُ
٢٠٤٧ـ بِـهِ وَمَـا لَيْـسَ عَلَيْـهِ إِنْ فَعَـلْ فَهَـدَرٌ وَهَكَـذَا فِـيْ ذَا ٱلْعَمَـلْ[٣]
٢٠٤٨ـ مُضَـارِبٌ وَشَـرْطُ أَلَّا يَتْجُـرَا فِـيْ غَيْـرِ نَـوْعٍ أَوْ مَتَـاعٍ ذُكِـرَا
٢٠٤٩ـ أَوْ بَلَـدٍ أَوْ نَقْـدٍ مَعْلُـوْمَيْـنِ أَوْ لَا يُسَـافِـرْ مُطْلَقـاً بِـٱلْعَيْـنِ
٢٠٥٠ـ أَوْ[٤] لَا يَبِيْعُ مِنْ سِوَى فُـلَانِ صَـحَّ وَإِنْ[٥] وُقِّـتَ بِـٱلـزَّمَـانِ [٥٤و]
٢٠٥١ـ أَوْ مَا بِجَهْلِ ٱلرِّبْحِ عَادَ أَفْسَدَا عَقْداً وَأَجْرَ[٦] ٱلْمِثْلِ حَتْماً أَفْرِدَا
٢٠٥٢ـ لِعَـامِـلٍ وَمَـا بَقِـيْ لِلْمَـالِـكِ فِـي ٱلْغُنْـمِ وَٱلْغُـرْمِ بِـلَا مُشَـارِكِ
٢٠٥٣ـ وَمِنْ ضَمَانِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْعِنَانِ بِشَـرْطٍ أَوْ تَـوْلِيَـةِ ٱلأَعْيَـانِ

---

(١) **سفتجة** : السفتجة : كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله ، وفائدته : السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٢) .
(٢) **الإبضاع** : البضاعة طائفة من المال تُبعَث للتجارة ، تقول : أبضعت الشيء واستبضعته ؛ أي : جعلتُه بضاعةً . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٢) .
(٣) في (ي) : « عليه أو ما لا عليه إن فعل فهدر كذاك أيضاً يعتبر » .
(٤) في (ي) : « و » .
(٥) في (ي) : « وما » .
(٦) في (ي) : « وأخذ » .

٢٠٥٤ـ أَوْ رُفْقَةِ ٱلشَّرْطِ فَقَطْ فَأَسْقِطَا كَالأَجْرِ وَٱلرِّبْحِ عَلَى مَا ٱشْتَرَطَا[١]

فَصْلٌ

٢٠٥٥ـ وَدَفْعُهُ ٱلْمَالَ إِلَى مَنْ يَتَّجِرْ بِبَعْضِ رِبْحِهِ قِرَاضٌ ٱعْتُبِرْ
٢٠٥٦ـ فَبَيْنَنَا نِصْفَانِ[٢] أَوْ لِي أَوْ لَكَا ثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ مَا تُرِكَا
٢٠٥٧ـ وَالشَّرْطُ لِلْعَامِلِ إِنْ تَنَازَعَا فِيْهِ وَمَنْ سَاقَى كَذَا أَوْ زَارَعَا
٢٠٥٨ـ وَصَحَّ بِعْ هَذَا وَضَارِبْ بِٱلثَّمَنْ أَوْ مُوْدِعِيْ لَا مَا عَلَيْكَ لِيْ إِذَنْ
٢٠٥٩ـ بَلْ مَا عَلَى زَيْدٍ إِذَا ٱلْقَبْضُ حَصَلْ أَوْ فَبِهَذَا ٱتْجُرْ إِذَا ٱلْوَفْدُ وَصَلْ
٢٠٦٠ـ وَعَمَلُ ٱلْمَالِكِ أَوْ غُلَامِهِ مَعْ عَامِلٍ يَلْزَمُ بِٱلْتِزَامِهِ

فَصْلٌ

٢٠٦١ـ وَزَوْجَ أَوْ زَوْجَةَ ذِي ٱلْمَالِ ٱنْ شَرَى أَوْ جُزُؤاً صَحَّ وَفَسْخاً قَرِّرَا[٣]
٢٠٦٢ـ وَٱلْزِمْهُ نِصْفَ ٱلْمَهْرِ لَا إِنْ كَمَلَا وَصَحَّ أَنْ يَبْتَاعَ مَنْ يَعْتِقْ عَلَى
٢٠٦٣ـ ذِي ٱلْمَالِ وَٱلْعِتْقِ وَضَمِّنْهُ ٱلثَّمَنْ كَذَا ٱبْتِيَاعُ مَنْ عَلَيْهِ يَعْتِقَنْ
٢٠٦٤ـ فَإِنْ بَدَا رِبْحٌ بِقَدْرِهِ عَتَقْ وَدُوْنَهُ يَسْرِيْ إِنِ ٱلشَّرْطُ ٱتَّفَقْ
٢٠٦٥ـ وَلَا يُضَارِبْ لِسِوَى مَنْ يَعْمَلُ لَهُ إِذَا مَا ٱنْضَرَّ مِنْهُ ٱلأَوَّلُ
٢٠٦٦ـ فَإِنْ رَضِيْ وَإِلَّا كُلُّ حِصَّتِهْ يَرُدُّهَا ٱلأَوَّلُ[٤] فِيْ شَرِكَتِهْ

---

(١) في (ي) : « شرطا » .
(٢) في الأصل : « نصفين » .
(٣) في هامش (ي) : « من هنا مكرر إلى آخر الشطر الذي في آخر البيت قوله أو جزءاً صح وفسخاً قررا » ، وقد تكررت ثماني لوحات من نسخة (ي) ، حيث أعاد باب الحوالة ، وهي سبق قلم من الناسخ .
(٤) في (ي) : « لأول » .

٢٠٦٧ـ وَمَنْ مِنَ ٱلْمَالِ لِشَيْءٍ ٱشْتَرَى ... مِنْ مَالِكٍ أَوْ عَامِلٍ فَأَهْدِرَا

٢٠٦٨ـ وَإِنْ شَرَى ٱلشَّرِيْكُ مَالَ ٱلشَّرِكَهْ[1] ... صَحِّحْهُ فِيمَا لا يَكُوْنُ مَلَكَهْ

فصلٌ

[٥٤ظ]

٢٠٦٩ـ وَيُنْفِقُ ٱلْعَامِلُ بِٱلشَّرْطِ فَإِنْ ... أَطْلَقَ فَٱلْعُرْفَ ٱعْتَمِدْ حِينَئِذٍ

٢٠٧٠ـ لِمَأْكَلٍ وَكِسْوَةٍ وَإِنْ شَرَطْ ... تَسَرِّياً يَكُوْنُ[2] قَرْضاً مَا ٱشْتَرَطْ

٢٠٧١ـ وَبِالظُّهُوْرِ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ وَلَا ... يَأْخُذُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ حَصَلَا

٢٠٧٢ـ وَقَبْلَ ٱلِاسْتِيْفَا لِرَأْسِ ٱلْمَالِ ... لَا يَسْتَقِرُّ رِبْحُهُ بِحَالِ

٢٠٧٣ـ وَمَعْ بَقَاءِ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَنْقَسِمِ ... دُوْنَ ٱتِّفَاقٍ مِنْهُمَا[3] مُنْتَظِمِ

٢٠٧٤ـ وَبَعْضُ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ يَتْلَفِ ... قَبْلَ تَصَرُّفٍ بِمَا يَبْقَى ٱكْتَفِي

٢٠٧٥ـ وَبَعْدَهُ فِيْمَا[4] تَوِيْ أَوْ خَسِرَا ... مِنْ رِبْحِهِ لَا بَعْدَ قَسْمٍ جُبِرَا

٢٠٧٦ـ أَوْ بَعْدَ تَنْضِيْضٍ[5] مَعَ ٱلْمُحَاسَبَهْ ... وَٱسْتَصْحِبِ ٱلدَّوَامَ لِلْمُضَارَبَهْ

٢٠٧٧ـ فِيْمَا ٱشْتَرَى فِيْ ذِمَّةٍ فَتَلِفَا ... مِنْ قَبْلِ نَقْدٍ بَعْدَمَا تَصَرَّفَا

٢٠٧٨ـ وَمَالِكاً ثَمَنَهُ فَكَلِّفِ ... وَإِنْ تَوِيْ مَعْ عَدَمِ ٱلتَّصَرُّفِ

٢٠٧٩ـ فَهْوَ كَذَاكَ لَكِنِ ٱلْمُضَارَبَهْ ... فِي ثَمَنِ ٱلسِّلْعَةِ حَسْبُ وَاجِبَهْ

---

(١) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « ما لا شركة » .

(٢) في (ي) : « يصير » .

(٣) في (ي) لعلها : « بينهما » .

(٤) في (ي) : « فما » .

(٥) **تنضيض** : نضَّ الثمَنُ ، حصلَ وتعجَّل ، وأهل الحجاز يسمُّون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً إذا تحوَّل عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نضَّ بيدي منه شيء ؛ أي : ما حصل . ينظر : المصباح المنير » للفيومي (نضض) .

٢٠٨٠ـ وبَعْدَمَا يَتْلَفُ إنْ كَانَ ٱشْتَرَى فكَٱلْفُضُولِيِّ[1] يَخُصُّهُ ٱلشِّرَا

فصل

٢٠٨١ـ وَعَامِلٌ بَيْعاً[2] لَدَى رِبْحٍ طَلَبْ أَوْ بَعْدَ فَسْخِ مَالِكٍ أَيْضاً وَجَبْ
٢٠٨٢ـ إجَابَةٌ فِيْ رَأْسِ مَالِهِ فَقَطْ ثُمَّ يُقَاضِيْ دَيْنَهُ فَيُشْتَرَطْ
٢٠٨٣ـ لُزُوْمُهُ لِعَامِلٍ وَلَوْ أَخَذْ مَالِكُهُ بِحَقِّهِ عَرْضاً نَفَذْ
٢٠٨٤ـ وَإِنْ يُضَارِبْ أَوْ يُسَاقِيْ فِي ٱلْمَرَضْ وَلَوْ بِفَوْقِ ٱلْمِثْلِ قَدِّمْ مَا فَرَضْ
٢٠٨٥ـ حَتَّى عَلَى ٱلدَّيْنِ وَدَيْناً ٱجْعَلَا قِرَاضاً اَوْ وَدِيْعَةً إِنْ جُهِلَا

فصل

[٥٥و]

٢٠٨٦ـ وَيُقْبَلُ ٱلْعَامِلُ فِيْ شِرىً وُصِفْ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْقِرَاضِ وَتَلِفْ
٢٠٨٧ـ وَخُسْرِهِ وَعَدِمَ ٱلْخِيَانَهْ وَمَالِكٍ فِي ٱلرَّدِّ وَالإِبَانَهْ
٢٠٨٨ـ لِجُزْءِ عَامِلٍ وَفِيْ خَسِرْتُ بَعْدَ رَبِحْتُ اَقْبَلْهُ لَا غَلِطْتُ

فصل

٢٠٨٩ـ وَشِرْكَةُ ٱلْوُجُوهِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيْ رِبْحِ مَا فِيْ ذِمَمٍ تَمَلَّكَا
٢٠٩٠ـ بِٱلْجَاهِ كُلُّ وَاحِدٍ كَفِيْلُ صَاحِبِهِ وَهْوَ لَهُ وَكِيْلُ
٢٠٩١ـ وَبَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَا مَا رَبِحَا يَقْتَسِمَانِهِ عَلَى مَا ٱصْطَلَحَا
٢٠٩٢ـ وَٱحْكُمْ بِقَدْرِ ٱلْمِلْكِ فِي ٱلْخُسْرَانِ وَلْيَعْمَلَا كَشِرْكَةِ ٱلْعِنَانِ

---

(١) **الفضولي** : الفضل ، الزيادة ، والجمع فضول ، مثل فَلْس وفُلُوس ، وقد استُعمل الجمع استعمالَ المفرد فيما لا خيرَ فيه ، ولهذا نُسب إليه على لفظه ، فقيل : فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه ؛ لأنه جعل علماً على نوع من الكلام ، فنزل منزلة المفرد . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (فضل) .

(٢) في الأصل و(ب) : « معاً » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٢٢) .

فَصْلٌ

٢٠٩٣ـ وَشِرْكَةُ ٱلأَبْدَانِ فِيمَا حَصَّلَا ... بِهَا مِنَ ٱلْكَسْبِ فَلَوْ تَقَبَّلَا
٢٠٩٤ـ أَوْ وَاحِدٌ بِعَمَلٍ عَلَيْهِمَا ... عَمَلُهُ وَخُلْفُ صَنْعَتَيْهِمَا
٢٠٩٥ـ مُغْتَفَرٌ وَصَحَّ فِيْ تَمَلُّكِ ... كُلِّ مُبَاحٍ وَٱلْمَرِيْضَ شَرِّكِ
٢٠٩٦ـ فِيْ عَمَلِ ٱلصَّحِيْحِ ثُمَّ إِنْ طَلَبْ ... مِنَ ٱلْمَرِيْضِ بَدَلًا مِنْهُ وَجَبْ
٢٠٩٧ـ وَفِيْ فَسَادِهَا ٱلَّذِيْ تَقَبَّلَا ... أُجْرَتَهُ بَيْنَهُمَا فَعَدِّلَا
٢٠٩٨ـ وَصَحَّ فِي ٱلدَّوَابِ لِلدِّيَاسِ[1] ... وَالطَّحْنِ وَٱلْحَمْلِ لِثِقْلِ ٱلنَّاسِ
٢٠٩٩ـ لَكِنَّ ٱلِاشْتِرَاكَ فِيمَا يَحْصُلُ ... مِنْ أَجْرِ دَابَّتَيْهِمَا فَيَبْطُلُ

فَصْلٌ

٢١٠٠ـ كَعَيْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَأَبْطِلَا ... وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ لِكُلٍّ جُعِلَا
٢١٠١ـ كُلُّ تَصَرُّفٍ بِمَالٍ أَوْ بَدَنْ ... أَوْ سَائِرِ ٱلشِّرْكَةِ فِيْ كُلِّ زَمَنْ
٢١٠٢ـ أَوِ ٱلْمَكَانَ إِنْ رَآهُ صَحِّحَا ... وَٱجْعَلْ عَلَى مَا شَرَطَا مَا رَبِحَا [٥٥ظ]
٢١٠٣ـ لَكِنْ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ فِيمَا خَسِرَا ... وَأَلْغِ إِدْخَالَ ٱكْتِسَابٍ نَدَرَا
٢١٠٤ـ وَغُرْمُ[2] أَوْ مَا خَصَّ كُلًّا[3] مِنْهُمَا ... وَلَوْ لَدَى تَعْيِينِ رِبْحٍ عُلِمَا

* * *

---

(١) **الدِّيَاس** : يقال : داس الزرعَ دِياساً بمعنى : درسَه ، وأداسه لغة ، ومعناه : دقَّه ليتخلَّص الحبُّ من القشر . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٨) .

(٢) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « ويحرم » .

(٣) في الأصل : « كل » .

بَابُ المُسَاقَاةِ[1]

٢١٠٥- صَحَّ[2] مُسَاقَاةٌ عَلَى كُلِّ ٱلشَّجَرْ   بِنَفْعِ[3] مَا يَحْمِلُهُ مِنَ ٱلثَّمَرْ
٢١٠٦- وَ[4]شَجَرٌ يَغْرِسُهُ لِيَعْمَلَا   عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَشِيْ وَيَحْمِلَا
٢١٠٧- أَوْ ثَمَرٌ بَدَا إِلَى أَنْ يَصْلُحَا   بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرٍ قَدْ أَفْلَحَا
٢١٠٨- وَهْيَ بِمَعْنَى ٱللَّفْظِ أَيْضاً تَنْعَقِدْ   وَٱلْعَقْدُ جَائِزٌ فَفَسْخٌ إِنْ وُجِدْ
٢١٠٩- مِنْ مَالِكٍ قَبْلَ ظُهُوْرِ ٱلثَّمَرِ   صَحِّحْ[5] وَلِلْعَامِلِ أَجْراً قَرِّرِ
٢١١٠- لَكِنْ مِنَ ٱلْعَامِلِ إِنْ كَانَ فَلَا   وَٱلْفَسْخُ إِنْ بَعْدَ ٱلظُّهُوْرِ حَصَلَا

فَصْلٌ

٢١١١- فَٱلْحَقُّ لِلْعَامِلِ فِيْهِ مُطْلَقَا   وَٱلْزِمْهُ مَا فِيْهِ ٱلنَّمَا مُحَقَّقَا
٢١١٢- كَالسَّقْيِ وَٱلتَّلْقِيْحِ وَٱلزِّبَارِ[6]   وَالنَّقْلِ وَٱلْجِدَادِ لِلثِّمَارِ
٢١١٣- وَٱصْلَاحِ مَجْرَى ٱلْمَاءِ وَٱلتَّنْظِيْفِ   لِمَوْضِعِ ٱلثِّمَارِ وَٱلتَّجْفِيْفِ
٢١١٤- وَيَلْزَمُ ٱلْمَالِكَ حِفْظُ ٱلأَصْلِ   كَسَدِّ حَائِطٍ وَكُشٍّ[7] ٱلْفَحْلِ
٢١١٥- وَنَظَرٍ فِيْ سَائِحٍ أَوْ نَاضِحِ   بِمَا يُتِمَّانِ مِنَ ٱلْمَصَالِحِ

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « عشرون بيتاً » ، وفي (ي) : « باب المساقاة والمزارعة » .
(٢) في (ي) : « صحح » ، وأشير لها في هامش الأصل .
(٣) في (ي) : « ينفع » .
(٤) في (ي) : « أو » .
(٥) في (ي) : « صح » .
(٦) **الزِّبَار** : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٥) .
(٧) في (ب) : « وكسب » ؛ وهو خطأ ، **والكش** : ما يُلْقَحُ به النخل . ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (كشش) .

٢١١٦ـ وَعَـامِـلٌ مِثْـلُ مُضَـارِبٍ جُعِـلْ فِـيْ رَدِّ مَـا يَقُـوْلُـهُ أَوْ مَـا قُبِـلْ
٢١١٧ـ فَـإِنْ يَخُـنْ فَمُشْـرِفٌ فَـإِنْ عُـدِمْ فَعَـامِـلٌ أَجْـرُهُـمَـا لَـهُ لَـزِمْ

فَصْلٌ

٢١١٨ـ وَقَـرِّرِ ٱلصِّحَّـةَ لِلْمُـزَارَعَـهْ بِحِصَّـةٍ تُنْسَـبُ مِنْهَـا شَـائِعَـهْ
٢١١٩ـ وَٱلْبَذْرُ مِنْ مَالِكِ ٱلَارْضِ يُشْتَرَطْ وَعَمَلُ ٱلْعَامِلِ(١) فِي ٱلزَّرْعِ فَقَطْ [٥٦و]
٢١٢٠ـ فَإِنْ شَـرَطْ إِحْيَـاءَ بَـذْرٍ أَوْ قَطَعْ لِـوَاحِـدٍ مُعَيَّـنٍ أَوْ مَـا زَرَعْ
٢١٢١ـ نَضْحاً فَبِالثُّلْثِ وَسَيْحاً(٢) بِٱلسُّدُسْ بُـرّاً بِنِصْـفٍ وَشَعِيْـراً بِـٱلْخُمُسْ
٢١٢٢ـ أَوِ إِنْ يُـزَارِعْـهُ عَلَـى ذَا بِـٱلـرُّبُعْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَا بِٱلسُّبُعْ
٢١٢٣ـ فَـٱلْعَقْـدُ فِيْـهِ كَـٱلْمُسَـاقَـاةِ بَطَـلْ وَالزَّرْعُ بَعْدَ ٱلأَجْرِ لِلْمَالِكْ كَمَلْ
٢١٢٤ـ وَصَـحَّ بِـالإِجَـارَةِ ٱلْقِسْمَـانِ وَشِـرْكَـةُ ٱلْبَـذْرَيْـنِ كَـٱلْعِنَـانِ

* * *

---

(١) في (ي) : « للعامل » .
(٢) **سَيْحاً** :السيح : مصدرُ ساح الماءُ يسيح سيحاً : إذا جرى على وجه الأرض ، والسيح أيضاً : الماءُ الجاري على وجه الأرض . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣١٥) .

بَابُ الإِجَارَةِ[1]

٢١٢٥ـ تَصِحُّ فِيْ مَنْفَعَةٍ قَدْ عُرِفَتْ ... مِنْ كُلِّ عَيْنٍ[2] عُيِّنَتْ أَوْ وُصِفَتْ
٢١٢٦ـ أَوْ عَمَلٍ مُبَيَّنٍ فِي ٱلذِّمَّهْ ... كَمَنْزِلٍ يَسْكُنُهُ أَوْ خِدْمَهْ
٢١٢٧ـ أَوْ حَمْلِ مَعْلُومٍ إِلَى مَعْلُومِ ... وَمِثْلُهُ ٱلتَّعْلِيْمُ لِلْعُلُومِ

فَصْلٌ

٢١٢٨ـ بِأُجْرَةٍ يَعْمَلُ[3] أَوْ لِلظِّيْرِ[4] ... بِالأَكْلِ وَٱلْكُسْوَةِ كَالأَجِيْرِ
٢١٢٩ـ وَٱلْعُرْفِ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلْجَوَارِيْ[5] ... وَأُجْرَةِ ٱلْخَيَّاطِ وَٱلْقَصَّارِ
٢١٣٠ـ وَجَوِّزِ ٱلسُّكْنَى بِسُكْنَى وَعَمَلْ ... عَبْدٍ وَتَزْوِيْجٍ وَجَازَ إِنْ حَصَلْ
٢١٣١ـ إِجَارَةُ ٱلْحَلْيِ وَلَوْ بِجِنْسِهِ ... كَذَاكَ لَقْطُ ثَمَرٍ مِنْ غَرْسِهِ
٢١٣٢ـ وَجَدُّهُ لِمَا ٱنْتَهَى مِنْ نَخْلِهِ ... وَحَصْدُهُ ٱلزَّرْعَ وَنَسْجُ غَزْلِهِ
٢١٣٣ـ وَطَحْنُ بُرٍّ وَرَضَاعُ عَبْدِ ... بِشَائِعٍ قُدِّرَ مِمَّا أُبْدِيْ

فَصْلٌ

٢١٣٤ـ وَعَمَلٌ فِيْ مُدَّةٍ مُعَيَّنَهْ ... أَوْ خِطْهُ رُوْمِيّاً بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ
٢١٣٥ـ أَوْ فَارِسِيًّا بِكَذَا ٱلْعَقْدُ بَطَلْ ... كَذَا لِمُدَّةِ ٱلْغَزَاةِ إِنْ حَصَلْ

---

(١) كتب في الأصل قوله : « مئة وبيتان » .
(٢) في (ب) : « عيب » .
(٣) في (ي) : « يعلم » ، وضبطها بالياء والتاء معاً .
(٤) **الظئر** : المرضعة غير ولدها . ينظر : « المطلع » للبعلي . (ص : ٣١٧) .
(٥) في هامش (ي) : « أي : السفن » .

٢١٣٦ـ إِطْلَاقُهَا وَصَحَّ فِيْمَا قُسِّطَا أَوْ بَعْدَ عَقْدِ مُدَّةٍ إِنْ شُرِطَا [٥٦ظ]
٢١٣٧ـ مَا زَادَ بِٱلْحِسَابِ صَحَّ وَكَذَا إِنْ رَدَّهَا ٱلْيَوْمَ بِذَا وَٱلَّا بِذَا
٢١٣٨ـ أَوْ كُلُّ دَلْوٍ بِكَذَا أَوْ شَهْرِ وَخُيِّرَ[1] عِنْدَ ٱنقَضَاءِ ٱلشَّهْرِ

فَصْلٌ

٢١٣٩ـ وَلَا تُصَحِّحْهَا عَلَى مُحَرَّمِ كَالزَّمْرِ وَٱلْغِنَا وَكُلِّ مَأْثَمِ
٢١٤٠ـ كَالدَّارِ إِنْ تَكُوْنُ لِلْقِمَارِ أَوْ لِكَنِيْسَةٍ وَبَيْتِ نَارِ
٢١٤١ـ وَ[2]حَمْلِ مَيْتَةٍ لِأَجْلِ أَكْلِ وَخَمْرَةٍ حَتَّى لِمُسْتَحِلِّ
٢١٤٢ـ بَلْ لِإِرَاقَةٍ وَرَمْيٍ لَهُمَا وَلَوْ بِمَا يَطْهُرُ مِنْهَا فَٱحْكُمَا

فَصْلٌ

٢١٤٣ـ وَصَحَّ فِي ٱلْبِنَا لِوَضْعِ خَشَبِ أَوْ حَيَوَانٍ صَائِدٍ لَا كَلْبِ
٢١٤٤ـ أَوْ كُتُبٍ لَا مُصْحَفٍ أَوْ نَقْدِ لَكِنْ لِوَزْنٍ أَوْ تَحَلِّيْ دَعْدِ
٢١٤٥ـ أَوْ زَوْجَةٍ لَهُ لِسَقْيِ إِبْنِهِ لَا وَلَدِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

فَصْلٌ

٢١٤٦ـ أَوْ وَلَدٍ لَهُ وَأَيْضاً يُشْتَرَطْ لِلْعَيْنِ رُؤْيَةٌ أَوِ ٱلْوَصْفِ فَقَطْ
٢١٤٧ـ وَلَيْسَ يَكْفِي ٱلْوَصْفُ لِلْعَقَارِ[3] وَلَوْ بَسِيْطاً كَانَ كَالصَّحَارِيْ

---

(١) في (ي) : « وخَيّراً » .
(٢) في (ي) : « أو » .
(٣) في (ي) : « في العقار » .

٢١٤٨ـ وَعَقْدُهَا فِي ٱلنَّفْعِ لَا ٱلْبَعْضِ وَأَنْ يَشْتَمِـلَ[١] ٱلنَّفْـعُ وَقُـدْرَةٌ إِذَنْ
٢١٤٩ـ مِنْهُ عَلَى ٱلتَّسْلِيمِ وَٱلْمِلْكُ لَهَا مِنْ مُؤْجِرٍ فَأَلْغِ أَنْ يُؤْجِرَهَـا
٢١٥٠ـ مُبْهَمَـةً أَوْ مَـأْكَـلًا لِـلأَكْـلِ أَوْ حَطَبـاً أَوْ شَمَعَـاً[٢] لِلشَّعْـلِ
٢١٥١ـ أَوْ حَيَوَاناً[٣] غَيْرَ ظِئْرٍ[٤] لِلَّبَنْ وَغَيْرَ نَقْعِ ٱلْبِئْرِ[٥] أَيْضاً ٱمْنَعَنْ
٢١٥٢ـ أَوْ زَمِنـاً لِحَمْلِـهِ أَوْ مَـزْرَعَـهْ سِبَـاخُهَـا يُمْنَـعُ مِنْهَـا ٱلْمَنْفَعَـهْ
٢١٥٣ـ أَوْ شَـائِعـاً لَا لِشَـرِيْـكِ ٱلْعَيْـنِ كَـذَاكَ لَا يُـؤْجِـرُهَـا لِاثْنَيْـنِ
٢١٥٤ـ وَآبِـقٍ وَشَـارِدٍ وَمَـا غُصِـبْ فَٱحْكُمْ لَهُمْ كَٱلْحُكْمِ فِي ٱلْبَيْعِ تُصِبْ

فَصْلٌ

٢١٥٥ـ وَجَـازَ أَنْ يُعِيْـرَ أَوْ يُـؤَجِّـرَا لِمِثْلِـهِ بِمَـا ٱكْتَـرَى أَوْ أَكْثَـرَا [٥٧و]
٢١٥٦ـ لِغَيْـرِ مَـنْ آجَـرَهَـا[٦] بَـلْ وَلَـهُ لَكِـنَّ بَعْـدَ قَبْضِـهِ لَا قَبْلَـهُ
٢١٥٧ـ كَـذَا ٱلَّـذِيْ ٱسْتَعَـارَهُ إِنْ أَذِنَـا مُعِيْـرُهُ فِيْـهِ لِـوَقْـتٍ عَيَّنَـا
٢١٥٨ـ وَإِنْ يَمُتْ مُؤْجِرُ وَقْفٍ أَعْطِيَنْ لِلْحَـيِّ حَقَّـهُ وَلَا فَسْـخَ إِذَنْ
٢١٥٩ـ كَـذا يَتِيْـمٌ بَلَـغَ أَوْ عَبْـدٌ عَتَـقْ إِنْ كَـانَ عَقْـدٌ لِإِجَـارَةٍ سَبَـقْ
٢١٦٠ـ عَلَيْهِمَـا وَقَـدْرُهَـا مَـا عَبَـرَا بُلُـوغًـا أَوْ تَعْلِيْـقَ عِتْـقٍ ذَاكِـرَا[٧]

---

(١) في (ي) : « تشتمل » .
(٢) في (ب) : « شمعة » .
(٣) في الأصل : « حيوان » .
(٤) في الأصل و(ب) : « طير » . والمثبت هو الصواب . قال في « المقنع » : ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً . (١٤/ ٣٢٨ـ٣٢٩) .
(٥) **نقع البئر** : ماؤها المستنقعُ فيها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٧٤) .
(٦) في (ي) : « آجره » .
(٧) في (ي) : « ذكرا » .

فَصْلٌ

٢١٦١ـ وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمُدَّةِ مَعْ ظَنِّ ٱلْبَقَا ... لِلْعَيْنِ لَا ٱلْفَرَاغِ شَرْطٌ حُقِّقَا

٢١٦٢ـ فَجَازَ فِيْ تِسْعٍ لِعَامِ عَشْرِ ... وَلِابْتِدَا[1] إِجَارَةٍ فِيْ شَهْرِ

٢١٦٣ـ فَعِدَّةٌ وَغَيْرُهُ كَكُلِّ ... كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا ٱسْتَهِلِّ[2]

فَصْلٌ

٢١٦٤ـ وَٱمْنَعْهُ بِالأُجْرَةِ كَالإِمَامَةِ ... وَٱكْرَهْ لِحُرٍّ أُجْرَةَ ٱلْحِجَامَةِ

٢١٦٥ـ وَٱطْعِمْهُ مَمْلُوْكاً وَمِنْ ذِيْ ذِمَّةِ ... يُؤْجَرُ مُسْلِمٌ لِغَيْرِ ٱلْخِدْمَةِ

فَصْلٌ

٢١٦٦ـ وَشَرْطُ إِيْجَارِ دَوَابَّ لِلْعَمَلْ ... كَٱلْحَرْثِ وَٱلدِّيَاسِ أَوْ حَمْلٍ حَصَلْ

٢١٦٧ـ وَلِرُكُوْبٍ[3] وَرَحًى لِطَحْنِ ... مَعْرِفَةٌ فِيْهِ بِقَدْرِ ٱلظَّعْنِ[4]

٢١٦٨ـ وَعَمَلٍ قُدِّرَ بِٱلزَّمَانِ ... أَوْ بِمَنَازِلٍ أَوِ ٱلْمَكَانِ

٢١٦٩ـ وَقَدْرِ مَطْحُوْنٍ وَنَفْعٌ يُقْصَدُ ... بِحَيْثُ لَا ٱخْتِلَافَ فِيْهِ يُوْجَدُ

٢١٧٠ـ وَالضَّبْطُ فِي الْحَائِطِ[5] ذِكْرُ آلَتِهْ ... وَطُوْلِهِ وَعَرْضِهِ كَهَيْئَتِهْ[6]

٢١٧١ـ وَعَيِّنِ ٱلأَرْضَ لِغَرْسِ ٱلشَّجَرِ ... وَالزَّرْعِ فِيْهَا وَٱلْبِنَا ٱلْمُقَدَّرِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « والابتدا » .

(٢) **استهلّ** : كلُّ شيء رفع صوته فقد استهلَّ ، وبه سُمِّي الهلال هلالًا . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٧٣) .

(٣) في (ي) : « أو لركوب » .

(٤) **ظعن** : ظعَنَ ظعْناً من باب نفع : ارتحلَ ، والاسم ظَعَنٌ بفتحتين . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ظعن) .

(٥) في (ب) : « للحائط » .

(٦) في (ي) : « وهيئته » .

فصل

٢١٧٢ـ وَلْيَنْتَفِـعْ بِنَفْسِـهِ بِمَـا ٱكْتَرَى   أَوْ مِثْلِهِ ضُـرّاً أَوَ ٱدْنَـى ضَـرَرَا
٢١٧٣ـ فَمَـوْضِـعَ ٱلبُـرِّ شَعِيْـراً يَـزْرَعُ   لَا ٱلدُّخْنَ وَٱلْقُطْنَ وَأَيْضاً يُمْنَعُ
٢١٧٤ـ غَرْساً مَكَانَ ٱلزَّرْعِ دُوْنَ ٱلْعَكْسِ   وَلِلْبِنَـا إِنِ ٱكْتَـرَى أَوْ غَـرْسِ [٥٧ظ]
٢١٧٥ـ أَوْ دَابَّـةٍ لِـرَاكِـبٍ أَوْ حَمْـلِ   حَدِيْدٍ اَوْ قُطْنٍ فَلَا فِي ٱلْكُلِّ
٢١٧٦ـ يَمْلِـكُ وَاحِـداً مَكَـانَ ٱلآخَـرِ   فَإِنْ فَعَلْ فَاقْضِ عَلَى ٱلْمُسْتَأْجِرِ
٢١٧٧ـ غُـرْمَ تَفَاوُتٍ مِـنَ ٱجْرِ ٱلْمِثْلِ   مَعَ ٱلْمُسَمَّى وَمَتَى فِي ٱلْحَمْلِ
٢١٧٨ـ يَـزِيْـدُ أَوْ جَـاوَزَ شِبْـراً قُـدِّرَا   أَلْزِمْهُ أَجْرَ ٱلْمِثْلِ مَعْ مَا ذُكِرَا

فصل

٢١٧٩ـ وَٱلْعَيْنُ إِنْ تَوَتْ[١] بِمَا قَدْ وُصِفَا   مِـنَ ٱلتَّعَـدِّيْ قِيْمَـةً تكَلَّفَـا
٢١٨٠ـ وَيَلْـزَمُ ٱلْمُـؤْجِـرَ كَـالـزِّمَـامِ   وَالـرَّحْـلِ وَٱلشَّدَّيْـنِ وَٱلْحِزَامِ
٢١٨١ـ أَوْ لِفَـرِيْضَـةٍ لُـزُوْمُ ٱلْجَمَـلِ   وَٱلْحَـطُّ وَٱلـرَّفْـعُ وَرَمُّ ٱلْمَنْزِلِ
٢١٨٢ـ وَٱلْمُكْتَرِيْ عَلَيْهِ نَحْوُ ٱلْمَحْمَلِ   وَكَنْسُـهُ بَـالُـوْعَـةً فِـي ٱلْمَنْـزِلِ

فصل

٢١٨٣ـ حَتَّـى يُعِيْـدَهَـا كَمَـا تَسَلَّمَـا   وَعَقْـدُ ٱلإِيْجَـارِ فَكُـلًّا لَـزِمَـا[٢]
٢١٨٤ـ فَإِنْ مَنَعْهُ مُؤْجِرٌ طُوْلَ ٱلزَّمَنْ   أَوْ بَعْضَـهُ أُسْقِـطَ عَنْـهُ مَـا سَكَـنْ
٢١٨٥ـ وَإِنْ أَبَى ٱلسُّكْنَى عَلَيْهِ ٱلأُجْرَهْ   وَيَسْتَخِيْـرُ[٣] فَسْخَـهُ أَوْ صَبْـرَهْ

---

(١) أي : هلكت .
(٢) في (ي) : « ألزما » .
(٣) في (ي) : « وليتخير » .

٢١٨٦ـ فِيْ هَرَبِ ٱلأَجِيْرِ قَبْلَ ٱلْعَمَلِ ... لَكِـنْ لِمُـدَّةٍ تَنَـاهَـتْ أَبْطِـلِ

٢١٨٧ـ لِمَـوْتٍ اَوْ لِهَـرَبِ ٱلْجَمَّـالِ ... يُنْفِـقُ حَـاكِـمٌ عَلَـى ٱلْجِمَـالِ

٢١٨٨ـ مِـنْ مَـالِـهِ أَوْ مُكْتَـرٍ لَـهُ أَذِنْ ... وَإِنْ مَضَـتْ إِجَـارَةٌ حِيْنَئِـذِ

٢١٨٩ـ فَلْيَبِـعِ ٱلْحَـاكِـمُ مِـنْ جِمَـالِـهِ ... مَهْمَا يَرَى وَلَوْ جَمِيْعَ[1] مَالِهِ[2]

٢١٩٠ـ وَلْيُعْـطِ مُسْتَـأْجِـرَهُ مَـا أَنْفَقَـهْ ... وَلْيَحْفَـظِ ٱلْبَـاقِـيَ بَعْـدَ ٱلنَّفَقَـهْ

٢١٩١ـ لِـرَبِّـهِ أَوْ بَـاعَ مَـا يُنْفِقُـهُ ... عَلَـى ٱلَّـذِيْ يَبْقَـى لِيُبْقِـيْ حَقَّـهُ

فَصْلٌ

[٥٨و]

٢١٩٢ـ وَٱلْعَيْنُ إِنْ تَتْلَفْ فَبِٱلْفَسْخِ قُطِعْ ... كَـذَا بِمَـوْتِ رَاكِـبٍ أَوْ مُـرْتَضِـعْ

٢١٩٣ـ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لِـرَاكِـبٍ مِـنْ بَـدَلِ ... أَوْ بِانْقِلَاعِ ٱلضِّرْسِ قَبْلَ ٱلْعَمَلِ

٢١٩٤ـ أَوْ بُـرْئِـهِ لَا بِمَمَـاتِ مَـنْ عَقَـدْ ... أَوْ نَفَقَـاتِ مُكْتَـرٍ لَهَـا فَقَـدْ

٢١٩٥ـ وَلَا بِمَـا مِـنَ ٱلْمَتَـاعِ ٱحْتَـرَقَـا ... أَوْ مَـرَضٍ عَمَّـا يَـرُوْمُ عَـوَّقَـا

٢١٩٦ـ بَـلْ بِـانْهِـدَامِ ٱلـدَّارِ أَوْ بِقَطْـعِ ... مَـاءٍ عَـنِ ٱلأَرْضِ ٱلَّتِـيْ لِلـزَّرْعِ

٢١٩٧ـ أَوْ غَـرَقٍ مُـؤَثِّـرٍ عُـرْفـاً طَـرَا ... اِنْفَسَخَتْ فِيْمَا بَقِيْ مِمَّا ٱكْتَرَى

فَصْلٌ

٢١٩٨ـ وَٱلْعَيْنُ فِـيْ مُـدَّتِهَـا إِنْ تُغْصَـبِ ... أَوِ ٱمْتَنَـعْ مِنْهَـا لِخَـوْفٍ مُـرْعِـبِ

٢١٩٩ـ يَفْسَخُهَا مَعْ أَخْذِ قِسْطِ ٱلْبَاقِيْ ... أَوْ لَا وَيُلْـزِمْ غَـاصِبـاً لِلْبَـاقِـيْ

٢٢٠٠ـ أُجْـرَةَ مِثْـلٍ وَبِفَسْـخٍ ٱنْقَضَـى[3] ... لِعَيْنِهَـا[4] أُلْـزِمَ قِسْـطَ مَـا مَضَـى

---

(١) في الأصل : « لجميع » ، وفي هامشها كالمثبت .

(٢) في الأصل و(ب) : « حاله » .

(٣) في (ي) : « إن قضى » .

(٤) في (ي) : « لعيبها » .

٢٢٠١- ثُـمَّ ٱلأَجِيْـرُ إِنْ يَشَـأْ فَلْيَسْتَنِـبْ فَـإِنْ شَـرَطْ بِنَفْسِـهِ ٱلْفَعْـلَ يَجِـبْ
٢٢٠٢- وَلْيَكْتَـرِيْ مَكَـانَـهُ لِلْمَـرَضِ بِأُجْرَةٍ مِنْهُ وَفِي ٱلْمُؤْجَرْ قُضِيْ
٢٢٠٣- بِـرَهْنِـهِ وَبَيْعِـهِ إِنْ يَخْتَـرِ مُـؤْجِـرُهُ حَتَّـى لِغَيْـرِ ٱلْمُكْتَـرِيْ

فَصْلٌ

٢٢٠٤- ثُـمَّ ٱلأَجِيْـرُ ٱلْخَـاصُّ مَـنْ يُقَـدَّرُ نَفْـعٌ لَـهُ بِمُـدَّةٍ تُقَـدَّرُ
٢٢٠٥- فَمَـا جَنَـتْ خَطـأً يَـدَاهُ أُهْـدِرَا وَالـرَّاعِـيْ إِنْ لَـمْ يَتَعَـدَّ أُعْـذِرَا
٢٢٠٦- وَنَحْـوُ حَجَّـامٍ بِحِـذْقِـهِ ٱشْتَهَـرْ كَـذَاكَ بَيْطَـارٌ وَذُوْ طِـبٍّ مَهَـرْ
٢٢٠٧- فِـيْ طِبِّـهِ وَيَـدُهُـمْ لَـمْ تَجْـنِ مِـنَ ٱلضَّمَـانِ كُلُّهُـمْ فِـيْ أَمْـنِ
٢٢٠٨- وَمَـنْ يُقَـدَّرْ نَفْعُـهُ بِعَمَـلِ فِـيْ ذِمَّـةٍ مُشْتَـرِكٌ فَلْيَحْمِـلِ
٢٢٠٩- ضَمَـانَ مَـا أَتْلَفَـهُ بِفِعْلِـهِ كَزَلَقِ ٱلْحَمَّالِ[1] تَحْتَ حِمْلِهِ
٢٢١٠- وَقَطْـعُ خَيَّـاطٍ وَدَقُّ مَـنْ قَصَـرْ لَا مَـا بِغَيْـرِ فِعْلِـهِ وَالأَجْـرَ ذَرْ [٥٨ظ]
٢٢١١- وَمَا عَلَى ٱلأُجْرَةِ بَعْدَمَا ٱسْتَوَى حَبَسَـهُ ضَمَّنَـهُ إِذَا تَـوَى
٢٢١٢- مَـالِكُـهُ وَٱلْـزِمْـهُ أُجْرَةَ ٱلْعَمَـلْ أَوْ دُوْنَهَا إِنْ لَمْ يُضَمَّنْ بِٱلْعَمَلْ
٢٢١٣- وَمُكْتَـرٍ لِـدَابَّـةٍ إِنْ نَخَعَـا[2] أَوْ بِـٱللِّجَامِ إِنْ كَبَـحْ أَوْ أَوْقَعَـا
٢٢١٤- ضَـرْبـاً عَلَيْهـا عَـادَةً لَـمْ يُلْـزَمِ ضَمَـانَ مَـا يَتْلَـفُ كَـٱلْمُعَلِّـمِ
٢٢١٥- وَرَائِـضِ ٱلـدَّابَّـةِ وَٱلـزَّوْجِ وَإِنْ تَفْصِيْـلٌ ٱدَّعَـى خِـلَافَ مَـا أَذِنْ
٢٢١٦- فِيْـهِ بِقَـوْلِ[3] مَـنْ يَخِيْطُـهُ ٱقْبَلِ وَٱلْزِمْ بِعَقْدٍ فِيْ سِوَى ٱلْمُؤَجَّلِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « الحامل » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٣٣) .
(٢) نخع الدابة كنخسها : طعنها بعود ونحوه ؛ ليحثها على السير .
(٣) في (ي) : « فقول » .

فَصْلٌ

٢٢١٧ـ أَجْـراً وَيَسْتَحِـقُّ بِـالتَّسْلِيْـمِ   لِمَـا انْتَهَـى مِـنْ عَمَـلٍ مَعْلُـوْمِ
٢٢١٨ـ فِـيْ ذِمَّـةٍ وَإِنْ مَضَـتْ إِجَـارَهْ   أَرْضٍ وَفِيْهَـا الْغَـرْسُ وَالْعِمَـارَهْ
٢٢١٩ـ وَمَا شُرِطْ فِيْ الْعَقْدِ قَلْعٌ خَيِّرِ   مُؤْجِرَهَا فِيْ تَرْكِهِ[1] لِلْمُكْتَرِيْ
٢٢٢٠ـ بِـأُجْـرَةٍ أَوْ أَخْـذِهِ بِقِيْمَتِـهْ   أَوْ قَلْعِهِ مَعْ مَا نَقَصْ مِنْ قِيْمَتِهْ[2]
٢٢٢١ـ وَمَـعَ شَـرْطٍ إِنْ يَشَـأْ فَيَقْلَـعِ   بِغَيْـرِ شَـيْءٍ أَوْ بَـأَجْـرٍ يَـدَعِ
٢٢٢٢ـ وَلَمْ تَجِبْ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ بِلَا   شَرْطٍ وَزَرْعَهَا بِأَجْرِهِ[3] اجْعَلَا
٢٢٢٣ـ وَإِنْ يُفَـرِّطْ فِـيْ عُبُـوْرِ مُـدَّتِـهْ   يُتْـرَكْ بِـأَجْـرٍ أَوْ أُخِـذْ بِقِيْمَتِـهْ

فَصْلٌ

٢٢٢٤ـ وَمَـا بِعَقْـدٍ فَـاسِـدٍ تَسَلَّمَـا   حَتَّى انْقَضَى أُجْرَةَ مِثْلٍ سَلَّمَا
٢٢٢٥ـ وَإِنْ عَنِ النَّفْعِ خَلَا وَمَنْ نَقَدْ[4]   عَيْنـاً مَكَـانَ فِضَّـةٍ بِهَـا عَقَـدْ
٢٢٢٦ـ أَوْ عَكْسَـهُ وَالْفَسْـخُ بَعْـدَهُ وَقَـعْ   بِمَـا اسْتَقَـرَّ حَـالَـةَ الْعَقْـدِ رَجَـعْ

* * *

---

(١) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « بتركها » .
(٢) في (ي) : « أجرته » .
(٣) في الأصل و(ب) : « بأجرة » .
(٤) في (ي) : « فقد » .

بَابُ السَّبَقِ[1]

٢٢٢٧ـ صَحَّ بِالأَقْدَامِ وَكُلِّ مُمْكِنِ ... مِنْ حَيَوَانَاتٍ وَنَحْوِ ٱلسُّفُنِ
٢٢٢٨ـ وَٱلْغِهِ بِعِوَضٍ لَا فِيْ ٱلإِبِلْ ... وَٱلْخَيْلِ وَٱلسِّهَامِ مَعْ شَرْطٍ قُبِلْ [٥٩و]
٢٢٢٩ـ تَعْيِيْنُ مَرْكُوْبٍ وَأَنْ يَتَّحِدَا ... أَوِ ٱلرُّمَاةِ ثُمَّ تَحْدِيْدُ ٱلْمَدَى
٢٢٣٠ـ بِعَادَةٍ وَعِوَضٍ[2] يُقَدَّرُ ... لَا رَاكِبَيْنِ أَوْ قِسِيٍّ تُوْتَرُ
٢٢٣١ـ إِنْ يَتَّحِدْ[3] جِنْساً وَلَوْ[4] أَبْدَى ٱلْعِوَضْ ... مِنْ ذَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا ٱخْصُصْ بِٱلْعِوَضْ
٢٢٣٢ـ ذَا ٱلسَّبْقِ لَكِنْ مُخْرِجٌ إِنْ يَسْبِقِ ... خُصَّ وَلَوْ جَاءَا مَعاً بِٱلسَّبَقِ
٢٢٣٣ـ وَٱمْتَنَعَ ٱلإِخْرَاجُ مِنْ كِلَيْهِمَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَلِّلٌ لَدَيْهِمَا
٢٢٣٤ـ مُكَافِياً رَمْياً وَمَرْكُوباً وَلَا ... يُخْرِجُ بَلْ يُحْرِزُ مَا قَدْ جُعِلَا
٢٢٣٥ـ بِسَبْقِهِ وَغَيْرُهُ إِنْ سَبَقَا ... أَحْرَزَهُمَا[5] وَإِنْ يَكُوْنَا سَبَقَا
٢٢٣٦ـ فَسَبَقُ ٱلآخَرِ حَسْبُ لَهُمَا ... وَمَخْرَجُ ٱلْجُعْلِ بِهِ إِنْ حُكِمَا
٢٢٣٧ـ لِسَابِقٍ أَوْ لِمُصَلٍّ أَبْطِلَا ... لَا أَنْ[6] يَزِيْدَا[7] أَوْ أَقَلَّ جُعِلَا

فَصْلٌ

٢٢٣٨ـ لِمَنْ يُصَلِّيْ وَٱقْضِ بِٱلْجُعَالَهْ ... فِيْهِ فَبِٱلْفَسْخِ أَجِزْ إِبْطَالَهْ[8]

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « ستة وعشرون بيتاً » .
(٢) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « وعرض » .
(٣) في (ي) : « تتحد » .
(٤) في (ي) : « ومن » .
(٥) في الأصل و(ب) : « أجزأهما » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٣٥) .
(٦) في الأصل و(ب) : « لأن » .
(٧) في الأصل و(ب) : « يزيد » .
(٨) من هنا يبدأ سقط من نسخة (ي) إلى البيت رقم (٢٢٤٢) .

٢٢٣٩ـ وَمَنْ فَصَلْ بِٱلْفَسْخِ خُصَّ وَحْدَهُ وَعَـاقِـدٌ إِنْ مَـاتَ أَلْـغِ عَقْـدَهُ
٢٢٤٠ـ كَمَوْتِ مَرْكُوْبٍ وَمَوْتِ رَامِيْ لَا رَاكِبٍ أَوْ كَسْرِ قَوْسِ ٱلرَّامِيْ
٢٢٤١ـ وَوَارِثٌ يَخْلُفُـهُ أَوْ إِنْ فُقِـدْ سِوَاهُ بِٱلْحُكْمِ مِنَ ٱلإِرْثِ ٱنْ وُجِدْ
٢٢٤٢ـ وَقَدْ نُهِيْ حَالَ ٱلسِّبَاقِ عَنْ جَلَبْ وَهْوَ ٱلصِّيَاحُ وَكَذَاكَ عَنْ جَنَبْ[١]
٢٢٤٣ـ وَالسَّبْقُ بِٱلرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ[٢] أَعْنَـاقُهَـا وَٱلَّا كَـإِبْلٍ بِـٱلْكَتِـفْ

فَصْلٌ

٢٢٤٤ـ وَصَحِّحِ ٱلنِّضَـالَ فِـيْ مُعَيَّـنِ يُحْسِنُهُ[٣] وَأَلْغِ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ
٢٢٤٥ـ وَمِثْلُـهُ مِـنَ ٱلْفَـرِيْـقِ ٱلآخَـرِ إِذْ مَـنْ تَبَقَّـى فَسْخُـهُ لَـمْ يَخْتَـرِ
٢٢٤٦ـ عَـدُّ إِصَـابَـةٍ وَرِشْـقٍ بِـٱلْغَـرَضْ وَوَصْفُهَا شَرْطٌ كَتَحْدِيْدِ ٱلْغَرَضْ
٢٢٤٧ـ وَمَنْ إِلَى خَمْسٍ مِنَ ٱلْعَشْرِ سَبَقْ وَٱسْتَوَيَا رَمْياً لَهُ ٱحْكُمْ بِٱلسَّبَقْ
٢٢٤٨ـ وَلَا تَمَـامٌ وَهُـوَ ٱلْمُبَـادَرَهْ وَمَـنْ مِـنَ ٱلْعَـدِّ بِخَمْـسٍ كَـاثَـرَهْ
٢٢٤٩ـ فَسَـابِـقٌ وَهَـذِهِ ٱلْمُفَـاضَلَـهْ ثُمَّ خَوَاصِلٌ[٤] لَدَى ٱلْمُنَاضَلَهْ [٥٩ظ]
٢٢٥٠ـ مَـوْضُـوْعُـهُ[٥] لِمُطْلَـقِ ٱلإِصَـابَـهْ خَـوَاسِـقٌ بِخَـرْقٍ[٦] مَـا أَصَـابَـهْ
٢٢٥١ـ وَيَثْبُـتُ ٱلسَّهْـمُ كَـذَا ٱلْخَـوَازِقُ لَكِـنَّ لَا يَثْبُـتُ فِيْـهِ ٱلْخَـازِقُ
٢٢٥٢ـ وَإِنْ أُصِيْـبَ جَـانِـبٌ خَـوَاصِـرُ وَفِـي ٱلنِّـزَاعِ قَـارِعٌ يُبَـادِرُ
٢٢٥٣ـ وَيَبْـدَأُ ٱلثَّـانِـي بِـوَجْـهٍ آخَـرِ وَٱلْغَـرَضَـانِ سُنَّـةٌ فَغَـايِـرِ
٢٢٥٤ـ وَحَالَ كَسْرِ ٱلْقَوْسِ أَوْ قَطْعِ ٱلْوَتَرْ أَوْ نَحْـوِهِ فَـذَلِـكَ ٱلسَّهْـمُ هَـدَرْ
٢٢٥٥ـ وَلِظَـلَامٍ أَوْ لِغَيْـثٍ أَخِّـرِ وَٱكْرَهْ مَدِيْحَ ٱلْحِزْبِ دُوْنَ ٱلآخَرِ

---

(١) هنا ينتهي السقط من نسخة (ي) . **الجَنَب** :ـ بالتحريك ـ في السِّبَاق : أن يجنبَ فرساً إلى فرسه ، فإذا فتر المركوبُ تحوَّل إلى المجنوب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٢٣) .
(٢) في (ي) : « تختلف » .
(٣) في الأصل و(ب) : « بجنسه » .
(٤) في الأصل و(ب) : « حواصل » .
(٥) في (ب) : « موضعه » ، وأشير لها في هامش الأصل .
(٦) في (ي) : « تخرق » .

كِتَابُ ٱلعَارِيَة

كِتَابُ ٱلعَارِيَةِ[1]

٢٢٥٦ـ يُعَارُ مَا يُبَاحُ فِيهِ ٱلنَّفْعُ ... لَا مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ أَوْ بُضْعُ
٢٢٥٧ـ أَوْ شَابَّةٌ مِنْ رَجُلٍ لَا مَحْرَمِ ... أَوْ مَا يُوَقَّى[2] مُحْرِمٌ مِنْ مُحْرِمِ
٢٢٥٨ـ وَٱكْرَهْ إِعَارَةْ وَالِدٍ لِخِدْمَتِهْ ... وَٱمْنَعْهُ مِنْ رُجُوعِهِ أَوْ[3] أُجْرَتِهْ
٢٢٥٩ـ فِي مَرْكَبِ ٱلْمَتَاعِ حَتَّى يُرْبَطَا ... وَحَائِطٍ لِلسَّقْفِ حَتَّى يَسْقُطَا
٢٢٦٠ـ وَلَا يَعُودَانِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا ... يَرْجِعُ فِي ٱلْمَدْفَنِ مِنْ قَبْلِ ٱلْبِلَى
٢٢٦١ـ وَأَرْضُ زَرْعٍ بَعْدَمَا فِيهَا زُرِعْ ... غَيْرُ قَصِيلٍ[4] قَبْلَ حَصْدِهِ مُنِعْ
٢٢٦٢ـ وَإِنْ تُعَرْ أَرْضٌ[5] لِغَرْسٍ أَوْ بِنَا ... بِشَرْطِ قَلْعٍ لِرُجُوعٍ أَوْ فَنَا[6]
٢٢٦٣ـ مُدَّتِهَا تَلْزَمُ دُونَ تَسْوِيَهْ ... لِلأَرْضِ إِلَّا بِٱشْتِرَاطِ ٱلتَّسْوِيَهْ
٢٢٦٤ـ كَٱلْقَلْعِ لَا إِنْ ضَمِنَ ٱلْمُعِيرُ ... نَقْصاً وَإِنْ يَقْلَعْهُ مُسْتَعِيرُ[7]
٢٢٦٥ـ تَلْزَمُهُ تَسْوِيَةٌ فَإِنْ أَبَى ... أَخَذَهُ مُعِيرُهُ عِنْدَ ٱلإِبَا
٢٢٦٦ـ بِقِيمَةٍ وَلِلإِبَاءِ مِنْهُمَا ... بَيْعَا إِذَا شَاءَ وَإِلَّا أَلْزِمَا
٢٢٦٧ـ بِالتَّرْكِ مَجَّاناً إِلَى ٱتِّفَاقِ ... وَٱقْضِ لِرَبِّ ٱلأَرْضِ بِٱسْتِحْقَاقِ

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « ثلاثون بيتاً » .
(٢) في الأصل و(ب) : « يوفّي » .
(٣) في (ي) : « و » .
(٤) **قصيل** : قصلتُه قَصْلًا من باب ضرب : قطَعتُه ، فهو قصيل ومقصول ، وهو الشعير يُجزُّ أخضر لعلف الدواب ، سمي قصيلًا ؛ لأنه يُقصَل وهو رَطْبٌ . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (قصل) .
(٥) في (ي) : « أرضاً » .
(٦) في الأصل و(ب) : « بشرطه قلع الرجوع أو قنا » .
(٧) في (ي) : « يستعير » .

٢٢٦٨ـ تَصَرُّفٍ بِغَيْرِ ضُرٍّ لَهُمَا ... وَيَدْخُلُ ٱلآخَرُ إِنْ يُصْلِحْهُمَا

٢٢٦٩ـ وَمَنْ مِنَ ٱلآخَرِ بَيْعَهُ طَلَبْ ... مَعْ بَيْعِ مَا يَخُصُّهُ أَيْضاً وَجَبْ [٦٠و]

٢٢٧٠ـ وَٱلْفِعْلُ بَعْدَ ٱلْمَنْعِ أَوْ بَعْدَ ٱلأَبَدْ[1] ... غَصْبٌ كَغَرْسٍ أَوْ نَوًى إِذَا وَرَدْ

٢٢٧١ـ أَرْضًا[2] بِسَيْلٍ لَكِنِ ٱلْبَذْرَ ٱتْرُكَا ... لِرَبِّهِ بِالأَجْرِ حَتَّى يُدْرِكَا

فَصْلٌ

٢٢٧٢ـ وَيَضْمَنُ ٱلْمُعَارَ يَوْمَ تَلِفَا ... بِعِوَضٍ وَلَوْ نَفَاهُ مَا ٱنْتَفَى

٢٢٧٣ـ وَنَحْوَهُ كَعَكْسِ مَا لَمْ يُضْمَنِ ... وَمَا بِالِاسْتِعْمَالِ لَا يُضَمَّنِ

٢٢٧٤ـ كَٱلْخَمْلِ[3] أَوْ مُنْفَصِلًا كَٱلْوَلَدِ ... وَبِكَ لَا بِمَنْ سِوَاكَ ٱسْتَفِدِ

٢٢٧٥ـ مَنْفَعَةَ ٱلْمُعَارِ كَٱلْمُسْتَأْجِرِ ... وَٱرْدُدْ وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ ٱلْمُؤْجِرِ

٢٢٧٦ـ وَمَالِكاً قَبِّضْ وَمَنْ بِهِ عُرِفْ ... لِتَبْرَ وَٱلْغِ مَا بِإِنْفَاذٍ[4] تَلِفْ

٢٢٧٧ـ وَلَا يُعِرْ فَإِنْ أَعَارَ أَلْزَمَا ... مَالِكُهَا ٱلضَّمَانَ مَنْ شَا مِنْهُمَا

٢٢٧٨ـ فَإِنْ يُضَمِّنْ أَوَّلًا فَمَا غَرِمْ ... بِكُلِّهِ عَادَ عَلَى ثَانٍ عَلِمْ

٢٢٧٩ـ وَإِلَّا بِٱلْقِيمَةِ دُونَ ٱلأَجْرِ ... أَوْ ثَانِياً غِرًّا[5] رَجَعْ بِالأَجْرِ

فَصْلٌ

٢٢٨٠ـ وَمَالِكُ ٱلْعَيْنِ ٱنْ يَقُلْ أَجَّرْتُكَا ... فَقَالَ بَلْ أَعَرْتَنِي وَذَلِكَا

---

(١) في (ي) : « الأمد » .

(٢) في الأصل و(ب) : « أيضاً » .

(٣) في (ب) و(ي) : « كالحمل » . قال في الوجيز: « ولا يُضمن خَمْلُ المِنْشَفَةِ ونحوه » . (ص: ٢٤٠) ، **والخمْل** : بسكون الميم : ما يعلوا الثوب من الزِّئبر . ينظر : «المطلع» للبعلي (ص: ٣٢٨) .

(٤) في (ي) : « بإنقاذ » .

(٥) **غِرًّا** : غِرّ بالكسر ؛ أي : جاهلٌ بالأمور ، غافلٌ عنها . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (غرر) .

٢٢٨١ـ عَقِيْبَ عَقْـدٍ فَـالإِعَـارَةَ اْقْبَـلِ وَبَعْــدَهُ بِمُــدَّةٍ فَلْيَقْبَــلِ

٢٢٨٢ـ مَـالِكُهَـا فِيْمَـا مَضَـى بِـٱلْمِثْـلِ وَإِنْ يَقُـلْ أَعَـرْتَنِـي لِلْحَمْـلِ

٢٢٨٣ـ أَوْ لِلـرُّكُـوْبِ بِكَـذَا أَجَـرْتَنِـيْ فَقَالَ فِيْ ٱلْقِسْمَيْنِ بَلْ غَصَبْتَنِيْ

٢٢٨٤ـ أَوِ ٱدَّعَـى مَـالِكُهَـا ٱلإِعَـارَهْ(١) وَخَصْمُـهُ بِهَـا ٱدَّعَـى ٱلإِجَـارَهْ(٢)

٢٢٨٥ـ فَـإِنَّ فِـيْ قَـائِمِهَـا وَٱلْهَـالِكِ وَرَدِّهَـا أَلْقَـوْلُ قَـوْلُ ٱلْمَـالِكِ

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « الإجاره » .

(٢) في الأصل و(ب) : « الإعاره » .

بَابُ الغَصْبِ(١)

٢٢٨٦ـ وَٱلْغَصْبُ ٱلِاسْتِيلاءُ بِٱلظُّلْمِ عَلى ... حَقٍّ كَأَرْضِ ٱلْغَيْرِ أَوْ مَا نُقِلَا

٢٢٨٧ـ وَخَمْرِ ذِمِّيٍّ وَكَلْبٍ يُقْتَنى ... لَا جِلْدِ مَيْتٍ رَدُّهُ تَعَيَّنَا [٦٠ظ]

٢٢٨٨ـ وَأَسْقِطْ ضَمَانَ ٱلْكُلِّ كَالْحُرِّ(٢) وَمَا ... عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِهِ وَأَلْزِمَا

٢٢٨٩ـ أُجْرَتَهُ مُدَّةَ حَبْسٍ وَ(٣)عَمَلْ ... كُرْهاً وَأَلْزِمْهُ بِرَدِّ مَا نَقَلْ

٢٢٩٠ـ إِلَى ٱلْمَكَانِ مَعْ زِيَادَتَيْهِ ... وَمَا ٱخْتَلَطْ تَمْيِيزُهُ عَلَيْهِ

٢٢٩١ـ وَلَوْ بِقَلْعٍ بَعْدَ سَمْرٍ أَوْ بِنَا ... وَٱحْكُمْ بِقَلْعِ ٱلْغَرْسِ أَيْضاً وَٱلْبِنَا

٢٢٩٢ـ وَالأَرْشِ وَالأَجْرِ وَتَعْدِيلِ ٱلْحُفَرْ ... وَقَبْلَ أَخْذِ ٱلزَّرْعِ إِنْ شَاءَ ٱقْتَصَرْ

٢٢٩٣ـ مَالِكُهَا عَلَى ٱلْبَقَا بِالأَجْرِ ... أَوْ أَخْذِهِ بِخَرْجِهِ وَٱلْبَذْرِ

٢٢٩٤ـ وَبَعْدَهُ فَالأَجْرُ حَسْبُ مُلْتَزَمْ ... وَمَنْ بِغَصْبٍ خَاطَ جُرْحَ مُحْتَرَمْ

٢٢٩٥ـ وَقَلْعُهُ مَظِنَّةٌ لِلتَّلَفِ ... وَأَكْلُهُ لِغَاصِبٍ لَمْ يَعْرِفِ

٢٢٩٦ـ قِيمَتُهُ(٤) وَإِلَّا فَاذْبَحْ وَٱقْلَعِ ... وَمَا بِلُجَّةٍ لِقَلْعِهِ ٱمْنَعِ

فَصْلٌ

٢٢٩٧ـ وَمَا بِعَبْدٍ أَوْ بِمَرْكُوبٍ غَنِمْ ... أَوْ جَارِحٍ صَيْداً(٥) فَبِٱلْكُلِّ حُكِمْ

٢٢٩٨ـ لِمَالِكٍ وَٱلصَّيْدُ بِٱلأُحْبُولَةِ(٦) ... لِغَاصِبٍ بِأُجْرَةٍ مَبْذُولَةِ

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « أحد وسبعون بيتاً » .

(٢) في الأصل ، (ب) : « كالجزء » ، وأشير في هامشهما لما أُثْبِت .

(٣) في (ي) : « أو » .

(٤) في (ي) : « فقيمة » .

(٥) في الأصل و(ب) : « جارحِ صيدٍ » .

(٦) في الأصل و(ب) : « بالحبولة » . **والأحبولة** : شبكة الصيد .

٢٢٩٩ـ وَضَـرْبُ مَطْبُـوعٍ وَنَسْـجُ غَـزْلِ وَقَصْـرُ أَثْـوَابٍ وَنَجْـرُ جَـزْلِ[١]
٢٣٠٠ـ وَطَبْخُ مَا ذُكِّيْ وَبَيْضٌ أَفْرَخَا وَنَبْتُ حَبٍّ أَوْ نَوًى قَدْ شَمَخَا
٢٣٠١ـ لَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بَلْ تَخَصَّصَا بِمَـالِـكٍ مَـعْ أَرْشِـهِ إِنْ نَقَصَـا

فصل

٢٣٠٢ـ وَيَلْزَمُ[٢] ٱلْغَـاصِبَ نَقْصُـهُ فَـإِنْ جَنَى عَلَى ٱلْعَبْدِ جِنَايَةً ضَمِنْ
٢٣٠٣ـ بِـأَكْثَـرِ ٱلأَمْـرَيْـنِ لَكِـنْ يَـرْجِـعُ إِذَا جَنَـى ٱلْغَيْـرُ بِـأَرْشٍ يُشْـرَعُ
٢٣٠٤ـ وَبَعْـدَهُ أَلْـزِمْ غَـاصِبًـا بَقِيَّتَـهْ وَإِنْ خَصَـاهُ رَدَّهُ وَقِيْمَتَـهْ
٢٣٠٥ـ وَلَا يُضَمَّنْ[٣] نَقْصَ شَعْرٍ أَوْ مَرَضْ عَـادَ بِبُـرْءٍ بَـلْ بِتَعْلِيْـمٍ عَـرَضْ
٢٣٠٦ـ وَإِنْ يَـزِدْ بِمَـا تَعَلَّـمْ أَوْ سِمِـنْ وَزَالَ مَعْ تَنْقِيْصِ قِيْمَةٍ ضَمِنْ[٤] [٦١ظ]
٢٣٠٧ـ وَهَكَـذَا لَـوْ عَـادَ جِنْـسٌ آخَـرُ لَا جِنْسُـهُ وَإِنْ يَـزَلْ فَـالأَكْثَـرُ
٢٣٠٨ـ وَبِـٱلْهُـزَالِ ٱنْ زَادَ غُـرْمَـهْ أَبْطِـلِ وَفِـي ٱلَّـذِيْ نُقْصَـانُـهُ لَـمْ يَكْمُـلِ
٢٣٠٩ـ خَيِّـرْهُ فِـيْ ٱلْمِثْـلِ أَوْ ٱلتَّـأَخُّـرِ لِأَخْـذِهِ مَـعْ أَرْشِـهِ ٱلْمُعْتَبَـرِ
٢٣١٠ـ وَمَـا إِلَـى غَـاصِبِـهِ مِنْـهُ صَـدَرْ أَوْ مَالِهِ لَا مُوجَبُ ٱلْقَتْلِ هَدَرْ
٢٣١١ـ لَكِـنْ إِلَـى ٱلْغَيْـرِ فَـأَرْشُ ٱلْكُـلِّ مِنْـهُ وَحُكْـمُ زَائِـدٍ كَـالأَصْـلِ

فصل

٢٣١٢ـ وَخَلْطُ نَحْوِ حِنْطَةٍ كَٱلْجِنْسِ[٥] وَالدُّهْنِ بِٱلسَّوِيْقِ أَوْ بِٱلْعَكْسِ

---

(١) **نجر الخشبة** : نَحَتَها ، **والجزل** : ما عَظُم من الحطب ويَبس . ينظر : « مختار الصحاح » للرازي (نجر) و(جزل) .
(٢) في (ي) : « ويضمن » ، وأشير لها في هامش الأصل .
(٣) في (ي) : « تضمن » .
(٤) ذكر الناسخ في هامش الأصل أن هناك سهو منه في إسقاط أبيات ألحقها بورقة مستقلة .
(٥) في (ي) : « بالجنس » .

٢٣١٣ـ وَالصِّبْغِ لِلثَّوْبِ[1] وَغَزْلٍ شَرِّكَا ... بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا قَدْ مَلَكَا
٢٣١٤ـ وَضَمِّنِ ٱلنَّقْصَ وَمَا زَادَ مُلِكْ ... وَمَنْ أَبَى أَنْ يَقْلَعَ ٱلصِّبْغَ تُرِكْ

فصل

٢٣١٥ـ وَمَنْ وَطِيْ ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي ٱغْتَصَبْ ... أَوْ مَنْ شَرَاهَا عَالِماً أَوِ ٱتَّهَبْ
٢٣١٦ـ حُدَّ وَمَهْرُهَا وَأَرْشُ مَا فَسَدْ ... وَالأَجْرُ لِلسَّيِّدِ مَعْهَا وَٱلْوَلَدْ
٢٣١٧ـ وَقِيْمَةُ ٱلتَّالِفِ مِنْهُمَا وَمَنْ ... شَا أُلْزِمَ ٱلسَّيِّدُ بِٱلْغُرْمِ إِذَنْ
٢٣١٨ـ فَإِنْ يُغَرِّمْ غَاصِبًا[2] عَادَ عَلَى ... آخِذِهَا مِنْهُ وَفِي ٱلْعَكْسِ فَلَا
٢٣١٩ـ لَكِنْ مَعَ ٱلْجَهْلِ وَلَدُهُ حُرٌّ[3] ... فَدَاهُ مَعْ سِوَاهُ يَسْتَقِرُّ
٢٣٢٠ـ لِغَارِمٍ لَهُ عَلَى ٱلْمُغْتَصِبِ ... كَقِيْمَةِ[4] الأُمِّ لَدَى ٱلْمُتَّهِبِ
٢٣٢١ـ إِنْ تَلِفَتْ وَهْوَ بِعَكْسِ ٱلْمُشْتَرِيْ ... بَلْ بِٱلْمُسَمَّى فَلْيَعُدْ إِنْ يَخْتَرِ
٢٣٢٢ـ وَيَرْجِعُ ٱلزَّوْجُ بِقِيْمَةِ ٱلْوَلَدْ ... فَٱلْمُسْتَعِيْرُ لَا يَعُدْ عَلَى أَحَدْ

فصل

٢٣٢٣ـ وَقَلْعُ غَرْسِ ٱلْمُشْتَرِيْ أَوِ ٱلْبِنَا ... مِمَّا ٱسْتَحَقَّ بَائِعاً فَضَمِّنَا
٢٣٢٤ـ وَغَاصِبٌ أَطْعَمَ حَتَّى مَالِكَا ... لَمْ يَبْرَ حَتَّى[5] يَعْلَمُوْا بِذَلِكَا
٢٣٢٥ـ كَمَالِكٍ فِيْ ٱلرَّهْنِ وَالإِجَارَهْ ... وَمُطْلَقاً يَبْرَأُ بِالإِعَارَهْ

---

(١) في الأصل ، وحاشية (ب) : « بالثوب » .
(٢) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « فإن بغرم غاصب » .
(٣) في هامش الأصل : « لعله : فخُر » ، والصواب المثبت .
(٤) في الأصل : « قيمة » ، وفي الهامش : « خ : كقيمة » .
(٥) في (ب) ، (ي) : « ما لم » ، وأشير لها في هامش الأصل .

فَصْلٌ

[٦٢و]

٢٣٢٦ـ وَبَعْدَ عِتْقِ ٱلْمُشْتَرِيْ إِنِ ٱدُّعِيْ ... أَنَّ ٱلشِّرَا مِنْ غَاصِبٍ لَمْ يُسْمَعِ

٢٣٢٧ـ كُـلٌّ عَلَـى ٱلآخَـرِ إِذْ يُصَـدَّقُ ... وَلَوْ هُمَا وَٱلْعَبْدُ أَيْضاً صَدَّقُوْا

٢٣٢٨ـ فَـٱلْمُشْتَـرِيْ يَضْمَنُهُ فِـيْ ٱلْحَـالِ ... وَٱلْعِتْـقُ لَـمْ يَبْطُـلْ بِكُـلِّ حَـالِ

فَصْلٌ

٢٣٢٩ـ وَيُضْمَـنُ ٱلْمِثْلِـيُّ بِـٱلْمِثْـلِ فَـإِنْ ... أَعْـوَزَ بِـٱلْقِيْمَـةِ وَقْتَـهُ ضَمِـنْ

٢٣٣٠ـ وَمَـا سِـوَاهُ فِيْهِمَـا يَـوْمَ تَلِـفْ ... مَكَـانُـهُ مِـنْ نَقْـدِهِ لَا يَخْتَلِـفْ

٢٣٣١ـ وَالتِّبْرُ(١) وَٱلْمَصُوْغُ حَيْثُ حَلَّا ... وَمَـا بِنَقْـدٍ وَاحِـدٍ تَحَلَّـى

٢٣٣٢ـ وَخَـالَفَـتْ قِيْمَتُـهُ لِلْقَـدْرِ ... قُـوِّمَ لَا بِجِنْسِـهِ لِلْعُـذْرِ

٢٣٣٣ـ وَفِيْ سِوَى ٱلْمُبَاحِ بِٱلْوَزْنِ ٱحْكُمِ ... وَلِلْمُحَلَّـى بِهِمَـا(٢) فَقَـوِّمِ

٢٣٣٤ـ بِوَاحِدٍ وَٱجْعَلْهُ عَرْضاً وَٱصْرِفَا ... مَـعْ قِيْمَـةِ ٱلتَّـالِـفِ مَـا يَخْتَلِفَـا

٢٣٣٥ـ وَأَرْشُـهُ وَرَدُّهُ إِنْ يَحْصُـلِ ... وَٱرْجِعْ بِهَا دُوْنَ ٱلنَّمَا ٱلْمُنْفَصِلِ

٢٣٣٦ـ وَأُجْرَةَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلرَّدِّ ٱلْزِمِ ... أَوْ تَلَـفٍ مَـعْ قِيْمَـةٍ بِهَـا ٱحْكُـمِ

٢٣٣٧ـ وَرُدَّ مَـعْ أَرْشِ ٱلْعَصِيْـرِ ٱلْخَـلَّا ... وَإِنْ يَصِـرْ خَمْـراً فَـرُدَّ ٱلْمِثْـلَا

فَصْلٌ

٢٣٣٨ـ وَفِعْلَهُ ٱلْحُكْمِيَّ فِيْ ٱلْغَصْبِ ٱهْدِرِ ... وَرِبْحَ مَا بِنَقْدِ غَصْبٍ ٱشْتُرِي(٣) [٦١و]

---

(١) التبر : الذهب غيرُ المضروب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٣٢) .

(٢) في الأصل كتب فوقها : « خ : بها » .

(٣) بعد هذا البيت يستقيم ذكر الأبيات في نسخة الأصل بعد السقط الذي أُثبت في ورقة مستقلة فيها .

٢٣٣٩ـ وَلَـوْ بِغَيْـرِ عَيْنِـهِ لِمَـالِكِـهْ وَٱلْقَـوْلُ فِـيْ صَنْعَتِـهِ وَهَـالِكِـهْ
٢٣٤٠ـ وَٱلْقَدْرِ وَٱلْقِيمَـةِ قَـوْلُ غَـاصِبِـهْ وَالـرَّدُّ وَٱلْعَيْـبُ فَقَـوْلُ صَـاحِبِـهْ
٢٣٤١ـ وَمَـنْ لِـرَبِّ ٱلْغَصْـبِ لَا يُحَقِّـقُ كَـانَ لَـهُ عَنْـهُ بِـهِ ٱلتَّصَـدُّقُ
٢٣٤٢ـ لَكِـنَّ مَضْمُـونـاً فَـإِنْ تَسَلَّمَـهْ قَـاضٍ بَـرِيْ مِمَّـا إِلَيْـهِ سَلَّمَـهْ

فَصْلٌ

٢٣٤٣ـ وَٱلْـزِمْـهُ مَـا أَتْلَـفَ مِـنْ مُحْتَـرَمِ أَوْ ذَاهِبـاً بِفَتْـحِ بَـابٍ مُحْكَـمِ
٢٣٤٤ـ أَوْ قَفَـصٍ أَوْ حَـلِّ قَيْـدٍ أَوْ وِكَـا زِقٍّ[1] فَسَـالَ أَوْ أَذَابَتْـهُ ذُكَـا[2]
٢٣٤٥ـ أَوْ طَـرَحَتْـهُ ٱلـرِّيْـحُ ثُـمَّ ضَمِّنَـا بِرَبْطِ شَيْءٍ فِيْ مَضِيْقٍ مَا جَنَى
٢٣٤٦ـ نَحْوَ عَقُـوْرٍ خَـارِجَ ٱلْبَيْـتِ عَقَـرْ أَوْ دَاخِلًا مَنْ كَانَ بِالإِذْنِ عَبَرْ
٢٣٤٧ـ وَمَـا بِسَقْـيِ مِلْكِـهِ قَـدْ تَلِفَـا أَوْ نَـارِهِ إِنْ فَـرَّطَ أَوْ إِنْ أَسْـرَفَـا
٢٣٤٨ـ وَمَـا بِبِئْـرٍ فِـيْ فِنَـائِـهِ حَفَـرْ لَا فِـيْ فَسِيْـحٍ لِمَصَـالِـحِ ٱلْبَشَـرْ
٢٣٤٩ـ أَوْ بِجَنَـاحٍ مُحْـدَثٍ بِـٱلظُّلْـمِ لَا بِجِـدَارٍ مَـالَ قَبْـلَ ٱلْهَـدْمِ
٢٣٥٠ـ وَلَا بِقِنْـدِيْـلٍ بِمَسْجِـدٍ وُضِـعْ أَوْ فَـرْشِـهِ أَوْ قَـاعِـدٍ بِمُتَّسِـعْ

فَصْلٌ

٢٣٥١ـ وَإِنْ يَكُـنْ بِـٱللَّيْـلِ زَرْعًـا أَتْلَفَـتْ بَهِيْمَـةٌ أَوْ بِنَهَـارٍ أُرْسِلَـتْ
٢٣٥٢ـ بِقُـرْبِـهِ أَوْ بَيْـنَ مَـا تَقَـارَبَـا ضَمِّنْـهُ رَبَّهَـا وَضَمِّـنْ رَاكِبَـا

---

(١) وكا زِقّ : **الوِكَاء** : ما يُشدُّ به رأس القِرْبة ونحوها ، **والزِقُّ** : السِّقَاء ونحوه من الظروف . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٣٣) .

(٢) في هامش(ي) : « أي : الشمس » . ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (ذكا) .

٢٣٥٣ـ أَوْ قَـائِـداً أَوْ سَـائِقـاً إِنْ تَصْدُرِ جِنَـايَـةٌ بِمُقْـدَمٍ لَا مُـؤْخَـرِ
٢٣٥٤ـ وَقَتْـلَ صَـائِـلٍ وَكَسْـرَ زَمْـرِ أَوِ ٱلصَّلِيْـبِ أَوْ إِنَـاءِ خَمْـرِ
٢٣٥٥ـ أَوْ ذَهَبـاً أَوْ فِضَّـةً فَـأَهْـدِرِ وَكُـلَّ مَـلَّاحٍ لِمَـالِ ٱلآخَـرِ
٢٣٥٦ـ ضَمِّنْ إِذَا مَا ٱصْطَدَمَا فَٱنْكَسَرَا وَخُصَّ مَا لَمْ يَغْلِبِ ٱلْمُنْحَدِرَا

* * *

بَابُ الشُّفْعَةِ[1]

[٦٢ظ]

٢٣٥٧- وَالشُّفْعَـةُ ٱسْتِحْقَـاقُ ٱلِانْتِـزَاعِ ... حَقَّ ٱلشَّرِيْكِ مِنْ يَدِ ٱلْمُبْتَاعِ
٢٣٥٨- بِمَـا ٱسْتَقَـرَّ ثَمَنـاً فَـإِنْ خَـلَا ... عَنْ عِوَضٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَالاً فَلَا
٢٣٥٩- كَٱلْخُلْعِ وَٱلْبُضْعِ وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ ... وَٱسْقَـاطَهَـا تَحَيُّـلًا فَحَـرِّمِ
٢٣٦٠- وَتَثْبُتُ[2] فِيْ شِقْصِ أَرْضٍ يَلْزَمُ ... قِسْمَتُهَـا وَزَرْعُهَـا فَيُحْكَـمُ
٢٣٦١- فَـإِنَّـهُ[3] مِثْـلُ ٱلْبِنَـاءِ تَبَـعُ ... دُوْنَ ٱلثِّمَـارِ وَعَـدَا مَـا يَـزْرَعُ
٢٣٦٢- فَشُفْعَـةَ ٱلْجِـوَارِ إِذْ ذَاكَ ٱهْـدِرِ ... كَذَاكَ فِيْ ٱلْحَمَّامِ مَهْمَا يَصْغُرِ
٢٣٦٣- وَفِيْ طَرِيْقٍ أَوْ[4] عِرَاصٍ إِنْ تَضِقْ ... وَمُفْـرَدِ ٱلْمَـاءِ وَبِئْـرٍ تَتَّفِـقْ

فَصْلٌ

٢٣٦٤- وَهْيَ عَلَى ٱلْفَوْرِ مَعَ ٱلْعِلْمِ يَجِبْ ... طَلَبُهَـا فَـإِنْ لَـهُ لَـمْ يَنْتَـدِبْ
٢٣٦٥- وَتَـرْكَ ٱلإِشْهَـادَ لَا لِعُـذْرِ ... لَغَـتْ بِعَكْـسِ تَـرْكِهَـا لِلْعُـذْرِ
٢٣٦٦- كَمَـرَضٍ وَٱلْحَبْـسِ لِـلإِعْسَـارِ ... أَوْ عَـدَمِ ٱلشُّهُـوْدِ أَوْ إِظْهَـارِ
٢٣٦٧- مَـنِ ٱشْتَـرَى زِيَـادَةً فِـيْ ٱلثَّمَـنِ ... أَوْ أَنَّـهُ أَظْهَـرَ نَقْـصَ ٱلْمُثْمَـنِ
٢٣٦٨- أَوْ هِبَـةً أَوْ نَحْـوَهُ إِنْ أَخْبَـرَهْ[5] ... مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَأَلْغِيْ خَبَرَهْ

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « أربعة وأربعون بيتاً » .
(٢) في (ي) : « ثبتت » .
(٣) في (ي) : « بأنه » .
(٤) في (ي) : « و » .
(٥) في (ي) : « و نحوه أو أخبره » ، وفي هامش الأصل ، وهامش (ب) : « أو نحوه أو أخبره » .

٢٣٦٩ـ أَوْ دَلَّ أَوْ فِـي بَيْـعٍ ٱوْ خِيَـارِ   وَكَّلَ فَٱمْضِ[١] ٱلْبَيْعَ فِيْ ٱلْخِيَارِ
٢٣٧٠ـ أَوْ قَبْـلَ بَيْـعِ ٱلشَّفِيْـعُ أَسْقَطَـا   شُفْعَتَـهُ فَـإِنَّهَـا لَـنْ تَسْقُطَـا
٢٣٧١ـ وَإِنْ يَقُـلْ لِلْمُشْتَـرِيْ صَـالِحْنِـيْ   أَوْ كَـذَّبَ ٱلْعَـدْلُ إِذَنْ أَوْ بِعْنِـيْ
٢٣٧٢ـ أَوْ طَلَبَ ٱخْذَ ٱلْبَعْضِ مِنْهُ سَقَطَتْ   وَلِلْـوَلِـيِّ أَخْـذُهَـا وَشُـرِطَـتْ
٢٣٧٣ـ بِـٱلْحَظِّ لِلصَّبِيْ فَـإِنْ مَـا أَخَـذَا   فَلِلصَّبِـيْ فِـيْ كِبَـرٍ أَنْ يَـأْخُـذَا

فَصْلٌ

٢٣٧٤ـ وَهْيَ بِقَدْرِ ٱلْمِلْكِ ثُمَّ مَنْ عَفَا   فَـٱلْكُـلُّ لِلْبَـاقِـيْ وَإِلَّا صُـرِفَـا
٢٣٧٥ـ فَـإِنْ يَكُـنْ مَـنِ ٱشْتَـرَى شَـرِيْكَـا   بِقِسْطِـهِ يُـزَاحِـمُ ٱلشَّـرِيْكَـا [٦٣و]
٢٣٧٦ـ وَتَـرْكُـهُ لِيُـوْجِـبَ ٱلْكُـلَّ عَلَـى   شَـرِيْكِـهِ مُحَـرَّمٌ وَٱلَّا فَـلَا
٢٣٧٧ـ وَٱثْنَـانِ حَـقَّ وَاحِـدٍ إِنْ شَـرَيَـا   أَوْ عَكْسُـهُ أَوْ وَاحِـدٌ إِنْ وَلِيَـا
٢٣٧٨ـ شِـرَاءَ شِقْصَيْـنِ مَعـاً فِـيْ عَقْـدِ   فَلِلشَّفِيْـــعِ أَخْـــذُهُ لِفَـــرْدِ
٢٣٧٩ـ وَإِنْ يُبَعْ شِقْصٌ وَسَيْفٌ أَوْ تَلِفْ   بَعْضُ ٱلْمَبِيْعِ فَـالشَّفِيْـعُ يَتَّصِـفْ
٢٣٨٠ـ بِأَخْذِهِ ٱلشِّقْصَ أَوِ ٱلْبَاقِيْ إِذَنْ   بِقِسْـطِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنَ ٱلثَّمَـنْ
٢٣٨١ـ وَلَا تَجِـبْ بِشِـرْكَـةٍ فِيْمَـا وُقِـفْ   وَلَا بِمِلْكٍ لَيْسَ بِـٱلسَّبْقِ وُصِفْ
٢٣٨٢ـ وَلَا لِكَـافِـرٍ عَلَـى مَـنْ أَسْلَمَـا   لَكِنْ بِعَكْسٍ[٢] أَوْ مُسَاوٍ فَٱحْكُمَا

فَصْلٌ

٢٣٨٣ـ وَٱلْمُشْتَـرِيْ بِـوَقْفِـهِ أَوْ هِبَتِـهْ   يُسْقِطُهَـا كَـالـرَّهْـنِ لَا وَصِيَّتِـهْ
٢٣٨٤ـ وَلِلشَّفِيْـعِ أَخْـذُهُ بِمَـا ٱشْتَـرَى   أَوَّلُ مُشْتَـرٍ فَمَـــنْ تَـأَخَّـرَا

---

(١) في (ي) : « فامضي » .
(٢) في (ي) : « لعكس » .

٢٣٨٥ـ عَـادَ عَلَـى ٱلأَوَّلِ بِـالَّـذِيْ وَزَنْ وَٱلْفَسْـخُ لَا يُبْطِـلُ شُفْعَـةً إِذَنْ
٢٣٨٦ـ وَبِـالَّـذِيْ عَلَيْـهِ بَـائِعٌ حَلَـفْ يَأْخُذُهُ ٱلشَّفِيْعُ فِيْ خُلْفٍ سَلَفْ
٢٣٨٧ـ وَيَـأْخُـذُ ٱلأُجْـرَةَ مِمَّـنِ ٱكْتَـرَى وَمَا ٱنْفَصَلْ مِنَ ٱلنَّمَا لِمَنْ شَرَى
٢٣٨٨ـ وَغَلَّـةٌ وَٱلـزَّرْعُ مَـعْ بَـادِيْ ٱلثَّمَـرْ وَغَـرْسُـهُ وَقَلْعُـهُ بِـلَا ضَـرَرْ
٢٣٨٩ـ وَإِلَّا بِـالأَرْشِ ٱلشَّفِيْـعُ يَقْلَـعُ أَوْ قِيْمَـةً إِنْ يَتَمَلَّـكْ يَـدْفَـعُ
٢٣٩٠ـ وَبَيْـعُ ذِي ٱلشُّفْعَـةِ قَبْـلَ ٱلْعِلْـمِ بِـٱلْبَيْعِ لَا يُسْقِطُهَا فِيْ ٱلْحُكْمِ
٢٣٩١ـ وَٱلْمُشْتَـرِيْ فَحَقُّـهُ فِيْـهِ وَجَـبْ وَإِنْ يَمُتْ ذُوْ شُفْعَةٍ بَعْدَ ٱلطَّلَبْ
٢٣٩٢ـ لَا قَبْلَـهُ فَهْـوُ لِـوَارِثٍ إِذَنْ وَيَلْـزَمُ ٱلأَخْـذُ بِجُمْلَـةِ ٱلثَّمَـنْ

فَصْلٌ

٢٣٩٣ـ فَعَجْـزُهُ عَـنْ بَعْضِـهِ يُلْغِيْهَـا وَمَـا بِمُـدَّةِ ٱلْخِيَـارِ فِيْهَـا [٦٣ظ]
٢٣٩٤ـ يُزَادُ لَا بَعْـدَ ٱلْحِقَـنْ بِـٱلثَّمَـنِ وَمِـنْ مُـؤَجَّـلٍ مَلِيًّـاً مَكِّـنِ
٢٣٩٥ـ وَإِلَّا يُعْطَـى بِكَفِيْلِـهِ ٱلْمَلِـيْ وَمِثْلَ مِثْلِيٍّ عَنِ ٱلْعَرْضِ ٱبْذُلِ
٢٣٩٦ـ وَإِلَّا قِيْمَـةً وَأَلْـزِمْ ثَمَنَـهْ بِقَـوْلِ مُشْتَـرٍ لِفَقْـدِ ٱلْبَيِّنَـهْ
٢٣٩٧ـ فَلِلشَّفِيْـعِ خُذْ بِمَا قَالَ ٱشْتَرَى وَلَـوِ ٱلَـذِيْ بَـاعَ ٱسْتَحَقَّ أَكْثَـرَا
٢٣٩٨ـ وَأَثْبِـتِ ٱلشُّفْعَـةَ بِـالإِقْـرَارِ مِـنْ بَـائِـعٍ قُـوْبِـلَ بِـالإِنْكَـارِ
٢٣٩٩ـ وَعُهْـدَةَ(١) ٱلشَّفِيْـعِ أَلْـزِمْ أَبَـدَا مُشْتَـرِيـاً أَوْ بَـائِعـاً إِنْ جَحَـدَا(٢)
٢٤٠٠ـ وَٱلْمُشْتَـرِيْ عُهْـدَتَـهُ(٣) فَـأَطْلِقَـا لُـزُوْمَهَـا لِمَـنْ يَبِيْـعُ مُطْلَقَـا

* * *

---

(١) عهدة : العهدة : يقال : عهدته على فلان ؛ أي : ما أدرك فيه من درَك فإصلاحه عليه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٢٩٨) .

(٢) في الأصل و(ب) : « جهدا » ، والمثبت هو الصواب .

(٣) في (ي) : « عهدة » .

بَابُ الوَدِيعَةِ

٢٤٠١ـ إِنْ تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِ ٱلْمُودَعِ بِـلَا تَعَـدٍّ مِنْـهُ غُـرْمَـهُ دَعِ
٢٤٠٢ـ وَحِفْظُهَا فِيْ حِرْزٍ[1] مِثْلِهَا لَزِمْ وَدُوْنَ مَـا عَيَّـنَ رَبُّهَـا غَـرِمْ
٢٤٠٣ـ لَكِـنْ بِـأَحْـرَزَ أَوْ بِمِثْلِـهِ فَـلَا وَإِنْ نَهَـى عَـنْ نَقْلِهَـا فَنَقَـلَا
٢٤٠٤ـ جَـازَ لِخَـوْفِ تَلَـفٍ وَإِلَّا ضَمِـنْ كَـذَاكَ حَـالَ تَـرْكِهَـا حِيْنَئِـذٍ
٢٤٠٥ـ وَإِنْ يَقُـلْ وَإِنْ تَخَـفْ لَا تُخْـرِجِ لَيْـسَ عَلَيْـهِ مُطْلَقـاً مِـنْ حَـرَجِ
٢٤٠٦ـ لَكِـنْ لِتَـرْكِ عَلْـفِ دَابَّـةٍ ضَمِـنْ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ صَاحِبُهَا فِيْـهِ أَذِنْ
٢٤٠٧ـ وَمُبْـدِلُ ٱلْجَيْـبِ بِكُـمٍّ أَوْ يَـدِ يَضْمَـنُ لَا فِـيْ عَكْسِـهِ إِنْ يَـرِدِ
٢٤٠٨ـ وَدَفْعَهَـا لِثِقَـةِ ٱلْمُسْتَـوْدَعِ أَجِـزْ كَـذَا إِلَـى أَمِيْـنِ ٱلْمُـوْدِعِ
٢٤٠٩ـ أَمَّا إِلَى ٱلْقَاضِيْ وَالَاجْنَبِيْ فَلَا وَلَا يُطَـالَبَـانِ فِيْمَـا جَهِـلَا
٢٤١٠ـ ثُـمَّ لِخَـوْفٍ إِنْ طَـرَا أَوْ سَفَـرِ سَلَّمَهَـا لِـرَبِّهَـا إِنْ يَحْضُـرِ
٢٤١١ـ وَإِنْ يَغِبْ فَالنَّقْلُ إِنْ كَانَ ٱحْرَزَا وَإِلَّا فَـٱلْحَـاكِـمُ أَوْ إِنْ أَعْـوَزَا
٢٤١٢ـ فَثِقَـةٌ أَوْ أَنَّـهُ يَـدْفِنُهَـا فِي ٱلدَّارِ مَعْ إِعْلَامِ مَنْ يَسْكُنُهَا
٢٤١٣ـ فَإِنْ كَتَمْهَـا أَوْ لِمَـنْ لَا يَسْكُـنُ أَعْلَمَـهُ بِـٱلـدَّفْنِ[2] فِيهَا يَضْمَـنُ [٦٤و]

فَصْلٌ

٢٤١٤ـ وَإِنْ رَكِـبْ لِغَيْـرِ نَفْـعٍ أَوْ لَبِـسْ أَوْ فَكَّ خَتْماً أَوْ خَلَطْ مَا يَلْتَبِسْ
٢٤١٥ـ أَوْ ذَهَبـاً أَوْ نَحْـوَهُ مِـنْ مَخْـزَنِ أَخْـرَجَـهُ وَرَدَّه فَضَمِّـنِ

---

(١) حرز : الحرز بكسر الحاء : المكان الحصين . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٣٧) .
(٢) في الأصل و(ب) : « بالدفع » .

٢٤١٦ـ أَوْ إِنَّـهُ لَـمْ يَـأْخُـذِ ٱلَّا دِرْهَمَـا   وَرَدَّهُ لَـمْ يَضْمَـنِ ٱلَّا ٱلـدِّرْهَمَـا
٢٤١٧ـ وَإِنْ مُكَلَّــفٌ صَبِيّــاً أَوْدَعَــا   مَـالاً فَـلَا تُضَمِّـنِ ٱلْمُسْتَـوْدَعَـا
٢٤١٨ـ وَعَكْسُــهُ بِعَكْسِــهِ لَا إِنْ عَمَــدْ   رَدّاً إِلَى ٱلْوَلِيْ أَوِ ٱلْحِفْظَ قَصَدْ

فَصْلٌ

٢٤١٩ـ وَقَـوْلُـهُ يُقْبَـلُ فِـيْ ٱلـرَّدِّ وَفِـيْ   إِنْكَـارِ تَفْـرِيْـطٍ وَدَعْـوَى ٱلتَّلَـفِ
٢٤٢٠ـ وَإِنْ ثَبَـتْ مَـا بِجُحُـوْدِهِ ٱتَّصَـفْ   ثُـمَّ ٱدَّعَـى سَـابِـقَ رَدٍّ أَوْ تَلَـفْ
٢٤٢١ـ لَـمْ يُقْبَـلَا وَلَـوْ أَتَـى بِبيِّنَـهْ   بَـلْ لَيْـسَ عِنْـدِيْ بِهِمَـا إِنْ بَيَّنَـهْ
٢٤٢٢ـ وَهٰكَذَا مِنْ[1] بَعْدِ جَحْدٍ ٱدَّعَى   رَدّاً مَـعَ ٱلإِثْبَـاتِ أَيْضـاً سُمِعَـا
٢٤٢٣ـ وَوَارِثُ ٱلْمُـوْدَعِ مَهْمَـا يَـدَّعِـيْ   مِنْـهُ أَوِ ٱلمَـوْرُوْثِ[2] رَدّاً فَـٱمْنَـعِ
٢٤٢٤ـ مَـا لَـمْ يَكُـنْ بَيِّنَـةٌ تُبيِّـنُ   وَإِنْ تَـوَتْ مِـنْ بَعْـدِ رَدٍّ يُمْكِـنُ
٢٤٢٥ـ لَا قَبْلَـهُ أَلْـزِمْـهُ بِـٱلضَّمَـانِ   ثُـمَّ بِهَـا إِذَا ٱدَّعَـى ٱثْنَـانِ
٢٤٢٦ـ يَحْلِـفُ مَـنْ لَـهُ بِهَـا يَعْتَـرِفُ   مُسْتَـوْدَعٌ وَهْـوَ فَـأَيْضـاً يَحْلِـفُ
٢٤٢٧ـ لِمَـنْ نَفَـاهُ أَوْ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا   إِذَا أَقَـرَّ لَهُمَـا وَلْيَقْسِمَـا
٢٤٢٨ـ وَإِنْ نَفَـاهُمَـا حَلَـفْ وَٱقْتَـرَعَـا   وَلْيَحْلِفَـنَّ مِنْهُمَـا مَـنْ قَـرَعَـا
٢٤٢٩ـ وَأَحَـدُ ٱلْمُسْتَـوْدِعِيْـنَ إِنْ طَلَـبْ   نَصِيْبَهُ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَجَبْ[3]
٢٤٣٠ـ وَلِلَّــذِي ٱسْتُـوْدِعَ أَنْ يُطَـالِبَـا   بِٱلْعَيْنِ إِذْ تُغْصَبُ مِنْهُ ٱلْغَاصِبَا
٢٤٣١ـ كَذَا ٱلَّذِيْ ٱسْتَأْجَرَ وَٱلْمُضَارِبُ   وَٱلْمُـرْتَهِـنْ لِغَـاصِـبٍ يُطَـالِـبُ

* * *

---

(١) في (ي) : « إن » .
(٢) في الأصل و(ب) : « لموروث » ، والصواب المثبت .
(٣) في (ي) : « يُجَبْ » .

بابُ إحياءِ المواتِ

٢٤٣٢ـ وَدَاثِرُ[(١)] ٱلأَرْضِ إِذَا لَمْ يُمْلَكِ أَوْ عِلْمُ مَالِكٍ لَهَا لَمْ يُدْرَكِ
٢٤٣٣ـ أَوْ لَمْ يَكُ ٱلْمَالِكُ مَعْصُوْمَ ٱلدَّمِ فَلِلَّذِيْ أَحْيَاهُ بِٱلْمِلْكِ ٱحْكُمِ [٦٤ظ]
٢٤٣٤ـ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ بِالإِذْنِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ بِدَارِ ٱلأَمْنِ
٢٤٣٥ـ أَوْ دَارِ حَرْبٍ وَٱمْنَعَنَّ ٱلْمُسْلِمَا إِحْيَاءَهُ مَوَاتَ أَرْضٍ حُكْمَا
٢٤٣٦ـ فِيْ صُلْحِهِمْ بِأَنْ تَكُوْنَ لَهُمُ وَعَنْوَةً إِحْيَاؤُهَا مُلْتَزَمُ
٢٤٣٧ـ وَيَمْلِكُ ٱلإِحْيَا[(٢)] قَرِيْبَ ٱلْعَامِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً لِلْعَامِرِ

فصلٌ

٢٤٣٨ـ وَظَاهِرٌ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ مَا ظَهَرْ بِٱلْحَفْرِ مِلْكُهُ كَالِاقْطَاعِ هَدَرْ
٢٤٣٩ـ وَبَعْدَ مَا[(٣)] يُحْيِيْ لَهُ مَا ظَهَرَا مِنْ جَامِدٍ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَتِرَا
٢٤٤٠ـ لَا مَعْدِناً يَجْرِيْ وَلَا نَحْوَ ٱلْكَلَا وَهْوَ أَحَقُّ لَا بِمَاءٍ فَضَلَا
٢٤٤١ـ بَلْ لِدَوَابِّ ٱلْغَيْرِ لَا ٱلزَّرْعِ لَزِمْ وَمَنْ أَحَاطَ مَا لِلِاحْيَاءِ عَلِمْ

فصلٌ

٢٤٤٢ـ أَوْ لِلْمَوَاتِ ٱلْمَاءَ إِنْ أَجْرَاهُ أَوْ رَدَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَحْيَاهُ

---

(١) **الداثرة** : أي : الدارسة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٣٨) .

(٢) في (ي) : « المحيي » .

(٣) في (ي) : « أن » .

٢٤٤٣ـ وَٱذْرَعْ حَرِيْمَ بِئْرِهِ ٱلْعَادِيِّ خَمْسِيْنَ وَٱلنِّصْفَ فَلِلْبَدِيِّ[١]
٢٤٤٤ـ وَبِٱحْتِجَارٍ لَا يَصِيْرُ مَالِكَا وَهْوَ وَوَارِثٌ[٢] وَمَنْ بِذَالِكَا
٢٤٤٥ـ يَخُصُّهُ أَوْلَى وَلِلْبَيْعِ ٱهْدِرِ وَبَيْنَ تَرْكٍ وَبِنَاءٍ خَيِّرِ
٢٤٤٦ـ مُهْمِلَهُ أَوْ مُدَّةً إِنْ سَأَلَا إِمْهَالَهُ وَنَاسَبَتْهُ[٣] أُمْهِلَا
٢٤٤٧ـ فَبَعْدَهَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ لَا فِي زَمَانِهَا إِذَا أَحْيَاهُ

فَصْلٌ

٢٤٤٨ـ وَيُقْطِعُ ٱلإِمَامُ مَا يُحْيَا وَلَا يُمْلَكُ بَلْ كَالِاحْتِجَارِ[٤] جُعِلَا
٢٤٤٩ـ أَوِ ٱلْجُلُوْسِ فِيْ طَرِيْقٍ وَاسِعِ فَهْوَ بِهِ أَوْلَى مِنَ ٱلْمُنَازِعِ
٢٤٥٠ـ مَا لَمْ يَضُرَّ وَإِذَا لَمْ يُقْطِعِ بِسَبْقِهِ يَخْتَصُّ مَا لَمْ يُرْفَعِ
٢٤٥١ـ قُمَاشُهُ وَإِنْ يَطُلْ وَٱقْتَرِعَا إِذَا مَعاً كَانَا إِلَيْهِ أَسْرَعَا

فَصْلٌ

٢٤٥٢ـ وَمَنْ إِلَى مُبَاحِ مَعْدِنٍ سَبَقْ فَهْوَ أَحَقُّ بِالَّذِيْ مِنْهُ ٱرْتَفَقْ
٢٤٥٣ـ وَإِنْ أَطَالَ ٱللُّبْثَ فِيْمَا أَخَذَا كَذَلِكَ ٱلْمُبَاحُ أَوْ مَا نُبِذَا [٦٥و]
٢٤٥٤ـ عَنْ رَغْبَةٍ بِٱلسَّبْقِ فِيْهِ حُكِمَا وَفِيْهِمَا ٱلِاثْنَانِ فَلْيَقْتَسِمَا
٢٤٥٥ـ وَإِنْ سَقَى ٱلأَعْلَى إِلَى ٱلْكَعْبِ ٱرْسَلَا لِمَنْ يَلِيْهِ وَلَهُ أَنْ يُرْسِلَا

---

(١) **فللبَدِيّ** :بدأ البئرَ احتفرَها ، فهي بديء ؛ أي : حادثة ، وهي خلاف العاديَّة القديمة . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (بدا) .
(٢) في (ي) : « وارث » .
(٣) كتبت في الأصل و(ب) بضبط غير واضح .
(٤) **الاحتجار** :احتجرت الأرض جعلت عليها مناراً ، وأعلمتُ علماً في حدودها لحيازتها . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (حجر) .

٢٤٥٦ـ مَاءً لِإِحْيَاءٍ خَلَا عَنِ ٱلضَّرَرْ   لِمَنْ عَلَا وَهَكَذَا بِلَا ضَرَرْ
٢٤٥٧ـ يَحْمِي[1] ٱلْإِمَامُ لَا سِوَاهُ مَرْعَى   فِيْهِ دَوَابُّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ تَرْعَى
٢٤٥٨ـ ثُمَّ لَهُ فِيْمَا حَمَاهُ مَنْ غَبَرْ   تَغْيِيْرُ غَيْرِ مَا حَمَى خَيْرُ ٱلْبَشَرْ

* * *

(١) في (ي) : « يحيي » .

بَابُ الجُعَالَةِ[1]

٢٤٥٩ـ وَجَعْلُ مَعْلُومٍ لِشَيْءٍ يَعْمَلُ بِعِلْمِ مَا يَعْمَلُهُ[2] أَوْ يَجْهَلُ
٢٤٦٠ـ صَحَّ كَرَدِّ عَبْدِهِ أَوْ لُقْطَتِهْ أَوْ حَائِطٍ يَبْنِيهِ أَوْ خِيَاطَتِهْ
٢٤٦١ـ فَفِعْلُهُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ ٱلْجُعْلِ يُحَقِّقُ ٱسْتِحْقَاقَهُ لِلْجُعْلِ
٢٤٦٢ـ وَٱقْسِمْهُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَا فِيْ ٱلْفِعْلِ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامٍ بِقِسْطِ ٱلْفِعْلِ
٢٤٦٣ـ وَقَبْلَ عِلْمٍ حَرِّمِ ٱلْخَذَ مَا جُعِلْ كَعَمَلٍ مِنْ قَبْلِ عِلْمِهِ عَمِلْ
٢٤٦٤ـ ثُمَّ لِكُلٍّ فَسْخُهَا فَإِنْ فَسَخْ ذُوْ عَمَلٍ بِٱلْفَسْخِ أَجْرُهُ ٱنْتَسَخْ
٢٤٦٥ـ لَكِنْ عَلَى ٱلْجَاعِلِ بِٱلْفَسْخِ وَقَعْ لِعَامِلٍ أُجْرَةُ مَا كَانَ صَنَعْ
٢٤٦٦ـ وَٱلْقَوْلُ فِيْ ٱلْجُعْلِ وَقَدْرِ مَا جُعِلْ مِنْ جَاعِلٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ قُبِلْ
٢٤٦٧ـ وَرَدُّ مَا يُرَدُّ أَوْ مَا عَمِلَا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ جُعْلٍ أَهْمِلَا
٢٤٦٨ـ لَكِنَّ خَرْجَ ٱلْعَبْدِ وَٱثْنَيْ[3] عَشَرَا دِرْهَماً أَوْ دِينَارَ شَرْعٌ قَرَّرَا

* * *

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « عشرة أبيات » .
(٢) في (ي) : « يعلم ما يعلمه » .
(٣) في (ي) : « والاثنى » .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٤٦٩ـ وَهْيَ فَمَا ضَلَّ مِنَ ٱلْمَالَ ٱوْ سَقَطْ تَتْبَعُـهُ هِمَّـةُ إِنْسَـانٍ وَسَـطْ

٢٤٧٠ـ وَإِنْ يَكُـنْ كَـالسَّـوْطِ وَٱلـرَّغِيْـفِ فَهْـوَ لِـوَاجِـدٍ بِـلَا تَعْـرِيْـفِ

٢٤٧١ـ وَمَـا ٱمْتَنَـعْ مِـنْ سَبُـعٍ صَغِيْـرِ كَـٱلْخَيْـلِ وَٱلظِّبَـاءِ وَٱلطُّيُـوْرِ

٢٤٧٢ـ يَحْـرُمُ أَخْـذُهُ لِغَيْـرِ ٱلْحَـاكِـمِ فَقِيْمَتَيْـنِ ٱلْـزِمْ لِأَخْـذِ ٱلْكَـاتِـمِ [٦٥ظ]

٢٤٧٣ـ ثُـمَّ لَـهُ ٱلْتِقَـاطُ غَيْـرِ مَـا ضَمِـنْ حَتَّـى صِغَـارِ أَعْبُـدٍ إِذَا أَمِـنْ

٢٤٧٤ـ مِـنْ نَفْسِـهِ وَإِلَّا فَهْـوَ غَـاصِـبُ وَالأَفْضَـلُ ٱلتَّـرْكُ وَإِلَّا ٱلْـوَاجِـبُ

٢٤٧٥ـ إِنْ أَخَذَ ٱلإِمْسَاكُ وَٱلْحِفْظُ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ بَعْدِ أَخْذِهَا ضَمِنْ

فَصْلٌ

٢٤٧٦ـ وَٱلْحَيَـوَانُ وَالَّـذِي قَـدْ يَفْسُـدُ يَـأْكُلُـهُ بِقِيْمَـةٍ أَو يَـرْصُـدُ

٢٤٧٧ـ ثَمَنَـــهُ إِنْ بَـــاعَ أَوْ يُجَفِّـــفُ لِلْحَظِّ فِيْمَـا بِـٱلْجَفَـافِ يُعْـرَفُ

٢٤٧٨ـ وَإِنْ يَشَـا فِـيْ ٱلْحَيَـوَانِ أَنْفَقَـا عَلَيْـهِ وَلْيَـرْجِـعْ كَـذَا مَـا ٱتَّفَقَـا

٢٤٧٩ـ أَيْضـاً لَـهُ مِـنْ أُجْـرَةِ ٱلتَّجْفِيْـفِ وَلْيَحْفَـظِ ٱلْبَـاقِـيْ وَبِـالتَّعْـرِيْـفِ

٢٤٨٠ـ أَلْـزِمْـهُ فِـي ٱلْجَمِيْـعِ بِـٱلنِّـدَاءِ فِـيْ مَجْمَـعٍ لِلنَّـاسِ مَـعْ إِبْـدَاءِ

٢٤٨١ـ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ ٱوْ مَالاً فَقَدْ وَنَحْـوَهُ حَـوْلاً وَبَعْـدَهُ فَقَـدْ

فَصْلٌ

٢٤٨٢ـ مَلَكَـــهُ حُكْمـــاً وَلَا تَصَـــرُّفُ بِدُوْنِ مَا جِنْساً وَوَصْفاً يُعْرَفُ

٢٤٨٣ـ كَـٱلْقِـدْرِ وَٱلْـوِعَـاءِ وَٱلْـوِكَـاءِ وَسُـنَّ عِنْـدَ حَـوْزِهَـا لِلـرَّائِـيْ

٢٤٨٤ـ إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ فَمَنْ لَهَا وَصَفْ يَأْخُذُهَا مَعْ زَائِدٍ كَيْفَ ٱتَّصَفْ

٢٤٨٥ـ فِي ٱلْحَوْلِ وَٱلنَّقْصُ إِذَنْ فَهَدَرُ   وَبَعْـــدَهُ فَنَقْصُهَـــا لَا يُهْـــدَرُ
٢٤٨٦ـ لَكِـنْ إِذَنْ[1] نَمَاؤُهَا ٱلْمُنْفَصِلُ   عَـنِ ٱلَّـذِيْ عَـرَفَهَـا لَا يُفْصَلُ
٢٤٨٧ـ وَلَـوْ بِـوَصْـفٍ أَوْ شُهُـوْدٍ أُثْبِتَـا   لِقَـــارِعٍ مَـــعَ ٱلْيَمِيْـــنِ أَثْبِتَـــا
٢٤٨٨ـ وَمَـنْ لَـهُ بَيِّنَـةٌ مِمَّـنْ[2] وَصَـفْ   يَـأْخُـذُهَـا أَوْ قِيْمَـةً عِنْـدَ ٱلتَّلَـفْ
٢٤٨٩ـ أَوْ دَافِـعٌ وَغُـرْمُـهُ فَيُلْحَـقُ   بِـوَاصِـفٍ لَيْـسَ لَـهُ يُصَـدِّقُ
٢٤٩٠ـ أَمَّـا إِذَا كَـانَ بِحُكْـمٍ دَفَعَـا   لِـوَاصِـفٍ عَنْـهُ ٱلضَّمَـانُ ٱنْدَفَعَـا

فَصْلٌ

٢٤٩١ـ وَأَخْـذُ حُـرٍّ أَوْ غَنِـيٍّ أَوْ مُسْلِـمِ   أَوْ عَـدْلٍ ٱوْ ضِـدِّهِـمُ لَـمْ يَحْـرُمِ
٢٤٩٢ـ وَعَـنْ سَفِيْـهٍ وَصَبِـيٍّ أَلْـزِمَـا[3]   تَعْـرِيْفَهَـا ٱلْـوَلِـيَّ وَهْـيَ لَهُمَـا [٦٦و]
٢٤٩٣ـ وَسَيِّـدٌ يَـأْخُـذُهَـا مِـنْ عَبْـدِهِ   وَجَـائِـزٌ بِـإِذْنِـهِ لِعَبْـدِهِ
٢٤٩٤ـ تَعْـرِيفُهَـا إِنِ ٱئْتَمَنَـهُ ٱلسَّيِّـدُ   وَٱلْعَبْدُ فِيْ ٱلْعَكْسِ لَهَا فَيَجْحَدُ
٢٤٩٥ـ وَقَبْلَ حَـوْلٍ بِـٱلضَّمَـانِ[4] ثَبِّتَـهْ   فِـيْ عُنْقِـهِ وَبَعْـدَهُ ٱلْـزِمْ ذِمَّتَـهْ

فَصْلٌ

٢٤٩٦ـ وَٱجْعَـلْ مُكَـاتَبـاً كَحُـرٍّ وَلَـزِمْ   قِسْطُ مُبَعَّضٍ مُهَـايَـاةً[5] عَـدِمْ
٢٤٩٧ـ وَحَيَـوَانٌ بِفَـلَاةٍ تَـرَكَـهْ   لِلْعَجْـزِ عَنْـهُ مَـنْ حَـوَاهُ مَلَكَـهْ
٢٤٩٨ـ وَمَوْضِعَ ٱلثَّوْبِ أَوِ ٱلنَّعْلِ ٱنْ وُجِدْ   سِـوَاهُ حُكْـمَ لُقْطَـةٍ فِيْـهِ ٱعْتَمِـدْ

---

(١) في (ي) : « لكنه » .
(٢) في (ي) : « فمن » .
(٣) في (ي) : « لزما » .
(٤) في (ي) : « فالضمان » .
(٥) **مهاياة** :تهايأ القومُ تهايُؤاً من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النوبة ، وهايأته مهايأة ، وقد تبدل للتخفيف ، فيقال : هاييته مهاياة . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (هيء) .

بَابُ اللَّقِيطِ

٢٤٩٩ـ وَهْوَ فَطِفْلٌ نُبِذَ ٱوْ ضَلَّ فَلَا[(١)] كَافِلَ وَالأَخْذُ[(٢)] لَهُ فَرْضٌ عَلَى

٢٥٠٠ـ كِفَايَـةٍ أَوْ عَيْـنٍ ٱنْ بِـهِ ٱنْفَرَدْ وَهْـوَ فَحُرٌّ ثُـمَّ مَـا مَعْـهُ وَجَدْ

٢٥٠١ـ مِنْ تَحْتِهِ وَلَوْ عَنِ ٱلْقُرْبِ دُفِنْ أَوْ فَـوْقَـهُ مِمَّـا بِـدَابَّـةٍ[(٣)] قُـرِنْ

٢٥٠٢ـ أَوْ قُـرْبَـهُ فَهْـوَ لَـهُ فيُنْفَـقُ عَلَيْـهِ مِنْـهُ وَلِفَقْـدٍ يُنْفَـقُ

٢٥٠٣ـ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَهْوَ أَيْضاً مُسْلِمُ وَلَـوْ رُئِـيْ بِـدَارِ كُفْـرٍ يُعْلَـمُ

٢٥٠٤ـ فِيْهَـا بِمُسْلِـمٍ وَإِلَّا كَـافِـرُ ثُـمَّ لِـوَاجِـدٍ أَمِيْـنٍ صَـائِـرُ

٢٥٠٥ـ حَـقُّ حَضَـانَـةٍ وَحَـالَ ٱلْحَضْـنِ يَمُـوْنُـهُ وَلَـوْ بِغَيْـرِ ٱلإِذْنِ[(٤)]

٢٥٠٦ـ وَلَا يُقَـرُّ وَهْـوَ مُسْلِـمٌ لَـدَى ذِيْ كُفْـرٍ ٱوْ فِسْـقٍ وَرِقٍّ أَبَـدَا

٢٥٠٧ـ أَوْ بَـدَوِيٍّ أَوْ[(٥)] بِـهِ يَنْتَقِـلُ أَوْ مَـنْ لِحَـاضِـرٍ لِبَـدْوٍ يَنْقُـلُ

٢٥٠٨ـ وَٱقْـرَارُهُ فِـيْ ٱلْعَكْـسِ يَسْتَقِيْـمُ وَقُـدِّمَ ٱلْمُـوْسِـرُ وَٱلْمُقِيْـمُ

٢٥٠٩ـ أَيْضـاً عَلَـى ضِـدِّهِمَـا وَأَسْهِـمِ عِنْـدَ ٱلتَّسَـاوِيْ وَٱلشُّهُـوْدَ قَـدِّمِ

٢٥١٠ـ وَإِلَّا ذا يَـــدٍ وَإِلَّا أَقْـــرِعِ عِنْدَ تَسَاوِيْ ٱلْيَدِ وَٱلْوَصْفِ ٱسْمَعِ

٢٥١١ـ لِعَـــدَمِ ٱلأَيْـــدِيْ وَإِلَّا سَلِّمَـــهْ قَاضٍ إِلَى مَنْ فِيْهِ رَأْيَهْ أَحْكَمَهْ [٦٦ظ]

٢٥١٢ـ وَهْوَ لِبَيْـتِ ٱلْمَـالِ إِرْثـاً وَدِيَـهْ فَٱلْعَمْدُ فِيْهِ لِلإِمَام ٱخْذُ ٱلدِّيَهْ

٢٥١٣ـ وَٱلْجَانِيْ وَٱلْقَاذِفْ بِهِ إِنْ أَلْحَقَا رِقًّـا وَكَذَّبْ فِـيْ ٱلْبُلُوْغِ صُدِّقَا

---

(١) في (ي) : « ولا » .

(٢) في (ي) : « فالأخذ » .

(٣) في (ي) : « بداته » .

(٤) في (ي) : « إذن » .

(٥) في (ي) : « إذ » .

٢٥١٤ـ وَرِقَّـهُ أَلْـغِ بِـدُوْنِ ٱلْبَيِّنَـهْ وَمَـعْ مُنَـافٍ سَـابِـقٍ مَـا عَيَّنَـهْ
٢٥١٥ـ بِـٱقْـرَارِهِ مِـنْ رِقِّـهِ أَوِ ٱدَّعَـى كُفْراً فَفِيْ كِلَيْهِمَا لَنْ يُسْمَعَا[1]
٢٥١٦ـ وَمُسْلِمٌ حُرٌّ رَجُلْ أَوْ ضِدُّهُمْ لَـهُ بِـالِاسْتِلْحَـاقِ[2] لَا تَـرُدُّهُمْ
٢٥١٧ـ وَحَيْثُ لَا فِـرَاشَ لَيْسَ يُلْحَقُ فِي ٱلرِّقِّ وَٱلْكُفْرِ بِمَنْ يَسْتَلْحِقُ
٢٥١٨ـ وَمَـنْ لَـهُ بَيِّنَـةٌ فَقَـدِّمِ إِنِ ٱدَّعَى جَمَاعَةٌ أَوْ فَٱحْكُمِ
٢٥١٩ـ إِذَا تَسَاوَوْا فِيْ ٱلْوُجُوْدِ وَٱلْعَدَمْ بِقَائِفٍ[3] إِذَا بِالِالْحَاقِ حَكَمْ
٢٥٢٠ـ لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ٱوْ إِحْدَى ٱلنِّسَا وَلَـوْ مَعَ ٱلْـوَارِثِ بَلْ إِنْ أُيِسَا
٢٥٢١ـ لِعَـدَمِ ٱلْقَـائِـفِ أَوْ نَفَـاهُ أَوْ[4] أَنَّـهُ أَشْكَـلَ مَـا رَآهُ
٢٥٢٢ـ نَسَبُـهُ ضَـاعَ وَقُـلْ كَـذَاكَـا فِـيْ وَطْءِ شُبْهَـةٍ إِذَا أَتَـاكَـا
٢٥٢٣ـ أَوِ ٱشْتِرَاكٍ كَانَ فِيْ طُهْرٍ فَقَطْ وَقَـائِـفٌ لَـهُ صِفَـاتٌ تُشْتَـرَطْ
٢٥٢٤ـ مَعْ كَـوْنِـهِ عَـدْلًا يَكُـوْنُ ذَكَـرَا وَفِـيْ إِصَـابَـةٍ لَـهُ إِنْ تَكْثُـرَا

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « إن سُمعا » .
(٢) **الاستلحاق** : استلحقتُ الشيء ادَّعَيته . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (لحق) .
(٣) **قائف** : هو الذي يتبع الأشباه وا لآثار ويقفوها ، أي : يتبعها ، فكأنه مقلوب من القافي ، وهو المتبع للشيء . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٤٣) .
(٤) في الأصل و(ب) : « و » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٥٨) .

كِتَابُ ٱلوَقفِ

كِتَابُ ٱلوَقفِ

٢٥٢٥ـ وَهْـوَ فَتَسْبِيْـلٌ لِنَفْـعِ أَصْـلِ ... مُحَبَّسٌ بِـٱلْقَـوْلِ أَوْ بِـٱلْفِعْـلِ

٢٥٢٦ـ إِنْ دَلَّ مِثْـلَ أَنْ يَكُـوْنَ أَذِنَـا ... فِيْمَـا بَنَاهُ مَسْجِداً أَوْ مَـدْفَنَـا

٢٥٢٧ـ وَقَـوْلُـهُ صَـرِيْحُـهُ وَقَفْـتُ ... وَمِثْلُـهُ حَبَّسْـتُ أَوْ سَبَّلْـتُ

٢٥٢٨ـ ثُـمَّ كِنَـايَـةٌ عَلَيْـهِ تَصْدُقُ ... حَـرَّمْـتُ أَبَّـدْتُ كَـذَا ٱلتَّصَدُّقُ

٢٥٢٩ـ وَشَـرْطُهَـا ٱلنِّيَّـةُ أَوْ أَنْ يَقْـرُنَـا ... لَفَظاً مِنَ ٱلْخَمْسَ بِهَا مُعَيَّنَا[(١)]

٢٥٣٠ـ وَنِيَّـةٌ أَوْ لَفْظُـهُ مِمَّـا بَقَـى ... أَوْ حُكْمُ وَقْفٍ بِٱلْكِنَايَهْ أَلْحِقَا

٢٥٣١ـ أَوِ ٱتِّصَـالُهَـا بِحُكْـمِ ٱلْـوَقْـفِ ... كَـلَا تُبَاعُ أَوْ كَهَـذَا ٱلْـوَصْـفِ[(١)]

٢٥٣٢ـ وَشَـرْطُـهُ عَيْـنٌ يَجُـوْزُ بَيْعُهَـا ... وَيُسْتَـدَامُ نَفْعُهَـا وَرَيْعُهَـا

٢٥٣٣ـ مِثْـلُ عَقَـارٍ أَوْ حُلِـيٍّ لُبْـسِ ... أَوْ حَيَـوَانٍ أَوْ دَقِيْـقِ جِنْـسِ[(٢)]

٢٥٣٤ـ لِلْبِـرِّ كَـٱلْمَسْجِـدِ وَالأَقَـارِبِ ... وَلَوْ عَلَى ٱلذِّمِّيِّ لَا ٱلْمُحَارِبِ [٦٧و]

٢٥٣٥ـ وَلَا عَلَـى كَنِيْسَـةٍ أَوْ نَسْـخِ ... كِتَـابَ أَهْـلِ جِـزْيَـةٍ وَمَسْـخِ

٢٥٣٦ـ وَنَحْـوِهَـا مِـنْ كُتُـبٍ مُـوَافِقَـهْ ... ضَـلَالَهُـمْ كَكُتُـبِ ٱلـزَّنَـادِقَـهْ

٢٥٣٧ـ وَلَا عَلَى ٱلْوَاقِفِ بَلْ إِنْ جَعَلَا ... غَلَّتَـهُ وَٱلنَّفْـعَ أَوْ أَنْ يَـأْكُـلَا

فَصْلٌ

٢٥٣٨ـ وَشَـرْطُ مَـا مَصْـرِفُـهُ مُعَيَّـنُ ... لَا جِهَـةٌ أَنْ يَمْلِـكَ ٱلْمُعَيَّـنُ

---

(١) هذا البيت إضافة من (ي) .

(٢) كتبت في الأصل ، و(ب) بوضع نقطة أعلى وأسفل الحرف الثاني بحيث يقرأ نوناً وباء ، ولم يتبين وجهها ، وكتب أمامها في حاشية (ب) : « هكذا بالأصل » .

٢٥٣٩ـ فَٱبْطِلْـهُ لِلْحَمْـلِ وَقَبْـرٍ وَمَلَـكْ وَحَيَـوَانٍ وَقَبُـوْلُ مَـنْ مَلَـكْ
٢٥٤٠ـ لَمْ يُشْتَرَطْ كَٱخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْيَدِ وَإِنْ يُـوَقَّـتْ أَوْ يُعَلَّـقْ أَفْسِـدِ
٢٥٤١ـ وَمَـنْ عَلَـى مُنْقَطِـعٍ إِنْ وَقَفَـا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدُ مَصْرِفَا
٢٥٤٢ـ أَوْ إِنْ يَقُلْ وَقَفْتُ يَسْكُتْ بَعْدَهُ أَوْ بَعْـدَمَـا يَصِـحُّ سَمَّـى ضِـدَّهُ
٢٥٤٣ـ صَـحَّ عَلَـى وَارِثِـهِ مِـنَ ٱلنَّسَـبْ بِالإِرْثِ وَقْفاً بَعْدَ مَنْ لَهُ وَجَبْ

فَصْلٌ

٢٥٤٤ـ وَمَـنْ عَلَيْـهِ ٱلْـوَقْـفُ مِلْكُـهُ لَـهُ فَيَمْلِـكُ ٱلنَّمَـا وَنَفْعـاً كُلَّـهُ
٢٥٤٥ـ لَا ٱلْـوَطْءَ لَكِـنْ مَعَـهُ لَا حَـدُّ وَلَا صَـدَاقٌ وَٱبْنُـهُ يُـرَدُّ[١]
٢٥٤٦ـ قِيْمَتُـهُ فِـيْ مِثْلِـهِ وَلْيُعْتَقَـدْ[٢] بِـأَنَّـهُ حُـرٌّ وَهِـيَ أُمُّ وَلَـدْ
٢٥٤٧ـ بِقِيْمَـةٍ فِـيْ مِثْلِهَـا مِمَّـا تَـرَكْ وَإِنْ يُـزَوِّجْ جَازَ وَٱلْمَهْـرَ مَلَـكْ
٢٥٤٨ـ وَإِنْ أَتَـى مِـنْ غَيْـرِ شُبْهَـةٍ وَلَـدْ يَتْبَعُهَا[٣] وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا ٱلْوَلَدْ
٢٥٤٩ـ حُـرٌّ عَلَـى ٱلْـوَاطِـىءِ يَسْتَقِرُّ[٤] قِيْمَتُـهُ فِـيْ مِثْلِـهِ وَٱلْمَهْـرُ
٢٥٥٠ـ ثُمَّ عَلَى ذِيْ ٱلْوَقْفِ أَرْشُ مَا جَنَى وَإِنْ يَقِـفْ عَلَـى ثَـلَاثٍ عَيَّنَـا
٢٥٥١ـ ثُـمَّ عَلَـى غَيْـرِهِـمُ فَـأَلْحِـقِ نَصِيْبَ مَنْ مَاتَ بِمَنْ مِنْهُمْ بَقِيْ

فَصْلٌ

٢٥٥٢ـ وَإِنْ يُقَـدِّمْ أَوْ يُسَـاوِيْ أَوْ جَمَـعْ أَوْ ضِـدَّ هَـذَا وَاقِـفٌ فَلْيُتَّبَـعْ[٥]

---

(١) في (ي) كتبت بالياء والتاء معاً .
(٢) في (ي) : « وليعقد » .
(٣) في (ي) : « تبعها » .
(٤) في (ي) كتبت بالياء والتاء معاً .
(٥) في (ي) : « فيتبع » ، وأشير لها في هامش الأصل ، وهامش (ب) .

٢٥٥٣ـ كَٱلْوَصْفِ وَٱلتَّرْتِيْبِ أَيْضاً وَٱلنَّظَرْ وَيَسْتَوِيْ[1] إِنْ أَطْلَقَ ٱنْثَى وَذَكَرْ
٢٥٥٤ـ وَضِدَّ كُلٍّ وَالَّذِيْ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ وَقْفُهُ فَفِيْهِ يُنْظَرُ
٢٥٥٥ـ وَمَا عَلَى أَوْلَادِهِ إِنْ جَعَلَا مَعَ ٱلتَّسَاوِيْ فَٱلْجَمِيْعَ شَمَلَا [٦٧ظ]
٢٥٥٦ـ فَوَلَدُ ٱلْبَنِيْنَ لَا ٱلْبَنَاتِ كَمَا بِوُلْدِ وُلْدِهِ لَوْ يَاتِيْ
٢٥٥٧ـ أَوْ قَالَ ذُرِّيَتُهُ لِصُلْبِهِ وَفِي بَنِيْ فُلَانٍ ٱنْ[2] يَأْتِيْ بِهِ
٢٥٥٨ـ خُصَّ ٱلذُّكُوْرُ لَا إِذَا مَا كَانُوْا قَبِيْلَةً بَلْ تَدْخُلُ ٱلنِّسْوَانُ
٢٥٥٩ـ لَا وَلَدُ ٱلنِّسَاءِ مِنْ سِوَاهُمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَمَنْ سَمَّاهُمُ
٢٥٦٠ـ قَرَابَةٌ وَقَوْمُهُ عَمُّ ٱلْوَلَدْ حَتَّى إِلَى جَدِّ ٱلَّذِيْ لَهُ وَلَدْ

فصل

٢٥٦١ـ وَبِٱلْقَرَائِنِ ٱلإِنَاثَ أَلْغِيْ أَوِ ٱعْتَبِرْ وَعِتْرَةٌ إِنْ تَبْغِيْ
٢٥٦٢ـ مَعْنىً لَهَا عَشِيْرَةٌ وَوَلَدُ ذُوْ رَحِمٍ كُلُّ قَرِيْبٍ يُوْجَدُ
٢٥٦٣ـ مِنْ جِهَةِ ٱلآبَا وَٱلْأُمَّهَاتِ أَيَامَى عُزَّابٌ لِكُلٍّ يَاتِيْ
٢٥٦٤ـ مَعْنَاهُ فِيْ ٱلْوَضْعِ ٱلَّذِيْ لَا زَوْجَ لَهْ وَمَنْ تُفَارِقْ زَوْجَهَا فَأَرْمَلَهْ
٢٥٦٥ـ وَمَنْ عَلَى قَرَابَةٍ إِنْ وَقَفَا أَوْ أَهْلِ قَرْيَةٍ فَلِلْوَقْفِ ٱصْرِفَا
٢٥٦٦ـ إِلَى ٱلَّذِيْ وَافَقَ مِنْهُمْ دِيْنَهُ وَٱلْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ كَذَا مَنْ دُوْنَهُ
٢٥٦٧ـ وَمَا عَلَى جَمَاعَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ تَعْمِيْمَهُمْ مَعَ ٱلْمُسَاوَاةِ ٱعْتَبِرْ
٢٥٦٨ـ وَإِلَّا فَاضِلْ كَالزَّكَاةِ وَٱخْصُصِ بَعْضاً وَكَٱلْوَقْفِ ٱلْوَصَايَا فَٱفْحَصِ

---

(١) في (ي) : « واستوى » .
(٢) في الأصل : « وإن » .

فَصْلٌ

٢٥٦٩ـ وَهْـوَ فَـلَازِمٌ فَـلَا فَسْـخَ وَلَا ... بَيْـعَ عَـدَا مَـا نَفْعُـهُ تَعَطَّـلَا

٢٥٧٠ـ وَلَـوْ يَكَـوْنُ مَسْجِـداً أَوْ آلَتَـهْ ... ثُـمَّ إِلَـى نَظِيْـرِهِ ٱصْـرِفْ قِيْمَتَـهْ

٢٥٧١ـ وَفَضْـلُ مَسْجِـدٍ لِآخَـرَ ٱجْعَـلَا ... أَوْ لِفَقِيْـرِ ٱلْمُسْلِمِيْـنَ فَـٱبْـذُلَا

٢٥٧٢ـ وَٱلْغَرْسُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ يَحْدُثْ قُلِعْ ... وَإِنْ يُقَـارِنْـهُ فَجَـارٌ يَنْتَفِـعْ[1]

٢٥٧٣ـ بِـالأَكْلِ مِـنْ ثَمَـرِهِ لَا حَيْـثُ إِنْ ... يَكُوْنُ بِٱلْمَسْجِدِ[2] حَاجَةُ ٱلثَّمَنْ

* * *

---

(١) كتب في هامش (ي) : « وإن بالجار الفقير ينتفع » .

(٢) في (ي) : « للمسجد » .

بابُ الهبةِ والعطيّة

٢٥٧٤ـ وَهْـيَ تَبَـرُّعٌ بِمَـوْجُـوْدٍ عُلِـمْ ‏ ‏ مِنْ مَالِ حَيٍّ ثُمَّ بِٱلْبَيْعِ حُكِمْ [٦٨و]

٢٥٧٥ـ مَعْ عِـوَضٍ وَأَلْغِ بِـٱلْمَجْهُـوْلِ ‏ ‏ وَٱلْعَقْـدُ[١] بِـالإِيْجَابِ وَٱلْقَبُـوْلِ

٢٥٧٦ـ أَوْ بِمُعَـاطَـاةٍ عَلَيْهَـا دَلَّـتِ ‏ ‏ صَحَّ وَبِـٱلْقَبْضِ ٱللُّـزُوْمَ أَثْبِـتِ

٢٥٧٧ـ بِـإِذْنِ وَاهِـبٍ لِغَيْـرِ ذِي ٱلْيَـدِ ‏ ‏ ثُـمَّ إِلَـى وَارِثِـهِ ٱلإِذْنَ ٱسْنِـدِ

٢٥٧٨ـ وَصَـحَّ إِبْـرَاءٌ بِلَفْـظِ ٱلصَّـدَقَـهْ ‏ ‏ وَنَحْـوِهَـا كَهِبَـةٍ مُحَقَّقَـهْ

٢٥٧٩ـ وَٱلْعَفْـوِ وَالإِسْقَـاطِ وَٱلتَّحْلِيْـلِ ‏ ‏ مَـعْ رَدِّهِ أَوْ عَـدَمِ ٱلْقَبُـوْلِ

فصلٌ

٢٥٨٠ـ وَجَـازَ أَنْ يُـوْهَـبَ مَـا يُبَـاعُ ‏ ‏ أَوْ نَجِـسٌ جَـازَ بِـهِ ٱنْتِفَـاعُ

٢٥٨١ـ أَوْ كَلْـبُ قِنْيَـةٍ عَـدَا مَـا عُلِّقَـا ‏ ‏ أَوْ مَعَ شَرْطِ مَا يُنَافِيْ مُطْلَقَا

٢٥٨٢ـ أَوْ وَقْـتٍ ٱلَّا أَنْ يَكُـوْنَ أَعْمَـرَا ‏ ‏ أَوْ أَرْقَـبَ ٱلْعَيْـنَ كَـدَارٍ عَمَّـرَا

٢٥٨٣ـ وَقَـالَ هَـذِهِ لِـزَيْـدٍ عُمُـرَهْ ‏ ‏ أَوْ لِلَّـذِيْ مِنَّـا ٱلْبَقَـاءُ أَخِـرَهْ

٢٥٨٤ـ أَوْ شَرَطَ ٱلرُّجُوْعَ كَانَ مَا جَعَلْ ‏ ‏ مِلْكـاً لِـزَيْـدٍ وَلِـوَارِثٍ حَصَـلْ

فصلٌ

٢٥٨٥ـ وَفِي عَطَاءِ[٢] ٱلْوَلَـدِ ٱلتَّعْدِيْـلُ ‏ ‏ يَلْـزَمُ كَـٱلْمِيْـرَاثِ فَـالتَّفْضِيْـلُ

٢٥٨٦ـ بِـالـرَّدِّ أَوْ زِيَـادَةٍ يُسْتَـدْرَكُ ‏ ‏ لَكِـنْ بِمَـوْتٍ قَبْلَـهُ فَيُتْـرَكُ

---

(١) في الأصل و(ب) : « وألْغِ » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٦٣) .

(٢) في (ي) : « عطايا » .

٢٥٨٧ـ وَيُنْدَبُ ٱلتَّعْدِيْلُ فِيْ ٱلأَقَارِبِ وَٱلْوَقْفِ وَٱمْنَعْ مِنْ رُجُوْعِ وَاهِبِ

٢٥٨٨ـ فِيْ هِبَةٍ بَعْدَ ٱللُّزُوْمِ مُطْلَقَا سِوَى أَبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَا

٢٥٨٩ـ حَقٌّ بِهَا كَرَغْبَةٍ أَوْ رَهْنِ مِنْ مَانِعٍ تَصَرُّفاً لِلاِبْنِ

٢٥٩٠ـ فَإِنْ يَزُلْ وَلَوْ بِفَسْخٍ رَجَعَا لَكِنْ بِمَا جُدِّدَ عَقْدَهُ ٱمْنَعَا

فصل

٢٥٩١ـ وَلِأَبٍ مَعْ عَدَمِ ٱضْرَارِ ٱلْوَلَدْ أَوْ حَاجَةٍ تَمَلُّكٌ بِمَا[1] وَجَدْ

٢٥٩٢ـ إِنْ لَمْ يَخُصَّ غَيْرَهُ مِنْ وَلَدِ وَإِنْ بِبَيْعٍ أَوْ بِعِتْقٍ يَبْتَدِيْ

٢٥٩٣ـ قَبْلَ رُجُوْعٍ أَوْ تَمَلُّكٍ صَدَرْ وَلَوْ بِنِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرْ

٢٥٩٤ـ أَبْطِلْهُ لَكِنْ بَعْدَهُ لَا تُبْطِلِ وَقَبْلَهُ جَارِيَةٌ إِنْ يُحْبِلِ[2] [٦٨ظ]

٢٥٩٥ـ صَيَّرَهَا إِحْبَالُهَا أُمَّ وَلَدْ حُرٍّ وَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ وَقَدْ

٢٥٩٦ـ أُلْغِيَتِ ٱلْقِيْمَةُ أَيْضاً وَحُكِمْ لِلأَبِ فِيْ دَيْنٍ عَلَيْهِ إِنْ لَزِمْ

٢٥٩٧ـ لِوَلَدٍ بِمَنْعِهِ مِنْ طَلَبِهْ إِلَّا بِمَا يُنْفِقُهُ وَٱلْحَبْسُ بِهْ

* * *

---

(١) في (ي) : « لما » .

(٢) في الأصل و(ب) : « تُحْبَلِ » .

بَابُ تَصَرُّفَاتِ المرِيضِ

٢٥٩٨ـ تَصَرُّفُ ٱلْمَرِيْضِ مَعْ أَمْنِ ٱلْمَرَضْ[(١)] كَوَجَعِ ٱلضِّرْسِ وَعَيْنٍ أَوْ عَرَضْ
٢٥٩٩ـ بَعْضُ ٱلصُّدَاعِ كَالصَّحِيْحِ يُعْتَبَرْ وَإِنْ يَمُتْ مِنْهُ وَمَعْ خَوْفٍ حَضَرْ
٢٦٠٠ـ كَنَحْوِ بِرْسَامٍ وَذَاتِ ٱلْجَنْبِ وَوَجَعٍ مُلَازِمٍ لِلْقَلْبِ
٢٦٠١ـ وَدَائِمِ ٱلْقِيَامِ وَٱلرُّعَافِ وَأَوَّلِ ٱلْفَالِجِ[(٢)] أَوْ مُوَافِي
٢٦٠٢ـ آخِرَ سِلٍّ أَوْ كَحُمَّى مُطْبِقَهْ وَالرِّبْعِ[(٣)] وَٱلصَّالِبِ أَوْ قَوْلِ ثِقَهْ
٢٦٠٣ـ مَعْ ثِقَةٍ طِبُّهُمَا مَعْرُوْفُ فَيَذْكُرَانِ أَنَّهُ مَخُوْفُ
٢٦٠٤ـ فَمَا بِهِ لِوَارِثٍ تَبَرَّعَا أَوْ فَوْقَ ثُلْثٍ لِسِوَاهُ مُنِعَا
٢٦٠٥ـ إِلَّا إِذَا بَعْدَ مَمَاتٍ عَلِمَا مِنْهُ أَجَازَ ٱلْوَارِثُوْنَ لَهُمَا

فَصْلٌ

٢٦٠٦ـ وَكَالصَّحِيْحِ حُكْمُهُ إِنْ عُوْفِيْ وَفِيْ ٱمْتِدَادِ[(٤)] ٱلْمَرَضِ ٱلْمَخُوْفِ
٢٦٠٧ـ كَفَالِجٍ إِلَى ٱلْفِرَاشِ مَا قَطَعْ وَمِنْ دُخُوْلٍ وَخُرُوْجٍ مَا مَنَعْ
٢٦٠٨ـ فَمِنْ جَمِيْعِ مَالِهِ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فَإِنْ تُقَدَّمْ[(٥)] نَفْسُهُ

---

(١) في حاشية (ب) : « الصحيح مع أمن التلف ، فلو قال ذلك ؛ لكن ذهل كاتبه » ، وهي ملاحظة صحيحة لأن النص المقابل لها في الوجيز : مَن مرضُه غيرُ مخوف .

(٢) **الفالج** : داء معروف يرخي بعض البدن . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٥٤) .

(٣) **الربع** : وحُمَّى الرِّبْع هي التي تعرض يوماً وتقلع يومين ، ثم تأتي في الرابع وهكذا ، يقال : أربعت الحمَّى عليه بالألف ، وفي لغة ربَعَت رَبْعاً من باب نفع . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (ربع) .

(٤) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « ابتداء » .

(٥) في الأصل و(ب) : « يُقدِّم نفسَه » .

٢٦٠٩ـ لِلْقَتْلِ أَوْ صَفُّ ٱلْقِتَالِ حَضَرَا أَوْ هَيَجَانِ ٱلْبَحْرِ أَوْ حِيْنَ طَرَا
٢٦١٠ـ طَاعُوْنٌ اَوْ طَلْقٌ فَبِٱلْخَوْفِ حُكِمْ ثُمَّ مُرَتِّبُ ٱلْعَطَايَا إِنْ عَلِمْ

فصل

٢٦١١ـ وَجَاوَزَ ٱلثُّلْثَ فَالاَوْلَى قَدِّمِ أُوْلَى وَفِي ٱلتَّعْوِيْضِ لِلْمُقَوِّمِ
٢٦١٢ـ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ مِنَ ٱلْكُلِّ لَزِمْ وَإِنْ يُحَابِيْ وَارِثاً لَهُ حُكِمْ [٦٩و]
٢٦١٣ـ بِٱلْغَائِهِ فِيْ قَدْرِ مَا حَابَاهُ وَٱلْمُشْتَرِيْ خُيِّرَ فِيْ سِوَاهُ
٢٦١٤ـ إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ ٱلشَّفِيْعُ وَإِنْ يُحَابِيْ ٱلْغَيْرَ وَٱلشَّفِيْعُ
٢٦١٥ـ وَارِثُهُ يَأْخُذُهُ إِنْ يَخْتَرِ وَالثُّلْثَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَٱعْتَبِرِ
٢٦١٦ـ فَعَادِمٌ لِغَيْرِ عَبْدٍ حَرَّرَهْ وَقِيْمَةُ ٱلْعَبْدِ تُسَاوِيْ عَشَرَهْ
٢٦١٧ـ فَقَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ مَوْلَاهُ كَسَبْ إِذَنْ بِثُلْثَيْنِ(١) فَثُلْثَاهُ وَجَبْ
٢٦١٨ـ عِتْقُهُمَا وَثُلُثَا ٱلْكَسْبِ(٢) لَهْ وَإِنْ مَلَكَ مَوْلَاهُ عِشْرِيْنَ ٱكْمَلَهْ
٢٦١٩ـ وَكَسْبُهُ مُذْ عِتْقِهِ أَيْضاً لَهُ وَرَقَّ لِاسْتِغْرَاقِ دَيْنٍ كُلُّهُ

فصل

٢٦٢٠ـ وَلَيْسَ تَرْتِيْبٌ لَدَى ٱلْوَصِيَّهْ وَإِنَّمَا ٱلتَّرْتِيْبُ فِيْ ٱلْعَطِيَّهْ
٢٦٢١ـ وَلَا رُجُوْعَ فِيْ ٱلْعَطَايَا وَلَزِمْ(٣) قَبُوْلَهَا عِنْدَ وُجُوْدٍ مُنْتَظِمْ
٢٦٢٢ـ ثُمَّ بِهَذَا ٱلشَّرْطِ صَارَ مَالِكَا وَفِي ٱلْوَصَايَا بِخِلَافِ ذَلِكَا
٢٦٢٣ـ فَكَسْبُ مَنْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهْ لَهُ إِذَنْ أَوْ لِلَّذِيْ اتَّهَبَهْ

---

(١) في (ي) : « ثلاثين » .
(٢) في (ي) : « المكسب » .
(٣) في الأصل ، (ب) : « والزم » .

٢٦٢٤ـ لَكِنَّ حَمْلَ ٱلثُّلْثِ عَيْنُ شَرْطِهِ أَوْ فَلِكُـلٍّ مِنْهُمَـا بِقِسْطِـهِ

٢٦٢٥ـ وَحَيْثُ لَا مَالَ وَمِثْلَهُ ٱكْتَسَبْ لَهُ كَنِصْفِ ٱلْعِتْقِ نِصْفُ مَا كَسَبْ

٢٦٢٦ـ أَوْ مِثْلَي ٱلْقِيْمَةِ مِنْهُ ٱسْتَكْمَلَا ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ كَعِتْقٍ حَصَلَا

٢٦٢٧ـ أَوْ نِصْفَ قِيْمَةٍ بِهِ فَأَلْحِقَا ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ كَذَاكَ أَعْتِقَا

٢٦٢٨ـ كَذَاكَ مِنْ جَارِيَةٍ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَطِيْ وَٱلنِّصْفُ كَانَ حَقَّهَا

٢٦٢٩ـ وَلَوْ وَهَبْ مِنْ مِثْلِهِ ثُمَّ ٱتَّهَبْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ لِأَهْلِهِ وَجَبْ

* * *

كِتَابُ الوصَايَا

كِتَابُ الوصَايَا

٢٦٣٠ـ مِنْ بَالِغٍ أَوِ ٱبْنِ عَشْرٍ عَقَلَا ... صَاحٍ وَلَوْ بِخَطِّهِ ٱلإِيْصَا ٱقْبَلَا

٢٦٣١ـ لَا أَخْرَسٍ(١) يُشِيْرُ مَا لَمْ يُفْهِمِ ... أَوْ ذِيْ ٱعْتِقَالٍ(٢) بَلْ بِخَطِّهِ ٱحْكُمِ [٦٩ظ]

فَصْلٌ

٢٦٣٢ـ وَهْيَ لِمَنْ خَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمِ ... لَا دُوْنَهَا بِٱلْخُمْسِ نَدْباً فَٱحْكُمِ

٢٦٣٣ـ وَجَازَ بِٱلْكُلِّ لِفَقْدِ ٱلْوَارِثِ ... وَلَمْ تَجُزْ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ

٢٦٣٤ـ إِلَّا مُعَيَّناً بِقَدْرِ ٱلإِرْثِ ... وَلَا لِغَيْرِهِ بِفَوْقِ ٱلثُّلْثِ

٢٦٣٥ـ بَلْ إِنْ أُجِيْزَ بَعْدَ مَوْتٍ أَثْبِتِ ... ذَلِكَ تَنْفِيْذاً بِعَكْسِ ٱلْهِبَةِ

٢٦٣٦ـ ثُمَّ لِفَقْرٍ تُكْرَهُ ٱلْوَصِيَّهْ ... مَعْ حَاجَةِ ٱلْوَارِثِ وَٱلْوَصِيَّهْ

٢٦٣٧ـ إِنْ لَمْ يَفِ ٱلثُّلْثُ لِنَقْصٍ قَسِّطِ ... وَحَالَةَ ٱلْمَوْتِ ٱعْتَبِرْ فَأَسْقِطِ

٢٦٣٨ـ مَنْ صَارَ ذَا إِرْثٍ وَأَعْطِ مَنْ حُجِبْ ... وَٱلْمَوْتُ لِلْقَبُوْلِ وَٱلْمِلْكِ يَجِبْ

٢٦٣٩ـ لَكِنْ عَقِيْبَ ٱلْمَوْتِ لِلْمِلْكِ ٱفْرِدِ ... وَالرَّدَّ مِنْ بَعْدِ ٱلْقَبُوْلِ فَٱرْدُدِ

٢٦٤٠ـ وَإِنْ يَمُتْ وَارِثُهُ يَخْلُفُهُ ... وَقَبْلَ مُوْصٍ مَوْتُهُ يَصْرِفُهُ

فَصْلٌ

٢٦٤١ـ وَمَنْ أَجَازَ شَائِعاً ثُمَّ ٱدَّعَى ... فِيْ ظَنِّهِ قِلَّةَ مَالٍ رَجَعَا

---

(١) في الأصل و(ب) : « خرس » .

(٢) **اعتقال** : اعتقلَ لسانُه بالبناء للفاعل والمفعول : إذا حُبِسَ عن الكلام ؛ أي : مُنِعَ فلم يقدر عليه . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (عقل) .

٢٦٤٢ـ بِمَا رَآهُ زَائِداً بَعْدَ ٱلْحَلِفْ لَا كَثْرَةً بَعْدَ مُعَيَّنٍ عُرِفْ
٢٦٤٣ـ وَإِنْ يَقُلْ رَجَعْتُ أَوْ أَبْطَلْتُ أَوْ مَا لِذَا[1] لِغَيْرِهِ جَعَلْتُ
٢٦٤٤ـ أَوْ بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ رَهَنَهْ أَوْ شَابَهُ بِغَيْرِهِ أَوْ طَحَنَهْ[2]
٢٦٤٥ـ فَهْوَ رُجُوْعٌ عَنْهُ لَا إِنْ جَحَدَا أَوْ إِنْ وَطِيْ إِلَّا إِذَا مَا أَوْلَدَا
٢٦٤٦ـ وَمَا لِعَمْرٍو فَلِزَيْدٍ إِنْ قَدِمْ فَجَاءَ فِي حَيَاةِ مَنْ أَوْصَى حُكِمْ
٢٦٤٧ـ لَهُ وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو ثُمَّ مَا أَوْصَى لِزَيْدٍ بَعْدَ عَمْرٍو لَهُمَا

فَصْلٌ

٢٦٤٨ـ بِٱلْوَاجِبِ ٱبْدَأْ ثُمَّ بِٱلْعَطَايَا مِنْ ثُلُثِ ٱلْفَاضِلِ كَٱلْوَصَايَا
٢٦٤٩ـ وَإِنْ يَقُلْ مِنْ ثُلُثِيْ فَلْيُدْفَعِ اَلْحَقُّ فَٱلْفَاضِلُ لِلتَّبَرُّعِ

* * *

(١) في الأصل و(ب) : « الذي » ، والمثبت هو الأصوب .
(٢) من هنا يبدأ سقط من نسخة (ي) إلى البيت رقم (٢٧٤٣) .

بَابُ الموصَى لَهُ

[٧٠و]

٢٦٥٠ـ صَحِّحْ[1] لِمَنْ يَصِحُّ أَنْ يُمَلَّكَا وَصِيَّةً وَلَوْ يَكُوْنُ مُشْرِكَا
٢٦٥١ـ حَتَّى لِمُرْتَدٍّ وَلَوْ لِقِنِّ لِغَيْرِهِ وَهْوَ لِمَوْلَى ٱلْقِنِّ
٢٦٥٢ـ أَوْ عَبْدِ مُوْصٍ بِمُشَاعٍ وَٱعْتِقِ بِقَدْرِهِ مِنْهُ وَأَعْطِهْ مَا بَقِيْ
٢٦٥٣ـ كَذَا لِحَمْلٍ أَوْ بِحَمْلٍ حَاصِلِ لَا لِلَّذِيْ تَحْمِلُهُ أَوْ قَاتِلِ
٢٦٥٤ـ بَلْ بَيْنَ جُرْحٍ وَزُهُوْقٍ وَٱعْطِ صِنْفَ زَكَاةٍ مِثْلَهَا بِٱلشَّرْطِ
٢٦٥٥ـ وَمَا لِمَسْجِدٍ وَكُتْبِ عِلْمِ أَوْ حَيَوَانٍ قَدْ أُبِيْحَ سُمِّيْ
٢٦٥٦ـ صَحَّ وَإِنْفَاقاً عَلَيْهِ أَثْبِتِ وَمَا بَقِي لِوَارِثٍ إِنْ يَمُتِ

فَصْلٌ

٢٦٥٧ـ وَإِنْ يَقُلْ حُجُّوا بِأَلْفٍ عَدَدَا بِالأَلْفِ حَجَّاتٍ إِلَى أَنْ يَنْفَدَا
٢٦٥٨ـ أَوْ قَالَ حَجَّةً فَمَا عَنْهَا فَضَلْ لِمَنْ يَحُجُّ وَكَذَاكَ إِنْ جَعَلْ
٢٦٥٩ـ ذَاكَ لِزَيْدٍ لَكِنِ ٱلْفَضْلَ ٱجْعَلِ وَصِيَّةً وَإِنْ أَبَى ٱلْحَجَّ ٱبْطِلِ
٢٦٦٠ـ وَحَجُّ غَيْرِهِ بِأَدْنَى مُمْكِنِ وَفَضْلَهُ لِوَارِثٍ فَعَيِّنِ
٢٦٦١ـ وَإِنْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَتُحْتَسَبْ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا وَجَبْ
٢٦٦٢ـ وَصَحَّ إِنْ إِلَى ثَلَاثٍ أَسْنَدَا ثَلَاثَ حَجَّاتٍ بِعَامٍ أَفْرَدَا
٢٦٦٣ـ وَأَوَّلَا يُحْرِمُ مَنْ أَوْصَاهُ بِفَرْضِهِ إِنْ كَانَ مَا أَدَّاهُ

---

(١) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « صح » .

فَصْلٌ

٢٦٦٤ـ أَبْـوَابُ بِـرٍّ فَجَمِيْـعُ ٱلْقُـرَبِ ... جِيْرَانُهُ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ فَٱحْسُبِ

٢٦٦٥ـ إِلَـى تَمَـامِ أَرْبَعِيْـنَ مَنْـزِلَا ... وَالسِّكَّـةُ ٱلـدَّرْبُ لَـهُ مَـا جُعِـلَا

٢٦٦٦ـ وَأَقْـرَبُ ٱلْقَـرَابَـةِ ٱبْـنٌ وَأَبُ ... مَعـاً وَجَـدٌّ وَشَقِيْـقٌ يَعْصِـبُ

٢٦٦٧ـ أَوْ ذُوْ أَبٍ مَـعْ مَـنْ لِأُمٍّ عَلِمَـا ... وَمَـنْ لِأَصْلَيْـنِ فَـأَوْلَـى مِنْهُمَـا

فَصْلٌ

[٧٠ظ]

٢٦٦٨ـ وَيَسْقُـطُ ٱلْبَعِيْـدُ بِـٱلْقَـرِيْـبِ ... كَـوَقْفِـهِ لِأَقْـرَبِ ٱلْقَـرِيْـبِ(١)

٢٦٦٩ـ وَمَـا لِنَسْـخِ ٱلْكُتُـبِ ٱلْمُبَـدَّلَـهْ ... أَوْ مَعْبَـدٍ لِكَـافِـرٍ فَبَـاطِلَـهْ(٢)

٢٦٧٠ـ كَـٱلْمَيْـتِ أَوْ بَهِيْـمٍ أَوْ(٣) مَلَـكْ ... وَأَعْـطِ حَيّـاً مَـعَ مَيِّـتٍ هَلَـكْ

٢٦٧١ـ اَلكُلَّ أَوْ نِصْفاً إِذَا ٱلْمَوْتُ جُهِلْ ... أَوْ سُدُسـاً مَـعْ وَارِثٍ لِمُنْفَصِـلْ

٢٦٧٢ـ بَيْنَهُمَـا ثُلْثـاً أَوِ ٱلثُّلْثَـانِ ... أَوْ إِنْ أُجِيْـزَا فَهُمَـا سِيَّـانِ

٢٦٧٣ـ أَوْ ثُلُثـاً إِنْ رُدَّ فِـيْ ٱلثُّلْثَيْـنِ ... ذُوْ ٱلإِرْثِ أَوْ تُسْعاً مَعَ ٱلإِثْنَيْـنِ

٢٦٧٤ـ إِنْ رُدَّ وَالإِيْصَـا بِكُـلِّ ٱلْمَـالِ ... وَإِنْ أُجِيْـزَ ٱلثُّلْـثُ بِـٱلْكَمَـالِ

* * *

---

(١) هذا البيت في الفصل الذي قبله في « الوجيز » (ص : ٢٧٣) .

(٢) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « خ : فأبطله » .

(٣) كتب بعده في الأصل : « من قد » ، وضرب عليها .

بَابُ المُوصَى بِهِ

٢٦٧٥ـ تَصِحُّ بِـالْمَعْجُوزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِيْ ٱلْهَوَاءِ أَوْ مَعْدُوْمِهِ
٢٦٧٦ـ كَنَحْوِ مَا تَحْمِلُ هَذِيْ ٱلشَّجَرَهْ أَبَـداً أَوْ عَـامـاً وَلَـوْ مَـا نَكَّـرَهْ
٢٦٧٧ـ وَغَيْـرُ مَمْلُـوكٍ لَـهُ فَمَـا حَصَـلْ حَيَاةَ مُوْصٍ لِلْوَصِيْ وَٱلَّا بَطَلْ
٢٦٧٨ـ وَغَيْـرُ مَـالٍ مِـنْ مُبَـاحِ ٱلنَّفْـعِ كَنَجِسِ ٱلزَّيْـتِ وَكَلْـبِ ٱلـزَّرْعِ
٢٦٧٩ـ لَـدَيْـهِ مَـعْ مَـالٍ سِـوَاهُ مُطْلَقَـا وَإِلَّا بِـالْـوَصِـيِّ ثُلْثـاً أَلْحِقَـا
٢٦٨٠ـ وَغَيْـرُ ذِيْ مَـالٍ كَخَمْـرٍ أُلْغِـيْ أَوْ جِلْـدِ مَيْتَـةٍ وَلَـوْ مَـعْ دَبْـغِ
٢٦٨١ـ وَلْيُعْطَ فِيْ ٱلْمَجْهُوْلِ نَحْوَ عَبْدِ مَا قَدْ يَقَعْ[1] عَلَيْهِ اِسْمُ ٱلْعَبْدِ
٢٦٨٢ـ وَحَيْـثُ قَـالَ مِـنْ عَبِيْـدِيْ خَيِّـرِ وَارِثَـهُ فَلْيُعْـطِ مَهْمَـا يَخْتَـرِ
٢٦٨٣ـ إِنْ ثَبَـتَ ٱلْمِلْـكُ وَإِلَّا بَطَـلَا وَغَلِّبِ ٱلْعُرْفَ وَقَوْسٌ إِنْ خَلَا
٢٦٨٤ـ عَنْ صَارِفٍ فَهْوَ لِذِيْ ٱلنُّشَّابِ[2] وَالطَّبْـلُ لِلْمُبَـاحِ كَـالْكِـلَابِ
٢٦٨٥ـ وَالثَّـوْرُ وَٱلْبَعِيْـرُ لِلـذُّكُـوْرِ وَدَابَّـــةٌ لِلْخَيْـــلِ وَٱلْحَمِيْـــرِ
٢٦٨٦ـ وَلِلْبِغَـالِ مَـنْ يَحُـوْزُ ٱلإِرْثَـا إِنْ شَـاءَ أَعْطَـى ذَكَـراً أَوْ أُنْثَـى [٧١و]
٢٦٨٧ـ وَأَلْحِـقِ ٱلْحَـادِثَ بِـالْمُسْتَقْـدِمِ فِي ٱلثُّلْثِ حَتَّى مَا يُؤَدَّى فِيْ ٱلدَّمِ

فَصْلٌ

٢٦٨٨ـ وَجَـازَ بِـالنَّفْـعِ وَلَـوْ مُـؤَبَّـدَا مِـنْ أَمَـدٍ أَوْ سَنَـةٍ وَمَـا عَـدَا

---

(١) في هامش الأصل : « خ : وقع » .
(٢) **النشاب** : نشِبَ الشيءُ في الشيء نُشُوباً : عَلِقَ ، فهو ناشب ، ومنه اشتق النشاب ، الواحدة : نُشَّابة . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (نشب) .

٢٦٨٩ـ ذاكَ لِـزَيْـدٍ فَلْيَبِـعْ وَلْيُعْتِـقِ   وَلْيَـلِ[١] وَٱلْمَهْـرُ لَـهُ وَلْيُنْفِـقِ
٢٦٩٠ـ كَـوَارِثٍ وَٱلنَّفْـعُ بَـاقٍ مَـعْ هِبَـهْ   كَمَـا مَـعَ ٱلْعِتْـقِ وَبَيْـعِ ٱلـرَّقَبَـهْ
٢٦٩١ـ وَوَلَـدُ ٱلشُّبْهَـةِ حُـرٌّ فَـٱطْلُـبِ   لِـزَيْـدٍ ٱلْقِيمَـةَ مِـنْ مَـالِ ٱلأَبِ
٢٦٩٢ـ كَـدِيَـةٍ وَهْـوَ لِغَيْـرِ ٱلشُّبْهَـةِ   كَـأُمِّـهِ وَصِحَّـةِ ٱلْـوَصِيَّـةِ

فَصْلٌ

٢٦٩٣ـ بِـذِيْ كِتَـابَـةٍ يَكُـوْنُ فِيْـهِ   مَـالِكُـهُ بِهَـا لِمُشْتَـرِيْـهِ[٢]
٢٦٩٤ـ وَجَـازَ أَنْ يُفْـرِدَهُ لِعَمْـرِو   وَأَنْ يَخُـصَّ دَيْنَـهُ بِبَكْـرِ
٢٦٩٥ـ يَعْتِـقُ بِـالأَدَا فَـإِنْ تَعَـذَّرَا   كَـانَ لِعَمْـرٍو وَلِبَكْـرٍ أَهْـدِرَا

فَصْلٌ

٢٦٩٦ـ كَتَـالِـفٍ عُيِّـنَ لَا إِنْ سُلِّمَـا   وَلَـوْ نَـوَى سِـوَاهُ حَيْـثُ قُـوِّمَـا
٢٦٩٧ـ بِالثُّلْثِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِنْ عُدِمْ   مَالٌ سِوَى غَائِبٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمْ
٢٦٩٨ـ فَثُلْثُـهُ لَـهُ وَمِنْـهُ فَـٱجْعَـلَا   لَـهُ كَمِثْـلِ ثُلْـثِ مَـا تَحَصَّـلَا
٢٦٩٩ـ مِنْ دَيْنٍ كَيْ يَكْمُلَ كَٱلْمُدبَّرِ   وَالثُّلْـثَ مِـنْ مُعَيَّـنٍ فَـٱعْتَبِـرِ
٢٧٠٠ـ إِنْ فَـاتَ ثُلْثَـاهُ أَوِ ٱثْنَـانِ مَعَـا   إِذْ فِـيْ ثَـلَاثَـةٍ لِثُلْـثٍ جَمَعَـا

فَصْلٌ

٢٧٠١ـ وَمَـنْ لَـهُ عَبْـدٌ يُسَـاوِيْ عَقْـدَا   مَعْ مِلْكِ عَقْدَيْنِ وَأَعْطِ ٱلْعَبْدَا
٢٧٠٢ـ عَمْـرَاً وَثُلْـثَ ٱلْكُـلِّ أَعْـطِ بَكْـرَا   فَـإِنْ أَجَـازُوْا أَعْـطِ مِنْـهُ عَمْـرَا
٢٧٠٣ـ ثَـلَاثَـةَ أَرْبَـاعٍ وَرُبْـعَ ٱلْعَبْـدِ   بَكْـراً وَثُلْـثَ مَـا بَقِـيْ مِـنْ عَقْـدِ

---

(١) أي : أن يلي عقد النكاح .

(٢) قال في الوجيز : « وتصح الوصية بمال الكتابة ، وبالمكاتب ، فيكون كمشتريه » . (ص : ٢٧٦) .

٢٧٠٤ـ وَمَعَ رَدٍّ سُدُسَ ٱلْكُلِّ ٱجْعَلَا لَهُ وَنِصْفَ ٱلْعَبْدِ أَعْطِ ٱلأَوَّلَا [٧١ظ]

٢٧٠٥ـ وَأَعْطِهِ فِيْ ٱلنِّصْفِ فَرْدَ عَقْدِ إِذَا أُجِيْزَ مَعَ ثُلْثِ ٱلْعَبْدِ

٢٧٠٦ـ وَثُلُثَاهُ فَهُمَا لِعَمْرِو وَلْيُعْطَيَا فِيْ ٱلرَّدِّ خُمْسَ ٱلْقَدْرِ

٢٧٠٧ـ وَإِنْ يَكُنْ بِثُلُثٍ وَعَقْدِ ثُمَّ تَمَامِ ٱلثُّلْثِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ

٢٧٠٨ـ وَلَمْ يَزِدْ عَنْهُ ٱلتَّمَامُ وَٱبْطِلِ وَالثُّلْثَ بَيْنَ ٱلأَوَّلَيْنِ عَدِّلِ

٢٧٠٩ـ وَإِنْ يَزِدْ لِقَوْلِهِ فَٱعْتَبِرِ لَكِنْ مَعَ ٱلرَّدِّ لِكُلٍّ شَطْرِ

* * *

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

٢٧١٠ـ مِثْلُ نَصِيْبِ أَوْ نَصِيْبُ إِبْنِ أَوِ ٱبْنَةٍ فَالنِّصْفُ حَالَ ٱلإِذْنِ
٢٧١١ـ وَالثُّلْثُ مَعْ رَدٍّ وَمِثْلُ سَهْمِ مُعَيَّنٍ فَمِثْلُهُ بِٱلضَّمِّ
٢٧١٢ـ يُزَادُ تَصْحِيْحاً إِلَى مَسْأَلَتِهْ فَالثُّلْثُ مَعْ إِثْنَيْنِ[1] مِنْ أَمْثِلَتِهْ
٢٧١٣ـ وَالرُّبْعُ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَحَيْثُمَا تَصْحَبُهُمْ بِنْتٌ بِتُسْعَيْنِ ٱحْكُمَا
٢٧١٤ـ وَفِي بِمِثْلِ وَارِثٍ لَوْ كَانَا رُبْعٌ مَعَ ٱثْنَيْنِ قَدِ ٱسْتَبَانَا
٢٧١٥ـ لَهُ وَمَعْ ثَلَاثَةٍ فَخُمْسُ لَهُ وَمَعْ أَرْبَعَةٍ فَسُدْسُ
٢٧١٦ـ وَحَالَةَ ٱلإِطْلَاقِ فَهْوَ ٱلأَدْنَى كَزَوْجَةٍ أَوِ ٱبْنَةٍ مَعْ أَبْنَا
٢٧١٧ـ وَفِيْ بِضِعْفِهِ فَمِثْلَاهُ وَفِيْ ضِعْفَيْهِ أَمْثَالاً ثَلَاثَةً صِفِ

فَصْلٌ

٢٧١٨ـ وَٱلْجُزْءَ وَٱلْحَظَّ وَشَيْئاً فَسِّرَا[2] بِأَيْسَرِ ٱلْمَالِ وَسَهْماً قَرِّرَا[3]
٢٧١٩ـ سُدْساً وَلَوْ عَالَ وَإِنْ يَسْتَغْرِقِ فُرُوْضُهَا عَالَتْ بِهِ فَحَقِّقِ
٢٧٢٠ـ وَإِنْ يَكُنْ بِثُلْثٍ أَوْ رُبُعِ أَخْرِجْهُ مِنْ مَخْرَجِهِ ثُمَّ ٱدْفَعِ
٢٧٢١ـ إِلَى ٱلْوَصِيِّ ثُمَّ مَا تَفَضَّلَا إِقْسِمْهُ فِيْ ٱلإِرْثِ عَلَى مَا فُصِّلَا
٢٧٢٢ـ إِنْ صَحَّ أَوْ فَتَضْرِبَنَّ ٱلْمَسْأَلَهْ أَوْ وَفْقَهَا فِيْ مَخْرَجٍ قَدْ فَصَّلَهْ
٢٧٢٣ـ فَلِلْوَصِيْ مَضْرُوْبُ مَا أَوْصَى بِهِ فِيْمَا لِأَهْلِ ٱلإِرْثِ قَبْلَ ضَرْبِهِ [٧٢و]

---

(١) في حاشية الأصل : « خ : ابنين » ، وفي حاشية (ب) ما أُثْبِتْ .
(٢) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « خ : فسِّر » .
(٣) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « خ : قدرِ ، خ : قررِ » .

٢٧٢٤ـ وَسَهْمُ كُلِّ واحِدٍ فِيْمَا فضَلْ مِنْ مَخْرَجٍ أَوْ وَفْقِهِ لَهُ حَصَلْ
٢٧٢٥ـ وَٱعْمَلْ كَذَا فِيْ أَسْهُمٍ إِنْ عَبرَتْ ثُلْثاً يُجَازُ وَإِذَا مَا مُنِعَتْ
٢٧٢٦ـ فَٱقْسِمْهُ كَٱلْعَوْلِ عَلَيْهَا وَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمْ جَمعْتَهَا مُسْتَحْوِذَا
٢٧٢٧ـ مِنْ كُلِّ مَخْرَجٍ فَإِنْ تَنْقَسِمِ مِثْلَاهَا[١] لِلْوَارِثْ وَإِلَّا الْزَمِ
٢٧٢٨ـ تَصْحِيْحَهَا فَمَعَ نِصْفٍ جُمِعَا رُبْعٌ إِلَيْهِ وَلَهُ ٱبْنَانِ ٱدْفَعَا
٢٧٢٩ـ حَالَ إِجَازَةٍ لِكُلِّ وَلَدِ ثُمْنًا وَحَالَ ٱلرَّدِّ ثُلْثاً ٱعْدُدِ
٢٧٣٠ـ ثَلَاثَةَ ٱسْهُمٍ وَحَيْثُ كَمَلَا لِوَاحِدٍ نَصِيْبُهُ فَٱسْتَعْمِلَا
٢٧٣١ـ ضَرْبَ إِجَازَةٍ بِذَاتِ ٱلرَّدِّ وَسَهْمَ كُلِّ مِنْهُمَا فِيْ ٱلضِّدِّ
٢٧٣٢ـ وَٱلْفَضْلَ لِلِابْنَيْنِ بَلْ مَنْ مِنْهُمَا دُوْنَ أَخِيْهِ إِنْ أَجَازَ لَهُمَا
٢٧٣٣ـ فَسَهْمُهُ فِيْ حَالَةِ ٱلإِجَازَهْ يُضْرَبُ فِيْ ٱلرَّدِّ لَهُ وَٱحْتَازَهْ
٢٧٣٤ـ عَكْسَ أَخِيْهِ ثُمَّ ثُلْثُ مَا فضَلْ وَإِنْ أَجَازَ وَاحِدٌ مَا قَدْ حَصَلْ
٢٧٣٥ـ لِوَاحِدٍ أَوْ كُلِّ إِبْنٍ وَاحِدَا فَٱعْمَلْ عَلَى ٱلرَّدِّ وَأَعْطِ ٱلزَّائِدَا
٢٧٣٦ـ مِنَ ٱلْمُجِيْزِ لِلَّذِيْ أَجَازَهْ مِقْدَارَ مَا يَلْزَمُ بِالإِجَازَهْ

فَصْلٌ

٢٧٣٧ـ وَفِيْ بِكُلِّ ٱلْمَالِ وَٱلثُّلْثِ مَعَا وَخَلَّفَ ٱبْنَيْنِ فَكَٱلْعَوْلِ ٱصْنَعَا
٢٧٣٨ـ فَٱلْمَالُ إِلَّا رُبْعَهُ لِلأَوَّلِ وَالرُّبْعُ لِلثَّانِيْ وَفِي الرَّدِّ ٱعْمَلِ
٢٧٣٩ـ فَٱلْكُلُّ فِيْ ٱلثُّلْثِ وَأَعْطِ ٱلأَوَّلَا[٢] وَالثَّانِيَ ٱلثُّلْثَ عَلَى مَا فُصِّلَا
٢٧٤٠ـ وَإِنْ يُجِزْ ذُو ٱلثُّلْثِ ثُلْثَهُ أَكْمِلَا وَالرُّبْعَ لِلأَخِيرِ لَا غَيْرُ ٱجْعَلَا
٢٧٤١ـ وَحَالَ عَكْسٍ رُبْعِ ٱلثُّلْثِ ٱعْطِيَا صَاحِبَهُ وَالآخَرَ ٱعْطِ ٱلْبَاقِيَا

---

(١) كتب فوقها في الأصل : « هـ » بحيث تقرأ مثلاه ، وفي (ب) : « مثلاه » ، وأشار في الهامش لما أُثْبِت .
(٢) في الأصل : « خ : الأول » .

٢٧٤٢ـ وَإِنْ أَجَازَ وَاحِدٌ كِلَيْهِمَا أَرْبَاعاً ٱدْفَعْ مَالَهُ إِلَيْهِمَا
٢٧٤٣ـ أَوْ أَوَّلًا فَمَا لَهُ بِالإِرْثِ أَوْ ثَانِياً قَسِّطْ تَمَامَ ٱلثُّلْثِ

فَصْلٌ

[٧٢ظ]

٢٧٤٤ـ وَفِيْ بِثُلْثِ مَالِهِ لِعَمْرِو وَكَنَصِيْبِ ٱبْنٍ لَهُ لِبَكْرِ[١]
٢٧٤٥ـ وَهْوَ لَهُ ٱبْنَانِ فَالثُّلْثَانِ بَيْنَهُمَا أَوْ لَهُمَا ٱلسُّدْسَانِ
٢٧٤٦ـ رَدّاً فَإِنْ[٢] بِثُلْثِ بَاقِيْ ٱلْمَالِ أَوْصَى لِعَمْرٍو أَعْطِ بِٱلْكَمَالِ
٢٧٤٧ـ ثُلْثاً لِبَكْرٍ وَلِعَمْرٍو ثُلْثَ مَا بَقِيْ وَفِي ٱلرَّدِّ فَثُلْثاً ٱقْسِمَا
٢٧٤٨ـ بَيْنَهُمَا ٱخْمَاساً وَإِنْ يَسْتَثْنِ مِنْ ثُلُثٍ يُوْصِيْ بِهِ حَقَّ ٱبْنِ

فَصْلٌ

٢٧٤٩ـ وَأَرْبَعٌ بُنُوْهُ فَالثُّلْثَ خُذِ لِابْنٍ مَعَ ٱلْوَصِيِّ ثُمَّ أَنْفِذِ
٢٧٥٠ـ ثُلْثَيْنِ لِلثَّلَاثِ أَعْطِ ٱلْوَاحِدَا تُسْعَيْنِ وَٱلْوَصِيَّ تُسْعاً وَاحِدَا
٢٧٥١ـ وَبِالنَّصِيْبِ غَيْرَ سُدْسِ ٱلْمَالِ وَثُلْثِ بَاقِيْ ثُلْثِ ٱلأَمْوَالِ
٢٧٥٢ـ بَعْدَ ٱلنَّصِيبِ مِنْ ثَمَانِيْنَ ٱعْمَلَا مَعْ أَرْبَعٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ ٱجْعَلَا
٢٧٥٣ـ لِكُلِّ ٱبْنٍ ثُمَّ أَعْطِ ٱلأَوَّلَا خُمْساً وَلِلثَّانِيْ ٱلَّذِيْ تَفَضَّلَا

فَصْلٌ

٢٧٥٤ـ وَأَعْطِ رُبْعاً فِيْ نَصِيْبِ ٱبْنِ حَالَةَ نِصْفِ مَالِهِ يَسْتَثْنِيْ

---

(١) هنا ينتهي السقط من نسخة (ي) .
(٢) في (ي) : « وإن » .

٢٧٥٥ـ أَوْ خُمُسَيْنِ حَيْثُ نِصْفاً أَلْقَى[١] مِنَ ٱلَّذِيْ بَعْدَ ٱلنَّصِيْبِ أَبْقَى[٢]
٢٧٥٦ـ أَوْ ثُلُثاً إِنْ تُلْقِهِ مِمَّا فَضَلْ عَمَّا بِهِ أَوْصَى كَذَا ٱلثُّلْثُ حَصَلْ
٢٧٥٧ـ إِنْ يُلْقِ ثُلْثَ ٱلْمَالِ بَلْ إِنْ أَسْقَطَهْ بَعْدَ ٱلنَّصِيْبِ أَعْطِ مِمَّا بَسَطَهْ
٢٧٥٨ـ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعَةٍ قِسْطَ ٱلْوَصِيْ وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱخْصُصِ[٣]
٢٧٥٩ـ بِخُمْسَيِ ٱلْخَمْسَةِ لِلْوَصِيِّ وَالِابْنِ بِٱلْفَضْلِ عَنِ ٱلْوَصِيِّ

* * *

(١) في (ي) : « أبقى » .
(٢) في (ي) : « يبقى » .
(٣) في (ي) : « خصص » .

بَابُ المُوصَى إلَيْه

٢٧٦٠ـ وَشَـرْطُـهُ ٱلإِسْـلَامُ وَٱلْعَـدَالَـهْ   وَالـرُّشْـدُ وَٱلتَّكْلِيْـفُ لَا مَحَـالَـهْ

٢٧٦١ـ وَلَوْ بِكَوْنٍ عِنْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ   وَمَـنْ لِعَمْـرٍو بَعْـدَ زَيْـدٍ يُـوْصِـيْ [٧٣و]

٢٧٦٢ـ مِـنْ غَيْـرِ عَـزْلِـهِ فَـذَاكَ شَـرِكَـهْ   فَلْيَلْـزَمَـا تَصَـرُّفـاً بِـٱلشَّـرِكَـهْ

٢٧٦٣ـ إِلَّا بِـإِذْنٍ وَلِمَـوْتِ وَاحِـدِ   أَوْ فِسْقِـهِ أَوْ لِجُنُـوْنٍ وَارِدِ

٢٧٦٤ـ مَعَ ٱلَّذِيْ يَبْقَى أَمِيْناً(١) ٱضْمُمِ   وَبِـٱلْقَبُـوْلِ أَوْ بِعَـزْلٍ فَـٱحْكُـمِ

٢٧٦٥ـ مِنْ قَبْلِ أَوْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ   فَٱمْنَعْ(٢) بِدُوْنِ إِذْنِهِ أَنْ يُوْصِيْ

فَصْلٌ

٢٧٦٦ـ وَشَـرْطُهَـا تَصَـرُّفٌ مُحَقَّـقُ   يَمْلِكُـهُ ٱلْمُـوْصِـيْ كَثُلْـثٍ يُنْفَـقُ

٢٧٦٧ـ وَنَظَـرٍ فِـيْ وُلْـدِهِ ٱلأَطْفَـالِ   وَٱقْضِ كَذَا(٣) فِيْ ٱلأُمِّ بِالإِبْطَالِ(٤)

٢٧٦٨ـ وَلَمْ يَصِرْ فِيْ غَيْرِ شَيْءٍ وُصِّيْ   وَصِيَّـاً ٱلَّا بِصَـرِيْـحِ ٱلنَّـصِّ

٢٧٦٩ـ وَلْيُخْـرِجِ ٱلثُّلْـثَ كَمَـا أَوْصَـاهُ   مِـنْ غَيْـرِ مَـا وَارِثُـهُ يَـأْبَـاهُ

٢٧٧٠ـ وَبَعْـدَ أَنْ أَخْـرَجَـهُ إِنْ يَبِـنِ   دَيْنٌ لَهُ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ(٥) يَضْمَنِ

٢٧٧١ـ وَبَـاطِنـاً فَلْيَقْـضِ مَعْلُـوْماً فَقَـدْ   ثُبُـوْتَـهُ إِنْ وَارِثٌ لَـهُ جَحَـدْ

---

(١) في الأصل : « أمين » ، وذكر في الهامش : « خ : أميناً » .

(٢) في (ي) : « وامنع » .

(٣) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « لذا » .

(٤) في (ب) : « للإبطال » .

(٥) في الأصل و(ب) : « إن » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٢٨٢) .

فَصْلٌ

٢٧٧٢ـ وَكَـافِـرٌ لِمُسْلِـمٍ أَوْصَـى ٱقْبَـلِ   أَوْ كَـافِـرٌ فِـيْ دِيْنِـهِ مُعَـدَّلِ
٢٧٧٣ـ وَمَنْ يَقُلْ ذَا حَيْثُ شِئْتَ فَضَعِ   نَفْسَـكَ وَالأَوْلَادَ مِنْـهُ فَـٱمْنَـعِ
٢٧٧٤ـ وَلِلْـوَصِـيْ بَيْـعُ ٱلْعَقَـارِ إِنْ أَبَـى   أَوْ غَـابَ وَارِثٌ لِحَـقٍّ وَجَبَـا
٢٧٧٥ـ وَمَـنْ يَمُـتْ بِمَـوْضِـعٍ وَلَا وَلِـيْ   فِيْـهِ فَبِـالإِصْـلَاحِ مَـنْ شَـاءَ يَلِـيْ

* * *

كِتَابُ الفَرائِضِ

كتاب الفرائض

٢٧٧٦ـ أَسْبَابُ مِيْرَاثٍ ثَلَاثَةٌ نَسَبْ ... ثُمَّ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ فَالنَّسَبْ(١)

٢٧٧٧ـ ذَوُوْ فُرُوْضٍ عَصبَاتٌ ذُوْ رَحِمْ ... فَذُوْ ٱلْفُرُوْضِ عَشْرَةٌ فِيْمَا عُلِمْ

٢٧٧٨ـ زَوْجَانِ أُمٌّ جَدَّةٌ وَبِنْتُ ... وَبِنْتُ إِبْنٍ بَعْدَهَا وَأُخْتُ

٢٧٧٩ـ كَيْفَ أَتَتْ أَخٌ لِأُمٍّ وَٱلأَبْ ... وَٱلْجَدُّ فِيْ حَالٍ فَحَيْثُ مَا يَجِبْ [٧٣ظ]

٢٧٨٠ـ لِلزَّوْجِ نِصْفٌ مَعَ فَقْدِ ٱلْوَلَدِ ... وَوَلَدِ ٱلِابْنِ فَإِنْ لَمْ يُفْقَدِ

٢٧٨١ـ فَالرُّبْعُ وَلِلزَّوْجَةِ بِٱلنِّصْفِ ٱجْعَلِ ... أَبٌ كَجَدٍّ فَلَهُ ٱلسُّدْسَ ٱكْمِلِ

٢٧٨٢ـ مَعْ ذَكَرٍ لِلصُّلْبِ أَوْ لِلِابْنِ ... وَمَعَ فَقْدِ ٱبْنٍ وَٱبْنِ ٱبْنِ

٢٧٨٣ـ فَٱلْكُلُّ تَعْصِيْباً وَمَعْ إِنَاثِ ... فَلَهُمَا ٱلأَمْرَانِ فِيْ ٱلْمِيْرَاثِ

فصل

٢٧٨٤ـ وَٱلْجَدُّ مَعْ وُلْدِ أَبٍ وَأُمِّ ... أَوْ لِأَبٍ مِثْلُ أَخٍ فِيْ ٱلْقَسْمِ

٢٧٨٥ـ وَالثُّلْثَ عِنْدَ ٱلنَّقْصِ فِيْهِ فَٱفْرُضِ ... وَمَعْ ذَوِي ٱلْفَرْضِ ٱلأَحَظَّ فَٱقْتَضِ

٢٧٨٦ـ مِنْ قِسْمَةٍ أَوْ ثُلْثِ بَاقِي ٱلْمَالِ ... أَوْ سُدُسِ ٱلْكُلِّ بِكُلِّ حَالِ

٢٧٨٧ـ وَحَيْثُ يَبْقَى سُدُسُ ٱلْمَالِ فَقَطْ ... فَهْوَ لَهُ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ سَقَطْ

٢٧٨٨ـ وَٱلْعَوْلَ(٢) أَلْغِهْ وَٱبْدَأِ ٱلْفَرْضِيَّهْ ... لِلأُخْتِ مَعْهُ لَا فِي ٱلاَكْدَرِيَّهْ

٢٧٨٩ـ وَهْيَ فَزَوْجٌ مَعَ أُمٍّ وَٱخْتِ ... وَجَدٍّ لِلزَّوْجِ كَمَا لِلأُخْتِ

---

(١) من هنا يبدأ سقط كبير من نسخة (ي) إلى البيت رقم (٣٠٣١) .

(٢) **العَوْل** : عولُ الفريضة ، وقد عالت ؛ أي : ارتفعت ، وهو : أن تزيد سهاماً ، فيدخل النقص على أهل الفرائض . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٦٨) .

٢٧٩٠ـ ثَـلَاثَــةٌ مِــنْ تِسْعَــةٍ وَالأُمِّ سَهْمَـانِ وَلِلْجَـدِّ ٱتَّصَـلْ بِسَهْـمِ

٢٧٩١ـ وَهْوَ وَمَا لِلأُخْتِ مِنْ نَصِيْبِ ثُلْثَـاهُمَـا لِلْجَـدِّ بِـٱلتَّعْصِيْـبِ

فَصْلٌ

٢٧٩٢ـ فَالزَّوْجُ مِنْ حَاصِلِ ضَرْبِ ٱلتِّسْعَهْ بِمَخْـرَجِ ٱلثُّلْـثِ ٱسْتَحَـقَّ تِسْعَـهْ

٢٧٩٣ـ وَالأُمُّ سِتَّــةٌ وَالُاخْــتُ أَرْبَعَــهْ كَـامِلَـةٌ وَٱلْجَـدُّ ضِعْـفُ ٱلأَرْبَعَـهْ

٢٧٩٤ـ وَهْيَ فَمِنْ تِسْعٍ إِذَا ٱلزَّوْجُ خَلَا وَمَعَ ذِيْ أَصْلَيْنِ ذَا ٱلأَبْ أَدْخِلَا

٢٧٩٥ـ وَعَـادِدِ ٱلْجَـدَّ بِـهِ ثُـمَّ ٱحْـرِمِ وَفَـرْضَ ذَاتِ ٱلأَبَـوَيْـنِ تَمِّـمِ

فَصْلٌ

٢٧٩٦ـ بِمَـا حَـوَتْ ذَاتُ أَبٍ مُنْفَـرِدَهْ أَوْ بَعْضُـهُ فِـيْ صُـورَةٍ مُعَـدَّدَهْ

٢٧٩٧ـ وَالأُمُّ سُدْسٌ فَرْضُهَا مَعْ وَلَدِ أَوْ وَلَـدِ ٱلِابْـنِ وَمَهْمَـا يُـوْجَـدِ [٧٤و]

٢٧٩٨ـ أَخْـوَانِ أَوْ أُخْتَـانِ ثُـمَّ ٱلثُّلُـثُ إِنْ عُـدِمُـوْا ثُـمَّ لَهَـا فَثُلُـثُ

٢٧٩٩ـ مَـا بَعْدَ مِيْرَاثِ ٱلنِّكَاحِ يَفْضُلُ وَلِأَبٍ(١) فَمَــا تَبَقَّــى يَكْمُــلُ

٢٨٠٠ـ وَبَعْدَهَا فَالسُّدْسُ فَرْضُ ٱلْجَدَّهْ وَاحِــدَةً أَلْفَيْتَهَــا أَوْ عِــدَّهْ

٢٨٠١ـ إِذَا تَحَـاذَيْـنَ وَذَاتُ ٱلْقُـرْبِ أَيْضــاً وَخُـصَّ أُمَّ أُمٍّ أَوْ أَبِ

٢٨٠٢ـ أَوْ أُمَّ جَـدٍّ فَـأُمَـوْمَـةٌ عَلَـتْ وَبِـٱلْقَـرَابَتَيْـنِ وَرِّثْ مَـنْ أَتَـتْ

٢٨٠٣ـ كَمَـنْ لَـهُ مِنْ بِنْتِ خَالَـةٍ وَلَـدْ فَـالجَـدَّةُ أُمُّ أُمٍّ وَالِـدِ ٱلْـوَلَـدْ

٢٨٠٤ـ وَأُمُّ أُمِّ أُمِّــــهِ وَإِنْ وُلِــــدْ ذَلِـكَ مِـنْ اِبْنَـةِ عَمَّـةٍ تَجِـدْ

٢٨٠٥ـ جَــدَّتَــهُ أُمَّ أَبِــيْ أَبِيْــهِ وَأُمَّ أُمِّ أُمِّــهِ تَحْــوِيْــهِ

٢٨٠٦ـ وَهْــيَ بِغَيْـرِ ٱلأُمِّ لَا يَمْنَعُهَــا فَــالأَبُ وَٱلْجَـدُّ كَعَـمٍّ مَعَهَـا

---

(١) في هامش الأصل : « خ : والأب » .

فَصْلٌ

٢٨٠٧ـ لِلْبِنْتِ نِصْفٌ وَلِبِنْتِ ٱلِابْنِ ... وَالأُخْتِ لَا لِـلأُمِّ لَكِـنْ أَعْنِـي
٢٨٠٨ـ إِذَا ٱنْفَرَدْنَ ثُـمَّ إِنْ زِدْنَ عَلَـى ... وَاحِـدَةٍ لَهُـنَّ ثُلْثَيْـنِ ٱكْمِـلَا
٢٨٠٩ـ وَلَـوْ بِسُـدْسِ ٱبْنَـةِ اِبْـنٍ نَـزَلَـتْ ... مِنْ غَيْرِ تَعْصِيبٍ عَنِ ٱلَّتِي عَلَتْ
٢٨١٠ـ أَوْ سُـدُسٍ أُخْـتُ أَبٍ[1] تَقَـرَّرَا ... مَـعْ ذَاتِ أَصْلَيْـنِ وَكُـلٌّ أَهْـدَرَا
٢٨١١ـ كُـلَّا إِذَا مَـا ٱسْتَكْمَـلَ ٱلثُّلْثَيْـنِ ... عُلْيَـا ٱلْبَنَـاتِ أَوْ ذَوَاتُ ٱصْلَيْـنِ
٢٨١٢ـ مَا لَمْ يَكُنْ تَعْصِيبُهُنَّ قَدْ حَصَلْ ... بِمَنْ مِنَ ٱلْبَنِيْنَ حَاذَى أَوْ نَزَلْ
٢٨١٣ـ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ مِنْ أَبِ ... مُعَصِّـبٌ أَخٌ لَهُـنَّ لِـلأَبِ
٢٨١٤ـ وَفَرْضَ أُخْتٍ مَعْ بَنَاتٍ عَطِّلَا ... لَكِـنْ بِتَعْصِيـبٍ لَهَـا مَـا فَضَـلَا
٢٨١٥ـ وَوَاحِـدَ ٱلأُمِّ فَسُـدْسـاً وَرِّثِ ... وَإِنْ يَزِيْدُوْا سَاوِهِمْ فِيْ ٱلثُّلُثِ

[٧٤ظ]

فَصْلٌ

٢٨١٦ـ وَيُسْقِـطُ ٱلْجَـدَّ أَبٌ وَالأَقْـرَبُ ... وَوَلَـدَ ٱلأَبَـوَيْـنِ اِبْـنٌ وَأَبُ
٢٨١٧ـ وَاِبْـنُ اِبْـنٍ وَبِهِـمْ وَبِـالأَخِ ... لِـلأَبَـوَيْـنِ ٱلأَخَ لِـلأَبِ ٱنْسَـخِ
٢٨١٨ـ وَوَلَـدَ ٱلِابْنِ بِـالِابْنِ فَـٱحْجِبِ ... وَوَلَــدَ ٱلأُمِّ بِجَــدٍّ وَأَبِ
٢٨١٩ـ وَوَلَـدٍ وَوَلَـدِ ٱبْـنٍ وُجِـدَا ... وَبِالأَخِ ٱبْنَ ٱلأَخِ وَٱلعَمَّ ٱصْدُدَا

* * *

(١) في هامش الأصل : « خ : لأب » .

بابُ العَصَبات

٢٨٢٠ـ مَنْ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ إِذَا مَا يَنْفَرِدْ   بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَا يَجِدْ
٢٨٢١ـ بَعْدَ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ فَهْوَ ٱلْعَصَبَهْ   أَوْلَاهُمُ ٱلأَقْرَبُ مِمَّنْ عَصَّبَهْ
٢٨٢٢ـ اِبْنٌ وَابْنُ ٱبْنٍ وَمَهْمَا نَزَلَا   أَبٌ فَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا
٢٨٢٣ـ وَالأَخُ مَعْهُ قَدْ مَضَى فَرَتِّبِ   لِلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ
٢٨٢٤ـ ثُمَّ ٱبْنُ كُلٍّ مِثْلُهُ فِيْ ٱلْحُكْمِ   ثُمَّ كَذَاكَ ٱلْعَمُّ فَٱبْنُ ٱلْعَمِّ
٢٨٢٥ـ ثُمَّ كَذَا عَمُّ أَبٍ وَجَدِّ   ثُمَّ ٱبْنُ عَمِّ ٱلأَبِ ثُمَّ ٱلْجَدِّ
٢٨٢٦ـ فَلَا يَرِثْ بِنُوْ أَبٍ أَعْلَى لَدَى   بَنِيْ أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُمْ أَبَدَا
٢٨٢٧ـ فَٱبْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبِ   أَوْلَى مِنِ ٱبْنِ ٱبْنِ أَخٍ مِنَ ٱلأَبِ
٢٨٢٨ـ وَالأُمَّ لَكِنْ لِلتَّسَاوِيْ فَٱحْكُمِ   لِصَاحِبِ ٱلأَبَوَيْنِ بِٱلتَّقَدُّمِ
٢٨٢٩ـ وَبَعْدَهُ مَوْلًى بِعِتْقٍ أَنْعَمَا   فَعَصَبَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَا

فَصْلٌ

٢٨٣٠ـ وَالِابْنُ وَٱبْنُهُ وَذُوْ ٱلأَبَوَيْنِ   وَذُوْ أَبٍ مَعْ أُخْتِهِمْ مِثْلَيْنِ
٢٨٣١ـ وَرِّثْهُمُ وَغَيْرُهُمْ فَلْيُمْنَعِ   مِيْرَاثَ أُخْتِهِ وَلَكِنِ ٱدْفَعِ
٢٨٣٢ـ إِلَى ٱبْنَيِ ٱلْعَمِّ سِوَى مَا أُسْهِمَا   لِزَوْجٍ ٱوْ أَخٍ لِأُمٍّ مِنْهُمَا
٢٨٣٣ـ وَٱبْتَدِ بِٱلْفَرْضِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلِ   شَيْءٌ فَإِرْثَ ٱلْعَصَبَاتِ أَبْطِلِ
٢٨٣٤ـ وَيَرِثُ ٱلْمَنْفِيُّ بِٱللِّعَانِ   وَنَحْوُهُ أُمٌّ وَذُوْ ٱلسَّهْمَانِ [٧٥و]
٢٨٣٥ـ ثُمَّ ٱبْنُهُ فَعَصَبَاتُ أُمِّهِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِ

* * *

بابُ أُصولِ المسائل

٢٨٣٦ـ اِثْنَانِ أَصْلُ ٱلنِّصْفِ وَٱلنِّصْفَيْنِ ... ثَـلَاثَـةٌ لِلثُّلْـثِ وَٱلثُّلْثَيْـنِ[(١)]

٢٨٣٧ـ أَرْبَعَـةٌ لِلـرُّبْـعِ أَوْ وَٱلنِّصْـفِ ... ثَمَانٌ أَصْلُ[(٢)] ٱلثُّمْنِ أَوْ مَعْ نِصْفِ

٢٨٣٨ـ وَسِتَّـةٌ لِسُـدُسٍ أَوْ نِصْـفِ ... مَـعْ ثُلُـثٍ أَوْ ثُلُثَيْـنِ تكْفِـيْ

٢٨٣٩ـ عَـالَـتْ إِلَـى عَشْـرٍ وَرُبْـعٌ قُـرِّرَا ... مَكَـانَ نِصْـفٍ مَـعَ مَـا قَـدْ ذُكِـرَا

٢٨٤٠ـ فَـأَصْلُهَـا ٱثْنَـا عَشَـرٍ وَٱزْدَادَا ... عَـوْلًا لِسَبْـعَ عَشْـرَةٍ أَفْـرَادَا

٢٨٤١ـ وَالثُّمْـنُ مَـعْ سُـدْسٍ لَـهُ قَـرِيْنَـا ... أَوْ ثُلُثَيْـنِ فَهْـيَ مِـنْ عِشْـرِيْنَـا

٢٨٤٢ـ وَأَرْبَـعٍ وَعَـوْلُهَـا يَسْتَغْنِـيْ ... بِمَـرَّةٍ وَقَـدْرُهُ بِـٱلثُّمْـنِ

* * *

---

(١) في الأصل ، (ب) : « أو الثلثين » ، وفي هامش الأصل : « خ : والثلثين » .

(٢) في الأصل : « أصله » .

بَابُ الرَّدِّ

٢٨٤٣ـ وَحَيْثُ لَا تَعْصِيبَ رُدَّ مَا فَضَلْ   إِلَّا عَلَى ٱلزَّوْجَيْنِ مِنْ فَرْضٍ حَصَلْ
٢٨٤٤ـ لِأَهْلِهِ فَٱلْوَاحِدُ ٱلْكُلَّ حَوَى   وَٱلْحَيِّزُ ٱلْوَاحِدُ فِيْ ٱلرَّدِّ سَوَا
٢٨٤٥ـ وَخُذْ سِهَامَ ٱلْجِنْسِ إِنْ يَخْتَلِفِ   مِنْ سِتَّةٍ وَلِلطَّرِيْقِ فَٱعْرِفِ
٢٨٤٦ـ وَحَالَةَ ٱلْكَسْرِ ٱلسِّهَامَ فَٱضْرِبِ   فِيْمَا تُصَحِّحْ وَعَنِ ٱلسِّتِّ ٱضْرِبِ
٢٨٤٧ـ سُدْسَانِ مِنْ إِثْنَيْنِ ثُلْثٌ وَمَعَهْ   سُدُسُ ثُلْثٍ وَهْوَ وَٱلنِّصْفُ ٱرْبَعَهْ
٢٨٤٨ـ وَالسُّدْسُ وَٱلثُّلْثَانِ مِثْلُ ٱلنِّصْفِ   وَالثُّلْثُ فِيْ تَعْيِيْنِ خَمْسٍ تَكْفِيْ
٢٨٤٩ـ فَرْضَ ٱلنِّكَاحِ ٱفْرِدْ وَبَعْدَهُ ٱرْدُدِ   زَوْجٌ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ فَٱعْدُدِ
٢٨٥٠ـ أَرْبَعَةً كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ   وَوَلَدَيْهَا أَوْ مَكَانَ ٱلْأُمِّ
٢٨٥١ـ مَعْ هَذِهِ ٱلزَّوْجَةِ جَدَّتَانِ   وَوَلَدَا أُمٍّ فَمِنْ ثَمَانِ
٢٨٥٢ـ أَوْ زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأُخْتُ   أَوْ زَوْجُ مَعْ أُمٍّ وَمَعْهَا بِنْتُ
٢٨٥٣ـ فَسِتَّةَ عَشْرَ أَوْ ثَلَاثِيْنَ ٱكْمِلَا   وَٱثْنَانِ إِنْ بِٱلزَّوْجَةِ ٱلزَّوْجَ ٱبْدِلَا [٧٥ظ]
٢٨٥٤ـ وَمَعَ بِنْتَيْنِ فَأَرْبَعُوْنَا   أَوْ صَحِّحِ ٱلرَّدَّ وَزِدْ تَعْيِيْنَا
٢٨٥٥ـ لِلنِّصْفِ مِثْلًا وَلِرُبْعٍ ثُلُثَا   وَالثُّمْنُ سُبْعاً لِلنِّكَاحِ إِرْثَا

* * *

بَابُ التَّصْحِيحِ

٢٨٥٦ـ وَعَـدَدُ ٱلْفَـرِيْـقِ إِذْ يَنْكَسِـرُ ... عَلَيْهِـمُ سِهَـامُهُـمْ تُعْتَبَـرُ

٢٨٥٧ـ بِضَـرْبِـهِ أَوْ وَفْقِـهِ فِـيْ ٱلْمَسْـأَلَـهْ ... وَكُـلُّ فَـرْدٍ مِنْهُـمُ قَـدْ صَـارَ لَـهْ

٢٨٥٨ـ كَمِثْـلِ مَـا كَـانَ لَهُـمْ مِـنْ عَـدَدِ ... أَوْ وَفْقِـهِ وَفِـي ٱلْفَـرِيْقَيْـنِ ٱقْصِـدِ

٢٨٥٩ـ ضَـرْبَ مُمَـاثِـلٍ مِـنَ ٱلْمِثْلَيْـنِ ... أَوْ أَكْثَـرٍ مِـنْ مُتَنَـاسِبَيْـنِ

٢٨٦٠ـ فِيْهَا وَقَدْرَ ٱلْوَفْقِ فِيْ ٱلْمُقَارِنِ ... أَوْ كُـلَّ مَـا بَـايَـنَ فِـيْ ٱلْمُبَـايِـنِ

٢٨٦١ـ وَهَكَذَا ٱفْعَلْ فِيْ فَرِيْقٍ ثَالِثِ ... وَرَابِـعٍ وَخَـامِـسٍ مِـنْ وَارِثِ

٢٨٦٢ـ وَٱضْرِبْ جَمِيْعَ مَا ٱرْتَفَعْ فِيْ ٱلْمَسْأَلَهْ ... وَأَعْـطِ كُـلَّ وَاحِـدٍ مَـا كَـانَ لَـهْ

٢٨٦٣ـ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُضْرَبَ فِيْمَا قَدْ ضُرِبْ ... فِيْهَـا فَـذَاكَ قَـدْرُ مَـا لَـهُ يَجِـبْ

* * *

بَابُ المُنَاسَخَاتِ

٢٨٦٤ـ مَنْ مَاتَ قَبْلَ قِسْمَةِ ٱلْمِيْرَاثِ ... بِـدُوْنِـهِ ٱقْسِمْـهُ عَلَـى ٱلْـوُرَّاثِ

٢٨٦٥ـ إِذَا ٱسْتَوَوْا فِيْ إِرْثِ كُلٍّ مِنْهُمَا ... وَبَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ حُرِمَا

٢٨٦٦ـ كَـإِخْـوَةٍ لَهُـمْ بَنُـوْنَ فَـٱقْسِـمِ ... بَيْنَهُـمُ ٱلإِرْثَ فَـإِنْ لَـمْ يَقْسِـمِ

٢٨٦٧ـ صَحَّ وَإِنْ لَـمْ يَسْتَـوُوْا فَلْيُقْسَـمِ ... مِيْـرَاثُـهُ مِـنْ أَوَّلٍ عَلَيْهِـمِ

٢٨٦٨ـ إِنْ يَنْقَسِـمْ عَلَيْهِـمُ وَصَحَّتَـا ... مِنْ عَـدَدِ ٱلأُوْلَـى عَلَـى مَـا ثَبَتَـا

٢٨٦٩ـ وَٱلَّا فَفِي ٱلأُوْلَى ٱضْرِبَنَّ ٱلثَّانِيَهْ ... أَوْ وَفْقَهَـا وَٱعْـطِ ٱلسِّهَـامَ وَافِيَـهْ

٢٨٧٠ـ وَمَا مِنَ ٱلأُوْلَى ٱعْطِيَنْ فِيْمَا ضُرِبْ ... فِيْهَا وَالأُخْرَى أَعْطِ مِنْهَا مَا يَجِبْ

٢٨٧١ـ فِيْ أَسْهُمِ ٱلْمَيِّتِ أَوْ فِيْ وَفْقِهَا ... وَفِي ٱلْبَوَاقِيْ ٱعْمَلْ كَذَا بِطُرْقِهَا

* * *

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

[٧٦و]

٢٨٧٢ـ نِسْبَةُ سَهْمِ وَارِثٍ مِنْ مَسْأَلَهْ كَمِثْلِهَا مِنْ جُمْلَةِ ٱلْمَتْرُوْكِ لَهْ

٢٨٧٣ـ وَإِنْ تَشَا فَٱضْرِبْ إِذَا مَا مَلَكَهْ مِنَ ٱلسِّهَامِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلتَّرِكَهْ

٢٨٧٤ـ أَوْ وَفْقَهَا ثُمَّ عَلَى مَسْأَلَتِهْ فَٱقْسِمْ وَمَا لِسَهْمِهَا مِنْ قِسْمَتِهْ

٢٨٧٥ـ نَصِيْبُهُ وَإِقْسِمِ ٱلْمَالَ عَلَى مَسْأَلَةِ ٱلْمَيْتِ وَمَا تَحَصَّلَا

٢٨٧٦ـ فَٱضْرِبْهُ فِيْ ٱلسَّهْمِ فَمَا يَخْرُجُ لَهْ وَالرِّطْلُ وَٱلْقَفِيْزُ مِمَّا دَخَلَهْ

٢٨٧٧ـ اِجْعَلْهُ كَالدِّيْنَارِ وَالأُوْقِيَّهْ كَأَنَّهَا ٱلْقِيْرَاطُ بِٱلسَّوِيَّهْ

٢٨٧٨ـ وَمِنْ قَرَارِيْطَ مِنَ ٱلدِّيْنَارِ إِنْ شِئْتَ فَٱقْسِمْ أَسْهُمَ ٱلْعَقَارِ

* * *

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٨٧٩ـ فِيهِمْ عَلَى ٱلتَّنْزِيلِ ٱلإرْثَ فَٱبْنِ ... فَـوَلَـدُ ٱلْبِنْـتِ أَوْ ٱبْنَـةُ ٱبْـنِ

٢٨٨٠ـ وَوَلَـدُ ٱلأُخْـتِ كَمِثْـلِ أُمِّهِـمْ ... وَوَلَـدُ ٱلإِخْـوَةِ أَيْ لِأُمِّهِـمْ

٢٨٨١ـ بِنْـتُ أَخٍ لِأَبَـوَيْـنِ أَوْ أَبِ ... أَوِ ٱبْنَـةٌ مِثْـلُ أَبِيهِـمْ فَـٱنْسُـبِ

٢٨٨٢ـ كَبِنْـتِ عَـمٍّ لِأَبٍ وَأُمِّ ... أَوْ لِأَبٍ وَبِنْـتُ اِبْـنِ ٱلْعَـمِّ

٢٨٨٣ـ وَعَمَّـةُ عَـمٍّ لِأُمٍّ كَـالأَبِ ... وَٱلْخَـالُ وَٱلْخَـالَـةُ أَوْ أُمُّ أَبِـيْ

٢٨٨٤ـ أُمٍّ أَوِ ٱبْنُهَـا كَـأُمٍّ أَدِّ ... وَكَـٱبْنِهَـا أَمٌّ أَبٍ لِلْجَـدِّ

٢٨٨٥ـ فَأَنْزِلِ ٱلْمُدْلِيْ(١) بِشَخْصٍ مَنْزِلَهْ ... إِنْ يَتَّحِـدْ وَأَعْطِـهِ مَـا كَـانَ لَـهْ

٢٨٨٦ـ وَإِنْ تَعَـدَّدُوْا تَسَـاوَوْا إِرْثَـا ... فَهْـوَ لَهُـمْ وَذَكَـرٌ كَـأُنْثَـى

٢٨٨٧ـ فَٱبْنٌ وَبِنْتُ ٱخْتٍ وَبِنْتُ أُخْرَى ... كَـأُمِّهَـا كَـٱبْنٍ وَبِنْتُ ٱلأُخْـرَى

٢٨٨٨ـ وَإِرْثُهُـمْ عِنْدَ ٱخْتِلَافِ ٱلْمَنْزِلَـهْ ... كَـإِرْثِ مَيْـتٍ وَلِهَـذَا مَثِّلَـهْ

٢٨٨٩ـ ثَـلَاثُ خَـالَاتٍ مُفَـرَّقَـاتِ ... كَـذَاكَ عَمَّـاتٌ فَلِلْخَـالَاتِ

٢٨٩٠ـ اَلثُّلْـثُ أَخْمَـاسـاً كَـذَا ٱلثُّلْثَـانِ ... أَيْضـاً فَفِـي ٱلْعَمَّـاتِ يُقْسَمَـانِ

٢٨٩١ـ وَفِـيْ تَفَـرُّقٍ لِـذِيْ أَخْـوَالِ ... فَـأَعْـطِ مَـنْ لِـلأُمِّ سُـدْسَ ٱلْمَـالِ

٢٨٩٢ـ وَمَـا بَقِـيْ لِمَـنْ لِأَصْلَيْـنِ فَقَـطْ ... لَكِـنَّ كُـلًّا مَـعْ أَبِي ٱلأُمِّ سَقَـطْ [٧٦ظ]

٢٨٩٣ـ بَنَـاتُ أَعْمَـامٍ ثَـلَاثٍ مِثْـلَ مَـا ... مَـنْ لِـذَوَاتِ ٱلأَبَـوَيْـنِ قُـدِّمَـا

٢٨٩٤ـ وَٱلْجَمْعُ إِنْ أَدْلَى بِجَمْعٍ اِقْسِمِ ... بَيْنَ ٱلَّذِيْ أَدْلَى بِهِمْ ثُمَّ ٱحْكُمِ

٢٨٩٥ـ بِمَـا لِكُـلِّ وَارِثٍ لِلْمُـدْلِـيْ ... بِـهِ فَقَـدِّمْ سَـابِقـاً بِـالْكُـلِّ

---

(١) **المدلي** :أدلى إلى الميِّت بالبنوَّة ونحوها : وصل بها ، من إدلاء الدلو . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (دلو) .

٢٨٩٦ـ هُنَا إِلَى وَارِثٍ مَنْ مَاتَ عَلَى   مُبَادِرٍ لِلْمَيْتِ وَٱلْحَجْبَ ٱعْمِلَا
٢٨٩٧ـ وَإِنْ تكُنْ جِهَاتُ جَمْعٍ تَخْتَلِفْ   نَزِّلْهُ حَتَّى عِنْدَ ذِي ٱلإِرْثِ تَقِفْ
٢٨٩٨ـ وَخُصَّـهُ بِمَـا لَـهُ مِـنْ حَـقِّ   وَأَلْـغِ مَـنْ بَـادَرَهُ بِـٱلسَّبْـقِ
٢٨٩٩ـ كَبِنْتِ بِنْتِ ٱلْبِنْتِ مَعْ بِنْتِ ٱلأَخِ   لِـلأُمِّ هَـذِهِ بِـالأوْلَـى فَـٱنْسَخِ

فَصْلٌ

٢٩٠٠ـ ثُـمَّ ٱلْجِهَاتُ ٱلظَّاهِرَاتُ ٱلْقُوَّهْ   أُبُـوَّةٌ أُمُـومَـةٌ بُنُـوَّهْ
٢٩٠١ـ وَبِـٱلْقَـرَابَتَيْـنِ وَرِّثْ ذَا ٱلـرَّحِـمْ   وَفَرْضَي ٱلزَّوْجَيْنِ مَعْهُمْ فَٱلْتَزِمْ
٢٩٠٢ـ لَكِنْ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ وَمَا   بَقِـيْ[1] لِمَـنْ عَـدَاهُمَـا لِيُقْسَمَـا
٢٩٠٣ـ وَغَيْـرُ أَصْلِ ٱلسِّـتِّ لَا يَعُـوْلُ   وَهْـوَ عَـنِ ٱلسَّبْعَـةِ لَا يَحُـوْلُ
٢٩٠٤ـ كَخَـالَـةٍ مَعْهَـا مِـنَ ٱلْبَنَـاتِ   سِـتٌّ لِأَخْـوَاتٍ مُفَـرَّقَـاتِ
٢٩٠٥ـ بِعَـدِّهِـنَّ أَوْ أَبٌ لأُمِّ   وَمَعَـهُ بِنْـتُ أَخٍ لِـلأُمِّ
٢٩٠٦ـ لِذِيْ ثَـلَاثٍ مِنْ بَنَاتِ ٱخْـوَاتِ   ثَـلَاثَـةً كُـنَّ مُفَـرَّقَـاتِ

* * *

(١) في الأصل : « يقي » بالياء ، وصوبها في الهامش بقوله : « صوابه : بقي بالباء الموحدة والقاف المثناة » .

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

٢٩٠٧ـ إِنْ طَلَبَ ٱلْقَسْمَ شَرِيْكُ ٱلْحَمْلِ فَقِـفْ لَـهُ أَكْثَـرَ مَـا لِلْحَمْـلِ
٢٩٠٨ـ كَـٱبْنَيْـنِ أَوْ بِنْتَيْـنِ أَوْ مَـا أَخْلَفَـا أَوْ وَاحِـدٍ كَفِـيْ وُقُـوْفِـهِ قِفَـا
٢٩٠٩ـ وَغَيْـرُ مَحْجُـوْبٍ فَـإِرْثُـهُ لَـهُ وَمَـنْ بِـهِ يَسْقُـطُ أَسْقِـطْ كُلَّـهُ
٢٩١٠ـ وَأَعْـطِ مَـنْ يَنْقُصُـهُ ٱلْيَقِيْنَـا وَأَخِّـرِ ٱلْبَـاقِـيْ لِيَسْتَبِيْنَـا
٢٩١١ـ ثُـمَّ لَـهُ مِيْـرَاثُـهُ إِذَا وُلِـدْ وَمَـا بَقِـيْ لِمُسْتَحِقِّـهِ أَعِـدْ [٧٧و]

فَصْلٌ

٢٩١٢ـ إِنِ ٱسْتَهَـلَّ صَـارِخـاً أَوْ عَطَسَـا وَهَكَـذَا إِنْ رَضِـعَ أَوْ تَنَفَّسَـا
٢٩١٣ـ وَإِنْ بَكَـى أَوْ دَلَّ حَـالٌ لِلْبَقَـا لَا كَـاخْتِـلَاجٍ[1] إِرْثُـهُ تَحَقَّقَـا
٢٩١٤ـ لَا مُسْتَهِلٌّ مَاتَ قَبْلَ مَا فُصِلْ وَمُسْتَهِـلُّ ٱلتَّـوْأَمَيْـنِ إِنْ جُهِـلْ
٢٩١٥ـ وَٱخْتَلَفَ ٱلْمِيْرَاثُ فِيْهِمَا ٱقْرَعِ فَمَنْ عَدَتْهُ ٱلْقُرْعَةُ ٱلإِرْثَ ٱمْنَعِ

* * *

(١) كاختلاج : الاختلاج الاضطراب ، يقال : اختلجت عينه : إذا اضطربت . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٧٤) .

بابُ ميراثِ المفقودِ

٢٩١٦ـ وَإِنْ تَغِـبْ أَخْبَـارُ ذِيْ تِجَـارَهْ ... وَنَحْــوِهِ فَــاْعْتَمِــدِ اْنْتِظَــارَهْ

٢٩١٧ـ تِسْعِيْنَ عَاماً وَهْيَ مِنْ حِيْنَ وُلِدْ ... أَوْ أَرْبَعـاً مِـنَ اْلسِّنِيْـنَ مُـذْ فُقِـدْ

٢٩١٨ـ مِنْ فَقْدِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلٍ أَوْ غَلَبْ ... عَلَيْهِ أَسْبَابُ هَلَاكٍ مَا اْرْتَكَبْ

٢٩١٩ـ كَغَارِقٍ فِيْ مَرْكَبٍ أَوْ مَنْ فُقِدْ ... وَسْطَ مَفَـازَةٍ بِهَـا اْلْهُلْكُ عُهِـدْ

٢٩٢٠ـ ثُـمَّ اْقْسِـمِ اْلْمَـالَ وَقَبْـلَ اْلأَجَـلِ ... إِنْ مَاتَ مَوْرُوْثٌ لَهُ فَاْسْتَعْمِلِ

٢٩٢١ـ فِيْهِ اْلْيَقِيْنَ مِثْلَ مَا فِي اْلْحَمْلِ ... وَاْلْحُكْمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي اْلْمَحَلِّ

٢٩٢٢ـ فِيْ مَا وَقَفْتَهُ كَحُكْمِ مَا وُقِفْ ... ثُمَّ لِبَاقِيْ وَارِثِيْ[1] مَيْتٍ وُصِفْ

٢٩٢٣ـ فِيْمَـا يَـزِيْـدُ عَنْـهُ إِنْ يَصْطَلِحُـوْا ... وَيَقْسِمُــوْهُ بَيْنَهُــمْ فَيَــرْبَحُــوْا

* * *

(١) في (ب) : « وارث » .

بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى

٢٩٢٤ـ وَمَـنْ لَـهُ صُـورَةُ فَـرْجَـيْ رَجُـلِ وَٱمْــرَأَةٍ فَــرَجُــلٌ إِنْ يَبُــلِ

٢٩٢٥ـ بِــذَكَــرٍ وَسَبْقُــهُ مُعْتَبَــرُ وَٱلْعَكْسُ أُنْثَى وَمَعاً فَالأَكْثَرُ

٢٩٢٦ـ وَفِي ٱلتَّسَاوِيْ فَهْوَ خُنْثَى مُشْكِلُ لَــهُ كَمَــنْ مَعْــهُ ٱلْيَقِيــنُ يُجْعَــلُ

٢٩٢٧ـ وَيُـوقَـفُ ٱلْبَـاقِـيْ لِكَـيْ يَتَّضِحَـا فَإِنْ مَنَى بَعْـدَ ٱلْبُلُـوْغِ وَٱلْتَحَـى

٢٩٢٨ـ فَرَجُلٌ وَٱجْعَلْهُ أُنْثَى إِنْ حَصَلْ مِـنَ ٱلْعَـلَامَـاتِ كَحَيْـضٍ وَحَبَلْ

٢٩٢٩ـ وَإِنْ يَفُـتْ كُـلًّا فَـأَعْـطِ ٱلإِرْثَـا مُنَصَّفَـا مِـنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَـى

٢٩٣٠ـ إِنْ أَمْكَنَـا كَـوَلَـدٍ وَبِنْـتِ وَٱبْنٍ ومِنْ تِسْعٍ قَسْمُهَا ٱلْمُفْتِيْ [٧٧ظ]

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَىٰ وَنَحْوِهِمْ

٢٩٣١ـ لِجَهْلِ سَبْقِ مَوْتِ مَنْ تَوَارَثَا كَـأَخَـوَيْـنِ مِـنْ أَبٍ فَـوَرِّثَـا

٢٩٣٢ـ كُـلًّا مِـنَ ٱلآخَـرِ لَا مِمَّـا وَرِثْ وَٱقْسِمْهُ فِيْ أَحْيَائِهِ مِمَّنْ يَرِثْ

٢٩٣٣ـ فَلَـوْ لِعَـمٍّ خَلَّفَـا وَالأَكْبَـرُ خَلَّـفَ بِنْتـاً وَٱبْنَتَيْـنِ ٱلأَصْغَـرُ

٢٩٣٤ـ وَٱسْتَـوَيَـا مَـالًا فَمَـوِّتْ أَوَّلَا ذَا ٱلْبِنْتِ وَهْيَ مَعْ أَخِيْهِ ٱسْتَكْمَلَا

٢٩٣٥ـ مَتْـرُوْكَـهُ وَحِصَّـةَ ٱلأَخِ ٱجْعَـلِ لِـلِابْنَتَيْـنِ[1] وَلِعَـمٍّ وَٱعْمَـلِ

٢٩٣٦ـ كَذَاكَ فِي ٱلثَّانِيْ وَلَكِنْ كَمِّلَا ثُلْثَيْـهِ لِابْنَتَيْـهِ وَٱلثُّلْـثَ ٱجْعَـلَا

٢٩٣٧ـ لِابْنَـةِ ٱلأَخِ ٱلَّـذِيْ تَقَـدَّمَـا وَٱلْعَـمِّ مَـا بَيْنَهُمَـا مُنْقَسِمَـا

* * *

(١) في حاشية الأصل : « خ : للبنتين » .

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

٢٩٣٨ـ لَا يَـرِثُ ٱلْمُسْلِـمُ كَـافِـراً وَلَا كَـافِـرٌ ٱلْمُسْلِـمَ إِلَّا بِـٱلْـوَلَا
٢٩٣٩ـ وَفِي ٱرْتِدَادٍ أَبْطِلِ ٱلإِرْثَ وَمَنْ مَـاتَ عَلَـى ٱلـرِّدَّةِ مَـالُـهُ إِذَنْ
٢٩٤٠ـ فَـيْءٌ وَمَـنْ أَسْلَـمَ لَا مَـنْ عَتَقَـا مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ بِهِ ٱلإِرْثَ ٱلْحِقَا

فَصْلٌ

٢٩٤١ـ وَإِرْثُ كُفَّـارٍ مَتَـى تَتَّفِـقُ أَدْيَـانُهُـمْ جَـوَازُهُ مُحَقَّـقُ
٢٩٤٢ـ لَا فِي ٱخْتِلَافِهَا وَهُمْ فِي ٱلنَّسَقِ هُـوْدٌ نَصَارَى ثُـمَّ كُـلُّ مَـنْ بَقِـيْ
٢٩٤٣ـ وَإِنْ مَجُوسٌ أَسْلَمُوْا أَوْ حَاكَمُوْا بِشَـرْعِنَـا وَمَـا يَكُـوْنُـوْا أَسْلَمُـوْا
٢٩٤٤ـ فَبِـٱلْقَـرَابَتَيْـنِ وَرِّثْ وَٱحْكُـمِ بِـهِ لِمُسْلِـمٍ بِـوَطْءِ مَحْـرَمِ
٢٩٤٥ـ بِشُبْهَـةٍ لَا بِنِكَـاحِهَـا وَلَا بِٱلْعَقْدِ مِمَّنْ فَسْخُهُ لَنْ يُهْمَلَا[١]
٢٩٤٦ـ فَلَـوْ مَجُـوسٌ بِنْتَـهُ تَـزَوَّجَـا فَـوَلَـدَتْ مِنْـهُ ٱبْنَـةً وَدرَجَـا[٢]
٢٩٤٧ـ عَـنِ ٱبْنَتَيْـهِ مَـعَ عَـمٍّ ٱجْعَـلَا ثُلْثَيْـنِ فَـرْضـاً[٣] وَلَـهُ مَـا فَضَـلَا
٢٩٤٨ـ فَإِنْ تَمُتْ كُبْرَاهُمَا ٱلصُّغْرَى حَوَتْ بِٱلْفَرْضِ وَٱلتَّعْصِيْبِ كُلًّا وَٱحْتَوَتْ
٢٩٤٩ـ وَالنِّصْفَ وَٱلثُّلْثَ لِذَاتِ عَكْسِهَا وَجَـازَ حَجْـبُ نَفْسِهَـا بِنَفْسِهَـا [٧٨و]

* * *

---

(١) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .

(٢) أي : مات .

(٣) في الأصل و(ب) : « فرضٌ » بالرفع ، والصواب ما أُثبت .

بابُ ميراثِ المطلَّقة[1]

٢٩٥٠ـ وَمَنْ أَبَانَ فِيْ سِوَى ٱلْمَخُوْفِ زَوْجَتَـهُ أَوْ فِيْـهِ ثُـمَّ عُـوْفِـيْ
٢٩٥١ـ أَوْجَبَ قَطْعَ ٱلإِرْثِ بِٱلزَّوْجِيَّهْ لِكنَّـهُ فِـيْ عِـدَّةِ ٱلـرَّجْعِيَّـهْ
٢٩٥٢ـ بَاقٍ وَفِي ٱلْمَخُوْفِ إِنْ أَبَانَهَا وَلَـمْ يُظَـنَّ قَصْـدُهُ حِـرْمَـانَهَـا
٢٩٥٣ـ كَطَلَـبِ ٱلطَّـلَاقِ مِنْهَـا أَوْ كَمَـنْ عَلَّقَـهُ بِفِعْلِهَـا وَهْـيَ إِذَنْ
٢٩٥٤ـ مِنْـهُ لَهَـا بُـدٌّ فَعَنْـهُ لَـمْ يَجِـدْ أَوْ شَرْطُ صِحَّةٍ فَفِي ٱلْخَوْفِ وُجِدْ
٢٩٥٥ـ وَكَالَّذِيْ طَلَّقَ مَنْ لَيْسَتْ تَرِثْ مِنْ رِقٍّ[2] أَوْ دِيْنٍ فَزَالَا لَمْ تَرِثْ
٢٩٥٦ـ وَلَـمْ يَـرِثْهَـا[3] وَإِنِ ٱسْتَبَـانَـا مُتَّهَمـاً بِقَصْـدِهِ[4] ٱلْحِـرْمَـانَـا
٢٩٥٧ـ مِـنْ إِرْثِهَـا مِنْـهُ كَمَـنْ يُطَلِّـقُ بِـذَا ثَـلَاثـاً أَوْ لَهَـا يُعَلِّـقُ
٢٩٥٨ـ بِفِعْـلِ مَـا لَـمْ يَـكُ[5] مِنْـهُ بُـدُّ لَهَـا وَلَـوْ شَـرْعـاً كَـذَاكَ ٱلْعَقْـدُ
٢٩٥٩ـ بِـوَطْئِـهِ مُكَلَّفـاً حَمَـاتَـهُ أَبْطَـلَ أَوْ مُعَلِّـقٌ بَنَـاتَـهُ
٢٩٦٠ـ مِـنْ أَمَـةٍ أَوْ زَوْجَـةٍ ذِمِّيَّـهْ بِٱلْعِتْقِ وَالإِسْلَامِ فِي ٱلزَّوْجِيَّهْ
٢٩٦١ـ فَـوُجِـدَا أَوْ قَبْـلَ شَـرْطِ ٱلْعِتْـقِ لِقُـرْبَـةٍ نِكَـاحَهَـا لَـمْ يُبْـقِ
٢٩٦٢ـ أَوْ أَنَّـهُ عَلَّقَهَـا بِـٱلْمَـرَضِ أَوْ فِعْلِـهِ ثُـمَّ أَتَـى فِي ٱلْمَـرَضِ
٢٩٦٣ـ بِفِعْلِـهِ أَوْ تَـرْكِ فِعْـلٍ فَـٱنْقَضَـى عُمُـرُهُ مِـنْ قَبْـلِ ذَاكَ أَوْ مَضَـى
٢٩٦٤ـ أَوْ أَمَـرَ ٱلْـوَكِيْـلَ أَنْ يُطَلِّقَـا مَتَى يشَا[6] فَفِي ٱلْمَخُوْفِ طَلَّقَا

---

(١) كتب في هامش الأصل قوله : « اثنان وعشرون . . . » .
(٢) في حاشية الأصل : « خ : لرق أو دين فزالا لم يرث » .
(٣) في (ب) ، وحاشية الأصل : « خ : ولم ترثه » .
(٤) في حاشية الأصل : « خ : بقصدها » .
(٥) في الأصل : « يكن » ، وفي الهامش : « خ : يك » .
(٦) في الأصل : « شاء » ، والصواب المثبت .

٢٩٦٥ـ وَمَاتَ مِنْهُ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعِشْ   أَوْ لَمْ يَمُتْ كَمَنْ أُكِلْ أَوْ مَنْ نُهِشْ

٢٩٦٦ـ فَالزَّوْجُ مِنْ مِيْرَاثِهَا يَمْتَنِعُ   وَهْيَ فَمِنْ مِيْرَاثِهِ لَا تُمْنَعُ

٢٩٦٧ـ مَا لَمْ تَزَوَّجْ بِسِوَاهُ مُطْلَقَا   كَذَاكَ مِنْ قَبْلِ ٱلدُّخُوْلِ طَلَّقَا

٢٩٦٨ـ فَلَوْ تَزَوَّجْ أَرْبَعاً سِوَاهَا   فَرُبُعُ ٱلْفَرْضِ وَمَنْ عَدَاهَا

٢٩٦٩ـ تَمَامُهُ أَوْ لِثَلَاثٍ سَبَقَتْ   أَوْ كُلُّهُ لِأَرْبَعٍ قَدْ طُلِّقَتْ [٧٨ظ]

٢٩٧٠ـ وَكُلُّ مَنْ تَسَبَّبَتْ بِمُسْقِطِ   لِإِرْثِ زَوْجِهَا إِذَنْ لَمْ يَسْقُطِ

٢٩٧١ـ وَفِي ٱشْتِبَاهِ مِنْ نِكَاحِهَا فَسَدْ   بِقُرْعَةٍ إِخْرَاجُهَا لَمْ يُعْتَمَدْ

* * *

بَابُ الإقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

٢٩٧٢ـ وَوَارِثُ ٱلْكُلِّ إِذَا مَا ٱعْتَرَفَا ... بِوَارِثٍ صَدَّقَ أَوْ مَا كُلِّفَا

٢٩٧٣ـ مَجْهُوْلَ نَسَبُهْ فَإِرْثٌ أَوْ نَسَبْ ... أُثْبِتَ بِهْ وَلَوْ مُقِرّاً يَنْحَجِبْ[1]

٢٩٧٤ـ مِثْلُ أَخٍ أَقَرَّ بِٱبْنٍ أَوْ أَبِ ... وَٱلْبَعْضُ لَيْسَ مُثْبِتاً لِلنَّسَبِ

٢٩٧٥ـ بَلْ مِنْهُمُ أَوْ مِنْ سِوَاهُمْ إِنْ شَهِدْ ... عَدْلَانِ بِٱلْمَوْلُوْدِ أَوْ قَالَا وُلِدْ

٢٩٧٦ـ عَلَى فِرَاشِ مَيِّتٍ أَوْ بَيَّنَا ... إِقْرَارَهُ بِمُمْكِنٍ تَعَيَّنَا

٢٩٧٧ـ وَإِلَّا أَعْطَاهُ ٱلْمُقِرُّ مَا فَضَلْ ... عَنْهُ عَلَى حُكْمِ ٱنْتِسَابٍ لَوْ حَصَلْ

٢٩٧٨ـ أَوْ كُلُّ مَا فِيْ يَدِهِ إِنْ يَنْحَجِبْ ... وَإِلَّا لَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ يَجِبْ

٢٩٧٩ـ فَأَحَدُ ٱلإِبْنَيْنِ إِنْ أَقَرَّا ... بِٱبْنٍ لِيُعْطِهْ ثُلْثَ مَا ٱسْتَقَرَّا

٢٩٨٠ـ بِيَدِهِ أَوْ ٱبْنَةٍ فَخُمْسُهُ ... وَٱبْنِ ٱبْنَةٍ بِٱلْعَمِّ يُسْقِطْ نَفْسَهُ

٢٩٨١ـ أَخٌ لِأُمٍّ مَعْ أَخٍ مِنَ ٱلأَبِ ... اِعْتَرَفَا بِمَنْ لِأُمٍّ وَأَبِ

٢٩٨٢ـ فَمَعْ ثُبُوْتِ نَسَبٍ لَهُ سَقَطْ ... ذُو ٱلأَبِ وَٱخْتُصَّ بِإِرْثِهِ فَقَطْ

فَصْلٌ

٢٩٨٣ـ وَمَنْ أَقَرَّ مِنْهُمَا فَلَا نَسَبْ ... لَهُ وَلَا فِيْ إِرْثِ ذِي ٱلأُمِّ نَشَبْ

٢٩٨٤ـ وَٱعْمَلْ بِضَرْبِ أَسْهُمِ ٱلإِقْرَارِ ... أَوْ وَفْقِهَا فِيْ أَسْهُمِ ٱلإِنْكَارِ

٢٩٨٥ـ فَلِلَّذِيْ أَقَرَّ مَالَهُ يَجِبْ ... مِنْ ذَاتِ ٱلِاقْرَارِ وَفِي ٱلأُخْرَى ضُرِبْ

٢٩٨٦ـ وَمُنْكِرٌ بِعَكْسِهِ وَمَا فَضَلْ ... لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ غَيْرَ مَا[2] حَصَلْ

---

(١) في حاشية الأصل : « لعله يحتجب » ، وفي حاشية (ب) : « ينحجب » .

(٢) في هامش الأصل ، وهامش (ب) : « لا غَيْرٌ حَصَلْ » .

٢٩٨٧ـ فَأَحَدُ ٱلْابْنَيْنِ لَوْ أَقَرَّا ... بِأَخَوَيْنِ لَكِنِ ٱسْتَمَرَّا

٢٩٨٨ـ بِوَاحِدٍ أَخِيْهِ فَٱحْكُمْ بِٱلنَّسَبْ ... لَهُ وَالإِرْثُ وَلَهُ فِيْهِ وَجَبْ [٧٩و]

٢٩٨٩ـ ثُلْثٌ إِذَا وَافَقَ فِي ٱلإِنْكَارِ ... كَمَنْ بِهِ وَافَقَ فِي ٱلإِقْرَارِ

٢٩٩٠ـ وَإِلَّا فَالرُّبْعُ لَهُ ٱسْتَقَرَّا ... كَمَنْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَقَرَّا

٢٩٩١ـ وَٱلْفَضْلُ لِلْمَجْحُوْدِ قَدْ تَقَرَّرَا ... وَهْيَ إِذَنْ صَحَّتْ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَا

فَصْلٌ

٢٩٩٢ـ بِتَوْأَمَيْنِ ٱبْنٌ أَقَرَّ لِلأَبِ ... حَالَ ٱنْفِرَادِهِ وَإِنْ يُرَتِّبِ

٢٩٩٣ـ فَاتَّفَقَا ٱوَّلًا نَسَبُهُمَا ثَبَتْ ... وَٱنْ لَمْ يَكُوْنَا تَوْأَمَيْنِ وَٱنْتَفَتْ

٢٩٩٤ـ مَعِيَّةُ ٱلإِقْرَارِ أَثْبِتْ نَسَبَا ... لِأَوَّلٍ إِذَا بِثَانٍ[١] كَذَّبَا

٢٩٩٥ـ وَيَأْخُذُ ٱلنِّصْفَ وَثُلْثُ مَا فَضَلْ ... يَكُوْنُ لِلثَّانِيْ وَإِنْ مِنْهُ حَصَلْ

٢٩٩٦ـ تَكْذِيْبُهُ بِأَوَّلٍ بِهِ ٱعْتَرَفْ ... بِنَسَبٍ كَالإِرْثِ كُلٌّ ٱتَّصَفْ

٢٩٩٧ـ وَمَنْ بِزَوْجَةٍ أَقَرَّ يُعْطِيْ ... مِيْرَاثَهَا مِنْ إِرْثِهَا بِٱلْقِسْطِ

٢٩٩٨ـ وَمَنْ يَقُلْ مَاتَ أَبِيْ وَأَنْتَا ... أَخِيْ فَقَالَ بَلْ أَبِيْ وَلَسْتَا

٢٩٩٩ـ أَخِيْ فَلِلإِنْكَارِ أَلْغِ هَاهُنَا ... بَلْ إِنْ يَقُلْ مَاتَ أَبُوْكَ وَأَنَا

٣٠٠٠ـ أَخُوْكَ لِلإِنْكَارِ مِنْهُ فَٱقْبَلِ ... وَٱخْتُصَّ بِٱلْمِيْرَاثِ دُوْنَ ٱلأَوَّلِ

٣٠٠١ـ وَزَوْجَتِيْ أَنْتَ أَخُوْهَا فَجَحَدْ ... زَوْجِيَّةَ ٱلْمُقِرِّ بِٱلْمَالِ ٱنْفَرَدْ

فَصْلٌ

٣٠٠٢ـ زَوْجٌ وَأُخْتَانِ ٱبْنَتَانِ لِلأَبِ ... بِالأَخِ مِنْهُ مَنْ أَقَرَّتْ فَٱضْرِبِ

٣٠٠٣ـ مَسْأَلَةَ ٱلإِقْرَارِ فِي ٱلإِنْكَارِ ... تَبْلُغُ خَمْسِيْنَ بِلَا ٱخْتِصَارِ[٢]

---

(١) في الأصل : « بيان » ، وأشير في هامشها بقوله : « لعله بثان » .

(٢) في هامش الأصل : « خ : بالاختصار » .

٣٠٠٤ـ وَسِتَّةً فَمَعَ عِشْرِيْنَ ٱرْبَعَهْ لِلزَّوْجِ وَٱلْمُنْكِرَةِ ٱلَّتِيْ مَعَهْ

٣٠٠٥ـ سِتَّةَ عَشْرٍ[1] وَٱلْمُقِرَّهْ سَبْعَهْ وَلِلأَخِ ٱلدَّاخِلِ مَعْهُمْ تِسْعَهْ

٣٠٠٦ـ وَالزَّوْجُ إِنْ صَدَّقَهَا فَيَدَّعِيْ أَرْبَعَةً وَالأَخُ أَيْضاً يَدَّعِيْ

٣٠٠٧ـ أَرْبَعَةً وَعَشْرَةً فَالتِّسْعَهْ اِقْسِمْ عَلَى مَا ٱدَّعَيَا فَسَبْعَهْ

٣٠٠٨ـ لِلأَخِ وَٱلزَّوْجُ لَهُ سَهْمَانِ وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُمْ إِذَنْ أُخْتَانِ [٧٩ظ]

٣٠٠٩ـ لِلأُمِّ مِنْ اِثْنَيْنِ مَعْ سَبْعِيْنَا لِلزَّوْجِ مَعْ أَرْبَعَةٍ عِشْرُوْنَا

٣٠١٠ـ وَوَلَدِ ٱلأُمِّ فَسِتَّ عَشَرَهْ وَمِثْلَهَا أَيْضاً فَأَعْطِ ٱلْمُنْكِرَهْ

٣٠١١ـ ثَلَاثَةً لِمَنْ أَقَرَّ تَفْضُلُ ثَلَاثَهْ عَشْرَ لِأَخِيْهَا تَحْصُلُ

٣٠١٢ـ سِتَّهْ وتَبْقَى سَبْعَةٌ لَا مُدَّعِيْ لَهَا فَمِنْ مُقِرَّةٍ لَا تَنْزِعِ

* * *

---

(١) في (ب): «ست وعشر».

بابُ ميراثِ القاتل

٣٠١٣ـ لَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ حَتَّى بِالأَدَبْ　　لِوَلَدٍ مُبَاشِراً أَوْ بِٱلسَّبَبْ
٣٠١٤ـ كَالسِّحْرِ قَتْلًا يُوْجِبُ ٱلتَّكْفِيْرَا　　أَوْ دِيَةً أَوْ قَوَداً مَشْهُوْرا
٣٠١٥ـ بَلْ قَتْلَ كُفْرٍ أَوْ لِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ　　أَوْ لِصِيَالٍ[1] أَوْ حِرَابِ مَنْ مَرَدْ
٣٠١٦ـ كَذَا شَهَادَةُ ٱلنَّسِيْبِ ٱلْعَدْلِ　　فِيْهِ عَلَى مَوْرُوْثِهِ بِٱلْقَتْلِ
٣٠١٧ـ فَالإِرْثَ فِيْ كُلِّ أُوْلَاءِ[2] حَبِّسِ　　كَعَادِلٍ فِيْ قَتْلِ بَاغٍ وَٱعْكِسِ

* * *

(١) صال عَلَيْهِ ؛ أي : قصد الْوُثُوب عَلَيْهِ ، يُقَال : صال صولًا : وثب ، والمصاولة ، والصيال ، والصيالة والمواثبة . انظر : « تحرير ألفاظ التنبيه » للنووي (ص : ١٤٢) .

(٢) في الأصل : « ولاء » ، وفي هامشها كالمثبت ، وفي حاشية (ب) : « وإلا » .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٣٠١٨ـ لَا يَـرِثُ ٱلْقِـنُّ وَلَا أُمُّ ٱلْـوَلَـدِ　　وَلَا مُعَلَّـقٌ بِمَـا لَـمْ يُـوْجَـدِ
٣٠١٩ـ وَلَا مُكَـاتَـبٌ وَلَا مُـدَبَّـرُ　　وَالْإِرْثُ فِـي مُبَعَّـضٍ مُقَـدَّرُ
٣٠٢٠ـ بِجُزْئِهِ ٱلْحُرِّ كَمَا فِي ٱلْحَجْبِ　　وَإِرْثُ مَـا خَلَّفَـهُ مِـنْ كَسْـبِ
٣٠٢١ـ فَـإِبْنَـةٌ بِنِصْـفٍ[1] عَـمٍّ وَأُمْ　　اَلـرُّبْـعُ لِلْبِنْـتِ وَمِثْلُـهُ لِـلَامْ
٣٠٢٢ـ وَإِنْ تَنَصَّفَـا فَلِـلْأُمِّ ٱلثُّمُـنْ　　وَمَـا بَقِـيْ لِلْعَـمِّ فِيْهِمَـا يَكُـنْ
٣٠٢٣ـ وَأَحَـدُ ٱبْنَيْـنِ لَـدَى ٱلتَّنَصُّـفِ　　وَٱلْمَـالَ أَرْبَـاعاً إِلَيْهِمَـا ٱصْرِفِ
٣٠٢٤ـ وَلَهُمَـا فِيْمَـا إِذَا تَنَصَّفَـا　　اَلنِّصْفُ وَٱلرُّبْعُ جَمِيعاً نَصِّفَا
٣٠٢٥ـ وَٱرْدُدْ عَلَى ذِي ٱلْفَرْضِ بَلْ وَٱلْعَصَبَهْ　　مَا لَمْ يُصِبْ مِنْ مَالِ مَيْتٍ عَصَّبَهْ
٣٠٢٦ـ بِقَدْرِ مَا فِيْهَا[2] مِنَ ٱلْحُرِّيَّهْ　　وَإِنْ عَبَـرْهُ ٱلـرَّدُّ فَـٱلْبَقِيَّـهْ
٣٠٢٧ـ لِغَيْـرِهِ أَوْ بَيْـتِ مَـالٍ بَعْـدَهْ　　فَـإِنْ تَنَصَّـفَ ٱبْنَـةٌ وَجَـدَّهْ [٨٠و]
٣٠٢٨ـ فَكُلَّـهُ فَـرْضـاً وَرَدّاً وَرِّثَـا　　نِصْفَيْـنِ أَوْ ثُلْثَيْـهِ إِنْ تَثَلَّثَـا

* * *

---

(١) في حاشية الأصل ، (ب) : « تنصفت » .
(٢) في (ب) ، وحاشية الأصل : « فيه » ، وما أُثْبِت أشير إليه في هامش (ب) .

بَابُ الوَلَاءِ

٣٠٢٩ـ مَـنْ أَعْتَـقَ ٱلْعَبْـدَ وَلَـوْ تَسَبُّبَـا فِيْمَـا ٱسْتُحِـبَّ عِتْقُـهُ أَوْ وَجَبَـا

٣٠٣٠ـ كَـالنَّـذْرِ وَٱلتَّكْفِيْـرِ أَوْ إِنْ يَعْتِـقِ عَلَيْـهِ فِـيْ مُقَيَّـدٍ أَوْ مُطْلَـقِ

٣٠٣١ـ كَـٱلْعِتْـقِ بِـٱلتَّـدْبِيْـرِ وَٱلْكِتَـابَـهْ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا ٱقْتَضَى إِيْجَابَهْ[1]

٣٠٣٢ـ كَـانَ لَـهُ ٱلْـوَلَا عَلَيْـهِ أَبَـدَا حَتَّى مَعَ ٱلْخِلَافِ فِيْمَا ٱعْتَقَدَا

٣٠٣٣ـ ثُـمَّ عَلَـى أَوْلَادِهِ مِـنْ مُعْتَقَـهْ أَوْ أَمَـةٍ سُـرِّيَّـةٍ مُحَقَّقَـهْ

٣٠٣٤ـ ثُـمَّ عَلَـى مَـنْ ثَبَـتَ ٱلْـوَلَاءُ لَـهُ عَلَيْهِـمْ أَوْ لَهُـمْ سَـوَاءُ

٣٠٣٥ـ كَمُعْتَقِيْـهِ وَحْـدَهُ وَ[2]مُعْتَقِـيْ أَوْلَادِهِ أَوْ مُعْتَقِـيْ ٱلْمُعْتَقِـيْ

٣٠٣٦ـ وَوُلْـدِهِـمْ مَـا نَسَلُـوْا وَأَوْلَـدُوْا لَا يَنْفَـذُ ٱلْـوَلَاءُ حَتَّـى يَنْفَـذُوْا

٣٠٣٧ـ وَأَبَـوَا ٱلإِنْسَـانِ إِنْ يَخْتَلِفَـا[3] عِتْقـاً وَحُـرِّيَّـةَ أَصْـلٍ وُصِفَـا

٣٠٣٨ـ وَوَاحِـدٌ مِـنْ أَبَـوَيْـهِ جُهِـلَا وَتَـمَّ عِتْـقُ ٱلآخَـرِ ٱنْتَفَـى ٱلْـوَلَا

٣٠٣٩ـ وَحُـرَّةُ ٱلأَصْـلِ لِعَبْـدٍ إِنْ تَلِـدْ فَـلَا وَلَا عَلَـى ٱلَّـذِيْ لَـهُ وُلِـدْ

٣٠٤٠ـ وَعَكْسُـهُ لِسَيِّـدِ ٱلأُمِّ ٱجْعَـلَا وَلَـدَهَـا مِلْكـاً وَبِـٱلْعِتْـقِ ٱلْـوَلَا

فَصْلٌ

٣٠٤١ـ وَٱلْعِتْقُ عَنْ مَيْتٍ وَحَيٍّ مَا أَذِنْ مَـعَ ٱلْـوَلَا لِمُعْتِـقٍ حِيْنَئِـذٍ

٣٠٤٢ـ لَكِنْ هُمَا عَنْ وَاجِبِ ٱلْمَيِّتِ لَهْ كَسَـائِـلٍ بِغَيْـرِ شَـيْءٍ سَـأَلَـهْ

---

(١) هنا ينتهي السقط من نسخة (ي) .

(٢) في (ي) : « أو » .

(٣) في الأصل : « يُخَلِّفَا » .

٣٠٤٣ـ يُعْتِقُ عَنْهُ عَبْدَهُ أَوْ بِالثَّمَنْ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ وَاجِبٍ أَجْزَا إِذَنْ
٣٠٤٤ـ وَثَمَنٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ مَا لَزِمْ وَقَوْلُهُ أَعْتِقْهُ وَهْوَ يَلْتَزِمْ
٣٠٤٥ـ ثَمَنَهُ أَوْ عَنْكَ أَلْزِمْهُ ٱلثَّمَنْ وَٱلْعِتْقُ وَٱلْوَلَا لِمُعْتِقٍ إِذَنْ
٣٠٤٦ـ يُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ إِنْ كَانَا وَقَوْلُ كَافِرٍ لِمَنْ أَبَانَا
٣٠٤٧ـ إِسْلَاماً ٱعْتِقْ عَبْدَكَ ٱلْمُسْلِمَ عَنْ نَفْسِيْ إِذَا قَالَ وَعِنْدِيَ ٱلثَّمَنْ [٨٠ظ]
٣٠٤٨ـ صَحَّ وَكَانَ ٱلْعِتْقُ وَٱلْوَلَاءُ لَهُ وَلَا[1] يُوَرَّثُ ٱلنِّسَاءُ
٣٠٤٩ـ بِهِ ٱلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ مَنْ أَعْتَقَا عَتِيْقُهَا أَوْ مَنْ عَلَيْهَا عَتَقَا
٣٠٥٠ـ وَوُلْدُهُمْ وَعُتَقَاؤُهُمْ وَمَنْ جَرُّوْا وَلَاءَهُ وَلَا يُوَرَّثَنْ
٣٠٥١ـ فَرْضٌ بِهِ ٱلَّا ٱلسُّدْسُ وَهْوَ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ مَعْ ابْنٍ أَوِ ٱبْنِهِ ٱحْسُبِ
٣٠٥٢ـ وَمَعَ إِخْوَةٍ فَلِلْجَدِّ فَقَطْ ثُمَّ وَلَاءُ ٱلْعِتْقِ إِرْثُهُ سَقَطْ

فصل

٣٠٥٣ـ وَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلا ٱلْهِبَهْ لَكِنْ بِهِ ٱلشَّارِعُ ٱلِارْثَ أَوْجَبَهْ
٣٠٥٤ـ فَلَوْ يَمُوْتُ[2] بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُعْتِقِ عَتِيْقُهُ كَانَ ٱلْوَلَا لِلْمُعْتِقِ
٣٠٥٥ـ وَرِّثْ بِهِ مِنْ وَارِثِيْهِ ٱلأَوْلَى لَكِنَّهُ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ ٱلْمَوْلَى
٣٠٥٦ـ فَلَوْ عَنِ ٱبْنَيْنِ يَمُوْتُ ٱلْمُعْتِقُ وَٱبْنٌ عَنِ ٱبْنٍ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمُعْتَقُ
٣٠٥٧ـ فَإِرْثُهُ ٱلْجَمِيْعَ لِابْنِ ٱلسَّيِّدِ وَلَوْ يَمُوْتُ ابْنُهُ عَنْ وَلَدِ
٣٠٥٨ـ وَابْنُهُ ٱلآخَرُ عَنْ أَوْلَادِ ثُمَّ ٱلْعَتِيْقُ ٱلْكُلُّ لِلأَحْفَادِ
٣٠٥٩ـ اِبْنٌ وَبِنْتٌ شَرَيَا أَبَاهُمَا فَٱسْتَوَيَا فِيْ عِتْقِهِ كِلَاهُمَا
٣٠٦٠ـ فَمَاتَ بَعْدَهُ عَتِيْقُهُ ٱحْكُمِ لِلِابْنِ بِالإِرْثِ وَلِلْبِنْتِ ٱحْرِمِ

---

(١) في (ي) : « ولم » .
(٢) في الأصل و(ب) : « بموت » .

٣٠٦١ـ وَالإِرْثُ وَٱلْـوَلَاءُ لِابْـنِ ٱلْمُعْتِـقِ   وَٱخْصُصْ مُعَصِّباً بِعَقْلِ[1] ٱلْمُعْتِقِ
٣٠٦٢ـ أَوْ مَـعَ إِرْثِـهِ لِفَقْـدِ ٱلِابْـنِ   وَعَـنْ عَتِيْـقٍ وَأَخٍ وَابْـنِ
٣٠٦٣ـ تُـوُفِّيَـتْ ثُـمَّ ٱبْنُهَـا عَـنِ ابْـنِ   ثُـمَّ ٱلْعَتِيْـقُ ٱلْكُـلُّ لِابْـنِ ٱلِابْـنِ

* * *

(١) **بعقل** :يقال : عقَلَ القتيلَ فهو عاقل : إذا غَرِمَ دِيَتَه ، وسمي العقل بذلك ؛ لأن الإبل تجمع فتُعقَل بفِناء أولياء المقتول ؛ أي : تشدّ في عقلها لتسلَّم إليهم ويقبضوها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٤٩) .

بَابُ جَرِّ الوَلَاءِ

٣٠٦٤ـ مَنْ ثَبَتَ ٱلْـوَلَا لَـهُ لَـمْ يَـزُلِ ... وَٱلْعَبْـدُ مِـنْ مُعْتَقَـةٍ إِنْ يَنْسُـلِ

٣٠٦٥ـ كَانَ وَلَا ٱلنَّسْلِ لِمَوْلَى ٱلْمُعْتَقَهْ ... ثُـمَّ أَبُـوْهُ رَبُّـهُ إِنْ أَعْتَقَـهْ

٣٠٦٦ـ جَرَّ وَلَاءَ ٱلنَّسْلِ لَهْ فِي ٱلْحُكْمِ ... وَلَـمْ يَعُـدْ إِلَـى مَـوَالِـي ٱلأُمِّ

٣٠٦٧ـ وَلَـوْ شَـرَى ٱلإِبْـنُ أَبَـاهُ عَتَقَـا ... عَلَيْـهِ فِـي ٱلْحُكْـمِ أَبُـوْهُ مُطْلَقَـا [٨١و]

٣٠٦٨ـ ثُـمَّ لَـهُ وَلَاؤُهُ ثُـمَّ وَلَا ... إِخْـوَتِـهِ وَمَـنْ لَهُـمْ فِيْـهِ ٱلْـوَلَا

٣٠٦٩ـ وَهْـوَ وَلَاؤُهُ لِمَـوْلَـى أُمِّـهِ ... وَالِابْنُ لَوْ أَعْتَقَ مَنْ فِيْ حُكْمِهِ

٣٠٧٠ـ ثُـمَّ عَتِيْقُـهُ ٱشْتَـرَى أَبَـاهُ ... وَأَعْتَقَـهُ ثُـمَّ لَـهُ وَلَاهُ

٣٠٧١ـ وَجَـرَّ مَـا لَازَمَ ٱلِابْـنَ مِـنْ وَلَا ... فَصَـارَ فِـيْ كُـلٍّ لِـلَاخِـرِ ٱلْـوَلَا

٣٠٧٢ـ وَمَـوْتُ ٱلِابْـنِ وَأَبٍ وَمُعْتِـقِ ... وَلَاؤُهُ لِمَـوْلَـى[1] أُمِّ ٱلْمُعْتِـقِ

٣٠٧٣ـ أَوْ أَعْتَقَ ٱلْحَرْبِيُّ عَبْداً كَافِرَا ... ثُـمَّ سَبَـى سَيِّـدَهُ وَبَـادَرَا

٣٠٧٤ـ لِعِتْقِـهِ تَقَـرَّرَ ٱلْـوَلَاءُ ... لَـهُ عَلَيْـهِ فَهُمَـا سَـوَاءُ

٣٠٧٥ـ وَلَـوْ سَبَـى ٱلأَوَّلَ أَيْضـاً مُسْلِـمُ ... فَبِـٱلْـوَلَا لِمَـنْ سَبَـاهُ يُحْكَـمُ

* * *

(١) في الأصل و(ب) : « لموالي » .

بابُ دَوْرِ الوَلاءِ

٣٠٧٦ـ إِذَا ٱشْتَرَى إِبْنُ وَبِنْتُ مُعْتَقَهْ　　أَبَاهُمَا نَفْسُ ٱلشِّرَاءِ أَعْتَقَهْ

٣٠٧٧ـ وَٱقْتَسَمَا ٱلْوَلَا وَكُلٌّ جَرَّا　　نِصْفَ وَلَا(١) ٱلآخَرِ وٱسْتَقَرَّا

٣٠٧٨ـ نِصْفُ ٱلْوَلَا ٱلْبَاقِيْ لِمَوْلَى أُمِّهِ　　فَالأَبُ إِنْ مَاتَ ٱرْثُهُ فِيْ قَسْمِهِ

٣٠٧٩ـ بِالنَّسَبِ ٱثْلَاثًا فَإِنْ تَلَا ٱلأَبَا　　مَمَاتُهَا ٱلإِرْثَ أَخُوْهَا ٱسْتَوْعَبَا

٣٠٨٠ـ فَإِنْ تَلَاهَا فَلِمَوْلَى ٱلأُمِّ　　نِصْفٌ كَمَوْلَى أُخْتِهِ فِي ٱلْحُكْمِ

٣٠٨١ـ وَهْوَ أَخُوْهَا وَمَوَالِي ٱلأُمِّ　　فَنِصْفُهُ رُبْعٌ إِذَنْ فِي ٱلْقَسْمِ

٣٠٨٢ـ فَهْوَ لِمَوْلَى أُمِّهِ وَيَبْقَى　　رُبْعٌ يَدُوْرُ وَإِلَيْهِمْ يُلْقَى(٢)

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « ولاء » بالمدِّ ، والصواب ما أُثبِت .

(٢) كتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .

كِتَابُ ٱلعِتْقِ

كِتَابُ ٱلعِتْقِ

٣٠٨٣ـ اَلْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ أَبْوَابِ ٱلْقُرَبْ قَدْ رَغَّبَ ٱلشَّارِعُ فِيهِ وَنَدَبْ
٣٠٨٤ـ وَٱلْعَبْدُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنْ أَمَةٍ وَٱلْمُسْتَحَبُّ ٱلأَفْضَلُ
٣٠٨٥ـ ذُوْ ٱلْكَسْبِ فِي ٱلْعِتْقِ وَفِي ٱلْكِتَابَهْ وَٱعْكِسْ لِفَقْدِ كَسْبِهِ ٱسْتِحْبَابَهْ
٣٠٨٦ـ وَبِالصَّرِيْحِ مُطْلَقاً يَنْعَقِدُ أَوْ بِٱلْكِنَايَاتِ إِذَا مَا يُقْصَدُ [٨١ظ]
٣٠٨٧ـ ثُمَّ ٱلصَّرِيْحُ ٱلْعِتْقُ وَٱلْحُرِّيَّهْ كَذَا تَصَارِيْفُهُمَا ٱللَّفْظِيَّهْ
٣٠٨٨ـ وَلَا سَبِيْلَ لِيْ وَلا مِلْكَ وَلَا رِقَّ وَلَا سُلْطَانَ لِي أَيْضًا عَلَى
٣٠٨٩ـ نَفْسِكَ أَوْ فَكَكْتُ مِنْكَ ٱلرَّقَبَهْ وَأَنْتَ مَوْلَايَ كَذَا لَوْ سَيَّبَهْ(١)
٣٠٩٠ـ وَأَنْتَ للهِ وَجَاءَ فِي ٱلأَمَهْ كِنَايَةٌ طَالِقٌ أَوْ مُحَرَّمَهْ
٣٠٩١ـ وَأَلْغِ أَنْتَ ٱبْنِيْ لِمَنْ فِيْ سِنِّهِ وَعِتْقَ حَامِلٍ وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ
٣٠٩٢ـ يَعْتِقُ لَا ٱلأُمُّ بِهِ وَضَمِّنِ حَمْلَ(٢) سِوَاهُ مُوْسِرًا بِٱلثَّمَنِ

فَصْلٌ

٣٠٩٣ـ كِنَايَةً خَلَّيْتُ أَوْ أَطْلَقْتُ وَحَيْثُ شِئْتَ ٱذْهَبْ فَقَدْ أَذِنْتُ
٣٠٩٤ـ وَمَنْ مَلَكْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمِ لَا بِٱلزِّنَا عَلَيْهِ بِٱلْعِتْقِ ٱحْكُمِ

---

(١) أي : تركه .
(٢) في هامش الأصل : « حملًا » ، وصحح عليها ، ورمز إلى أنها نسخة صحيحة .

٣٠٩٥- كَٱلْحَمْلِ حِيْنَ مِلْكِهِ وَيَسْرِيْ شِقْصٌ[1] بِغَيْرِ ٱلإِرْثِ حَالَ ٱلْيُسْرِ

٣٠٩٦- وَيَضْمَنُ ٱلْحِصَّةَ يَوْمَ ٱلْعِتْقِ لِرَبِّهَا إِنْ[2] تَلِفَتْ بِٱلْعِتْقِ

٣٠٩٧- وَٱعْتِقْ عَلَيْهِ عَبْدَهُ إِنْ مَثَّلَا عَمْداً بِهِ وَحَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ فَلَا[3]

٣٠٩٨- وَٱلْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ مَا بِيَدِهْ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ لِسَيِّدِهْ

فَصْلٌ

٣٠٩٩- وَٱعْتَاقُ بَعْضِ عَبْدِهِ لَا وَقْفُهُ يَسْرِيْ كَشِقْصِهِ فَقَطْ وَنِصْفُهُ

٣١٠٠- أَوْ نَحْوُهُ لِغَيْرِهِ مَعْ يُسْرِ بِحَقِّهِ يُسْرِ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ[4]

٣١٠١- حَتَّى إِذَا كَاتَبَهُ فَأَدَّى وَحِصَّةَ[5] ٱلشَّرِيْكِ فَلْتُؤَدَّى

٣١٠٢- وَأَلْغِ إِعْتَاقَ ٱلشَّرِيْكِ بَعْدَهُ وَسَهْمَ مَنْ أَعْسَرَ أَعْتِقْ وَحْدَهُ

٣١٠٣- وَمُوْسِرٌ إِنْ مِنْ ثَلَاثٍ أَعْتَقَا يَسْرِيْ[6] إِلَى حِصَّةِ مَنْ مَا أَعْتَقَا

٣١٠٤- وَغُرْمُهَا مَعَ ٱلْوَلَا نِصْفَانِ اِتَّفَقَ ٱوِ اِخْتَلَفَ ٱلْمِلْكَانِ[7]

٣١٠٥- وَكَافِرٌ أَعْتَقَ حِيْنَ أَيْسَرَا مِنْ مُسْلِمٍ نَصِيْبَهُ ٱلْبَاقِي سَرَى [٨٢و]

٣١٠٦- وَمُدَّعِيْ عِتْقِ ٱلشَّرِيْكِ ٱلْمُوْسِرِ نَصِيْبَهُ ٱقْبَلْ قَوْلَهُ إِنْ يُنْكِرِ

٣١٠٧- وَٱعْتِقْ نَصِيْبَ ٱلْمُدَّعِيْ مَجَّانَا وَٱجْعَلْ لَهُ بِمَا سَرَى أَيْمَانَا

٣١٠٨- وَإِنْ شَرَى مِنَ ٱلشَّرِيْكِ ٱلْمُدَّعَى بِهِ لِيَعْتِقْ وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَى

---

(١) شقص : الشِّقْص : هو القطعة من الأرض ، والطائفةُ من الشيء ، والشَّقِيص : الشريك . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٣٥) .

(٢) في (ي) : « إذا » .

(٣) في الأصل و(ب) : « يُفصِّلا » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣١٥) ، وهو الأصوب .

(٤) في هامش (ي) : « قال في الوجيز : إذا أعتق موسر بحق شريكه على ما ذكر في صدقة الفطر » .

(٥) في (ي) : « خصه » .

(٦) في حاشية الأصل : « خ : سرى » .

(٧) جاء هذا الشطر في الأصل و(ب) : « اتفقا أو اختلف المكان » ، والمثبت من (ي) هو الأصوب ، حيث صوبها في المخطوط وطمس حرف الألف من كلمة (اتفقا) .

٣١٠٩ـ بِـذَاكَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا وَأَيْسَـرَا وَلَا وَلَا بَلْ مِنْهُمَا إِنْ[١] أَعْسَرَا

٣١١٠ـ يَعْتِـقُ قَـدْرَ حَقِّـهِ مِنْـهُ فَقَـطْ وَعِنْـدَ إِعْسَـارِهِمَـا ٱلْعِتْـقُ سَقَـطْ

٣١١١ـ وَحَـقُّ كُـلٍّ إِنْ شَـرَاهُ ٱلآخَـرُ يَعْتِـقُ لَا غَيْـرُ وَهَـذَا ٱلْمُعْسِـرُ

٣١١٢ـ إِنْ قَـالَ لِلْمُـوْسِـرِ حِيْـنَ يُعْتِـقُ مَالَكَ مِنْ حَقٍّ فَحَقِّيْ مُعْتَقُ[٢]

٣١١٣ـ وَأَعْتَقَ ٱلْمُوْسِرُ فَٱلْبَاقِي سَرَى عَلَيْـهِ مَضْمُـوْنًـا وَحَيْـثُ أَعْسَـرَا

٣١١٤ـ فَـٱحْكُـمْ عَلَـى كُـلٍّ بِعِتْـقِ حَقِّـهِ أَوْ قَـالَ فِـيْ تَعْلِيْقِـهِ لِعِتْقِـهِ

٣١١٥ـ حَقِّـيَ مَـعْ حَقِّـكَ أَوْ فَقَبْلَـهُ حُـرٌّ عَلَيْهِمَـا ٱعْتِقَـنَّ كُلَّـهُ

٣١١٦ـ وَلَـوْ يَكُـوْنُ مُـوْسِراً مَـنْ أَعْتَقَـهْ وَأَلْـغِ قَبْلِيَّـةَ عِتْـقٍ عَلَّقَـهْ

فَصْلٌ

٣١١٧ـ وَصَـحَّ بِـٱلصِّفَـاتِ أَنْ يُعَلِّقَـا وَٱلْقَـوْلُ غَيْـرُ مُبْطِـلٍ مَـا عَلَّقَـا

٣١١٨ـ بَلْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ ٱلْوَصْفُ ٱرْتَفَعْ فَإِنْ يَعُدْ إِلَيْهِ فَٱلْوَصْفُ[٣] رَجَعْ

٣١١٩ـ لَكِنَّ قَبْلَ ٱلْوَصْفِ مَوْتَ ٱلسَّيِّدِ يُبْطِلُـهُ وَإِنْ يَقُـلْ لِمَعْبَـدِ

٣١٢٠ـ مِنْ بَعْدِ مَوْتِيْ[٤] إِنْ دَخَلْتُ أَوْ ذَهَبْ شَهْرٌ وَتَمَّ شَرْطُهُ ٱلْعِتْقُ وَجَبْ

٣١٢١ـ أَوْ إِنْ فَعَلْـتَ مَـا لَـهُ يُقَـدِّرُ فَـأَنْـتَ بَعْـدِيْ حُـرٌّ أَوْ مُـدَبَّـرُ

٣١٢٢ـ فَفِـيْ حَيَـاةِ سَيِّـدٍ إِنْ فَعَـلَا صَـارَ بِـهِ مُـدَبَّـراً أَوْ لَا فَـلَا

٣١٢٣ـ وَٱلْعَبْـدُ لَا يَصِـحُّ أَنْ يُعَلِّقَـا عِتْقاً عَلَى مِلْكٍ كَمَا لَوْ أَطْلَقَا

٣١٢٤ـ وَمَـنْ يَقُـلْ آخِـرُ عَبْـدٍ أَمْلِـكُ حُـرٌّ فَمَـا يَمْلِكُـهُ وَيَهْلِـكُ [٨٢ظ]

٣١٢٥ـ وَهْـوَ ٱلَّـذِيْ يَعْتِـقُ كَسْبَـهْ أَفْـرِدِ إِذْنْ لَـهُ مِـنْ حِيْـنِ مِلْـكِ ٱلسَّيِّـدِ

٣١٢٦ـ وَإِنْ يَقُـلْ آخِـرُ مَـوْلُـوْدٍ تَلِـدْ حُـرٌّ فَكَـانَ مَيِّتـاً حِيْـنَ وُلِـدْ

---

(١) في (ي) : « مَنْ » .

(٢) في الأصل : « معلق » .

(٣) في الأصل : « الوصف » ، وفي هامشها كالمثبت .

(٤) في (ي) : « مولى » .

٣١٢٧ـ تَعَذَّرَ ٱلْعِتْقُ بِعَكْسِ ٱلْعَكْسِ وَتَلْزَمُ ٱلْقُرْعَةُ حَالَ ٱللَّبْسِ
٣١٢٨ـ وَٱلْحَمْلُ فِي ٱلتَّعْلِيْقِ أَوْ فِي ٱلْوَصْفِ أَوْ وَسَطاً فِي ٱلِاتِّبَاعِ يَكْفِيْ
٣١٢٩ـ وَأَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَمَجَّاناً لَهُ ٱلْعِتْقَ ٱجْعَلَا
٣١٣٠ـ وَفِيْ بِأَلْفٍ أَوْ بِهِ إِنْ يَقُلِ بِعْتُكَ إِيَّاكَ يَزِنْ أَوْ يَقْبَلِ(١)
٣١٣١ـ وَفِيْ عَلَى خِدْمَةِ عَامٍ لَزِمَتْ بِدُوْنِهِ وَٱلْعِتْقُ فِي ٱلْحَالِ ثَبَتْ

فَصْلٌ

٣١٣٢ـ وَفِيْ مَمَالِيْكِيْ وَكُلِّ مَالِيْ مِنْهُمْ عَتِيْقٌ كُلُّهُمْ فِي ٱلْحَالِ
٣١٣٣ـ يَعْتِقُ مَا كُوْتِبَ أَوْ مَا دَبَّرَا وَأُمُّ أَوْلَادٍ وَعَبْدٌ شَطَّرَا
٣١٣٤ـ وَأَعْبُدٌ لِعَبْدِهِ ٱلْمَأْذُوْنِ وَقِنُّهُ يَعْتِقُ بِٱلْيَقِيْنِ
٣١٣٥ـ كَذَاكَ عَبْدِيْ أَمَتِيْ إِنْ أَطْلَقَا فَكُلُّهُمْ أَوْ زَوْجَتِيْ إِنْ طَلَّقَا
٣١٣٦ـ وَمُطْلِقُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ عَبْدَيْهِ فَهْوَ كَنَاسٍ قُرْعَةً لَدَيْهِ
٣١٣٧ـ حَتَّى لَدَى ٱلْمَوْتِ(٢) فَبَيْنَ ٱلْمَيِّتِ وَٱلْحَيِّ لَكِنْ بَعْدَهَا إِنْ يَثْبُتِ
٣١٣٨ـ خَطَاؤُهَا ٱلْعِتْقُ إِذَنْ لِمَنْ عُلِمْ لَا غَيْرُهُ إِنْ(٣) لَمْ يَكُنْ بِهَا حُكِمْ

فَصْلٌ

٣١٣٩ـ وَعِتْقُهُ فِيْ مَرَضِ ٱلْمَوْتِ ٱعْتُبِرْ بِالثُّلْثِ(٤) أَوْ إِجَازَةٍ كَمَا ذُكِرْ

---

(١) هذا البيت إضافة من (ي) ، قال في الوجيز « وإن قال : أنت حُرٌّ بألفٍ ، أو بِعْتُكَ نَفْسَكَ بألفٍ ، فَقَبِلَ ، عَتَقَ ولزمه الألف ، وإلا فلا » . (ص : ٣١٧) . وكلمة (يزن) أي : يتهم ، وهو هنا بمعنى الرفض وعدم القبول . ينظر : « النهاية » لابن الأثير (٢/ ٣١٦) .

(٢) في الأصل : « الميت » ، وفوقها : « الموت » .

(٣) في (ي) ، وحاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « ما » .

(٤) كتب فوقها في الأصل ، (ب) : « بثلث » .

٣١٤٠ـ وَعِتْقُ جُزْءٍ(١) مِنْهُ أَوْ تَدْبِيْرُهُ ... يَسْرِيْ إِذَا مَا ثُلُثٌ تَقْدِيْرُهُ

٣١٤١ـ وَسِتَّةٌ أَعْتَقَهُمْ ثُمَّ ظَهَرْ ... عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُبَاعُوْا إِنْ عَسَرْ

٣١٤٢ـ وَعِتْقُ عَبْدَيْنِ وَلَكِنْ وَاحِدُ ... بِمِئَتَيْنِ وَأَخُوْهُ زَائِدُ

٣١٤٣ـ بِمِئَةٍ(٢) وَالثُّلْثُ ضَاقَ عَنْهُمَا ... فَاْجْعَلْهُ لِاعْتِبَارِهِ قِيْمَتُهُمَا [٨٣و]

٣١٤٤ـ وَهْيَ فَخَمْسُمِئَةٍ فَيُقْرَعُ ... بَيْنَهُمَا فَمَنْ عَلَيْهِ تَقَعُ

٣١٤٥ـ تُضْرَبُ فِيْ ثَلَاثَةٍ قِيْمَتُهُ ... فَعِتْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا نِسْبَتُهُ

٣١٤٦ـ كَنِسْبَةِ خَمْسِ(٣) اْلْمِئِيْنَ مِنْهُمَا(٤) ... فَهْيَ مِنَ اْلأَوَّلِ يَحْصُلْ عَنْهُمَا(٥)

٣١٤٧ـ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَأَمَّا اْلآخَرُ ... خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَهَذَا ظَاهِرُ

فَصْلٌ

٣١٤٨ـ وَعِتْقُ عَبْدٍ مِنْ ثَلَاثِ(٦) أَعْبُدِ ... مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيْ حَيَاةِ اْلسَّيِّدِ

٣١٤٩ـ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ فَيُقْرَعُ ... وَاْعْتِقْهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ تَقَعُ

٣١٥٠ـ وَإِنْ تَقَعْ(٧) عَلَى سِوَاهُ عَتَقَا ... إِنْ يَحْتَمِلْهُ ثُلْثُهُ لَا مُطْلَقَا

٣١٥١ـ وَإِنْ يَكُوْنُوْا كُلُّهُمْ قَدْ أَعْتَقُوا ... وَالثُّلْثُ عَنْ حَمْلِ اْلْجَمِيْعِ ضَيِّقُ

٣١٥٢ـ فَإِنَّ مَنْ قَدْ مَاتَ حُكْمُهُ سَقَطْ ... فَاْقْرِعْ إِذَنْ مَا بَيْنَ حَيَّيْنِ فَقَطْ

* * *

---

(١) في (ي) : « جز » .

(٢) في الأصل : « مئة » ، وفوقها : « خ : بمئة » .

(٣) في (ي) : « الخمس » .

(٤) في حاشية الأصل ، (ب) ، (ي) : « منها » .

(٥) في حاشية الأصل ، (ب) ، (ي) : « عنها » .

(٦) في الأصل : « ثلاثة » ، ووضع حرف (ث) فوق (ثة) بدون بيان أنه نسخة ، وفي حاشية (ب) : « ثلاثة » .

(٧) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً .

بَابُ التَّدْبِيرِ

٣١٥٣- تَعْلِيْـقُ عِتْـقٍ بِـوَفَـاةِ ٱلسَّيِّـدِ   حَقِيقَـةُ ٱلتَّـدْبِيْـرِ وَلْيَعْتَمِـدِ
٣١٥٤- مِـنْ ثُلُـثٍ وَلَـوْ مِـنَ ٱلصَّحِيْـحِ   مِمَّـنْ لَـهُ ٱلإِيْصَـا وَلِلصَّـرِيْـحِ
٣١٥٥- فَٱحْكُمْ بِلَفْظِ ٱلعِتْقِ وَٱلْحُرِّيَّهْ   حَتَّـى تَصَـارِيْفُهُمَـا ٱلْمَـرْعِيَّـهْ
٣١٥٦- مُعَلَّقَيْـنِ بِـٱلْـوَفَـاةِ وَٱعْطِفَـا   عَلَيْهِمَـا ٱلتَّـدْبِيْـرَ كَيْـفَ صُـرِفَـا
٣١٥٧- وَقَـوْلُـهُ إِنْ شِئْـتَ أَوْ مَتَـى تَشَـا   أَنْـتَ مُـدَبَّـرٌ وَقَبْـلَ ٱلْمَـوْتِ شَـا
٣١٥٨- صَـارَ مُـدَبَّـراً وَفِـيْ إِنْ أَمُـتِ   مِنْ مَرَضِيْ أَوْ[1] عَامِيَ ٱلْمُؤَقَّتِ
٣١٥٩- أَوْ فِيْ فِنَاءِ[2] ٱلدَّارِ أَوْ هَذَا ٱلْبَلَدْ   فَحُـرٌّ أَوْ مُـدَبَّـرٌ أَنْـتَ ٱنْعَقَـدْ
٣١٦٠- وَلَا رُجُـوْعَ وَلَـهُ أَنْ يَهَبَـا   وَأَنْ يَبِيْـعَ وَلْيَعُـدْ مَـا أَوْجَبَـا [٨٣ظ]
٣١٦١- مُـدَبَّـراً إِنْ عَـادَ بَـلْ لِلسَّيِّـدِ   وَطْءٌ إِذَا شَـاءَ كَـأُمِّ ٱلْـوَلَـدِ
٣١٦٢- وَيَبْطُـلُ ٱلتَّـدْبِيْـرُ فِـيْ مَـا أَوْلَـدَا   وَٱتْبِعْهُمَـا مِـنْ غَيْـرِهِ مَـا وُلِـدَا
٣١٦٣- لَا مَـنْ لِـوَصْـفِ أَمَـةٍ قَـدْ سَبَقَـا   وَفِـيْ ٱلْمُـدَبَّـرْ لَا ٱتِّبَـاعَ مُطْلَقَـا
٣١٦٤- وَإِنْ يُكَـاتِبْـهُ أَوِ ٱلْعَكْـسُ ٱتَّفَـقْ   فَبِـالأَدَا مِنْـهُ أَوِ ٱلْمَـوْتِ عَتَـقْ
٣١٦٥- لَكِنْ لِعَجْزِ ٱلثُّلْثِ بِٱلْقِسْطِ ٱعْتِقِ   وَهْـوَ عَلَـى كِتَـابَـةٍ فِيْمَـا بَقِـيْ
٣١٦٦- مِـنْ كَسْبِـهِ لَـهُ بِقَـدْرِ مَـا عَتَـقْ   مِنْـهُ وَبِـٱلْـوَارِثِ بَـاقِيْـهِ ٱلْتَحَـقْ
٣١٦٧- وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِيْ بِسَنَهْ   أَوْ خِـدْمَـةٍ فِيْهَـا لِشَخْـصٍ عَيَّنَـهْ
٣١٦٨- فَـأَنْـتَ حُـرٌّ عِتْقُـهُ أَتِمَّـهْ   بِـالشَّـرْطِ أَوْ إِبْـرَاءِ رَبِّ ٱلْخِـدْمَـهْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « ومن » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣٢٠) .
(٢) في (ي) : « بنا » .

فصل

٣١٦٩ـ وَمَنْ يُدَبِّرْ حَقَّهُ[١] مِنْ عَبْدِ ... لَمْ يَسْرِ بَلْ شَرِيكُهُ فِي ٱلْعَبْدِ

٣١٧٠ـ بِعِتْقِهِ يَسْرِيْ إِلَى ٱلْمُدَبَّرِ ... وَيَضْمَنُ ٱلْقِيْمَةَ لِلْمُدَبِّرِ

٣١٧١ـ وَإِنْ يَكُنْ لِكَافِرٍ فَأَسْلَمَا ... لَهُ بِنَقْلِ ٱلْمِلْكِ عَنْهُ أُلْزِمَا

٣١٧٢ـ بِٱلْبَيْعِ أَوْ بِٱلْعِتْقِ أَوْ بِٱلْهِبَةِ ... وَمُنْكِرُ ٱلتَّدْبِيْرِ إِنْ لَمْ يَثْبُتِ

٣١٧٣ـ يَحْلِفُ لِلْعَبْدِ وَحَيْثُمَا قَتَلْ ... سَيِّدَهُ تَدْبِيْرُهُ فِيْهِ بَطَلْ

* * *

(١) في هامش (ي) : « شقصه » .

بَابُ الكِتَابَةِ

٣١٧٤ـ وَهْيَ[١] شِرَاءُ نَفْسِهِ مِنْ سَادَتِهْ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فِيْ ذِمَّتِهْ
٣١٧٥ـ وَٱمْنَعْهَا فِي ٱلْمَرْهُوْنِ أَوْ فِيْ غَيْرِ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَبِيْعَ أَوْ يَشْتَرِيَنْ
٣١٧٦ـ فَمَنْ يُكَاتِبْ عَبْدَهُ ٱلْمُمَيِّزَا أَوْ عَكْسَهُ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ جَوِّزَا
٣١٧٧ـ بِشَرْطِ كَاتَبْتُ عَلَى مَا عُلِمَا مَعْ حِلِّهِ نَجْمَيْنِ لَا[٢] دُونَهُمَا
٣١٧٨ـ مُبَيِّنَاً لِقِسْطِهِ وَمُدَّتِهْ وَصَحَّ بِٱلْمَالِ إِذَنْ وَخِدْمَتِهْ [٨٤و]
٣١٧٩ـ وَنَفْعُهُ مُؤَجَّلًا إِلَى مَدَى وَٱعْتِقْهُ بِالإِبْرَاءِ مِنْهُ وَالأَدَا
٣١٨٠ـ وَمَا فَضَلْ عَنْهُ لَهُ وَقَبْلَهُ إِنْ مَاتَ أَعْطِ ٱلإِرْثَ مَوْلَى كُلَّهُ
٣١٨١ـ وَيَلْزَمُ ٱلْقَبُوْلُ فِيْمَا عَجَّلَهْ بِشَرْطِهِ وَجَازَ فِيْمَا فَعَلَهْ
٣١٨٢ـ لِوَضْعِ بَعْضِهَا وَأَرْشِ مَا وُجِدْ مِنْ عَيْبِ مَا أَدَّى وَرَدٌّ إِنْ يُرِدْ
٣١٨٣ـ جَازَا جَمِيْعَاً لِبَيَانِ ٱلْحَقِّ فِيْمَا أُرِيْدَ مَعْ بَقَاءِ ٱلْعِتْقِ

فَصْلٌ

٣١٨٤ـ وَيَمْلِكُ ٱلإِقْرَارَ فِي ٱلْكِتَابَهْ وَنَفْعَهُ وَيَمْلِكُ ٱكْتِسَابَهْ
٣١٨٥ـ وَكُلَّ مَا يَعُوْدُ بِٱلصَّلَاحِ لِمَالِهِ مِنْ صَالِحِ ٱلأَرْبَاحِ
٣١٨٦ـ كَٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَالإِجَارَهْ وَنَحْوِهَا مِنْ طُرُقِ ٱلتِّجَارَهْ
٣١٨٧ـ وَجَازَ ٱلِانْفَاقُ عَلَى مَا مَلَكَا وَوَلَدٌ يَتْبَعُهُ فِيْ ذَلِكَا

---

(١) في الأصل و(ب) : « وفي » .
(٢) في الأصل و(ب) : « أو » . قال في الوجيز « وهو عِوضٌ مباح ، مُنَجَّم نجمين فأزيدَ » . (ص : ٣٢٢) .

٣١٨٨ـ لَكِنْ مَعَ ٱلْعَجْزِ وَتَرْكِ ٱلسَّيِّدِ   لِلْفَسْخِ فَالإِنْفَاقَ مِنْهُ أَفْرِدِ
٣١٨٩ـ وَلِسِوَى[(١)] شَرْطٍ أَبِحْ لَهُ ٱلسَّفَرْ   وَأَخْذَهُ مِنْ صَدَقَاتٍ تُعْتَبَرْ
٣١٩٠ـ وَٱمْنَعْ مُحَابَاةً وَقَرْضاً وَهِبَهْ   مِثْلَ زَوَاجٍ وَتَسَرٍّ طَلَبَهْ
٣١٩١ـ وَالرَّهْنُ وَٱلْقِرَاضُ فِيْ مَالٍ مَعَهْ   وَٱمْنَعْهُ فِيْ إِنْفَاقِهِ تَوَسُّعَهْ
٣١٩٢ـ وَمُطْلَقاً عَلَى ٱلْقَرِيْبِ فَٱمْنَعِ   لَا وَلَدٍ وَٱمْنَعْهُ مِنْ تَبَرُّعِ
٣١٩٣ـ وَمِنْ رَقِيْقِهِ ٱقْتِصَاصَهُ ٱمْنَعِ   وَحَدُّهُ ٱسْتِيْفَاءَهُ فَلْيَدَعِ
٣١٩٤ـ وَلَا يُزَوِّجْهُ وَلَا يُكَاتِبُهْ   وَلَا يُحَرِّرْهُ بِمَا يُطَالِبُهْ
٣١٩٥ـ فِيْ ذِمَّةِ ٱلْعَبْدِ وَلَا يُكَفِّرُ   بِمَالِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ يَصْدُرُ
٣١٩٦ـ كَذَا شِرَا ذِيْ رَحِمٍ وَلْيَقْبَلِ   إِيَّاهُمُ تَبَرُّعاً لَمْ يَحْصُلِ
٣١٩٧ـ بِمَالِهِ مَضَرَّةٌ وَيُمْنَعُ   مِنْ بَيْعِهِمْ لَكِنْ إِلَيْهِ يُدْفَعُ
٣١٩٨ـ كَسْبُهُمُ وَإِنْ عَتَقْ فَلْيَعْتِقُوا   وَإِنْ عَجَزْ بِٱلرِّقِّ مَعْهُ أُلْحِقُوا [٨٤ظ]
٣١٩٩ـ وَهَكَذَا أَوْلَادُهُ مِنْ أَمَتِهْ   وَمَا تَلِدْ مَنْ كُوْتِبَتْ بِجُمْلَتِهْ
٣٢٠٠ـ إِنْ وَلَدَتْ فِيْ مُدَّةِ ٱلْكِتَابَهْ   يَتْبَعُهَا فِي ٱلْعَجْزِ وَٱلنَّجَابَهْ
٣٢٠١ـ وَإِنْ شَرَى مُكَاتَبٌ زَوْجَتَهُ   زَالَ ٱلنِّكَاحُ أَوْ وَطِيْ أَمَتَهُ
٣٢٠٢ـ فَوَلَدَتْ صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدْ   وَٱمْتَنَعَ ٱلْبَيْعُ عَلَيْهِ لِلأَبَدْ
٣٢٠٣ـ وَإِنْ لَزِمْ ذِمَّتَهُ دُيُوْنُ   مُعَامَلَاتٍ أَخْذُهَا[(٢)] يَكُوْنُ
٣٢٠٤ـ مِنْ بَعْدِ مَا يَعْتِقُ لَكِنْ إِنْ عَجَزْ   تَعْلِيقُهَا بِذِمَّةِ ٱلْمَوْلَى رَكَزْ

فَصْلٌ

٣٢٠٥ـ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مِمَّا كَسَبَا   شَيْءٌ نَعَمْ بَيْنَهُمَا يَجْرِي ٱلرِّبَا
٣٢٠٦ـ فِيْ غَيْرِ مَالِهَا وَضَمِّنْ سَيِّدَا   جِنَايَةً بِهَا عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱعْتَدَى

---

(١) في الأصل و(ب) : « وسوى » .
(٢) في الأصل و(ب) : « أحدها » ، والصواب ما أُثبِت . قال في « الوجيز » : وإن لزمته دُيون معاملةٍ تعلَّقتْ بذمَّته ، يُتبَعُ بها بعد العِتق . (ص : ٣٢٣) .

٣٢٠٧ـ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ خَطاً جَنَى   أَقَلُّ ٱلامْرَيْنِ عَلَيْهِ عُيِّنَا
٣٢٠٨ـ قِيْمَتُهُ أَوْ أَرْشُ مَا جَنَاهُ   وَإِنْ عَتَقْ لَزِمَهُ فِدَاهُ
٣٢٠٩ـ وَإِنْ عَجَزْ لِلسَّيِّدِ ٱلْفَسْخُ وَإِنْ   كَانَ خَطاً فِي ٱلْغَيْرِ أَوْ عَمْداً ضَمِنْ
٣٢١٠ـ إِنْ طَلَبَ ٱلْمَالَ[(١)] بِهِ ٱلأَقَلَّا   مِنْ قِيْمَةٍ أَوْ أَرْشِهِ[(٢)] وَإِلَّا
٣٢١١ـ لِعَجْزِهِ سَيِّدُهُ فَدَاهُ   أَوْ بَيْعَ قِنّاً فِي ٱلَّذِيْ جَنَاهُ
٣٢١٢ـ وَقَبْلَ حَجْرٍ إِنْ يُؤَدِّ عَتَقَا   وَلْيَفْدِهِ سَيِّدُهُ إِنْ أَعْتَقَا

فَصْلٌ

٣٢١٣ـ وَإِنْ حَبَسْهُ ٱعْمَلْ عَلَى إِجْبَارِهِ   بِأَرْفَقِ[(٣)] ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ إِنْظَارِهِ
٣٢١٤ـ مُدَّتَهُ أَوْ دَفْعِ أَجْرِ مِثْلِهِ   وَالشَّرْطَ فِي ٱلْوَطْءِ ٱعْتَبِرْ لِحَلِّهِ
٣٢١٥ـ وَإِلَّا أُدِّبْ مَعَ مَهْرٍ مُطْلَقَا   كَوَطْئِهِ أَمَتَهَا وَأَطْلَقَا
٣٢١٦ـ وَلَا يُحَدُّ وَإِذَا مَا أَوْلَدَا   وَكَاتَبَ ٱوْ عَاكَسَ ذَاكَ ٱنْعَقَدَا
٣٢١٧ـ فَإِنْ تُؤَدِّيْ عِتْقَهَا فَنَجِّزِ   وَكَسْبَهَا مَلِّكْهَا مَا لَمْ تَعْجَزِ   [٨٥و]
٣٢١٨ـ وَإِنْ يَمُتْ[(٤)] قَبْلَ ٱلأَدَاءِ أَعْتِقِ   أَيْضاً وَأَسْقِطْ مَا مِنَ ٱلْمُلْكِ[(٥)] بَقِيْ
٣٢١٩ـ وَكَسْبَهَا لِوَارِثِيْهِ قَرِّرَا   كَذَاكَ مَنْ كَاتَبَ ثُمَّ دَبَّرَا
٣٢٢٠ـ أَوْ عَكْسَهُ فَلَمْ يُؤَدِّ[(٦)] وَٱحْتَمَلْ   ثُلُثُهُ لِلْعِتْقِ فِيهِمَا كَمَلْ
٣٢٢١ـ وَإِنْ لِمَنْ قَدْ كَاتَبَاهَا غَشِيَا   عَلَيْهِمَا مَهْرَانِ حَقّاً أُنْشِيَا
٣٢٢٢ـ وَهْيَ لِمَنْ أَوْلَدَهَا أُمُّ وَلَدْ   حُرٌّ وَفِيْهَا بِٱلْكِتَابَةِ ٱنْفَرَدْ

---

(١) في (ي) : « طُلب المالُ » .
(٢) في الأصل و(ب) : « وأرشه » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣٢٤) .
(٣) في (ب) : « بالأرفق » .
(٤) في الأصل و(ب) : « تمت » .
(٥) في (ي) : « المال » .
(٦) في (ي) : « تؤد » .

٣٢٢٣ـ يُعْطِيْ ٱلشَّرِيْكَ قِيمَةً لِقِسْطِهِ قِنّاً كَالِابْنِ وَبِقَدْرِ قِسْطِهِ
٣٢٢٤ـ مَهْراً وَلَكِنْ بِهِمَا إِنِ ٱلْتَحَقْ بِمَوْتِ كُلٍّ حَقُّهُ مِنْهَا عَتَقْ

فَصْلٌ

٣٢٢٥ـ وَبَيْعُهُ صَحَّ بِلَا مُمَانِعِ وَٱلْمُشْتَرِيْ قَامَ مَقَامَ ٱلْبَائِعِ
٣٢٢٦ـ فِي ٱلْعِتْقِ بِالأَدَا إِلَيْهِ وَٱلْوَلَا عَلَيْهِ وَٱلْفَسْخُ لِعَجْزٍ حَصَلَا
٣٢٢٧ـ وَإِنْ جَهِلَهُ جَازَ أَنْ يَرُدَّا أَوْ يَأْخُذَ ٱلأَرْشَ وَيُلْغِي ٱلرَّدَّا
٣٢٢٨ـ وَإِنْ شَرَا مُكَاتَبٌ لِلآخَرِ فَهْوَ لَهُ وَٱبْطِلْ شِرَاءَ ٱلآخَرِ
٣٢٢٩ـ وَعِنْدَ جَهْلِ ٱلسَّبْقِ أَبْطِلِ ٱلشِّرَا وَمَنْ شَرَى مُكَاتَباً قَدْ أُسِرَا
٣٢٣٠ـ لِلسَّيِّدِ ٱلأَخْذُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ وَهْوَ مُكَاتَبٌ وَإِنْ أَبَاهُ
٣٢٣١ـ أُقِرَّ مِلْكُ ٱلْمُشْتَرِيْ بِمَا بَقِيْ مِنْ دَيْنِهِ مَتَى يُؤَدِّيْ يَعْتِقِ
٣٢٣٢ـ وَإِنْ يَرِثْ زَوْجَةَ عَبْدٍ كُوتِبَا سَيِّدُهُ فَسْخَ ٱلنِّكَاحِ أَوْجَبَا

فَصْلٌ

٣٢٣٣ـ وَعَقْدُهَا ٱلصَّحِيْحُ لَازِمٌ فَلَا يُبْطِلُهَا هَلَاكُ سَيِّدٍ وَلَا
٣٢٣٤ـ جُنُونٌ أَوْ حَجْرٌ نَعَمْ لِلسَّيِّدِ فَسْخٌ لِعَجْزِهِ بِنَجْمٍ مُفْرَدِ
٣٢٣٥ـ وَيَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ مَعَ ٱلتَّمَكُّنِ(١) مِنْ كَسْبِهِ تَعْجِيْزَهُ بِٱلثَّمَنِ
٣٢٣٦ـ وَبِالأَدَا يَمْلِكُ لَا إِنْ مَلَكَا قَدْرَ ٱلأَدَا وَلْيُؤْتِهِ مِنْ ذَلِكَا [٨٥ظ]
٣٢٣٧ـ اَلرُّبْعَ تَعْجِيلاً لَهُ أَوْ وَضْعَا وَإِنْ يَكُنْ أَدَّاهُ إِلَّا رُبْعَا
٣٢٣٨ـ لِلْعَجْزِ لَمْ يَعْتِقْ وَصَحَّ إِنْ عَقَدْ لِأَعْبُدٍ بِعِوَضٍ قَدِ ٱنْفَرَدْ

---

(١) في (ي): «التمكين».

فَصْلٌ

٣٢٣٩ـ وَبَيِّـنِ ٱلْقِسْـطَ لِكُـلِّ عَبْـدِ   مِـنْ قِيمَـةٍ تَكُـوْنُ يَـوْمَ ٱلْعَقْـدِ
٣٢٤٠ـ فَمَـنْ يُـؤَدِّيْ قِسْطَهُ مِنْهُـمْ عَتَقْ   وَمَنْ عَجزْ عَنْهُ فَبِٱلْفَسْخِ ٱلْتَحَقْ
٣٢٤١ـ وَمَنْ يُكَاتِبْ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقْ   جَمِيْعُـــهُ إِذَا أَدَاؤُهُ ٱتَّفَـــقْ
٣٢٤٢ـ وَمَنْ يُكَاتِبْ مِلْكَهُ مِنْ مُشْتَرَكْ   بِقَدْرِهِ ٱلْعَبْدَ مِنَ ٱلْكَسْبِ مَلَكْ
٣٢٤٣ـ فَـإِنْ يُـؤَدِّيْ قِسْطَـهُ وَمِثْلَـهُ   إِلَى ٱلشَّرِيْكِ ٱعْتَقْهُ حَتَّى كُلَّهُ
٣٢٤٤ـ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَ فَذًّا مُوسِرًا[1]   وَٱلْزِمْهُ قَدْرَ قِيْمَةِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى[2]
٣٢٤٥ـ وَإِنْ يَكُـنْ قَبْـلَ ٱلأَدَاءِ أَعْتَقَـا   شَرِيْكَهُ ٱلْمُوْسِرَ ضَمِّنْ وَٱعْتِقَا
٣٢٤٦ـ وَإِنْ جَمِيْعـاً كَـاتَبَـاهُ فَـالأَدَا   بِقَـدْرِ مَـا يَمْلِـكُ كُـلٌّ أَبَـدَا
٣٢٤٧ـ فَمَـنْ سَبَـقْ إِلَيْـهِ قَـدْرَ قِسْطِـهِ   عَتَـقْ عَلَيْـهِ كُلُّـهُ بِشَـرْطِـهِ
٣٢٤٨ـ وَإِنْ يَخُـصَّ وَاحِـداً لَـمْ يَعْتِـقِ   لَكِـنْ بِـإِذْنٍ مِـنْ شَـرِيْـكٍ أَعْتِـقِ

فَصْلٌ

٣٢٤٩ـ وَقَـوْلَ مَـنْ يُنْكِـرُهَـا فَقَـدِّمِ   وَقَـوْلَ سَيِّـدٍ بِشَـرْطِ ٱلْقَسَـمِ
٣٢٥٠ـ فِيْ مَالِهَا قَدْراً وَجِنْساً وَأَجَلْ   وَفِي ٱلْوَفَا لِلْخُلْفِ فِيْهِ إِنْ حَصَلْ
٣٢٥١ـ وَشَـاهِـدٌ وَٱمْـرَأَتَـانِ لِلْـوَفَـا   يُجْـزِىءُ أَوْ دُوْنَهُمَـا إِنْ حَلَفَـا

فَصْلٌ

٣٢٥٢ـ وَإِنْ تَكُـنْ فَـاسِـدَةً بِمَـا عَـرَضْ   لَهَا مِنَ ٱلْجَهْلِ وَتَحْرِيْمِ ٱلْعِوَضْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « كاتب قد أيسرا » .
(٢) في (ي) : « شرى » .

٣٢٥٣ـ أَوْ مَا لِحُكْمِ مُقْتَضَاهَا خَالَفَهْ   غُلِّبَ فِي ٱعْتِبَارِهَا حُكْمُ ٱلصِّفَهْ
٣٢٥٤ـ فَمَـنْ يَشَـا يَفْسَـخْ وَبِـالأَدَاءِ   يَعْتِـقُ دُوْنَ ٱللَّفْـظِ بِـالإِبْـرَاءِ
٣٢٥٥ـ وَإِنْ يَمُـتْ سَيِّـدُهُ أَوْ حُجِـرَا   لِسَفَهٍ فَٱفْسَخْ وَالِايْتَا فَٱهْدِرَا[1] [٨٦و]
٣٢٥٦ـ وَيَمْلِكُ ٱلسَّيِّدُ أَخْذَ مَا وَجَدْ   بِيَـدِهِ وَالأُمُّ يَتْبَعْهَـا ٱلْـوَلَـدْ

* * *

(١) في (ي) : « أهدرا » .

بَابُ أَحْكَامِ[1] أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٣٢٥٧ـ وَإِنْ تَلِـدْ لِلْحُـرِّ مِنْـهُ أَمَتُـهْ　　أَوْ أَمَـةٌ فِيْهَـا ٱسْتَقَـرَّتْ شِـرْكَتُـهْ

٣٢٥٨ـ أَوْ أَمَـــةٌ لِابْنِـــهِ أَوِ ٱبْنَتِـــهْ　　فَـإِنَّـهُ حُـرٌّ بِـأَصْـلِ خِلْقَتِـهْ

٣٢٥٩ـ فَلَـوْ بِكَـوْنِ بَعْضِـهِ قَـدْ صُـوِّرَا　　أَوْ مُضْغَـةً أَوْ خَطُّـهُ قَـدْ ظَهَـرَا

٣٢٦٠ـ أَوْ كَانَ جِسْماً لَا مُخَطَّطاً فَقَدْ　　صَـارَتْ لَـهُ بِكُـلِّ ذَا أُمَّ وَلَـدْ

٣٢٦١ـ بِمَـوْتِـهِ مِـنْ رَأْسِ مَـالٍ تَعْتِـقُ　　إِلَّا[2] بِحَمْـلِ مِلْـكِ ٱلْأُمِّ يَسْبِـقُ

٣٢٦٢ـ فَـإِنْ لَحِقْـهُ نَسَـبُ ٱلْجَنِيْـنِ　　فَـــإِنَّـــهُ يَعْتِـــقُ بِـــٱلْيَقِيْـــنِ

فَصْلٌ

٣٢٦٣ـ وَكُـلُّ أَحْكَـامِ ٱلإِمَـا مُـرْتَقَبَـهْ[3]　　فِيْهَا سِوَى ٱلنَّقْلِ لِمِلْكِ ٱلرَّقَبَهْ

٣٢٦٤ـ كَٱلْبَيْعِ وَٱلْوَقْفِ وَمَا لَهُ قُصِدْ　　كَالرَّهْنِ أَوْ أَمْثَالِهِ مِمَّا[4] عُهِدْ

٣٢٦٥ـ وَمَـا تَلِـدْهُ بَعْـدَمَـا أَوْلَـدَهَـا　　مِنْ غَيْرِهِ يَعْتِقُ حَتَّى بَعْدَهَا[5]

٣٢٦٦ـ بِمَوْتِـهِ وَإِنْ يَمُـتْ عَـنْ حَبْـلٍ[6]　　مِـنْ مَـالِـهِ يُنْفِـقُ طُـوْلَ ٱلْحَمْـلِ

٣٢٦٧ـ وَكُلَّمَـا جَنَـتْ فَـأَلْـزِمْـهُ ٱلْفِـدَا　　بِقِيْمَـةٍ أَوْ[7] دُوْنَهَـا لَا أَزْيَـدَا

---

(١) في الأصل : « حكم » ، وفي هامشها كالمثبت .

(٢) في هامش (ي) : « حاشية : هذا الاستثناء معلوم بقوله : صارت له بكل ذا أم ولد » .

(٣) في (ي) : « مرتقية » .

(٤) في (ي) : « فما » .

(٥) في هامش (ي) : « حاشية : أي هذا الحمل » .

(٦) في (ي) : « حمل » .

(٧) في الأصل و(ب) : « لا » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣٢٨) .

٣٢٦٨ـ وَقَتْلُهَا تَعَمُّداً لِلسَّيِّدِ مَعْ عِتْقِهَا فَمُوجِبٌ لِلْقَوَدِ
٣٢٦٩ـ إِلَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهُ ٱلْوَلَدْ أَوْ وَجَبَ ٱلْمَالُ بِهِ فَلَا قَوَدْ
٣٢٧٠ـ لَكِنْ عَلَيْهَا ٱلأَقَلُّ مِنْ دِيَهْ أَوْ قِيْمَةٍ وَحَدَّ قَذْفٍ أَلْغِيَهْ

فَصْلٌ

٣٢٧١ـ وَعِنْدَ ذِمِّيٍّ فَمَهْمَا تُسْلِمِ بَيْنَهُمَا يُحَالُ مَا لَمْ يُسْلِمِ
٣٢٧٢ـ وَحَيْثُ لَا كَسْبَ لَهَا فَلْيُنْفِقِ مَا لَمْ تُزَوَّجْ مُنْفِقاً أَوْ تَعْتِقِ
٣٢٧٣ـ وَمَنْ وَطِيْ مِنْ غَيْرِ إِحْبَالٍ أَمَهْ فِيْهَا شَرِيْكٌ نِصْفُ مَهْرٍ لَزِمَه [٨٦ظ]
٣٢٧٤ـ وَمَعَ إِحْبَالٍ فَنِصْفُ ٱلْقِيْمَةِ فَقَطْ وَمَعْ إِعْسَارِهِ فِي ٱلذِّمَّةِ
٣٢٧٥ـ وَٱنعَقَدَ(١) ٱلإِيْلَادُ وَٱسْتَقَرَّا وَلَدُهَا بِأَصْلِ خَلْقٍ حُرَّا
٣٢٧٦ـ وَإِنْ وَطِيْ شَرِيْكُهُ فَأَحْبَلَا فَمَعْ لُزُوْمِ مَهْرِهِ إِنْ جَهِلَا
٣٢٧٧ـ بِأَنَّهَا لِأَوَّلٍ مُسْتَوْلَدَهْ فَمَا يَلِدْ حُرٌّ فَيَفْدِيْ وَلَدَهْ
٣٢٧٨ـ يَوْمَ وِلَادَةٍ وَإِلَّا لَحِقَا(٢) بِذَلِكَ ٱلْمَوْلُوْدِ رِقّاً مُطْلَقَا

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « والعقد » .
(٢) في (ي) : « ألحقا » .

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٢٧٩ـ سُـنَّ نِكَـاحٌ وَلِتَـوْقٍ فُضِّـلَا عَلَـى عِبَـادَاتٍ بِهَـا تَنَفَّـلَا[١]

٣٢٨٠ـ وَإِنْ يَخَفْ بِتَرْكِهِ ٱلزِّنَا وَجَبْ وَسُـنَّ بِكْـرٌ ذَاتُ دِيْـنٍ وَحَسَـبْ

٣٢٨١ـ وَاحِـدَةٌ وَلُـوْدُ أَجْنَبِيَّـهْ ثُـمَّ لَـهُ مِـنْ نَظَـرِ ٱلْمَـرْئِيَّـهْ

٣٢٨٢ـ لَا خَلْوَةٍ وَجْهٌ وَزِدْ فِي ٱلْمَحْرَمِ وَأَمَـةٌ مُسْتَـامَـةٌ مَـعْ[٢] قَـدَمِ

٣٢٨٣ـ سَـاقًـا وَرَاسًـا وَيَـدًا وَكُـفِّ اَلْعَبْدَ لَا عَـنْ وَجْهِهَـا وَٱلْكَـفِّ

٣٢٨٤ـ وَجَـازَ لِلشَّـاهِـدِ وَٱلْمُبْتَـاعِ اَلْوَجْهُ لَكِنْ فِي ٱلطَّبِيْبِ رَاعِي[٣]

٣٢٨٥ـ حَتَّـى جَـوَازَ لَمْسِهَـا لِلْحَـاجَـهْ وَلَـوْ لِفَـرْجٍ ٱقْتَضَـى عِـلَاجَـهْ

٣٢٨٦ـ وَهْيَ لَهَا مَعَ ٱلنِّسَا[٤] وَٱلرَّجُلِ كَـرَجُـلٍ مَـعْ رَجُـلٍ لَا مُشْكِـلِ

٣٢٨٧ـ وَلِمُمَيِّـزٍ[٥] بِـلَا ٱشْتِهَـاءِ أَنْ يَنْظُـرَنْ[٦] لَكِـنْ إِلَـى ٱنْتِهَـاءِ

٣٢٨٨ـ مَـا بَيْـنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةٍ وَمَـعْ شَهْـوَتِـهِ كَمَحْـرَمٍ مَعْهَـا ٱجْتَمَـعْ

٣٢٨٩ـ وَالأَمْرَدَ ٱنْظُرْ مَعَ أَمْنِ ٱلْمَأْثَمِ وَكُلُّهُـمْ لِشَهْـوَةٍ فَحَـرِّمِ

٣٢٩٠ـ وَالـزَّوْجُ وَٱلسَّيِّـدُ مِمَّـنْ حَـلَّا مَـا نَظَـرَا أَوْ لَمَسَـا أُحِـلَّا[٧]

---

(١) في (ي) : « تنقلا » .

(٢) فوقها في الأصل ، و(ب) : « عن » ، وأشار في حاشية (ب) لما أُثْبِت .

(٣) في (ي) : « راع » .

(٤) في الأصل : « النساء » .

(٥) في (ي) ، وحاشية الأصل : « وكمميز » .

(٦) في (ي) : « ينظر » .

(٧) في الأصل و(ب) : « أو حلَّا » .

فَصْلٌ

٣٢٩١ـ ثُمَّ صَرِيحُ خِطْبَةِ ٱلْمُعْتَدَّهْ ... وَلَوْ لِمُنْتَهَى ٱلطَّلَاقِ رَدَّهْ

٣٢٩٢ـ وَيَحْرُمُ ٱلتَّعْرِيضُ أَيْضًا مُطْلَقَا ... إِلَّا إِذَا مَا بِٱلْوَفَاةِ ٱفْتَرَقَا

٣٢٩٣ـ أَوْ مُنْتَهَى ٱلطَّلَاقِ نَحْوَ إِنِّيْ ... لَرَاغِبٌ فِيْ مِثْلِكِ ٱطْمَئِنِّي [٨٧و]

٣٢٩٤ـ وَهْيَ كَمُجْبِرٍ لَهَا تُجِيبُ ... كَنَحْوِ مَا يَقْضِيْ هُوَ(١) ٱلنَّصِيبُ

٣٢٩٥ـ وَبَعْدَمَا يُجَابُ فِيهَا ٱلْمُسْلِمُ ... تَعْرِيضُ مَنْ سِوَاهُ قَطْعًا يَحْرُمُ

٣٢٩٦ـ وَإِنْ يُرَدَّ أَوْ أَذِنْ أَوْ جُهِلَا ... جَازَ تَخَيُّرُهُ(٢) عَلَى مَا فُصِّلَا(٣)

٣٢٩٧ـ وَٱلْعَقْدُ سُنَّ فِيْ مَسَاءِ ٱلْجُمُعَهْ ... بِخُطْبَةٍ مَا سُنَّ فِيهَا فَارْعَهْ

٣٢٩٨ـ وَبِالدُّعَا ٱلْمَرْوِيِّ فِيهِ وَافِيْ ... عَقِيْبَهُ وَحَالَةَ ٱلزِّفَافِ

فَصْلٌ

٣٢٩٩ـ أَرْكَانُهُ ٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ ... بِٱلْعَرَبِيِّ فَٱلْوَلِيْ يَقُولُ

٣٣٠٠ـ أَنْكَحْتُ زَوَّجْتُ وَمِمَّنْ يَقْبَلُ ... قَوْلُ تَزَوَّجْتُ قَبِلْتُ يُقْبَلُ

٣٣٠١ـ وَأَخْرَسٌ أَوْجَبَ أَوْ إِنْ قَبِلَا ... إِشَارَةً أَوْ بِكِتَابٍ قُبِلَا

٣٣٠٢ـ وَإِنْ يَقُلْ كُلٌّ نَعَمْ إِذْ سُئِلَا ... زَوَّجْتَ أَوْ قَبِلْتَ صَحَّ فَٱقْبَلَا

٣٣٠٣ـ وَمَنْ جَهِلْ لَفْظَهُمَا أَبْدَاهُمَا ... بِمَا يَخُصُّ لَفْظُهُ مَعْنَاهُمَا

٣٣٠٤ـ وَبَعْدَ أَنْ يَفْتَرِقَا إِنْ قَبِلَا ... أَوْ قَبْلَ إِيجَابِ ٱلْوَلِيِّ أَبْطِلَا

٣٣٠٥ـ لَا إِنْ تَرَاخَى مَا أَقَامَا مَوْضِعَهْ ... وَلَمْ يَكُونَا فَعَلَا مَا قَطَعَهْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « من » ، وأشير في هامش الأصل ، وهامش (ب) لما أُثْبِت .

(٢) في (ي) : « لغيره » .

(٣) في (ي) : « فضلا » .

فَصْلٌ

٣٣٠٦ـ وَشَرْطُهُ تَعْيِيْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَلَوْ بِوَصْفٍ رَافِعٍ مَا ٱسْتَبْهَمَا
٣٣٠٧ـ أَوْ قَوْلُهُ بِنْتِي إِذْ تَنْفَرِدُ لَا قَوْلُهُ فِي حَامِلٍ مَا تَلِدُ

فَصْلٌ

٣٣٠٨ـ ثُمَّ رِضَا ٱلزَّوْجَيْنِ لَكِنْ لِلأَبِ لَا غَيْرِهِ تَزْوِيْجُ ٱبْنِهِ ٱلصَّبِيْ
٣٣٠٩ـ كَذَا لَهُ ٱلتَّزْوِيْجُ أَيْضًا مُطْلَقَا لِوَلَدٍ جُنُوْنُهُ تَحَقَّقَا
٣٣١٠ـ كَذَا لِبِكْرٍ مُطْلَقًا لَا ثَيِّبِ(١) وَبَعْدَهُ ٱلْوَصِيُّ فِيْهِ كَالأَبِ
٣٣١١ـ وَسَيِّدُ ٱلصَّغِيْرِ وَالإِمَاءِ فِيْهِ كَذَا لَا غَيْرَ هَؤُلَاءِ
٣٣١٢ـ وَإِذْنُ مَنْ قَدْ دَخَلَتْ فِي ٱلْعَشْرِ مُعْتَبَرٌ وَهْوَ صُمَاتُ ٱلْبِكْرِ [٨٧ظ]
٣٣١٣ـ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ مُطْلَقَا لَا بِسِوَى ذَلِكَ مِمَّا ٱتَّفَقَا

فَصْلٌ

٣٣١٤ـ ثُمَّ وَلِيٌّ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ عَدْلٌ رِضاً حُرٌّ بِرُشْدٍ يُوصَفُ
٣٣١٥ـ فِيْ عَقْدِهِ مَعَ ٱتِّفَاقِ ٱلدِّيْنِ غَيْرُ ٱلَّذِيْ يُذْكَرُ بِٱلتَّعْيِيْنِ
٣٣١٦ـ فَلَا تَلِي ٱلْمَرْأَةُ بَلْ بِالإِذْنِ تَلِيْ عَلَى عَتِيْقَةٍ أَوْ قِنِّ
٣٣١٧ـ وَلِيُّهَا وَهْوَ أَبٌ فَجَدُّ وَإِنْ عَلَا جُدُوْدُهُ فَبَعْدُ(٢)
٣٣١٨ـ اَلِابْنُ وَٱبْنُهُ وَمَهْمَا نَزَلَا فَالأَخُ لَا لِلأُمِّ وَٱبْنُهُ تَلَا
٣٣١٩ـ عَمٌّ كَذَا فَٱبْنٌ فَذُوْ ٱلتَّعْصِيْبِ كَذَاكَ فِي ٱلتَّقْدِيْمِ وَٱلتَّرْتِيْبِ

---

(١) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « خ : الثيب » .

(٢) في (ي) : « ويعد » .

٣٣٢٠ـ فَمُنْعِمٌ(١) فَأَقْرَبُ مُعَصِّبُ   فَذُوْ ٱلْوَلَا ثُمَّ إِمَامٌ يَعْقُبُ

فَصْلٌ

٣٣٢١ـ لَكِنْ إِذَا مَا عَضَلَ(٢) ٱلْقَرِيْبُ   أَوْ لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ أَوْ يَغِيْبُ

٣٣٢٢ـ مَسَافَةً مُشِقَّةً فَيَعْقِدُ   مَنْ بَعْدَهُ بَلْ لَا لِعُذْرٍ يَفْسُدُ

٣٣٢٣ـ وَلَا يَلِي ٱلْكَافِرُ عَقْدَ مُسْلِمَهْ   إِلَّا لِأُمِّ وَلَدٍ تَقَدَّمَهْ

٣٣٢٤ـ وَلَا يَلِي ٱلْمُسْلِمُ غَيْرَ ٱلْمُؤْمِنَهْ   إِلَّا بِمِلْكٍ أَوْ بِحُكْمِ ٱلسَّلْطَنَهْ

٣٣٢٥ـ لَكِنْ يَلِي ٱلذِّمِّيْ(٣) وَلَوْ مِنْ مُسْلِمِ   وَٱلْحِقْ وَكِيْلًا وَوَصِيًّا بِهِمِ

فَصْلٌ

٣٣٢٦ـ وَأَوْلِيَاءُ ٱلْحُرَّهْ(٤) أَنْ يَجْتَمِعُوا   أَفْضَلُ فَالأَسَنُّ ثُمَّ ٱقْتَرِعُوا

٣٣٢٧ـ وَصَحَّ أَيْضًا عَقْدُ غَيْرِ مَنْ قَرَعْ   وَمَنْ تُعَيِّنْهُ فَغَيْرُهُ ٱمْتَنَعْ

٣٣٢٨ـ وَسَابِقُ ٱلْعَقْدَيْنِ مَهْمَا(٥) جُهِلَا   لِاثْنَيْنِ أَوْ كَانَا مَعًا فَأَبْطِلَا

٣٣٢٩ـ وَمَنْ لَهُ وِلَايَتَانِ ٱجْتَمَعَا   جَازَ تَوَلِّيْ طَرَفَي ٱلْعَقْدِ مَعَا

٣٣٣٠ـ بِنَحْوِ زَوَّجْتُ بِهَا فُلَانَا   أَوْ قَدْ تَزَوَّجْتُ بِهَا إِنْ كَانَا [٨٨و]

٣٣٣١ـ مِثْلَ ٱبْنِ عَمٍّ أَوْ وَكِيْلٍ فِيْهِمَا   وَسَيِّدٍ مَعْ أَمَةٍ يَكْفِيْهِمَا

---

(١) **منعم** : المنعم مولى النعمة ، ومولى العتاقة أيضاً ، والمراد به هنا المعتِق . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (نعم) .

(٢) **عضل** : أي : منع ، يقال : عضل المرأة يعضِلها ويعضُلها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٨٩) .

(٣) في هامش (ي) : « حاشية : أي نكاح موليه ولو تزوجها مسلم » .

(٤) في (ي) : « والأولى في الحرة » .

(٥) في (ي) : « فهما » .

٣٣٣٢ـ قَوْلُ جعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا   بِشَرْطِهِ فَإِنْ رَأَى فِرَاقَهَا

٣٣٣٣ـ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ مِثْلَ أَنْ يُطَلِّقَا   فَالنِّصْفُ مِنْ قِيْمَتِهَا بِهَا ٱلْحِقَا

فَصْلٌ

٣٣٣٤ـ ثُمَّ حُضُوْرُ ذَكَرَيْنِ كُلِّفَا   عَدْلَيْنِ بِٱلسَّمْعِ وَنُطْقٍ وُصِفَا

٣٣٣٥ـ وَأَلْغِ عَقْدَ مُسْلِمٍ بِذِمِّيْ   أَوْ بِذَوِيْ وِلَادَةٍ فِي ٱلْحُكْمِ

٣٣٣٦ـ لَا بِعَدُوَّيْنِ وَلَيْسَتْ تُشْتَرَطْ   كَفَاءَةٌ بَلْ لِلُزُوْمِهِ فَقَطْ

٣٣٣٧ـ ثُمَّ هِيَ ٱلدِّيْنُ إِذَنْ وَٱلْمَنْصِبُ   فَصَحَّ لَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ ٱلأَبُ

٣٣٣٨ـ عَفِيْفَةً صَالِحَةً بِمُجْرِمِ   أَوْ ذَاتُ أَصْلٍ عَرَبِيْ بِأَعْجَمِيْ

٣٣٣٩ـ لَكِنْ لِمَنْ بِٱلْعَقْدِ[1] لَيْسَ يَسْخُو[2]   مِنْهَا وَبَاقِي ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْفَسْخُ

* * *

---

(١) في (ي) : « لمن العقد » .

(٢) يسخو : أي : يجود .

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٣٣٤٠ـ اَلأُمَّ حَــرِّمْ أَبَــدًا وَٱلْجَــدَّهْ وَالبِنتَ حَتَّى مَنْ لِغَيْرِ رِشْدَهْ(١)

٣٣٤١ـ كَبِنْتِهَــا وَبِنْــتِ كُــلِّ وَلَــدِ وَكُــلِّ أُخْــتٍ وَبَنَــاتِهَــا زِدِ

٣٣٤٢ـ كَـذَا بَنَـاتُ إِخْـوَةٍ وَٱلْحُـرْمَـهْ تَعُـمُّ كُـلَّ خَـالَـةٍ وَعَمَّـهْ

٣٣٤٣ـ وَعَقْـدُ مَـنْ لَاعَنَهَـا فَمُجْتَنَبْ وَحُرْمَةُ ٱلرَّضَاعِ أَيْضًا كَالنَّسَبْ

فَصْلٌ

٣٣٤٢ـ وَبَعْـضَ مَـا يَشْمَلُـهُ فَٱسْتَثْنِـهِ كَــأُمِّ أُخْتِــهِ وَأُخْــتِ ابْنِــهِ

٣٣٤٥ـ ثُـمَّ حَـلَائِـلُ ٱلأَبِ وَٱلْجَـدِّ وَالِابْـنِ يَحْـرُمْـنَ بِنَفْـسِ ٱلْعَقْـدِ

٣٣٤٦ـ أَيْضًـا عَلَـى ٱلتَّـأْبِيْـدِ لَا بَنَـاتُ حَـلَائِـلِ ٱلْكُـلِّ وَالأُمَّهَـاتُ

٣٣٤٧ـ وَحَـرِّمِ أُمَّ زَوْجَـةٍ فَـإِنْ دَخَـلْ فَبِنْتَهَـا أَيْضًـا وَبِنْـتَ مَـنْ حَصَـلْ [٨٨ظ]

٣٣٤٨ـ مِنْهَـا(٢) وَتَحْـرِيْـمٌ بِخَلْـوَةٍ هَـدَرْ وَبِـإِبَـانَـةٍ وَمَـوْتٍ إِنْ حَضَـرْ

٣٣٤٩ـ وَٱلْـوَطْءُ لِلْغُـلَامِ نَشْـرُ(٣) حُـرْمَتِـهْ فِـيْ أُمِّ كُـلٍّ مِنْهُمَـا وَابْنَتِـهْ

٣٣٥٠ـ وَحَظْرُ وَطْءٍ(٤) كَٱلْحَلَالِ لَا نَظَرْ فَـرْجٍ لِشَهْـوَةٍ وَوَطْءٍ ٱنْحَصَـرْ

فَصْلٌ

٣٣٥١ـ عَلَى سِوَى ٱلْفَرْجِ وَخَلْوَةٍ وَقَدْ حُـرِّمَ بَعْـضُ نِسْـوَةٍ إِلَـى أَمَـدْ

---

(١) في هامش (ي) : « أي : من الزنا » .

(٢) في الأصل كتب فوقها : « خ : عنها » .

(٣) في الأصل : « ينشر » ، والصواب المثبت .

(٤) في (ي) : « ووطء حظر » .

٣٣٥٢ـ كَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَلَوْ فِيْ عِدَّتِهْ   أَوْ عَمَّـةٍ أَوْ خَـالَـةٍ لِـزَوْجَتِـهْ
٣٣٥٣ـ فَـإِنْ عَقَـدْ عَلَيْهِمَـا مَعًـا بَطَـلْ   كَٱلْعَقْدِ فِيْ عِدَّةِ ٱلْاُخْرَى إِنْ حَصَلْ

فَصْلٌ

٣٣٥٤ـ وَإِنْ مَلَكْ إِحْدَاهُمَا وَالأُخْرَى   زَوْجَتُـهُ لَـمْ يَطَـا حَتَّـى يَعْـرَى
٣٣٥٥ـ مِنْهَـا بِتَطْلِيْـقٍ وَمَـا ٱقْتَضَـاهُ   فَـإِنْ أَتَـى عَلَيْهِمَـا شِـرَاهُ
٣٣٥٦ـ فَمَنْ يَطَأْهَا مِنْ سِوَاهَا يُمْنَعِ   مَا لَمْ يُحَرِّمَنْهَا بِمَا لَمْ يُمْنَعِ[١]
٣٣٥٧ـ إِنِ ٱسْتَقَلَّ[٢] وَحْـدَهُ بِـرَفْعِـهِ   فَإِنْ تَعُـدْ[٣] تَسَاوَتَا فِيْ مَنْعِهِ

فَصْلٌ

٣٣٥٨ـ حَتَّـى يُحَـرِّمْ مَـنْ يَشَـاءُ مِنْهُمَـا   وَأُخْـتُ سُـرِّيَّتِـهِ لَـنْ يَحْـرُمَـا
٣٣٥٩ـ نِكَـاحُهَـا بَـلْ وَطْئُهَـا مُحَـرَّمُ   مَـا لَـمْ يَكُـنْ لِأُخْتِهَـا يُحَـرِّمُ
٣٣٦٠ـ فَـإِنْ تَعُـدْ إِلَيْـهِ مِنْهُمَـا ٱمْنَعَـا   حَتَّـى كَمَـا مَرَّ بِمَـنْ شَـا يَصْنَعَـا
٣٣٦١ـ وَٱلْحُـرُّ لَا يَجْمَـعُ فَـوْقَ أَرْبَـعِ   وَٱلْعَبْدَ مِـنْ فَـوْقِ ٱثْنَتَيْـنِ فَـٱمْنَعِ
٣٣٦٢ـ لَكِـنْ لِحُـرٍّ نِصْفُـهُ أَوْ أَكْثَـرُ   جَمْـعُ ٱلثَّـلَاثِ مِنْـهُ لَيْـسَ يُنْكَـرُ
٣٣٦٣ـ وَٱمْنَعْـهُ فِـيْ عِـدَّةِ مَـنْ أَبَـانَهَـا   مِـنْ مُنْتَهَـاهُ ٱمْـرَأَةٌ مَكَـانَهَـا

فَصْلٌ

٣٣٦٤ـ وَكُـلُّ[٤] مَـنْ تَعْتَـدُّ أَوْ تُسْتَبْـرَا   مِـنْ غَيْـرِهِ تَحْـرُمُ حَتَّـى تَبْـرَا

---

(١) في (ي) : « ما لم يُجزْ منها بما يمتنع » .
(٢) في (ي) : « يستقل » .
(٣) في (ي) : « يعد » .
(٤) في الأصل ، (ب) : « فكل » .

٣٣٦٥ـ وَمَنْ ثَلَاثاً[١] طُلِّقَتْ كَيْ[٢] تُنْكَحَا وَكَيْ تَتُوْبَ مَنْ زَنَتْ فَتَصْلُحَا
٣٣٦٦ـ وَكَيْ تَحِلَّ مَنْ تَكُوْنُ مُحْرِمَهْ وَمَا لِكَافِرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَهْ [٨٩و]
٣٣٦٧ـ وَمُسْلِمٌ لِذَاتِ كُفْرٍ يَجْتَنِبْ لَا حُرَّةٌ إِلَى ٱلْكِتَابِ تَنْتَسِبْ
٣٣٦٨ـ وَلَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ رَقِيْقَةٍ لَكِنْ لَهُ تُبَاحُ
٣٣٦٩ـ مُسْلِمَةٌ بِشَرْطِ خَوْفِ ٱلْعَنَتِ[٣] لِحَاجَةِ ٱلْمُتْعَةِ أَوْ لِلْخِدْمَةِ
٣٣٧٠ـ وَعَدَمِ ٱسْتِطَاعَةٍ لِحُرَّهْ أَوْ ثَمَنٍ لِأَمَةٍ لِلْعُسْرَهْ
٣٣٧١ـ وَإِنْ تَزَوَّجْ حُرَّةً أَوْ أَيْسَرَا نِكَاحُ مَنْ قَدَّمَهَا لَنْ يُهْدَرَا
٣٣٧٢ـ وَحَيْثُ لَمْ تُعِفَّهُ فَتَابِعَهْ لَهَا لَدَى[٤] ثَالِثَةٍ فَرَابِعَهْ
٣٣٧٣ـ وَٱلْعَبْدُ فَوْقَ حُرَّةٍ إِنْ نَكَحَا رَقِيْقَةً أَوْ مَعَهَا فَأَبِحَا
٣٣٧٤ـ نِكَاحَهُ لَهَا وَصَحِّحْ مُطْلَقَا كَٱلْحُرِّ لَكِنْ شَرْطُهُ مَا سَبَقَا

فَصْلٌ

٣٣٧٥ـ وَٱمْنَعْهُ مِنْ نِكَاحِهِ[٥] سَيِّدَتَهْ أَوْ سَيِّدًا يَنْكِحُ أَيْضًا أَمَتَهْ
٣٣٧٦ـ وَلَا تُبِحْ نِكَاحَ مِلْكِ ٱلْوَلَدِ لِوَالِدٍ حُرٍّ وَعَكْسًا سَدِّدِ
٣٣٧٧ـ كَٱلْوَالِدَيْنِ إِنْ يَكُوْنَا رِقَّا وَأَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ إِنْ أُرِقَّا
٣٣٧٨ـ مِنْ مَنْعِهِ[٦] أَوْ بَعْضِهِ أَوِ ٱلْوَلَدْ أَوِ ٱلَّذِيْ كَاتَبَهُ ٱلْعَقْدُ فَسَدْ
٣٣٧٩ـ وَكُلُّ وَطْءٍ بِنِكَاحٍ يَحْرُمُ يَحْرُمُ بِٱلْمُلْكِ سِوَى مَنْ تَعْلَمُ
٣٣٨٠ـ بِأَنَّهَا مِنَ ٱلْكِتَابِيَّاتِ وَجَمْعُ عَقْدٍ لِمُحَلَّلَاتِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « ثلاث » .
(٢) في الأصل و(ب): « حتى » ، وفي هامش (ي) : « حاشية : كي هنا في المواضع كلها بمعنى حتى » .
(٣) **العنت** : الفجور والزنا ، والوقوع في أمر شاق . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٦١) .
(٤) في (ي) : « كذا » .
(٥) في الأصل و(ب) : « نكاح » .
(٦) في (ي) : « معه » .

٣٣٨١ـ وَضِدِّهِنَّ فِي ٱلْحَلَالِ حَلِّلِ وَلَا تُجِزْ نِكَاحَ خُنْثَى مُشْكِلِ

٣٣٨٢ـ أُخْتُ أَخٍ وَزَوْجَةُ ٱلرَّبِيْبِ وَعَكْسُهُ وَٱلْجَمْعُ فِي ٱلنَّسِيْبِ

٣٣٨٣ـ كَابْنَتَيْ عَمَّيْهِ أَوْ خَالَيْهِ أَوْ عَمَّتَيْ ٱلزَّوْجِ وَخَالَتَيْهِ

٣٣٨٤ـ أَوْ بِٱخْتِلَافٍ فِيْهِمَا فَحَلِّ كَذَا لَهَا رَبِيْبُ ٱلِابْنِ حَلِّ

٣٣٨٥ـ كَابْنِ زَوْجِ ٱبْنَتِهَا وَابْنِ زَوْجِ ٱمِّهَا وَزَوْجِ زَوْجَةِ ٱبْنِ [٨٩ظ]

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٣٣٨٦ـ لَهَـــا ٱشْتِـــرَاطُ بَلَـــدٍ أَوْ دَارِ وَعَـــدَمِ ٱلـــزَّوَاجِ وَٱلسَّـــرَارِيْ
٣٣٨٧ـ وَإِنْ يُطَلِّـــقْ ضَـــرَّةً أَوْ يَنْقُـــدَا مُعَيَّنًـــا أَوْ مَهْـــرَهَـــا يُـــزَيِّـــدَا
٣٣٨٨ـ وَٱلْفَسْخُ إِنْ خَالَفَ فِيْمَا شُرِطَا وَمَـــنْ لَـــهُ مَـــوْلِيَّةٌ فَـــٱشْتَـــرَطَـــا[١]

فَصْلٌ

٣٣٨٩ـ فِيْ عَقْدِهَا مَوْلِيَّةَ ٱلزَّوْجِ ٱبْطِلَا عَقْـــداً وَإِنْ يُسَمِّيَـــا مَهْـــرًا فَـــلَا
٣٣٩٠ـ وَنِيَّـــةُ ٱلتَّحْلِيْـــلِ كَـــٱلْمَنْطُـــوْقِ تُبْطِـــلُ كَـــالتَّـــوْقِيْـــتِ وَٱلتَّعْلِيْـــقِ

فَصْلٌ

٣٣٩١ـ وَشَـــرْطُ أَنْ لَا مَهْـــرَ أَوْ لَا نَفَقَـــهْ أَوْ أَنْ يَـــزِيْـــدَ قَسْمَهَـــا أَوْ يَمْحَقَـــهْ
٣٣٩٢ـ أَوْ شَـــرْطُـــهُ ٱلْخِيَـــارَ فِيْـــهِ أَوْ إِذَا جَـــاءَ بِمَـــا أَمْهَـــرَهَـــا وَقْـــتُ كَـــذَا
٣٣٩٣ـ وَإِلَّا لَا نِكَـــاحَ فَـــالشَّـــرْطُ فَقَـــطْ يَفْسُدُ دُوْنَ ٱلْعَقْدِ ثُمَّ مَنْ شَرَطْ
٣٣٩٤ـ مُسْلِمَـــــةً فَظَهَـــــرَتْ ذِمِّيَّـــــهْ يَفْسَـــخُ إِنْ شَـــا وَٱعْكِـــسِ ٱلْقَضِيَّـــهْ
٣٣٩٥ـ فِـــي ٱلْعَكْـــسِ كَـــٱشْتِـــرَاطِـــهِ نَسِيْبَـــهْ أَوْ شَـــرْطِ نَفْـــيِ كَـــوْنِهَـــا مَعِيْبَـــهْ
٣٣٩٦ـ عَيْبًـــا بِـــهِ لَا يُفْسَـــخُ ٱلنِّكَـــاحُ أَوْ أَنَّهَـــا عَـــــذْرَاءُ أَوْ رَدَاحُ[٢]
٣٣٩٧ـ جَمِيْلَـــــةٌ أَوْ أَمَـــــةٌ فَظَهَـــــرَا بِعَكْـــسِ ذَاكَ فَسْخُـــهُ تَعَـــذَّرَا

---

(١) في (ي) : « فشرطا » .

(٢) في هامش (ي) : « رداح : سمينة » .

فصل

٣٣٩٨ـ وَحُـرَّةً إِنْ يَشْتَـرِطْ أَوِ ٱعْتَقَـدْ فَلَـمْ تكُـنْ خُيِّـرَ لَكِـنِ ٱلْـوَلَـدْ
٣٣٩٩ـ حُـرٌّ وَيَفْـدِيْـهِ أَبُـوْهُ ٱلْحُـرُّ فِـي ٱلْحَـالِ وَٱلْعَبْـدُ ٱلَّـذِيْ يُغَـرُّ
٣٤٠٠ـ فِي ٱلْعِتْقِ بِٱلْقِيْمَةِ يَوْمَ وُضِعَا ثُـمَّ عَلَـى ٱلْغَـارِّ بِهَـا فَلْيَـرْجِعَـا
٣٤٠١ـ وَمَـنْ لَـهُ نِكَـاحُهَـا إِنْ تَلِـدِ بَعْـدَ رِضَـاهُ فَهْـوَ مِلْـكُ ٱلسَّيِّـدِ
٣٤٠٢ـ وَإِنْ يَظُنَّ(١) ٱلْعَبْدَ حُرًّا خُيِّرَتْ كَـأَمَـةٍ تَحْـتَ رَقِيْـقٍ حُـرِّرَتْ

فصل

[٩٠و]

٣٤٠٣ـ مَا لَمْ يَطَأْ طَوْعًا وَمَا لَمْ يَعْتِقِ وَإِنْ تَقُـلْ جَهِلْـتُ عِتْقًـا صَـدِّقِ
٣٤٠٤ـ دُوْنَ ٱلْخِيَـارِ وَهْـيَ لَا تَفْتَقِـرُ لِحَـاكِـمٍ فِـي ٱلْفَسْخِ إِذْ تُخَيَّـرُ
٣٤٠٥ـ وَخُيِّـرَتْ(٢) صَغِيْـرَةٌ إِنْ بَلَغَـتْ وَمِثْلُهَـا مَجْنُـوْنَـةٌ إِنْ عَقَلَـتْ
٣٤٠٦ـ وَلَا خِيَـارَ لِلْـوَلِـيِّ فِيْهِمَـا وَقَبْـلَ فَسْـخٍ إِنْ يُطَلِّـقْ لَـزِمَـا
٣٤٠٧ـ وَصَـحَّ مِـنْ مُعْتَـدَّةٍ رَجْعِيَّـهْ مَـا دَامَ مِـنْ عِـدَّتِهَـا بَقِيَّـهْ
٣٤٠٨ـ وَمَهْرَهَـا قَبْلَ ٱلدُّخُـوْلِ فَـٱرْدُدِ عَلَيْـهِ وَهْـوَ بَعْـدَهُ لِلسَّيِّـدِ
٣٤٠٩ـ وَإِنْ هُمَـا مَعًـا أَوِ ٱلزَّوْجُ فَقَـطْ أَوْ بَعْضُهَا أُعْتِقَ فَٱلْفَسْخُ سَقَطْ

* * *

---

(١) في (ي) : « تظن » .
(٢) في (ي) : « وخيِّرنْ » .

بَابُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

٣٤١٠- وَخَيِّرِ ٱلْمَرْأَةَ فِي ٱلْجَبِّ وَفِيْ ... بَقِيَّةٍ اَلْوَطْءُ أَيْضًا مُنْتَفِ

٣٤١١- بِهَا وَإِنْ أَمْكَنَ وَطْئُهُ بِهَا ... وَٱخْتَلَفَا قَدِّمْ إِذَا[1] مَا ٱشْتَبَهَا

٣٤١٢- لِقَوْلِهَا فِيْهِ وَعَامًا يُنْظَرُ ... مُذْ تَدَّعِيْ عُنَّتَهُ[2] وَيَظْهَرُ

٣٤١٣- وَإِنْ[3] وَطِيْ فِيْهِ وَإِلَّا فُسِخَتْ ... وَلَيْسَ عِنِّيْنًا إِذَا مَا ٱعْتَرَفَتْ

٣٤١٤- بِٱلْوَطْءِ فِيْهِ بَلِ بِوَطْءِ ٱلدُّبُرِ ... أَوْ غَيْرِهَا أَوْ فِيْ نِكَاحٍ آخَرِ

٣٤١٥- لَا تَنْتَفِيْ ٱلْعُنَّةُ ثُمَّ ٱلْمُدَّعِيْ ... وَطْئًا لِبِكْرٍ أَنْكَرَتْ مَا يَدَّعِيْ

٣٤١٦- وَشَهِدَتْ مَرْضِيَّةٌ فَصَوِّبِ ... لَهَا وَإِلَّا فَلَهُ كَالثَّيِّبِ

فَصْلٌ

٣٤١٧- وَرَتَقٌ[4] وَقَرَنٌ[5] وَفَتَقُ ... بَيْنَ[6] ٱلسَّبِيْلَيْنِ إِذَا مُنْخَرِقُ

٣٤١٨- وَخَارِجٌ مُسْتَطْلِقُ ٱلْخُرُوْجِ ... كَالنَّجْوِ وَٱلْقُرُوْحُ فِي ٱلْفُرُوْجِ

---

(١) في (ي) : « إذن » .

(٢) **عنته** : العنة بالضم : العجز عن الجماع ، وبالفتح : المرة من عُنَّ الرجل إذا صار عنِّيناً ، أو مجبوباً ، وبالكسر : الهيئة من ذلك ومن غيره . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٨٧) .

(٣) في (ي) : « فإن » .

(٤) **رتق** : الرتق : مصدر رتقت المرأة بكسر التاء ترتق رتقاً : إذا التحم فرجها . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٩٣) .

(٥) **قرن** : القرن بفتح القاف والراء : مصدر قرِنت المرأة تقرَن قرناً إذا كان في فرجها قرْن ، وهو عظم ، أو غدة مانعة ولوج الذكر . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٩٣) .

(٦) في الأصل و(ب) : « من » .

٣٤١٩ـ تَسِيْلُ وَٱلْبَاسُوْرُ وَٱلْوِجَاءُ[١] وَالسَّلُّ وَٱلنَّاسُوْرُ وَٱلْخِصَاءُ
٣٤٢٠ـ وَكَوْنُهُ خُنْثَى وَلَيْسَ مُشْكِلَا أَوْ مِثْلَ عَيْبِهَا بِهِ قَدْ حَصَلَا [٩٠ظ]
٣٤٢١ـ وَ[٢]صَارَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ وَٱلْجُنُوْنُ وَلَوْ بِقَدْرِ سَاعَةٍ يَكُوْنُ
٣٤٢٢ـ أَوْ بَرَصٌ يَظْهَرُ أَوْ جُذَامُ كُلٌّ بِكُلٍّ يفْسَخُ ٱذْ يُدَامُ

فَصْلٌ

٣٤٢٣ـ وَمَنْ رَضِيْ عَيْبًا وَلَوْ بِمَا فَعَلْ مَعْ عِلْمِهِ خِيَارُهُ بِهِ بَطَلْ
٣٤٢٤ـ لَكِنَّ بِٱلْعُنَّةِ[٣] بِٱلْقَوْلِ فَقَطْ وَٱلْحُكْمُ بِٱلْفَسْخِ لِكُلٍّ يُشْتَرَطْ
٣٤٢٥ـ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ لَا مَهْرَ وَإِنْ يَدْخُلْ مُسَمَّى وَالَّذِيْ غَرَّ ضَمِنْ
٣٤٢٦ـ وَأَلْغِهِ[٤] إِنِ ٱبْتَدَتْ هِيَ ٱلْغرَرْ وَلَا يُزَوِّجْ مَعْ جُنُوْنٍ أَوْ صِغَرْ
٣٤٢٧ـ وَمَعْ[٥] رِقٍّ بِمَعِيْبٍ وَرِضَا كَبِيْرَةٍ جَبًّا بِهِ لَنْ يُنْقَضَا
٣٤٢٨ـ لِعُنَّةٍ[٦] بَلْ بِجُذَامٍ وَبَرَصْ[٧] أَوْ بِجُنُوْنٍ لِلْوَلِيْ ٱلْمَنْعُ خَلَصْ
٣٤٢٩ـ وَمَا لَهُ إِجْبَارُهَا إِذَا بَدَا عَيْبٌ عَلَى ٱلْفَسْخِ وَلَوْ تَجَدَّدَا

* * *

---

(١) **الوِجاء** : رضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخ ، فيكون شبيهاً بالخصاء . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٩٥) .
(٢) في (ي) : « أو » .
(٣) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) و(ي) : « في العنة » .
(٤) في (ي) : « أو ألغه » .
(٥) في (ي) : « أو مع » .
(٦) في (ي) : « كعنة » .
(٧) في (ي) : « أو برص » .

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

٣٤٣٠ـ كَٱلْمُسْلِمِيْنَ حُكْمُهُمْ مَا ٱعْتَقَدُوْا فِيْ شَرْعِهِمْ صِحَّتَهُ إِنْ عَقَدُوْا
٣٤٣١ـ وَلَمْ يَكُوْنُوْا ٱرْتَفَعُوْا إِلَيْنَا نُقِرُّهُمْ ثُمَّ لَهُمْ عَلَيْنَا
٣٤٣٢ـ إِذَا أَتَوْا لِعَقْدِهِمْ أَنْ نَعْقِدَا حَقًّا وَإِنْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ قَصَدَا
٣٤٣٣ـ أَوْ أَسْلَمَا إِذَنْ أُقِرَّا لَا عَلَى مَا لَا يَجُوْزُ ٱلْعَقْدُ فِيْهِ أَوَّلَا
٣٤٣٤ـ وَإِنْ وَطِيْ حَرْبِيٌّ ٱلْحَرْبِيَّهْ وَأَسْلَمَا وَٱعْتَقَدَا ٱلزَّوْجِيَّهْ
٣٤٣٥ـ أَمْضِهْ وَإِلَّا ٱفْسَخْ وَيُعْطَى ٱلْمَهْرُ إِنْ صَحَّ وَٱلْفَاسِدُ يَسْتَقِرُّ
٣٤٣٦ـ بِقَبْضِهِ وَ(١) مَهْرَ مِثْلٍ فَٱفْرِضِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ ٱلْمَهْرُ أَوْ لَمْ يُقْبَضِ

فَصْلٌ

٣٤٣٧ـ ثُمَّ مَعًا إِنْ أَسْلَمَا أَوِ ٱنْفَرَدْ زَوْجُ ٱلْكِتَابِيَّةِ قَرِّرْ مَا ٱنْعَقَدْ
٣٤٣٨ـ لَكِنْ إِذَا مَا ٱنْفَرَدَتْ أَوْ أَحَدُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُمَا(٢) فَيَفْسُدُ
٣٤٣٩ـ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ وَإِذَا مَا سَبَقَتْ لَا مَهْرَ وَٱلنِّصْفُ لَهَا(٣) إِنْ سُبِقَتْ [٩١و]
٣٤٤٠ـ وَٱلْقَوْلُ فِيْهِ قَوْلُهَا لَا مَا ٱدَّعَى مَا يَمْنَعُ ٱلْفَسْخَ كَالِإسْلَامِ مَعَا
٣٤٤١ـ وَمَنْ بِالِإسْلَامِ يُوَافِيْ ٱلْعِدَّهْ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فَأَقِرَّ عَقْدَهْ
٣٤٤٢ـ وَإِلَّا بَانَ ٱلْفَسْخُ مُنْذُ ٱخْتَلَفَا وَٱلْمَهْرُ لِلْوَطْءِ بِوَقْتٍ وُقِفَا
٣٤٤٣ـ لَكِنْ إِذَا مَا أَسْلَمَ ٱلثَّانِيْ فَلَا وَلَا عَلَيْهِ حَيْثُ أَسْلَمَ ٱوَّلَا

---

(١) في (ي) : « أو » .
(٢) كتب فوقها في الأصل : « لها » .
(٣) في (ي) : « أو فنصفه » .

٣٤٤٤ـ فَرْضُ ٱعْتِدَادٍ بَلْ إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ تَقُلْ أَنَا[١] سُبِقْتُ صُدِّقَتْ
٣٤٤٥ـ وَبِالدُّخُوْلِ فَٱلْمُسَمَّى مُطْلَقَا وَبَعْدَهُ فَٱلْكُفْرُ كَيْفَ ٱتَّفَقَا

فَصْلٌ

٣٤٤٦ـ فَأَمْرَهُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّهْ وَقَبْلَهُ أَبْطِلْ بِنَفْسِ ٱلرِّدَّهْ
٣٤٤٧ـ وَنَصِّفِ ٱلْمَهْرَ لِسَبْقِهِ إِذَنْ أَوِ ٱنْفِرَادِهِ وَإِلَّا أَسْقِطَنْ
٣٤٤٨ـ وَتُمْنَعُ ٱلزَّوْجَةُ لِانْفِرَادِهَا بِالرِّدَّةِ ٱلإِنْفَاقَ لِاعْتِدَادِهَا
٣٤٤٩ـ ثُمَّ ٱلْكِتَابِيُّ إِذَا يَفِرُّ إِلَى ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ لَا يُقَرُّ
٣٤٥٠ـ أَوْ زَوْجُ نَصْرَانِيَّةٍ تَمَجَّسَا كَرِدَّةٍ وَفِيْ تَمَجُّسِهَا ٱعْكِسَا

فَصْلٌ

٣٤٥١ـ وَٱلْحُرُّ فَوْقَ أَرْبَعٍ إِنْ نَكَحَا ثُمَّ مَعًا كُلٌّ بِسِلْمٍ أَفْصَحَا
٣٤٥٢ـ أَوْ وَحْدَهُ أَسْلَمَ وَٱلزَّوْجَاتُ هُنَّ حَرَائِرٌ كِتَابِيَّاتُ
٣٤٥٣ـ يَخْتَارُ أَرْبَعًا فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ عَلَيْهِ كَالإِنْفَاقِ أَيْضًا فَٱجْبُرِ
٣٤٥٤ـ وَهْوَ بِتَطْلِيْقٍ وَوَطْءٍ حَصَلَا لَكِنْ إِذَا ظَاهَرَ أَوْ آلَى فَلَا
٣٤٥٥ـ وَإِنْ يُطَلِّقِ ٱلْجَمِيْعَ أَقْرِعِ[٢] كَالإِرْثِ فِي ٱخْتِيَارِهِ لِلأَرْبَعِ[٣]
٣٤٥٦ـ وَيَنْكِحُ ٱلْبَاقِيْ وَفِي ٱلْمَمَاتِ لِلْكُلِّ أَلْزِمْ عِدَّةَ ٱلْوَفَاةِ
٣٤٥٧ـ وَلْيَخْتَرِ ٱحْدَى ٱخْتَيْنِ وَالأُمَّ ٱهْمِلَا لَا ٱلْبِنْتَ بَلْ بِأُمِّهَا إِنْ دَخَلَا

---

(١) في الأصل و(ب) : « إذن » .
(٢) في (ي) : « فاقرع » .
(٣) في (ي) : « لأربع » .

فصل

٣٤٥٨ـ وَإِنْ تكُـنْ زَوْجَـاتُـهُ إِمَـاءَ وَأَسْلَمُـوْا فَلْيَخْتَـرَنْ مَـا شَـاءَ [٩١ظ]

٣٤٥٩ـ بِشَرْطِ حَالِ ٱسْلَامِهِمْ إِنْ يَجِدَا شَـرْطَـيْ نِكَـاحِـهِ وِإِلَّا فَسَـدَا

٣٤٦٠ـ فَمُـوْسِـرٌ أَسْلَـمَ ثُـمَّ أَعْسَـرَا فَـأَسْلَـمَ ٱلإِمَـا إِذاً تَخَيَّـرَا

٣٤٦١ـ كَـذَاكَ فِيمَـنْ أَسْلَمَـتْ فَعَتَقَـتْ فَـٱسْلَمْـنَ لَا بِعِتْقِهَـا إِنْ سَبَقَـتْ

٣٤٦٢ـ بَـلْ تَتَعَيَّـنْ هِـيَ إِنْ كَفَتْـهُ وَعَـنْ نِكَـاحِ مَـنْ بَقِـيْ نَفَتْـهُ

٣٤٦٣ـ كَحُـرَّةٍ أَسْلَـمَ ثُـمَّ أَسْلَمَـتْ فِيْ عِدَّةٍ وَمِنْ سِوَاهَا عَدِمَتْ

٣٤٦٤ـ وَٱلْعَبْـدُ حَيْـثُ عِتْقُـهُ تَـأَخَّـرَا عَـنْ سِلْمِـهِ وَسِلْمِهِـنَّ خُيِّـرَا

٣٤٦٥ـ وَإِنْ يُقَـدَّمْ[1] عِتْقُـهُ وَسِلْمُـهُ كَٱلْحُرِّ فِي ٱلشَّرْطَيْنِ صَارَ حُكْمُهُ

* * *

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً ، وفي (ي) : « تقدم » .

كِتَابُ ٱلصَّدَاقِ

كِتَابُ ٱلصَّدَاقِ

٣٤٦٦ـ تَخْفِيْفُـهُ وَذِكْـرُهُ فِـي ٱلْعَقْـدِ ... نَدْبٌ كَمَا يُنْدَبُ ذِكْرُ[1] ٱلنَّقْدِ
٣٤٦٧ـ وَهْـوَ مِـنَ ٱلْمِئِيْـنَ أَرْبَـعٌ إِلَـى ... خَمْـسٍ دَرَاهِمًـا وَمَـا زَادَ فَـلَا
٣٤٦٨ـ وَمَـا يَصِـحُّ ثَمَنًـا أَوْ أُجْـرَهْ ... صَـحَّ وَلَـوْ مَـعْ قِلَّـةٍ أَوْ كَثْـرَهْ
٣٤٦٩ـ وَصَـحَّ أَيْضًـا خِـدْمَـةٌ مُعَيَّنَـهْ ... مِـنْ نَفْسِـهِ أَوْ نَفْـعِ مُلْـكٍ عَيَّنَـهْ
٣٤٧٠ـ لَكِـنْ عَلَـى تَعْلِيْـمِ قُـرْآنٍ فَـلَا ... بَـلْ كُـلَّ مَعْلُـوْمٍ سِـوَاهُ فَٱقْبَـلَا
٣٤٧١ـ كَٱلْفِقْهِ وَٱلْحَدِيْثِ وَٱلشِّعْرِ ٱلْحَسَنْ ... حَيْـثُ أُبِيْـحَ وَلِحِفْظِـهِ ٱشْـرُطَـنْ
٣٤٧٢ـ وَقَبْـلَ مَـا يَـدْخُـلُ وَٱلتَّعْلِيْـمِ ... طَلَّـقَ نِصْـفُ أُجْـرَةِ ٱلتَّعْلِيْـمِ
٣٤٧٣ـ لَهَـا وَإِنْ عَلَّمَهَـا فَلْيَـرْجِعَـا ... بِـهِ عَلَيْهَـا فَـإِذَا[2] مَـا جَمَعَـا
٣٤٧٤ـ فِـي ٱلْخُلْـعِ وَٱلنِّكَـاحِ بَيْـنَ أَرْبَـعِ ... بِعِـوَضٍ كَمِئَـةٍ فَـوَزِّعِ
٣٤٧٥ـ مَـا كَـانَ مِـنْ ذَاكَ عَلَـى ٱلْمُهُـوْرِ ... وَوَاحِـدٌ مِـنْ أَعْبُـدٍ أَوْ دُوْرِ
٣٤٧٦ـ لَغْـوٌ وَمِـنْ عَبِيْـدِهِ أَوْ دُوْرِهِ ... أَخْرِجْهُ بِٱلْقُرْعَةِ مِنْ مَذْكُوْرِهِ
٣٤٧٧ـ وَصَـحَّ إِصْـدَاقُ طَـلَاقِ ٱلضَّـرَّةِ ... وَإِنْ يَفُتْ بِٱلْمَوْتِ مَهْرَهَا ٱثْبِتِ [٩٢و]
٣٤٧٨ـ وَمَهْـرَ مِثْـلٍ أَبْـدِلِ ٱلْمُسَمَّـى ... حَيْثُ لَغَا وَ[3] حَيْثُ لَمْ يُسَمَّى

فَصْلٌ

٣٤٧٩ـ وَإِنْ يَكُـنْ حَيًّـا أَبُـوهَـا أَلْـفُ ... أَوْ مَيِّتًـا أَلْفَـانِ هَـذَا خُلْـفُ

---

(١) في (ي) : « قدر » ، وأشير لها في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) .
(٢) في (ي) : « وإذا » .
(٣) في (ي) : « أو » .

٣٤٨٠ـ لا فِـي وُجُـودِ زَوْجَـةٍ أَوْ فَقْـدِ وَعِتْقُهَـا عَبْـدًا بِشَـرْطِ ٱلْعَقْـدِ
٣٤٨١ـ يَعْتِـقُ مَجّـانًـا وَمَـا يُـؤَجَّـلُ مَحِلُّـهُ ٱلْفُـرْقَـةُ حَيْـثُ يُجْهَـلُ

فَصْلٌ

٣٤٨٢ـ وَفِي بِمِثْلِ ٱلْغَصْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ ٱلْمَهْرُ بَلْ فِي ٱلْعَبْدِ وَٱلْعَصِيْرِ
٣٤٨٣ـ إِنْ بَـانَ حُـرًّا قِيْمَـةٌ أَوْ خَمْـرَا مِثْلٌ وَفِـي ٱلْمَعِيْبِ أَرْشٌ جَبْرَا

فَصْلٌ

٣٤٨٤ـ أَوْ قِيمَـةٌ وَحَيْـثُ قَـالَ أَلْـفُ لَهَـا وَأَلْـفٌ لِأَبِيْهَـا ٱلأَلْـفُ
٣٤٨٥ـ يَلْـزَمُهَـا دُوْنَ ٱلأَبِ إِنْ طَلَّقَـا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بَعْدَ قَبْضٍ سَبَقَا
٣٤٨٦ـ وَإِنْ يَكُـنْ لِغَيْـرِهِ ٱلْكُـلُّ لَهَـا وَلَـوْ بِـدُوْنِ مَهْـرِهَـا زَوَّجَهَـا
٣٤٨٧ـ صَـحَّ كَـذَاكَ غَيْـرُهُ بِـالإِذْنِ أَوْ مَهْـرُ مِثْلِهَـا لِفَقْـدِ ٱلإِذْنِ
٣٤٨٨ـ وَإِنْ يُـزَوِّجِ ٱبْنَـهُ ٱلصَّغِيْـرَا صَـحَّ بِمَـا شَـاءَ وَلَـوْ كَثِيْـرَا
٣٤٨٩ـ لَكِنْ لِعُسْرِ ٱلِابْنِ يَضْمَنُ ٱلأَبُ ثُـمَّ لَـهُ قَبْـضُ صَدَاقٍ يَجِـبُ

فَصْلٌ

٣٤٩٠ـ لَكِـنَّ لِلْكُبْـرَى بِشَـرْطِ ٱلإِذْنِ وَيَلْـزَمُ ٱلسَّيِّـدَ مَهْـرُ ٱلْقِـنِّ
٣٤٩١ـ إِنْ كَـانَ بِـالإِذْنِ نِكَـاحُ ٱلعَبْـدِ وَإِلَّا قَـدْ بَـانَ فَسَـادُ ٱلْعَقْـدِ
٣٤٩٢ـ فَإِنْ وَطِيْ مَعْ عِلْمِهِ وَٱلْجَهْلِ فِيْ عِتْقِهِ أَلْزِمْهُ[1] مَهْرَ ٱلْمِثْلِ
٣٤٩٣ـ وَإِنْ يُـزَوِّجْ عَبْـدَهُ بِـأَمَتِـهْ أَتْبَعَـهُ[2] بِـالْمَهْـرِ فِـيْ حُـرِّيَّتِـهْ

---

(١) في (ي) : « أُلْزِم » .
(٢) في (ي) : « تبعه » .

٣٤٩٤ـ أَوْ حُـرَّةٌ شَـرَتْـهُ بِـٱلصَّـدَاقِ مِـنْ رَبِّـهِ صَـحَّ عَلَـى ٱلإِطْـلَاقِ

٣٤٩٥ـ وَإِنْ شَـرَتْ بِثَمَـنٍ فِـي ٱلـذِّمَّـهْ جَازَ وَكَالدَّيْنَيْنِ فَٱجْعَلْ حُكْمَهْ [٩٢ظ]

فَصْلٌ

٣٤٩٦ـ وَقَبْـلَ قَبْـضٍ تَمْلِـكُ ٱلْمُسَمَّـى بِـٱلْعَقْـدِ أَيْضًـا وَٱلنَّمَـا ٱلْمُنْضَمَّـا

٣٤٩٧ـ إِلَيْـهِ إِنْ عُيِّـنَ وَٱلتَّصَـرُّفُ فِيْـهِ لَهَـا مَـعْ أَنَّهَـا تُكَلَّـفُ

٣٤٩٨ـ زَكَـاتَـهُ وَنَقْصَـهُ وَمَـا تَلِـفْ لَكِنْ إِلَى ٱلزَّوْجِ ضَمَانُهُ صُرِفْ

٣٤٩٩ـ يُمْنَـعُ قَبْضَهَـا وَحَـالَ ٱلْعَكْـسِ فَٱلْحُكْمُ فِي ٱلْكُلِّ إِذَنْ بِٱلْعَكْسِ

٣٥٠٠ـ وَإِنْ يُطَلِّـقْ قَبْـلَ تَقْرِيْـرٍ حَصَـلْ فَالنِّصْفُ عَادَ دُوْنَ رُبْعٍ ٱنْفَصَلْ

٣٥٠١ـ أَوْ قِيْمَـةُ ٱلنِّصْفِ إِذَا مَـا ٱتَّصَـلَا مَـا لَـمْ يَشَـا ٱلـدَّفْـعَ بِـهِ مُتَّصِـلَا

٣٥٠٢ـ وَٱلنَّقْـصُ بَعْـدَ فُـرْقَـةٍ عَلَيْـهَـا وَإِنْ يَقُـلْ قَبْـلُ ٱرْجِعَـنْ إِلَيْـهَـا

٣٥٠٣ـ إِنْ حَلَفَـتْ وَعُقْـدَةُ ٱلنِّكَـاحِ بِيَـدِ زَوْجٍ ثُـمَّ فِـي ٱلسَّـرَاحِ

٣٥٠٤ـ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ مَنْ عَفَا عَنْ وَاجِبِهْ أَبْـرَأَ أَوْ كَمَّـلَ حَـقَّ صَـاحِبِـهْ

فَصْلٌ

٣٥٠٥ـ وَإِنْ تَهَـبْ أَوْ تُبْـرِ ثُـمَّ نُصِّـفَـا أَوْ سَقَـطَ ٱلْكُـلُّ لَهَـا فَكَلِّفَـا

٣٥٠٦ـ وَكُـلُّ تَفْـرِيْـقٍ إِلَـى مَـنْ جِهَتُـهْ كَـٱلْـوَطْءِ أَوْ إِسْـلَامُـهُ أَوْ رِدَّتُـهْ

٣٥٠٧ـ وَٱلْخُلْـعُ أَوْ إِنْ أَرْضَعَتْهَـا أُمُّـهُ وَنَحْـوُهُ فَكَـالطَّـلَاقِ حُكْمُـهُ

٣٥٠٨ـ وَمَـا أَتَـى قَبْـلَ ٱلـدُّخُـوْلِ مِنْهَـا أَزَالَ مُتْعَـةً وَمَهْـرًا عَنْهَـا

٣٥٠٩ـ وَهْـوَ كَـإِسْـلَامٍ وَرِدَّةٍ وَمَـا أَوْجَـبَ فَسْخًـا كَـرَضَـاعٍ حَـرَّمَـا

٣٥١٠ـ أَوْ فَسْخُهَـا لِعَيْبِـهِ ٱلْمُحَقَّـقِ أَوْ فَسْخُـهُ لِعَيْبِهَـا كَـالـرَّتَـقِ

٣٥١١ـ أَوْ فُـرْقَـةِ ٱللِّعَـانِ وَٱلشِّـرَاءِ وَيَسْتَقِـرُّ فِـي سِـوَى أُوْلَاءِ

٣٥١٢ـ بِمَـوْتِ كُـلٍّ أَوْ بِقَتْـلِ نَفْسِـهِ   أَوْ خَلْـوَةِ ٱلـزَّوْجِ بِهَـا أَوْ مَسِّـهِ

فَصْلٌ

[٩٣و]

٣٥١٣ـ وَٱلْخُلْفَ فِي ٱلْقَدْرِ وَفِي ٱلْعَيْنِ ٱعْتَبِرْ   بِـٱلْمِثْلِ بِـٱلـرَّدِّ(١) إِلَيْـهِ إِنْ ذُكِـرْ

٣٥١٤ـ زِيَـادَةٌ أَوْ قِلَّـةٌ وَلَا حَلِـفْ   وَقَـوْلُـهُ ٱقْبَـلْ فِـيْ تَقَـرُّرٍ عُـرِفْ

٣٥١٥ـ وَقَـوْلَهَـا فِـيْ قَبْضِـهِ وَإِنْ عُقِـدْ   سِرًّا وَجَهْرًا بِٱلصَّدَاقَيْنِ(٢) ٱعْتَمِدْ

٣٥١٦ـ ذَا ٱلْجَهْرِ لَكِنْ فِي ٱدِّعَا ٱلتَّكَرُّرِ   لِـوَاحِـدٍ فَبِـٱلْيَمِيْـنِ ٱعْتَبِـرِ

٣٥١٧ـ مَا تَدَّعِي ٱلزَّوْجَةُ مِنْ مَهْرَيْنِ   تَعَـدَّدَا بِمُقْتَضَـى عَقْـدَيْـنِ

فَصْلٌ

٣٥١٨ـ تَفْوِيْضُ بُضْعٍ صَحَّ مِنْ ذِيْ جَبْرِ   وَهْـوَ زَوَاجُهَـا بِغَيْـرِ مَهْـرِ

٣٥١٩ـ أَوْ غَيْـرُهُ بِـإِذْنِهَـا أَوْ مُطْلَقَـا   وَصَحَّ فِيْ تَفْـوِيْضِ مَهْرٍ عُلِّقَا

٣٥٢٠ـ إِذَنْ عَلَـى مَـا شَـاءَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا   أَوْ أَجْنَبِـيٌّ وَبِعَقْـدٍ حُكِمَـا

٣٥٢١ـ بِمِثْـلِ مَهْـرِ ٱمْـرَأَةٍ مُنَـاسِبَـهْ   وَهْـيَ لَهَـا بِفَـرْضِـهِ ٱلْمُطَـالَبَـهْ

٣٥٢٢ـ فَيَفْـرِضُ ٱلْحَـاكِـمُ قَـدْرَ ٱلْمَهْـرِ   وَمَـا عَلَـى مَـا رَضِيَـا مِـنْ حَجْـرِ

٣٥٢٣ـ وَصَحَّ ٱلِابْرَا قَبْلَ فَرْضِهِ وَمَنْ   يَمُوْتُ(٣) قَبْلَ ٱلْفَرْضِ وَٱلْوَطْءِ إِذَنْ

٣٥٢٤ـ يَـرِثْـهُ ٱلآخَـرُ وَٱلْمُفَـوِّضَـهْ   لِلْبُضْـعِ ثُـمَّ قَبْـلَ مَهْـرٍ فَـرَضَـهْ

٣٥٢٥ـ وَقَبْـلَ أَنْ يُصِيْبَهَـا إِنْ طَلَّقَـا   فَمُتْعَـةً بِـٱلـزَّوْجِ لَا غَيْـرُ ٱلْحِقَـا

٣٥٢٦ـ وَقَـدْرُهَـا مُعْتَبَـرٌ بِقَـدْرِ   مَـا كَـانَ مِـنْ يُسْـرٍ لَـهُ وَعُسْـرِ

٣٥٢٧ـ وَهْـيَ إِذَنْ فَخَـادِمٌ أَعْـلَاهَـا   وَكُسْـوَةٌ صَلَّـتْ بِهَـا أَدْنَـاهَـا

---

(١) في (ي) : « في الرد » .

(٢) في (ي) : « بصداقين » .

(٣) في (ي) : « تموت » .

٣٥٢٨ـ وَبِـالدُّخُـوْلِ مَهْـرُ مِثْـلٍ كَمُـلَا وَإِنْ يُطَلِّـقْ مُتْعَـةً فَـأَهْمِـلَا

فَصْلٌ

٣٥٢٩ـ وَمَهْـرُ مِثْـلٍ بِـٱلْمُسَـاوِيَـاتِ مِنْ أَهْلِهَا ٱعْتَبِرْهُ بِـٱلصِّفَاتِ[1]

٣٥٣٠ـ وَٱلْمَالِ ثُمَّ إِنْ عُـدِمْنَ فَٱعْتَبِرْ نِسَـاءَ بَلْـدَةٍ لَهَـا فِيْمَـا ذُكِـرْ [٩٣ظ]

٣٥٣١ـ وَأَقْـرَبُ[2] ٱلنِّسَـا بِهَـا فَـرَتِّـبِ ذَاكَ وَحَيْـثُ مِثْلَهَـا لَـمْ تُصِـبِ

٣٥٣٢ـ بَلْ فَوْقَهَا أَوْ دُوْنَهَا فَانْقُصْ وَزِدْ بِقَـدْرِهِ وَٱلْعَـادَةَ ٱيْضًـا ٱعْتَمِـدْ

٣٥٣٣ـ فِيْـهِ مِـنَ ٱلتَّخْفِيْـفِ وَٱلتَّثْقِيْـلِ وَصِفَـةَ ٱلتَّـأْجِيْـلِ وَٱلتَّعْجِيْـلِ

فَصْلٌ

٣٥٣٤ـ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُـوْ بِهَـا أَوْ يَـدْخُـلَا فِيْ فُرْقَةِ ٱلْفَاسِدِ لِلْمَهْرِ ٱهْمِلَا

٣٥٣٥ـ وَبَعْـدَ فَـرْدٍ مِنْهُمَـا تَعَيَّنَـا كَـوَطْءِ شُبْهَـةٍ وَكُـرْهٍ فِـي ٱلـزِّنَـا

٣٥٣٦ـ بِغَيْـرِ أَرْشٍ وَلِمَهْـرٍ عَـدِّدِ لِشُبْهَـةٍ تُـوْصَـفُ بِـٱلتَّعَـدُّدِ

٣٥٣٧ـ وَالأَجْنَبِـيْ بِـدَفْعِـهِ إِنْ أَذْهَبَـا بَكَـارَةٍ لِأَرْشِهَـا فَـأَوْجِبَـا

٣٥٣٨ـ وَمَنْعُهَـا ٱلتَّسْلِيْـمَ حَتَّـى تَقْبِضَـا صَدَاقَهَا ٱلْحَالَّ بِهِ ٱلشَّرْعُ قَضَى

٣٥٣٩ـ وَإِنْ يَكُـنْ مُـؤَجَّـلًا أَوْ حَـلَّا أَوْ سَلَّمَتْـهُ نَفْسَهَـا فَكَـلَّا

٣٥٤٠ـ لَكِنَّهَـا بِمَهْـرِهَـا إِنْ أَعْسَـرَا بِٱلْحُكْمِ فِي ٱلْفَسْخِ لَهَا فَخَيِّرَا

٣٥٤١ـ وَإِنْ تَشَـا ٱلْمُقَـامَ فَسْخَهَـا ٱمْنَـعِ لَكِنَّهَـا إِنْ تَمْتَنِـعْ لَـمْ تُمْنَـعِ

٣٥٤٢ـ وَإِنْ تَكُـنْ مَمْلُـوْكَـةً فَـالسَّيِّـدُ فِي ٱلْفَسْخِ وَٱلْمَنْعِ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ

* * *

(١) في (ي) : « في الصفات » .

(٢) في (ي) : « فأقرب » .

بَابُ الوَلِيمَةِ

٣٥٤٣ـ وَهْيَ وَلَوْ بِدُوْنِ شَاةٍ تُنْدَبُ ثُمَّ إِجَابَةٌ إِلَيْهَا تَجِبُ
٣٥٤٤ـ إِذَا دَعَاهُ مُسْلِمٌ مُحْتَرَمُ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ ثَمَّ مَأْثَمُ
٣٥٤٥ـ أَوَّلَ يَوْمٍ وَيُسَنُّ ثَانِيَا وَبَعْدَهُ أَكْرَهْ أَنْ تُجِيْبَ دَاعِيَا
٣٥٤٦ـ كَمَنْ لِذِمِّيٍّ أَجَابَ أَوْ إِلَى دَعْوَةِ مَنْ دَعَا إِلَيْهَا ٱلْجَفلَى(١)
٣٥٤٧ـ وَغَيْرَ دَعْوَةِ ٱلنِّكَاحِ فَأَبِحْ وَٱلْفِطْرَ فِيْ صِيَامِ فَرْضٍ لَا تُبِحْ
٣٥٤٨ـ وَسُنَّ لِلْمُفْطِرِ وَٱلْمُطَّوِّعِ(٢) أَكْلٌ وَمِنْ إِتْمَامِهِ لَا يُمْنَعِ(٣)
٣٥٤٩ـ وَلَا تُبِحْ أَكْلًا بِلَا تَصْرِيْحِ مِمَّنْ دَعَا إِلَيْهِ أَوْ تَلْوِيْحِ [٩٤و]
٣٥٥٠ـ وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ حَيْثُ ٱمْتَنَعَا أَجَابَ أَوَّلًا فَإِنْ جَاءَا مَعَا
٣٥٥١ـ فَأَدْيَنَ ٱلِاثْنَيْنِ ثُمَّ ٱلأَدْنَى فِيْ نَسَبٍ إِلَيْهِ ثُمَّ ٱلسُّكْنَى
٣٥٥٢ـ وَإِنْ عَلِمْ أَنَّ هُنَاكَ مُنْكَرَا يُمْكِنُهُ إِنْكَارُهُ إِنْ حَضَرَا
٣٥٥٣ـ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ ثُمَّ يُنْكِرُ وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ لَا يَحْضُرُ
٣٥٥٤ـ فَإِنْ عَلِمْ حَالَ ٱلْحُضُوْرِ أَنْكَرَا فَإِنْ أَزَالُوْهُ وَإِلَّا أَدْبَرَا
٣٥٥٥ـ وَإِنْ عَلِمْ بِمُنْكَرٍ مُسْتَتِرِ عَنْ عَيْنِهِ وَسَمْعِهِ فَخَيِّرِ
٣٥٥٦ـ وَإِنْ رَأَى صُوْرَةَ حَيٍّ نُقِشَتْ عَلَى وِسَادَاتٍ وَبُسْطٍ فُرِشَتْ
٣٥٥٧ـ يَجْلِسْ وَفَوْقَ حَائِطٍ أَوْ مَا ٱرْتَفَعْ وَلَمْ يُزَلْ(٤) وَقْتَ حُضُوْرِهِ رَجَعْ

---

(١) **الجفلى** : على فعلى بفتح الكل من ذلك ، وهي : أن تدعوَ الناس إلى طعامك دعوةً عامة من غير اختصاص . انظر : « المصباح المنير » للفيومي (جفل) .

(٢) في (ي) : « المتطوع » .

(٣) في (ي) : « تمنع » .

(٤) في (ي) : « تزل » .

٣٥٥٨ـ وَيُكْــرَهُ ٱلتَّعْلِيْــقُ لِلسُّتُــوْرِ وَلَــوْ بِــلَا نَقْشٍ وَلَا تَصْــوِيْــرِ

٣٥٥٩ـ وَيُكْــرَهُ ٱلنِّثَــارُ كَــٱلْتِقَــاطِــهِ مَــعْ أَنَّــهُ يُمْلَــكُ بِــٱلْتِقَــاطِــهِ

٣٥٦٠ـ وَسُــنَّ فِــي ٱلنِّكَــاحِ لِلنِّسَــاءِ إِعْــلَانُــهُ كَــالــدُّفِّ لِلنِّسَــاءِ

* * *

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٣٥٦١ـ وَيَلْزَمُ ٱلزَّوْجَيْنِ حُسْنُ ٱلْعِشْرَةِ ... وَيَحْرُمُ ٱلْمَطْلُ بِشَرْطِ ٱلْقُدْرَةِ

٣٥٦٢ـ بِبَذْلِ مَا يَلْزَمُ وَٱلتَّبَرُّمْ ... وَبَذْلُ تَسْلِيمٍ بِعَقْدٍ يَلْزَمْ(١)

٣٥٦٣ـ فِيْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ حَيْثُ مَا طَلَبْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِٱلشَّرْطِ غَيْرُهُ وَجَبْ

٣٥٦٤ـ وَيَلْزَمُ ٱلإِمْهَالُ عُرْفًا إِنْ طَلَبْ ... وَأَمَةٌ فِيْ غَيْرِ لَيْلٍ إِنْ وَجَبْ(٢)

٣٥٦٥ـ ثُمَّ لَهُ تَمَتُّعٌ لَا يَشْغَلُ ... عَنْ وَاجِبٍ وَضَرَرٌ لَا يَحْصُلُ

٣٥٦٦ـ وَسَفَرٌ بِحُرَّةٍ لَمْ تَشْتَرِطْ ... بَلْدَتَهَا لَكِنْ لِعَزْلِهِ شُرِطْ

٣٥٦٧ـ إِذْنٌ مِنَ ٱلْحُرَّةِ أَوْ مِنْ سَيِّدِ ... وَحُرْمَةَ ٱلْوَطْءِ بِدُبْرٍ أَكِّدِ

٣٥٦٨ـ وَيُجْبِرَنَّهَا لِغَسْلِ ٱلْخَبَثِ ... كَٱلْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ فِي ٱلْحَدَثِ

٣٥٦٩ـ وَتَرْكِ مَا يَحْرُمُ أَوْ يُنَفِّرُ ... كَشَعَرٍ وَكُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ [٩٤ظ]

فَصْلٌ

٣٥٧٠ـ وَلَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ لِلْحُرَّةِ ... يَبِيتُ أَوْ مِنْ سَبْعَةٍ لِلأَمَةِ

٣٥٧١ـ وَفِي ٱلْبَوَاقِيْ إِنْ يَشَا فَلْيَنْفَرِدْ ... وَوَطْئُهَا فِيْ ثُلْثِ عَامٍ إِنْ يَجِدْ

٣٥٧٢ـ عَلَيْهِ قُدْرَةً فَمَرَّةً يَجِبْ ... وَنِصْفَ عَامٍ سَفْرُهُ(٣) مَتَى يَغِبْ

٣٥٧٣ـ وَطَلَبَتْ قُدُوْمَهُ ٱلْزِمْهُ(٤) فَإِنْ ... كُلًّا أَبَى أَوْ بَعْضَهُ حِينَئِذٍ

٣٥٧٤ـ لِلْحَاكِمِ ٱلتَّفْرِيْقُ إِنْ تَطْلُبْ يَجِبْ ... وَقَوْلُ بِاسْمِ ٱللهِ لِلْوَطْءِ نُدِبْ

---

(١) هذا البيت ورد هكذا في الأصل :

ببذل ما يلزمه وليلتزم ... وبذل تسليم بعقد يلتزم

(٢) في (ي) : « لم يجب » .

(٣) في (ي) : « سفراً » .

(٤) في الأصل : « لزمه » .

٣٥٧٥- وَسُنَّ عِنْدَ اَلْوَطْءِ قَوْلُ مَا وَرَدْ وَكَثْرَةُ ٱلْكَلَامِ مَكْرُوْهٌ وَقَدْ
٣٥٧٦- يُكْرَهُ أَيْضًا قَبْلَهَا أَنْ يَنْزِعَا وَذِكْرُهُ وَفِعْلُهُ أَنْ يَقَعَا
٣٥٧٧- بِمَحْضَرٍ بَلْ جَمْعُهُ إِيَّاهُمَا فِيْ مَسْكَنٍ حُرِّمْ بِلَا رِضَاهُمَا
٣٥٧٨- وَبَيْنَهُنَّ لَوْ بِغُسْلٍ جَمَعَا جَازَ كَذَا خُرُوْجَهَا لَوْ مَنَعَا
٣٥٧٩- مِنْ بَيْتِهِ وَسُنَّ إِذْنُهُ لَهَا لِمَوْتِ أَهْلٍ أَوْ لِتَمْرِيْضٍ دَهَا
٣٥٨٠- كَذَا لَهُ زَوْجَتَهُ أَنْ يَمْنَعَا إِلَّا ٱضْطِرَارًا وَكَذَا أَنْ تُرْضِعَا

فَصْلٌ

٣٥٨١- وَبِالتَّسَاوِي ٱقْسِمْ بِغَيْرِ ظُلْمِ لَهُنَّ وَٱللَّيْلُ عِمَادُ ٱلْقَسْمِ
٣٥٨٢- لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا وَٱقْصِدِ فِي ٱلْعَكْسِ عَكْسَهُ وَحَيْثُ يَبْتَدِيْ
٣٥٨٣- بَيْتُوْتَةً أَوْ سَفَراً بِلَا رِضَا ضَرَّتِهَا بَاءَ بِإِثْمٍ وَقَضَى
٣٥٨٤- وَسُنَّ بَيْنَهُنَّ أَنْ يُسَاوِيْ فِي ٱلْوَطْءِ لَا لِمَانِعِ ٱلتَّسَاوِيْ
٣٥٨٥- وَمَعَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ فَٱقْسِمِ لَهَا وَمَعْ عَيْبٍ بِهَا(١) أَوْ سَقَمِ
٣٥٨٦- وَفِي زَمَانِ زَوْجَةٍ إِنْ دَخَلَا لِغَيْرِهَا لِحَاجَةٍ وَ(٢)ٱسْتَعْجَلَا
٣٥٨٧- وَلَمْ يَطَأْ لَا إِثْمَ بَلْ وَلَا قَضَا وَإِلَّا فَالإِثْمُ عَلَيْهِ وَٱلْقَضَا
٣٥٨٨- وَإِنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَٱلْقَسْمَ وَالإِنْفَاقَ أَسْقِطْ عَنْهُ [٩٥و]
٣٥٨٩- كَمَنْ أَبَتْ مَعْهُ ٱلْمَبِيْتَ وَٱلسَّفَرْ وَإِنْ يَكُنْ أَشْخَصَهَا فَيُغْتَفَرْ

فَصْلٌ

٣٥٩٠- وَجَازَ بَذْلُ قَسْمِهَا لِأُخْرَى بِإِذْنِ زَوْجٍ وَلَهُ بِأُخْرَى(٣)

---

(١) في الأصل : « لها » .
(٢) غير موجودة في (ي) .
(٣) في (ي) : « فأحرى » .

٣٥١٩ـ يَخُصُّ مَنْ شَاءَ بِهِ وَإِنْ بَدَا فِيْهِ لَهَا جَازَ وَلِلْقَسْمِ ٱبْتَدَا
٣٥٩٢ـ وَلَيْسَ لِلإِمَا وَأُمِّ ٱلْوَلَدِ قَسْمٌ وَلَكِنْ إِنْ يُسَوِّ يُحْمَدِ

فَصْلٌ

٣٥٩٣ـ وَحَقُّ عَقْدِ ٱلْبِكْرِ سَبْعًا أَوْجِبِ كَذَا ثَلَاثًا حَقُّ عَقْدِ ٱلثَّيِّبِ
٣٥٩٤ـ إِلَّا إِذَا مَا شَاءَتِ ٱلتَّسْبِيْعَا مَعَ ٱلْقَضَا لِمَنْ بَقِيْ جَمِيْعَا
٣٥٩٥ـ وَمَنْ إِلَيْهِ زَوْجَتَاهُ زُفَّتَا يُكْرَهُ وَٱلْحَقُّ لِكُلٍّ[(١)] ثَبَتَا
٣٥٩٦ـ وَلْيَبْدَ بِالَّتِيْ إِلَيْهِ تُسْرِعُ[(٢)] وَإِلَّا فَٱلْقُرْعَةُ حَتْمًا تُشْرَعُ
٣٥٩٧ـ وَلِلَّتِيْ تَقْرَعُ إِنْ يَعْرِضْ سَفَرْ يَدْخُلُ حَقُّ ٱلْعَقْدِ فِيْ قَسْمِ ٱلسَّفَرْ
٣٥٩٨ـ وَلْيَقْضِهَا[(٣)] لِغَيْرِهَا إِذَا قَدِمْ وَإِنْ يُطَلِّقْ فِيْ زَمَانِهَا أَثِمْ
٣٥٩٩ـ لَكِنْ إِذَا عَادَتْ إِلَى زَوْجِيَّةْ قَضَى لَهَا مَا فَاتَهَا بِفُرْقَتِهْ

* * *

(١) في (ي) : « مع كرهه فحق عقد » .
(٢) في (ي) : « لمن إليه بالدخول يسرع » .
(٣) في (ي) : « وليقضه » .

بَابُ النُّشُوزِ

٣٦٠٠ـ وَٱلْحَـقُّ إِنْ تَمْنَعْـهُ أَوْ تَبَـرُّمَـا ... يَجِـبْ ثَـلَاثًـا فِعْـلًا أَوْ تَكَلُّمَـا

٣٦٠١ـ زَجَـرَهَـا قَـوْلًا فَـإِنْ لَـمْ تَـرْجِـعِ ... هَجَـرَهَـا فِـيْ فَـرْشِـهِ وَٱلْمَضْجَـعِ

٣٦٠٢ـ مَـا شَـاءَ وَٱلْهِجْـرَانُ بِـٱلْكَـلَامِ ... دُوْنَ ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ ٱلأَيَّـامِ

٣٦٠٣ـ ثُـمَّ لِيَضْـرِبْهَـا إِذَا لَـمْ تَبْـرَحِ ... عَـنْ ذَاكَ ضَـرْبًـا لَيْـسَ بِـٱلْمُبَـرِّحِ

٣٦٠٤ـ وَإِنْ مَنَعْـهَـا ٱلْحَـقَّ مِنْهَـا مُنِعَـا ... حَتَّـى إِلَى حُسْنِ ٱلْوَفَاءِ يَرْجِعَا

٣٦٠٥ـ وَفِـي ٱدِّعَـا كُـلٍّ لِجَـوْرِ ٱلآخَـرِ ... أَسْكَنْهُمَـا ٱلْحَـاكِـمُ قُـرْبَ نَـاظِـرِ

٣٦٠٦ـ يَكْشِـفُ عَـنْ حَـالَيْهِمَـا فَيُلْـزِمُ ... كُـلًّا بِمَـا مِـنَ ٱلْحُقُـوْقِ يَلْـزَمُ [٩٥ظ]

٣٦٠٧ـ وَإِنْ تَشَـاقَّـا حَكَمَيْـنِ أَرْسِـلَا ... لِكَـوْنِ[1] كُـلٍّ ذَكَـرًا مُعَـدَّلَا

٣٦٠٨ـ وَالأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ حَصَلَا ... وَلَهُمَـا ٱلـزَّوْجَـانِ طَـوْعًـا وَكَـلَا

٣٦٠٩ـ وَ[2]لْيَفْعَلَا ٱلأَصْلَحَ مِنْ تَوْفِيْقِ ... أَوْ فُـرْقَـةِ ٱلْخُلْـعِ أَوِ ٱلتَّطْلِيْـقِ

٣٦١٠ـ حَتَّـى بِغَيْـرِ عِـوَضٍ لَـوْ فُـرِّقَـا ... وَغَيْبَـةِ ٱلـزَّوْجَيْـنِ أَيْضًـا مُطْلَقَـا

٣٦١١ـ أَوْ[3] وُجِدَتْ لَمْ يَزُلِ ٱلتَّوْكِيْلُ ... بَـلْ بِـٱلْجُنُـوْنِ مِنْهُمَـا يَـزُوْلُ

* * *

---

(١) في (ي) : « يكون » .

(٢) غير موجودة في (ي) .

(٣) في (ي) : « لو » .

بَابُ[1] الخُلْعِ

٣٦١٢ـ وَكُـلُّ مَـنْ جَـازَ لَـهُ ٱلتَّبَـرُّعُ ... فَخُلْعُـهُ وَٱلْبَـذْلُ فِيْـهِ يُشْـرَعُ
٣٦١٣ـ فَمَـنْ تكُـنْ تُبْغِضُـهُ لِخَلْقِـهِ ... أَوْ خُلْقِـهِ مَـعْ خَـوْفِ مَنْـعِ حَقِّـهِ
٣٦١٤ـ صَحَّ ٱفْتِدَاؤُهَا وَحَلَّ مَا حَصَلْ ... لَـهُ وَإِلَّا ٱكْـرَهْ وَظُلْمًـا إِنْ عَضَلْ
٣٦١٥ـ مَـنْ مَـا زَنَـتْ لِتَفْتَـدِيْ فَفَعَلَـتْ ... أَوِ ٱفْتَدَتْ مَحْجُوْرَةٌ أَوْ مَنْ خَلَتْ
٣٦١٦ـ عَنْ إِذْنِ مَنْ يَمْلِكُهَا ٱلْخُلْعُ ٱمْتَنَعْ ... لَكِـنْ طَـلَاقُ ٱلْكُـلِّ رَجْعِيًّـا يَقَـعْ
٣٦١٧ـ وَحَـالَ إِذْنِ سَيِّـدِهْ[2] لِأَمَتِـهْ ... فِي ٱلْخُلْعِ مَا بِهِ ٱفْتَدَتْ فِيْ ذِمَّتِهْ

فَصْلٌ

٣٦١٨ـ وَٱلْخُلْـعُ بِـٱلطَّـلَاقِ بَـائِنًـا يَقَـعْ ... أَوْ بِكِنَـايَـةٍ لِقَصْـدِهِ تَقَـعْ
٣٦١٩ـ وَٱلْخُلْعُ أَيْضًـا وَٱلْفِدَا وَٱلْفَسْخُ ... مِـنْ غَيْـرِ نِيَّـةِ ٱلطَّـلَاقِ فَسْـخُ
٣٦٢٠ـ لَيْسَ بِـهِ نَقْصُ ٱلطَّـلَاقِ يَلْحَقُ ... وَلَا ٱلَّتِـيْ تَعْتَـدُّ مِنْـهُ تَطْلُـقُ
٣٦٢١ـ وَهْـوَ بِشَـرْطِ رَجْعَـةٍ أَوْ بِعِـوَضْ ... مُحَرَّمٍ لَغْـوٌ كَفِـيْ فَقْـدِ ٱلْعِـوَضْ
٣٦٢٢ـ وَإِنْ يَكُـنْ مَكَـانَ لَفْـظِ ٱلْخُلْـعِ ... لَفْـظُ ٱلطَّـلَاقِ فَطَـلَاقٌ رَجْعِـيْ
٣٦٢٣ـ وَصَـحَّ فِيْـهِ مَـا يَصِـحُّ مَهْـرَا ... مَـعْ كُـرْهِ أَخْـذِ مَـا يَـزِيْـدُ قَـدْرَا
٣٦٢٤ـ عَلَـى ٱلَّـذِيْ أَوْصَلَهَـا وَٱلْعَبْـدُ ... إِنْ بَـانَ حُـرًّا أَوْ مَعِيْبًـا يَبْـدُوْ
٣٦٢٥ـ قِيْمَتُـهُ أَوْ أَرْشُـهُ لِلْمُخْتَلِـعْ ... وَحَيْثُ كَانَ فِيْ رَضَاعِ ٱلْمُرْتَضِعْ
٣٦٢٦ـ وَعُيِّـنَ ٱلْـوَقْـتُ كَسُكْنَـى دَارِ ... وَفَاتَ بِٱلْمَوْتِ وَهَدْمِ[3] ٱلدَّارِ [٩٦و]

---

(١) في (ي) : « كتاب » .
(٢) في (ي) : « سيد » .
(٣) في الأصل و(ب) : « وسكنى » . ينظر : « الشرح الكبير مع الإنصاف » (٢٢/ ٥٢) .

٣٦٢٧ـ فَٱحْكُمْ لَهُ بِقِيمَةٍ فِيْ ٱلْكُلِّ وَصَحِّحِ ٱلْخُلْعَ بِفَرْضِ ٱلْحَمْلِ

فصل

٣٦٢٨ـ وَصَحَّ مَجْهُوْلًا كَحَمْلِ ٱلشَّجَرَهْ وَالأَمَةِ ٱلْقِنَّةِ وَٱلْمُدَبَّرَهْ
٣٦٢٩ـ أَوْ كَمَتَاعِ بَيْتِهَا أَوْ نَقْدِ دَرَاهِمَ فِيْ يَدِهَا أَوْ عَبْدِ
٣٦٣٠ـ ثُمَّ لِفَقْدٍ بِالأَقَلِّ يَرْجِعُ بِمَا عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْمُسَمَّى يَقَعُ
٣٦٣١ـ أَوْ بِأَقَلِّ ٱلْجَمْعِ فِيْ ٱلدَّرَاهِمِ وَشَرْطُهُ مُعَيَّنًا كَغَانِمِ
٣٦٣٢ـ فَبَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ مَعِيْبَا فَمَا لَهُ سِوَاهُ أَوْ مَغْصُوْبَا
٣٦٣٣ـ لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلَاقُ كَالتَّعْلِيْقِ عَلَى قَمِيْصٍ هَرَوِيْ[1] أَنِيْقِ
٣٦٣٤ـ فَنَاوَلَتْهُ مَرَوِيًّا[2] لَمْ يَقَعْ أَوْ بَانَ فَلْيُمْسِكْ وَإِنْ شَاءَ رَجَعْ

فصل

٣٦٣٥ـ وَمَا مِنَ ٱلْعَطَا بِأَنْ يُعَلِّقُ إِذَا مَتَى وَلَوْ تَرَاخَى تَطْلُقُ
٣٦٣٦ـ وَإِنْ تَقُلْ وَاحِدَةً بِأَلْفِ طَلِّقْ فَزَادَ ٱحْكُمْ لَهُ بِالأَلْفِ
٣٦٣٧ـ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ إِلَّا مَتَى وَاحِدَةٌ حلَّتْ[3] لَهُ ٱلأَلْفَ ٱثْبِتَا
٣٦٣٨ـ وَإِنْ تَقُلْ اِخلَعْ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ تَبِنْ وَهْوَ لَهُ إِنْ فَعَلَا
٣٦٣٩ـ وَمَنْ يَقُلْ لِزَوْجَتَيْهِ أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِكَذَا إِنْ شِئْتُمَا
٣٦٤٠ـ فَشَاءَتَا بِنِصْفِهِ ٱلْمُكَلَّفَهْ بَانَتْ وَرَاجِعْ ضِدَّهَا فِيْ ذِي ٱلصِّفَهْ
٣٦٤١ـ وَٱجْعَلْهُ رَجْعِيّاً بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَوْ وَعَلَيْكِ ٱلأَلْفُ والأَلْفَ ٱهْمِلَا

---

(١) الهروي : منسوب إلى هراة ؛ بلد بخراسان .
(٢) المروي : منسوب إلى مرو ؛ بلد بخراسان .
(٣) في (ي) : « خلت » .

فَصْلٌ

٣٦٤٢ـ وَلِلْـوَكِيْـلِ ٱلْخُلْـعُ بِـٱلْمُقَـدَّرِ   وَٱلْمَهْـرِ لَا أَنْقَـصَ بَـلْ بِـأَكْثَـرِ

٣٦٤٣ـ وَيَضْمَـنُ ٱلنَّقْـصَ وَمَـنْ تَـوَكَّـلَا   لَهَـا فَمَـا زَادَ سِـوَى مَـا قَلَّـلَا

٣٦٤٤ـ يَضْمَنُـهُ لَهَـا وَلَيْـسَ لِـلأَبِ   خُلْـعُ حَلِيْلَـةٍ لِابْنِـهِ ٱلصَّبِـيْ

٣٦٤٥ـ وَلَا طَـلَاقُهَـا وَلَا خُلْـعُ ٱبْنَتِـهْ   بِمَـالِهَـا كَحُكْمِـهِ فِـيْ هِبَتِـهْ [٩٦ظ]

٣٦٤٦ـ وَٱلْخُلْعُ لَا يُسْقِطُ حَقًّا قَدْ ثَبَتْ   وَإِنْ بِهِ فِيْ مَرَضِ ٱلْمَوْتِ أَتَتْ

٣٦٤٧ـ أُعْطِيْ مِنَ ٱلْمِيْرَاثِ وَٱلْمُسَمَّى   أَدْنَـاهُمَـا وَهْـوَ لَهَـا إِنْ سَمَّـى

٣٦٤٨ـ وَصِيَّـةً بَعْـدَ طَـلَاقٍ يَقْطَـعُ   مِيْـرَاثَهَـا إِلَـى ٱلأَقَـلِّ تَـرْجِـعُ

٣٦٤٩ـ مِـنْ إِرْثِهَـا وَمَـا يُـوَصَّـى وَبِمَـا   فِي ٱلْخَلْعِ حَابَى رَأْسَ[1] مَالِهِ ٱلْزِمَا

٣٦٥٠ـ وَإِنْ تُجِبْ فِيْ خُلْعِهَا بِالأَلِفِ[2]   غَيْرِيْ ضَمِنْهَا أُلْزِمَتْ بِالأَلْفِ

٣٦٥١ـ وَإِنْ تُجِبْ خَالَعَ غَيْرِيْ بَانَتْ   وَعَـنْ سُقُـوْطِ عِـوَضٍ أَبَـانَـتْ

٣٦٥٢ـ بِحَلِـفٍ وَمَـنْ طَـلَاقـاً عَلَّقَـا   بِصِفَـةٍ فَـوُجِـدَتْ إِذَا[3] ٱلْحَقَـا

٣٦٥٣ـ إِبَـانَـةً وَبَعْـدَ مَـا ٱلْعَقْـدُ رَجَـعْ   أَوْ بَعْـدَهُ فَقَـطْ طَـلَاقُـهُ وَقَـعْ

* * *

---

(١) في الأصل : « برأس » .
(٢) في (ي) : « بألف » .
(٣) في (ي) : « إذ » .

كِتَابُ ٱلطَّلَاقِ

كِتَابُ ٱلطَّلَاقِ

٣٦٥٤ـ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ بَلْ إِذْ تُعْدَمُ يُكْرَهُ[1] وَٱلطَّلَاقُ أَيْضًا يَحْرُمُ

٣٦٥٥ـ لِبِدْعَةٍ وَحَالَ ضُرٍّ يُنْدَبُ وَٱلْمُولِي إِنْ فَاءَ وَإِلَّا يَجِبُ

٣٦٥٦ـ وَصَحَّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مَا كُلِّفَا يَعْقِلُ أَوْ لِعَقْلِهِ تكَلَّفَا

٣٦٥٧ـ زَوَالَهُ بِمَأْثَمٍ كَالسُّكْرِ لَا إِنْ يَكُنْ زَوَالُهُ بِعُذْرِ

٣٦٥٨ـ وَأَوْقِعِ ٱلطَّلَاقَ لَكِنْ بَائِنَا إِنْ كَانَ خُلْفٌ فِيْ ٱلنِّكَاحِ كَائِنَا

٣٦٥٩ـ وَأَلْغِهِ فِيْ مُكْرَهٍ ظُلْمًا بِمَا يُؤْلِمُ حَتَّى وَلَدًا لَهُ كَمَا

٣٦٦٠ـ لَوْ أَنَّهُ هَدَّدَهُ ذُوْ قُدْرَهْ بِٱلْقَتْلِ أَوْ بِمَا لَهُ مَضَرَّهْ

٣٦٦١ـ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهْ وَغَلَّبَ ٱلإِيْقَاعَ فِيْ مُعْتَقَدِهْ

٣٦٦٢ـ ثُمَّ ٱلْوَكِيْلُ مِثْلُهُ وَٱلْمُطْلِقُ[2] وَاحِدَةً مَتَى يَشَا يُطَلِّقُ

٣٦٦٣ـ مَا لَمْ يُعَيِّنْ مِنْ زَمَانٍ أَوْ عَدَدْ وَٱمْنَعْ وَكِيْلًا مِنْ[3] شَرِيْكِهِ ٱنْفَرَدْ [٩٧و]

٣٦٦٤ـ إِلَّا بِإِذْنٍ وَإِذَا مَا طَلَّقَا مُخْتَلِفَيْنِ صَحَّ فِيْمَا ٱتَّفَقَا

٣٦٦٥ـ وَامْرَأَةُ ٱلإِنْسَانِ إِنْ وَكَّلَهَا فَكَٱلْوَكِيْلِ مَا لَهُ أَيْضًا لَهَا

٣٦٦٦ـ وَمِنْ ثَلَاثٍ مَنْ لَهُ ٱلْخِيَارُ فَدُوْنَهَا لَا كُلَّهَا يَخْتَارُ

فَصْلٌ

٣٦٦٧ـ وَطَلْقَةٌ فِيْ طُهْرِهَا إِنْ تَحْصُلِ وَلَمْ يَطَا إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلأَجَلِ

---

(١) في (ي) : « تكره » .

(٢) في (ي) : « فالمطلق » .

(٣) في (ي) : « عن » .

٣٦٦٨ـ فَسُنَّةٌ وَحَالَ حَيْضٍ بِدْعَهْ ... أَوْ بَعْدَ وَطْءٍ وَتُسَنُّ ٱلرَّجْعَهْ
٣٦٦٩ـ وَٱنْتَفَيَا لِصِغَرٍ أَوْ حَمْلِ ... أَوْ عَدَمِ ٱلدُّخُولِ أَوْ لِأَجْلِ
٣٦٧٠ـ إِيَاسِهَا فَإِنْ بِوَصْفٍ مِنْهُمَا ... يُوْصَفْ[1] طَلَاقُهُنَّ فِيْ ٱلْحَالِ ٱلْزَمَا
٣٦٧١ـ وَقَوْلُ لِلسُّنَّةِ فِيمَنْ حَصَلَا ... لَهَا بِطُهْرٍ سَالِمٍ تَعَجَّلَا
٣٦٧٢ـ وَحَالَ بِدْعَةٍ بِضِدِّهِ لَزِمْ ... وَقَوْلُ لِلْبِدْعَةِ حَالَهَا حُكِمْ
٣٦٧٣ـ بِهِ عَلَى ٱلْفَوْرِ وَحَالَ ٱلسُّنَّهْ ... بِأَسْبَقِ ٱلأَمْرَيْنِ أَلْزِمَنَّهْ[2]
٣٦٧٤ـ لَكِنْ إِذَا كَانَ ٱلثَّلَاثُ عَلَّقَا ... فَوَطْؤُهَا إِذَنْ حَرَامٌ مُطْلَقَا
٣٦٧٥ـ وَتَقَعُ ٱلثَّلَاثُ إِذْ يُعَلِّقُ ... بِسُنَّةٍ أَوَّلَ طُهْرٍ تَسْبِقُ[3]
٣٦٧٦ـ وَٱلْقُرْءُ فَهْوَ ٱلْحَيْضُ حَيْثُ عُلِّقَا ... بِهِ طَلَاقٌ بِٱلشُّرُوعِ لَحِقَا

* * *

(١) في (ي) : « نصف » .
(٢) هذا البيت إضافة من (ي) .
(٣) في (ي) : « يسبق » .

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

٣٦٧٧ـ ثُمَّ ٱلصَّرِيْحُ فِيْ ٱلطَّلَاقِ لَفْظُهُ ... وَكَيْفَ مَا صُرِّفَ يُرْعَى حِفْظُهُ

٣٦٧٨ـ اَلأَمْـرُ أَوْ مُضَـارِعٌ ثُـمَّ يَقَـعْ ... مَعْ جِدٍّ اَوْ هَزْلٍ وَلَكِنِ ٱمْتَنَعْ[(١)]

٣٦٧٩ـ مِنْ نَائِمٍ[(٢)] وَمَنْ حَكَى أَوْ كَرَّرَهْ ... فِقْهًـا وَمَـنْ مِـنَ ٱلْـوَثَـاقِ قَـدَّرَهْ

٣٦٨٠ـ أَوْ فِـيْ نِكَـاحٍ سَـابِـقٍ أَوْ سَبقَـا ... لِسَـانُـهُ عَـنْ طَـاهِـرٍ فَطَلَّقَـا

٣٦٨١ـ وَلَـمْ تكُـنْ قَـرِيْنَـةُ ٱلسُّـؤَالِ ... أَوْ غَضَـبٌ دُيِّـنْ بِكُـلِّ حَـالِ

٣٦٨٢ـ وَفِيْ أَطَلَّقْتَ ٱلسُّؤَالَ إِنْ يُجِبْ ... بِنَعَـمْ ٱلْـزِمْـهُ وَإِنْ نَـوَى ٱلْكَـذِبْ

٣٦٨٣ـ لَا إِنْ يُجِبْ سَـائِلَـهُ إِنْ سَـأَلَا ... أَلَـكَ يَـا ذَا زَوْجَـةٌ يَقُـوْلُ[(٣)] لَا [٩٧ظ]

٣٦٨٤ـ وَإِنْ يَقُـلْ فِـيْ سَقْيِهَـا أَوْ نَحْـوِهِ ... طَـلَاقُـكِ ذَا وَٱلسَّبَـبْ لَـمْ يَنْـوِهِ

٣٦٨٥ـ أَوْ طَـالِـقٌ لَا شَـيْءَ أَوْ لَا يَلْـزَمُ ... أَوْ لَيْسَ شَيْئًا فِيْ ٱلْجَمِيْعِ يَلْزَمُ

٣٦٨٦ـ وَقَـوْلُ أَنْـتِ طَـالِـقٌ أَوْ لَا فَـلَا ... وَٱلْـزِمْـهُ بِـٱلْخَـطِّ إِذَا نَـوَاهُ لَا

٣٦٨٧ـ إِنْ قَصَدَ ٱلتَّجْوِيْدَ أَوْ غَمَّ ٱهْلِهِ ... وَٱقْبَلْـهُ حُكْمًـا كَـادِّعَـاءِ جَهْلِـهِ

٣٦٨٨ـ مِـنْ أَعْجَمِـيٍّ قَـالَـهُ بِـٱلْعَـرَبِـيْ ... أَوْ عَكْسَهُ وَلَوْ بِقَصْدِ ٱلْمُوْجَبِ

٣٦٨٩ـ وَهْوَ بِهِشْتَمْ[(٤)] طَلْقَةٌ أَوْ مَا عَزَمْ ... وَمَعَ بِسْيَارٍ[(٥)] ثَلَاثَهْ[(٦)] فِيْ ٱلْعَجَمْ

---

(١) في (ي) :

« ولـو مـع الجنـون والهـزل وقـع ... لكـن مـن سـاهٍ وقـوعـه امتنـع »

(٢) في (ي) : « كنائم » .

(٣) في (ي) : « بقول » .

(٤) لفظة فارسية معناها : الطلاق أو التخلية .

(٥) لفظة فارسية معناها : كثيراً .

(٦) في (ي) : « ثلاث » .

فَصْلٌ

٣٦٩٠ـ ثُمَّ ٱلْكِنَايَاتُ عَلَى مَا وُصِفَا ... فِرَاقٌ أَوْ سَرَاحُ كَيْفَ صُرِّفَا

٣٦٩١ـ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ بَرِيَّهْ ... وَحُرَّةٌ وَبَتْلَةٌ خَلِيَّهْ

٣٦٩٢ـ وَلَا سَبِيْلَ لِيْ وَلا سُلْطَانَا ... عَلَيْكِ أَنْتِ حَرَجٌ يَا بَانَا

٣٦٩٣ـ ظَاهِرَةٌ وَلِلْخَفِيَّةِ ٱطْلُبِ ... فِيْ نَحْوِ ذُوْقِيْ أَوْ[1] أُخْرُجِيْ أَوِ ٱذْهَبِيْ

٣٦٩٤ـ تَجَرَّعِيْ خَلَّيْتُكِ وَأَنْتِ ... أَيْضًا مُخَلَّاةٌ كَذَاكَ لَسْتِ

٣٦٩٥ـ بِامْرَأَةٍ لِيْ ٱسْتَبْرِئِيْ وَٱعْتَزِلِيْ ... وَٱعْتَدِّيْ أَوْ بِنَحْوِهِ فَمَثِّلِ

فَصْلٌ

٣٦٩٦ـ وَشَرْطُهَا بِأَنَّهَا تَقْتَرِنُ ... بِنِيَّةٍ أَوْ قَبْلَهَا تُعَيَّنُ

٣٦٩٧ـ لَا بَعْدَمَا تَسْأَلُهُ أَوْ فِيْ ٱلْغَضَبْ ... لَكِنَّ فِيْ ٱلظَّاهِرَةِ ٱلْكُلُّ وَجَبْ

٣٦٩٨ـ وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ وَٱلْخَفِيَّهْ ... وَاحِدَةً أَوْ مَا يَشَا بِٱلنِّيَّهْ

٣٦٩٩ـ وَلا طَلَاقَ فِيْ كُلِيْ أَوِ ٱشْرَبِيْ ... مَلِيْحَةٌ أَنْتِ ٱحْلِبِيْ أَوِ ٱرْكَبِيْ

٣٧٠٠ـ أَوْ أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَإِنْ نَوَى ... كَذَا حَرَامٌ بَائِنٌ أَيْضًا سِوَى

فَصْلٌ

[٩٨و]

٣٧٠١ـ وَفِيْ حَرامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّيْ ... أَنْتِ عَلَيَّ فَظِهَارًا سَمِّيْ

٣٧٠٢ـ بَلْ فِيْ بِهِ أَعْنِي ٱلطَّلَاقَ وَاحِدَهْ ... أَوْ مَا نَوَى مِنْ طَلَقَاتٍ زَائِدَهْ

٣٧٠٣ـ وَإِنْ يَقُلْ كَمَيْتَةٍ أَوْ كَالدَّمِ ... بِمَا نَوَى مِنَ ٱلطَّلَاقِ فَٱحْكُمِ

---

(١) في (ي): «و».

٣٧٠٤ـ أَوِ ٱلظِّهَارِ وَٱلْيَمِيْنِ ٱلْمَنْوِيْ أَوْ فَظِهَارٌ هُوَ إِنْ لَمْ يَنْوِ
٣٧٠٥ـ وَفِيْ حَلَفْتُ بِٱلطَّلَاقِ كَاذِبَا أَلْزِمْهُ ظَاهِرًا بِهِ لَا غَائِبَا
٣٧٠٦ـ وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ تَنَاوَلَا جَمِيْعَهُ وَلَوْ سِوَاهُ حَاوَلَا
٣٧٠٧ـ وَٱمْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَطَا أَوْ يُبْطِلَا لَكِنَّ فِي إِخْتَارِيْ نَفْسَكِ[1] ٱجْعَلَا
٣٧٠٨ـ وَاحِدَةً مُخْتَصَّةً بِٱلْمَجْلِسِ مُتَّصِلًا وَإِنْ يَزِدْ[2] فَٱعْكِسِ
٣٧٠٩ـ خِيَارَهَا فِيْ أَمْرُكِ وَٱخْتَارِيْ كَمِثْلِ فَسْخِهِ وَوَطْءٍ طَارِيْ
٣٧١٠ـ ثُمَّ هُمَا مِنْ زَوْجِهَا كِنَايَهْ وَهْيَ فَبِالصَّرِيْحِ وَٱلْكِنَايَهْ
٣٧١١ـ إِنْ أَوْقَعَتْ مَا مَلَكَتْهُ وَقَعَا وَقَوْلَهَا فِيْمَا نَوَتْهُ فَاسْمَعَا
٣٧١٢ـ وَفِي ٱلرُّجُوْعِ قَوْلَهُ وَطَلِّقِيْ نَفْسَكِ إِنْ تَخْتَرْ وَتَنْوِيْ تَطْلُقِ
٣٧١٣ـ وَمِنْ قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ مَنْ يَهَبْ[3] زَوْجَتَهُ أَوْ نَفْسَهُ[4] مِنْهَا وَهَبْ
٣٧١٤ـ بِنِيَّةٍ مِنْهُ وَمِمَّنْ قَبِلَا فَطَلْقَةٌ لَكِنْ إِذَا رُدَّتْ فَلَا

* * *

(١) في (ي) : « لنفسك » .
(٢) في (ي) : « تزد » .
(٣) في (ي) : « ذهب » .
(٤) في (ي) : « نفسها » .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

٣٧١٥ـ لِلْحُـرِّ حَتَّـى مَـعَ رِقِّ ٱلْبَعْـضِ — مِلْـكُ ٱلثَّـلَاثِ وَلِعَبْـدٍ أَمْـضِ
٣٧١٦ـ ثِنْتَيْـنِ ثُـمَّ بِـٱلـرِّجَـالِ ٱلعِبْـرَهْ — لَا بِـٱلنِّسَـا مِـنْ أَمَـةٍ أَوْ حُـرَّهْ
٣٧١٧ـ أَنْـتِ ٱلطَّـلَاقُ أَوْ عَلَـيَّ أَوْ لَازِمُ — لِـيْ مَـا نَـوَى وَدُوْنَـهُ فَـالـلَّازِمُ
٣٧١٨ـ وَاحِـدَةٌ كَمَـنْ نَـوَى فِـيْ وَاحِـدَهْ — أَوْ طَالِقٌ مَا زَادَ فَوْقَ ٱلْوَاحِدَهْ
٣٧١٩ـ وَيَلْـزَمُ ٱلثَّـلَاثُ مَـعْ هَـذَا إِذَا — قَـالَ مُشِيْـرًا بِـٱلثَّـلَاثِ هَكَـذَا [٩٨ظ]
٣٧٢٠ـ إِلَّا إِذَا فِيْمَـا أَشَـارَهُ ٱدَّعَـى — إِرَادَةَ ٱلْمَقْبُـوْضَتَيْـنِ فَـاسْمَعَـا
٣٧٢١ـ وَإِنْ يَقُـلْ طَلَّقْـتُ هَـذِيْ طَلْقَـهْ — بَـلْ ذِيْ ثَـلَاثًـا لَـزِمَـتْ وَٱلطَّلْقَـهْ
٣٧٢٢ـ وَهْـوَ بِلَفْـظِ كُلِّـهِ وَالأَكْثَـرِ — أَوْ عَـدَدِ ٱلـرِّيْـحِ وَقَطْـرِ ٱلْمَطَـرِ
٣٧٢٣ـ وَ(١)عَدَدِ ٱلرِّمَالِ أَيْضًا وَٱلْحَصَا — عَنْ مُنْتَهَى طَلَاقِهِ(٢) لَنْ يُنْقَصَا
٣٧٢٤ـ فَطَلْقَةٌ(٣) أَوْ مَا نَوَى إِنْ حَفِظَهْ — فِـيْ قَـوْلِـهِ أَشَـدَّهُ أَوْ أَغْلَظَـهْ
٣٧٢٥ـ وَطَلْقَتَـانِ إِنْ يَقُـلْ مِـنْ وَاحِـدَهْ — إِلَـى ثَـلَاثٍ وَكَـذَاكَ ٱلْـوَاحِـدَهْ
٣٧٢٦ـ فِيْ طَلْقَتَيْنِ حَاسِبٌ إِنْ طَلَّقَا(٤) — أَوْ إِنْ نَـوَى مُـوجَبَـهُ ٱلْمُحَقَّقَـا
٣٧٢٧ـ وَجَـاهِـلًا وَاحِـدَةً أَلْـزِمْ وَمَـعْ — إِذَا نَـوَى ثَـلَاثَ طَلْقَاتٍ يَقَعْ(٥)

---

(١) في (ي) : « أو » .
(٢) في (ي) : « الطلاق » .
(٣) في (ي) : « وطلقة » .
(٤) في (ي) : « أطلقا » .
(٥) في (ي) : « تقع » .

فَصْلٌ

٣٧٢٨ـ نِصْفٌ[١] وَنِصْفَا طَلْقَةٍ وَنِصْفَا ... ثِنْتَيْنِ[٢] نِصْفٌ ثُلُثٌ سُدْسٌ وَفَا

٣٧٢٩ـ بِطَلْقَةٍ أَنْصَافُهَا[٣] نِصْفَانِ ... مِنْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا ثِنْتَانِ

٣٧٣٠ـ ثَلَاثَةُ ٱنْصَافِ ٱثْنَتَيْنِ أَوْ مَتَى[٤] ... أَوْقَعَ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَعَنُّتَا

٣٧٣١ـ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ وَسُدْسَ طَلْقَهْ ... فَأَعْطِ إِيقَاعَ ٱلطَّلَاقِ حَقَّهْ

٣٧٣٢ـ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ فَالثَّلَاثَ أَوْقِعِ ... وَطَلْقَةً إِلَى ٱرْبَعٍ بَيْنَ ٱرْبَعِ

٣٧٣٣ـ واحِدَةٌ وَٱلْخَمْسُ كَالثَّمَانِ ... يَلْزَمُ كُلَّ ٱمْرَأَةٍ ثِنْتَانِ

٣٧٣٤ـ لَكِنَّ فِيْ ٱلتِّسْعِ[٥] ثَلَاثٌ وَيَقَعْ ... طَلَاقُ عُضْوِهَا عَلَيْهَا كَالضِّلَعْ

٣٧٣٥ـ وَ[٦] شَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا ٱتَّصَلْ ... لَا ٱلرُّوْحُ وَٱلسِّنُّ وَجُزْءٌ ٱنْفَصَلْ

فَصْلٌ

٣٧٣٦ـ وَٱلْزِمْهُ بِٱلتَّكْرِيرِ لَا إِنْ أَكَّدَا ... لَفْظًا أَوِ ٱلإِفْهَامَ كَانَ قَصَدَا

٣٧٣٧ـ لَكِنْ بِبَلْ أَوْ ثُمَّ أَوْ بِٱلْفَاءِ ... أَلْزِمْهُ طَلْقَتَيْنِ كَٱلْقَضَاءِ

٣٧٣٨ـ فِيْ قَبْلَهَا تَطْلِيقَةٌ أَوْ بَعْدَهَا ... وَغَيْرُ مَدْخُوْلٍ بِالأُوْلَى وَحْدَهَا [٩٩و]

---

(١) في الأصل : « نصفًا » .

(٢) في الأصل : « بثنتين » .

(٣) في الأصل : « أيضاً فها » ؛ وهو تحريفٌ .

(٤) في الأصل : « ثلاثة أيضاً وبثنتين أو متى » .

(٥) في الأصل : «السدس» . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣٧٠) .

(٦) في (ي) : « أو » .

فَصْلٌ

٣٧٣٩ـ بَانَتْ وَمَا عُلِّقَ كَالْمُنَجَّزِ   وَثُنْيَا نِصْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَجِزِ
٣٧٤٠ـ فِيْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالنِّسَاءِ   وَفِي الأَقَارِيْرِ بِلَا مِرَاءِ
٣٧٤١ـ فَطَلْقَةٌ مِنْ طَلْقَتَيْنِ وَاحِدَهْ   وَمِنْ ثَلَاثٍ وَ[1]هْوَ ضِعْفُ الْوَاحِدَهْ
٣٧٤٢ـ وَطَلْقَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ عَطِّلَا   أَوْ هِيَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْخَمْسِ ابْطِلَا
٣٧٤٣ـ كَرُبْعِ طَلْقَةٍ وَفِيْ ثُنْيَانِ[2]   ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً ثِنْتَانِ
٣٧٤٤ـ وَهْوَ مِنَ الْبَاطِلِ[3] أَوْ بِقَلْبِهِ   لَغْوٌ وَفِي الزَّوْجَاتِ مُعْتَدٌّ بِهِ
٣٧٤٥ـ وَعَادَةً يَصِلُهُ وَيَقْصِدُ   قَبْلَ كَمَالِ مَا عَلَيْهِ يَرِدُ

* * *

---

(١) غير موجودة في (ي) .
(٢) في الأصل و(ب) : « ثنتان » .
(٣) في هامش (ي) : « أي : من الاستثناء الباطل » .

بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

٣٧٤٦ـ وَأَمْسِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ مِنْ غَيْرِ[١] قَصْدِهِ إِذَنْ
٣٧٤٧ـ فَلَا طَلَاقَ مِثْلَ مَا لَوْ عَيَّنَا حَالَ نِكَاحٍ سَابِقٍ وَأَمْكَنَا
٣٧٤٨ـ أَوْ عِلْمُ مَا أَرَادَهُ تَعَذَّرَا كَمَوْتِهِ[٢] أَوْ خَرَسٌ بِهِ طَرَا
٣٧٤٩ـ أَوْ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ قُدُوْمِ عَمْرِو عُلِّقْ ثَلَاثٌ[٣] ثُمَّ قَبْلَ ٱلشَّهْرِ
٣٧٥٠ـ جَا لَمْ يَقَعْ أَوْ[٤] بَعْدَهُ بِمَا ٱتَّسَعْ بِقَدْرِ مَا طَلَاقُهُ فِيْهِ يَقَعْ
٣٧٥١ـ وَإِنْ يَكُنْ خَالَعَ بَعْدَمَا حَلَفْ بِقَدْرِ يَوْمٍ ثُمَّ جَا حِيْنَ ٱنْصَرَفْ
٣٧٥٢ـ يَوْمًا بُعَيْدَ[٥] ٱلشَّهْرِ صَحَّ ٱلْخُلْعُ دُوْنَ ٱلطَّلَاقِ ثُمَّ هَذَا ٱلْوَضْعُ
٣٧٥٣ـ يُعْكَسُ بِٱلشَّهْرِ وَجُزْءًا ٱتَّسَعْ لَهُ وَقَبْلَ مَوْتِيْ فِيْ ٱلْحَالِ يَقَعْ
٣٧٥٤ـ لَا مَعَهُ وَ[٦] بَعْدَهُ وَفِيْ ٱلَّتِيْ يَكُوْنُ[٧] مِلْكًا لِلأَبِ إِنْ يَمُتِ
٣٧٥٥ـ أَوِ ٱشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ لَغْوٌ إِذَا[٨] ٱلْفَسْخُ لِكُلٍّ سَابِقُ
٣٧٥٦ـ بَلْ بِٱشْتِرَاطِ ٱلْمَوْتِ فِيْ ٱلْمُدَبَّرَهْ بِٱلْمَوْتِ صَارَتْ طَالِقًا مُحَرَّرَهْ [٩٩ظ]
٣٧٥٧ـ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ ثُلْثِهِ لَا مُطْلَقَا وَلَمْ يَقَعْ مَا بِمُحَالٍ عُلِّقَا

---

(١) في الأصل و(ب) : « غيره » .
(٢) في (ي) : « لموته » .
(٣) في (ي) : « ثلاثاً » .
(٤) في (ي) : « بل » .
(٥) في (ي) : « يومان بعد » .
(٦) في (ي) : « أو » .
(٧) في (ي) كتبت بالياء والتاء معاً .
(٨) في (ي) : « إذ » .

فَصْلٌ

٣٧٥٨ـ كَقَوْلِهِ إِنْ طِرْتِ أَوْ صَعِدْتِ ... إِلَى ٱلسَّمَا أَوْ حَجَرًا قَلَبْتِ
٣٧٥٩ـ نَقْدًا وَإِنْ مِنْ فَارِغٍ شَرِبْتِ ... أَوْ مَيِّتًا أَوْ أَمْسِ إِنْ رَدَدْتِ
٣٧٦٠ـ لَكِنَّ فِيْ لأَقْتُلَنَّ ٱلْمَيِّتَا ... أَوِ ٱلسَّمَا أَرْقَى وَنَحْوَهْ أَثْبَتَا
٣٧٦١ـ طَلَاقَهُ كَذَاكَ مَنْ يُقَيِّدُ ... فِيْ شَرْطِهِ ٱلْيَوْمَ إِذَا جَاءَ ٱلْغَدُ

فَصْلٌ

٣٧٦٢ـ وَإِنْ يَقُلْ ذَا ٱلْيَوْمَ وَٱلشَّهْرَ وَقَعْ ... فِي ٱلْحَالِ بَلْ فِيْ ٱلْيَوْمِ وَٱلسَّبْتِ يَقَعْ
٣٧٦٣ـ كَرَمَضَانَ فِيْ ٱبْتِدَا مَا ذَكَرَهْ ... وَدُيِّنَ ٱنْ قَالَ أَرَدْتُ آخِرَهْ
٣٧٦٤ـ وَٱلْيَوْمَ إِنْ لَمْ فِيهِ أُوْقِعْ يَقَعُ ... آخِرَهُ وَيَوْمَ زَيْدٌ يَرْجِعُ
٣٧٦٥ـ وَعَادَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَقَعْ ... لَكِنَّهُ إِنْ عَادَ لَيْلًا لَمْ يَقَعْ
٣٧٦٦ـ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ٱلْوَقْتِ أَوْ إِنْ رَجَعَا ... فِيْ حَالِ إِكْرَاهٍ وَمَوْتٍ وَقَعَا

فَصْلٌ

٣٧٦٧ـ أَوْ فِيْ غَدٍ إِذَا قَدِمْ فَلَا يَقَعْ ... بَلْ قَوْلُهُ ٱلْيَوْمَ غَدًا أَوْ إِنْ رَجَعْ
٣٧٦٨ـ بِٱلْوَاوِ أَوْ فِيْ ٱلْيَوْمِ وَٱلْغَدِ ٱفْرِدَا ... أَوْ ثَنِّ إِنْ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ قَصَدَا
٣٧٦٩ـ وَإِنْ تُكَرِّرْ[1] فِيْ بعدِّهَا ٱعْدُدِ ... وَفِيْ إِلَى شَهْرٍ إِذَا لَمْ يَقْصُدِ
٣٧٧٠ـ بِذَلِكَ ٱلْحَالَ وَقَعْ بِآخِرِهْ ... وَفِيْ أَخِيْرِهِ وَأَوَّلْ آخِرِهْ
٣٧٧١ـ بِفَجْرِهِ أَوْ قَالَ آخِرَ أَوَّلِهْ ... فَبِٱلْغُرُوْبِ وَهْوَ فِيْ مُؤَجَّلِهْ

---

(١) في (ي) : « يكرر » .

٣٧٧٢ـ عَامًا بِاثْنَيْ عَشْرَ شَهْرًا قَيِّدِ لَكِنَّ فِيْ أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ

٣٧٧٣ـ وَإِنْ يَكُنْ عَرَّفَهُ بِاللَّامِ فَبِانْسِلَاخِ الحِجَّةِ الْحَرَامِ

٣٧٧٤ـ وَإِنْ يَقُلْ فِيْ كُلِّ عَامٍ أَلْزِمِ فِي الْحَالِ ثُمَّ أَوَّلَ الْمُحَرَّمِ

٣٧٧٥ـ مِنْ كُلِّ عَامٍ جَاءَ بَعْدَ الأَوَّلِ وَإِنْ نَوَى اثْنَيْ[1] عَشْرَ شَهْرًا اقْبَلِ [١٠٠و]

* * *

(١) في الأصل: «اثنا».

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

٣٧٧٦ـ وَٱخْتَصَّ بِٱلزَّوْجِ فَمَا يُعَلَّقُ ... بِالشَّرْطِ فَهْيَ قَبْلَهُ لَا تَطْلُقُ
٣٧٧٧ـ وَلَوْ تَعَجَّلَهْ أَوِ[1] ٱنْ بِهِ ٱدَّعَى ... سَبْقَ لِسَانِهِ فَحَالًا وَقَعَا
٣٧٧٨ـ وَفِي ٱدِّعَا إِرَادَةِ ٱلشَّرْطِ ٱقْبَلَا ... ذَلِكَ بَاطِنًا وَفِي ٱلْحُكْمِ فَلَا

فَصْلٌ

٣٧٧٩ـ وَالشَّرْطُ إِنْ إِذَا مَتَى أَيٌّ وَمَنْ ... وَخُصَّ كُلَّمَا بِتَكْرَارٍ إِذَنْ
٣٧٨٠ـ ثُمَّ ٱلتَّرَاخِيْ فِيْ ٱلْجَمِيعِ مُلْتَزَمْ ... إِذَا خَلَتْ عَنْ نِيَّةِ ٱلْفَوْرِ وَلَمْ
٣٧٨١ـ وَمَعَ لَمْ فَٱلْكُلُّ لِلْفَوْرِ سِوَى ... إِنْ حَيْثُ لَا قَرِينَةٌ وَلَا نَوَى
٣٧٨٢ـ وَإِنْ يَقُلْ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ أَوْ مَتَى ... كَذَا ٱلْبَوَاقِيْ طَلُقَتْ إِذَا أَتَى
٣٧٨٣ـ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ بِغَيْرِ كُلَّمَا ... فَلَوْ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ[2] بِكُلَّمَا
٣٧٨٤ـ عَلَّقَهُ وَنِصْفِهَا فَأَكَلَتْ ... جَمِيعَهَا بِهِ ٱلثَّلَاثُ ٱسْتُكْمِلَتْ
٣٧٨٥ـ لَكِنْ بِغَيْرِ كُلَّمَا ثِنْتَيْنِ ... وَإِنْ يُعَلِّقْهُ عَلَى وَصْفَيْنِ
٣٧٨٦ـ وَٱجْتَمَعَا أَوْقِعْ بِكُلٍّ مَا شَرَطْ ... كَذَاكَ إِنْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا ٱشْتَرَطْ
٣٧٨٧ـ وَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ وَقَعْ ... طَلَاقُكِ وَمَا نَوَى وَقْتًا يَقَعْ
٣٧٨٨ـ بِآخِرِ ٱلْجُزْءِ ٱلَّذِيْ لَا يَسَعُ ... مِنْ عُمْرِ مَنْ بِسَبْقِ مَوْتًا يَقَعُ

---

(١) في (ي) : « يعجله و » .

(٢) في (ي) : « بأكلها لثمره » .

فصل

٣٧٨٩ـ وَفِيْ مَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ وَكَذَا ... فِيْ أَيِّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ إِذَا
٣٧٩٠ـ مَضَى زَمَانٌ مُمْكِنٌ فَوَاحِدَهْ ... وَكُلَّمَا لَمْ فَثَلَاثٌ وَارِدَهْ
٣٧٩١ـ مَعَ ٱلدُّخُوْلِ وَمِنَ ٱلْعَامِّيِّ أَنْ ... بِٱلْفَتْحِ شَرْطٌ وَمِنَ ٱلنَّحْوِيْ إِذَنْ
٣٧٩٢ـ يَلْزَمُ فِيْ ٱلْحَالِ وَفِيْ إِنْ قُمْتِ ... ثُمَّ قَعَدْتِ أَوْ عَطَفْ قَعَدْتِ
٣٧٩٣ـ بِٱلْفَاءِ أَوْ إِنْ تَقْعُدِيْ إِنْ أَوْ إِذَا ... قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ كُلِّ ذَا [١٠٠ظ]
٣٧٩٤ـ لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلَاقُ حَتَّى يُوجَدَا ... مِنْهَا بِأَنْ تَقُوْمَ ثُمَّ تَقْعُدَا(١)
٣٧٩٥ـ وَإِنْ يَكُنْ بِٱلْوَاوِ عَطْفٌ يُشْتَرَطْ ... كِلَاهُمَا أَوْ وَاحِدٌ بِأَوْ فَقَطْ

فصل

٣٧٩٦ـ وَفِيْ إِذَا حِضْتِ بِأَوَّلِ ٱلدَّمِ ... وَحَيْضَةً بِأَوَّلِ ٱلطُّهْرِ ٱحْكُمِ
٣٧٩٧ـ مِنْ حَيْضَةٍ تَكْمُلُ بَلْ بِنِصْفِهَا ... بِالنِّصْفِ مِنْ حَيْضَتِهَا فِيْ عُرْفِهَا
٣٧٩٨ـ وَفِي طَهُرْتِ بِانْقِطَاعِ مَا وُجِدْ ... أَوْ بِانْقِطَاعِ مَا يَلِيْهِ إِنْ فُقِدْ
٣٧٩٩ـ وَٱلْزِمْ بِقَوْلِ مُدَّعِيْهِ مِنْهُمَا ... وَإِنْ تَحِيْضِيْ وَحْدَكِ طَلَقْتُمَا
٣٨٠٠ـ وَٱعْتَرَفَتْ فَوَحْدَهَا وَلْتَطْلُقَا ... فِيْ قَوْلِهِ إِنْ حِضْتُمَا إِنْ صَدَّقَا
٣٨٠١ـ وَٱعْكِسْ بِتَكْذِيْبِهِمَا وَٱلْزَمَا ... طَلَاقَ مَنْ كُذِّبَ مِنْ كِلْتَيْهِمَا
٣٨٠٢ـ وَإِنْ بِحَيْضِ أَرْبَعٍ يُعَلِّقِ ... وَصَدَّقَ ٱلْكُلَّ ٱلْجَمِيْعَ طَلِّقِ
٣٨٠٣ـ وَ(٢)مَنْ يُكَذِّبْ إِنْ ثَلَاثًا صَدَّقَا ... أَوْ دُوْنَهَا فَلَا طَلَاقَ مُطْلَقَا
٣٨٠٤ـ وَكُلَّمَا تَحِيْضُ إِحْدَاكُنَّا ... ضَرَّاتُهَا وَصَدَّقَ ٱذْ أَقْرَرْنَا
٣٨٠٥ـ طَلُقْنَ بِٱلثَّلَاثِ بَلْ إِنْ صَدَّقَا ... وَاحِدَةً فَغَيْرَهَا فَطَلِّقَا

---

(١) تقوم ثم تقعدا : كتبتا بالياء والتاء معاً في نسخة الأصل .

(٢) في (ي) : « أو » .

٣٨٠٦ـ وَاحِـدَةً وَاحِـدَةً أَوْ طَلِّـقِ كَـذَاكَ لِاثْنَتَيْـنِ إِنْ يُصَـدِّقِ
٣٨٠٧ـ وَٱلْغَيْرُ مَثْنَى كَثَلَاثٍ صَدَّقَا وَلِلَّتِـيْ كَـذَّبْ ثَـلَاثًـا طَلِّقَـا

فَصْلٌ

٣٨٠٨ـ وَإِنْ تَكُـوْنِـيْ حَـامِلًا فَـوَلَـدَتْ لِأَكْثَـرِ ٱلْحَمْـلِ إِذَنْ أَوْ وَلَـدَتْ
٣٨٠٩ـ لِـدُوْنِـهِ وَفَـوْقَ سِتَّـةِ أَشْهُـرِ مِـنْ وَطْئِـهِ بَعْـدَ ٱلْيَمِيْـنِ أَهْـدِرِ
٣٨١٠ـ وَإِنْ لِـدُوْنِ أَكْثَرِ ٱلْحَمْلِ تَضَعْ وَلَمْ يَطَأْ كَانَ ٱلطَّلَاقُ قَدْ وَقَعْ [١٠١و]
٣٨١١ـ وَعَكْسُهَـا بِعَكْسِهَـا وَلا يَطَـا فِـيْ بَـائِـنٍ إِلَّا بِحَيْـضٍ شُـرِطَـا

فَصْلٌ

٣٨١٢ـ وَإِنْ تَكُـوْنِـيْ حَـامِـلًا بِـذَكَـرِ فَطَلْقَـةٌ وَإِنْ بِضِـدِّ ٱلـذَّكَـرِ
٣٨١٣ـ ثِنْتَيْـنِ ثُـمَّ وَلَـدَتْ مَـا جَمَعَـا اِبْنًـا وَبِنْتًـا فَثَـلَاثًـا أَوْقِعَـا
٣٨١٤ـ وَإِنْ يَقُـلْ إِنْ كَـانَ حَمْلُـكِ وَمَا فِـيْ بَطْنِـكِ فَبِهِمَـا لَا تَلْـزَمَـا

فَصْلٌ

٣٨١٥ـ وَإِنْ يُعَلِّـقْ[١] بِـوَلَـدْتِ فِيْهِمَـا فَـوَلَـدَتْ مُـرَتَّبًـا كِلَيْهِمَـا
٣٨١٦ـ وَلَـوْ لِمَيْتَيْـنِ وَقَـعْ بِـٱلسَّـابِـقِ وَتَنْقَضِـيْ عِـدَّتُهَـا بِـٱللَّاحِـقِ
٣٨١٧ـ وَلَـمْ يَقَـعْ بِـهِ طَـلَاقٌ وَيَقَـعْ[٢] وَاحِـدَةٌ لِجَهْـلِ سَـابِـقٍ يَقَـعْ
٣٨١٨ـ وَمَـا عَلَـى طَـلَاقِهَـا يُعَلَّـقُ ثُـمَّ عَلَـى قِيَـامِهَـا أَوْ يُلْحِـقُ
٣٨١٩ـ لَفْظَ ٱلْـوُقُـوْعِ بِـٱلْقِيَـامِ وَوُجِـدْ قِيَـامُهَـا لِطَلْقَتَيْـنِ فَـٱعْتَمِـدْ

---

(١) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .
(٢) في (ي) : « وتقع » .

٣٨٢٠ـ أَوْ طَلْقَـةٍ إِنِ ٱلطَّـلَاقَ أَخَّـرَا وَكُلَّمَـا طَلَّقْـتُ هِنْدًا أَوْ سَـرَى

٣٨٢١ـ فِيْهَا طَلَاقِيْ ثُمَّ شَرْطُهُ حَصَلْ فِي ٱلأُوْلَى ثِنْتَانِ وَفِي ٱلأُخْرَى كَمُلْ

٣٨٢٢ـ وَفِـيْ عَلَـى أَيَّتِكُـنَّ يَقَـعُ ضَـرَّاتُهَـا كَهِـيْ وَهُـنَّ أَرْبَـعُ

٣٨٢٣ـ فَـإِنْ وَقَـعْ كُـلٌّ ثَـلَاثًـا تَطْلُـقُ أَوْ كُلَّمَـا وَاحِـدَةً أُطَلِّـقُ

٣٨٢٤ـ يَعتِـقُ عَبْـدٌ وَٱثْنَتَيْـنِ يَعتِـقُ عَبْـدَانِ أَوْ ثَـلَاثَـةً فَيَعْتِـقُ

٣٨٢٥ـ كَهُـنَّ أَوْ أَرْبَـعُ مِثْلَهُـنَّ يَعْتِـقُ ثُـمَّ بَـتَّ كُلَّهُـنَّ

٣٨٢٦ـ فَخَمْسَـةٌ مِـنْ مِلْكِـهِ وَعَشَـرَهْ رِقَـابُهُـمْ جَمِيْعُهَـا مُحَـرَّرَهْ

٣٨٢٧ـ وَإِنْ يَقُـلْ إِذَا أَتَـى طَـلَاقِـيْ وَبَعْـدَمَـا عُلِّـقَ بِـٱلطَّـلَاقِ

٣٨٢٨ـ كَتَـبْ إِذَا أَتَـى كِتَـابِـيْ وَأَتَـى مَـعْ شَـاهِـدَيْـنِ طَلْقَتَيْـنِ أَثْبِتَـا [١٠١ظ]

٣٨٢٩ـ وَإِنْ نَوَى بِٱلثَّانِيْ نَفْسَ ٱلأَوَّلِ فَبَـاطِنًـا وَظَـاهِـرًا مِنْـهُ ٱقْبَـلِ

فصل

٣٨٣٠ـ وَإِنْ يُعَلِّـقْ بِكَـلَامٍ أَوْ حَلِـفْ ثُـمَّ يُعَلِّقْـهُ عَلَـى شَـرْطٍ رَدِفْ

٣٨٣١ـ أَوْ أَنَّـهُ أَعَـادَهُ فَـوَاحِـدَهْ فِي ٱلْحَالِ وَٱثْنَتَانِ فِيْ ٱلْمُعَاوَدَهْ

٣٨٣٢ـ وَإِنْ يُعِـدْهُ ثَـالِثًـا تَكَمَّـلَا طَـلَاقُ مَـدْخُـوْلٍ بِهَـا وَإِلَّا لَا

٣٨٣٣ـ وَكُلَّمَا أَحْلِفْ عَلَى إِحْدَاكُمَا طَلَقْتُمَـا ثُـمَّ أَعَـادَهُ ٱحْكُمَـا

٣٨٣٤ـ وَٱلْـزِمْ بِطَلْقَتَيْـنِ كُـلَّ وَاحِـدَهْ وَفِيْ هِيَ أَوْ ضَـرَّتِهَا فَـوَاحِـدَهْ

٣٨٣٥ـ وَإِنْ عَلَـى كَـلَامِـهِ يُعَلِّـقِ تَطْلُـقْ إِذَا قَالَ ٱسْمَعِيْ تَحَقَّقِيْ

٣٨٣٦ـ وَإِنْ تَكُـنْ يَمِيْنُـهُ تَعَلَّقَـتْ بِـإِنْ بَـدَأْتُهَـا بِـهِ فَسَبَقَـتْ

٣٨٣٧ـ تَنْحَـلُّ إِلَّا حَيْثُمَـا نَـوَاهُ فِـيْ مَجْلِـسٍ يَجْلِسُـهُ سِـوَاهُ

فصل

٣٨٣٨ـ وَإِنْ يُعَلِّقْــهُ بِــأَنْ تُكَلِّمَــا زَيْدًا فَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهَا لِمَا

٣٨٣٩ـ شَغَلَــهُ أَوْ غفْلَــةٍ أَوْ سُكْــرِ أَوْ لِاخْتِــلَالِ عَقْلِــهِ أَوْ وَقْــرِ

٣٨٤٠ـ مَــعْ عِلْمِــهِ بِــأَنَّها تُكَلِّمُــهْ أَوْ كَاتَبَتْ أَوْ راسَلَتْهُ[1] تُعْلِمُهْ

٣٨٤١ـ يَحْنَــثُ إِنْ لَــمْ يَنْوِ غَيْرَهُ وَلَا يَحْنَــثُ إِنْ كَلَّــمَ مَيِّتًــا وَلَا

٣٨٤٢ـ فِــيْ حَــالِ غَيْبَــةٍ أَوِ ٱلإِغْمَــاءِ أَوْ نَــوْمٍ ٱوْ إِنْ تَــأْتِ بِــالإِيْمَاءِ

٣٨٤٣ـ وَإِنْ بِــإِنْ كَلَّمْتُمَــا هَــذَيْــنِ عَلَّقَــهُ فَطَلِّــقِ ٱلثِّنْتَيْــنِ

٣٨٤٤ـ إِنْ كَلَّمَــتْ كُــلٌّ لِفَــرْدٍ مِنْهُمَــا كَمَــا إِذَا كَلَّمْتُمَــا[2] كِلَيْهِمَــا

فصل

٣٨٤٥ـ وَإِنْ يَقُلْ إِنْ خَالَفَتْ فِيْ أَمْرِيْ فَخَالَفَتْ فِيْ ٱلنَّهْيِ دُوْنَ ٱلأَمْرِ [١٠٢و]

٣٨٤٦ـ وَمُطْلَــقَ ٱلْخِــلَافِ كَــانَ قَصْــدُهُ يَحْنَــثْ وَإِنْ لَــمْ يَنْوِ كَــانَ ضِــدُّهُ

٣٨٤٧ـ وَإِنْ يُعَلِّــقْ بِــالْخُــرُوْجِ مُطْلَقَــا أَوْ لِسِوَى ٱلْحَمَّــامِ لَكِــنْ عَلَّقَــا

٣٨٤٨ـ بِــإِذْنِــهِ ثُــمَّ أَذِنْ فَخَــرَجَــتْ وَبَعْــدَهُ بِغَيْــرِ إِذْنٍ خَــرَجَــتْ

٣٨٤٩ـ أَوْ مَعَــهُ لَكِنَّهَــا مَــا عَلِمَــتْ أَوْ لِسِوَى ٱلْحَمَّامِ مَعْهُ عَزَمَتْ

٣٨٥٠ـ أَوْ عَــدَلَــتْ عَنْــهُ إِلَــى سِــوَاهُ تَطْلُــقُ فِــيْ ٱلْكُــلِّ بِمُقْتَضَــاهُ

فصل

٣٨٥١ـ وَلَــمْ يَقَــعْ بِمَــا مَشِيئَــةٍ[3] لَهَــا عَلَّــقْ وَإِنْ طَــالَ ٱلــزَّمَــانُ قَبْلَهَــا

---

(١) في الأصل : « أرسلته » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣٧٨) .

(٢) في (ي) : « كلَّمَتا » .

(٣) في (ي) : « بمشيئة » .

٣٨٥٢ـ وَإنْ تَقُلْ قَدْ شِئْتُ إنْ شِئْتَ(١) فشَا   فَـلَا طَـلَاقَ وَإذَا شِئْـتِ وَشَـا
٣٨٥٣ـ أَبُـوْكِ إنْ شَـا وَاحِـدٌ لَـمْ تَطْلُـقِ   وَإنْ يَشَـأْ كِـلَاهُمَـا فَطَلِّـقِ
٣٨٥٤ـ وَإنْ يَشأْ زَيْدٌ فَمَاتَ أَوْ خَرِسْ   يَحْنَـثْ وَإلَّا إنْ يَشَـاءُ يَنْعَكِـسْ
٣٨٥٥ـ وَمِـنْ صَبِـيٍّ يَعْقِـلُ ٱلْمَشِيَّـهْ   جَـازَتْ وَمَـعْ سُكْـرٍ فَـلَا مَشِيَّـهْ
٣٨٥٦ـ وَإنْ يُطَلِّقْ(٢) طَلْقَةً إنْ لَمْ يَشَا   زَوْجَتُـهُ أَوْ زَيْـدٌ(٣) ٱلثَّـلَاثَ فَشَـا
٣٨٥٧ـ أَحَـدُهُمَـا ٱلثَّـلَاثَ أَوْقَعْهَـا وَإنْ   بِـأَنْ يَشَـاءَ ٱللهُ عَلَّـقْ فَـاسْتَبِـنْ
٣٨٥٨ـ وُقُـوْعَـهُ وَهكَـذَا إنْ لَـمْ يَشَـا   أَوْ(٤) إلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ مَا لَمْ يَشَا
٣٨٥٩ـ وَمِثْلُـهُ ٱلعِتْـقُ وَإنْ دَخَلْـتِ   فَطَـالِـقٌ إنْ شَـاءَ رَبِّـيْ أَنْـتِ
٣٨٦٠ـ تَطْلُـقُ بِـٱلـدُّخُـوْلِ أَمَّـا لِـرِضَـا   أَوْ لِمَشِيَّـةِ ٱلأَمِيْـرِ ذِيْ ٱلْقَضَـا
٣٨٦١ـ فَـإنَّـهُ فِـيْ ٱلْحَـالِ فِـيْ ذَا يَقَـعُ   وَلَـوْ أَرَادَ ٱلشَّـرْطَ لَيْـسَ يَنْفَـعُ
٣٨٦٢ـ فَـإنْ(٥) يُعَلِّقْـهُ بِحُـبِّ ٱلنَّـارِ   وَلَـــوْ بِقَلْبِهَـــا أَوِ ٱخْتِيَـــارِ
٣٨٦٣ـ تَطْلُـقُ إنْ قَـالَـتْ أُحِبُّـهُ وَمَـنْ   مِنْكُـنَّ بَشَّـرْنِـيْ بِـزَيْـدٍ تَطْلُقَـنْ
٣٨٦٤ـ فَحَيْـثُ أَخْبَـرْنَ مَعًـا طَلُقتَـا   وَإلَّا فَـالأُوْلَـى إنِ ٱفْتَـرَقَتَـا
٣٨٦٥ـ إنْ صَـدَقَـتْ وَضِـدَّهَـا لَا تَطْلُـقِ   بَلْ أُوْلَى مَنْ يَلِيْ(٦) إذَا مَا تَصْدُقِ [١٠٢ظ]
٣٨٦٦ـ وَرُؤْيَـةُ ٱلْهِـلَالِ إنْ نَـوَاهُ   بِعَيْنِهَـــا لَا بُـــدَّ أَنْ تَـــرَاهُ
٣٨٦٧ـ وَإلَّا مِـنْ بَعْـدِ ٱلْغُـرُوْبِ تَطْلُـقُ   بِـرُؤْيَـةٍ لِغَيْـرِهَـا تَتَّفِـقُ(٧)

---

(١) في الأصل : « شاء » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٣٧٩) .
(٢) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .
(٣) في الأصل ، وهامش (ب) : « زيدا » .
(٤) في (ي) : « و » .
(٥) في (ي) : « وإن » .
(٦) في الأصل و(ب) : « لي » ، والمثبت من (ي) هو الأصوب . قال في « الوجيز » : « وإن أَخْبَرْنَهُ به متفرِّقات ، طَلَقَتْ أُولاهُنَّ فقط ، وإلا فأوّلُ صادِقةٍ بَعْدَهَا . (ص : ٣٨٠) .
(٧) في (ي) : « يتفق » .

٣٨٦٨ـ وَعَنْ دُخُوْلٍ وَ[(١)] خُرُوْجٍ ٱمْتَنَعْ　　بِأَيِّ عُضْوٍ خَالَفَ ٱلْحِنْثَ يَقَعْ

فَصْلٌ

٣٨٦٩ـ وَلَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ طَاقَ ٱلْبَابِ　　وَعَكْسَهُ فَاعْكِسْهُ فِيْ ٱلْجَوَابِ

٣٨٧٠ـ وَٱلْعِتْقُ وَٱلطَّلَاقُ يَلْزَمَانِ　　لَا مَا عَدَاهُمَا مَعَ ٱلنِّسْيَانِ

٣٨٧١ـ وَمَا بِفِعْلِ ٱلْبَعْضِ يَحْنَثْ غَيْرُ مَنْ　　نَوَى وَلَا يَبَرُّ فِيْ لَأَفْعَلَنْ

٣٨٧٢ـ إِلَّا بِكُلِّهِ وَفِيْ لَا فَارَقَهْ　　إِلَّا بِقَبْضِ حَقِّهِ فَفَارَقَهْ

٣٨٧٣ـ مُحْتَالًا أَوْ قَبَّضَهُ مَعِيْبَا　　وَظَنَّ كَوْنَهُ بِهِ مُصِيْبَا

٣٨٧٤ـ وَقَوْلُ لَا عَلَيْهِ سَلَّمْتُ وَلَا　　دَخَلْتُ بَيْتًا فِيْهِ زَيْدٌ قَدْ خَلَا

٣٨٧٥ـ فَكَانَ فِيْ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ سَلَّمَا　　أَوْ كَانَ فِيْهِ وَبِهِ مَا عَلِمَا

٣٨٧٦ـ وَقَوْلُ لَا[(٢)] شَرِبْتُ مَاءَ ذَا ٱلإِنَا　　أَوْ لَا لَبِسْتُ ثَوْبَ غَزْلِهَا أَنَا

٣٨٧٧ـ أَوْ طَبْخَ زَيْدٍ لَا أَكَلْتُ فَشَرِبْ　　بَعْضاً مِنَ ٱلْمَاءِ وَثَوْبٌ قَدْ نُسِبْ

٣٨٧٨ـ لِغَزْلِهَا وَغَيْرِهِ وَمَا طَبَخْ　　زَيْدٌ وَغَيْرُهُ بِهِ ٱلْحِنْثُ رَسَخْ

٣٨٧٩ـ كَخَلْطِ غَيْرِهِ بِهِ فَأَكَلَا　　أَكْثَرَ مِنْهُ ضِدَّ مِثْلٍ أَكَلَا

فَصْلٌ

٣٨٨٠ـ يَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلُهْ　　فِيْ حَلِفٍ تَأْوِيْلُهُ يَحْتَمِلُهْ

٣٨٨١ـ وَإِنْ[(٣)] حَلَفْ لَتُخْبِرِنِّيْ بِعَدَدْ　　تَمْرٍ أُكِلْ وَتُفْرِدِيْ نَوَاهُ قَدْ

٣٨٨٢ـ بَرَّ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ ٱلتَّحْقِيْقَا　　بِذِكْرِ عَدٍّ شَامِلٍ تَحْقِيْقَا

٣٨٨٣ـ عَدَّ نَوَاهُ وَبِأَنْ تُمَيِّزَا　　كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا وَتُفْرِزَا

٣٨٨٤ـ وَمَنْ حَلَفْ لِظَالِمٍ مَا عِنْدِيْ　　وَدِيْعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِهِنْدِ [١٠٣و]

---

(١) في (ي) : « أو » .

(٢) في الأصل : « ما » .

(٣) في (ي) : « فإن » .

٣٨٨٥ـ يَنْوِيْ بِمَا ٱلَّذِيْ وَبِٱلْمَكَانِ سِوَاهُ كَٱلْكِتْمَانِ لِلإِنْسَانِ

٣٨٨٦ـ أَوْ لَا سَرَقْتِ إِنْ تَخُنْ أَوْ تَعِثِ هُنَا وَفِي مَا قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثِ

فَصْلٌ

٣٨٨٧ـ وَالشَّكَّ فِيْ ٱلطَّلَاقِ وَٱلشَّرْطِ ٱرْدُدِ وَطَلْقَةً أَلْزِمْ لِشَكٍّ ٱلْعَدَدِ

٣٨٨٨ـ رَجْعِيَّةً وَٱحْدَاكُمَا ٱلْمَنْوِيَّهْ تَطْلُقُ أَوْ بِٱلْقُرْعَةِ ٱلشَّرْعِيَّهْ

٣٨٨٩ـ كَمَنْ أَبَانَ[1] ٱحْدَاهُمَا وَأُنْسِيَهْ أَوْ قَالَ إِنْ كَانَ غُرَابًا فَهِيَهْ

٣٨٩٠ـ أَوْ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ ٱسْتَتَرْ فَإِنْ ظَهَرْ أَوِ ٱلَّتِيْ أُنْسِيْ ذَكَرْ

٣٨٩١ـ وَلَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ قُرِعَتْ[2] بِحُكْمِ حَاكِمٍ إِلَيْهِ رَجَعَتْ

٣٨٩٢ـ وَإِنْ يَكُنْ تَعْلِيْقُهُ تَرَدَّدَا بَيْنَ غُرَابٍ وَحَمَامٍ ٱرْدُدَا

٣٨٩٣ـ وَإِنْ يَكُنْ وَلَمْ يَكُنْ إِنْ عَلَّقَا عَلَيْهِمَا عَبْدَيْهِمَا لَمْ يَعْتِقَا

٣٨٩٤ـ وَمَنْ شَرَى عَبْدَ رَفِيْقِهِ عَتَقْ وَٱقْرَعْ إِذَا مَوْلَاهُمَا بِهِ نَطَقْ

٣٨٩٥ـ وَإِنْ يَقُلْ لَهَا أَوَ[3] ٱجْنَبِيَّهْ إِحْدَاكُمَا أَوْ وَهْيَ مَعْ سَمِيَّهْ

٣٨٩٦ـ يَا هِنْدُ أَنْتِ طَالِقٌ تَعَيَّنَا فِيْ زَوْجَةٍ وَفِيْ سِوَاهَا دُيِّنَا

٣٨٩٧ـ وَإِنْ تُجِبْ زَيْنَبُ وَهْوَ يَطْلُبُ هِنْدًا فَظَنَّهَا ٱلَّتِيْ تَطَّلَّبُ[4]

٣٨٩٨ـ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَطَلِّقِ هِنْدًا وَإِنْ عَرَفَهَا فَحَقِّقِ

٣٨٩٩ـ طَلَاقَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ قَصَدْ زَيْنَبَ وَحْدَهَا إِذَنْ فَلْيُعْتَمَدْ

٣٩٠٠ـ وَتَطْلُقُ ٱلزَّوْجَةُ إِنْ طَلَّقَ مَنْ يَحْسِبُهَا زَوْجَتَهُ فَيُخْطِئَنْ

٣٩٠١ـ بِأَنْ تَبِيْنَ تِلْكَ أَجْنَبِيَّهْ وَٱعْكِسْ إِذَنْ فِيْ عَكْسِهَا ٱلْقَضِيَّهْ

---

(١) في (ي) لعلها : « بأبان » .

(٢) في (ي) : « أقرعت » .

(٣) في (ي) : « و » .

(٤) في (ي) : « يطلب » .

بَابُ الرَّجْعَةِ

٣٩٠٢ـ وَمَنْ بِلَا شَيْءٍ لِمَدْخُوْلٍ بِهَا أَوْ مَنْ خَلَا طَلَّقَ دُوْنَ ٱلْمُنْتَهَى
٣٩٠٣ـ لَهُ بِلَا إِشْهَادِهِ فِيْ ٱلْعِدَّهْ رَجْعَتُهَا لَا مَعْ وُجُوْدِ رِدَّهْ
٣٩٠٤ـ بِنَحْوِ رَاجَعْتُ أَوِ ٱرْتَجَعْتُ رَدَدْتُ لَا بِنَحْوِ قَدْ نَكَحْتُ [١٠٣ظ]
٣٩٠٥ـ وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَلَا بِٱلنَّظَرِ أَوْ كُلِّ مَا لِحُرْمَةٍ لَمْ يَنْشُرِ
٣٩٠٦ـ وَحُكْمُهَا بَاقٍ عَلَى ٱلزَّوْجِيَّهْ بِٱلْوَطْءِ وَٱلْقَوْلِ بِغَيْرِ نِيَّهْ
٣٩٠٧ـ يَحْصُلُ رَجْعَةٌ وَقَبْلَ ٱلْغُسْلِ مِنْ حَيْضَةٍ أَخِيْرَةٍ مِنْ قَبْلِ
٣٩٠٨ـ مُضِيِّ مِيْقَاتِ صَلَاةٍ وَمَتَى مَا تَنْقَضِيْ ٱلْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ أَتَى
٣٩٠٩ـ بِرَجْعَةٍ بَانَتْ وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ وَٱلطَّلَاقُ قَبْلُ
٣٩١٠ـ بَاقٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ وَطْءِ ٱلثَّانِيْ وَمَنْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ بِثَانِيْ
٣٩١١ـ جَاهِلَةً بِرَجْعَةٍ تُرَدُّ لَكِنَّهَا لِوَطْئِهِ تَعْتَدُّ
٣٩١٢ـ وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لِلْأَوَّلِ إِذَا ٱدَّعَى رَجْعَتَهَا لَمْ يُقْبَلِ
٣٩١٣ـ وَإِنْ تُصَدِّقْ[1] زَوْجَةٌ وَٱلثَّانِيْ بِقَوْلِهِ رُدَّتْ بِلَا تَوَانِيْ
٣٩١٤ـ وَالثَّانِيْ إِنْ صَدَّقَهُ يَبِيْنُ[2] لَا هِيَ بَلْ يَلْزَمُهَا ٱلتَّمْكِيْنُ
٣٩١٥ـ لَكِنْ إِلَى ٱلأَوَّلِ إِنْ بَانَتْ تَعُدْ لِعَقْدِهَا ٱلأَوَّلِ قَارَبَ ٱوْ بَعُدْ

فَصْلٌ

٣٩١٦ـ وَٱقْبَلْ بِمُمْكِنٍ قَضَاءَ ٱلْعِدَّهْ بِقَوْلِهَا وَلَوْ بِأَدْنَى ٱلْمُدَّهْ

---

(١) في (ي) : « يصدق » .
(٢) في (ي) : « تبين » .

٣٩١٧ـ فِيْ ٱلْحَيْضِ إِلَّا مَعْ قِيَامِ بَيِّنَهْ　　فَحُـــرَّةٌ إِنِ ٱدَّعَتْهَـــا مُعْلِنَـــهْ

٣٩١٨ـ حَيْضًا لِدُوْنِ تِسْعِ عِشْرِيْنَ وَمَا　　بُعَيْـدَ[1] لَحْظَـةٍ لِقَـوْلِهَـا ٱعْـدِمَـا

٣٩١٩ـ إِنْ لَـمْ يَقُـمْ بَيِّنَـةٌ وَإِنْ بَـدَتْ　　حَلِيْلَهَـا بِقَـوْلِهَـا قَـدِ ٱنْقَضَـتْ

٣٩٢٠ـ فَقَالَ قَـدْ كُنْتُ لَـكِ رَاجَعْـتُ　　أَوْ قَــالَ أَوَّلًا قَــدِ ٱرْتَجَعْــتُ

٣٩٢١ـ فَـأَنْكَـرَتْهُمَـا فَقَـوْلَهَـا ٱقْبَـلِ　　وَلَـوْ مَعًـا تَـدَاعَيَـا كَـذَا ٱعْمَـلِ

فَصْلٌ

٣٩٢٢ـ وَبَعْـدَ تَكْمِيْـلِ ٱلطَّـلَاقِ تَحْـرُمُ　　حَتَّـى يَطَـاهَـا بِنِكَـاحٍ يَلْـزَمُ

٣٩٢٣ـ زَوْجٌ وَلَـوْ مُـرَاهِـقٌ فِـيْ ٱلْقُبُـلِ　　بِقَــدْرِ حَشْفَـةٍ وَلَـوْ لَـمْ يُنْـزِلِ [١٠٤و]

٣٩٢٤ـ وَطْئًـا مُبَـاحًـا حَـالَ ٱلانْتِشَـارِ　　وَٱلْحُكْمُ بَعْدَ ٱلْمِلْكِ فِيْهَا جَارِيْ

٣٩٢٥ـ وَٱلْوَطْءُ بِٱلشُّبْهَةِ أَوْ فِيْ ٱلدُّبُرِ　　وَٱلْمِلْكِ وَالإِحْرَامِ وَٱلْحَيْضِ ٱهْدِرِ

٣٩٢٦ـ وَفِـي ٱدِّعَـائِهَـا لِحِـلِّ ٱلأَوَّلِ　　فِـيْ غَيْبَـةٍ بِشَـرْطِـهِ ٱلْمُحَلِّـلِ

٣٩٢٧ـ لَـهُ مَـعَ ٱلتَّصْـدِيْـقِ وَالإِمْكَـانِ　　نِكَـاحُهَـا وَلَـوْ نَفَـاهُ[2] ٱلثَّـانِـيْ

٣٩٢٨ـ وَٱلْعَبْـدُ بَعْـدَ طَلْقَـةٍ إِنْ عَتَقَـا　　لَـــهُ كَمَـا لِلْحُـرِّ أَنْ يُطَلِّقَـا

* * *

---

(١) في (ي) : « يعد » .

(٢) في الأصل : « نواه » ، وأشير في الهامش لما أُثْبِت . قال في « الوجيز » : ومن ادعت مُطلَّقتُهُ المُحَرَّمةُ وقد غابتْ نكاحَ من أَحلَّها وانقضاءِ عِدَّتِها منهُ ، فله نكاحُها إن صَدَّقها وأَمْكَنَ ، ولو مع تكذيبِ الثَّاني . (ص: ٣٨٥) .

بَابُ الإِيلَاءِ

٣٩٢٩ـ يَصِحُّ إِيـلَا كُـلِّ زَوْجٍ كُلِّفَـا يُمْكِنُـهُ ٱلْـوَطْءُ وَلَـوْ مَـنْ وُصِفَـا

٣٩٣٠ـ بِـرِقٍّ اَوْ خِصَـاءٍ اَوْ بِكُفْـرِ أَوْ مَـرَضٍ يَبْـرَأُ أَوْ بِسُكْـرِ

٣٩٣١ـ لَا ذِيْ صِبًـا أَوْ مَـنْ بِـهِ جُنُـوْنُ بِتَـرْكِ وَطْءِ زَوْجَـةٍ تَكُـوْنُ

٣٩٣٢ـ يُمْكِـنُ وَطْـؤُهَـا وَلَـوْ بِـٱلْكُفْـرِ تُـوْصَـفُ فِـي قُبُلِهَـا لَا ٱلـدُّبْـرِ

٣٩٣٣ـ مَـا فَـوْقَ ثُلْـثِ ٱلْعَـامِ أَوْ يُقَيَّـدُ بِغَـايَـةٍ فِـيْ مِثْلِهَـا لَا تُـوْجَـدُ[1]

٣٩٣٤ـ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ مَا يَعِيْشُ بِٱلْحَلِفْ بِمَا بِهِ سُمِّيْ تَعَالَى أَوْ وُصِفْ

٣٩٣٥ـ لَا بِسِـوَى ذَلِـكَ كَـٱلْعِتَـاقِ أَوْ نَحْـوِهِ كَـالنَّـذْرِ وَٱلطَّـلَاقِ

٣٩٣٦ـ فَلَفْـظُ تَـرْكِ وَطْئِهَـا ٱلصَّـرِيْـحُ وَمَـا بِمَعْنَـاهُ لَـهُ تَـرْجِيْـحُ

٣٩٣٧ـ كَنَحْـوِ لَا غَيَّبْـتُ أَوْ أَوْلَجْـتُ فِـيْ فَـرْجِـكِ ذَكَـرِيْ أَوْ أَدْخَلْـتُ

٣٩٣٨ـ وَلَا ٱفْتَضَضْتُـكِ وَلَسْـتُ أَبْتَنِـيْ بِـكِ فَهَـذَا فِيْـهِ لَـمْ يُـدَيَّـنِ

٣٩٣٩ـ وَلا لَـهُ مِـنْ نِيَّـةٍ تُعْتَبَـرُ وَدَيَّنُـوْهُ بَـاطِنًـا إِذْ يُـذْكَـرُ

٣٩٤٠ـ مَـعَ ٱنْتِفَـا قَـرِيْنَـةٍ كَمِثْـلِ لَا وَطِيْتُ جَامَعْتُ وَبَاضَعْتُ وَلَا

٣٩٤١ـ بَـاشَـرْتُـكِ أَصَبْـتُ لَا ٱغْتَسَلْـتُ مِنْـكِ وَإِيَّـاكِ فَـلَا مَسَسْـتُ

فَصْلٌ

[١٠٤ظ]

٣٩٤٢ـ وَفِـي ٱلْكِنَـايَـةِ ٱعْتِبَـارُ ٱلنِّيَّـهْ مُشْتَـرَطٌ فِـيْ صِحَّـةِ ٱلأَلِيَّـهْ[2]

---

(١) في (ي) : « يوجد » .

(٢) الألية : بوزن فَعِيْلَة : اليمينُ ، وجمعها أَلَايا بوزن خَطَايا . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤١٦) .

٣٩٤٣ـ كَنَحْوِ لَا قَرِبْتُ طُولَ ٱلْمُدَّهْ   فِـرَاشَـكِ أَوْ ضَمَّنَـا مِخَـدَّهْ
٣٩٤٤ـ وَفِـيْ إِذَا وَطِيْـتُ أَنْـتِ زَانِيَـهْ   أَوْ صَـوْمُ أَيَّـامِ عَلَـيَّ وَافِيَـهْ
٣٩٤٥ـ أَوْ لَا وَطِيْـتُ إِلَّا أَنْ تُـوَاتِـيْ   أَوْ لَا وَطِيْـتُ ثُلْـثَ عَـامٍ آتِ
٣٩٤٦ـ وَبَعْـدَهُ وَاللهِ فِـيْ آخَـرَ لَا   وَطِيْتُ أَوْ فِيْ بَلَـدِيْ هَـذا فَلَا
٣٩٤٧ـ وَطِيْتُ لَـمْ يُـوْلِـيْ بِـهِ أَوْ قَـالَا   إِنْ شِيْتُ لَا وَطِيْتُ حِيْنَ آلَـى
٣٩٤٨ـ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ ٱلـدَّارَ وَاللهِ فَـلَا   وَطِيْتُـكِ لَـمْ يُكَـنْ مُـوْلِيًـا إِلَـى
٣٩٤٩ـ أَنْ يُوجَدَ ٱلشَّرْطُ وَحَيْثُ حَلَفَا   أَلَّا يَطَـا فِـيْ ٱلْعَـامِ ثُـمَّ أَرْدَفَـا
٣٩٥٠ـ بِقَـوْلِ إِلَّا مَـرَّةً أَوْ يَـوْمَـا   أَوْ لَا وَطِيْتُ عَـامًـا إِلَّا يَـوْمَـا
٣٩٥١ـ يَصِيْـرُ مُـوْلِيًـا بِـوَطْءٍ أَفْضَـلَا   مَـا فَـوْقَ ثُلْـثِ سَنَـةٍ وَإِلَّا لَا
٣٩٥٢ـ وَلَا أَطَـاكُـنَّ إِذَا مَـا قَـالَا   لِأَرْبَـعٍ مِـنْ كُلِّهِـنَّ آلَـى
٣٩٥٣ـ وَمَـوْتُ إِحْـدَاهُـنَّ لَا يُحِلُّهَـا   وَلَا طَـلَاقُهَـا إِذَنْ بَـلْ وَطْؤُهَـا
٣٩٥٤ـ يُحِلُّهَـا فِيْهِـنَّ حِنْثًـا وَإِذَا   وَاحِـدَةٌ مِنْكُـنَّ قَـالَ فَكَـذَا
٣٩٥٥ـ فَإِنْ نَـوَى وَاحِـدَةً مِنْـهُ ٱسْمَعِ   وَإِنْ يَكُـنْ أَبْهَمَهَـا فَـأَقْـرِعِ
٣٩٥٦ـ وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بِحَتَّـى تَحْبَـلِ   وَمَـا وَطِئَهَـا أَوْ حُدُوْثَ ٱلْحَبَلِ
٣٩٥٧ـ نَـوَى فَمُـوْلٍ وَإِذَا مَـا شَـرَكَـا   مَعْهَا سِوَاهَا فِيْهِ لَمْ يَشْتَرِكَا[١]

فَصْلٌ

٣٩٥٨ـ وَٱضْرِبْ لَـهُ ٱلْمُدَّةَ مِنْ أَلِيَّتِـهْ   بِقَـدْرِ ثُلْثِ سَنَـةٍ مَعْ قُـدْرَتِـهْ
٣٩٥٩ـ أَوْ مَـانِـعٍ مِنْـهُ وَأَيْضًـا مِنْهَـا   فَلَيْـسَ شَـيءٌ مِنْـهُ يَقْطَعَنْهَـا
٣٩٦٠ـ وَبِـالطَّـلَاقِ ٱنْقَطَعَـتْ وَإِنْ تَعُـدْ   إِلَيْـهِ يَسْتَـأْنِفُهَـا وَإِنْ بَعُـدْ[٢]

---

(١) في (ي) : « تشتركا » .
(٢) في الأصل : « يعد » .

٣٩٦١ـ وَبَعْدَهَا لِلزَّوْجَةِ ٱلْمُطَالَبَهْ ... بِٱلْوَطْءِ قَادِرًا وَأَمْهِلْ طَالِبَهْ [١٠٥و]
٣٩٦٢ـ قَدْرَ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ وَٱلإِحْرَامِ ... وَحَاجَةِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْمَنَامِ
٣٩٦٣ـ وَأَمْهِلَنْ مُظَاهِرًا إِنْ طَلَبَهْ ... ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَجْلِ ٱلرَّقَبَهْ
٣٩٦٤ـ فَإِنْ يَفِئْ وَلَوْ بِوَطْءِ ٱلْقُبُلِ ... حَتَّى بِقَدْرِ ٱلْحَشْفَةِ فَلْيُقْبَلِ
٣٩٦٥ـ وَٱلْحِنْثُ وَٱلتَّكْفِيرُ بِٱلْوَطْءِ وَإِنْ ... كَانَ مُحَرَّمًا فَأَلْزِمْ وَٱسْتَبِنْ
٣٩٦٦ـ وَلَمْ يَفِىءْ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلدُّبْرِ وَلَا ... فِيمَا عَدَا ٱلْفَرْجَ وَإِنْ أَعْفَتْهُ لَا
٣٩٦٧ـ يَلْزَمُ فَيْئَةٌ وَحَيْثُ لَمْ يَفِيْ ... وَتُعْفِهِ فَبِطَلَاقِهِ ٱكْتَفِ
٣٩٦٨ـ فَإِنْ أَبَى فَٱلْحَبْسُ وَٱلتَّضْيِيقُ ... لِيَحْصُلَ ٱلإِعْفَا أَوِ ٱلتَّطْلِيقُ
٣٩٦٩ـ فَطَلْقَةٌ(١) رَجْعِيَّةٌ تَكْفِيهِ ... وَإِنْ عَجَزْ عَنْ وَطْئِهِ بِفِيهِ
٣٩٧٠ـ يَفِيْءُ وَهْيَ إِنْ تَكُنْ مَرِيضَهْ ... أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتِ ٱلْفَرِيضَهْ
٣٩٧١ـ أَوْ فِي ٱعْتِكَافٍ مَا لَهُ إِحْلَالُهُ ... تَطْلُبُهَا(٢) إِذَا بَدَا زَوَالُهُ

فَصْلٌ

٣٩٧٢ـ وَلْيُقْبَلَنَّ فِيْ بَقَاءِ ٱلأَجَلِ ... وَوَطْءِ ثَيِّبٍ مَقَالُ ٱلرَّجُلِ
٣٩٧٣ـ وَقَوْلُ بِكْرٍ شَهِدَتْ مَرْضِيَّهْ ... بِأَنَّهَا عَذْرَاءُ فِي ٱلْقَضِيَّهْ
٣٩٧٤ـ وَإِنْ يُضِرْهَا تَرْكُ وَطْئِهِ بِلَا ... أَلِيَّةٍ لَمْ تَسْتَحِقَّ ٱلأَجَلَا(٣)

* * *

(١) في (ي) : « وطلقة » .

(٢) في الأصل : « يطلبها » .

(٣) في هامش الأصل : « بلغ » .

كِتَابُ ٱلظِّهَارِ

كِتَابُ ٱلظِّهَارِ

٣٩٧٥- يَحْرُمُ وَهْوَ ٱلزَّوْجُ أَنْ يُشَبِّهَا ... بِظَهْرِ ٱلامِّ زَوْجَةً أَوْ شَبَّهَا

٣٩٧٦- بِظَهْرِ مَنْ تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدُ ... بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ يُعْتَمَدُ

٣٩٧٧- أَوْ بَعْضُهَا مُتَّصِلًا بِٱلْمُتَّصِلْ ... شَبَّهَهَا مِنْهُنَّ دُوْنَ ٱلْمُنْفَصِلْ [١٠٥ظ]

٣٩٧٨- كَأَنْتِ مِنِّيْ أَوْ عَلَيَّ أَوْ مَعِيْ ... كَظَهْرِ أُمِّيْ أَوْ يَدِ ٱخْتِيْ فَاسْمَعِيْ

٣٩٧٩- أَوْ وَجْهِ أُخْتِيْ أَوْ حَمَاتِيْ أَوْ أَبِيْ ... أَوْ أَخِيَ ٱوْ عَمِّيَ أَوْ كَأَجْنَبِيْ

٣٩٨٠- وَمِثْلُهُ أَنْتِ كَأُمِّيْ إِنْ نَوَى ... أَوْ أَنْتِ كَٱلْمَيْتَةِ وَٱلدِّمَا سَوَا

٣٩٨١- عَلَيَّ أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ ظَاهِرُ ... فِيْ كُلِّ هَذَا إِنَّهُ مُظَاهِرُ

٣٩٨٢- لَا كَبَهِيْمَةٍ وَلَا ظِهَارَ مِنْ ... أَمَتِهِ وَإِنْ تَلِدْ مِنْهُ وَإِنْ

٣٩٨٣- قَالَتْ كَظَهْرِ أَبِيْ عَلَيَّ أَنْتَا ... لِزَوْجِهَا لَيْسَ ظِهَارًا بَتَّا(١)

٣٩٨٤- وَٱلْزِمْهَا كَفَّارَتَهُ وَقَبْلَهَا ... أَلْزِمْهَا تَمْكِيْنًا إِذَنْ وَبَذْلَهَا

فَصْلٌ

٣٩٨٥- وَمَا لَهَا ٱبْتِدَاءٌ قَبْلَهُ وَلَا ... تَمَتُّعٌ وَلِلظِّهَارِ فَاقْبَلَا

٣٩٨٦- مِنْ كُلِّ زَوْجٍ قَبِلَ ٱلتَّطْلِيْقُ ... مِنْهُ كَزَوْجَةٍ(٢) بِهِ تُلِيْقُ

٣٩٨٧- حَتَّى ٱلْكِتَابِيْ لَا أَباً وَسَيِّدَا ... وَمَنْ يُشَبِّهْ أَوْ يُحَرِّمْ أَبَدَا

٣٩٨٨- بِٱلْقَصْدِ فِيْ خِطَابِ أَجْنَبِيَّهْ ... كَفَّرَ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلزَّوْجِيَّهْ

---

(١) في الأصل: « أثبتا ».

(٢) في (ي): « لزوجة ».

٣٩٨٩ـ وَصَحَّ إِنْ عُلِّقَ كَـالْمُـوَقَّـتِ وَفِـيْ مُـوَقَّـتٍ بِـوَطْئِهَـا[١] ٱثْبِـتِ
٣٩٩٠ـ لَا بَعْـدَهُ كَفَّـارَةَ ٱلظِّهَـارِ وَقَبْـلَ تَكْفِيْـرٍ بِـلَا إِنْكَـارِ

فَصْلٌ

٣٩٩١ـ حَـرِّمْ جِمَـاعًـا لَا دَوَاعِيْـهِ وَلَا مَا دُوْنَ فَرْجٍ وَبِغَيْرِ[٢] ٱلْوَطْءِ لَا
٣٩٩٢ـ تَثْبُـتُ فِـيْ ذِمَّتِـهِ[٣] ٱلْكَفَّـارَهْ وَٱلْعَـوْدُ وَطْـؤُهُ ٱجْتَنِـبْ إِنْكَـارَهْ
٣٩٩٣ـ وَيَلْـزَمُ ٱلإِخْـرَاجُ عِنْـدَ ٱلْعَـزْمِ وَتَسْتَقِـرُّ إِنْ وَطِـيْ مَـعْ إِثْـمِ
٣٩٩٤ـ وَلَـوْ تَكَـرَّرْ قَبْلَـهُ أَوْ أَوْجَـدَهْ بِكِلْمَـةٍ مِنْهُـنَّ تَكْفِـيْ وَاحِـدَهْ
٣٩٩٥ـ كَفَّـارَةُ ٱلظِّهَـارِ وَٱلْقَتْـلِ مَعَـا وَٱلْـوَطْءُ لَـوْ فِـيْ رَمَضَـانَ وَقَعَـا
٣٩٩٦ـ عِتْـقٌ لِمَـنْ لِلـدَّيْـنِ حَقًّـا وَٱلَّا فَـإِنْ عَـدِمْ شَهْـرَيْـنَ صَـوْمًـا وَٱلَّا [١٠٦و]
٣٩٩٧ـ وَحَيْثُمَـا لَـمْ يَسْتَطِـعْ فَلْيُطْعِـمِ سِتِّيْـنَ مِسْكِيْنًـا بِـذَاكَ فَـاحْكُـمِ
٣٩٩٨ـ وَحَـالَـةَ ٱلْـوُجُـوْبِ يُسْـرَهُ ٱعْتَبِـرْ وَعُسْـرَهُ مِـنْ قَبْـلِ تَكْفِيْـرٍ ذُكِـرْ
٣٩٩٩ـ فَمُـوْسِـرٌ أَعْسَـرَ بِـٱلْعِتْـقِ ٱلْـزَمِ وَٱلْعَكْـسُ يُجْـزِيْ وَبِـهِ لَا يُلْـزَمِ
٤٠٠٠ـ وَإِنَّمَـا يُلْـزَمُ عِتْـقَ ٱلـرَّقَبَـهْ مَنْ كَانَ ذَا مُلْكٍ لَهَا أَوْ أَوْجَبَهْ
٤٠٠١ـ إِمْكَـانُـهُ[٤] تَحْصِيْلُهَـا بِمِثْـلِ ثَمَنِهَـا مَتَـى يَكُـنْ مِـنْ فَضْـلِ
٤٠٠٢ـ عَمَّـا عَلَـى ٱلـدَّوَامِ مِـنْ مَـؤُوْنَـهْ لِكُـلِّ مَـنْ يَلْـزَمُ أَنْ تَمُـوْنَـهْ
٤٠٠٣ـ وَبَعْـدَ مَـا يَحْتَـاجُـهُ مِـنْ خَـادِمِ أَوْ مَسْكَـنٍ أَوْ مَـرْكَـبٍ مُـلَائِـمِ
٤٠٠٤ـ وَعَـرْضِ بِـذْلَـةٍ وَمَـا جَمَـالُـهُ بِـهِ وَمَـالٍ يَسْتَقِيْـمُ[٥] حَـالُـهُ

(١) في (ي) : « بوطئه » .
(٢) في (ي) : « ولغير » .
(٣) في حاشية الأصل ، وحاشية (ب) : « خ : ذمة » .
(٤) في الأصل : « إمكانها » .
(٥) في الأصل : « مستقيم » .

٤٠٠٥ـ وَكَسْبُـهُ بِـهِ لِمَـا يَمُـوْنُـهُ   وَبَعْـدَ مَـا يُقْضَـى[1] بِـهِ دُيُـوْنُـهُ
٤٠٠٦ـ وَكُتْـبُ عِلْـمٍ نَـافِـعٍ وَٱلـرَّقَبَـهْ   لَـمْ تَتَعَيَّـنْ إِنْ يَجِـدْهَـا بِـٱلْهِبَـهْ
٤٠٠٧ـ أَوْ بِـزِيَـادَةٍ عَـنِ ٱلْمِثْـلِ مَتَـى   مَـا أَجْحَفَـتْ بِـهِ وَإِلَّا أَثْبِتَـا
٤٠٠٨ـ إِلْـزَامَـهُ بِهَـا كَـذَا إِنْ أَمْكَنَـا   شِــرَاؤُهَــا نَسِيْئَــةً تَعَيَّنَــا
٤٠٠٩ـ إِنْ غَـابَ مَـالُـهُ فَـإِنْ لَـمْ تُبَـعِ   صَـامَ وَلِلْكَـافِـرِ مِنْـهُ فَـٱمْنَـعِ
٤٠١٠ـ وَلَا يُكَفِّــرْ بِســوَاهُ ٱلْقِــنُّ   وَلَا مُكَــاتَــبٌ عَــدَاهُ ٱلإِذْنُ

فَصْلٌ

٤٠١١ـ وَفِيْـهِ لَـمْ يَجُـزْ كَنَـذْرٍ مُطْلَـقٍ[2]   لِلْعِتْـقِ غَيْـرُ مُـؤْمِـنٍ مُصَـدِّقِ
٤٠١٢ـ يَسْلَمُ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِٱلْعَمَلْ   مِنْ زَمِنٍ أَوْ مِنْ عَمىً أَوْ مِنْ شَلَلْ
٤٠١٣ـ بِيَــدِهِ أَوْ رِجْلِــهِ أَوْ أَقْطَــعِ   لِأَحَـدِ ٱلْعُضْـوَيْـنِ[3] أَوْ لإِصْبَـعِ
٤٠١٤ـ وُسْطَـاهُ أَوْ سَبَّـابَـةٍ مُكَمَّلَـهْ   كَـذَا مِـنَ ٱلإِبْهَـامِ قَطْـعُ ٱلأَنْمُلَـهْ
٤٠١٥ـ أَوْ خِنْصَـرٍ وَبِنْصَـرٍ مِـنْ وَاحِـدَهْ   لَا مِنْ يَدَيْنِ وَكَذَا مِنْ وَاحِدَهْ
٤٠١٦ـ خِنْصَـرُهَـا وَبِنْصَـرٌ وَيَكْفِـيْ   مَـعْ قَطْـعِ أُذْنِـهِ وَجَـدْعِ ٱلأَنْـفِ [١٠٦ظ]
٤٠١٧ـ وَمَـعَ جَـبٍّ أَوْ خِصَـا أَوْ عَـوَرِ   أَوْ عَـرَجٍ لَكِـنْ إِذَا لَـمْ يَكْثُـرِ
٤٠١٨ـ وَمَــنْ يُجَــنُّ نَـوْبَـةً فَيُجْـزِيْ   سِـوَى نَحِيْـفٍ مُسْتَمِـرٍّ ٱلْعَجْـزِ
٤٠١٩ـ وَوَجَـعٍ لَا يُـرْتَجَـى وَمَـنْ جُهِـلْ   خَبَـرُهُ لَكِــنْ إِذَا بَــانَ قُبِـلْ
٤٠٢٠ـ وَيُجْـزِىءُ ٱلصَّغِيْـرُ قَبْـلَ ٱلسَّبْـعِ   لَا ٱلْحَمْلُ حَتَّى ٱلْحَيُّ حَالَ ٱلْوَضْعِ

---

(١) في (ي) : « تقضى » .
(٢) في (ي) : « يطلق » .
(٣) في (ي) : « العوضين » .

٤٠٢١- لِمَـنْ[١] بِمِلْكِـهِ عَلَيْـهِ عَتَقَـا ... أَوْ مَـنْ نَـوَاهُ عِنْـدَ وَصْـفٍ عُلِّقَـا
٤٠٢٢- عَلَيْهِ بَلْ قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلْوَصْفِ ... وَمَـنْ يُـدَبَّـرْ أَوْ يُكَـاتَـبْ يَكْفِـيْ
٤٠٢٣- وَنِصْـفُ عَبْـدَيْـنِ مِـنَ ٱلْمُحَـرَّرِ ... بَـاقِيْهِمَـا وَحِصَّـةٌ لِمُعْسِـرِ
٤٠٢٤- وَأَعْتَقَ[٢] ٱلْباقِيَ مِنْ بَعْدِ ٱلشِّرَا ... لَا مُـوْسِـرٌ عَلَيْـهِ بَـاقِيْـهِ سَـرَى
٤٠٢٥- وَعِتْـقُ جَـانٍ مُطْلَقًـا وَرَهْـنِ ... وَحَـامِـلٍ وَلَـوْ لَـهُ يَسْتَثْنِـيْ
٤٠٢٦- وَأَحْمَـقٍ وَٱبْـنِ زِنًـا مُنَكَّـدِ ... وَلَا يَفِـيْ إِعْتَـاقُ أُمِّ ٱلْـوَلَـدِ
٤٠٢٧- وَ[٣]أَخْـرَسٍ خَـرَسُـهُ مَـعْ صَمَـمِ ... أَوْ مَـعْ إِشَـارَةٍ لَـهُ لَـمْ تُفْهَـمِ

فَصْلٌ

٤٠٢٨- وَفِـي ٱلصِّيَـامِ يَلْـزَمُ ٱلتَّتَـابُـعُ ... إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَـتْ مَـوَانِـعُ
٤٠٢٩- كَرَمَضَانَ أَوْ لِعِيْدٍ[٤] أَوْ عَرَضْ ... فِطْـرٌ لِتَشْـرِيْـقٍ وَحَيْـضٍ وَمَـرَضْ
٤٠٣٠- وَفِطْـرُ حَـامِـلٍ وَمُـرْضِـعٍ إِذَا ... خَافَا عَلَى ٱلْأَوْلَادِ وَٱلنَّفْسِ أَذَى
٤٠٣١- أَوْ حَـالَ نِسْيَـانٍ وَإِكْـرَاهٍ وَقَـعْ ... أَوْ خَطَأٍ فِيْهِ ٱلتَّوَالِيْ مَا ٱنْقَطَعْ
٤٠٣٢- بَـلْ إِنْ تَعَمَّـدْهُ بِغَيْـرِ عُـذْرِ ... أَوْ صَـامَ فِيْـهِ غَيْـرَهُ كَـالنَّـذْرِ
٤٠٣٣- أَوْ مُطْلَقًـا أَصَـابَ مِمَّـنْ ظَـاهَـرَا ... لَا غَيْـرَهَـا إِنْ كَـانَ لَيْـلًا بَـاشَـرَا

فَصْلٌ

٤٠٣٤- وَٱلْحُكْمُ فِي ٱلْإِطْعَامِ حُكْمُ ٱلْفِطْرَهْ ... مَصْـرِفُـهُ وَجِنْسُـهُ لَا قَـدْرَهْ [١٠٧و]
٤٠٣٥- بَـلْ قَـدْرُهُ هُنَـا فَمُـدُّ بُـرِّ ... أَوْ ضِعْفُـهُ مِـنْ غَيْـرِ جِنْـسِ ٱلْبُـرِّ

---

(١) في (ي) : « كمن » .
(٢) في (ي) : « إن أعتق » .
(٣) في (ي) : « أو » .
(٤) في (ي) : « كعيد » .

٤٠٣٦ـ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مِنَ ٱلسِّتِّيْنَا ... وَالطِّفْلُ كَٱلْكَبِيْرِ ذِي ٱلسِّنِيْنَا
٤٠٣٧ـ وَٱمْنَعْهُ مِنْ تكْرَارِهِ فِيْ وَاحِدِ ... مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ غَيْرَ وَاجِدِ
٤٠٣٨ـ واْضمُمْ لَهُ فِي ٱلْيَوْمِ مِمَّا عُدِّدَا ... مَا شِئْتَ وٱمْنَعْ مِنْ عَشَاءٍ أَوْ غَدَا
٤٠٣٩ـ وَنِيَّةُ ٱلتَّكْفِيْرِ شَرْطٌ لَا ٱلسَّبَبْ ... عَنْ وَاحِدٍ وَلَوْ مَعَ ٱلْعِلْمِ وَجَبْ
٤٠٤٠ـ وَحَالَ تَعْدَادٍ وَجِنْسٍ مُخْتَلِفْ ... فَعِتْقُهُ عَمَّا بِإِبْهَامٍ وُصِفْ
٤٠٤١ـ مِنْهَا كَفَى عَنْهُ وَلَوْ مَا[1] يَتَّحِدْ ... جِنْسٌ إِذَا تَدَاخُلٌ مِنْهُ فُقِدْ
٤٠٤٢ـ وَإِنْ يَكُنْ جَمِيْعُهَا عَنْهُ سَقَطْ ... أَبْهَمَ أَوْ عَيَّنَ حَتَّى مَعْ غَلَطْ

* * *

(١) في (ي) : « كما لو » .

كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتَابُ اللِّعَانِ

٤٠٤٣- وَلَا لِعَانَ مِنْ سِوَى زَوْجَيْنِ ... لَكِنْ إِذَا كَانَا مُكَلَّفَيْنِ
٤٠٤٤- حَتَّى مِنَ ٱلأَخْرَسِ بِالإِشَارَهْ ... إِنْ فُهِمَتْ وَٱلْخَطُّ كَٱلْعِبَارَهْ
٤٠٤٥- وَذِيْ ٱعْتِقَالٍ[1] مَعْ إِيَاسٍ بَيِّنِ ... دُوْنَ ٱعْتِقَالٍ مَعَ نُطْقٍ مُمْكِنِ
٤٠٤٦- وَلَا تُصَحِّحْهُ بِغَيْرِ ٱلْعَرَبِيْ ... لَكِنَّهُ مِنْ جَاهِلٍ بِٱلْعَرَبِيْ
٤٠٤٧- صَحَّ بِمَا يُحْسِنُ وَٱلتَّعَلُّمُ ... لَهُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ لَا يَلْزَمُ
٤٠٤٨- فَبِالزِّنَا زَوْجَتَهُ إِنْ يَقْذِفِ ... حُدَّ وَعَنْهُ بِٱللِّعَانِ يَنْتَفِيْ
٤٠٤٩- يَبْدَأُ أَرْبَعًا يَقُوْلُ أَشْهَدُ ... بِاللهِ قَدْ زَنَتْ إِذَا مَا تَجْحَدُ
٤٠٥٠- زَوْجَتِيْ هَذِهِ فَإِنْ غَابَتْ ذَكَرْ ... اِسْمًا لَهَا وَنَسَبًا قَدِ ٱشْتَهَرْ
٤٠٥١- وَٱلْزِمْهُ لَعْنَ نَفْسِهِ فِي ٱلْخَامِسَهْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ[2] لِمَا ٱدَّعَى مُلَابِسَهْ
٤٠٥٢- وَهْيَ كَذَا تَشْهَدُ أَنَّهُ كَذَبْ ... لَكِنَّ بِٱلْخَامِسَةِ ٱخْتُصَّ ٱلْغَضَبْ
٤٠٥٣- وَيَبْعَثُ ٱلْحَاكِمُ نَحْوَ ٱلْخَفِرَهْ[3] ... مُلَاعِنًا مُمْتَثِلًا مَا أَمَرَهْ [١٠٧ظ]
٤٠٥٤- وَمَنْ قَذَفْ نِسَاءَهُ فَلْيُفْرِدِ ... وَاحِدَةً وَاحِدَةً بِٱلْعَدَدِ
٤٠٥٥- وَاللَّفْظُ وَابْتِدَاءُ زَوْجٍ وَٱلْعَدَدْ ... وَحَاكِمٌ يَحْضُرُ شَرْطٌ مُعْتَمَدْ
٤٠٥٦- وَسُنَّ أَنْ يُقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا ... فِيْ مَوْضِعٍ وَفِيْ زَمَانٍ عُظِّمَا
٤٠٥٧- أَقَلُّ مَا يَحْضُرُ فِيْهِ أَرْبَعُ ... وَوَاحِدٌ مِنْ جِنْسِ كُلٍّ يَضَعُ
٤٠٥٨- مِنْ فَوْقِ فِيْهِ يَدَهُ فِي ٱلْخَامِسَهْ ... مُحَذِّرًا إِثْمَ ٱلْيَمِيْنِ ٱلْغَامِسَهْ

---

(١) في (ي) : « اعتقاد » .
(٢) في (ي) : « تكن » .
(٣) **الخفرة** : الشديدةُ الحياء ، خفِرَ تخفرُ خفراً ، فهي خَفِرة ومتخفِّرة ، وهي ضدُّ البرزَة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٢٠) .

فصل

٤٠٥٩ـ وَإِنْ رَمَاهَا بِزِنًا قَدْ كَانَا أَوْ فِيْ نِكَاحِهِ وَقَدْ أَبَانَا
٤٠٦٠ـ أَوْ فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلَا وَلَدْ بَيْنَهُمَا ٱللِّعَانُ فِيْهِ يُعْتَمَدْ
٤٠٦١ـ حُدَّ وَلَا لِعَانَ بَلْ إِنْ طَلَّقَا مِنْ بَعْدِ قَذْفِهَا يُلَاعِنْ مُطْلَقَا
٤٠٦٢ـ وَمَعْ جُنُوْنِ زَوْجَةٍ أَوْ صِغَرِ أَلْغِ ٱللِّعَانَ فِيْهِمَا وَعَزِّرِ

فصل

٤٠٦٣ـ وَبِالزِّنَا ٱلْقَذْفُ لَهَا لَفْظًا شُرِطْ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَيْضًا ضُبِطْ
٤٠٦٤ـ وَٱتْرُكْهُ فِي ٱلْقَذْفِ بِوَطْءِ ٱلشُّبْهَهْ كَوطْئِهَا فِيْ نَوْمِهَا أَوْ مُكْرَهَهْ
٤٠٦٥ـ وَإِنْ يَقُلْ لَمْ تَزْنِ بَلْ نَفَى ٱلْوَلَدْ وَشَهِدَتْ مَرْضِيَّةً حِيْنَ جَحَدْ
٤٠٦٦ـ بِأَنَّهُ عَلَى فِرَاشِهِ وُلِدْ لَحِقَهُ وَلَا لِعَانَ وَٱعْتَمِدْ
٤٠٦٧ـ إِلْحَاقَ تَوْأَمَيْنِ أَيْضًا أَنْكَرَا أَحَدَهُمَا وَلِلِّعَانِ قَرَّرَا
٤٠٦٨ـ لِلْحَدِّ وَٱشْرُطْ أَيْضًا ٱنْ يُكَذِّبَا إِلَى ٱنْقِضَا ٱللِّعَانِ حَيْثُ وَجَبَا
٤٠٦٨ـ وَحَيْثُمَا تَسْكُتُ أَوْ تُصَدِّقُ فَلَا لِعَانَ وَٱنْتِسَابٌ يَلْحَقُ
٤٠٧٠ـ وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ ٱنْقِضَاهُ مِنْهُمَا فَمِثْلُهُ وَبِالتَّوَارُثِ ٱحْكُمَا
٤٠٧١ـ وَٱثْبِتْ لِعَانَ ٱلنَّفْيِ فِيْ مَوْتِ ٱلْوَلَدْ وَخَلِّهَا إِنْ نَكَلَتْ وَلِلْوَلَدْ

فصل

[١٠٨و]

٤٠٧٢ـ أَلْحِقْ بِهِ وَحَيْثُمَا تَكَمَّلَا اَلْحَدَّ وَٱلتَّعْزِيرَ عَنْهُ أَبْطِلَا
٤٠٧٣ـ لَهَا وَلِلزَّانِيْ إِذَا مَا أَوْرَدَهْ مَعْ فُرْقَةٍ بَيْنَهُمَا مُؤَبَّدَهْ
٤٠٧٤ـ وَلَوْ مَلَكْهَا بَعْدَهُ وَٱلْوَلَدُ يُنْفَى بِذِكْرٍ فِيْ لِعَانٍ يُوْجَدُ

فَصْلٌ

٤٠٧٥ـ وَمَنْ بِمَوْلُوْدِ فِرَاشِهِ ٱعْتَرَفْ ... أَوِ ٱعْتَرَفْ بِتَوْأَمٍ ثُمَّ صَرَفْ

٤٠٧٦ـ تَوْأَمَهُ لِآخَرَ(١) ٱوْ عَنْهُ سَكَتْ ... أَوْ فِي ٱلدُّعَا أَمَّنْ ٱوِ ٱلْهَنَا صَمَتْ

٤٠٧٧ـ أَوْ(٢) أَخَّرَ ٱلنَّفْيَ لِغَيْرِ عُذْرِ ... أَوْ لِرَجَاءِ مَوْتِهِ فِي ٱلصَّبْرِ

٤٠٧٨ـ لَحِقَهُ وَنَفْيُهُ عَنْهُ سَقَطْ ... أَمَّا لِجَهْلِهِ لِفَوْرٍ يُشْتَرَطْ

٤٠٧٩ـ أَوْ مِلْكِ نَفْيٍ أَوْ وُجُوْدِ ٱلْوَلَدِ ... إِنْ أَمْكَنَ ٱقْبَلْهُ وَإِلَّا فَٱرْدُدِ

٤٠٨٠ـ وَإِنْ لِحَبْسٍ رَفْعُهُ تَعَذَّرَا ... أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ يُؤَخَّرَا(٣)

٤٠٨٠ـ أَوْ مَانِعٍ أَخَّرَ مِنْ نَفْيِ ٱلْوَلَدْ ... لَمْ يَسْقُطِ ٱلنَّفْيُ وَلَوْ طَالَ ٱلأَمَدْ

٤٠٨٢ـ وَحَيْثُمَا بَعْدَ ٱللِّعَانِ أَكْذَبَا ... لِنَفْسِهِ يَلْزَمُهُ مَا وَجَبَا

٤٠٨٣ـ مِنْ نَسَبٍ وَحَدُّهُ لِلْمُحْصَنَهْ ... أَوْ فِعْلُ تَعْزِيْرٍ لِغَيْرِ ٱلْمُحْصَنَهْ

* * *

---

(١) في (ي) : « الآخر » .

(٢) في الأصل و(ب) : « و » ، والمثبت من نسخة (ي) هي الأولى . ينظر : « الوجيز » (ص : ٣٩٦) .

(٣) في (ي) : « تأخرا » .

بابُ ما يلحقُ من النَّسبِ

٤٠٨٤ـ وَلَوْ لِدُوْنِ نِصْفِ عَامٍ تَلِدُ زَوْجَةُ مَنْ لِمِثْلِهِ قَدْ يُوْلَدُ
٤٠٨٥ـ وَوَطْؤُهَا أَمْكَنَ أَوْ إِنْ تَضَعِ مُنْذُ أَبَانَهَا لِدُوْنِ أَرْبَعِ
٤٠٨٦ـ أَلْحِقْ وَلَا بُلُوْغَ مَعْ شَكٍّ حَصَلْ وَٱمْنَعْ بِهِ ٱسْتِقْرَارَ مَهْرٍ مَا كَمَلْ
٤٠٨٧ـ وَعِدَّةٌ وَرَجْعَةٌ وَإِنْ تَلِدْ لِدُوْنِ نِصْفِ ٱلْعَامِ مُذْ عَقْدٌ وُجِدْ

فصلٌ

٤٠٨٨ـ أَوْ مُذْ أَبَانَهَا لِفَوْقِ أَرْبَعِ[1] أَوْ بَعْدَ أَنْ تُقِرَّ أَوْ إِنْ تَدَّعِيْ
٤٠٨٩ـ بِأَنَّ عِدَّةً لَهَا قَدِ ٱنْقَضَتْ أَوْ مُدَّةَ ٱسْتِبْرَائِهَا إِنْ عَتَقَتْ [١٠٨ظ]
٤٠٩٠ـ بِفَوْقِ[2] نِصْفِ ٱلْعَامِ أَوْ إِنْ حَامِلَا أَبَانَهَا فَوَضَعَتْهُ كَامِلَا
٤٠٩١ـ وَوَضَعَتْ آخَرَ أَيْضًا بَعْدَهُ بِنِصْفِ عَامٍ أَوْ تَوَلَّى عَقْدَهُ
٤٠٩٢ـ قَاضٍ وَفِي ٱلْمَجْلِسِ تَفْرِيْقٌ وَقَعْ أَوْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا حِيْنَ شَرَعْ
٤٠٩٣ـ فِي ٱلْعَقْدِ بُعْدٌ لَا يُطَاقُ قَطْعُهُ فِيْ مُدَّةٍ فِيْهَا تَأَتَّى وَضْعُهُ
٤٠٩٤ـ أَوْ كَانَ مَمْسُوْحًا أَوِ ٱبْنَ تِسْعِ فَٱقْضِ عَلَى إِلْحَاقِهِ[3] بِٱلْمَنْعِ
٤٠٩٥ـ وَإِنْ تَلِدْ رَجْعِيَّةٌ مُذْ طَلُقَتْ فَبَعْدَ[4] أَرْبَعِ سِنِيْنَ ٱتَّسَقَتْ
٤٠٩٦ـ وَقَبْلَ نِصْفِ ٱلْعَامِ مُنْذُ ٱلْعِدَّهْ تَكَمَّلَتْ أَلْحِقْهُ فِيْ ذِيْ[5] ٱلْمُدَّهْ

---

(١) في (ي) : « الأربع » .
(٢) في (ب) وحاشية الأصل : « بفوت » ، وأشير لها في هامش (ب) .
(٣) في (ي) : « لحاقه » .
(٤) في (ي) : « لبعد » .
(٥) في الأصل : « ذا » .

فَصْلٌ

٤٠٩٧ـ وَٱلْحِقْ بِهِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ ٱعْتَرَفْ ... بِـوَطْئِهَـا بِشَـرْطِـهِ لَا إِنْ حَلَـفْ

٤٠٩٨ـ بَـأَنَّـهُ ٱسْتَبـرَا وَأَلْـغِ مَـا ٱدَّعَـى ... مِنْ وَطْءٍ دُوْنِ ٱلْفَرْجِ أَوْ عَزْلٍ مَعَا

٤٠٩٩ـ وَإِنْ لِفَـوْقِ أَكْثَـرِ ٱلْحَمْـلِ تَلِـدْ ... أَمَتُـهُ مِـنْ بَعْـدِ إِقْـرَارٍ وُجِـدْ

٤١٠٠ـ بِـوَطْئِهَـا يَلْحَقُـهُ[1] أَوِ إِنْ تَضَـعْ ... مِنْهُ أَوِ ٱسْتَلْحَقَ مَا كَانَ ٱنْدَفَعْ

٤١٠١ـ عَنْـهُ فَـلَا يَلْحَـقُ مَـا يَلِيْـهِ ... إِلَّا بِـإِقْـرَارٍ إِذَا[2] يُبْـدِيْـهِ

٤١٠٢ـ وَبَعْـدَ إِقْـرَارٍ بِـوَطْءٍ إِنْ يَبِـعْ ... مِنْ قَبْلِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ أَوْ يُعْتِقْ يَبِعْ[3]

٤١٠٣ـ وَلَـدَهَـا ٱلْبَـائِـعُ حَيْثُمَـا تَلِـدْ ... لِدُوْنِ نِصْفِ ٱلْعَامِ مُذْ بَيْعٌ وُجِدْ

٤١٠٤ـ أَوْ لِعِتَـاقٍ وَٱلْمَبِيْـعَ أَبْطِـلِ ... كَذَا لِفَوْقِ نِصْفِهِ إِنْ يَحْصُلِ[4]

٤١٠٥ـ وَضْـعٌ وَهَـاهُنَـا إِنِ ٱدَّعَـاهُ ... ٱلْمُشْتَـرِيْ فَقَـافَـةٌ تَـرَاهُ

٤١٠٦ـ أَوِ ٱدَّعَـى ٱسْتِبْـرَاءَهَـا فَتَـاتِـيْ ... بِـهِ لِفَـوْقِ نِصْـفِ عَـامٍ يَـاتِـيْ

٤١٠٧ـ مِـنْ بَعْـدِ ٱلِاسْتِبْـرَاءِ فَهْـوَ عَبْـدُ ... لَـهُ إِذَا لَـمْ يَعْتَـرِفْ مِـنْ بَعْـدُ

٤١٠٨ـ وَبَعْـدَ ٱلِاسْتِبْـرَاءِ إِنْ بَيْـعٌ وُجِـدْ ... فَقَبْلَ نِصْفِ ٱلْعَامِ أَيْضًا إِنْ تَلِدْ [١٠٩و]

٤١٠٩ـ مِنْ حِيْنِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ بَائِعًا لَحِقْ ... وَبَعْـدَهُ ٱلْـوَضْـعُ مَتَـى مَـا يَتَّفِـقْ

٤١١٠ـ أَوْ كَـانَ ٱلِاقْـرَارُ بِـوَطْئِهَـا فَقَـدْ ... لَـمْ يَلْحَـقِ ٱلْبَـائِـعَ إِلَّا إِنْ وُجِـدْ

٤١١١ـ مِنْهُ بِهِ ٱلدَّعْوَى بِشَرْطِ أَنْ يَقَعْ ... تَصْدِيْقُ مُشْتَرٍ بِهِ[5] حَيْثُ يَقَعْ

٤١١٢ـ وَبَعْـدَ بَيْـعٍ أَوْ عِتَـاقٍ إِنْ تَضَـعْ ... لِدُونِ نِصْفِ ٱلْعَامِ وَٱلْبَيْعُ ٱرْتَفَعْ

---

(١) في هامش الأصل و(ب) : « يلحقها » ، وأشار في هامش (ب) لما أُثْبت .

(٢) في (ي) : « إذن » .

(٣) في (ي) : « تبع » .

(٤) في الأصل : كتبت بالياء والتاء معاً .

(٥) في الأصل و(ب) : « مشتريه » .

٤١١٣ـ كَـذَا لِفَـوْقِ نِصْـفِ عَـامٍ إنْ تَلِـدْ وَبَيْعُهَا مِنْ قَبْلِ ٱلِاسْتِبْرَا وُجِدْ

٤١١٤ـ إِذَا ٱدَّعَـاهُ ٱلْمُشْتَـرِي مِـنْ بَـائِـعِ مَعْ جَحْدِهِ أَوِ ٱعْتِرَافِ ٱلْبَائِعِ[1]

٤١١٥ـ وَإِنْ وَطِيْ ٱلْمَجْنُوْنُ مَنْ لَا يَمْلِكُ فَـلَا لِحَـاقَ بَـلْ بِمَهْـرٍ يُمْسِـكُ

* * *

(١) الأبيات (٤١١٢ و٤١١٣ و٤١١٤) ساقطة من الأصل .

كِتَابُ العِـدَّةِ

كِتَابُ العِدَّةِ

٤١١٦- يَلْزَمُ مَنْ فَارَقَها زَوْجٌ خَلَا ... بِهَا إِذَا مَا كَانَ قَادِراً عَلَى
٤١١٧- وَطْءٍ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِهَا مُطَاوِعَهْ ... وَلَوْ أَصَابَا مُطْلَقاً مَوَانِعَهْ
٤١١٨- حِسِّيَّةً كَانَتْ أَوِ ٱلشَّرْعِيَّهْ ... فَكُلُّهَا فِي ذَاكَ بِٱلسَّوِيَّهْ
٤١١٩- أَوْ إِنْ وَطِيْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى ... حَالَ نِكَاحٍ فَاسِدٍ تَأَتَّى
٤١٢٠- فِيْهِ خِلَافٌ وَمَعَ ٱلْوِفَاقِ ... لِلْمَوْتِ لَا تَعْتَدُّ بَلْ لِلْبَاقِيْ
٤١٢١- وَفِي ٱلْحَيَاةِ إِنْ يُفَارِقْهَا وَلَا ... وَطْءَ وَلَا خَلْوَةَ أَوْ إِنْ حَصَلَا
٤١٢٢- قَبْلَ ٱلْفِرَاقِ وَهْوَ لَيْسَ يُوْلَدُ ... لِمِثْلِهِ أَوْ حَمَلَتْ مَا يُوْجَدُ
٤١٢٣- مِنْ مَائِهِ أَوْ لَمْسٍ أَوْ قَبَّلَهَا ... وَمَا خَلَا فَعِدَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا

فَصْلٌ

٤١٢٤- وَعِدَّةُ ٱلْحَامِلِ وَضْعُ مَا وُجِدْ ... تَصْوِيْرُ إِنْسَانٍ بِهِ أَوْ مَا شَهِدْ
٤١٢٥- قَابِلَةٌ بِأَنَّهُ مَبْدَاهُ ... مَبْدَاهُ[1] إِنْ أُلْحِقَ لَا سِوَاهُ
٤١٢٦- وَأَكْثَرُ ٱلْحَمْلِ سِنُوْنَ[2] أَرْبَعُ ... وَنِصْفُ عَامٍ وَإِلَيْهِ أَرْبَعُ[3]
٤١٢٧- غَالِبُهُ وَنِصْفُهُ أَقَلُّهُ ... ثُمَّ ثَمَانُوْنَ وَيَوْمٌ كُلُّهُ
٤١٢٨- بِهِ يَبِيْنُ[4] خَلْقُهُ ٱلْمُعْتَبَرُ ... وَبَعْدَ ثُلْثِ سَنَةٍ يُصَوَّرُ

---

(١) إضافة من نسخة (ي) وبها يستقيم المعنى .
(٢) في حاشية الأصل : « سنين » .
(٣) في (ي) : « ربع » .
(٤) في الأصل و(ب) : « تبيّن » بالتاء .

٤١٢٩ـ وَقَبْـلَ أَرْبَعِيْـنَ يُسْتَبَـاحُ إِلْقَـاءُ نُطْفَـةٍ بِمَـا يُبَـاحُ [١٠٩ظ]

فصل

٤١٣٠ـ وَعِـدَّةُ ٱلْـوَفَـاةِ ثُلْـثُ عَـامِ وَمَعَـهُ عَشْـرٌ مِـنَ ٱلأَيَّـامِ

٤١٣١ـ وَنِصْفُهَـا لِأَمَـةٍ وَأُمِّ ٱلْـوَلَـدْ[١] وَذَاتُ تَبْعِيْـضٍ بِتَقْسِيْـطِ ٱلْعَـدَدْ

٤١٣٢ـ وَعِدَّةَ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱسْقِطْ وٱبْتَدِيْ لِمَـوْتِـهِ وَبَعْـدَهَـا إِنْ تُـوْجَـدِ

٤١٣٣ـ وَفَـاتُـهُ عِـدَّتُهَـا لَا تَلْـزَمُ كَبَائِـنٍ مِـنْ حَـقِّ إِرْثٍ يُحْرَمُ[٢]

٤١٣٤ـ كَـأَمَـةٍ وَحُـرَّةٍ ذِمِّيَّـهْ وَزَوْجَـةٍ أَزَالَـتِ ٱلـزَّوْجِيَّـهْ

٤١٣٥ـ وَإِنْ تَرِثْ مَبْتُوْتَةٌ فِي ٱلْمَرَضِ طُوْلَى طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ فَٱفْرِضِ

٤١٣٦ـ كَذَاكَ أَيْضاً فِيْ نِسَائِهِ ٱحْكُمَا مَعْ طَالِقٍ[٣] أُنْسِيهَا أَوْ أُبْهِمَا

٤١٣٧ـ ثُـمَّ زَوَالُ رِيْبَـةٍ تُنْتَظَـرُ سِوَى ٱلَّتِيْ[٤] بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ تَظْهَرُ

٤١٣٨ـ لَكِنْ لِدُوْنِ نِصْفِ عَامٍ إِنْ تَلِدْ بَـانَ بِـهِ فَسَـادُ مَـا كَـانَ عُقِـدْ

فصل

٤١٣٩ـ وَفِـيْ ٱلْحَيَـاةِ بِثَـلَاثِ حِيَـضِ كَـامِلَـةٍ وَلَـوْ مَـعَ ٱلتَّبَعُّـضِ

٤١٤٠ـ وَبِـٱثْنَتَيْـنِ قِنَّـةٌ وَبِـٱنْقِضَـا ثَـالِثَـةٍ قَبْـلَ ٱغْتِسَـالٍ ٱنْقَضَـى

٤١٤١ـ تَـوَابِـعُ ٱلْعَقْـدِ فَـلَا[٥] تُبَـاحُ رَجْعَتُهَـا إِذَنْ بَـلِ ٱلنِّكَـاحُ[٦]

---

(١) في (ي) : « ولد » .

(٢) في (ي) : « تحرم » .

(٣) في الأصل : « طلاق » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « الذي » ، وفي هامشهما كالمثبت .

(٥) في (ي) : « ولا » .

(٦) في (ي) : « بدونه الرجعة والنكاح » .

فَصْلٌ

٤١٤٢ـ وَغَيْرُ ذَاتِ ٱلْحَيْضِ رُبْعُ عَامِ   وَأَمَــةٌ شَهْــرَانِ بِــٱلتَّمَــامِ
٤١٤٣ـ وَبِٱلْحِسَابِ مَنْ لَهَا[1] تَبْعِيْضُ   وَلْتَبْتَدِ بِـٱلْحَيْـضِ إِذْ تَحِيْـضُ
٤١٤٤ـ أَوْ بِٱلشُّهُوْرِ حَيْثُ صَارَتْ آيِسَهْ   وَبَـائِـنٌ إِنْ عَتَقَـتْ مُـلَابِسَـهْ
٤١٤٥ـ عِدَّتُهَا تَمْضِيْ عَدَا ٱلرَّجْعِيَّهْ   فَهْـيَ تُتِـمُّ عِـدَّةَ ٱلْحُـرِّيَّـهْ

فَصْلٌ

٤١٤٦ـ وَبِسَنَهْ[2] لِذَاتِ جَهْلٍ مَا رَفَعْ   مَحِيْضَهَـا لَكِـنَّ مِنْهَـا فَلْتَضَـعْ [١١٠و]
٤١٤٧ـ عَـنْ أَمَـةٍ شَهْـراً وَمَهْمَـا تَبْلُـغِ   بِغَيْـرِ حَيْـضٍ أَوْ نِفَـاسٍ تَبْتَغِـيْ
٤١٤٨ـ ثَـلَاثَـةً مِـنَ ٱلشُّهُـوْرِ كَمُلَـتْ   كَمُسْتَحَـاضَـةٍ لِـوَقْـتٍ جَهِلَـتْ
٤١٤٩ـ وَمَنْ تكُنْ تَعْلَمُ حَيْضاً فِيْ زَمَنْ   وَنَسِيَـتْ مَكَـانَـهُ مِـنَ ٱلـزَّمَـنْ
٤١٥٠ـ فَـإِنَّهَـا تَعْتَـدُّ فِـيْ أَزْمَـانِ   ثَـلَاثَـةٍ كَـذَلِـكَ ٱلـزَّمَـانِ
٤١٥١ـ وَإِنْ دَرَتْ مَـا رَفَـعَ ٱلْمَحِيْضَـا   تَجْلِسُ حَتَّـى تَيْأَسَ اَوْ تَحِيْضَـا

فَصْلٌ

٤١٥٢ـ وَٱمْـرَأَةُ ٱلْمَفْقُـوْدِ بَعْـدَ ٱلأَرْبَـعِ   تَعْتَـدُّ لِلْمَـوْتِ وَفِيْهِمَـا ٱشْـرَعِ
٤١٥٣ـ حُكْماً وَلِلتَّفْرِيْقِ أَنْفِذْ ظَاهِرَا   فَصَـحَّ لَـوْ طَلَّقَهَـا أَوْ ظَاهَـرَا
٤١٥٤ـ وَإِنْ أَتَى قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ تَرْجِعُ   إِلَيْـهِ وَٱلثَّـانِـيْ فَمِنْهَـا يُمْنَـعُ

---

(١) في (ي) : « بها » .

(٢) في (ي) : « وسنة » .

٤١٥٥ـ وَبَعْـدَهُ إِنْ شَـا وَلَكِـنْ لَا يَطَـا   إِلَّا إِذَا ٱعْتَـدَّتْ وَإِنْ شَـا أَسْقَطَـا
٤١٥٦ـ رُجُوْعَهُ ثُمَّ عَلَى ٱلثَّانِيْ رَجَعْ   بِمَهْـرِهَـا فَهْـوَ[١] عَلَيْهَـا فَـرَجَعْ
٤١٥٧ـ وَمُـذْ وُلِـدْ فِـيْ غَيْبَـةِ ٱلسَّـلَامَـهْ   تِسْعُـوْنَ عَـامـاً مُـدَّةُ ٱلإِقَـامَـهْ

فَصْلٌ

٤١٥٨ـ وَالأَسْـرُ كَـٱلْفَقْـدِ وَفِـيْ ٱلطَّـلَاقِ   وَٱلْمَـوْتِ غَـائِبـاً مُـذِ ٱلْفِـرَاقِ
٤١٥٩ـ تَعْتَـدُّ وَالإِحْـدَادُ غَيْـرُ وَارِدِ   وَفِـيْ زِنًـا وَشُبْهَـةٍ وَفَـاسِـدِ
٤١٦٠ـ عِـدَّةُ تَطْلِيْـقٍ وَيَكْفِـيْ ٱلأَرْمَلَـهْ   مِـنَ ٱلإِمَـاءِ حَيْضَـةٌ مُكَمَّلَـهْ
٤١٦١ـ وَالزَّوْجُ[٢] وَٱلسَّيِّدُ كُلٌّ يَجْتَنِبْ   وَطْئاً فَقَطْ حَتَّى تُتِمَّ[٣] مَا يَجِبْ

فَصْلٌ

٤١٦٢ـ وَإِنْ يَطَـأْهَـا بَـائِنًـا[٤] مُعْتَـدَّهْ   بِشُبْهَـةٍ أَوْ فَـاسِـدٍ فَبَعْـدَهْ
٤١٦٣ـ أَتَمَّـتِ ٱلأُوْلَـى عَقِيْـبَ ٱلْفُـرْقَـهْ   وَٱسْتَقْبَلَـتْ لِمَـنْ تَبَقَّـى حَقَّـهْ [١١٠ظ]
٤١٦٤ـ ثُـمَّ لَـهُ حَلَّـتْ وَإِنْ عَقْـدٌ وَقَـعْ   فَحُكْمُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ مَا ٱنْقَطَعْ
٤١٦٥ـ وَبَعْـدَهُ فَـارَقَ ثُـمَّ كَمَّلَـتْ   لِـلأَوَّلِ ٱلْعِـدَّةَ ثُـمَّ ٱسْتَقْبَلَـتْ
٤١٦٦ـ وَإِنْ تَلِـدْ مِـنْ وَاحِـدٍ مُعَيَّـنِ   أَوْ أَلْحَقَتْـهُ قَـافَـةٌ فَعَيِّـنِ
٤١٦٧ـ قَضَـاءَهَـا عِـدَّتَهَـا مِنْـهُ بِـهِ   أَوْ مِنْهُمَـا لِلشِّـرْكِ فِـيْ[٥] نَسَبِـهِ

---

(١) في (ي) : « وهو » .
(٢) في (ي) : « فالزوج » .
(٣) كتبت في الأصل و(ي) بالياء والتاء معاً .
(٤) في الأصل : « بائن » .
(٥) في (ي) : « لشركه مع » .

٤١٦٨ـ وَإِنْ يَطَـا ٱلْحُـرَّةَ وَاطِئَـانِ ... بِشُبْهَـةٍ يَلْـزَمُ عِـدَّتَـانِ
٤١٦٩ـ وَإِنْ وَطِيْ زَوْجَتَـهُ ٱلْبَائِنَ فِيْ ... عِـدَّتِهَـا بِشُبْهَـةٍ تَسْتَـأْنِـفِ
٤١٧٠ـ وَسَقَطَـتْ بَقِيَّـةُ ٱلأُوْلَـى بِهَـا ... وَمَـنْ يُطَلِّـقْ أَوْ فَسَـخْ لِعَيْبِهَـا

فَصْلٌ

٤١٧١ـ أَوْ غَيْـرِهِ رَجْعِيَّـةً أَتَمَّـتْ ... وَبَعْـدَمَـا رَاجَـعَ إِنْ أَلَمَّـتْ
٤١٧٢ـ بِفَسْـخٍ اَوْ طَـلَاقَهَـا فَلْتَبْتَـدِيْ ... وَإِنْ عَلَـى ٱلْبَـائِـنِ مِنْـهُ يَعْقِـدِ
٤١٧٣ـ وَقَبْلَ أَنْ يَـدْخُـلَ(١) طَلَّقْ تَبْنِـي ... وَزَوْجَـةٌ بَعْـدَ ٱلْمَمَـاتِ ٱلْمُفْنِـي

فَصْلٌ

٤١٧٤ـ لَا غَيْـرُهَـا يَلْـزَمُهَـا ٱلإِحْـدَادُ ... بِتَـرْكِهَـا ٱلطِّيْـبَ وَمَـا يُعْتَـادُ
٤١٧٥ـ مِـنْ زِيْنَـةٍ لَهَـا وَمَـنْ يُحَسِّـنِ(٢) ... بِـأَحْسَـنِ ٱلْمَلْبُـوْسِ مِـنْ مُلَـوَّنِ
٤١٧٦ـ كَـأَحْمَـرٍ وَأَزْرَقٍ وَأَخْضَـرِ ... إِذَا صَفَـا لَـوْنُهُمَـا وَأَصْفَـرِ
٤١٧٧ـ وَنَحْـوِ ذِيْ ٱلأَلْـوَانِ مِـنْ لِبَـاسِ ... وَحَلْيِهَـا مِـنْ سَـائِـرِ ٱلأَجْنَـاسِ
٤١٧٨ـ وَالنَّقْـشِ وَٱلْحِنَّـاءِ وَٱلْحِفَـافِ(٣) ... وَزِيْنَـةٍ فِـي ٱلْـوَجْـهِ وَالأَطْـرَافِ
٤١٧٩ـ كَحُمْرَةٍ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱسْفِيْدَاجِ(٤) ... وَٱلْكُحْـلِ ٱلاسْـوَدِ ٱلَّا لِاحْتِيَـاجِ

---

(١) في (ي) : « تدخل » .
(٢) في (ي) : « تحسن » .
(٣) **الحِفَاف** : مصدر حفَّت المرأة وجهَها من الشعر تحفُّه حفًّا وحِفَافاً ، واحتفَّت مثله ، والمحرَّم عليها إنما هو نتف شعرِ وجهها ، فأمَّا حفُّه وحلقُه فمباح ، نصَّ عليه أصحابُنا . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٢٣) .
(٤) **اسفيداج** : الإسفيداج معروف ، يعمل من الرصاص ، ذكره الأطباء في كتبهم ، ولَمْ أَرَ أحداً من أهل اللغة ذكره . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٢٣) .

٤١٨٠ـ لَيْلاً وَغَسْلِ ٱلْكُحْلِ بِـٱلنَّهَارِ   أَوْ مَسْحِ مَـا يَبْقَـى مِـنَ ٱلآثَـارِ
٤١٨١ـ وَغُسْلُهَـا جَـازَ كَـذَا ٱلتَّنَظُّـفُ   مِـنْ شَعَـرٍ وَظُفُـرٍ يُسْتَنْكَـفُ
٤١٨٢ـ وَغَسْلُ أَوْسَاخٍ وَلُبْسُ مَا ٱتَّفَقْ   مِنْ نَحْوِ كُحْلِيٍّ وَأَبْيَضٍ يَقَقْ[1] [١١١و]
٤١٨٣ـ وَكُـلِّ مَلْبُـوْسٍ لِغَيْـرِ ٱلـزِّيْنَـهْ   وَٱلْفَـرْشُ لِلْبَيْـتِ وَلَـوْ لِلـزِّيْنَـهْ

فَصْلٌ

٤١٨٤ـ وَعِدَّةُ ٱلْمَوْتِ تَجِبْ حَيْثُ تَجِبْ   إِلَّا لِمَـا ٱنْتِقَـالُهَـا بِـهِ يَجِـبْ
٤١٨٥ـ كَـٱلْقَهْرِ وَٱلْخَوْفِ وَإِذْ لَا يَـأْذَنُ   مَـالِكُـهُ لَكِـنْ بِقُـرْبٍ يُمْكِـنُ
٤١٨٦ـ ثُـمَّ لِحَـاجَـةٍ نَهَـاراً تَخْـرُجُ   وَإِنْ تُخَالِفْ مَا ذَكَرْنَا تَخْرُجُ[2]
٤١٨٧ـ مَـعْ صِحَّـةِ ٱلْعِدَّةِ وَٱلْمُسَـافِـرَهْ   لِنُقْلَـةٍ عَـنْ إِذْنِ زَوْجٍ صَـادِرَهْ
٤١٨٨ـ أَوْ مَعَـهُ فَقَبْـلَ تَـرْكِ[3] ٱلْبَلْـدَهْ   إِنْ مَـاتَ فَلْتَعُـدْ لِتَقْضِـيْ ٱلْعِـدَّهْ
٤١٨٩ـ وَإِنْ تُجَـاوِزْهَـا تُخَيَّـرْ وَكَـذَا   لَـوْ جَـاوَزَتْ مَسَافَـةَ ٱلْقَصْـرِ إِذَا
٤١٩٠ـ كَـانَ لِغَيْـرِ ٱلِانْتِقَـالِ ٱلسَّفَـرُ   وَقَبْلَهَـا رُجُـوْعُهَـا يُقَـرَّرُ
٤١٩١ـ وَإِنْ يَكُـنْ لِلْحَـجِّ ذَلِـكَ ٱلسَّفَـرْ   فَـأَحْـرَمَـتْ ثُـمَّ مَمَـاتُـهُ حَضَـرْ
٤١٩٢ـ أَوْ بَعْـدَ مَـوْتِـهِ وَجَمْـعٌ أَمْكَنَـا   عَـادَتْ مَـعَ ٱلْقُـرْبِ وَإِلَّا مَكَّنَـا
٤١٩٣ـ تَخْيِيْـرَهَـا وَٱلْجَمْـعُ إِذْ يَمْتَنِـعُ   حَجَّـتْ مَـعَ ٱلْبُعْـدِ وَإِلَّا تَـرْجِـعُ
٤١٩٤ـ لِتَقْضِـيَ ٱلْعِـدَّةَ لِلْـوَفَـاةِ   وَلْتَتَحَلَّـلْ مِنْـهُ لِلْفَـوَاتِ[4]
٤١٩٥ـ وَٱلْـزَمْ لُـزُوْمَ ٱلْمَنْـزِلِ ٱلـرَّجْعِيَّـهْ   مِثْـلَ ٱللُّـزُوْمِ حَـالَـةَ ٱلـزَّوْجِيَّـهْ

---

(١) يقق : أبيض يَقَقٌ أي شديدُ البياض ناصِعُه . ينظر : « الصحاح » للجوهري (يقق) .
(٢) في (ي) : « تحرج » .
(٣) في الأصل : « فاقبل لترك » .
(٤) في الأصل : « بالوفاة » . ينظر : « الشرح الكبير مع الإنصاف » (٢٤/ ١٦١) .

٤١٩٦ـ وَإِنْ تَشَـا مَبْتُـوْتَـةُ ٱلطَّـلَاقِ فَلْتَنْتَقِـلْ عَـنْ مَنْـزِلِ ٱلْفِـرَاقِ

٤١٩٧ـ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَلَّا تَنْتَقِـــــلْ صِيَـانَـةً لِمَـائِـهِ فَلْتَمْتَثِـلْ

٤١٩٨ـ مِنْ غَيْرِ مَحْذُوْرٍ وَلَيْسَ تَلْزَمُ[1] مَـؤُوْنَـةٌ بِهَـا عَلَيْـهِ يُحْكَـمُ

* * *

---

(١) في (ي) : « يلزم » .

بَابُ الاِسْتِبْرَاءِ

٤١٩٩ـ وَمَنْ مَلَكْ مَنْ مِثْلُهَا يُوْطَا فَلَا ... يَطَـؤُهَـا وَٱمْنَعْـهُ أَنْ يُقَبِّـلَا

٤٢٠٠ـ مِنْ قَبْلِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ بَلْ سِوَاهَا ... وَغَيْـرُ ذَاتِ ٱلزَّوْجِ إِنْ شَـرَاهَـا [١١١ظ]

٤٢٠١ـ وَرَامَ بَعْـدَ عِتْقِهَـا أَنْ يَنْكِحَـا ... فَقَبْـلَ ٱلِاسْتِبْـرَاءِ لَا تُصَحِّحَـا

٤٢٠٢ـ وَمُطْلَقـاً تَنْكِـحُ مَـنْ سِـوَاهُ ... إِنْ لَـمْ يَطَـا ٱلْبَـائِعُ وَ[١] ٱسْتَبْـرَاهُ

فَصْلٌ

٤٢٠٣ـ وَعَـوْدُ مَـنْ كَـاتَبَهـا عَجْزاً وَمَـنْ ... يَمْلِكُهَـا[٢] مِـنْ مَحْـرَمٍ لَهَـا إِذَنْ

٤٢٠٤ـ وَأَمَـةٌ اِفْتَكَّهَـا مِـنْ رَهْـنِ ... أَوِ ٱشْتَـرَاهَـا عَبْـدُهُ ذُوْ ٱلإِذْنِ

٤٢٠٥ـ فَضَمَّهَـا سَيِّـدُهُ إِلَيْـهِ ... أَوْ أَسْلَمَـتْ مَحْظُـوْرَةً عَلَيْـهِ

٤٢٠٦ـ لِـدِيْنِهَـا أَوْ هُـوَ بَعْـدَ ٱلـرِّدَّهْ ... أَوْ إِنْ يُـزَوِّجْ أَمَـةً وَبَعْـدَهْ

٤٢٠٧ـ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ طُلِّقَتْ إِذَنْ وَقَدْ ... مِنْ قَبْلِ ذَا حِضْنَ أَوِ ٱسْتِبْرَا وَرَدْ

٤٢٠٨ـ مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْمُشْتَرِيْ ... فَعَـدَمَ ٱسْتِبْـرَائِهِـنَّ قَـرِّرِ

٤٢٠٩ـ وَٱسْتَبْرِ مَنْ شَرَاهَا ذَاتَ زَوْجِ ... فَطُلِّقَـتْ قَبْـلَ دُخُـوْلِ ٱلـزَّوْجِ

٤٢١٠ـ وَمَـنْ إِلَيْـهِ مِـنْ مُكَـاتَـبٍ لَـهُ ... عَـادَتْ لِعَجْـزٍ أَوْ شَـرَاهَـا قَبْلَـهُ

٤٢١١ـ وَعِنْـدَمَـا يَمْلِـكُ بِـٱلشِّـرَاءِ ... زَوْجَتَـهُ حَلَّـتْ بِـلَا ٱسْتِبْـرَاءِ

---

(١) في (ي) : « أو » .

(٢) في (ي) : « تملكها » .

فصل

٤٢١٢ـ وَإِنْ شَـرَى مُعْتَـدَّةً مِنْـهُ لِمَـا | دُوْنَ ٱلثَّلَاثِ وَطْؤُهَا لَنْ يَحْرُمَا
٤٢١٣ـ وَإِنْ شَـرَى رَقِيْقَـةً مُعْتَـدَّهْ | وَأَدْخَلَ[1] ٱسْتِبْرَاءَهَا فِي ٱلْعِدَّهْ
٤٢١٤ـ وَلَيْسَ ٱلاسْتِبْرَا لِـوَاطٍ إِنْ يُـرِدْ | بَيْعًـا بِـلَازِمٍ وَصَـحَّ إِنْ عَقَـدْ
٤٢١٥ـ وَٱعْكِسْهُمَـا إِنْ قَصِـدَ ٱلنِّكَـاحُ | لَكِـنْ لِفَقْـدِ ٱلْـوَطْءِ لَا جُنَـاحُ
٤٢١٦ـ وَٱلْعِتْـقُ وَٱلْمَـوْتُ عَلَـى سَـوَاءِ | لِـذَاتِ إِيْـلَادٍ فِـي ٱلِاسْتِبْـرَاءِ
٤٢١٧ـ لِنَفْسِهَـا وَهَكَـذَا ٱلسُّـرِّيَّـهْ | لَا حَـالَ عِـدَّةٍ أَوِ ٱلـزَّوْجِيَّـهْ
٤٢١٨ـ وَالـزَّوْجُ وَٱلسَّيِّـدُ إِنْ مَـاتَـا وَمَـا | ذُوْ ٱلسَّبْقِ يُدْرَى لِلْوَفَاةِ أَلْزِمَا [١١٢و]
٤٢١٩ـ عِـدَّةَ حُـرَّةٍ عَقِيْـبَ ٱلآخِـرِ | مَـوْتاً بِـلَا ٱسْتِبْـرَاءٍ ٱوْ بِـالأَكْثَرِ
٤٢٢٠ـ حَيْثُ يَكُوْنُ فَوْقَ نِصْفِ ٱلْعِدَّةِ | بَيْنَهُمَـا وَعِنْـدَ جَهْـلِ ٱلْمُـدَّةِ
٤٢٢١ـ وَإِنْ يَطَـا فِـيْ طُهْـرٍ ٱثْنَـانِ أَمَـهْ | فَهْـيَ بِـالِاسْتِبْـرَا لِكُـلٍّ مُلْـزَمَـهْ
٤٢٢٢ـ وَحَـائِـضٌ بِحَيْضَـةٍ تُسْتَبْـرَا | وَحَـامِـلٌ بِـوَضْعِهَـا أَوْ[2] شَهْـرَا
٤٢٢٣ـ أَوْجِبْ فِي ٱلِاسْتِبْرَاءِ لِلصَّغِيْرَةِ | وَحَـالَـةَ ٱلإِيَـاسِ لِلْكَبِيْـرَةِ

* * *

---

(١) في (ي) : « فأدخل » .
(٢) في (ي) : « و » .

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كِتَابُ الرَّضَاع

٤٢٢٤ـ تَحْرِيْمُهُ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ شُرِطْ لَكِنَّ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ كُلَّهَا ٱشْتَرِطْ

٤٢٢٥ـ فَإِنْ لِقَهْرٍ أَوْ تَنَفُّسٍ قَطَعْ أَوْ مَلَلٍ أَوِ ٱلْتِهَاءٍ أَوْ شِبَعْ

٤٢٢٦ـ أَوِ ٱنْتِقَالٍ رَضْعَةٌ فَإِنْ يَعُدْ ثِنْتَانِ إِنْ دَنَا ٱلزَّمَانُ أَوْ بَعُدْ

٤٢٢٧ـ وَحَرَّمَ ٱلْوَجُوْرُ وَٱلسَّعُوْطُ[1] وَمَا مِنَ ٱلشُّبْهَةِ وَٱلْمَخْلُوْطُ

٤٢٢٨ـ كَذَاكَ مِنْ مَيِّتَةٍ لَا لَبَنُ بَهِيْمَةٍ وَمَا بِهِ تُحَقَّنُ[2]

٤٢٢٩ـ وَلَا ٱلَّذِيْ ثَابَ وَلَا حَمْلٌ وَلَا وَطْءٌ وَلَا مَا ثَابَ مِمَّنْ أَشْكَلَا

فَصْلٌ

٤٢٣٠ـ ثُمَّ ٱلرَّضِيْعُ فِي ٱلنِّكَاحِ وَٱلنَّظَرْ وَخَلْوَةٍ وَمَحْرَمِيَّةِ ٱلسَّفَرْ

٤٢٣١ـ كَوَلَدٍ مِنْهَا وَمِمَّنْ يُنْسَبُ لَبَنُهَا إِلَيْهِ إِذْ يُنْتَسَبُ

٤٢٣٢ـ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ بِهِ لَوْ تَحْمِلُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيَجْعَلُ[3]

٤٢٣٣ـ مَحَارِمَ ٱلْمُرْضِعِ لِلْمُرْتَضِعِ وَمَا لَهُ مِنْ مَحْرَمٍ لِلْمُرْضِعِ

٤٢٣٤ـ لَكِنَّ أَصْلَيْهِ وَمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمَا عَنْ حُكْمِهِمْ لَمْ يَذْهَبُوا

٤٢٣٥ـ فَلِأَبِيْهِ وَأَخِيْهِ مِنْ نَسَبْ مُرْضِعَةٍ أَبِحْ كَذَا مَنِ ٱنْتَسَبْ

٤٢٣٦ـ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ إِنْ تَنْكِحَا أَباً أَخاً مِنَ ٱلرَّضَاعِ أَبِحَا

٤٢٣٧ـ وَلَبَنُ ٱلْمَنْفِيِّ بِٱللِّعَانِ أَوِ ٱلَّذِيْ ثَابَ بِوَطْءِ ٱلزَّانِي [١١٢ظ]

---

(١) **الوَجُور** : الدواء يوضع في الفم ، وقال الجوهري : في وسط الفم ، تقول منه : وجَرتُ الصبيَّ وأوجَرتُه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٢٦) ، **والسَّعُوط** : ما يُجعَل في الأنف من الأدوية . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ١٨٤) .

(٢) في (ي) : « تحتقن » .

(٣) في (ي) : « وتجعل » .

٤٢٣٨ـ إِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلًا بِهِ ٱخْتُصَّ بِهَا دُوْنَ ٱلَّذِيْ زَنَى وَمَنْ لَاعَنَهَا
٤٢٣٩ـ بَلْ حُرْمَةُ ٱلنِّكَاحِ بِٱلْمُصَاهَرَهْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ فَظَاهِرَهْ
٤٢٤٠ـ وَلَبَنٌ بِشُبْهَةٍ مُشْتَرَكُ يُفْرَدُ بِٱلْقَافَةِ أَوْ يُشَرَّكُ
٤٢٤١ـ وَبَعْدَ زَوْجٍ عِنْدَ ثَانٍ إِنْ يَزِدْ لَبَنُهَا فِيْ وَقْتِهَا حِيْنَ وُجِدْ
٤٢٤٢ـ حَمْلٌ مِنَ ٱلثَّانِيْ رَضِيْعُهَا يَصِرْ مُشْتَرَكاً أَوْ فَعَلَى ٱلثَّانِيْ قُصِرْ
٤٢٤٣ـ إِنْ يَنْقَطِعْ ثُمَّ بِحَمْلٍ[1] عَادَا وَقَبْلَ وَقْتِهَا إِذَا مَا زَادَا
٤٢٤٤ـ أَوْ لَمْ يَزِدْ لِأَوَّلٍ وَإِنْ تَلِدْ فَزَادَ لِلثَّانِيْ وَحَيْثُ لَمْ يَزِدْ
٤٢٤٥ـ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ إِذَنْ فَلَهُمَا وَإِنْ يُزَوَّجْ مُرْضِعاً فَقَبْلَ مَا

فَصْلٌ

٤٢٤٦ـ يَدْخُلُ إِحْدَى مِنْ ثَلَاثٍ أَرْضَعَتْ بَانَتْ سِوَى ٱلصُّغْرَى وَحَيْثُ ٱرْتَضَعَتْ[2]
٤٢٤٧ـ أُخْرَى نِكَاحُ ٱلصُّغْرَيَيْنِ فُسِخَا لَكِنَّ فِي ٱلْأُخْرَى فَلَنْ يَنْفَسِخَا
٤٢٤٨ـ بَلْ بَعْدَ ٱلاوْلَى حَيْثُ ثِنْتَيْنِ مَعَا تُرْضِعُ فَالنِّكَاحَ فِي ٱلْكُلِّ ٱرْفَعَا
٤٢٤٩ـ وَلْيَنْكِحَنْ مِنْهُنَّ مَهْمَا أُفْرِدَا وَٱلْكُلَّ حَرِّمَ بِٱلدُّخُوْلِ أَبَدَا
٤٢٥٠ـ وَمَنْ لَهُ إِبْنَتُهَا لَمْ تُبَحِ مَنْ أَرْضَعَتْ أَيْضاً لَهُ لَا تُبِحِ

فَصْلٌ

٤٢٥١ـ وَمَنْ عَلَيْهِ حُرِّمَتْ إِبْنَتُهُ تَحْرُمُ مَنْ تُرْضِعُهَا زَوْجَتُهُ
٤٢٥٢ـ أَيْضاً عَلَيْهِ وَإِذَا مَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ ٱلنِّكَاحَ أَيْضاً رَفَعَتْ
٤٢٥٣ـ وَٱلْخَمْسُ رَضْعَاتٍ إِذَا مَا تَرْتَضِعْ زَوْجَتُهُ مِنْ لَبَنٍ لَهُ جُمِعْ
٤٢٥٤ـ مَنْ[3] خَمْسِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ لَهُ أَوْ أَرْضَعَ ٱلزَّوْجَاتُ ذَاكَ كُلَّهُ

---

(١) في (ي) : « لحمل » .
(٢) في (ي) : « أرضعت » .
(٣) في الأصل : « في » .

٤٢٥٥ـ تَحْرُمْ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ وَٱمْـرَأَةٌ(١) نِكَـاحَهَـا إِنْ رَفَعَـتْ

٤٢٥٦ـ بِرَضْعِهَا(٢) حَتَّى ٱرْتِضَاعُ طِفْلَهْ دَبَّـتْ إِلَـى نَـائِمَـةٍ فِـيْ غَفْلَـهْ [١١٣و]

٤٢٥٧ـ فَمَهْـرَهَـا قَبْـلَ ٱلـدُّخُـوْلِ أَهْـدِرِ وَغَيْـرُهَـا إِنْ يَتَسَبَّـبْ قَـرِّرِ

٤٢٥٨ـ عَلَيْهِ غُرْمَ ٱلزَّوْجِ نِصْفَ مَا مَهَرْ أَوْ كُلَّـهُ بَعْـدَ ٱلـدُّخُـوْلِ ٱلْمُعْتَبَـرْ

٤٢٥٩ـ مُـوَزَّعـاً بِعَـدَدِ ٱلـرَّضْعَـاتِ ٱلْخَمْـسِ لَا بِعَـدِّ مُـرْضِعَـاتِ

٤٢٦٠ـ وَأَنْتِ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ أَبْطِلَا نِكَاحَهَا لَا مَهْرَهَا إِنْ يَدْخُلَا(٣)

٤٢٦١ـ أَوْ قَبْلَهُ إِنْ كَذَّبَتْ فِي ٱلنِّصْفِ وَإِلَّا لَا مَهْـرَ وَلَيْـسَ يَكْفِـيْ

فَصْلٌ

٤٢٦٢ـ أَنْتَ أَخِيْ مِنْهَا وَفِيْ ٱلْمُمَاثِلَهْ لِسِنِّـهِ دَعْـوَاهُ بِنْتـاً بَـاطِلَـهْ

٤٢٦٣ـ وَإِنْ يَبِنْ(٤) مِمَّنْ لَهَا مِنْهُ(٥) لَبَنْ فَنَكَحَـتْ مَـنْ أَرْضَعَتْـهُ بِـٱللَّبَـنْ

٤٢٦٤ـ اِنْفَسَخَ ٱلْعَقْـدُ أَوِ ٱلْفَسْخُ سَبَقْ إِرْضَاعَهَا ٱلطِّفْلَ(٦) لِأَمْرٍ ٱتَّفَقْ(٧)

٤٢٦٥ـ ثُـمَّ سَقَتْـهُ لَبَنـاً صَـارَ لَهَـا مِمَّـنْ بِعَقْـدٍ بَعْـدَهُ ٱسْتَحَلَّهَـا

٤٢٦٦ـ فَـالطِّفْـلُ قَـدْ صَـارَ لِكُـلٍّ وَلَـدَا وَهْـيَ عَلَـى ٱلْكُـلِّ حَـرَامٌ أَبَـدَا

٤٢٦٧ـ وَشَكُّـهُ فِـي ٱلـرَّضْـعِ أَوْ تَتْمِيْمِـهِ أَوْ شَكُّهَا لَمْ يَكْفِ فِيْ تَحْرِيْمِهِ

٤٢٦٨ـ وَٱلْفَسْـخُ لِلنِّكَـاحِ بِـٱلْكُلِّيَّـهْ إِلَّا بِقَـوْلِ ٱمْـرَأَةٍ مَـرْضِيَّـهْ

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « أو امرأة » .

(٢) في الأصل : « يرضعها » ؛ وهو خطأٌ .

(٣) في (ي) : « دخلا » .

(٤) في (ي) : « تبن » .

(٥) في الأصل : « له منها » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٤١١) .

(٦) في (ي) : « للطفل » .

(٧) غير واضحة في (ي) .

كتاب[1] النفقات

٤٢٦٩ـ فَرْضٌ عَلَى ٱلزَّوْجِ لَهَا مُعَيَّنُ ... اَلْقُوتُ وَٱلْكُسْوَةُ ثُمَّ ٱلْمَسْكَنُ[2]

٤٢٧٠ـ وَحَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ ... عِنْدَ ٱلنِّزَاعِ حَاكِمٌ يُقَدِّرُ

٤٢٧١ـ فِي ٱلْمُوْسِرَيْنِ قَدْرَ مَا يَكْفِيْهَا ... مِنْ خَيْرِ خُبْزِ بَلْدَةٍ تَأْوِيْهَا[3]

٤٢٧٢ـ وَأُدْمِهَا لِمِثْلِهَا فِي ٱلْعَادَهْ ... وَاللَّحْمُ فِيْ يَوْمَيْنِ لَا زِيَادَهْ

٤٢٧٣ـ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ وَمِنْ لِبَاسِ ... أَمْثَالِهَا مِنْ نِسْوَةٍ لِلنَّاسِ

٤٢٧٤ـ مِنْ جَيِّدِ ٱلْكَتَّانِ وَٱلْحَرِيْرِ ... وَٱلْخَزِّ وَٱلْقُطْنِ لِذِيْ ٱلتَّحْرِيْرِ [١١٣ظ]

٤٢٧٥ـ أَقَلُّهُ مَعَ ٱلْقَمِيْصِ مِقْنَعَهْ ... ثُمَّ تُمُشْكٌ[4] وَوِقَايَةٌ مَعَهْ

٤٢٧٦ـ كَذَا سَرَاوِيْلٌ وَلِلشِّتَاءِ ... جُبَّتُهُ وَحَالَةَ ٱلإِيْوَاءِ

٤٢٧٧ـ فِرَاشُ نَوْمٍ مَعَهُ مِخَدَّهْ ... ثُمَّ ٱللِّحَافُ وَالإِزَارُ عُدَّهْ

٤٢٧٨ـ وَلِلْجُلُوْسِ فَحَصِيْرٌ جَيِّدُ ... كَذَاكَ زِلِّيٌّ[5] عَلَيْهِ تَقْعُدُ

٤٢٧٩ـ وَفِي ٱلْفَقِيرَيْنِ لَهَا مَا يَكْفِيْ ... مِنْ[6] خُبْزِ خُشْكَارٍ[7] وَأُدْمٍ عُرْفِيْ

٤٢٨٠ـ وَزَيْتُ مِصْبَاحٍ وَأَكْلُ ٱللَّحْمِ ... فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فِي ٱلْحُكْمِ

٤٢٨١ـ وَمِنْ لِبَاسِ مِثْلِهَا مَا تَلْبَسُ ... أَقَلُّهُ ٱلْمَاضِيْ كَذَا يُلْتَمَسُ

---

(١) في الأصل : « باب » .

(٢) في (ي) : « السكن » .

(٣) في (ي) : « تؤويها » .

(٤) **تمشك** : الصَّنْدَلة ، وهي نوع من النِّعال ، وقد يقال بالجيم . ينظر : « المغرب » للمطرزي (تمشك) .

(٥) **زلي** : الزلي والزلية : الطِّنْفِسَة ، وهي البِساط من الصوف . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣٠) .

(٦) في الأصل : « في » .

(٧) **خشكار** : خبز السمراء . ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (خرج) .

٤٢٨٢ـ لِنَوْمِهَا أَيْضاً كِسَاءٌ أَوْ عَبَا وَلِلْجُلُوسِ نَحْوُ خَيْشٍ وَجَبَا
٤٢٨٣ـ وَفِيْ تَوَسُّطٍ وَفِيْمَا ٱخْتَلَفَا مِنْ وَسَطِ ٱلْمَذْكُورِ عُرْفاً صُرِفَا

فَصْلٌ

٤٢٨٤ـ وَمَنْ تَكُنْ تُخْدَمُ فَلْيَخْدِمْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ خَادِمًا[1] يَخْدِمُهَا
٤٢٨٥ـ لَا هِيْ بِأُجْرَةٍ وَقَدْرُ ٱلأُجْرَهْ مَا فِي ٱلْفَقِيْرَيْنِ ذَكَرْنَا قَدْرَهْ
٤٢٨٦ـ وَٱلْخُفُّ مَعْ مِلْحَفَةٍ أُضِيفَا وَٱلزِمْهُ لَا لِخَادِمٍ تَنْظِيْفَا
٤٢٨٧ـ بِمَا بِهِ يَحْصُلُ كَالأُشْنَانِ[2] وَالسِّدْرِ وَٱلْخِطْمِيِّ[3] وَالأَدْهَانِ[4]
٤٢٨٨ـ وَثَمَنِ ٱلْمَاءِ وَأَجْرِ ٱلْقَيِّمَهْ[5] لَا بِطَبِيْبٍ وَدَوَاءٍ رَسَّمَهْ
٤٢٨٩ـ وَمَا لِأَجْلِ زِيْنَةٍ فَلَا يَجِبْ كَالطِّيْبِ وَٱلْحِنَّاءِ إِلَّا إِنْ طُلِبْ

فَصْلٌ

٤٢٩٠ـ وَمِثْلُ مَا لَهَا فَلِلرَّجْعِيَّهْ وَٱلْبَائِنِ ٱلْحَامِلِ وَٱلْخَلِيَّهْ
٤٢٩١ـ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَلْ يَرْجِعُ إِنْ بَانَ لَا حَمْلَ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ [١١٤و]
٤٢٩٢ـ وَهْيَ لَدَى ٱلْعَكْسِ وَمَا لَهَا دَفَعْ لِلْحَمْلِ لَا مِنْ أَجْلِهِ لَهَا شُرِعْ
٤٢٩٣ـ فَأَعْفِ مِنْهُ غَائِباً وَمُعْسِرَا وَحَالَ رِقٍّ أَيَّ زَوْجٍ قُدِّرَا
٤٢٩٤ـ وَٱحْكُمْ بِهِ لِنَاشِزٍ وَحَامِلِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَعَقْدٍ بَاطِلِ
٤٢٩٥ـ وَوَطْءُ مِلْكٍ بَعْدَ عَقْدٍ[6] يَقَعُ وَغَيْرُ مَا فُرِّعَ قَدْ يُفَرَّعُ

---

(١) في الأصل : « خادم » .
(٢) **الأشنان** : الصابون ، ويسمى بالعربية ، الحُرُض .
(٣) **الخطمي** : الذي يُغسل به الرأس ، وهو نبات زهري يستعمل مثل الصابون .
(٤) في الأصل : « كالأدهان » .
(٥) في هامش الأصل : « لعله القيِّمة ، وهي تقوم بحوائجها » .
(٦) في (ي) : « عتق » .

فَصْلٌ

٤٢٩٦ـ وَمَنْ بِحَقٍّ حُبِسَتْ أَوْ نَشَزَتْ ... أَوْ غُصِبَتْ أَوْ لَا بِإِذْنٍ نَجَزَتْ

٤٢٩٧ـ صِيَامَ فَرْضٍ وَقْتُهُ تَوَسَّعَا ... أَوْ صَوْمَ كَفَّارَةٍ اَوْ تَطَوُّعَا

٤٢٩٨ـ صَامَتْ إِذَنْ أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ نَذْرَا ... فِيْ ٱلذِّمَّةِ ٱلإِنْفَاقَ عَنْهُ فَٱدْرَا

٤٢٩٩ـ وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ إِنْ سُلِّمَتْ ... طُوْلَ ٱلزَّمَانِ وَإِذَا مَا ٱسْتُخْدِمَتْ

٤٣٠٠ـ لِسَيِّدٍ نَهَارَهَا فَأَلْزِمِ ... سَيِّدَهَا إِنْفَاقَهُ(١) وَلْيُلْزَمِ

٤٣٠١ـ اَلْزَّوْجُ بِالإِنْفَاقِ(٢) لَيْلًا كَٱلْعَشَا ... وَتَابِعٌ لَهُ وَحَيْثُمَا تَشَا

٤٣٠٢ـ زَوْجَتُهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ سَفَرَا ... لِحَاجَةٍ لَهَا فَالإِنْفَاقَ ٱهْدِرَا

٤٣٠٣ـ وَٱلْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عَنْهَا بَطَلْ ... سُكْنَى وَإِنْفَاقٌ وَلَوْ مَعَ ٱلْحَبَلْ

فَصْلٌ

٤٣٠٤ـ وَكُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةَ ٱلنَّهَارِ ... لَهَا ٱقْتِضَاءُ فَرْضِهِ ٱلْمِدْرَارِ

٤٣٠٥ـ وَقِيْمَةٌ قَبْضاً وَبَذْلًا لَمْ تَجِبْ ... وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهَا فَلْتَطِبْ

٤٣٠٦ـ كَذَا عَلَى ٱلتَّأْخِيْرِ وَٱلتَّعْجِيْلِ ... لِلزَّمَنِ ٱلْكَثِيْرِ وَٱلْقَلِيْلِ

٤٣٠٧ـ ثُمَّ لَهَا بِقَبْضِهَا ٱلتَّصَرُّفُ ... لَا بِالَّذِيْ يَضُرُّهَا أَوْ يُنْحِفُ

٤٣٠٨ـ وَمَرَّةً أَوَّلَ كُلِّ عَامِ ... يَلْزَمُهُ ٱلْكُسْوَةُ بِٱلتَّمَامِ [١١٤ظ]

٤٣٠٩ـ وَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ سُرِقَتْ ... أَوْ بَلِيَتْ لَكِنْ عَلَيْهِ إِنْ بَقَتْ

٤٣١٠ـ صَحِيْحَةً أُخْرَى لِعَامٍ آخَرِ ... وَإِنْ يُفَارِقْهَا لِقَبْلِ ٱلآخِرِ

٤٣١١ـ عَنْ قَبْضِ فَرْضِ عَامِهِ فَلْيَرْجِعِ ... بِقِسْطِ بَاقِيْهِ وَلَكِنِ ٱمْنَعِ

---

(١) في الأصل : « إنفاقها » ، وكتب فوقها ما أُثبت .

(٢) في الأصل و(ب) : « كالإنفاق » ، والمثبت أولى .

٤٣١٢ـ رُجُوْعَهُ بِقِسْطِ يَوْمِ ٱلْفُرْقَهْ وَٱلْزِمْهُ فِيمَا غَابَ عَنْهَا حَقَّهْ
٤٣١٣ـ وَمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَتْ وَقَدْ قَضَى مِنْ مَالِهِ فَأَلْزِمْنْهَا ٱلْعِوَضَا

فَصْلٌ

٤٣١٤ـ وَإِنْ تُسَلَّمْ بِنْتُ تِسْعٍ أَوْ بَذَلْ ذَاكَ لَهُ مَنْ مِثْلُهَا يُوْطَا حَصَلْ
٤٣١٥ـ وُجُوْبُ إِنْفَاقٍ وَلَوْ مَعَ ٱلرَّتَقْ أَوْ قَرَنٍ بِهَا وَحَيْضٍ ٱتَّفَقْ
٤٣١٦ـ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ بِهِ ٱتَّصَلْ وَنَحْوِ عُنَّةٍ وَجَبٍّ وَشَلَلْ
٤٣١٧ـ وَإِنْ يَكُنْ مَانِعُهَا كَالصِّغَرِ أَوْ سَبَبٍ بِمِثْلِهِ لَمْ تُعْذَرِ
٤٣١٨ـ أَوْ مَنَعَتْ أَوِ ٱلْوَلِيُّ ٱلْبَذْلَا أَوْ لَمْ يَكُوْنَا لِلْجِمَاعِ أَهْلَا
٤٣١٩ـ فَلَا وُجُوْبَ وَمَتَى مَا بُذِلَا تَسْلِيْمُهَا لِغَائِبٍ فَأَهْمِلَا
٤٣٢٠ـ فَرْضاً إِلَى أَنْ يُرْسِلَ ٱلْقَاضِيْ وَأَنْ يَمْضِيْ زَمَانُ عَوْدِهِ ثُمَّ ٱفْرِضَنْ

فَصْلٌ

٤٣٢١ـ ثُمَّ لَهَا ٱمْتِنَاعُهَا لِتَقْبِضَا مُعَجَّلًا قَبْلَ دُخُوْلٍ فُرِضَا
٤٣٢٢ـ وَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا فَأَوْجِبِ تَسْلِيْمَهَا قَبْلَ حُلُوْلِ ٱلطَّلَبِ
٤٣٢٣ـ وَبَعْدَ تَسْلِيْمٍ فَلَا مَنْعَ لَهَا لَكِنْ لِعَيْبٍ فِي ٱلصَّدَاقِ فَلَهَا
٤٣٢٤ـ إِنْ سَلَّمَتْ لِقَبْضِهِ أَنْ تَمْتَنِعْ وَطَلَبُ ٱلْفَسْخِ لَهَا لَا يَمْتَنِعْ
٤٣٢٥ـ لِأَجْلِ إِعْسَارٍ بِمَهْرٍ مُطْلَقَا وَسَيِّداً لِأَمَةٍ[1] فَأَطْلِقَا
٤٣٢٦ـ لَا حَيْثُ تَرْضَى مُعْسِراً بَلْ ٱرْدُدِ[2] فَسْخَ وَلِيٍّ زَوْجَةٌ لَمْ يُرْشِدِ[3]

---

(١) في (ي) : « لا أمة » .
(٢) في (ي) : « فاردد » .
(٣) في (ي) : « ترشد » .

٤٣٢٧- وَفِـيْ نُشُـوْزِهَـا وَقَبْـضِ ٱلنَّفَقَـهْ مَـعَ ٱلْيَمِيْـنِ فَهِـيَ ٱلْمُصَـدَّقَـهْ

٤٣٢٨- وَهْـوَ بِـهِ فِـي ٱلْبَـذْلِ لِلتَّسْلِيْـمِ ثُـمَّ إِذَا أَعْسَـرَ بِـاْلْمَعْلُـوْمِ [١١٥و]

فصل

٤٣٢٩- مِـنْ قُـوْتِهَـا وَكُسْـوَةٍ وَمَسْكَـنِ لَهَـا فَمِـنْ فَسْـخِ ٱلنِّكَـاحِ مَكِّـنِ

٤٣٣٠- وَإِنْ تَشَـا ٱلصَّبْـرَ فَتبْقَـى ٱلنَّفَقَـهْ دَيْنـاً عَلَيْـهِ كَـاْلْفَقِيْـرِ مُلْحَقَـهْ

٤٣٣١- لَكِـنْ لِعُسْـرِ ٱلْيُسْـرِ وَٱلتَّـوَسُّـطِ وَالأُدْمِ وَٱلْخَـادِمِ لِلْفَسْـخِ ٱسْقِـطِ

٤٣٣٢- كَذَاكَ لَا فَسْخَ لِمَاضِيْ ٱلنَّفَقَهْ وَعِنْـدَ مَنْـعِ مُـوْسِـرٍ لِلنَّفَقَـهْ

٤٣٣٣- أَوْ بَعْضِهَـا تَـأْخُـذْ لَهَـا وَلِابْنِـهِ كِفَـايَـةً عُـرْفـاً بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ

٤٣٣٤- وَعِنْـدَ عَجْـزِهَـا فَقَـاضٍ أَلْـزَمَـا فَـإِنْ أَبَـى يُحْبَـسُ حَتَّـى يَغْـرَمَـا

٤٣٣٥- فَـإِنْ أَبَـى أَخَـذَهَـا بِـاْلْقَهْـرِ مِـنْ مَـالِـهِ لَهَـا لِأَجْـلِ ٱلْعُـذْرِ

٤٣٣٦- فَـإِنْ يُغَيِّـبْ مَـالَـهُ وَٱحْتَمَـلَا حَبْسـاً فَمُـرْ بِفُـرْقَـةٍ إِنْ تَسْـأَلَا

٤٣٣٧- فَـإِنْ أَبَـى طَلَّـقْ عَلَيْـهِ ٱلْحَـاكِـمُ فَـإِنْ يُـرَاجِـعْ فَـالطَّـلَاقُ دَائِـمُ

٤٣٣٨- إِلَـى ٱلثَّـلَاثِ ثُـمَّ إِذْ تَتَّفِـقُ غَيْبَتُـهُ وَلَـمْ يَـدَعْ مَـا يُنْفَـقُ(١)

٤٣٣٩- وَلَا لَـهُ مَـالٌ تَصِـلْ إِلَيْـهِ وَلَـمْ تَجِـدْ مُـدَايِنـاً عَلَيْـهِ

٤٣٤٠- كَـانَ لَهَـا فَسْـخُ ٱلنِّكَـاحِ ٱللَّازِمِ وَكُـلُّ فَسْـخٍ هَـاهُنَـا لِلْحَـاكِـمِ

* * *

(١) في (ي) : « تنفق » .

بابُ نفقةِ الأقاربِ والمماليكِ

٤٣٤١ـ وَٱثْنَانِ مِنْ غَيْرِ عَمُوْدَيِ ٱلنَّسَبْ   تَوَارَثَا تَعْصِيباً أَوْ فَرْضاً وَجَبْ
٤٣٤٢ـ لَا فِي ٱلْمَآلِ فَٱلْغَنِيُّ مِنْهُمَا   إِنْفَاقُهُ عَلَى ٱلْفَقِيْرِ لَزِمَا
٤٣٤٣ـ مِنْ فَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ   وَعَبْدِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ
٤٣٤٤ـ مِنَ ٱلنَّمَا لَا أَصْلِ مَا مِنْهُ ٱلنَّمَا   وَأَلْزِمِ ٱلْوَارِثَ شَخْصاً حُرِمَا
٤٣٤٥ـ وَفِيْ عَمُوْدَيْهِ وَلِوَارِثٍ[1] عُدِمْ   حَتَّى ذَوِي ٱلأَرْحَامِ إِنْفَاقٌ لَزِمْ
٤٣٤٦ـ وَرَحِمٌ لَا فِيْ عَمُوْدَيْ نَسَبِ   إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِمُ لَمْ يَجِبِ
٤٣٤٧ـ وَعِنْدَ وُرَّاثٍ[2] عَلَى مَا قَدْ ذُكِرْ   فَقَدْرَهَا بِنِسْبَةِ ٱلإِرْثِ ٱعْتَبِرْ [١١٥ظ]
٤٣٤٨ـ لَكِنَّ بِالأَوْلَادِ يَخْتَصُّ ٱلأَبُ   فَالأُمُّ مَعْ جَدٍّ عَلَيْهَا يُحْسَبُ
٤٣٤٩ـ ثُلْثٌ وَجَدَّةٌ فَسُدْسٌ مَعْ أَخِ   وَٱبْنٌ فَقِيْرٌ مَعَ يُسْرٍ لِلأَخِ
٤٣٥٠ـ أَلْغِهِمَا وَجَدَّةٌ مَعْ يُسْرِهَا   تَخْتَصُّ دُوْنَ أُمِّهِ لِفَقْرِهَا
٤٣٥١ـ وَمُنْفَقٌ عَلَيْهِ أَلْحِقْ زَوْجَتَهْ   بِهِ وَظِئْراً كَيْ تُتِمَّ مُدَّتَهْ[3]

فصلٌ

٤٣٥٢ـ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ فَقِيْرٍ عَادِمَا   قَدَّمَ زَوْجَةً فَعَبْداً خَادِمَا
٤٣٥٣ـ فَالأَقْرَبُ ٱرْثاً وَإِذَا مَا ٱسْتَوَيَا   قُدِّمَ تَعْصِيْباً وَإِلَّا ٱسْتَوَيَا
٤٣٥٤ـ وَفِي ٱخْتِلَافِ ٱلدِّيْنِ أَلْغِ ٱلنَّفَقَهْ   إِلَّا بِهِ ٱلْقَائِفُ حَيْثُ أَلْحَقَهْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « والوارث » .
(٢) في الأصل : « وارث » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٤١٨) .
(٣) كتب أمامها في حاشية الأصل و(ب) : « أي : عامين » .

فصل

٤٣٥٥ـ وَٱلْزِمْ أَبَا ٱلْمَوْلُوْدِ بِٱسْتِرْضَاعِهِ وَالأُمُّ لَا تُمْنَعُ مِنْ إِرْضَاعِهِ

٤٣٥٦ـ حَتَّى بِأَجْرٍ مَعَ مَنْ تَبَرَّعَا حَالَ إِبَانَةٍ وَعِصْمَةٍ مَعَا

٤٣٥٧ـ وَجَائِزٌ مِنْ رَضْعِهِ أَنْ تَمْتَنِعْ إِلَّا لِخَوْفِ تَلَفٍ بِٱلْمُرْتَضِعْ

٤٣٥٨ـ وَالطِّفْلُ لَا مِنْهُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا إِلَّا ٱضْطِرَاراً زَوْجَةً أَنْ تُرْضِعَا

٤٣٥٩ـ وَمعْ رِضَا أَصْلَيْهِ فَطْمَهُ ٱقْبَلَا(1) لِدُوْنِ حَوْلَيْنِ وَإِنْ ضَرَّ فَلَا

٤٣٦٠ـ وَسَيِّدُ ٱلرَّقِيْقِ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ فِي ٱلْمَنْعِ وَٱلْفِطَامِ كَالأَصْلَيْنِ

فصل

٤٣٦١ـ ثُمَّ عَلَيْهِ لِلرَّقِيْقِ عُيِّنَا عُرْفاً طَعَاماً كُسْوَةً وَمَسْكَنَا

٤٣٦٢ـ وَمُؤْنَةً لِمَوْتِهِ وَٱلْمَرَضِ وَعَنْ مُشِقٍّ كُلْفَةٍ فَلْيُعْرِضِ

٤٣٦٣ـ وَأَنْ يُرِيْحَ ٱلْعَبْدَ وَقْتَ ٱلْقَائِلَهْ وَالنَّوْمِ وَٱلصَّلاةِ دُوْنَ ٱلنَّافِلَهْ

٤٣٦٤ـ وَعُقْبَةً(2) يُرْكِبُهُ فِي ٱلسَّفَرِ وَمَا تَخَارَجَا عَلَيْهِ ٱعْتَبِرِ

٤٣٦٥ـ مِنْ كَسْبِهِ وَٱنْدُبْ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهْ مِنْ قُوْتِهِ وَلَا(3) يَلِيْ مَنْ أَطْعَمَهْ [١١٦و]

٤٣٦٦ـ مَعْهُ وَمِنْهُ وَنِكَاحاً إِنْ طَلَبْ أَنْكَحَهُ وَإِلَّا فَٱلْبَيْعُ وَجَبْ

٤٣٦٧ـ وَوَطْؤُهَا دُوْنَهُمَا فَيَكْفِيْ وَلَا رَضَاعَ دُوْنَ أَنْ يَسْتَكْفِيْ

٤٣٦٨ـ وَلَدُهَا ثُمَّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَا كَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ إِنْ أَدَّبَا

---

(١) في الأصل : « إذ قبلا » .

(٢) عقبة : العُقْبة بوزن غُرْفة : النوبة ، يقال : دارت عقبة فلان : إذا جاءت نوبته ووقتُ ركوبه ، يعني : إذا سافر بالعبد يُركِبه تارةً ويُمشِيه تارة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣١) .

(٣) في (ي) : « وما » .

٤٣٦٩ـ فَـإِنْ تَـرَكْ مَـا لَهُمَـا عَلَيْـهِ أَنْفَـقَ مِـنْ كَسْبِهِمَـا لَـدَيْـهِ

٤٣٧٠ـ أَوْ فَلْيَبِعْهُمَـا وَحَيْـثُ طَلَبَـا بَيْعاً عَلَيْـهِ اَجْبُرْهُ إِذْ قَـدْ وَجَبَا

فَصْلٌ

٤٣٧١ـ وَعَلْفُـهُ بَهِيْمَـةً أَوْ رَعْيُهَـا مِمَّـا يُبَـاحُ لَازِمٌ وَسَقْيُهَـا

٤٣٧٢ـ وَحَمْـلَ مَـا يُثْقِلُهَـا فَلْيَجْتَنِـبْ وَمَا يَضُرُّ سَخْلَهَا لَا[1] يَحْتَلِبْ

٤٣٧٣ـ وَإِنْ عَجَزْ عَنْ عَلْفِهَا أَوْ مَا سَمَحْ بَـاعَ وَمَـا يُـؤْكَـلُ إِنْ شَـاءَ ذَبَـحْ

* * *

(١) في الأصل : « ولا » .

بَابُ الحَضَانَةِ

٤٣٧٤ـ لِـرَجُـلٍ يُعَصِّـبُ ٱلْحضَـانَـهْ وَٱمْـرَأَةٍ ظَـاهِـرَةِ ٱلـدِّيَـانَـهْ

٤٣٧٥ـ تَـرِثُ أَوْ تُـدْلِـيْ بِمَـنْ يُعَصِّـبُ أَوْ وَارِثٍ وَبَعْـدَهُـمْ فَيَجِـبُ[(١)]

٤٣٧٦ـ لِحَـاكِـمٍ وَالأُمُّ أَوْلَـى مَـنْ كَفَـلْ طِفْلًا وَمَجْنُوْناً وَمَعْتُوْهاً حَصَلْ

٤٣٧٧ـ فَـأَقْـرَبُ ٱمَّهَـاتِهَـا ثُـمَّ ٱلأَبُ فَـأَقْـرَبُ ٱمَّهَـاتِـهِ تُـرَتَّـبُ

٤٣٧٨ـ فَجَـدَّةٌ فَـأُمَّهَـاتُـهُ فَمَـنْ مِـنْ أَخَـوَاتِـهِ لِأَصْلَيْـنِ[(٢)] إِذَنْ

٤٣٧٩ـ فَـلِأَبٍ فَـٱلأُمُّ فَـٱلْخَـالَاتُ وَبَعْـدَهُـنَّ تَحْضُـنُ[(٣)] ٱلْعَمَّـاتُ

٤٣٨٠ـ فَكُـلُّ خَـالَاتِ أَبٍ وَأُمِّ وَعَمَّـةٌ لِـلْأَبِ[(٤)] لَا لِـلأُمِّ

٤٣٨١ـ ثُـمَّ بَنَـاتٌ لِأَخٍ أَوْ أُخْـتِ ثُـمَّ مِـنَ ٱلأَعْمَـامِ كُـلُّ بِنْـتِ

٤٣٨٢ـ فَإِنْ عُدِمْنَ فَٱعْتَمِدْ مِنْ بَعْدِهِ أَقْـرَبَ مَـنْ عَصَّـبَ بَعْـدَ جَـدِّهِ

فَصْلٌ

٤٣٨٣ـ وَلَـمْ يَجِـبْ[(٥)] لِـرَجُـلٍ مُعَصِّبِ لَيْـسَ بِمَحْـرَمٍ وَلَـوْ بِـٱلنَّسَـبِ [١١٦ظ]

٤٣٨٤ـ عَلَـى ٱلَّتِـيْ تَبْلُـغُ حَـدّاً تُشْتَهَـى وَمَـعَ فِسْـقٍ أَوْ جُنُـوْنٍ أَلْغِهَـا

٤٣٨٥ـ كَـذَا مَـعَ ٱلـرِّقِّ وَمَـا لِكَـافِـرِ حَضَـانَـةٌ لِمُسْلِـمٍ فِـي ٱلظَّـاهِـرِ

٤٣٨٦ـ وَلَا لِمَـنْ تَـزَوَّجَـتْ بِـأَجْنَبِـيْ وَلَوْ رَضِيْ ٱلزَّوْجُ بِحَضْنِهَا ٱلصَّبِيْ

٤٣٨٧ـ وَإِنْ تَـزَوَّجَـتْ بِـذِيْ حَضَـانَـهْ لِلطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ بِهِ ٱلْحَضَانَهْ

---

(١) في (ي) : « فتجب » .

(٢) في الأصل و(ب) : « الأصلين » .

(٣) في (ي) : « يحضن » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « الأب » .

(٥) في (ي) : « تجب » .

٤٣٨٨ـ وَإِنْ يَـزُلْ مَـانِعُهَـا بَعْـدُ تَعُـدْ[١] وَمَـنْ لِسُكْنَـاهُ يُسَـافِـرْ مَـا بَعُـدْ
٤٣٨٩ـ مِـنْ أَبَـوَيْـهِ آمِنـاً خُـصَّ ٱلأَبُ وَإِنْ يَكُـنْ لِحَـاجَـةٍ أَوْ يَقْـرُبُ
٤٣٩٠ـ لِأَجْلِهَـا أَوْ قَصْـدِ سُكْنَـى ٱلْبَلَـدِ فَـالأُمُّ تَخْتَـصُّ إِذَنْ بِـٱلْـوَلَـدِ

فَصْلٌ

٤٣٩١ـ وَعِنْدَ مَنْ[٢] شَا مِنْهُمَا إِنْ عَقَلَا مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يَبْلُـغَ سَبْعـاً جُعِـلَا
٤٣٩٢ـ فَـإِنْ أَبَـى فَلْيُقْـرِعَـا فَـإِنْ قَـرَعْ أَبُـوْهُ أَوْ بِخَيْـرَةِ ٱلْابْـنِ ٱنْتَـزَعْ
٤٣٩٣ـ أَقَـامَ لَيْـلاً وَنَهَـاراً[٣] عِنْـدَهُ وَلَـمْ يَكُـنْ لِـلأَبِ أَنْ يَصُـدَّهُ
٤٣٩٤ـ عَـنْ أَنْ يَـزُوْرَ ٱلأُمَّ أَوْ تُمَـرِّضَـهْ وَحَيْثُمَـا يَخْتَـارُهَـا إِذْ عَـرَضَـهْ
٤٣٩٥ـ عَلَيْـهِ أَوْ بِقُـرْعَـةٍ تَخْتَـصُّ بِـهْ لَيْـلاً وَيَخْتَـصُّ نَهَـاراً بِـأَبِـهْ
٤٣٩٦ـ وَجَـازَ أَنْ يَـرْجِـعَ فِـيْ ٱخْتِيَـارِهِ وَأَنْ يَعُـوْدَ فِيْـهِ مَـعْ تَكْـرَارِهِ
٤٣٩٧ـ وَغَيْـرُ مَـنْ يَصُـوْنُـهُ فَيُهْـدَرُ وَبِنْـتُ سَبْـعٍ بِـأَبِيْهَـا أَجْـدَرُ
٤٣٩٨ـ وَأُمُّهَـا تَـزُوْرُهَـا وَتُسْـرِعُ عَـوْداً وَمِـنْ تَمْـرِيْضِهَـا لَا تُمْنَـعُ
٤٣٩٩ـ وَكَـأَبٍ سَـائِـرُ مَـنْ يُعَصِّـبُ[٤] فِـيْ حُكْـمِ تَخْيِيْـرٍ وَإِذْ تَعْتَقِـبُ
٤٤٠٠ـ إِقَـامَـةٌ وَنُقْلَـةٌ بِـٱلطِّفْـلِ أَوْ طِفْلَـةٍ مَـعْ مَحْـرَمٍ ذِيْ عَقْـلِ
٤٤٠١ـ وَإِنْ تَسَـاوَى ٱثْنَـانِ كَـالأُخْتَيْـنِ أُقْـرِعَ قَبْـلَ ٱلسَّبْـعِ فِـي ٱلطِّفْلَيْـنِ
٤٤٠٢ـ وَبَعْـدَ سَبْـعٍ خَيِّـرِ ٱلطِّفْـلَ وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلإِنَاثِ أَوْ لَمْ يَسْتَبِنْ[٥]
٤٤٠٣ـ وَذَكَـرٌ يَـرْشُـدُ حَيْـثُ شَـاءَ يَكُـوْنُ وَالأُنْثَـى ٱلْـزِمِ ٱلْبَقَـاءَ
٤٤٠٤ـ وَٱلْمُكْثَ عِنْدَ ٱلأَبِ حَتَّى يُحْكَمَا لِـزَوْجِهَـا إِلَيْـهِ أَنْ تُسَلَّمَـا

---

(١) في الأصل : « فقد » .
(٢) في (ي) : « ما » .
(٣) في الأصل : « أو نهاراً » .
(٤) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .
(٥) في (ي) : « تستبن » .

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

كِتَابُ الجنَايَاتِ

[١١٧و]

٤٤٠٥ـ عَمْداً وَشِبْهَهُ يَكُوْنُ وَخَطَا　　وَشِبْهَهُ فَالْعَمْدُ فِيْهِ اشْتُرِطَا

٤٤٠٦ اَلْعِلْمُ بِالْمَعْصُوْمِ حَالَ قَتْلِهِ　　قَصْداً بِمَا الْغَالِبُ قَتْلُ مِثْلِهِ

٤٤٠٧ـ أَوْ غَيْرُهُ فِيْ حَالٍ أَوْ مَحَلٍّ　　يُظَنُّ مَعْهُ مَوْتُهُ كَمِثْلِ

٤٤٠٨ـ ضَرْبٍ لَهُ بِاللُّتِّ[١] أَوْ سِنْدَانِ[٢]　　أَوْ حَجَرٍ يَعْظُمُ أَوْ بُنْيَانِ

٤٤٠٩ـ يُلْقَى عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمَنَارِ　　يَرْمِيْهِ أَوْ فِيْ مُغْرِقٍ أَوْ نَارِ

٤٤١٠ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ سَدِّ أَنْفٍ وَفَمِ　　وَ[٣]حَبْسِهِ وَمَنْعِهِ مِنْ مَطْعَمِ

٤٤١١ـ وَمَشْرَبٍ وَ[٤]عَصْرِ أُنْثَيَيْهِ　　مَعْ عَجْزِهِ حَتَّى قَضَى[٥] عَلَيْهِ

٤٤١٢ـ فِيْ زَمَنٍ يَمُوْتُ فِيْهِ غَالِبَا　　عَنِ الْخَلَاصِ أَوْ يَكُوْنُ ضَارِبَا

٤٤١٣ـ بِقِطْعَةٍ مِنْ خَشَبٍ كَبِيْرَهْ　　أَوْ إِنَّهُ كَرَّرَ بِالصَّغِيْرَهْ

٤٤١٤ـ أَوْ فِبِهَا وَاحِدَةً فِيْ مَقْتَلِ　　أَوْ حَالَ ضَعْفٍ ظَاهِرِ التَّعَلُّلِ

٤٤١٥ـ أَوْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ صِغَرِ　　أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ شَدِيْدِ الضَّرَرِ

٤٤١٦ـ أَوْ غَرْزِهِ لِإِبْرَةٍ فَمَكَّنَا[٦]　　فِيْ غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَبْقَى ضَمِنَا

---

(١) **اللُّتُّ** : نوع من آلة السلاح ، وهو لفظ مولَّد ليس من كلام العرب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣٤) .

(٢) في (ي) : « والسندان » . **والسندان** : آلة من الحديد الثقيل ، يَعمل عليها الحداد صناعته . ينظر « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣٤) .

(٣) في (ي) : « أو » .

(٤) في (ي) : « أو » .

(٥) في (ي) : « قُضي » .

(٦) في (ي) : « ممكنا » .

٤٤١٧ـ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَلَى ٱلْفَوْرِ قضى فَذَاكَ عَمْدٌ وَكَذَا ٱلْحُكْمُ قَضى[(١)]
٤٤١٨ـ إِنْ قَطَعَ ٱلسِّلْعَةَ لَا عَنْ أَمْرِ غَيْرِ ٱلْوَلِيِّ وَوَلِيِّ ٱلأَمْرِ
٤٤١٩ـ أَوْ إِنْ بِسِحْرٍ قَاتِلٍ فِي ٱلْغَالِبِ قَتَلَهُ مُعْتَرِفاً لِلطَّالِبِ
٤٤٢٠ـ أَوِ إِنْ سَقَى ٱلسُّمَّ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ أَوْ خَلَطَ ٱلسُّمَّ بِشَيْءٍ يُطْعَمُ
٤٤٢١ـ وَجَاهِلًا أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ أَوْ فِي طَعَامِ آكِلٍ أَخْفَاهُ
٤٤٢٢ـ فَأَكَلَ ٱلطَّعَامَ جَهْلًا فَقَضَى فَإِنَّهُ عَمْدٌ بِهِ ٱلشَّرْعُ قَضَى
٤٤٢٣ـ وَإِنْ مُكَلَّفٌ مَعَ ٱلْعِلْمِ أَكَلْ أَوْ فِي طَعَامِ نَفْسِهِ ٱلسُّمَّ جَعَلْ
٤٤٢٤ـ فَغَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَكَلَا مِنْهُ فَمَاتَ دَمُهُ فَأَبْطِلَا [١١٧ظ]
٤٤٢٥ـ وَقَاتِلٌ بِٱلسُّمِّ لَيْسَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ
٤٤٢٦ـ وَبَعْدَ قَتْلِ مَنْ عَلَيْهِ شَهِدُوا إِنْ رَجَعُوا عَمَّا لَهُ تَعَمَّدُوا
٤٤٢٧ـ فَلْيُقْتَلُوا كَذَا وَلِيٌّ عَلِمَا كَذِبَهُمْ أَوْ حَاكِمٌ إِذْ حَكَمَا

فَصْلٌ

٤٤٢٨ـ وَٱلْقَوَدُ ٱخْتُصَّ إِذَنْ بِٱلْعَمْدِ فَقَطْ وَأَمَّا قَتْلُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ
٤٤٢٩ـ فَإِنَّهُ قَصْدُ جِنَايَةٍ بِمَا لَا يُرْدِ غَالِباً وَجَرْحٌ عُدِمَا
٤٤٣٠ـ كَمَنْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً لَمْ تَقْتُلِ[(٢)] أَصَابَ شَخْصاً فِي خِلَافِ ٱلْمَقْتَلِ
٤٤٣١ـ فَمَاتَ أَوْ بِلَكْزِهِ[(٣)] أَوْ لَكْمِهِ أَوْ فِي يَسِيرِ ٱلْمَاءِ إِذْمَا يَرْمِهِ
٤٤٣٢ـ أَوْ فَبِسِحْرٍ غَالِباً لَا يَقْتُلُ يَسْحَرُ إِنْسَاناً بِهِ فَيُقْتَلُ
٤٤٣٣ـ أَوْ بِصَبِيٍّ صَاحَ أَوْ مَعْتُوهْ أَوْ عَاقِلٍ مُسْتَغْفَلٍ مَشْدُوهْ
٤٤٣٤ـ وَهُمْ عَلَى سَطْحٍ فَمَاتَ مَنْ سَقَطْ مَعْ دِيَةٍ كَفَّارَةٌ فِيهِ فَقَطْ

---

(١) في (ي) : « مضى » .
(٢) في (ي) : « تثقل » .
(٣) لكزه : اللَّكزُ : الضربُ بجُمْع الكفّ في أيِّ موضع من جسده ، وعن أبي عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣٦) .

فَصْلٌ

٤٤٣٥ـ أَمَّا ٱلْخَطَا فَهْوَ كَأَنْ يَفْعَلَ مَا   يُبَاحُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَمَنْ رَمَى
٤٤٣٦ـ صَيْداً فَأَرْدَى آدَمِيّاً أَوْ قَصَدْ   مَنْ بَانَ مَعْصُوماً بِضِدِّ مَا ٱعْتَقَدْ
٤٤٣٧ـ أَوْ صَفَّ كُفَّارٍ أَصَابَ مُسْلِمَا   أَوْ مَنْ جُعِلْ تُرْساً بِشَرْطٍ عُلِمَا
٤٤٣٨ـ وَشُبْهَةٌ كَنَحْوِ حَفْرِ بِئْرِ   ظُلْماً بِغَيْرِ ٱلْقَصْدِ لِلْمَحْذُوْرِ
٤٤٣٩ـ وَمِنْهُ عَمْدُ ذِيْ ٱلْجُنُوْنِ وَٱلصِّبَا   أَوْ[1] نَائِمٍ عَلَى سِوَاهُ ٱنْقَلَبَا
٤٤٤٠ـ فَفِيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَٱلْعَاقِلَهْ   لِدِيَةِ ٱلْمَقْتُوْلِ عَنْهُ حَامِلَهْ

فَصْلٌ

٤٤٤١ـ وَسَوِّ بَيْنَ ٱلْجَانِيَيْنِ فِي ٱلْقَوَدْ   مَعَ ٱخْتِلَافٍ فِيْ مَحَلٍّ أَوْ عَدَدْ
٤٤٤٢ـ وَٱلْجَمْعَ[2] بِٱلْوَاحِدِ قُدْ فَإِنْ سَقَطْ   عَنْهُ[3] قِصَاصٌ دِيَةٌ فِيْهِ فَقَطْ[4]
٤٤٤٣ـ لَكِنَّهُ عَنِ ٱلْقِصَاصِ إِنْ عُفِيْ   دِيَتَهُ بَيْنَهُمَا فَنَصِّفِ
٤٤٤٤ـ وَقَاطِعٌ حَشْوَتَهُ أَوِ ٱلْمَرِيْ   يُقْتَلُ وَٱلذَّابِحَ بَعْدُ عَزِّرِ [١١٨و]
٤٤٤٥ـ وَمَعَ إِمْكَانِ ٱلْبَقَاءِ مَنْ ذَبَحْ   فَاقْتُلْ وَلِلأَوَّلِ ضَمِّنْ مَا جَرَحْ
٤٤٤٦ـ وَإِنْ رَمَاهُ عَنْ[5] عُلُوٍّ فَٱلْتَقِيْ   بِالسَّيْفِ فَانْقَدَّ فَخُصَّ ٱلْمُلْتَقِيْ
٤٤٤٧ـ بِقَوَدٍ وَإِنْ يَقَعْ فِيْ مَاءِ   فَابْتَلَعَتْهُ ٱلْحُوْتُ بِالإِلْقَاءِ
٤٤٤٨ـ قَوَدُهُ عَلَى ٱلَّذِيْ أَلْقَاهُ   كَكَاتِفٍ يَكْتِفُ مَنْ رَمَاهُ

---

(١) في (ي) : « و » .
(٢) في الأصل و(ب) : « وبالجمع » .
(٣) في (ي) : « عنهم » .
(٤) في (ي) يوجد تقديم وتأخير بين هذين البيتين .
(٥) في (ي) : « من » .

٤٤٤٩ـ فِـيْ أَرْضِ حَيَّـاتٍ أَوِ ٱلسِّبَـاعِ إِذَا[1] قَتَلَتْـــهُ بِــلَا نِـــزَاعِ

فَصْلٌ

٤٤٥٠ـ وَمُكْـــرِهٌ مُكَلَّفَـــا[2] لِيَقْتُــلَا مُكَـافِئـاً فَـإِنْ قَتَـلْ فَلْيُقْتَـلَا

٤٤٥١ـ أَوْ يَضْمَنَـا وَإِنْ أَمَـرْ صَغِيْـرَا غَيْـــرَ مُمَيِّـــزٍ أَوِ ٱلْكَبِيْـــرَا

٤٤٥٢ـ مَـعْ جَهْلِـهِ أَوْ أَمَـرَ ٱلسُّلْطَـانُ مَـنْ لَيْـسَ يَـدْرِيْ أَنَّـه عُـدْوَانُ

٤٤٥٣ـ أُخْتُـصَّ بِـٱلْـوَاجِبِ فِيْـهِ ٱلآمِرُ مِـنْ قَـوَدٍ أَوْ دِيَـةٍ لَا ٱلآخَـرُ

٤٤٥٤ـ وَإِنْ يَكُـنْ مُكَلَّفـاً وَقَـدْ عَلِـمْ تَحْـرِيْمَـهُ عَلَيْـهِ بِـاَلْكُـلِّ حُكِـمْ

٤٤٥٥ـ وَمُمْسِـكُ ٱمْـرِىءٍ لِمَـنْ أَرْدَاهُ[3] أَوْ فَـاتِـحٌ فَـاهُ لِمَـنْ سَقَـاهُ

٤٤٥٦ـ سُمّاً إِلَى ٱلْمَوْتِ بِحَبْسِهِ حُكِمْ وَالآخَـرُ ٱلْقَـاتِـلُ حُكْمُـهُ عُلِـمْ

فَصْلٌ

٤٤٥٧ـ وَٱثْنَـانِ إِنْ يَشْتَـرِكَـا فِيْـهِ وَقَـدْ نُفِي[4] عَنِ ٱلْوَاحِدِ فِيْهِما[5] ٱلْقَوَدْ

٤٤٥٨ـ أَوْ لِأُبُـــوَّةٍ[6] أَوِ ٱلْحُـــرِّيَّـــهْ أَوْ سِلْـمٍ أَوْ لِعَـدَمِ ٱلْعَمْـدِيَّـهْ

٤٤٥٩ـ فَقَـوَدٌ عَلَـى شَـرِيْكِهِـمْ يَجِـبْ أَوْ نِصْـفُ مَـالِ دِيَـةً إِذَا طُلِـبْ

٤٤٦٠ـ وَمِثْلُـــهُ[7] مُشَـــارِكُ ٱلْقَتِيْـــلِ وَالسَّبْـعِ وَٱلْمُقْتَـصِّ وَٱلْـوَكِيْـلِ

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « إذن » .

(٢) في الأصل : « مكلف » .

(٣) في (ي) : « أراده » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) في الأصل و(ب) : « نفى » .

(٥) في (ي) : « منهما » .

(٦) في (ي) : « لوالديّة » .

(٧) في الأصل و(ب) : « ومثل » ، والصواب المثبت .

بابُ شروطِ القصاص

٤٤٦١ـ شَرْطُ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلْقَتِيْلِ ٱلْعِصْمَهْ فَلَوْ قَتلَ مُسْلِمٌ ٱوْ ذُو ٱلذِّمَّهْ[1]

٤٤٦٢ـ لِنَحْـوِ مُـرْتَـدٍّ وَزَانٍ مُحْصَـنِ وَكَـافِـرٍ مُحَـارِبٍ كَـٱلْـوَثَنِـيْ [١١٨ظ]

٤٤٦٣ـ أَوْ يَـدَهُ أَوْ يَـدَ مُـرْتَـدٍّ قَطَـعْ وَأَسْلَمَا[2] مِنْ بَعْدِ رَمْيٍ فَوَقَعْ

٤٤٦٤ـ وَقَضَيَـا فَهَـدَرٌ أَوْ بَعْـدَ أَنْ قَطَعَـهُ ٱرْتَـدَّ فَمَـاتَ أَهْـدِرَنْ

٤٤٦٥ـ ثُـمَّ ٱلأَقَـلَّ لِـلإِمَـامِ فَـٱصْـرِفِ مِـنْ دِيَـةِ ٱلنَّفْسِ وَحَـقِّ ٱلطَّـرَفِ

٤٤٦٦ـ وَإِنْ يَعُـدْ لِـدِيْنِـهِ أَوْ يَمُـتِ فَقَـوَدٌ أَوْ دِيَـةٌ لَـمْ تَفُـتِ[3]

فصلٌ

٤٤٦٧ـ وَشَرْطُهُ تَكْلِيفُ جَانٍ فَالصَّبِيْ عَنْهُ عَدَا ٱلسَّكْرَانَ صَفْحاً ٱضْرِبِ

٤٤٦٨ـ كَـذَا ٱلْمُكَـافَـاةُ عَلَـى ٱلسَّـوِيَّـهْ فِي ٱلدِّيْنِ وَٱلرِّقِّ كَذَا[4] ٱلْحُرِّيَّهْ

٤٤٦٩ـ فَمُسْلِـمٌ بِكَـافِـرٍ لَا تُقِـدِ كَـٱلْحُرِّ بِـٱلْعَبْدِ وَلَكِنْ أَقِـدِ

٤٤٧٠ـ فِي ٱلْعَكْسِ وَٱلْحُرَّ أَقِدْ وَٱلْعَبْدَا بِمِثْلِـهِ وَٱقْتَـصَّ مِمَّـنْ عُـدَّا

٤٤٧١ـ مُكَلَّفـاً لِغَيْـرِ مَـنْ قَـدْ كُلِّفَـا لِصِغَـرٍ أَوْ لِجُنُـوْنٍ وُصِفَـا

٤٤٧٢ـ وَكَـالشَّـرِيْـفِ ضِـدُّهُ فَلْيُعْتَبَـرْ كَذَا ٱلصَّحِيْحُ وَٱلسَّمِيْنُ وَٱلذَّكَرْ

٤٤٧٣ـ كَضِـدِّهِـمْ وَيُقْتَـلُ ٱلْمُـرْتَـدُّ بِقَتْـلِ مُـرْتَـدٍّ وَلَـوْ يُـرَدُّ[5]

---

(١) في (ي) : « ذمه » .

(٢) في الأصل و(ب) : « أو أسلما » .

(٣) في (ي) : « يفت » .

(٤) في (ي) : « وفي » .

(٥) في (ي) : « يَرُدُّ » .

فَصْلٌ

٤٤٧٤ـ وَمِثْلُهُ إِنْ جَرَحَا ذِمِّيَّا وَٱلْعَبْدُ عَبْداً جُعِلَا سَوِيَّا

٤٤٧٥ـ فَأَسْلَمَا قَبْلَ ٱلْمَمَاتِ وَعَتَقْ فَبِهِمُ ٱلْقِصَاصُ أَيْضاً ٱلْتَحَقْ

٤٤٧٦ـ حُرٌّ لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ لِذِمِّيْ إِنْ جَرَحَا أَوْ رَمَيَا بِسَهْمِ

٤٤٧٧ـ وَأَسْلَمَ ٱلذِّمِّيُّ وَٱلْعَبْدُ عَتَقْ وَسَبَقَا إِصَابَةً فِيمَا رَشَقْ

٤٤٧٨ـ وَمَاتَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَلْيُعْتَمَدْ فِدَاءُ حُرٍّ مُسْلِمٍ دُوْنَ ٱلْقَوَدْ

٤٤٧٩ـ وَقَتْلُ مَنْ يَعْرِفُهُ مُرْتَدَّا مِنْ قَبْلُ أَوْ ذَا ذِمَّةٍ أَوْ عَبْدَا

٤٤٨٠ـ فَبَانَ قَدْ أَسْلَمَ أَوْ قَدْ عَتَقَا[1] أَوِ ٱدَّعَى رِقًّا وَكُفْراً[2] سَبَقَا

٤٤٨١ـ فِيْ قَتْلِ مَجْهُوْلٍ إِذَنْ أَوِ ٱنْتَفَى مِنْ قَدٍّ مَلْفُوْفٍ بِمَوْتٍ سَلَفَا [١١٩و]

٤٤٨٢ـ فَفِي ٱلْجَمِيْعِ لِلْوَلِيِّ ٱلْقَوَدُ وَيُقْتَلَنْ بِٱلْوَالِدَيْنِ ٱلْوَلَدُ

٤٤٨٣ـ وَإِنْ سَفَلْ أَوْ عَلَوَا لَا وَالِدُ بِهِ وَأَصْلَا[3] أَبَوَيْهِ وَاحِدُ

٤٤٨٤ـ وَابْنُ ٱبْنَتِهْ[4] كَابْنِ ٱلِابْنِ وَمِنْ قَتِيلٍ[5] أَنْ يَرِثْ مَنْ يَجْنِي

٤٤٨٥ـ أَوْ وَلَدُ ٱلْجَانِيْ وَلَوْ بَعْضَ ٱلدَّمِ بِعَدَمِ ٱلْقِصَاصِ مِنْهُ فَٱحْكُمِ

٤٤٨٦ـ كَقَاتِلٍ لِمَنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدْ وَلِأَخِيْهَا[6] ثُمَّ مَاتَتْ وَٱسْتَنَدْ

٤٤٨٧ـ مِيْرَاثُهَا إِلَيْهِمَا وَلَوْ قَتَلْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ وَالإِرْثُ حَصَلْ

٤٤٨٨ـ لِأَخَوَيْهِ فَمَتَى مَا يَقْتُلِ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ مِنْهُمَا ٱبْطِلِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « أُعتقا » .

(٢) في الأصل و(ب) : « كفراً ورقاً » .

(٣) في الأصل : « وأصل » .

(٤) في (ي) : « بنته » .

(٥) في الأصل : « قبيل » .

(٦) في (ي) : « أو لأختها » .

٤٤٨٩ـ عَنْ أَوَّلٍ حُكْمَ ٱلْقِصَاصِ ٱلْمُحْكَمِ   لإِرْثِـهِ مِـنْ نَفْسِـهِ بَعْـضَ ٱلـدَّمِ
٤٤٩٠ـ وَأَكْبَـرُ ٱبْنَيْـنِ ٱنْ أَبَـاهُمَـا قَتَـلْ   وَالأَصْغَـرُ ٱلأُمَّ ٱقْتِصَـاصُـهُ بَطَـلْ
٤٤٩١ـ ـسِـنْ أَخِـهِ لإِرْثِـهِ مِـنْ أُمِّـهِ   مَـا وَرِثَتْـهُ وَهْـوَ ثُمْـنُ دَمِـهِ
٤٤٩٢ـ وَٱلْبَاقِي مِنْ فِدَا[1] ٱلأَبِ لِلأَصْغَرِ   وَقَتْلُـهُ وَإِرْثُـهُ لِـلأَكْبَـرِ

* * *

(١) في (ب) وحاشية الأصل : « دم » .

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

٤٤٩٣ـ تَكْلِيفُ مُسْتَوْفِي ٱلْقِصَاصِ يُعْتَبَرْ ... فَيُحْبَسُ ٱلْجَانِي لَهُ وَيُنْتَظَرْ
٤٤٩٤ـ وَلِوَلِيِّ ذِيْ ٱلْجُنُوْنِ لَا ٱلصِّبَا ... لِحَاجَةٍ عَفْوٌ بِمَالٍ رُتِّبَا
٤٤٩٥ـ وَقَبْلَ مَا كُلِّفَ[(١)] إِنْ قَهْراً قَتَلْ ... أَوْ قَطَعَ ٱلْجَانِيَ حَقُّهُ بَطَلْ

فَصْلٌ

٤٤٩٦ـ وَٱشْرُطْ وِفَاقَ ٱلأَوْلِيَا فَلَا قَوَدْ ... بِدُوْنِهِ وَلْيُنْتَظَرْ مَنِ ٱنْفَرَدْ
٤٤٩٧ـ بِغَيْبَةٍ أَوْ بِجُنُوْنٍ أَوْ صِبَا ... حَتَّى يَزُوْلَ عُذْرُهُ وَيَطْلُبَا
٤٤٩٨ـ وَمَا عَلَى مُنْفَرِدٍ يَقْتَصُّ ... مِنْ قَوَدٍ بَلْ شُرَكَاهُ ٱخْتَصُّوا
٤٤٩٩ـ بِحَقِّهِمْ مِنْ دِيَةِ ٱلْقَتِيْلِ ... مِنْ مَالِ مَنْ جَنَى بِلَا عُدُوْلِ
٤٥٠٠ـ وَوَارِثُ ٱلْجَانِيْ بِمَا يَزِيْدُ ... عَنْ حَقِّ مُقْتَصٍّ إِذَنْ يَعُوْدُ [١١٩ظ]
٤٥٠١ـ وَبَعْضُ أَوْلِيَا ٱلْقَتِيْلِ إِنْ عَفَا ... عَنِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ سُقُوْطِهِ كَفَى
٤٥٠٢ـ وَلَوْ تَكُوْنُ[(٢)] زَوْجَةً أَوْ[(٣)] بَعْلَا ... أَوْ مِنْ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ كَانَ أَهْلَا
٤٥٠٣ـ وَحَقُّ بَاقِي ٱلأَوْلِيَا مِنَ ٱلدِّيَهْ ... أَلْزِمْ بِهِ ٱلْجَانِيَ أَنْ يُؤَدِّيَهْ
٤٥٠٤ـ لَكِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوْهُ وَهُمُ ... بِٱلْعَفْوِ وَٱنْتِفَا ٱلْقِصَاصِ يَعْلَمُوا
٤٥٠٥ـ أُقِيْدَ مِنْهُمُ وَإِلَّا لَا قَوَدْ ... بَلْ دِيَةٌ عَلَيْهِمُ فَلْتُعْتَمَدْ
٤٥٠٦ـ وَوَارِثُ ٱلْمَالِ ٱلْقِصَاصَ يَرِثُ ... أَيْضاً بِقَدْرِ مَالِ مَا[(٤)] يُوَرَّثُ

---

(١) في الأصل ، (ب) : « وقتلُ مُكلَّفٍ » .
(٢) في الأصل و(ب) : « بكون » .
(٣) في الأصل و(ب) : « و » .
(٤) في (ي) : « بقدر فرض مال » .

٤٥٠٧ـ وَحَيْثُ لَا وَارِثَ فَالإِمَامُ لَهُ ٱلْقِصَاصُ وَلَهُ ٱلإِنْعَامُ
٤٥٠٨ـ بِعَفْوِهِ وَلْيَحْذَرِ ٱلنُّقْصَانَا عَنْ دِيَةٍ وَعَفْوِهِ مَجَّانَا

فَصْلٌ

٤٥٠٩ـ وَالأَمْنُ مِنْ أَنْ يَتَعَدَّى يُعْتَبَرْ فِيْ حَائِلٍ[(١)] إِنْ حَمَلَتْ فَلْتُنْتَظَرْ
٤٥١٠ـ لِتَسْقِيَ ٱللِّبَا[(٢)] وَمَهْمَا عُدِمَا مُرْضِعَةٌ فَلْتَسْقِ حَتَّى تَفْطِمَا
٤٥١١ـ وَيُسْتَحَبُّ مَعْ وُجُوْدِ ٱلْمُرْضِعَهْ تَأْخِيْرُ رَجْمِ ٱلأُمِّ حَتَّى تُرْضِعَهْ
٤٥١٢ـ وَلْتَنْتَظِرْ لِلْوَضْعِ فِي ٱلْقِصَاصِ مِنْ طَرَفٍ وَٱلْحَدُّ كَٱلْقِصَاصِ
٤٥١٣ـ وَلِادِّعَاءِ ٱلْحَمْلِ مِنْهَا ٱعْتُبِرَا لَكِنَّهَا تُحْبَسُ حَتَّى يَظْهَرَا
٤٥١٤ـ وَيَضْمَنُ ٱلْجَنِيْنَ مَنْ يَقْتَصُّ وَٱلْقَوَدُ ٱسْتِيْفَاؤُهُ يَخْتَصُّ

فَصْلٌ

٤٥١٥ـ بِحَضْرَةِ ٱلسُّلْطَانِ أَوْ بِنَائِبِهْ وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ فِيْ وَاجِبِهْ
٤٥١٦ـ وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهُ يُحْسِنُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ قَادِرٌ يُمْكِنُهُ
٤٥١٧ـ بَاشَرَ أَوْ وَكَّلَ أَوْ بِهِ أُمِرْ إِذَا أَبَى وَأَجْرَهُ مَتَى ٱعْتُبِرْ
٤٥١٨ـ يَخْتَصُّ بِٱلْجَانِيْ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِيمَنْ يُبَاشِرْ مِنْهُمُ[(٣)] فَٱلْقَارِعُ
٤٥١٩ـ وَلِلْوَلِيْ ٱسْتِيْفَاؤُهُ بِٱلْجَانِيْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ رَامَ أَنْ يُعَانِيْ

---

(١) في (ي) : « فحائل » .
(٢) اللِّبَأ : مهموزاً مقصوراً بوزن العِنَب ، أوَّلُ ما يُحلَب من اللبن عند الولادة ، يقال : لبأت الشاة ولدَها وألبأته : أرضعته اللِّبَأَ . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣٨) .
(٣) في الأصل : « منهما » .

فصل

[١٢٠و]

٤٥٢٠ـ وَغَيْرُ ضَرْبِ ٱلْعُنْقِ بِٱلسَّيْفِ فَلَا تُجزْ[١] بِأَنْ يُقَادَ مِمَّنْ قَتَلَا

٤٥٢١ـ وَلَوْ بِغَيْرِهِ قَتَلْ كَٱلْخَمْرِ أَوْ بِٱللِّوَاطِ أَوْ بِفِعْلِ ٱلسِّحْرِ

٤٥٢٢ـ وَإِنْ فَعَلْ كَفِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنِ وَإِنْ يَزِدْ[٢] دِيَتَهُ فَضَمِّنِ

٤٥٢٣ـ فَلَا[٣] قَوَدْ وَإِنْ عَفَا أَوْ قَتَلَا وَوَاحِدٌ بِعِدَّةٍ[٤] إِنْ فَعَلَا

٤٥٢٤ـ مَا يَقْتَضِيْ ٱلْقِصَاصَ لَكِنْ قَنِعُوا بِقَوَدٍ كَفَى وَإِنْ لَمْ يَقْنَعُوا

٤٥٢٥ـ لِوَاحِدٍ بِقُرْعَةٍ يَقْتَصُّ وَمَنْ بَقِيْ بِدِيَةٍ يَخْتَصُّ

٤٥٢٦ـ وَلَوْ عَدَا بَعْضُهُمُ فَوَلِيَهْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَلِمَنْ يَبْقَى[٥] ٱلدِّيَهْ

٤٥٢٧ـ وَإِنْ[٦] يُرِدْهَا بَعْضَهُمْ لَمْ يُرْدَدِ وَيَسْتَقِلُّ مَنْ بَقِيْ بِٱلْقَوَدِ

* * *

---

(١) في الأصل و(ب) : « يجزء » .

(٢) في الأصل و(ب) : « يُرد » ؛ وهو تصحيف .

(٣) في (ي) : « ولا » .

(٤) في الأصل و(ب) : « بِعَدِّه » .

(٥) في (ي) : « تبقى » .

(٦) في الأصل و(ب) : « ولم » .

بَابُ العَفوِ عَنِ القِصَاصِ

٤٥٢٨ـ عَنِ ٱلْقِصَاصِ ٱلْعَفْوُ مَجَّاناً نُدِبْ　　وَٱلْقَتْلُ عَمْداً قَوَداً فِيهِ يَجِبْ
٤٥٢٩ـ أَوْ دِيَةٌ وَلِلْوَلِيِّ خَيِّرِ　　بَيْنَهُمَا فَقَوَداً إِنْ يَخْتَرِ
٤٥٣٠ـ فَعَفْوُهُ عَنْهُ يَجُوزُ بِٱلدِّيَهْ　　وَصُلْحُهُ أَيْضاً بِمَا فَوْقَ ٱلدِّيَهْ
٤٥٣١ـ فَإِنْ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ مُطْلَقَا　　أَوِ ٱخْتِيَارُهُ لَهَا تَحَقَّقَا
٤٥٣٢ـ تَعَيَّنَتْ كَمَا لَوِ ٱلْجَانِيْ هَلَكْ　　فَلَوْ أَرَادَ قَوَداً لَمَا مَلَكْ
٤٥٣٣ـ وَمَا سَرَى مِنْ بَعْدِ عَفْوٍ فَهَدَرْ　　إِلَّا إِذَا أَطْلَقَ عَفْواً أَوْ ذَكَرْ
٤٥٣٤ـ مَالاً فَفِيهِ مَا يُتَمِّمُ ٱلدِّيَهْ　　وَإِنْ يَقُلْ عَفَوْتُ مَجَّاناً لِيَهْ
٤٥٣٥ـ أَوْ قَالَ عَنْهَا وَعَنِ ٱلسِّرَايَهْ　　وَعَاكَسَ ٱلْجَانِيَ ذُوْ ٱلْوِلَايَهْ
٤٥٣٦ـ فَٱقْبَلْهُ بِٱلْيَمِيْنِ ثُمَّ ٱلْجَانِيْ　　إِنْ قَتَلَ ٱلْعَافِيَ ذَا ٱلإِحْسَانِ
٤٥٣٧ـ فَلِلْوَلِيْ دِيَتُهُ أَوِ ٱلْقَوَدْ　　وَبَعْدَمَا ٱقْتَصَّ ٱلْوَكِيْلُ إِنْ وَرَدْ
٤٥٣٨ـ اَلْعِلْمُ بِٱلْعَفْوِ وَبِٱلتَّحَلُّلِ　　لَا شَيْءَ لِلْوَكِيْلِ(١) وَٱلْمُوَكِّلِ

فَصْلٌ

[١٢٠ظ]

٤٥٣٩ـ وَٱلْعَفْوَ عَمَّا يُوْجِبُ ٱلْمَالَ ٱعْتَبِرْ　　مِنْ ثُلْثِ مَجْرُوحٍ عَفَا إِذَا قُبِرْ
٤٥٤٠ـ وَصَحَّ لِلْقَاتِلِ كَٱلْوَصِيَّهْ　　أَوْ قَوَداً مِنْ مُطْلَقِ ٱلْمَالِيَّهْ
٤٥٤١ـ وَلَا يَصِحُّ عَفْوُ مَنْ جِنَايَتُهْ　　فِي ٱلْعَبْدِ أَوْ خُصَّتْ بِهَا عَاقِلَتُهْ
٤٥٤٢ـ بَلْ مُطْلَقاً أَوْ عَنْهَا أَوْ عَنْ سَيِّدِ　　وَمَا وَجَبْ لِعَبْدِهِ مِنْ قَوَدِ
٤٥٤٣ـ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ فَلَهُ بِمُفْرَدِهْ　　لَكِنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ لِسَيِّدِهْ

---

(١) في (ي) : « على الوكيل » .

بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤٥٤٤ـ وَمَنْ يُقَدْ بِغَيْرِهِ فِي ٱلنَّفْسِ ... يُقَدْ بِهِ فِيْ طَرَفٍ كَالنَّفْسِ
٤٥٤٥ـ فَخُذْ بِعُضْوٍ مِثْلِهِ كَالأُذْنِ ... وَٱلْعَيْنِ وَٱلسِّنِّ إِذَنْ وَٱلْجَفْنِ
٤٥٤٦ـ وَحَاجِبٍ وَشَفَةٍ وَأَنْفِ ... يَدٍ وَرِجْلٍ إِصْبَعٍ مَعْ كَفِّ
٤٥٤٧ـ وَمِرْفَقٍ وَذَكَرٍ وَخُصْيَهْ ... وَالشُّفْرِ فِي ٱلحُكْمِ كَذَا[1] وَالأَلْيَهْ

فَصْلٌ

٤٥٤٨ـ وَأَمْنَ حَيْفٍ ٱشْتَرِطْ كَٱلْكَفِّ ... مِنْ مَفْصِلٍ وَمَارِنٍ مِنْ أَنْفِ
٤٥٤٩ـ ثُمَّ جِنَايَةٌ كَقَطْعِ ٱلْقَصَبَهْ ... أَوْ نِصْفِ سَاعِدٍ وَسَاقٍ مُوْجِبَهْ
٤٥٥٠ـ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ دِيَةً وَلَا قَوَدْ ... وَٱمْنَعْ مِنَ ٱلْكُوْعِ إِذَا كَانَ ٱلْقَوَدْ
٤٥٥١ـ مِنْ مِرْفَقٍ وَإِنْ يَجِبْ مِنْ مَنْكِبِ ... وَخِيْفَ مِنْ جَائِفَةٍ[2] فَنَكِّبِ
٤٥٥٢ـ عَنْهُ إِلَى ٱلْمَرْفِقِ وَٱمْنَعْ إِنْ يُخَفْ ... فِيْ قَطْعِ شَلَّاءَ عَلَى ٱلْجَانِيْ ٱلتَّلَفْ
٤٥٥٣ـ فَإِنْ مِنَ ٱلْقَطْعِ ٱلْوَلِيُّ مَا ٱمْتَنَعْ ... وَمَا سَرَى فِي ٱلْمَوْقِعِ ٱلْقَطْعُ وَقَعْ
٤٥٥٤ـ وَإِنْ ذَهَبْ شَمٌّ وَسَمْعٌ وَبَصَرْ ... بِمُوْضِحٍ ذَهَابُ كُلٍّ يُعْتَبَرْ
٤٥٥٥ـ أَيْضاً بِإِيْضَاحٍ فَإِنْ لَمْ يُذْهِبِ ... فَبِالدَّوَا فَإِنْ تَعَذَّرْ يَجِبِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « وكذا » ، وهو مُخِلٌّ بالوزن .

(٢) **الجائفة** : الطَّعنةُ التي تبلغ الجوف ، قال أبو عبيد : وقد تكونُ التي تخالطُ الجوفَ ، والتي تنفذُ أيضاً ، وجافَه بالطعنة وأجافَه : بلغ بها جوفَه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٤٨) .

فَصْلٌ

[١٢١و]

٤٥٥٦ـ دِيَتُـهُ فِـيْ مَـالِـهِ وَلَا قَـوَدْ وَٱلِاسْمُ وَٱلْمَوْضِعُ شَرْطٌ يُعْتَمَدْ
٤٥٥٧ـ فَـأَخْـذُ يُمْنَـى بِيَسَـارٍ ٱمْتَنَـعْ وَعَكْسُـهُ كَـذَاكَ جَفْـنٌ ٱرْتَفَـعْ
٤٥٥٨ـ أَوْ شَفَـةٍ أَوْ أَنْمُلَـهْ بِـأَسْفَـلِ أَوْ سِنِّـهِ بِغَيْـرِهِ فِـي ٱلْمَنْـزِلِ
٤٥٥٩ـ أَنْمُلَـةٌ عُلْيَـا مَتَـى مَـا تُقْطَـعِ مِنْ سَالِمٍ وَمِثْلُ تِلْكَ ٱلإِصْبَعِ
٤٥٦٠ـ مِنْ غَانِمٍ يُعْطِيْهِ عَقْلَ ٱلأَنْمُلَهْ وَبَعْـدَ قَطْـعِ سَـالِـمٍ لِـلأَنْمُلَـهْ
٤٥٦١ـ يَقْتَـصُّ أَيْضـاً غَـانِـمٌ إِنْ يَخْتَـرِ وَلَا تُجَـوِّزْ[١] خِنْصَـراً بِبِنْصَـرِ
٤٥٦٢ـ وَزَائِـداً بِـزَائِـدٍ فَـأَقِـدَا إِنْ خِلْقَـةً وَفِـي ٱلْمَحَـلِّ ٱتَّحَـدَا
٤٥٦٣ـ وَكُـلُّ أَصْلِـيٍّ وَزَائِـدٍ مُنِـعْ بِعَكْسِهِ وَلَوْ تَرَاضَوْا مَا سُمِعْ
٤٥٦٤ـ لَكِـنْ مَـعَ رِضَـاهُمَـا إِنْ فَعَـلَا أَوِ ٱعْتَدَى ٱلْمُقْتَصُّ أَوْ إِنْ سُئِلَا
٤٥٦٥ـ جَـانٍ يَمِيْنَـهُ فَـأَبْدَى ٱلْيُسْرَى تَعَمُّـداً أَوْ ظَـنَّ أَنْ سَيَبْـرَا[٢]
٤٥٦٦ـ أَوْ غَلَطـاً أَجْـزَأَهُ فَـٱعْتَمِـدِ بِـلَا ضَمَـانِ دِيَـةٍ أَوْ قَـوَدِ
٤٥٦٧ـ وَمَعْ جُنُوْنِ ٱلْجَانِيْ مُقْتَصٌّ قَطَعْ إِنْ يَـدْرِهَـا وَأَنَّ ٱلاجْـزَا مُـرْتَفِـعْ
٤٥٦٨ـ وَإِنْ بِـأَمْـرٍ مِنْهُمَـا لَـمْ يَعْلَـمِ بِـدِيَـةٍ فَقَـطْ عَلَيْـهِ فَـٱحْكُـمِ
٤٥٦٩ـ وَمَعْ جُنُوْنِ ذِي ٱلْقِصَاصِ ٱلْمُعْتَبَرْ فَقَطْ يَدَ[٣] ٱلْجَانِيْ وَلَوْ ٱلْيُمْنَى هَدَرْ

فَصْلٌ

٤٥٧٠ـ وَٱشْتَرِطِ ٱسْتِوَاهُمَا فِي ٱلصِّحَّةِ وَفِـي ٱلْكَمَالِ فَـالَّتِـيْ بِـٱلصِّحَّـةِ
٤٥٧١ـ تُوْصَفُ لَا تُؤْخَذُ بِٱلشَّلَّا وَلَا يَـدٌ بِمَـا بَنَـانُهَـا مَـا كَمَـلَا[٤]

---

(١) في الأصل و(ب) : « ولا يجوز » .
(٢) في الأصل و(ب) : « يستبرا » .
(٣) في الأصل و(ب) : « يدي » .
(٤) شطر البيت في الأصل (ب) : « تدعى بنانها تماماً كملا » .

٤٥٧٢- وَلَا صَحِيْحَــةٌ بِعَيْــنٍ قَــائِمَــهْ بَلْ عَكْسُهُ جَازَ لَذِيْ[(١)] ٱلْمُحَاكَمَهْ
٤٥٧٣- وَلِلِّسَــانِ فِـي ٱلْقِصَـاصِ ٱلْتَمِسِ تَمَــاثُــلًا فِـيْ نُطْقِــهِ وَٱلْخَـرَسِ
٤٥٧٤- وَلَا يُقَــادُ نَــاطِــقٌ بِــأَخْـرَسَــا بَلْ حَالَةَ ٱلْعَكْسِ فَلِلْحُكْمِ ٱعْكِسَا [١٢١ظ]
٤٥٧٥- وَالــذَّكَـرُ ٱلسَّلِيْـمُ مِثْلُــهُ يَفِــيْ لَا غَيْرُ وَٱلْمَخْتُوْنَ خُذْ بِالأَغْلَفِ[(٢)]
٤٥٧٦- لَا ذَكَـرُ ٱلْفَحْـلِ وَلَـوْ مَعْ لِيْـنِ بِــذَكَــرِ ٱلْخَصِــيِّ وَٱلْعِنِّيْــنِ
٤٥٧٧- وَجَــازَ أَخْــذُ مَــارِنِ ٱلسَّلِيْـمِ بِمَــارِنِ ٱلأَخْشَـمِ وَٱلْمَخْـرُومِ[(٣)]
٤٥٧٨- وَبِالَّذِي ٱسْتَحْشَفَ[(٤)] وَٱلسَّمِيْعَهْ بِــالضِّــدِّ وَٱلْمَعِيْــبَ خُــذْ جَمِيْعَــهْ
٤٥٧٩- بِمِثْلِــهِ وَبِــالصَّحِيْــحِ وَبِــلَا أَرْشٍ وَفِـي ٱدِّعَـاءِ جَـانٍ شَلَــلَا

فَصْلٌ

٤٥٨٠- وَ[(٥)]غَيْـرَهُ نَفْـيُ ٱلْـوَلِـيِّ يَكْفِـيْ وَقَطْـعُ بَعْـضِ مَـارِنٍ مِـنْ أَنْـفِ
٤٥٨١- أَوْ بَعْضِ أُذْنٍ أَوْ[(٦)] لِسَانٍ أَوْ[(٦)] شَفَهْ يُقْتَصُّ بِالأَجْزَا كَذَا فِي ٱلْحَشَفَهْ
٤٥٨٢- كَالنِّصْفِ وَٱلثُّلْثِ وَبَعْضِ ٱلسِّنِّ بِبَــرْدِ مِثْلِــهِ بِشَــرْطِ ٱلأَمْــنِ
٤٥٨٣- إِنْ أُيِسَ ٱلْعَـوْدُ وَعِنْـدَ ٱلْخُلْـفِ يُقْبَــلُ أَهْــلُ خِبْــرَةٍ وَعُــرْفِ
٤٥٨٤- وَإِنْ[(٧)] يَمُتْ قَبْلَ ٱلإِيَاسِ فَالدِّيَهْ وَإِنْ تَعُـدْ[(٨)] بَعْـدَ قِصَـاصٍ فَهِيَـهْ

---

(١) في (ي) : « لدى » .
(٢) في هامش الأصل : « بالأقلف ؛ لأنه أفصح ، والله أعلم » .
(٣) **الأخشم** : الذي لا يجد ريح شيء ، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن ، **والمخروم** : المقطوع وترة أنفه ، وهو حجاب ما بين المنخرين ، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجدع . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٤١) .
(٤) **استحشف** : استحشف الأنفُ ، يبس غُضروفُه فعدم الحركة الطبيعية . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (حشف) .
(٥) في (ي) : « أو » .
(٦) في (ي) : « و » .
(٧) في (ي) : « فإن » .
(٨) في (ي) : « يعد » .

٤٥٨٥- عَلَيْــهِ لِلَّــذِيْ جَنَــى وبَعْــدُ ... إنْ سِنُّــهُ عَــادَتْ لَــهُ يُــرَدُّ[١]
٤٥٨٦- وَسِــنُّ مَــنْ جُنِــيْ عَلَيْــهِ إنْ تَعُــدْ ... نَــاقِصَةً بِــالأَرْشِ ذُوْ ٱلْحَقِّ يَعُدْ

فَصْلٌ

٤٥٨٧- وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيْمَا جَرَحَهْ ... فَمَا إِلَى ٱلْعَظْمِ ٱنْتَهَى كَٱلْمُوْضِحَهْ
٤٥٨٨- أَوْ جَـرْحِ سَـاقٍ عَضُـدٍ أَوْ فَخِـذِ ... أَوْ قَـدَمٍ لَا غَيْـرُ وَالأَرْشَ خُـذِ
٤٥٨٩- لِمَـا مِـنَ ٱلشِّجَـاجِ مَـعْ إِيْضَـاحِ ... زَادَ عَلَـى جِنَـايَـةِ ٱلإِيْضَـاحِ
٤٥٩٠- كَـآمَّـةِ ٱلـرَّأْسِ وَكَـٱلْمُنَقِّلَـهْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يَقْتَصَّ بِالإِيْضَاحِ لَهْ
٤٥٩١- وَٱلْجَـرْحَ فَـٱعْتَبِـرْهُ بِـٱلْمِسَـاحَـهْ ... فَإِنْ مِنَ ٱلْجَانِي ٱبْتَغَى إِيْضَاحَهْ
٤٥٩٢- وَجُـرْحُـهُ كَـرَأْسِـهِ أَوْ أَكْبَـرُ ... أَوْضَحَــهُ وَزَائِــداً[٢] فَهَــدَرُ
٤٥٩٣- وَكُـلَّ رَأْسِـهِ إِذَا مَـا أَوْضَحَـا ... مِنْ رَأْسِهِ أَكْبَرَ قَدْرِهَا ٱجْرَحَا
٤٥٩٤- مِنْ أَيِّ جَانِبٍ يَشَا وَإِنْ يَكُنْ[٣] ... بِقَدْرِ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ مِنْهُمَا يَكُنْ [١٢٢و]
٤٥٩٥- عَلَـى ٱلَّـذِيْ يَقْتَـصُّ أَلَّا يَعْـدِلَا ... عَـنْ جَـانِـبٍ أَوْضَـحَ فِيْـهِ أَوَّلَا

فَصْلٌ

٤٥٩٦- وَٱلْقَطْـعُ وَٱلْجَـرْحُ إِذَا مَـا وَقَعَـا ... بِفِعْلِ جَمْعٍ أَوْقَعُوْا ٱلْفِعْلَ مَعَا
٤٥٩٧- كَكَبْسِهِـمْ حَـدِيْـدَةً عَلَـى يَـدِ ... أَوْ دَفْـعِ حَـائِـطٍ عَلَـى مُسْتَنِـدِ
٤٥٩٨- بِـهِ فَفِـيْ ٱلْكُـلِّ عَلَيْهِـمُ ٱلْقَـوَدْ ... وَإِنْ يُمَيَّـزْ[٤] فِعْـلُ كُـلٍّ وَٱنْفَـرَدْ

---

(١) في (ي) : « ترد » .
(٢) في (ي) : « وزائد » .
(٣) في (ي) : « تكن » .
(٤) في (ي) : « تميز » .

فصل

٤٥٩٩ـ عَلَيْـهِ مَـا تُـوجِبُـهُ[1] جِنَـايَتُـهْ وَٱلْجَرْحُ ظُلْماً ضُمِنَتْ سِرَايَتُهْ

٤٦٠٠ـ فِي ٱلنَّفْسِ أَوْ مَا دُوْنَهَا بِٱلْقَوَدِ أَوْ دِيَـةٌ فَلَـوْ قَطَـعْ مِـنَ ٱلْيَـدِ

٤٦٠١ـ إِصْبَعَهَـا فَـأُخْتُهَـا أَوِ ٱلْيَـدُ تَـآكَلَـتْ وَسَقَطَـتْ فَـٱلْقَـوَدُ

٤٦٠٢ـ بِشَـرْطِـهِ أَوْ شُلَّتَـا فَـلَا تَحِـدْ عَـنْ دِيَتَيْهِمَـا وَلِـلإِصْبَـعْ أَقِـدْ

٤٦٠٣ـ وَمَـا سَـرَى مِـنْ قَـوَدٍ فَـأَهْـدِرَا إِلَّا إِذَا ٱسْتَـوْفَـى وَلِـيٌّ قَهْـرَا

٤٦٠٤ـ مَـعْ خَـوْفِـهِ كَكَـوْنِـهِ فِـيْ بَـرْدِ فَمَـا بَقِـيْ مِـنْ دِيَـةٍ يُـؤَدِّيْ

٤٦٠٥ـ وَقَبْـلَ بُـرْءٍ لَا قَـوَدْ وَلَا طَلَـبْ لِـدِيَـةٍ فَقَبْلَـهُ إِنِ ٱنْتَـدَبْ

٤٦٠٦ـ فَاقْتَصَّ أَبْطَلْ حَقَّهُ مِمَّا سَرَى فَبَعْـدَهُ أَيُّهُمَـا سَـرَى ٱهْـدِرَا

* * *

---

(١) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٤٦٠٧ـ مَنْ أَتْلَفَ ٱنْسَاناً بِفِعْلٍ أَوْ سَبَبْ ... دِيَتُهُ عَلَيْهِ دَفْعُهَا وَجَبْ
٤٦٠٨ـ مِنْ مَالِهِ مُنَجَّزاً فِي ٱلْعَمْدِ ... وَفِيْ شَبِيْهِ ٱلْعَمْدِ فَلْتُؤَدِّيْ
٤٦٠٩ـ عَاقِلَةٌ كَفِيْ ٱلْخَطَا مُؤَجَّلا ... فَإِنْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ أَلْقَى عَلَى
٤٦١٠ـ أَفْعَى أَوِ ٱلسَّيْفِ مُجَرَّداً طَلَبْ ... بِهِ وَلَوْ ذَا بَصَرٍ خَوْفاً هَرَبْ
٤٦١١ـ أَوْ فِيْ فِنَاءٍ أَوْ طَرِيْقٍ حَفَرَا ... بِئْراً تَعَدِّياً أَوَ ٱلْقَى حَجَرَا
٤٦١٢ـ أَوْ صَبَّ مَا أَوْ قِشْرَ بِطِّيْخٍ رَمَى ... قَصْدَ جِنَايَةٍ فَأَرْدَى مُسْلِمَا
٤٦١٣ـ فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ ... فَخَطَأٌ وَآخَرٌ إِنْ يَعْتَدِيْ [١٢٢ظ]
٤٦١٤ـ بِحَجَرٍ بِقُرْبِ بِئْرٍ فَعَثَرْ ... بِهِ ٱمْرُؤٌ ضَمِنَهُ لَا مَنْ حَفَرْ
٤٦١٥ـ وَأَحَدُ ٱلإِثْنَيْنِ بِٱلْعُدْوَانِ ... إِنْ يَنْفَرِدْ خَصِّصْهُ بِٱلضَّمَانِ
٤٦١٦ـ وَمَنْ يُعَمِّقْ حُفْرَةً قَصِيْرَهْ ... ضَمِّنْهُ وَٱلْحَافِرَ لِلْقَصِيْرَهْ
٤٦١٧ـ وَإِنْ غَصَبْ حُرّاً صَغِيْراً أَتْلَفَهْ ... صَاعِقَةٌ أَوْ ذَاتُ سُمٍّ مُتْلِفَهْ(١)
٤٦١٨ـ أَوْ مَرَضٌ لِلرُّوْحِ مِنْهُ أَفْقَدَهْ ... أَوْ غَلَّهُ مُكَلَّفاً وَقَيَّدَهْ
٤٦١٩ـ فَأَتْلَفَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ صَاعِقَهْ ... فَدِيَةٌ فِي ٱلصُّوْرَتَيْنِ لَاحِقَهْ
٤٦٢٠ـ وَإِنْ يُقَرِّبِ ٱلصَّغِيْرَ مِنْ هَدَفْ ... ضَمِّنْهُ لَا ٱلْقَاصِدَ بِٱلرَّمْيِ ٱلْهَدَفْ
٤٦٢١ـ وَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ فِيْ حَاجَتِهْ ... فَكُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ جِنَايَتِهْ
٤٦٢٢ـ فِي ٱلْمَالِ وَٱلنَّفْسِ إِذَا مَا فَعَلَهْ ... فَخَطَأٌ لَكِنَّ مِمَّنْ أَرْسَلَهْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « أتلفه » .

فَصْلٌ

٤٦٢٣ـ كُلًّا مِنَ ٱلْمُصْطَدِمَيْنِ ضَمِّنِ ... إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ بَيِّنِ
٤٦٢٤ـ وَٱهْدِرْ كِلَا ٱلعَبْدَيْنِ إِنْ يَصْطَدِمَا ... وَفِيْ ٱلْمَضِيْقِ مَنْ يَقِفْ فَغَرِّمَا
٤٦٢٥ـ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ وَأَوْجَبَا ... تَضْمِيْنَ مَنْ لَيْسَ وَلِيّاً أَرْكَبَا
٤٦٢٦ـ هُنَا صَغِيْرَيْنِ وَلَكِنْ يَحْمِلُ ... لِغَيْرِ نَفْسٍ وَلَهَا مَنْ يَعْقِلُ
٤٦٢٧ـ وَإِنْ رَمَى بِٱلْمَنْجَنِيْقِ نَفَرُ ... وَهُمْ ثَلَاثٌ فَأَصَابَ ٱلْحَجَرُ
٤٦٢٨ـ أَحَدَهُمْ أَوْ رَابِعاً فَيَغْرَمُ[1] ... عَاقِلَةٌ وَإِنْ يَزِيْدُوْا فَهُمُ
٤٦٢٩ـ وَخَطَأَ ٱلْجَانِيْ عَلَيْهِ نَفْسِهِ ... أَهْدِرْ وَلَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِنْسِهِ

فَصْلٌ

٤٦٣٠ـ فِيْ حُفْرَةٍ مَاتُوْا سُقُوْطاً مَنْ سَفَلْ ... حَمَلَهُ ٱلأَعْلَوْنَ وَٱلثَّانِيْ حَمَلْ
٤٦٣١ـ دِيَتَهُ ثَالِثُهُمْ وَٱلرَّابِعُ ... وَهْوَ لِثَالِثٍ وَيُلْغَى[2] ٱلرَّابِعُ
٤٦٣٢ـ وَإِنْ جَذَبْ كُلٌّ لِمَنْ يَلِيْهِ ... فَأَوَّلٌ يَضْمَنُهُ ثَانِيْهِ [١٢٣و]
٤٦٣٣ـ مَعْ ثَالِثٍ وَٱلثَّانِيْ ضَمِّنْ أَوَّلَا ... مَعْ ثَالِثٍ وَثَالِثًا[3] فَحَمِّلَا
٤٦٣٤ـ ضَمَانَهُ ٱلثَّانِيَ ثُمَّ ٱلرَّابِعُ ... بِثَالِثٍ خَصَّ[4] فِدَاهُ ٱلشَّارِعُ

فَصْلٌ

٤٦٣٥ـ وَحَيْثُ لَا جَذْبٌ وَلَا تَسَاقَطُوا ... بَعْضاً عَلَى بَعْضٍ فِدَاهُمْ سَاقِطُ
٤٦٣٦ـ إِنْ بِٱلسُّقُوْطِ هَلَكُوْا أَوِ ٱلأَسَدْ ... بِقَتْلِهِمْ حَالَ ٱلتَّسَاقُطِ ٱنْفَرَدْ
٤٦٣٧ـ وَإِنْ تَجَاذَبُوْا فَضَمِّنْ مَنْ جَذَبْ ... مَجْذُوْبَهُ فَدَمُ أَوَّلٍ ذَهَبْ

---

(١) في (ي) : « فتغرم » .
(٢) في الأصل : « ويلغو » .
(٣) في الأصل : « وثالث » .
(٤) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الخاء .

٤٦٣٨ـ وَلَوْ مِنَ ٱلْمُزْدَحِمِيْنَ أَرْبَعُ تَجَاذَبُوْا كَمَا مَضَى فَوَقَعُوا
٤٦٣٩ـ فِيْ حُفْرَةٍ لَدَيْهِمُ وَيُعْلَمُ مَوْتُهُمُ دِيَاتُهُمْ تُقَسَّمُ
٤٦٤٠ـ عَلَى قَبَائِلِ ٱلَّذِيْنَ حَضَرُوا فَرُبُعٌ لِأَوَّلٍ يُقَرَّرُ
٤٦٤١ـ مِنْ دِيَةٍ وَٱلثُّلْثُ لِلثَّانِيْ إِذَنْ وَنِصْفُهَا لِثَالِثٍ ثُمَّ ٱحْكُمَنْ
٤٦٤٢ـ بِكُلِّهَا لِرَابِعٍ كَمَا وَرَدْ بِذَلِكَ ٱلنَّقْلُ ٱلصَّحِيْحُ ٱلْمُعْتَمَدْ
٤٦٤٣ـ وَضَمِّنِ ٱلْمَانِعَ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَطْعَمٍ إِلَيْهِ لَمْ يُضْطَرِّ
٤٦٤٤ـ وَحَدَثُ ٱلْغَائِطِ وَٱلْبَوْلِ ٱمْنَعِ ضَمَانَهُ إِنْ أَحْدَثَا[1] بِٱلْفَزَعِ

فَصْلٌ

٤٦٤٥ـ وَإِنْ يُؤَدِّبْ رَجُلٌ وَلَدَهُ أَوْ مَلِكٌ رَعِيَّةً أَوْ جُنْدَهُ
٤٦٤٦ـ بِمَا لِتَأْدِيْبٍ مِنَ ٱلضَّرْبِ عُرِفْ لَمْ يَضْمَنِ ٱلضَّارِبُ مَا بِهِ تَلِفْ
٤٦٤٧ـ وَإِنْ يُؤَدِّبْ حَامِلًا فَمَا تَضَعْ يَضْمَنُهُ وَلَوْ دَوَاءً لِلْوَجَعْ
٤٦٤٨ـ تَشْرَبُهُ فَلِجَنِيْنٍ تُسْقِطُ ضَمَانُهُ عَنْهَا إِذَنْ لَا يَسْقُطُ
٤٦٤٩ـ أَوْ أَسْقَطَتْ لِطَلَبِ ٱلسُّلْطَانِ لِكَشْفِ حَقِّ ٱللهِ بِٱلأَعْوَانِ [١٢٣ظ]
٤٦٥٠ـ أَوْ لِادِّعَاءِ رَجُلٍ يَسْتَعْدِيْ بِالشُّرَطِ ٱلسُّلْطَانُ وَٱلْمُسْتَعْدِيْ
٤٦٥١ـ فَلْيَضْمَنَا وَإِنْ تَمُتْ خَوْفاً فَلَا كَرَجُلٍ سَلَّمَ إِبْنَهُ إِلَى
٤٦٥٢ـ مُعَلِّمٍ يُعَلِّمُ ٱلسِّبَاحَهْ لَا غُرْمَ إِذْ يَغْرَقُ فِي ٱلسِّبَاحَهْ[2]
٤٦٥٣ـ كَعَاقِلٍ لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ لِسَابِحٍ أَيْضاً فَلَا[3] يُغَرَّمُ
٤٦٥٤ـ وَلَا يُضَمَّنْ[4] مَنْ لِعَاقِلٍ أَمَرْ أَنْ يَنْزِلَ ٱلْبِئْرَ وَأَنْ يَرْقَى ٱلشَّجَرْ

(١) في (ي) : « حدثا » .
(٢) في (ي) : « بالسباحه » .
(٣) في (ي) : « له لا » .
(٤) في (ي) : « تضمن » .

٤٦٥٥ـ إِذَا تَـوَى كَمَـا إِذَا مَـا ٱسْتَـأْجَـرَهْ   وَلَـوْ يَكُـوْنُ مَلِكـاً[١] مَـنْ أَمَـرَهْ
٤٦٥٦ـ وَجَرَّةً مِنْ فَوْقِ سَطْحٍ إِنْ وَضَعْ   فَـلَا تُضَمِّنْـهُ إِذَنْ مَتَـى تَقَـعْ
٤٦٥٧ـ حَالَ هُبُوْبِ ٱلرِّيْحِ شَيْئاً أَتْلَفَتْ   إِلَّا إِذَا فِـيْ وَضْعِهَـا تَطَـرَّفَـتْ

* * *

(١) في الأصل و (ب) : « بكون مالكاً » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٤٤٤) .

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

٤٦٥٨ـ وَدِيَـةٌ لِلْمُسْلِـمِ ٱلْحُـرِّ ٱلـذَّكَـرْ   مِـنْ إِبِـلٍ فَمِئَـةٌ قَـدِ ٱشْتَهَـرْ
٤٦٥٩ـ أَوْ أَلْـفُ دِيْنَـارٍ أَوِ ٱثْنَـا عَشَـرَا   أَلْفَـاً دَرَاهِمَـاً جِيَـاداً قَـرِّرَا
٤٦٦٠ـ أَوْ مِئَتَـانِ بَقَـراً أَوْ أَلْفَـا   شَـاةٍ فَهَـذِهِ ٱلأُصُـوْلُ صِـرْفَـا
٤٦٦١ـ تُجْزِىءُ[1] مَا ٱلْجَانِيْ لَهُ يُؤَدِّيْ   مِنْهَا فَفِيْ ٱلْعَمْدِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ
٤٦٦٢ـ فَمِـنْ بُنَيَّـاتِ ٱلْمَخَـاضِ رُبْـعُ   وَمِـنْ بُنَيَّـاتِ ٱللَّبُـوْنِ رُبْـعُ[2]
٤٦٦٣ـ أَيْضـاً كَـذَا مِـنْ حِقَّـةٍ وَجَـذَعَـهْ   وَفِيْ ٱلْخَطَا خَمْسٌ فَمِنْ ذِيْ ٱلأَرْبَعَهْ
٤٦٦٤ـ اِجْعَلْ ثَمَانِيْنَ وَعِشْرِيْنَ ٱجْعَلِ   بَنِيْ مَخَاضٍ ثُمَّ فِيْ ٱلْعَمْدِ ٱقْبَلِ
٤٦٦٥ـ وَشِبْهِـهِ مِـنْ بَقَـرٍ مُنَـوَّعَـهْ   نِصْفـاً مُسِنَّـاتٍ وَنِصْفـاً أَتْبِعَـهْ
٤٦٦٦ـ وَنِصْـفَ أَغْنَـامٍ ثَنَـايَـا وَسَطَـا   أَجْـذِعَـةٌ كَـذَا وَأَبْقَـارُ ٱلْخَطَـا
٤٦٦٧ـ ثَلِّـثْ مُسِنَّـاتٍ وَأَتْبِعَـاتِ   أَتْبِعَةٌ[3] فَٱحْكُمْ بِذِي ٱلصِّفَاتِ [١٢٤و]
٤٦٦٨ـ كَـذَاكَ ثُلْـثُ غَنَـمٍ[4] وَمَعْـزَا   ثُلْـثُ ثَنِيَّـاتٍ يَكُـونُ[5] مَعْـزَا
٤٦٦٩ـ وَٱلْبَـاقِـيْ ضَـانٌ جَـذَعٌ وَجَـذَعَـهْ   نِصْفَانِ فَٱلْقَاضِيْ[6] كَذَاكَ فَرَّعَهْ
٤٦٧٠ـ وَٱلْـغِ ٱلْمَعِيْـبَ وَٱعْتِبَـارَ ٱلْقِيْمَـهْ   وَلَمْ يَجِبْ أَخْذُ سِوَى ٱلسَّلِيْمَهْ

فَصْلٌ

٤٦٧١ـ وَدِيَةُ ٱلأُنْثَى عَلَى نِصْفِ ٱلذَّكَرْ   لَكِنْ تُسَاوِيْ فِي ٱلْجِرَاحِ لِلذَّكَرْ

---

(١) في (ي) : « يجزىء » .
(٢) في (ي) : « الربع » .
(٣) في (ي) : « أتبعةٍ » .
(٤) في (ي) : « غنماً » .
(٥) في (ي) : « تكون » .
(٦) ذكره القاضي في خلافه . « الوجيز » (ص : ٤٤٥) .

٤٦٧٢ـ إِذَنْ إِلَى ٱلثُّلْثِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ... ذَلِكَ فَالتَّنْصِيفَ أَيْضاً فَٱقْبَلَا[١]

٤٦٧٣ـ وَنِصْفُ مَا لِذَكَرٍ وَأُنْثَى ... مِنْ دِيَةٍ فَدِيَةٌ لِلْخُنْثَى

٤٦٧٤ـ كَذَاكَ أَيْضاً لِجِرَاحِهِ ٱحْكُمِ ... وَلِلْكِتَابِيْ نِصْفُ مَا لِلْمُسْلِمِ

٤٦٧٥ـ وَدِيَةُ ٱلْمَجُوْسِ بَلْ وَٱلْوَثَنِيْ ... ثَمَانِياً مِنَ ٱلْمِئَاتِ عَيِّنِ

٤٦٧٦ـ دَرَاهِماً وَٱلنِّصْفُ لِلنِّسَاءِ[٢] ... كَـٱلْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ لَا فِدَاءِ

٤٦٧٧ـ لِمَنْ إِلَيْهِ دَعْوَةٌ لَمْ تَصِلِ ... وَمُسْلِمٌ يَجْرَحُ أَوْ إِنْ يَقْتُلِ

٤٦٧٨ـ ذَا ذِمَّةٍ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ ضُمِنْ ... عَمْداً وَظُلْماً فَـٱلْفِدَا حِيْنَئِذٍ

فَصْلٌ

٤٦٧٩ـ مُضَاعَفٌ وَمُطْلَقاً فَلَا قَوَدْ ... وَدِيَةُ ٱلرَّقِيْقِ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدْ

٤٦٨٠ـ قِيْمَتُهُ وَلَوْ دِيَاتٍ بَلَغَتْ ... وَفِي ٱلْجِرَاحَاتِ إِذَا مَا بَرَأَتْ[٣]

٤٦٨١ـ مَا نَقَصَتْ مِنْ[٤] قِيْمَتِهْ وَحُكْمُ مَا ... يَكُوْنُ مَغْصُوْباً فَقَدْ تَقَدَّمَا

٤٦٨٢ـ وَإِنْ تَنَصَّفْ[٥] دِيَةً فَنَصِّفِ ... وَقِيْمَةً كَذَا ٱلْجِرَاحَ نَصِّفِ

٤٦٨٣ـ وَفِيْ جَنِيْنٍ بِجِنَايَةٍ سَقَطْ ... مَيْتاً فَعُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ فَقَطْ

٤٦٨٤ـ غُرَّةٌ ٱلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَبْدَا ... فَـٱلْعُشْرُ مِنْ قِيْمَةِ ٱلامِّ نَقْدَا

٤٦٨٥ـ إِنْ لَهُمَا حُرِّيَّةً وَرِقَّا ... سَاوَتْ وَإِلَّا قَدِّرَنْهَا حَقَّا

٤٦٨٦ـ مِثْلَهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلأَبُ ... أَوِ ٱلْجَنِيْنُ لِعُلُوٍ يُنْسَبُ [١٢٤ظ]

---

(١) في (ي) : « اقبلا » .

(٢) في (ي) : « ونصِّف النساء » .

(٣) في الأصل و(ب) : « أبرئت » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٤٤٦) .

(٤) شطبت من (ي) .

(٥) في (ي) كتب فوقها : « أي : العبد » .

٤٦٨٧ـ فِيْ ٱلدِّيْنِ مِثْلُ زَوْجَةِ ٱلْكِتَابِيْ إنْ تَكُ مِنْ غَيْرِ ذَوِيْ ٱلْكِتَابِ
٤٦٨٨ـ أَوْ مَاتَ ذِمِّيٌّ عَنِ ٱلذِّمِّيَّهْ حَامِلَةً فَلْيُقْضَ فِيْ ٱلْقَضِيَّهْ
٤٦٨٩ـ بِعُشْرِ مَا تُوْدَى بِهِ ٱلأُمُّ عَلَى تَقْدِيْرِ كَوْنِهَا بِدِيْنِ مَنْ عَلَا
٤٦٩٠ـ وَإِنْ تَصِرْ مِنْ بَعْدِ ضَرْبٍ حُرَّهْ فَأَسْقَطَتْ بِهِ فَفِيْهِ غُرَّهْ
٤٦٩١ـ وَإِنْ جَنِيْنٌ مَاتَ بَعْدَ مَا سَقَطْ حَيّاً فَكَٱلْمَوْلُوْدِ لَكِنْ يُشْتَرَطْ
٤٦٩٢ـ أَلَّا يَكُوْنَ ٱلْوَضْعُ بَعْدَ حَمْلِهِ مَا لَا يَعِيْشُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ
٤٦٩٣ـ كَوَضْعِهِ لِدُوْنِ نِصْفِ عَامِ إِذْ هُوَ كَٱلْمَيِّتِ لِلأَنَامِ(١)
٤٦٩٤ـ وَفِيْ حَيَاتِهِ إِذَا مَا ٱخْتَلَفَا فَٱلْقَوْلُ لِلْجَانِيْ إِذَا مَا حَلَفَا
٤٦٩٥ـ وَلَا تُجزْ فِيْ غُرَّةٍ خُنْثَى وَلَا ذَا ٱلْعَيْبِ أَوْ مَنْ سَبْعَةً مَا كَمَّلَا(٢)

فصل

٤٦٩٦ـ وَإِنْ جَنَى ٱلْعَبْدُ خَطاً أَوْ عَمْدَا وَٱخْتِيْرَ حَالَ قَوَدٍ أَنْ يُفْدَى
٤٦٩٧ـ بِٱلْمَالِ فَالسَّيِّدُ إِنْ فَدَاهُ أَوْ بَاعَهُ فِيْمَا جَنَى أَجْزَاهُ
٤٦٩٨ـ كَذَاكَ لِلْمَالِ إِذَا مَا أَتْلَفَا فَحُكْمُهُ أَيْضاً كَمَا قَدْ وُصِفَا
٤٦٩٩ـ وَإِنْ عَفَا ٱلْوَلِيْ عَلَى(٣) ٱلتَّمَلُّكِ لِلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى أَبَى لَمْ يَمْلِكِ
٤٧٠٠ـ وَٱلْحُرُّ عَنْ جِرَاحِ عَبْدٍ إِنْ عَفَا ثُمَّ قَضَى عَنْ غَيْرِ مَالٍ عُرِفَا
٤٧٠١ـ وَقِيْمَةُ ٱلْعَبْدِ إِذَنْ نِصْفُ ٱلدِّيَهْ وَٱخْتَارَ مَوْلَاهُ بِهَا أَنْ يَفْدِيَهْ
٤٧٠٢ـ فَعَفْوُهُ فِي ٱلثُّلْثِ صَحَّ وَعَلَى جَمَاعَةٍ عَبْدٌ جَنَى فَعَدَلَا
٤٧٠٣ـ حِصَصَهُمْ فَمَنْ عَفَا فَعَلِّقِ بِجُمْلَةِ ٱلْعَبْدِ حُقُوْقَ مَنْ بَقِيْ

* * *

---

(١) في (ي) : « في الأنام » .
(٢) ضبطت في الأصل : « سَبْعُهُ مَا كَمَلَا » .
(٣) في الأصل و(ب) : « عن » .

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

٤٧٠٤ـ فِيْ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمُفْرَدِ فِيْ ٱلإِنْسَانِ كَــذَكَــرٍ وَالأَنْــفِ وَٱللِّسَــانِ [١٢٥و]

٤٧٠٥ـ دِيَــةُ نَفْسِــهِ وَفِيْمَــا ثُنِّــيْ أَيْضـاً مِـنَ ٱلإِنْسَـانِ نَحْوَ ٱلأُذْنِ

٤٧٠٦ـ وَٱلْعَيْـنِ بَـلْ وَشَفَـةٍ وَلَحْـيِ وَإِسْكَـــةٍ لِامْــرَأَةٍ وَثَـــدْيِ

٤٧٠٧ـ ثُنْــدُوَةٍ لِــرَجُــلٍ وَخُصْيَــةْ وَنَحْـوِ رِجْـلٍ وَيَـدٍ[١] وَأَلْيَـةْ

٤٧٠٨ـ فَفِيْـهِ بِٱنْفِرَادِهِ نِصْفُ ٱلدِّيَـهْ[٢] وَفِيْـهِ مَـعْ قَـرِيْنِـهِ كُـلُّ ٱلـدِّيَـهْ

٤٧٠٩ـ وَٱلْمَنْخِـرَانِ ثُلُثَـاهَـا[٣] لَهُمَـا وَثُلْثُهَــا لِحَـاجِـزٍ بَيْنَهُمَـا

٤٧١٠ـ وَهْـيَ فَفِـيْ أَرْبَعَـةِ ٱلأَجْفَـانِ وَالرُّبْعُ فِي ٱلْجَفْنِ مِنَ ٱلإِنْسَانِ

٤٧١١ـ وَهْـيَ فَفِـيْ أَصَابِـعِ ٱلْيَـدَيْـنِ أَيْضـاً وَفِـيْ أَصَابِـعِ ٱلـرِّجْلَيْـنِ

٤٧١٢ـ وَعُشْـرُهَـا فِـيْ إِصْبَـعٍ مُكَمَّلَـهْ وَثُلْـثُ عُشْـرِهَـا لِكُـلِّ أَنْمُلَـهْ

٤٧١٣ـ لَكِـنَّ فِـيْ ٱلإِبْهَـامِ مِفْصَلَيْـنِ فَلَهُمَــا دِيَتُــهُ نِصْفَيْــنِ

٤٧١٤ـ وَفِيْ ٱنْقِلَاعٍ أَوْ سَوَادِ[٤] ٱلظُّفْرِ لَا إِنْ يَعُدْ أَوْ زَالَ خُمْسُ ٱلْعُشْرِ

٤٧١٥ـ وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِسِنٍّ لَمْ تَعُدْ لَا مَـعَ عَـوْدِهَـا وَلَـوْ فِيْمَـا بَعُدْ

٤٧١٦ـ وَالضِّرْسُ وَٱلأَنْيَابُ وَٱلرَّبَاعِيَهْ مَـعَ ٱلثَّنَـايَـا كُلُّهَـا مُسَـاوِيَـهْ

٤٧١٧ـ وَفِي ٱلَّذِيْ مِنْ كُوْعٍ أَوْ كَعْبٍ قُطِعْ دِيَتُـهُ أَوْ[٥] أَرْشُ مَـا زَادَ مُنِـعْ

٤٧١٨ـ وَمَــارِنــاً أَتْلَفَــهُ أَوْ حَلَمَــهْ مِنْ ثَدْيَي ٱلأُنْثَى وَلَوْ مِنَ ٱلأَمَهْ

٤٧١٩ـ أَوْ ظَـاهِـراً مِـنْ سِنِّـهِ أَوْ حَشَفَـهْ فَفِيْـهِ مَـا فِـيْ عُضْـوِهِ لَـوْ أَتْلَفَـهْ

---

(١) في هامش (ي) : « أي يدي الرجل » .

(٢) في (ي) : « ديه » .

(٣) في الأصل و(ب) : « ثلثاهما » .

(٤) في (ي) : « أو اسوداد » .

(٥) في (ي) : « و » .

٤٧٢٠ـ ثُمَّ لِقَطْعِ بَعْضِ هَذَا فَاقْضِيْ ‌‌ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ بَعْضِ
٤٧٢١ـ أَنْمُلَةٍ أَوْ(١) مَارِنِ ٱنْفٍ أَوْ شَفَهْ ‌‌ أَوْ حَلْمَةٍ لِثَدْيِهَا أَوْ حَشَفَهْ
٤٧٢٢ـ أَوْ سِنٍّ ٱوْ أَلْيَةٍ ٱوْ لِسَانِ ‌‌ مِنْ دِيَةِ ٱلْمَقْطُوعِ بِٱلْحُسْبَانِ
٤٧٢٣ـ يُنْسَبُ فِيْ ٱلأَجْزَاءِ(٢) ثُمَّ فِيْ شَلَلْ ‌‌ عُضْوٍ وَقَطْعِ نَفْعِهِ أَوْ إِنْ حَصَلْ
٤٧٢٤ـ مَا لِاجْتِمَاعِ ٱلشَّفَتَيْنِ فُرِّقَا ‌‌ حَتَّى عَلَى الأَسْنَانِ لَنْ تَنْطَبِقَا(٣)
٤٧٢٥ـ كَذَاكَ فِيْ تَسْوِيْدِ سِنٍّ أَوْ ظُفُرْ ‌‌ وَٱذْنٍ وَأَنْفٍ إِنْ زَوَالُهُ عَسُرْ [١٢٥ظ]
٤٧٢٦ـ دِيَةُ كُلٍّ وٱقْضِ فِيْ ٱلأَشَلِّ ‌‌ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ
٤٧٢٧ـ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ ثَدْيِهَا أَيْضاً وَفِيْ ‌‌ لِسَانِ أَخْرَسٍ وَطِفْلٍ مُنْتَفِيْ
٤٧٢٨ـ كَلَامُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرِّكَا ‌‌ لِسَانَهُ لِوَقْتِهِ إِذَا بَكَى
٤٧٢٩ـ وشَحْمَةُ ٱلأُذْنِ وَعَيْنٌ قَائِمَهْ ‌‌ وَذَكَرُ ٱلْخَصِيِّ أَوْ مَا لَاءَمَهْ
٤٧٣٠ـ كَعُضْوِ عِنِّيْنٍ وَسِنٌّ مُظْلِمَهْ ‌‌ سَوْدَا وَثَدْيِ عَادِمٍ لِلْحَلَمَهْ
٤٧٣١ـ وَذَكَرٍ أَيْضاً بِغَيْرِ حَشَفَهْ ‌‌ وَعَظْمِ أَنْفٍ أَوْ يَدٍ مُتَّصِفَهْ
٤٧٣٢ـ أَوْ إِصْبَعٍ بِصِفَةِ ٱلزِّيَادَهْ ‌‌ حُكُومَةٌ فَقَطْ بِلَا زِيَادَهْ
٤٧٣٣ـ كَذَاكَ فِيْ ٱسْتِحْشَافِ(٤) أُذْنٍ وَٱنْفِ ‌‌ لِشَلَلٍ كَالِاعْوِجَاجِ يَكْفِيْ
٤٧٣٤ـ وَٱقْضِ لِصَمَّاءَ وَأَنْفِ ٱلأَخْشَمِ ‌‌ كَذَاكَ فِيْ مُسْتَحْشِفٍ أَوْ أَخْرَمِ(٥)

---

(١) في الأصل : « و » .
(٢) في (ي) : « تنسب بالأجزاء » .
(٣) الشطر في الأصل و(ب) : « حتى على الإنسان لن ينطلقا » . انظر : الوجيز (ص : ٤٤٩) .
(٤) في الأصل و(ب) : « استحقاق » . انظر : الوجيز (ص : ٤٤٩) .
(٥) **استحشف الأنف** : يبس غُضْروفه فعَدِمَ الحركةَ الطبيعية . ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (حشف) ، **والأخرم** : الذي قُطعت وَتَرَةُ أنفه أو طرف أنفه قطعاً لا يبلغ الجَدْعَ ، والأخرم أيضاً : المثقوب الأذن . ينظر : « مختار الصحاح » للرازي (خرم) .

٤٧٣٥ـ بِـدِيَـةٍ وَدِيَتَيْـنِ أَلْـزِمَـا إِنْ مَعْهُمَـا سَمْـعٌ وَشَـمٌّ عُـدِمَـا
٤٧٣٦ـ وَسَائِرُ ٱلأَعْضَاءِ مَا مِنْهَا ذَهَبْ بِنَفْعِـهِ فَـدِيَـةٌ حَيْـثُ[1] وَجَـبْ

فَصْلٌ

٤٧٣٧ـ وَفِـيْ ذَهَـابِ سَمْعِـهِ أَوِ ٱلْبَصَـرْ وَ[2] شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ وَعَقْلٍ أَوْ صَعَرْ[3]
٤٧٣٨ـ أَوْ حَـدَبٍ أَوْ زَمِـنٍ أَوْ مَـأْكَـلِ أَوْ وَجْـهٍ ٱسْـوَدَّ إِذَا لَـمْ يَـزَلِ
٤٧٣٩ـ أَوْ وَطْءٍ أَوْ نُطْقٍ وَسَبْقِ ٱلْغَائِطِ أَوْ بَـوْلٍ ٱنْ دَامَـا بِغَيْـرِ ضَـابِـطِ
٤٧٤٠ـ دِيَـةُ نَفْسِـهِ وَأَيْضـاً قَـدِّرِ بِـٱلْقِسْـطِ فِـيْ مَعْلُـوْمِـهِ ٱلْمُقَـدَّرِ
٤٧٤١ـ كَسَمْـعِ أُذْنٍ وَكَشَـمِّ مَنْخِـرِ أَوْ جُـنَّ غِبّـاً قِسْطَـهُ[4] فَـٱعْتَبِـرِ
٤٧٤٢ـ لَكِـنَّ فِـيْ بَعْـضِ ٱلْكَـلَامِ قَسِّـطِ عَلَى ٱلْحُرُوْفِ بِٱلْحِسَابِ وَٱضْبِطِ
٤٧٤٣ـ عَـدَدَهَـا وَهْـوَ عَلـى عِشْـرِيْنَـا زَادَ ثَمَـانَ أَحْـرُفٍ يَقِيْنَـا
٤٧٤٤ـ وَمَـعَ جَهْـلِ قَـدْرِهِ بِـأَنْ غَـدَا ذَا دَهَـشٍ أَوْ حَيْثُمَـا نَقْـصٌ بَـدَا [١٢٦و]
٤٧٤٥ـ فِـيْ شَمِّـهِ أَوْ سَمْعِـهِ أَوِ ٱلْبَصَـرْ أَوْ مَشْيِـهِ أَوْ فِـيْ كَـلَامِـهِ ظَهَـرْ
٤٧٤٦ـ تَمْتَمَـةٌ تَشْيِنُـهُ أَوْ عَجَلَـهْ أَوْ أَنَّـهُ بَعْـضُ ٱنْحِنَـاءٍ صَـارَ لَـهْ
٤٧٤٧ـ أَوْ بَعْـضَ شَـيْءٍ شَفَـةٌ تَقَلَّصَـتْ أَوْ قُلِعَـتْ سِـنٌّ وَمَـا تَخَلَّصَـتْ
٤٧٤٨ـ أَوْ لَبَـنُ ٱلْمَـرْأَةِ مِنْهَـا إِنْ ذَهَـبْ أَوْ نَحْوُهُ حُكُوْمَةٌ[5] فِيْهِ وَجَبْ
٤٧٤٩ـ وَالـرُّبْـعَ مِـنْ لِسَـانِـهِ إِذَا قَطَـعْ فَالنِّصْفُ مِنْ كَلَامِهِ بِهِ ٱنْقَطَعْ
٤٧٥٠ـ أَوْ عَكْسُهُ أَوْجِبْ بِهِ نِصْفَ ٱلدِّيَهْ وَآخَـرٌ إِذَا أَبَـانَ بَـاقِيَـهْ

---

(١) في الأصل و(ب) : « حسب » .
(٢) في (ي) : « أو » .
(٣) **الصَّعَر** : بأن يضربه فيصيرَ الوجهُ في جانب . « الوجيز » (ص : ٤٥٠) .
(٤) في الأصل و(ب) : « بسطه » .
(٥) **الحكومة** : أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليه كأنَّه عَبْدٌ لا جنايةَ به ، ثم يُقوَّمُ وهي به قد بَرَأَتْ . « الوجيز » (ص: ٤٥٧) .

٤٧٥١ـ عَلَيْهِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ ٱلْمَعْلُوْمَهْ فِيْ صُوْرَةِ[1] ٱلأُوْلَى مَعَ ٱلْحُكُوْمَهْ
٤٧٥٢ـ وَنِصْفُهَا وَرُبْعُهَا فِيْ ٱلأُخْرَى وَقَطْعُهُ لِسَانَهُ إِنْ يَطْرَا
٤٧٥٣ـ بِهِ ذَهَابُ ٱلذَّوْقِ وَٱلْكَلَامِ أَوْ كَانَ مَمْنُوْعاً مِنَ ٱلْكَلَامِ
٤٧٥٤ـ لِخَرَسٍ فَدِيَةٌ فَقَطْ تَجِبْ وَمَعْ بَقَا ٱللِّسَانِ ثِنْتَيْنِ حُسِبْ[2]
٤٧٥٥ـ لِلذَّوْقِ وَٱلنُّطْقِ وَصُلْبٍ إِنْ كُسِرْ فَفَاتَ مَشْيٌ وَنِكَاحٌ ٱعْتُبِرْ
٤٧٥٦ـ ثِنْتَانِ أَيْضاً وَإِذَا ٱلْعَقْلُ ذَهَبْ بِمَا لَهُ أَرْشٌ فَأَرْشُهُ وَجَبْ
٤٧٥٧ـ مَعْ دِيَةِ ٱلْعَقْلِ وَحَيْثُ ٱخْتُلِفَا فِيْ نَقْصِ ضَوْءِ ٱلْعَيْنِ أَوْ[3] سَمْعٍ كَفَى
٤٧٥٨ـ قَوْلُ ٱلَّذِيْ يُجْنَى عَلَيْهِ وَمَتَى فِيْ بَصَرِ ٱلْعَيْنِ ٱخْتِلَافٌ ثَبَتَا
٤٧٥٩ـ فَقَوْلُ أَهْلِ خِبْرَةٍ يُحْتَسَبُ وَالشَّيْءُ فِيْ غَفْلَتِهِ يُقَرَّبُ
٤٧٦٠ـ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ فِيْ ذَهَابِ سَمْعِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ فِيْ طَبْعِهِ
٤٧٦١ـ أُطْعِمَ مُرّاً وَبِمُنْتِنٍ قُصِدْ وَصِيْحَ فِيْ غَفْلَتِهِ فَإِنْ وُجِدْ
٤٧٦٢ـ تَحَرُّكٌ مِنْهُ لِدَعْوَاهُ ٱبْطِلِ وَإِلَّا بِٱلْيَمِيْنِ قَوْلَهُ ٱقْبَلِ

فَصْلٌ

٤٧٦٣ـ ومُطْلَقاً فَدِيَةٌ لَا تُدْفَعُ إِلَّا لِمَا رُجُوْعُهُ مُمْتَنِعُ [١٢٦ظ]
٤٧٦٤ـ وَلَا لِجُرْحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْدَمِلَا لَكِنَّمَا بَعْدَ ٱلذَّهَابِ اقْبَلَا
٤٧٦٥ـ مِنْهُ[4] رُجُوْعَ ٱلسِّنِّ وَٱللِّسَانِ حَيْثُ تُصُوِّرَا مَعَ ٱلإِمْكَانِ
٤٧٦٦ـ وَالظُّفْرِ أَيْضاً وَرُجُوْعُ ٱلشَّمِّ وَالضَّوْءِ أَوْ مُلْتَحِمٌ بِٱلضَّمِّ

(١) في (ي) : « الصورة » .
(٢) في (ي) : « احتسب » .
(٣) في الأصل و(ب) : « و » .
(٤) في (ي) : « مثل » .

٤٧٦٧ـ إِنْ رَدَّهُ فِيْ ٱلْحَالِ مِثْلُ ٱلسِّنِّ　　وَمَارِنِ ٱلأَنْفِ وَمِثْلِ[1] الأُذْنِ

٤٧٦٨ـ لَا شَيْءَ فِيْهِ بَلْ لِجُرْحِهِ وَجَبْ　　حُكُوْمَةٌ وَحَيْثُ عَادَ مَا ذَهَبْ

٤٧٦٩ـ ذَا نَقْصٍ أَوْ سِنٍّ وَظُفْرٍ مَعْ قِصَرْ　　أَوْ صِغَرٍ فَأَرْشُهُ فَلْيُعْتَبَرْ

٤٧٧٠ـ وَمَا إِلَيْهِ صَارَ عَمَّا رَجَعَا　　يَرُدُّهُ ومَنْ جَنَى إِنِ ٱدَّعَى

٤٧٧١ـ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ　　عَوْدَ ٱلَّذِيْ أَذْهَبَهُ إِلَيْهِ

٤٧٧٢ـ أَوِ ٱلْتِحَامَهُ ٱلْوَلِيَّ فَٱقْبَلِ　　وَٱثْنَانِ فِيْ إِتْلَافِ سِنِّ رَجُلِ

٤٧٧٣ـ اِشْتَرَكَا وَٱخْتَلَفَا فَقَدِّمَا　　ذَا ٱلسِّنِّ فِيْ إِتْلَافِ كُلٍّ مِنْهُمَا

فَصْلٌ

٤٧٧٤ـ وَكُلُّ شَعْرٍ مِنْ شُعُوْرٍ أَرْبَعِ　　إِنْ لَمْ يَعُدْ فَدِيَةً فِيْهِ ٱدْفَعِ

٤٧٧٥ـ شَعْرٌ لِلِحْيَةٍ وَحَاجِبَيْنِ　　وَالرَّأْسِ وَالأَهْدَابِ لِلْعَيْنَيْنِ

٤٧٧٦ـ فَنِصْفُهَا وَاجِبُ كُلِّ حَاجِبِ　　وَوَاجِبُ ٱلْهُدْبِ فَرُبْعُ ٱلْوَاجِبِ

٤٧٧٧ـ وَٱلْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَعَادَ مَا[2] سَقَطْ　　مُوْجَبُهُ وَأَيْضاً ٱلْقِسْطُ فَقَطْ

٤٧٧٨ـ لِذَاهِبٍ مِنْ لِحْيَةٍ يَكْفِيْهِ　　إِذَا بَقِيْ مَا لَا جَمَالَ فِيْهِ

٤٧٧٩ـ وَالجَفْنُ بِٱلْهُدْبِ إِذَا مَا قُلِعَا[3]　　فَدِيَةٌ لِلْجَفْنِ لَا ٱلْهُدْبِ ٱدْفَعَا

٤٧٨٠ـ وَقَلْعُ لَحْيَيْنِ مَعَ ٱلأَسْنَانِ　　فَدِيَتَانِ فِيْهِمَا ثِنْتَانِ

٤٧٨١ـ وَالكَفَّ فِيْ ٱلْوَاجِبِ لِلأَصَابِعِ　　أَدْخِلْ وَمَا حَاذَى مِنَ ٱلأَصَابِعِ [١٢٧و]

٤٧٨٢ـ إِنْ نَقَصَتْ وَأَرْشَ بَاقِيْهِ ٱدْفَعِ　　وَأَنْمُلَهْ بِظُفْرِهَا إِنْ تَقْطَعِ

---

(١) في الأصل : « وصنك » ، وفي هامشها كالمثبت .

(٢) في (ي) : « وما عاد » .

(٣) في الأصل : « قطعا » . والمثبت موافق لما في الوجيز (ص : ٤٥٢) .

فصل

٤٧٨٣ـ لَمْ يَجِبِ ٱلَّا دِيَةٌ لِلأَنْمُلَهْ — وَدِيَةٌ لِأَعْوَرٍ مُكَمَّلَهْ

٤٧٨٤ـ فِيْ عَيْنِهِ وَحَيْثُ أَعْوَرٌ قَلَعْ — عَيْنَ صَحِيْحٍ مَعْ تَمَاثُلٍ وَقَعْ

٤٧٨٥ـ لِعَيْنِهِ ٱلصَّحِيْحَةِ ٱلْبَصِيْرَهْ — عَمْدٌ عَلَيْهِ ٱلدِّيَةُ ٱلْمَذْكُوْرَهْ

٤٧٨٦ـ لَا قَوَدٌ وَفِيْ ٱلْخَطَا نِصْفُ ٱلدِّيَهْ — وَإِنْ قَلَعْ عَيْنَيْ صَحِيْحٍ فَهِيَهْ

٤٧٨٧ـ فِيْ حَالَةِ ٱلْعَمْدِ لَهُ أَوْ يَقْلَعُ[1] — عَيْنَاً لَهُ بِهِ ٱكْتِفَاءً يَقْنَعُ

٤٧٨٨ـ وَإِنْ صَحِيْحٌ عَيْنَ أَعْوَرٍ قَلَعْ — فَنِصْفُهَا مَعَ ٱقْتِصَاصِهِ دَفَعْ

٤٧٨٩ـ وَنِصْفُهَا فِيْ قَطْعِ رِجْلِ أَقْطَعِ — أَوْ يَدِهِ عَمْدَاً لِغَيْرِ ٱلأَقْطَعِ[2]

* * *

(١) في (ي) : « يقطع » .

(٢) كتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ

٤٧٩٠ـ فِي ٱلرَّأْسِ وٱلوَجْهِ ٱلشِّجَاجُ ٱلْخَالِصَهْ ... لَا غَيْرُ وَٱلْجَمِيْعُ عَشْرٌ حَارِصَهْ

٤٧٩١ـ تَحْرُصُ جِلْداً أَيْ تَشُقُّ فِيْهِ ... شَيْئاً قَلِيْلًا ثُمَّ لَا تُدْمِيْهِ

٤٧٩٢ـ وَبَعْدَهَا مِنَ ٱلشِّجَاجِ ٱلثَّانِيَهْ ... بَازِلَةٌ دَامِعَةٌ وَدَامِيَهْ

٤٧٩٣ـ وَهْيَ ٱلَّتِيْ سَالَتْ دَماً وَٱلْبَاضِعَهْ ... مَا تَبْضَعُ ٱللَّحْمَ وَأَمَّا ٱلرَّابِعَهْ

٤٧٩٤ـ فَهْيَ ٱلَّتِيْ ٱشْتُقَّتْ مِنَ ٱلتَّلَاحُمِ ... لِغَوْصِهَا فِيْ ٱللَّحْمِ كَٱلْمُزَاحِمِ

٤٧٩٥ـ خَامِسُهَا ٱلسِّمْحَاقُ بَيْنَ ٱلْعَظْمِ ... وَبَيْنَهَا[1] قِشْرٌ رَقِيْقُ ٱلْجِرْمِ

٤٧٩٦ـ وَهَذِهِ ٱلْخَمْسُ فَلَا مُقَدَّرُ ... فِيْهَا بَلَى[2] حُكُومَةٌ تُعْتَبَرُ

فَصْلٌ

٤٧٩٧ـ ثُمَّ ٱلْبَوَاقِيْ ٱلْخَمْسُ فِيْهَا قَدِّرِ ... دِيَاتِهَا كَمَا أَتَى فِيْ ٱلْأَثَرِ

٤٧٩٨ـ أَوَّلُهَا مُوْضِحَةٌ وَٱلْمُوْضِحَهْ ... مَا أَبْرَزَ ٱلْعَظْمَ إِذَنْ وَأَوْضَحَهْ

٤٧٩٩ـ وَالأَرْشُ فِيْهَا خَمْسَةٌ مِنَ ٱلإِبِلْ ... وَلَوْ عَلَى ٱلرَّأْسِ جَمِيْعاً تَشْتَمِلْ[3] [١٢٧ظ]

٤٨٠٠ـ وَأَخَذَتْ فِيْ ٱلْوَجْهِ ثِنْتَيْنِ ٱحْسُبَا ... وَحَاجِزٌ بَيْنَهُمَا إِنْ حَجَبَا

٤٨٠١ـ هُمَا ٱثْنَتَانِ فَإِذَا ٱلْجَانِيْ خَرَقْ ... بَيْنَهُمَا أَوْ بِٱلسِّرَايَةِ ٱنْخَرَقْ

٤٨٠٢ـ صَارَتْ إِذَنْ وَاحِدَةً وَٱحْتَسِبِ ... بِخَرْقِ مَجْرُوحٍ لَهُ أَوْ أَجْنَبِيْ

٤٨٠٣ـ ثَلَاثَةً ثُمَّ ٱلْجَرِيْحَ فَٱقْبَلَا ... إِذَا ٱدَّعَى ٱلْجَارِحُ خَرْقاً حَصَلَا

---

(١) في الأصل : « وبين » .

(٢) في الأصل : « بل » .

(٣) في (ي) : « تشمل » .

٤٨٠٤ـ كَـذَا أَصَـابِـعٌ ثَـلَاثٌ تُقْطَـعُ   مِنْهَـا ثَـلَاثُـوْنَ بَعِيْـراً تُـدْفَـعُ
٤٨٠٥ـ فِيْهَـا وَقَبْـلَ بُـرْئِهَـا بِـالـرَّابِعَـهْ   تَصِيْـرُ عِشْـرِيْـنَ وَفِـيْ ٱلْمُنَازَعَـهْ
٤٨٠٦ـ فِيْ قَاطِعٍ لَهَا إِلَى مَنْ يَدَّعِيْ   بَقَـا ٱلثَّـلَاثِيْـنَ عَلَيْـهِ فَـارْجِـعِ
٤٨٠٧ـ وَشَجُّ كُلِّ ٱلرَّاسِ سِمْحَاقاً عَدَا   مَـوْضِـعِ مَـا أَوْضَـحَ مِنْـهُ فَـالْفِدَا
٤٨٠٨ـ فِيْهِ لِإِيْضَاحٍ[(١)] فَقَطْ وَٱلْهَاشِمَهْ   مَا أَوْضَحَتْ عَظْماً وَكَانَتْ هَاشِمَهْ
٤٨٠٩ـ لَـهُ فَفِيْهَـا خَمْسَـةٌ مِـنْ إِبِـلِ   وَحَيْـثُ لَـمْ يُـوْضِـحْـهُ بِـٱلْمُثَقَّـلِ
٤٨١٠ـ حُكُـوْمَـةٌ لِلْهَشْـمِ وَٱلْمُنَقِّلَـهْ   مِـنْ بَعْـدِ إِيْضَـاحٍ وَهَشْـمٍ نَقَلَـهْ
٤٨١١ـ عَظْماً[(٢)] فَخَمْسَـةٌ وَعَشْـرٌ تَـامَّـهْ   مَـأْمُـوْمَـةٌ أَيْضَـاً وَتُـدْعَـى ٱلْآمَّـهْ
٤٨١٢ـ وهْـيَ إِلَى جِلْـدِ ٱلـدِّمَـاغِ تَنْمِيْ   وَجِلْـدَةً أُمَّ ٱلـدِّمَـاغِ سَمِّـيْ
٤٨١٣ـ دَامِغَـةٌ جِلْـدَ ٱلـدِّمَـاغِ تَخْـرِقُ   فَثُلُـثٌ مِـنْ دِيَـةٍ مُحَقَّـقُ
٤٨١٤ـ فِـيْ كُـلِّ شَجَّـةٍ مِـنَ ٱلْمَـأْمُـوْمَـهْ   وَشَجَّـةِ ٱلـدَّامِغَـةِ ٱلْمَعْلُـوْمَـهْ
٤٨١٥ـ وَالثُّلْـثُ فِـيْ جَـائِفَـةٍ مِـنْ نَحْـرِ   أَوْ صَدْرٍ أَوْ بَطْنِ ٱمْرِيءٍ أَوْ ظَهْرِ

فَصْلٌ

٤٨١٦ـ فَإِنْ أَجَافَ جَانِباً مِنْ جَانِبِ   أَوْ وَسَّـعَ ٱلْغَيْـرُ مَحَلَّ ٱلْـوَاجِبِ
٤٨١٧ـ فَٱقْضِ بِثِنْتَيْـنِ وَفِـيْ مَـا وَسَّعَـا   ظَـاهِـراً أَوْ بَـاطِنَـاً أَرْشَـاً دَفَعَـا [١٢٨و]
٤٨١٨ـ وَإِنْ بِجَـوْفِ جُـرْحِ وَرْكٍ ٱتَّصَـلْ   أَوْ أَنَّ ٱلِايْضَاحَ إِلَى ٱلقَفَا وَصَلْ
٤٨١٩ـ فَٱحْكُمْ بِمَا قُدِّرَ وَٱرْشُ مَا ٱنْجَرَحْ   وَإِنْ فَتَقْ[(٣)] آخَرُ جُرْحاً ٱنْصَلَحْ
٤٨٢٠ـ مِمَّا أُجِيْفَ فَهْيَ أُخْرَى وَٱثْبِتِ   كَـذَاكَ فِـيْ مُـوْضِحَـةٍ إِنْ تَثْبُـتِ
٤٨٢١ـ شَعْـراً وَإِلَّا بِـالْحُكُـوْمَـةِ ٱحْكُـمِ   كَجُـرْحِ خَـدٍّ نَـافِـذٍ إِلَـى ٱلْفَـمِ

---

(١) في الأصل و(ب) : « الإيضاح » .
(٢) في الأصل و(ب) : « عظماه » .
(٣) في الأصل و(ب) : « أفتق » .

فَصْلٌ

٤٨٢٢ـ وَفِيْ ٱلْعِظَامِ فَٱقْضِ بِٱلبَعِيْرِ ... فِيْ ضِلَعٍ صَحَّ بِلَا تَغْيِيْرِ
٤٨٢٣ـ كَعَضُدٍ أَوْ فَخِذٍ أَوْ سَاقِ ... أَوْ كَذِرَاعِ ٱلزَّنْدِ فِيْ ٱسْتِحْقَاقِ
٤٨٢٤ـ وَإِحْدَى ٱلتَّرْقُوَتَيْنِ فَٱحْكُمَا ... بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ لَهُمَا
٤٨٢٥ـ وَمَا عَدَا جُرْحاً وَكَسْراً ذُكِرَا ... كَالصُّلْبِ وَٱلعُصْعُصِ(١) حَيْثُ ٱنْكَسَرَا
٤٨٢٦ـ فَأَرْشُهُ حُكُوْمَةٌ تُقَوَّمُ ... كَأَنَّهُ عَبْدٌ إِذَنْ مُسَلَّمُ
٤٨٢٧ـ بِمِئَةٍ وَبَعْدَهُ مُنْدَمِلَا ... أَيْضاً بِتِسْعِيْنَ فَقَدْ تَحَصَّلَا
٤٨٢٨ـ مَا بَيْنَ صِحَّةٍ وَنَقْصِ عُشْرِ ... مِنْ دِيَةٍ بِنَسْبِ هَذَا ٱلقَدْرِ
٤٨٢٩ـ إِلَّا ٱلَّتِيْ تَكُوْنُ فِيْ مَحَلِّ ... شَيْءٍ لَهُ مُقَدَّرٌ كَمِثْلِ
٤٨٣٠ـ شَجَّةِ سِمْحَاقٍ مَكَانَ مُوْضِحَهْ ... مِنْهُ فَلَا تَبْلُغُ أَرْشَ ٱلْمُوْضِحَهْ
٤٨٣١ـ وَلَا تَصِلْ حُكُوْمَةٌ فِيْ ٱلأَنْمُلَهْ ... أَوْ إِصْبَعٍ دِيَتَهَا ٱلْمُكَمَّلَهْ
٤٨٣٢ـ وَحَيْثُ لَا نَقْصَ مَعَ ٱنْدِمَالِ ... قُوِّمَ مَعْ جِنَايَةٍ فِيْ ٱلْحَالِ
٤٨٣٣ـ وَإِنْ يَكُنْ لَا نَقْصَ بِٱلْجِنَايَهْ ... أَوْ زَادَ حُسْناً أَهْدِرِ ٱلْجِنَايَهْ
٤٨٣٤ـ كَمَنْ أَزَالَ زَائِداً كَالإِصْبَعِ ... وَالسِّنِّ أَوْ لِحْيَةِ ذَاتِ ٱلْبُرْقُعِ
٤٨٣٥ـ وَلَوْ بِغَيْرِ ٱلشَّيْنِ إِيْضَاحٌ بَرَا ... أَوْ مَا أُجِيْفَ أَرْشُهُ لَنْ يُهْدَرَا

* * *

---

(١) **العصعص** : بضم العينين من عَجْب الذَّنب ، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٤٩) .

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٤٨٣٦ـ كُلُّ مُعَصِّبٍ وَلَوْ مِنَ ٱلْوَلَا عَاقِلَةٌ إِلَّا ٱلْعَمُوْدَيْنِ فَلَا [١٢٨ظ]
٤٨٣٧ـ وَلَا ٱلرَّقِيْقُ وَٱلصَّبِيْ وَٱلْمُشْكِلُ وَمِثْلُهُ ٱلأُنْثَى وَمَنْ لَا يَعْقِلُ
٤٨٣٨ـ وَلَا مَعَ ٱلفَقْرِ وَخُلْفُ دِيْنِ لَكِنْ خَطَا حَاكِمِ أَهْلِ ٱلدِّيْنِ
٤٨٣٩ـ فِيْ ٱلْحُكْمِ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنْهُ حَامِلُ وَالذِّمِّيْ وَٱلْحَرْبِيُّ لَا تَعَاقُلُ
٤٨٤٠ـ بَيْنَهُمَا بَلْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ وَحَيْثُ لَا عَاقِلَةٌ فِيْ ٱلْبَيْنِ
٤٨٤١ـ أَوْ عَجزَتْ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ فَالدِّيَهْ أَوْ مَا بَقِيْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهْ
٤٨٤٢ـ إِنْ كَانَ ذِمِّيّاً وَأَمَّا ٱلْمُسْلِمُ فَبَيْتَ مَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ تَلْزَمُ
٤٨٤٣ـ أَوْ سَقَطَتْ لِفَقْدِهِ وَيُؤْخَذُ[١] مِنْ مَالِ مُرْتَدٍّ كَسَهْمٍ يَنْفُذُ
٤٨٤٤ـ وَقَبْلَ أَنْ يُصِيْبَ حَالُ ٱلرَّامِيْ اِخْتَلَفَتْ بِٱلْكُفْرِ وَالإِسْلَامِ
٤٨٤٥ـ وَٱبْنُ[٢] عَتِيقَةٍ بِسَهْمٍ لَوْ رَمَى فَلَمْ[٣] يُصِبْ بِٱلسَّهْمِ أَوْ جَنَى فَمَا
٤٨٤٦ـ سَرَى إِلَى أَنِ ٱلْوَلَاءُ ٱنْجَرَّا فَأَرْشُهُ فِيْ مَالِهِ ٱسْتَقَرَّا

فَصْلٌ

٤٨٤٧ـ وَٱلْعَبْدُ وَٱلْعَمْدُ وَمَا بِهِ ٱعْتُرِفْ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيْهِ أَوْ صُلْحٌ عُرِفْ[٤]
٤٨٤٨ـ وَدُوْنَ ثُلْثِ دِيَةٍ لَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ بَلْ غُرَّةٌ إِذْ يَحْصُلُ

---

(١) في (ي) : « وتؤخذ » .
(٢) في(ب) : « فابن » .
(٣) في الأصل : « لم » .
(٤) في الأصل : « صُرِف » .

٤٨٤٩ـ مَوْتُ ٱلْجَنِيْنِ وَأُمِّهِ كَيْفَ وُجِدْ   بِضَرْبَةٍ لَكِنْ بِهَا إِنْ يَنْفَرِدْ
٤٨٥٠ـ كُلٌّ وَبِٱلْمَوْتِ فَإِنَّ ٱلْعَاقِلَهْ   لِغُرَّةِ ٱلْجَنِيْنِ لَيْسَتْ حَامِلَهْ
٤٨٥١ـ وَدِيَةُ ٱلْخَطَا وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ   فِيْ كُلِّ عَامٍ ثُلْثُهَا يُؤَدِّيْ
٤٨٥٢ـ عَاقِلَةٌ وَحَاكِمٌ يُقَدِّرُ   مِنْهَا لِكُلٍّ مَا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
٤٨٥٣ـ بِالأَقْرَبِ ٱلأَقْرَبِ مِنْهُمْ يُبْتَدَا   حَتَّى تَتِمَّ دِيَةٌ أَوْ تَنْفَدَا
٤٨٥٤ـ عَاقِلَةٌ وَحَيْثُمَا تَتَّسِعُ   أَمْوَالُ أَقْرَبِيْهِ لَا تَرْتَفِعُ [١٢٩و]
٤٨٥٥ـ عَنْهُمْ وَإِلَّا مَنْ يَلِيْهِمْ حَمَلَا   مَا عَجَزُوْا عَنْ حَمْلِهِ وَكَمَّلَا
٤٨٥٦ـ وَإِنْ تَسَاوَوْا كُلُّهُمْ وَكَثُرُوا   عَلَى ٱلْجَمِيْعِ وُزِّعَ ٱلْمُقَدَّرُ

فَصْلٌ

٤٨٥٧ـ وَلْيَدْفَعُوْا ٱلْعَقْلَ ٱلَّذِيْ تَكَمَّلَا   فِيْ كُلِّ عَامٍ ثُلْثُهُ مُؤَجَّلَا
٤٨٥٨ـ فَإِنْ يَكُنْ ثُلْثاً كَأَرْشِ ٱلْجَائِفَهْ   فَلَا يَكُنْ عَنْ رَأْسِ ٱلاوْلَى صَارِفَهْ
٤٨٥٩ـ وَمَا بَقِيْ مِنْ دِيَةٍ[١] لَمْ يَعْبُرِ   ثُلْثَيْنِ فِيْ ثَانِيَةٍ فَقَرِّرِ
٤٨٦٠ـ كَدِيَةِ أُنْثَى وَيَدٍ وَذِمِّيْ   وَغُرَّةٍ مَعْ دِيَةٍ لِلأُمِّ
٤٨٦١ـ وَلَا تُجَاوِزْ ثُلُثاً فِيْمَا عَبَرْ   لِدِيَةٍ كَضَرْبَةٍ تُرْدِيْ ٱلْبَصَرْ
٤٨٦٢ـ وَالسَّمْعَ أَوْ بِقَتْلِ[٢] مَنْ لَهَا حَبَلْ   مَعَ ٱلْجَنِيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ٱسْتَهَلْ
٤٨٦٣ـ وَحَوْلَ نَفْسٍ مِنْ زُهُوْقٍ يُبْتَدَا   وَدُوْنَهَا بِالِانْدِمَالِ قَيِّدَا
٤٨٦٤ـ وَقَبْلَ حَوْلٍ مَنْ يَمُتْ أَوْ يَفْتَقِرْ   مِنْهُمْ لَغَا وَبَعْدَهُ ٱلْقِسْطَ ٱعْتَبِرْ

* * *

(١) في (ي) : « زائد » .
(٢) في (ي) : « تقتل » .

بابُ كفّارةِ القتْلِ

٤٨٦٥ـ وَمَـنْ قَتَـلْ مُبَـاشِـراً أَوْ بِسَبَـبْ   بِغَيْرِ حَقٍّ وَاجِبٍ أَوْ مَنْ ضَرَبْ

٤٨٦٦ـ بَطْنَاً فَأَلْقَتْ مَيِّتاً أَوْ مَنْ هَلَكْ   يَلْـزَمُـهُ كَفَّـارَةٌ فِيمَـا مَلَـكْ

٤٨٦٧ـ مَـعْ رِقِّ كُـلٍّ مِنْهُمَـا أَوْ كُفْـرِهِ   أَوْ مُـوْجِـبٍ لِمَنْعِـهِ أَوْ حَجْـرِهِ

٤٨٦٨ـ أَوْ أَنَّـهُ يَقْتُـلُ مَـنْ لَـمْ يَـدِهِ   كَـآذِنٍ فِـيْ نَفْسِـهِ أَوْ عَبْـدِهِ

٤٨٦٩ـ وَعَـدَدُ ٱلتَّكْفِيْـرِ مِمَّـنْ قَتَـلَا   جَمَاعَةٌ وَٱلْعَكْسَ بِٱلْعَكْسِ ٱجْعَلَا

* * *

بابُ القَسامةِ

٤٨٧٠ـ وَهْيَ يَمِيْنٌ كُرِّرَتْ فِيْ مُدَّعِيْ ... قَتْلٍ لِمَعْصُوْمٍ وَلَوْ مَنْ يَدَّعِيْ

٤٨٧١ـ ذِمِّيٌّ ٱو إِمْرَأَةٌ أَوْ عَبْدُ ... وَٱلْقَتْلُ فِيْهِ خَطَأٌ أَوْ عَمْدُ

٤٨٧٢ـ وَلْتُلْغَ[1] فِيْ ٱلأَطْرَافِ وَٱللَّوْثُ ٱشْتُرِطْ ... وَهْوَ عَدَاوَةٌ ظُهُوْرُهَا شُرِطْ [١٢٩ظ]

٤٨٧٣ـ كَنَحْوِ مَا قَدْ كَانَ فِيْ ٱلأَنْصَارِ ... وَخَيْبَرٍ وَ[2]طَالِبٍ لِثَارِ

٤٨٧٤ـ وَلَيْسَ لَوْثاً قَوْلُهُ فُلَانُ ... جَرَحَنِيْ وَحَيْثُ لَا بَيَانُ

٤٨٧٥ـ لِعَيْنِ قَاتِلٍ فَلَا قَسَامَهْ ... وَلَا بِخُلْفِ[3] وَارِثِيْ ٱلْقَسَامَهْ

٤٨٧٦ـ فِيْ قَاتِلٍ أَوْ أَصْلِ قَتْلٍ وَٱشْرُطَا ... وَحْدَةَ مَنْ يَقْتُلُ عَمْداً أَوْ خَطَا

٤٨٧٧ـ وَمَعْهُمَا أَيْضاً وَلَا لَوْثٌ حَلَفْ ... مَنْ أَنْكَرَ ٱلْقَتْلَ يَمِيْناً وَٱنْصَرَفْ

٤٨٧٨ـ وَمَا لِأُنْثَى مَدْخَلٌ أَوْ خُنْثَى ... فِيْهَا وَفِيْ ٱبْنَيْنِ ٱنْ حَضَرْتَ ٱلإِرْثَا

٤٨٧٩ـ وَمِنْهُمَا مَنْ غَابَ أَوْ مَا كُلِّفَا[4] ... أَوْ نَاكِلٌ عَنِ ٱلْيَمِيْنِ حَلَفَا

٤٨٨٠ـ أَخُوْهُ عِشْرِيْنَ وَخَمْساً وَقَبَضْ ... نِصْفَ ٱلْفِدَا وَلَوْ يَزُوْلُ مَا عَرَضْ

٤٨٨١ـ مِنْ مَانِعٍ فَٱلْحُكْمُ فِيْ أَخِيْهِ ... فَالقَبْضُ[5] وَٱلْيَمِيْنُ أَيْضاً فِيْهِ

فَصْلٌ

٤٨٨٢ـ وَهْيَ فَخَمْسُوْنَ يَمِيْناً يَبْتَدِيْ ... بِهَا ٱلْوَلِيُّ قَاسِماً لِلْعَدَدِ

---

(١) في (ي) : « وليلغ » .

(٢) في (ي) : « أو » .

(٣) في الأصل : « لحلف » . انظر : الوجيز (ص : ٤٦٢) .

(٤) في الأصل و(ب) : « مكلفا » .

(٥) في الأصل : « في القبض » .

٤٨٨٣ـ عَلَـى ٱلسِّهَـامِ وَإِذَا مَـا ٱنْفَـرَدَا ... مَـنِ ٱدَّعَـى أَوْ مَـعْ نِسَـاءٍ وُجِـدَا

٤٨٨٤ـ اِخْتَصَّ بِٱلْخَمْسِيْنَ وَٱجْبُرْ مَا ٱنْكَسَرْ ... كَٱبْنٍ وَزَوْجٍ فِيْهِمَا ٱلإِرْثُ ٱنْحَصَرْ

٤٨٨٥ـ فَـالـزَّوْجَ عَشْـراً وَثَـلَاثَـاً حَلِّـفِ ... وَٱبْنـاً ثَـلاثِيْـنَ وَبَعْـدَهَـا ٱرْدِفِ

٤٨٨٦ـ ثَمَـانِيـاً وَكُـلُّ اِبْـنٍ ٱنْحَصَـرْ ... فِـيْ عِـدَّةٍ ثَـلَاثَـةٍ سَبْـعَ عَشَـرْ

٤٨٨٧ـ وَوَارِثٌ إِنْ نَكَـلَ ٱوْ كَـانُـوْا نِسَـا ... يَمِيْـنَ مُـدَّعًـى عَلَيْـهِ ٱلْتَمِسَـا

٤٨٨٨ـ فَيَحْلِفُ ٱلْخَمْسِيْنَ لَكِنْ إِنْ نَكَلْ ... أَوِ ٱلْـوَلِـيُّ عَـنْ يَمِيْنِـهِ عَـدَلْ

٤٨٨٩ـ وَهْـوَ عَـنِ ٱلْيَمِيْـنِ أَيْضـاً عَـدَلَا ... فَبَيْـتُ مَـالِ ٱلْفِـدَا تَحَمَّـلَا

* * *

كِتَابُ الحُدُودِ

كِتَابُ الحُدُودِ

٤٨٩٠ـ وَٱلْحَدُّ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ عَقَلْ ... مِنْ بَالِغٍ يَعْلَمُ حَظْرَ مَا فَعَلْ [١٣٠و]
٤٨٩١ـ وَسَيِّدُ ٱلْعَبْدِ وَلَوْ مَعْ فِسْقِ ... أَوْ مَعْ أُنُوثَةٍ عَلَى ذِي ٱلرِّقِّ
٤٨٩٢ـ لَا حَالَ تَبْعِيضٍ وَلَا كِتَابَتِهْ ... وَلَا لَدَى تَزْوِيْجِهِ لِأَمَتِهْ
٤٨٩٣ـ يَحُدُّهُ إِذَا زَنَا أَوْ إِنْ قَذَفْ ... أَوْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ وَيَقْطَعُ ٱلطَّرَفْ
٤٨٩٤ـ وَيَقْتُلُ ٱنْ يَسْرِقْ وَإِنْ يَرْتَدَّا ... حَتَّى بِعِلْمِهِ يُقِيمُ ٱلْحَدَّا
٤٨٩٥ـ وَهَكَذَا يُقِيمُهُ بِٱلْبَيِّنَهْ ... إِذَا ٱسْتِمَاعَهَا[١] لَدَيْهِ أَحْسَنَهْ
٤٨٩٦ـ وَلَا يُقِمْ بِٱلْعِلْمِ غَيْرُ ٱلسَّيِّدِ ... حَدّاً وَحَدّاً لَا تُجِزْ فِيْ مَسْجِدِ

فَصْلٌ

٤٨٩٧ـ وَحُدَّ قَائِماً بِسَوْطٍ وَسَطِ ... وَمَدَّهُ وَرَبْطَهُ فَأَسْقِطِ
٤٨٩٨ـ وَحَالَةَ ٱلْجَلْدِ فَلَا تُجَرِّدِ ... بَلْ فِيْ قَمِيْصٍ أَوْ قَمِيْصَيْنِ ٱجْلِدِ
٤٨٩٩ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْلُغَ شَقَّ جِلْدِ ... مُفَرِّقاً عَلَيْهِ ضَرْبَ ٱلْجَلْدِ
٤٩٠٠ـ مُتَّقِياً لِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ... وَفَرْجِهِ أَوْ مَقْتَلٍ فِيْ نَفْسِهِ
٤٩٠١ـ كَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ لَكِنْ جَالِسَهْ ... مَعْ شَدِّ أَثْوَابٍ لَهُنَّ لَابِسَهْ
٤٩٠٢ـ مَقْبُوْضَةَ ٱلْيَدَيْنِ كَيْلَا تَنْكَشِفْ[٢] ... ثُمَّ أَشَدُّ مَا مِنَ ٱلْجَلْدِ وُصِفْ
٤٩٠٣ـ جَلْدُ ٱلزِّنَا فَٱلْقَذْفِ فَالشُّرْبِ فَمَا ... يَكُوْنُ تَعْزِيْراً وَبِٱلْحَدِّ[٣] ٱحْكُمَا

---

(١) في (ي) : « إسماعها » .
(٢) في الأصل و(ب) : « ينكشف » .
(٣) في (ي) : « وبالجلد » .

٤٩٠٤ـ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ لِضَعْفٍ أَوْ مَرَضْ لَكِنْ إِذَا خَوْفٌ مِنَ ٱلسَّوْطِ عَرَضْ
٤٩٠٥ـ يُضْرَبُ بِٱلْعُثْكُوْلِ(١) وَالأَطْرَافِ مِـنَ ٱلثِّيَـابِ ثُـمَّ لِـلأَطْـرَافِ
٤٩٠٦ـ فَـلَا يُـؤَخَّـرْ قَطْعُهَـا لِلتَّلَـفِ وَحَيْثُمَـا لِفَـرْدِ سَـوْطٍ زَادَ فِـيْ
٤٩٠٧ـ ضَـرْبٍ فَضَمِّنْـهُ ٱلْفِـدَا إِنْ قَتَلَـهْ كَمَـا بِسَـوْطٍ ضَرْبُهُ مَا ٱحْتَمَلَـهْ
٤٩٠٨ـ وَالـرَّجْمُ لَيْسَ فِيْـهِ حَفْرٌ أَبَدَا وَسُـنَّ أَنْ يَبْـدَا بِـهِ مَـنْ شَهِـدَا
٤٩٠٩ـ أَوِ ٱلإِمَـامُ حَـالَـةَ ٱلإِقْـرَارِ وَحَيْثُمَـا يَـرْجِـعُ عَـنْ إِقْـرَارِ [١٣٠ظ]
٤٩١٠ـ بِشُـرْبِـهِ أَوْ بِـزِنـاً أَوْ سَـرِقَـهْ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُقَـامَ حَـدٌّ لَحِقَـهْ
٤٩١١ـ فَـإِنَّـهُ يَسْقُـطُ أَوْ بَـاقِيْـهِ إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ ٱلـرُّجُوْعُ فِيْـهِ
٤٩١٢ـ وَهَكَـذَا يَسْقُـطُ عَمَّـنْ هَـرَبَـا وَمَـنْ عَلَيْهِمَـا يُتَمَّـمْ وَجَبَـا
٤٩١٣ـ ضَمَانُ مَنْ يَرْجِعُ لَا مَنْ يَهْرُبُ كَـرَاجِـعٍ وَ(٢)هَـارِبٍ إِذْ يَجِـبُ

فصل

٤٩١٤ـ اَلْحَـدُّ فِـيْ ذَلِـكَ بِـٱلشُّهُـوْدِ وَمَـا يَكُـنْ للهِ مِـنْ حُـدُوْدِ
٤٩١٥ـ وَٱلْقَتْـلُ فِيْهَـا فَهْوَ عَنْهَا يُجْزِيْ كَـذَاكَ حَـدٌّ وَاحِـدٌ فَيُجْـزِيْ
٤٩١٦ـ عَـنْ كُـلِّ مَـا كَـرَّرَ مِمَّـا أَوْبَقَـهْ مِـنَ ٱلـزِّنَـا وَشُـرْبِـهِ وَٱلسَّـرِقَـهْ
٤٩١٧ـ وَسَـرَقٌ مَـعْ شُـرْبِـهِ إِنْ يَجْتَمِـعْ فَبَعْـدَ أَنْ يُحَـدَّ لِلشُّـرْبِ قُطِـعْ
٤٩١٨ـ وَيَجْـزِيْ عَـنْ قَتْـلٍ وَرِدَّةٍ مَعَـا قَتْـلٌ كَقَطْـعِ سَـارِقٍ قَـدْ قُطِعَـا
٤٩١٩ـ وَلَا تَدَاخُلْ فِيْ حُدُوْدِ ٱلآدَمِيْ بَـلْ لِـلأَخَـفِّ فَـالأَخَـفِّ قَـدِّمِ
٤٩٢٠ـ وَمَـعْ حُـدُوْدِ ٱللهِ أَيْضـاً ٱبْتَـدِيْ بِهَـا كَشُـرْبٍ مَـعَ قَطْـعٍ لِلْيَـدِ

---

(١) **العُثْكُول** : بوزن عصفور ، والعِثْكَال بوزن مِفْتَاح : كلاهما الشِّمْرَاخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٥٢) .
(٢) في (ي) : « أو » .

٤٩٢١ـ وَمَـعَ قَـذْفٍ وَزِنًـا فَقَـدِّمِ		قَطْعـاً فَقَـذْفـاً ثُـمَّ شُـرْبـاً تَمِّـمِ

٤٩٢٢ـ وَامْنَـعِ ٱسْتِيْفَـاءَ[1] حَـدٍّ قَبْلَ مَـا		يَبْـرَأُ حَـدٌّ قَبْلَـهُ تَقَـدَّمَـا

فَصْلٌ

٤٩٢٣ـ وَمَنْ أَتَى مُوْجِبَ حَدٍّ أَوْ قَوَدْ		وَحَـرَمـاً لَجَـا إِلَيْـهِ وَقَصَـدْ

٤٩٢٤ـ لَـمْ يُقَـمِ ٱلْحَـدُّ عَلَيْـهِ وَحُـرِمْ		شِـراً وَبَيْعـاً فَمَتَـى يَخْـرُجْ أَقِـمْ

٤٩٢٥ـ وَإِنْ جَنَـى فِيْـهِ أُقِيْـمَ فِيْـهِ		وَٱلْحَدَّ فِيْ ٱلْغَزْوِ فَاسْتَوْفِيْهِ[2]

٤٩٢٦ـ بِـدَارِ ٱلِاسْـلَامِ إِذَا مَـا ٱرْتَحَـلَا		عَـنْ أَرْضِهِـمْ أَمَّـا بِـأَرْضِهِـمْ فَـلَا

* * *

(١) في (ي) : « من استيفاء » .

(٢) في (ي) : « فيستوفيه » .

بابُ حَدِّ الزِّنَا(١)

[١٣١و]

٤٩٢٧- إِذَا زَنَــى حُــرٌّ مُكَلَّــفٌ أَتَــى   زَوْجَتَــهُ فِــيْ فَــرْجِهَــا إِذْ ثَبَتَــا
٤٩٢٨- لَهَا مِنَ ٱلأَوْصَافِ مِثْلُ مَا وُصِفْ   وَلَــوْ كِــلاَهُمَــا بِــذِمَّــةٍ عُــرِفْ
٤٩٢٩- وَذَاكَ إِحْصَــانٌ لِكُــلٍّ مِنْهُمَــا   حَقّــاً وَيَخْتَــلُّ بِشَــرْطٍ عُــدِمَــا
٤٩٣٠- فَمِئَــةً يُجْلَــدُ ثُــمَّ يُــرْجَــمُ   حَتَّــى يَمُــوْتَ فَهْــوَ حَــدٌّ يَلْــزَمُ
٤٩٣١- وَزَوْجُهَــا إِنْ قَــالَ لَا غِشْيَــانُ   لِــيْ وَٱبْنُــهُ مِنْهَــا فَــلَا إِحْصَــانُ
٤٩٣٢- وَبَعْــدَ جَلْــدِ مِئَــةٍ يُغَــرَّبُ   عَاماً سِوَى ٱلْمُحْصَنِ قَدْراً يُضْرَبُ
٤٩٣٣- لِلْقَصْرِ لَكِنْ دُوْنَهُ لَهَا ٱضْرِبِ   وَٱلْعَبْــدَ خَمْسِيْــنَ وَلَا تُغَــرِّبِ
٤٩٣٤- أَوْ نِصْــفَ عَــامٍ لِلَّــذِيْ تَنَصَّفَــا   وَخَمْسُ جَلْدَاتٍ وَسَبْعُوْنَ كَفَى
٤٩٣٥- وَحَــدَّ لُــوْطِــيٍّ كَــزَانٍ قَــرِّرِ   وَمَــنْ أَتَــى بَهِيْمَــةً فَعَــزِّرِ
٤٩٣٦- مَعْ قَتْلِهَــا وَحَــرُمَــتْ وَلْيَضْمَــنِ   قِيْمَتَهَــا لِمَــالِــكٍ لَــمْ يَــأْذَنِ

فصلٌ

٤٩٣٧- وَٱلْحَدُّ شَرْطُهُ دُخُوْلُ ٱلْحَشَفَهْ   فِــيْ قُبُــلٍ أَوْ دُبُــرٍ قَــدْ عَــرَفَــهْ
٤٩٣٨- بِــأَنَّــهُ وَطْءٌ حَــرَامٌ مَحْــضُ   وَإِنْ يَكُــنْ مَا غَــابَ إِلَّا ٱلْبَعْضُ
٤٩٣٩- أَوْ وَطْءَ دُوْنِ ٱلْفَرْجِ أَوْ مِنْ مُشْكِلِ   بِــذَكَــرٍ أَوْ إِنْ وَطِــيْ فِــيْ قُبُــلِ
٤٩٤٠- أَوْ أَتَتِ ٱلْمَرْأَةُ أُخْرَى فَٱسْقِطِ(٢)   حَــدّاً وَنَفْــيَ شُبْهَــةٍ فَــٱشْتَــرِطِ

---

(١) في (ي) : « باب الزنا » .
(٢) في (ي) : « أسقط » .

فَصْلٌ

٤٩٤١ـ فَمَنْ أَتَى فِيْ دُبُرٍ زَوْجَتَهُ ... أَوْ حَالَ حَيْضٍ أَوْ أَتَى أَمَتَهُ

٤٩٤٢ـ حَالَ تَمَجُّسٍ لَهَا[١] أَوْ رِدَّهْ ... أَوْ أَمَةً يَمْلِكُ مِنْهَا وَحْدَهْ

٤٩٤٣ـ أَوْ وَلَدٌ لَهُ[٢] أَوِ ٱلْمُكَاتَبُ ... بَعْضاً فَقَطْ أَوْ[٣] أَمَةٌ تُنَاسِبُ

٤٩٤٤ـ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَهْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ ... أَوْ مَنْ عَلَى فِرَاشِهِ يَغْتَشِمُ[٤]

٤٩٤٥ـ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهْ ... أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَجَابَتْ دَعْوَتَهْ [١٣١ظ]

٤٩٤٦ـ إِذَا دَعَا إِحْدَاهُمَا فَيَحْسِبُ[٥] ... حِيْنَ وَطِيْ بِأَنَّهَا مَنْ يَطْلُبُ

٤٩٤٧ـ أَوْ فِيْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ وَٱعْتَقَدَا ... صِحَّتَهُ أَوْ فِيْ نِكَاحٍ عَقَدَا

٤٩٤٨ـ أَوْ مِلْكِهِ وَفِيْهِمَا قَدِ ٱخْتُلِفْ ... مُعْتَقِداً تَحْرِيْمَهُ مَعْ مَا وُصِفْ

٤٩٤٩ـ أَوْ جَاهِلًا حُكْمَ ٱلزِّنَا ٱلْحَرَامِ ... لِقُرْبِ عَهْدٍ مِنْهُ بِالإِسْلَامِ

٤٩٥٠ـ أَوْ لِانْتِشَاءٍ بِبَوَادٍ بَعُدَتْ ... عَنْ دَارِ إِسْلَامٍ إِذَنْ أَوْ[٦] أُكْرِهَتْ

٤٩٥١ـ أُنْثَى عَلَى ٱلزِّنَا أَوِ ٱلْمَفْعُوْلُ ... بِهِ لِوَاطاً قَهْراً أَوْ يَصُوْلُ

٤٩٥٢ـ عَلَيْهِ بِٱلضَّرْبِ وَمَنْعِ ٱلزَّادِ ... وَالشُّرْبِ فِيْ ٱضْطِرَارِهِ ٱلْمُعْتَادِ

٤٩٥٣ـ لَمْ يَجِبِ ٱلْحَدُّ وَلَكِنِ ٱلرَّجُلْ ... إِنْ يَزْنِ بِالإِكْرَاهِ حَدُّهُ كَمُلْ

٤٩٥٤ـ وَبَعْدَ مِلْكِ أُمِّهِ أَوْ بِنْتِهِ ... مِنَ ٱلرَّضَاعِ إِنْ وَطِيْ أَوْ أُخْتِهِ

٤٩٥٥ـ أَوْ أَمَةٍ زَوَّجَهَا أَوْ إِنْ وَطِيْ ... مَيِّتَةً عَزِّرْ وَحَدّاً أَسْقِطِ

---

(١) في (ي) : « بها » .

(٢) في الأصل و(ب) : « لها » .

(٣) في (ي) : « و » .

(٤) في هامش الأصل : « خ : يغتنم » ، وهو المثبت في نسخة (ي) .

(٥) في الأصل : « فيجب » .

(٦) في الأصل و(ب) : « و » .

فَصْلٌ

٤٩٥٦ـ لَكِنْ يُحَدُّ فِيْ نِكَاحِ ٱلْخَامِسَهْ ... أَوْ مَنْ غَدَتْ فِيْ ٱلِاعْتِدَادِ جَالِسَهْ

٤٩٥٧ـ أَوْ فِيْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعَا ... مَعْ عِلْمِهِ وَفِيْ زِناً قَدْ رَاعَى

٤٩٥٨ـ عَقْدَ إِجَارَةٍ لَهُ أَوْ مُطْلَقَا ... أَوْ(1) فِيْ زِناً لِأَمَةٍ(2) تَعَلَّقَا

٤٩٥٩ـ أَرْشٌ لَهُ بِهَا إِذَنْ أَوْ قَوَدُ ... أَوْ مَنْ لِوَطْءِ مِثْلِهَا يَعْتَمِدُ

٤٩٦٠ـ مَعْ صِغَرٍ أَوْ بِالَّتِيْ جُنَّتْ(3) زَنَى ... أَوْ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِهِ بَعْدَ ٱلزِّنَا

٤٩٦١ـ أَوْ أَمَةٌ لِوَالِدٍ وَيَعْلَمُ ... بِأَنَّ كُلَّ وَطْئِهِ مُحَرَّمُ

٤٩٦٢ـ وَحُدَّ مَنْ قَدْ كُلِّفَتْ إِذْ أَمْكَنَتْ ... مِنْ نَفْسِهَا ٱلْحَرْبِيَّ أَوْ إِنْ مَكَّنَتْ

٤٩٦٣ـ مَجْنُوْناً أَوْ مُمَيِّزاً لِعَشْرِ ... أَوْ مَحْرَماً وَلَوْ بِعَقْدِ مَهْرِ [١٣٢و]

٤٩٦٤ـ عَالِمَةً بِحَالِهِ دُوْنَ ٱلرَّجُلْ ... وَٱشْتَرِطِ ٱثْبَاتَ ٱلزِّنَا بِمَا كَمُلْ

فَصْلٌ

٤٩٦٥ـ مِنْ لَفْظِ إِقْرَارٍ صَرِيْحٍ أَرْبَعَا ... فِيْ مَجْلِسٍ فَصَاعِداً لَنْ يَنْزِعَا

٤٩٦٦ـ إِلَى تَمَامِ ٱلْحَدِّ أَوْ إِنْ شَهِدُوا(4) ... أَرْبَعَةُ أَحْرَارٍ عُدُوْلٍ جَرَّدُوا

٤٩٦٧ـ وَصْفَ ٱلزِّنَا عَنِ ٱخْتِلَافٍ مُفْسِدِ ... لِحُكْمِهِ فِيْ مَجْلِسٍ مُتَّحِدِ

٤٩٦٨ـ وَإِنْ يَكُنْ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَا ... أَوْ فِيْ ٱلشُّهُودِ ذُوْ صِباً أَوْ ذُوْ عَمَى

٤٩٦٩ـ أَوِ ٱمْرَأَهْ أَوْ عَيَّنَ ٱثْنَانِ ٱلزِّنَا ... بِمَسْكَنٍ أَوْ زَمَنٍ وَعَيَّنَا

٤٩٧٠ـ خِلَافَهُ ٱثْنَانِ فَلَا(5) حَدَّ وَمَنْ ... كُلِّفَ مِنْهُمْ حُدَّ لِلْقَذْفِ إِذَنْ

---

(١) في (ي) : « و » ، وأشير لها في هامش الأصل .
(٢) في (ي) : « بأمة » .
(٣) ضبطت في الأصل : « جَنَتْ » ؛ وهو خطأٌ .
(٤) في (ي) : « يشهدوا » .
(٥) في الأصل : « ولا » .

٤٩٧١ـ لَكِـنَّ لِلـزَّوْجِ ٱللِّعَـانُ إِنْ شَهِـدْ وَٱلْخُلْفُ فِيْ لَوْنِ قَمِيْصٍ إِنْ وُجِدْ
٤٩٧٢ـ وَكَـانَ فِـيْ زَاوِيَـةٍ مِـنْ مَنْـزِلِ غَيْـرِ كَبِيْـرٍ فَـالشَّهَـادَةَ ٱقْبَـلِ
٤٩٧٣ـ بَـلْ بِتَعَـدُّدِ ٱلْمَكَـانِ وَٱلـزَّمَـنْ إِنْ شَهِـدُوْا حُـدُّوْا لِقَـذْفِهِـمْ إِذَنْ
٤٩٧٤ـ وَإِنْ يَكُـنْ إِثْنَـانِ بِـٱلْمُطَـاوَعَـهْ قَـدْ شَهِـدَا وَٱثْنَـانِ بِـٱلْمُمَـانَعَـهْ
٤٩٧٥ـ لَـمْ يُقْبَلُـوْا وَحُـدَّ ٱلاَوَّلاَنِ لِقَـذْفِهَـا[١] وَٱلْكُـلُّ فِـيْ أَمَـانِ
٤٩٧٦ـ مِـنْ حَـدِّهِـمْ لِقَـذْفِـهِ وَإِنْ رَجَـعْ أَحَـدُهُـمْ حُـدُّوْا وَحَـدُّهُ ٱمْتَنَـعْ
٤٩٧٧ـ وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ بَعْـدِ حَـدٍّ رَجَعَـا فَـلاَ يُحَـدُّوْنَ وَيَغْـرَمْ رُبُعَـا
٤٩٧٨ـ مِمَّا جَنَوْا وَلَوْ عَلَى ٱلْبِكْرِ شَهِدْ وَمَـنْ زَكَـا بِـأَنَّهَـا بِكْـرٌ شَهِـدْ
٤٩٧٩ـ فَـٱلْحَـدُّ عَنْهُـمُ وَعَنْهَـا أَبْطِـلاَ وَٱلْأَرْبَعَـةُ إِنْ شَهِـدُوْا أَيْضـاً عَلَـى
٤٩٨٠ـ أَرْبَعَـةِ ٱلشُّهُـوْدِ أَنَّهُـمْ هُـمُ زَنَـوْا بِهَـا لِقَـذْفِهِـمْ حُـدَّهُـمُ
٤٩٨١ـ وَلَا تَحُدَّ[٢] مَنْ خَلَتْ عَنْ سَيِّدِ أَوْ زَوْجِهَـا بِحَمْلِهَـا ٱلْمُجَـرَّدِ

* * *

(١) في الأصل و(ب) : « لقذفهم » .
(٢) في (ي) : « يحد » .

بَابُ القَذْفِ

٤٩٨٢ـ وَبِالزِّنَا لِمُحْصَنٍ مَنْ قَذَفَا ... حُدَّ ثَمَانِيْنَ إِذَا مَا كُلِّفَا [١٣٢ظ]

٤٩٨٣ـ وَٱلْعَبْدَ أَرْبَعِيْنَ وَٱلْمُبَعَّضُ ... بِٱلْقِسْطِ وَٱلتَّعْزِيْرُ أَيْضاً يُعْرَضُ

٤٩٨٤ـ لِفَقْدِ إِحْصَانٍ وَحَدُّ ٱلْقَذْفِ ... حَقٌّ(١) لِمَقْذُوْفٍ بِشَرْطِ ٱلْوَصْفِ

٤٩٨٥ـ لَهُ بِإِحْصَانٍ بِأَنْ يَكُوْنَا ... حُرّاً عَفِيْفاً مُسْلِماً مُبِيْنَا

٤٩٨٦ـ لِلْعَقْلِ مِثْلُهُ ٱلْجِمَاعَ يَقْدِرُ ... فَمَنْ يَقُلْ لِامْرَأَةٍ وَتُنْكِرُ

٤٩٨٧ـ زَنَيْتِ حَالَ صِغَرٍ وَحَدَّا ... بِدُوْنِ تِسْعٍ دَعْ وَإِلَّا حُدَّا

٤٩٨٨ـ وَإِنْ يَقُلْ زَنَيْتِ لَمَّا كُنْتِ ... كَافِرَةً أَوْ أَمَةً لَا وَٱنْتِ

٤٩٨٩ـ مُكْرَهَةٌ حُدَّ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ ... مَا قَالَهُ وَحُدَّ حَدَّ ٱلْمُفْتَرِيْ

٤٩٩٠ـ إِنْ يَكُنِ ٱلْقَذْفُ ٱلَّذِيْ بِهِ يَصِفْ ... قَبْلَ زَوَالِ ٱحْصَانِ مَنْ لَهُ قَذَفْ

فَصْلٌ

٤٩٩١ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ ٱلْحَدَّ ٱهْدِرَا ... وَهْوَ حَرَامٌ وَيُبَاحُ أَنْ يَرَى

٤٩٩٢ـ زَوْجَتَهُ تَزْنِيْ وَلَكِنْ لَمْ تَلِدْ ... أَوْ ثِقَةٌ يُخْبِرُهُ أَوْ إِنْ يَجِدْ

٤٩٩٣ـ قَدِ ٱسْتَفَاضَ فِيْ ٱلْوَرَى زِنَاهَا ... أَوْ مَعَ ذِيْ ٱلْفُجُوْرِ لَوْ يَرَاهَا

٤٩٩٤ـ وَيَجِبُ ٱلْقَذْفُ وَنَفْيُ ٱلْوَلَدِ ... إِذَا زَنَتْ فِيْ طُهْرِهَا ٱلْمُجَرَّدِ

٤٩٩٥ـ عَنْ وَطْءِ زَوْجٍ وَٱعْتَزَلْهَا وَٱمْكَنَا ... مَا وَلَدَتْهُ أَنَّهُ مِمَّنْ زَنَى

٤٩٩٦ـ وَلَا تُبِحْ فِيْ أَبْيَضَيْنِ وَلَدَا ... أَسْوَدَ أَوْ بِٱلْعَكْسِ نَفْياً أَبَدَا

٤٩٩٧ـ إِلَّا مَعَ ٱلْقَرَائِنِ ٱلصَّحِيْحَهْ ... وَٱلْقَذْفُ مِنْ أَلْفَاظِهِ ٱلصَّرِيْحَهْ

---

(١) في الأصل : « حتى » ؛ والمثبت هو الصواب .

فصل

٤٩٩٨ـ كَقَوْلِهِ يَا زَانِيْ يَا عَاهِرُ يَا   لُوْطِيُّ يَا مَعْفُوْجُ فِيْمَا نُوْدِيَا
٤٩٩٩ـ زَنَيْتَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ فَأَنْتَا   أَزْنَى ٱلْوَرَى أَوْ مِنْ فُلَانٍ أَنْتَا
٥٠٠٠ـ أَوْ فَلَهُ مُخَاطِباً يَا زَانِيَهْ   أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا هِيَهْ

فصل

٥٠٠١ـ صَرِيْحُهُ فِيْ ٱلْقَذْفِ لَمْ يَحْتَمِلِ(١)   سِوَاهُ بَلْ وَقَوْلُهُ فِيْ ٱلْجَبَلِ [١٣٣و]
٥٠٠٢ـ زَنَأْتِ بِٱلْهَمْزِ صَرِيْحٌ مِثْلَمَا   بِجَبَلٍ لَوْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَا

فصل

٥٠٠٣ـ وَقَوْلُهُ زَوْجَكِ قَدْ فَضَحْتِ   أَوْ رَأْسَهُ نَكَسْتِ(٢) أَوْ جَعَلْتِ
٥٠٠٤ـ لَهُ قُرُوْناً أَوْ بِهِ عَلَّقْتِ   أَوْلَادَ غَيْرِهِ كَذَا أَفْسَدْتِ
٥٠٠٥ـ فِرَاشَهُ أَوْ كَلِمَاتٌ ظَاهِرَهْ   فِيْ ٱلْقَذْفِ نَحْوُ قَوْلِهِ يَا فَاجِرَهْ
٥٠٠٦ـ أَوْ قَحْبَةٌ أَوْ نَادَاهُ بِٱلْحَلَالِ   مُخَاصِماً وَوَلَدِ ٱلْحَلَالِ
٥٠٠٧ـ ٱلنَّاسُ لَيْسُوْا يَعْرِفُوكَ بِٱلزِّنَا   أَوْ بِٱلنِّدَا لِعَرَبِيٍّ أَعْلَنَا
٥٠٠٨ـ يَا نَبَطِيْ يَا فَارِسِيْ يَا رُوْمِيْ   أَوْ صَدَّقَ ٱلْقَاذِفَ فِيْ ٱلْمَشْتُوْمْ
٥٠٠٩ـ أَوْ بِزِنَاكَ ٱخْبَرَنِيْ فُلَانُ   لَكِنَّهُ كَذَّبَهُ إِنْسَانُ
٥٠١٠ـ فَكُلُّهُ كِنَايَةً يَحْتَمِلُ(٣)   تَفْسِيْرُهَا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُقْبَلُ

---

(١) في (ي) : « تحتمل » .
(٢) ضبطت بتشديد الكاف في « الوجيز » (ص : ٤٧٤) .
(٣) في (ي) : « تحتمل » .

٥٠١١ـ وَقَــذْفُــهُ لِبَلَــدٍ أَوْ جَمْــعِ زِنَـاهُـمُ عُـرْفـاً قَضَـى بِـٱلْمَنْـعِ
٥٠١٢ـ تَصْـوِيْـرُهُ وَمِنْـهُ[1] قَـذْفَـهُ سَـأَلْ تَعَيَّـنَ ٱلتَّعْـزِيْـرُ وَٱلْحَـدُّ بَطَـلْ
٥٠١٣ـ وَإِنْ يَقُـلْ زَنَيْـتِ قَـالَـتْ فَبِكَـا لَا قَـذْفَ وَٱلْحَـدُّ ٱنْتَفَـى بِـذَلِكَـا
٥٠١٤ـ وَٱحْكُمْ بِإِرْثِ حَدِّ مَقْذُوْفٍ طَلَبْ وَٱلْقَـذْفُ لِلْمَيِّـتِ حَـدُّهُ وَجَـبْ
٥٠١٥ـ لِـوَارِثٍ إِحْصَـانُـهُ قَـدْ عُلِمَـا وَمَـنْ قَـذَفْ أُمَّ ٱلنَّبِـيِّ فَـٱحْكُمَـا
٥٠١٦ـ بِـٱلْقَتْـلِ فِيْـهِ مُطْلَقًـا وَمَـنْ قَـذَفْ جَمَـاعَـةً بِكِلْمَـةٍ بِهَـا ٱتَّصَـفْ
٥٠١٧ـ فَـإِنَّهُـمْ إِنْ طَـالَبُـوْا أَوْ وَاحِـدُ مِنْهُـمْ فَحَـدٌّ وَاحِـدٌ لَا زَائِـدُ
٥٠١٨ـ وَإِنْ يَكُــنْ بِكَلِمَــاتٍ عَــدَّدِ لَهُـمْ حُـدُوْدَهُـمْ إِذَنْ بِـٱلْعَـدَدِ
٥٠١٩ـ وَبَعْـدَ حَـدٍّ أَوْ لِعَـانٍ إِنْ يُعِـدْ قَـذْفـاً فَعَـزِّرْهُ وَحَـدّاً لَا تُعِـدْ
٥٠٢٠ـ وَٱلْعَفْـوُ يُلْغِيْـهِ وَحَـدّاً لَا تُقِـمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُبَ مَقْذُوْفٌ عَلِمْ
٥٠٢١ـ وَتَـوْبَـةُ ٱلْقَـاذِفِ حَتَّـى قَبْـلَ أَنْ يُعْلِـمَ مَقْـذُوْفـاً لَـهُ صَحَّـتْ إِذَنْ

* * *

(١) في (ي) : « أو منه » .

[١٣٣ظ]

بَابُ حَدِّ السُّكْرِ(١)

٥٠٢٢ـ كُـلُّ شَـرَابٍ مُسْكِـرٍ كَثِيْـرُهُ ... فَـإِنَّـهُ مُحَـرَّمٌ يَسِيْـرُهُ

٥٠٢٣ـ وَهْوَ فَخَمْرٌ مِنْ جَمِيْعِ مَا صُنِعْ ... وَشُـرْبُـهُ وَلَـوْ مُـدَاوَاةً مُنِـعْ

٥٠٢٤ـ إِلَّا لِغُصَّـةٍ فَحَيْـثُ يَشْـرَبُ ... مِنْـهُ ٱخْتِيَاراً عَـالِمـاً فَيُضْـرَبُ

٥٠٢٥ـ جَلْـداً ثَمـانِيْـنَ وَأَمَّـا ٱلْعَبْـدُ ... فَـالنِّصْـفُ وَٱلـذِّمِّـيُّ لَا يُحَـدُّ

٥٠٢٦ـ وَٱلْحَـدُّ بِـٱلـرِّيْـحِ فَلَيْـسَ يَلْـزَمُ ... مَـنْ هِـيَ فِيْـهِ وَٱلْعَصِيْـرُ يَحْـرُمُ

فَصْلٌ

٥٠٢٧ـ إِذَا أَتَـتْ عَلَيْـهِ بِـٱلتَّـوَالِـيْ ... ثَـلَاثَـةُ أَيَّـامٍ مَـعَ ٱللَّيَـالِـيْ

٥٠٢٨ـ وَإِنْ غَـلَا مِـنْ قَبْلِهَـا فَيُحْظَـرُ ... وَطَبْخُهُ مِنْ قَبْلِ حَظْرٍ يُحْضَرُ(٢)

٥٠٢٩ـ حَتَّى تبَقَّى(٣) ٱلثُّلْثَ بِالإِجْمَاعِ ... يَحِـلُّ مَـا فِـيْ ذَاكَ مِـنْ نِـزَاعِ

٥٠٣٠ـ وَنَبْـذُ تَمْـرٍ أَوْ زَبِيْـبٍ يَـأْخُـذُ ... مُلُـوْحَـةَ ٱلْمَـاءِ أَبِـحْ وَيُنْبَـذُ

٥٠٣١ـ بِغَيْـرِ كُـرْهٍ فِـيْ نَقِيْـرٍ وَكَـذَا ... فِـيْ حَنْتَـمٍ أَبِـحْ إِذَنْ أَنْ يُنْبَـذَا(٤)

٥٠٣٢ـ وَفِـيْ مُـزَفَّـتٍ وَفِـيْ دُبَّـاءِ ... وَٱكْـرَهْ خَلِيْطَيْـنِ إِذَنْ فِـيْ ٱلْمَـاءِ

٥٠٣٣ـ كَـالتَّمْـرِ وَٱلْبُسْـرِ لِـذِيْ ٱجْتِمَـاعِ ... مَـعْ أَنَّـهُ لَا بَـاسَ بِـٱلْفُقَّـاعِ(٥)

---

(١) في (ي) : « المسكر » .

(٢) في الأصل : « يحصر » .

(٣) في الأصل : « يبقى » .

(٤) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً. **والحنتم** : جِرَار مدهونة . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص: ٤٥٧).

(٥) **الفقاع** : شراب يتخذ من الشعير ، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٥٧) .

بَابُ التَّعزِيرِ

٥٠٣٤ـ وَحَيْثُ لَا حَدٌّ وَلَا تَكْفِيْرُ   فِيْ مَأْثَمٍ تَعَيَّنَ ٱلتَّعْزِيْرُ

٥٠٣٥ـ كَاللَّمْسِ أَوْ جِنَايَةٍ بِلَا قَوَدْ   وَنَحْوِهِ وَقَدْ مَضَى فَلَمْ يُعَدْ

٥٠٣٦ـ وَمَنْ لِزَوْجِهَا أَحَلَّتْ أَنْ يَطَا   أَمَتَهَا ٱلتَّغْرِيبَ[1] وَٱلرَّجْمَ ٱسْقِطَا

٥٠٣٧ـ وَبِالسِّيَاطِ مِئَةً فَيَجْلِدُ   وَإِنْ تَلِدْ أَلْحِقْ بِهِ مَا تَلِدُ

٥٠٣٨ـ وَلِانْتِفَا إِحْلَالِهَا يُحَدُّ   وَإِذْنُ غَيْرِهَا فَلَا يُعْتَدُّ

٥٠٣٩ـ فِيْ دَرْئِهِ وَفِيْ سِوَى ذَا ٱلْمَوْضِعِ   تَعْزِيْرُهُ بِفَوْقِ عَشْرٍ فَٱمْنَعِ

٥٠٤٠ـ ثُمَّ ٱلَّذِيْ بِيَدِهِ يَسْتَمْنِيْ   عَزِّرْهُ لَا مَعْ خَوْفِهِ أَنْ يَزْنِيْ [١٣٤و]

* * *

(١) في الأصل : « التعزير » .

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

٥٠٤١ـ وَهْيَ فَمُخْتَارٌ مُكَلَّفٌ حَمَلْ　　نِصَابَ مَا بِحِرْزِ مِثْلِهِ ٱتَّصَلْ
٥٠٤٢ـ مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ وَلَا شُبْهَةَ بِهْ　　سِرّاً فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبِهْ
٥٠٤٣ـ وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ أَوْ مُغْتَصِبْ　　أَوْ خَائِنٍ فِيمَا أَدَاؤُهُ يَجِبْ
٥٠٤٤ـ لَكِنْ عَلَى ٱلْجَاحِدِ لِلْعَارِيَّهْ　　وَآخِذٍ بِـٱلْبَطِّ(١) لِلْمَالِيَّهْ

فَصْلٌ

٥٠٤٥ـ وَشَرْطُ مَسْرُوقٍ هُوَ ٱلْمُحْتَرَمُ　　عَيْناً وَمِثْلِيّاً وَمَا يُقَوَّمُ
٥٠٤٦ـ وَيُقْطَعُ ٱلسَّارِقُ لِلصَّغِيْرِ　　مَعْ رِقِّهِ وَٱلنَّائِمِ ٱلْكَبِيْرِ
٥٠٤٧ـ وَذِي ٱلْجُنُوْنِ لَا لِحُرٍّ صَغُرَا　　لَكِنْ بِمَا عَلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَا
٥٠٤٨ـ وَمُصْحَفٌ وَكُتُبٌ لِلْعِلْمِ　　لَا كُتُبٌ مَوْضُوعَةٌ لِلإِثْمِ
٥٠٤٩ـ وَآلَةٌ لِلَّهْوِ وَٱلْمُحَرَّمِ　　كَـٱلْخَمْرِ أَوْ إِنَائِهِ أَوْ صَنَمِ

فَصْلٌ

٥٠٥٠ـ وَقَدْرُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَا　　أَوْ رُبْعُ دِيْنَارٍ وَمَا تَقَوَّمَا
٥٠٥١ـ بِأَحَدِ ٱلنَّقْدَيْنِ حَتَّى لَوْ نَقَصْ　　أَوْ صَارَ مِلْكَ سَارِقٍ لَمَّا خَلَصْ
٥٠٥٢ـ وَوَقْتَ ٱلِاخْرَاجِ مِنَ ٱلْحِرْزِ ٱعْتُبِرْ　　قِيْمَتُهُ فَـٱلْكَبْشُ فِيْهِ لَوْ نُحِرْ

---

(١) البَطّ: من بَطَّ يبُطُّ؛ أي: يشقُّ، ومنه بطَّ القرحةَ إذا شقَّها. ينظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٤٥٨).

٥٠٥٣ـ أَوْ شُقَّ ثَوْبٌ ثُمَّ بَعْدَ ٱلنَّقْصِ أَخْرَجَهُ لَا قَطْعَ لَكِنْ يَعْصِيْ

٥٠٥٤ـ وَإِنْ بَلَعْ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبَهْ فَٱلْقَطْعُ مِنْ بَعْدِ ٱلْخُرُوْجِ ٱسْتَوْجَبَهْ

٥٠٥٥ـ وَوَاحِدٌ نِصَابَ جَمْعٍ إِنْ سَرَقْ فَاقْطَعْهُ وَٱقْطَعْهُمْ لِعَكْسٍ ٱتَّفَقْ

٥٠٥٦ـ إِخْرَاجُهُ جُمْلَةً أَوْ مُفَرَّقَا كُلٌّ لِجُزْءٍ مِنْهُ إِنْ تَفَرَّقَا

٥٠٥٧ـ وَٱثْنَانِ لَوْ حِرْزَ ٱلنِّصَابَ هَتَكَا وَبَعْدَهُ فَفِيْ ٱلدُّخُوْلِ ٱشْتَرَكَا

٥٠٥٨ـ وَوَاحِدٌ أَخْرَجَهُ أَوِ ٱنْفَرَدْ مَنْ دَخَلَ ٱلْحِرْزَ فَقَرَّبْ مَا وَجَدْ

٥٠٥٩ـ فَٱجْتَرَّهُ ٱلْخَارِجُ عَنْهُ قُطِعَا وَإِنْ رَمَاهُ خَارِجاً لَهُ ٱقْطَعَا

٥٠٦٠ـ أَخَذَهُ ٱلْخَارِجُ عَنْهُ أَوْ تَرَكْ أَوْ رَدَّهُ أَحَدُهُمَا وَإِنْ هَتَكْ

٥٠٦١ـ حِرْزاً وَلَمْ يَدْخُلْ وَغَيْرُهُ دَخَلْ لَمْ يُقْطَعَا بَلْ لِلتَّوَاطِيْ إِنْ حَصَلْ [١٣٤ظ]

فَصْلٌ

٥٠٦٢ـ وَشَرْطُهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ حَتَّى بِمَاءٍ أَوْ بَهِيْمٍ يُجْزِي

٥٠٦٣ـ إِخْرَاجُهُ عَلَيْهِمَا أَوْ أَمَرَا غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِهِ فَائْتَمَرَا

٥٠٦٤ـ وَلْيُعْتَبَرْ بِحِرْزِهِ ٱلْمُعْتَادِ بِحَسَبِ الأَمْوَالِ وَٱلْبِلَادِ

٥٠٦٥ـ وَٱلْعَدْلِ وَٱلْجَوْرِ مِنَ ٱلسُّلْطَانِ وَالضَّعْفِ وَٱلْقُوَّةِ بِالأَعْوَانِ

٥٠٦٦ـ فَحِرْزُ كَالأَثْمَانِ وَٱلْجَوَاهِرِ بِالدُّوْرِ أَوْ كُلِّ مَكَانٍ عَامِرِ

٥٠٦٧ـ وَرَاءَ مَا يُغْلَقُ أَوْ مَا قُفِلَا وَحِرْزُ بَقْلٍ وَقُدُوْرِ ٱلْبَاقِلَا

٥٠٦٨ـ وَرَا شَرَائِجَ[١] تُسَوَّى تَحْرُسُ وَحِرْزُ كَالأَحْطَابِ لَا تَلْتَبِسُ

٥٠٦٩ـ حَظِيْرَةٌ وَلِلْمَوَاشِيْ ٱلصِّيَرُ[٢] وَحَالَ رَعْيِهَا بِرَاعٍ يُبْصِرُ

---

(١) **الشرائج** : واحدتها شَرِيجة ، والشريجة : قصب أو نحوه يضمُّ بعضه إلى بعض بحبل أو غيره . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٥٩) .

(٢) **الصِّيَر** : واحدةُ الصِّيَر صِيْرَة، وهي حظيرةُ الغنَم، كسِيْرَة وسِيَر. ينظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٤٥٩).

٥٠٧٠ـ وَفِـيْ حَمُـوْلَـةٍ فَبِـالتَّقْطِيْـرِ[1] وَقَـائِـدٍ أَوْ سَـائِـقٍ بَصِيْـرِ

٥٠٧١ـ يَنْظُرُهَـا فِـيْ غَـالِـبِ ٱلأَحْـوَالِ وَٱلْحِرْزُ فِيْ ٱلْحَمَّامِ كَالأَعْدَالِ

٥٠٧٢ـ فِيْ ٱلسُّوْقِ بِٱلْحَافِظِ لَكِنِ ٱلْكَفَنْ فِيْ ٱلْقَبْرِ بِٱلْمَيِّتِ بَعْدَمَا ٱنْدَفَنْ

٥٠٧٣ـ فَنَـابِـشٌ أَخْـرَجَـهُ فَلْيُقْطَعَـا وَٱلْبَابُ بِٱلتَّرْكِيْبِ فِيْمَا وُضِعَا

٥٠٧٤ـ وَبِـالـرِّتَـاجِ أَوْ بِبَـابِ مَسْجِـدِ أَوْ بِٱلتَّوَازِيْرِ[2] وَجَبْ قَطْعُ ٱلْيَدِ

٥٠٧٥ـ لَا بِسِتَـــارَةٍ لِكَعْبَـــةٍ[3] وَلَا بِحُصْرٍ أَوْ قِنْدِيْلِ مَسْجِدٍ عَلَا

٥٠٧٦ـ بَـلْ سَـارِقٌ رِداءَ إِنْسَـانٍ رَقَـدْ فِيْ مَسْجِدٍ لَا مَا ٱنْتَقَلْ عَنْهُ ٱلْجَسَدْ

٥٠٧٧ـ وَسَارِقُ ٱلْغَزْلِ[4] مِنَ ٱلسُّوْقِ ٱقْطَعَا بِشَـرْطِ حَـافِـظٍ وَإِخْـرَاجٍ مَعَـا

فَصْلٌ

٥٠٧٨ـ وَٱقْطَعْ قَرِيْباً مِنْ قَرِيْبٍ سَرَقَا إِلَّا ٱلْعَمُـوْدَيْـنِ وَأَيْضـاً مُطْلَقَـا

٥٠٧٩ـ لَا يُقْطَـعُ ٱلـزَّوْجُ بِمَـالِ زَوْجَتِـهْ وَعَكْسُـهُ وَلَا بِمَـالِ سَـادَتِـهْ

٥٠٨٠ـ عَبْـدٌ وَلَا ٱلسَّيِّـدُ بِـٱلْمُكَـاتَـبِ وَلَا بِغُنْـمٍ قَبْـلَ خُمْـسٍ وَاجِـبِ

٥٠٨١ـ أَوْ بَيْـتِ مَـالٍ وَهْـوَ حُـرٌّ مُسْلِـمُ أَوْ وَقْـفُ مُعْـدِمِيْـنَ وَهْـوَ مُعْـدِمُ [١٣٥و]

٥٠٨٢ـ أَوْ ما[5] لَهُ فِيْهِ ٱشْتِرَاكٌ أَوْ لِمَنْ مَـا[6] يَلْـزَمُ ٱلْقَطْـعُ بِمَـالِـهِ إِذَنْ

---

(١) **التقطير** : تقطيرها مصدر قطَّرَها : إذا جعلها قِطاراً . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص :٤٥٩) .

(٢) **التوازير** : التأزير مشتق من الإزار ، يقال : أزَّرتُه تأزيراً فتأزَّر ، وهو ما يُستَر به أسفل جدار المسجد وغيره من خشب وغيره . ينظر : « تحرير ألفاظ التنبيه » للنووي (ص : ٣٢٦) .

(٣) في الأصل و(ب) : « الكعبة » .

(٤) في (ي) : « العدل » .

(٥) في الأصل : « بما » .

(٦) في (ي) : « لا » .

٥٠٨٣ـ كَسَارِقِ ٱلْمَسْرُوْقِ أَوْ مَا غُصِبَا مِنْ حِرْزِ مَنْ سَرَقَهُ أَوْ غَصَبَا
٥٠٨٤ـ أَوْ مَالِكٍ يَسْرِقُ مِنْ مَالِهِمَا وَهْوَ وَمَا يَمْلِكُ فِيْ حِرْزِهِمَا
٥٠٨٥ـ بَلْ إِنْ خَلَا عَنْ مِلْكِهِ وَمَنْ سَرَقْ مَالَ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ ٱتَّفَقْ
٥٠٨٦ـ أَوْ مَالَ مَنْ آجَرَ مِنْهُ دَارَهْ سَرَقَ مِنْهَا أَوْ مِنَ ٱلْمُعَارَهْ
٥٠٨٧ـ وَ[1] بَعْدَ قَطْعِهِ لِعَيْنٍ يَرْجِعُ يَسْرِقُهَا فِيْ كُلِّ هَذَا يُقْطَعُ
٥٠٨٨ـ وَيُقْطَعُ ٱلذِّمِّيُّ وَٱلْمُسْتَأْمَنُ بِمُؤْمِنٍ وَبِهِمَا فَٱلْمُؤْمِنُ

فَصْلٌ

٥٠٨٩ـ وَٱثْبِتْ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ إِقْرَارِ ثِنْتَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ ٱلإِقْرَارِ
٥٠٩٠ـ حَتَّى يَتِمَّ ٱلْقَطْعُ بَعْدُ إِنْ وَجَبْ وَٱشْرُطْ مِنَ ٱلْمَالِكِ لِلْمَالِ ٱلطَّلَبْ

فَصْلٌ

٥٠٩١ـ وَلِوُجُوبِ قَطْعِهِ فَلْيُبْتَدَا بِقَطْعِ يُمْنَى يَدِهِ بِلَا ٱعْتِدَا
٥٠٩٢ـ مِنْ كُوْعِهِ ثُمَّ بِزَيْتٍ تُحْسَمُ إِذَا غَلَا وَسَارِقٌ فَيَغْرَمُ
٥٠٩٣ـ فَإِنْ يَعُدْ فَرِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى ٱقْطَعِ مِنْ كَعْبِهِ وَٱحْسِمْهُ وَٱلْقَطْعَ ٱمْنَعِ
٥٠٩٤ـ إِنْ عَادَ لَكِنْ حُطَّهُ فِيْ ٱلْحَبْسِ وَٱمْنَعْ إِذَنْ تَعْطِيلَ نَفْعِ ٱلْجِنْسِ
٥٠٩٥ـ كَذَا ذَهَابُ عُضْوَيِ ٱلشِّقِّ فَمَنْ يَسْرِقُ وَهْوَ عَادِمُ ٱلْيُمْنَى إِذَنْ
٥٠٩٦ـ أَوْ رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى ٱقْطَعِ ٱلأُخْرَى وَإِنْ بَعْدَ وُجُوْبِ ٱلْقَطْعِ يُمْنَاهُ تَبِنْ
٥٠٩٧ـ أَوْ كَانَ عَادِماً لِرِجْلٍ وَيَدِ مِنْ جَانِبَيْنِ ٱلْقَطْعَ عَنْهُ أَبْعِدِ
٥٠٩٨ـ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عُدِمَتْ يَدَاهُ جَمِيْعاً أَوْ قَدْ عُدِمَتْ رِجْلَاهُ

---

(١) في (ي) : « أو » .

٥٠٩٩ـ فَقَطْعُ يُسْرَى ٱلرِّجْلِ فِيْ ٱلأُوْلَى ٱمْنَعِ وَيَدَهُ ٱلْيُمْنَى فَفِيْ ٱلأُخْرَى ٱقْطَعِ

٥١٠٠ـ وَٱقْطَعْهُ إِنْ عَمْداً قَطَعْ يُسْرَاهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَخَطَاً وَدَاهُ

٥١٠١ـ وَقَطْعُ يُمْنَاهُ إِذَنْ فَيَمْتَنِعْ وَٱلْقَطْعُ مَعْ ضَمَانِ عَيْنٍ يَجْتَمِعْ

٥١٠٢ـ فَلْيَرْدُدِ ٱلْعَيْنَ وَإِلَّا فَٱلْبَدَلْ لِفَقْدِهَا وَٱلْقِيْمَةَ ٱضْعِفْ إِنْ نَقَلْ[1] [١٣٥ظ]

٥١٠٣ـ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَراً أَوْ كَثَرَا[2] أَوْ غَيْرَهُ وَٱلْقَطْعَ عَنْهُ أَهْدِرَا

* * *

(١) في الأصل : « فعل » .

(٢) كَثَراً : الكثر جُمَّار النخل . ينظر : « الصحاح » للجوهري (كثر) .

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٥١٠٤ـ هُمُ ٱلَّذِيْنَ بِٱلسِّلَاحِ عَرَضُوا ... لِلنَّاسِ فِيْ ٱلصَّحْرَا وَغَصْباً[1] قَبَضُوا

٥١٠٥ـ اَلْمَالَ جَهْراً فَمَتَى مَا قَتَلُوا ... وَلَوْ سِوَى مُكَافِيءٍ فَلْيُقْتَلُوا

٥١٠٦ـ حَتْماً وَمَعَ أَخْذِ مَالٍ[2] صُلِبُوا ... لِشُهْرَةٍ وَحَيْثُ لَا لَا يُصْلَبُوا

٥١٠٧ـ وَمُوجِباً لِقَوَدٍ فِيْ ٱلطَّرَفِ ... إِذَا تَوَى[3] يُؤْخَذُ حَتْماً فَٱعْرِفِ

٥١٠٨ـ وَلِنِصَابِ ٱلْقَطْعِ دُوْنَ ٱلْقَتْلِ ... إِنْ أَخَذُوْا ٱلْيُمْنَى وَيُسْرَى ٱلرِّجْلِ

٥١٠٩ـ فِيْ مَجْلِسٍ لِيُقْطَعَا وَيُحْسَمَا ... مِنْهُمْ وَخُلُّوْا وَإِذَا مَا عُدِمَا

٥١١٠ـ يُسْرَى يَدٍ أَوْ بَطْشَهَا أَوْ يُمْنَى ... أَوِ ٱسْتَحَقَّ قَطْعُ رِجْلٍ أَغْنَى

٥١١١ـ وَالرِّدْءُ[4] فِيْ ٱلْجَمِيْعِ كَٱلْمُبَاشِرِ ... لَا ٱلْمَالُ بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاشِرِ

٥١١٢ـ وَحَيْثُ لَا قَتْلَ وَلَا مَالَ نُفُوا ... وَأَيْنَمَا حَلُّوْا بِهَا[5] فَلْيُصْرَفُوا

٥١١٣ـ وَمَنْ يَتُبْ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ سَقَطْ ... مَا كَانَ مِنْ حُقُوْقِ رَبِّهِ فَقَطْ

٥١١٤ـ كَالنَّفْيِ وَٱلْقَطْعِ وَكَالتَّحَتُّمِ ... فِيْ قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ ٱلْمُحَتَّمِ

٥١١٥ـ وَحَقَّ إِنْسَانٍ فَخُذْ كَالطَّرَفِ ... وَٱلنَّفْسِ وَٱلْمَالِ[6] إِذَنْ لَا إِنْ عُفِيْ

٥١١٦ـ وَمَنْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِهِ وَٱلسَّرِقَهْ ... أَوِ ٱلزِّنَا قَبْلَ ثُبُوْتٍ لَحِقَهْ

٥١١٧ـ عِنْدَ ٱلإِمَامِ حَدَّهُ فَأَبْطِلِ ... بِتَوْبَةٍ قَبْلَ صَلَاحِ ٱلْعَمَلِ

٥١١٨ـ وَٱلْحَدَّ بِٱلْمَوْتِ ٱدْرَ لَا إِنْ أَسْلَمَا ... ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ بَلْ أَلْزِمَا

---

(١) في الأصل : « وقبضاً » .

(٢) في (ي) : « لمال » .

(٣) في (ي) : « أتوا » .

(٤) الرِّدْء : مهموزاً بوزن عِلْم : المُعِين ، وهو العَوْن أيضاً . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٦٠) .

(٥) في (ي) : « به » .

(٦) في الأصل : « والمال والنفس » .

بابُ حُكمِ الصِّيالِ

٥١١٩ـ وَإِنْ عَلَى ٱلنَّفْسِ يَصُلْ أَوْ حُرَمِ ... أَوْ مَالِهِ بَهِيْمَةٌ أَوْ آدَمِيْ
٥١٢٠ـ يَدْفَعُ بِالأَسْهَلِ مِمَّا حَصَلَا ... ظَنّاً بِهِ ٱلدَّفْعَ وَلَوْ مَا قُتِلَا
٥١٢١ـ مِنْ غَيْرِ تَضْمِيْنٍ وَقَتْلُ ٱلدَّافِعِ ... شَهَادَةٌ وَشَرْطُهُ[1] بِٱلدَّافِعِ
٥١٢٢ـ عَنْهُ وَعَنْ حُرْمَتِهِ فَخَصِّصِ ... وَدَاخِلِ ٱلْمَنْزِلِ لِلتَّلَصُّصِ [١٣٦و]
٥١٢٣ـ كَصَائِلٍ وَٱهْدِرْ ثَنَايَا ٱلْمُعْتَدِيْ ... إِنْ سَقَطَتْ بِنَزْعِ مَعْضُوْضٍ ٱلْيَدِ
٥١٢٤ـ وَمُعْتَدٍ مِنْ شِقِّ بَابٍ بِٱلنَّظَرْ ... مَنْ فِيْهِ لَوْ بِقَلْعِ[2] عَيْنِهِ هَدَرْ

* * *

(١) في (ي) : « وفرضه » .
(٢) في (ي) : « يقلع » .

بابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

٥١٢٥ـ إِذَا خَـرَجْ قَـوْمٌ لَـدَيْهِـمْ مَنَعَـهْ ... عَلَـى ٱلإِمَـامِ يَطْلُبُـوْنَ مَـوْضِعَـهْ
٥١٢٦ـ لَكِـنْ بِتَـأْوِيْـلٍ يَسُـوْغُ أَرْسَـلَا ... يَسْـأَلُهُـمْ مَـا يَنْقِمُـوْنَ أَوَّلَا
٥١٢٧ـ فَـإِنْ خَـرَجْ مِمَّـا عَلَيْـهِ نَقَمُـوْا ... وَمَـا رَضُـوْا قَـاتَلَهُـمْ وَيَلْـزَمُ
٥١٢٨ـ بِـأَنْ تُعِيْنَـهُ إِذَنْ رَعِيَّتُـهْ ... أَوْ طَلَبُـوْا إِنْظَـارَهُـمْ وَمُـدَّتُـهْ
٥١٢٩ـ يَـرْجُـوْ بِهَـا رُجُـوْعَهُـمْ أَمْهَلَهُـمْ ... وَإِنْ يَخَـفْ مَكِيْـدَةً قَـاتَلَهُـمْ
٥١٣٠ـ لَكِـنْ بِـلَا نَـارٍ وَمَنْجَنِيْـقِ ... وَلَا بِكُفَّـارٍ لِغَيْـرِ ضِيْـقِ
٥١٣١ـ بَـلْ بِسِـلَاحٍ وَكُـرَاعِ مَـنْ بَغَـى ... إِنْ يَسْتَعِـنْ بِـهِ عَلَيْهِـمْ سُـوِّغَـا
٥١٣٢ـ وَمُـدْبِـرًا لَا تَتَّبِـعْ وَمَـنْ جُـرِحْ ... مِنْهُـمْ فَـالِاجْهَـازَ عَلَيْـهِ لَا تُبِـحْ
٥١٣٣ـ وَٱلْغُنْمَ وَٱلسَّبْيَ ٱمْنَعَنْ وَٱعْتَقِلِ[1] ... إِلَـى فَـرَاغِ ٱلْحَـرْبِ ثُـمَّ أَرْسِـلِ
٥١٣٤ـ وَبَعْـدَهُ مَـنْ مَـالَـهِ مِنْهُـمْ وَجَـدْ ... أَخَـذَهُ وَلَا يُضَمِّـنْ[2] مَـا فَسَـدْ
٥١٣٥ـ بِفِعْلِ أَهْلِ ٱلْعَدْلِ مِثْلَ ٱلنَّفْسِ ... وَٱلْمَـالِ لَكِـنْ عَكْسُـهُ بِـٱلْعَكْـسِ
٥١٣٦ـ وَتَضْمَـنُ ٱلطَّـائِفَتَـانِ مَـا تَلِـفْ ... فِيْ غَيْرِ حَالِ ٱلْحَرْبِ نَحْوَ مَا وُصِفْ
٥١٣٧ـ وَفِيْ ٱمْتِنَاعِهِمْ خَرَاجًا إِنْ جَبَوْا ... أَوْ جِـزْيَـةً أَوِ ٱلـزَّكَـاةَ يُحْسَـبُ
٥١٣٨ـ وَمُـدَّعِـيْ دَفْـعِ ٱلـزَّكَـاةِ فَـٱقْبَـلِ ... مِنْـهُ بِـلَا يَمِيْنِـهِ وَأَبْطِـلِ
٥١٣٩ـ دَعْـوَاهُ فِـيْ دَفْـعِ خَـرَاجٍ عَيَّنَـهْ ... أَوْ جِـزْيَـةٍ لَهُـمْ بِغَيْـرِ بَيِّنَـهْ
٥١٤٠ـ وَهُـمْ كَأَهْلِ ٱلْعَدْلِ فِيْمَا شَهِدُوْا ... وَحُكْمُهُـمْ كَحُكْمِهِـمْ يُعْتَمَـدُ
٥١٤١ـ وَعَهْدُ مَنْ أَعَانَهُ مَعْهُمْ نَهَضْ ... مِـنْ أَهْـلِ ذِمَّـةٍ وَعَهْـدٍ ٱنْتَقَـضْ

---

(١) في الأصل : « واعقل » .

(٢) في (ي) كتبت بالياء والتاء معاً .

٥١٤٢ـ لَا مَا ٱدَّعُوْا ٱلشُّبْهَةَ فِيْ ٱلْقِتَالِ بَلْ أُلْزِمُوْا بِٱلنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ
٥١٤٣ـ وَلَوْ بِأَهْلِ حَرْبٍ ٱسْتَعَانُوا وَآمَنُوْهُمْ لَمْ يَكُنْ أَمَانُ
٥١٤٤ـ مِنْ أَهْلِ عَدْلٍ فَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا وَمَنْ بِآرَاءِ ٱلْخَوَارِجِ اَقْبَلُوا [١٣٦ظ]
٥١٤٥ـ جَهْرًا بِلَا عَزْمِ قِتَالٍ هُجِرُوا لَكِنْ إِذَا سَبُّوْا ٱلإِمَامَ عُزِّرُوا
٥١٤٦ـ وَإِنْ أَتَوْا جِنَايَةً أَوْ حَدّاً مُوْجَبُ كُلٍّ مِنْهُمُ[١] يُؤَدَّى
٥١٤٧ـ وَإِنْ تكُنْ[٢] طَائِفَتَانِ ٱقْتَتَلُوا رِيَاسَةً وَنَحْوَهَا تَحَمَّلُوا
٥١٤٨ـ مَا أَتْلَفُوْا مِنْ أَنْفُسٍ أَوْ مَالِ مَعْ ظُلْمِهِمْ فِيْهِ بِكُلِّ حَالِ

* * *

(١) في (ي) : « منهما » .
(٢) في (ي) : « يكن » .

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

٥١٤٩ـ وَهْوَ ٱلَّذِيْ مِنْ بَعْدِ ٱلِاسْلَامِ كَفَرْ بِشِـرْكِـهِ أَوْ جَحْـدِهِ لِمَـا ظَهَـرْ

٥١٥٠ـ للهِ عَـزَّ مِـنْ رُبُـوْبِيَّتِـهِ أَوْ صِفَـةٍ تَثْبُـتُ أَوْ وَحْـدَتِـهِ

٥١٥١ـ أَوْ جَعْلِـهِ لَـهُ تَعَـالَـى وَلَـدَا أَوْ زَوْجَـةً سُبْحَـانَـهُ أَوْ جَحَـدَا

٥١٥٢ـ مِـنْ رُسْلِـهِ أَوْ كُتْبِـهِ ٱلْمُنَـزَّلَـهْ أَوْ سَبَّـهُ أَوْ لِـرَسُـوْلٍ أَرْسَلَـهْ

٥١٥٣ـ وَإِنْ مِنَ ٱلْخَمْسِ ٱلْعِبَادَاتِ جَحَدْ وَاحِـدَةً كَـٱلْحَـجِّ أَوْ إِنِ ٱعْتَمَـدْ

٥١٥٤ـ تَحْلِيْـلَ خَمْـرٍ أَوْ زِنـاً أَوْ مُجْمَـعِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ وَهْوَ يَدَّعِيْ

٥١٥٥ـ جَهْلًا يُعَرَّفْ حَيْثُ مِثْلُهُ جَهِلْ تَحْـرِيْمَـهُ وَإِلَّا مُـرْتَـدّاً جُعِـلْ

٥١٥٦ـ وَتَـارِكُ ٱلصَّـوْمِ أَوِ ٱلصَّـلَاةِ أَيْضًـا أَوِ ٱلْحَـجِّ أَوِ ٱلـزَّكَـاةِ

٥١٥٧ـ تَهَـاوُنًـا فَلْيُسْتَتَـبْ كَـالـرِّدَّهْ فَـإِنْ أَبَـى بِقَتْلِـهِ فَحُـدَّهْ

فَصْلٌ

٥١٥٨ـ وَٱلْعَـاقِـلُ ٱلْبَـالِـغُ مُخْتَـارًا مَتَـى يَـرْتَـدُّ فَلْيُـدْعَـى وُجُـوْبًـا ثَبَتَـا

٥١٥٩ـ ثَـلَاثَـةَ أَيَّـامٍ إِلَـى ٱلإِسْـلَامِ فَـإِنْ أَبَـى فَـٱلْقَتْـلُ لِـلإِمَـامِ

٥١٦٠ـ أَوْ نَائِبٍ بِٱلسَّيْفِ بَلْ إِنْ أُجْبِرَا سِـوَاهُمَـا بِـلَا ضَمَـانٍ عُـزِّرَا

٥١٦١ـ وَمَـنْ مَـعَ ٱلتَّمْيِيْـزِ عَشْـرًا بَلَغَـا إِسْـلَامُـهُ كَـرِدَّةٍ فَسَـوِّغَـا

٥١٦٢ـ وَهَكَـذَا ٱلسَّكْـرَانُ ثُـمَّ ٱنْ يَمُـتِ فِـيْ سُكْـرِهِ لِكُفْـرِهِ فَـأَثْبِـتِ

٥١٦٣ـ ثُـمَّ هُمَـا عَـنْ أَهْـلِ كُفْـرٍ أَفْـرِدَا لِيُسْتَتَـابَـا[1] بَعْـدَ صَحْـوٍ وُجِـدَا

---

(١) في الأصل ، (ب) : « يستتابا » ، والمثبت من (ي) هو الأصوب .

٥١٦٤ـ وبَعْـدَ أَنْ يَبْلُـغَ وَٱلـزِّنْـدِيْـقُ فَمَـا إِلَـى تَـوْبَتِـهِ طَـرِيْـقُ [١٣٧و]

٥١٦٥ـ وَهْـوَ ٱلَّـذِيْ يُعْلِـنُ بِـالإِسْلَامِ وَيُبْطِـنُ ٱلْكُفْـرَ عَـنِ ٱلأَنَـامِ

٥١٦٦ـ وَلا ٱلَّـذِيْ رِدَّتُـهُ تكَـرَّرُ أَوْ سَـاحِـرٌ بِسِحْـرِهِ يُكَفَّـرُ

٥١٦٧ـ أَوْ مَنْ يَسُبُّ ٱللهَ أَوْ مَنْ أُرْسِلَا بَـلْ قَتْلُهُـمْ جَمِيْعَهُـمْ تَعَجَّـلَا

فَصْلٌ

٥١٦٨ـ وَكُـلُّ كَـافِـرٍ وَمَـنْ يَـرْتَـدُّ تَـوْبَتُـهُ شَهَـادَةٌ تُعْتَـدُّ

٥١٦٩ـ أَنْ لَا إِلَـهَ عَـزَّ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّـدٌ رَسُـوْلُـهُ ٱصْطَفَـاهُ

٥١٧٠ـ لَكِـنَّ مَـنْ تكْفِيْـرُهُ بِجَحْـدِ فَـرْضٍ وَتَحْـرِيْـمٍ وَحِـلٍّ يُبْـدِيْ

٥١٧١ـ جُحُـوْدَهُ أَوْ بِكِتَـابٍ أَوْ نَبِـيْ أَوْ بَعْـثِ أَحْمَـدٍ لِغَيْـرِ ٱلْعَـرَبِـيْ

٥١٧٢ـ يُقِرُّ بِـٱلْمَجْحُـوْدِ مَعْ مَا شَهِدَا أَوْ يَتَبَـرَّا مِـنْ جَمِيْـعِ مَـا عَـدَا

٥١٧٣ـ مِلَّتِنَـا وَلَيْـسَ بِـٱلْمُفِيْـدِ ذِكْـرُ مُحَمَّـدٍ بِـلَا تَـوْحِيْـدِ

٥١٧٤ـ وَإِنْ أَقَـامَ وَارِثُ ٱلْمُـرْتَـدِّ بَيِّنَـةً تَشْهَـدُ لِلْمُـرْتَـدِّ

٥١٧٥ـ بِـأَنَّـهُ صَلَّـى عَقِيْـبَ ٱلـرِّدَّهْ فَـٱلْحُكْـمُ بِـالإِسْلَامِ لَا تَـرُدَّهْ

٥١٧٦ـ وَلَا تُـزِيْـلُ رِدَّةٌ إِحْصَـانَـا رَجْـمٍ وَلَا قَـذْفٍ وَلَا مَـا كَـانَـا

٥١٧٧ـ مِـنْ قَبْـلُ مِـنْ عَبَـادَةٍ إِنْ يَعُـدِ لَكِـنَّ مَـا فَـاتَ بِهَـا فَلْيُعِـدِ

فَصْلٌ

٥١٧٨ـ وَمِلْكُـهُ بِيَـدِهِ يُقَـرُّ وَمَـا تَصَـرَّفْ فِيْـهِ يَسْتَقِـرُّ

٥١٧٩ـ وَإِنْ يُعَـاوِضْ صَـحَّ وَٱلتَّبَـرُّعُ يُـوْقَـفُ وَٱلْمِلْـكُ لَـهُ إِذْ يَـرْجِـعُ

٥١٨٠ـ وَإِنْ يَمُـتْ رُدَّ ٱلْجَمِيْـعُ مُطْلَقَـا نُجِّـزَ أَوْ بِمَـوْتِـهِ تَعَلَّقَـا(١)

---

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً .

٥١٨١ـ وَدَيْنَــهُ وَمَــا جَنَــاهُ فَــٱقْــضِ مِنْ مَالِهِ وَٱنْفِقْ عَلَى ذِي ٱلْفَرْضِ

٥١٨٢ـ وَأَرْشُ مَـا أَتْلَـفَ خُـذْ وَٱلْحَـدَّا وَإِنْ يَعُـدْ وَٱلـزَّوْجُ حَيْـثُ ٱرْتَـدَّا

٥١٨٣ـ مَـعْ زَوْجَـةٍ وَدَارِ حَـرْبٍ لَحِقَـا هُمَـا وَأَوْلَادُهُمَـا لَا يُلْحَقَـا(١)

٥١٨٤ـ بِالرِّقِّ وَالإِسْلَامِ مِنْهُمْ مَنْ أَبَى يُقْتَـلُ إِلَّا مَـنْ لِكُفْـرٍ نُسِبَـا

٥١٨٥ـ عُلُـوْقُهَـا بِـهِ فَيُسْتَـرَقُّ وَقُـرِّرُوْا فِـيْ كُفْـرِهِـمْ وَأُبْقُـوا

فَصْلٌ

٥١٨٦ـ وَسَـاحِـرٌ مِكْنَسَـةً إِنْ يَـرْكَـبِ وَسَارَ فِيْ ٱلْهَوَاءِ نَحْوَ ٱلْكَوْكَبِ [١٣٨ظ]

٥١٨٧ـ مُـدَّعِيًـا خِطَـابَـهُ فَيَكْفُـرُ لَكِـنْ بِتَـدْخِيْـنٍ إِذَا مَـا يَسْحَـرُ

٥١٨٨ـ أَوْ بِـدَوَاءٍ أَوْ بِمَـا(٢) يَسْقِيْـهِ مِمَّـا يَضُـرُّ أَوْ بِمَـا يُبْـدِيْـهِ

٥١٨٩ـ مِمَّـا عَلَـى ٱلْجِـنِّ بِـهِ يُعَـزِّمُ يَـزْعُـمُ(٣) أَنْ تُطِيْعُـهُ لَا يُحْكَـمُ

٥١٩٠ـ بِكُفْـرِهِ وَقَتْلِـهِ بَـلْ عَـزِّرِ وَقَتْلَـهُ لِقَـوَدٍ لَا تُهْـدِرِ

* * *

---

(١) في (ي) : « تلحقا » .

(٢) في الأصل : « بماء » .

(٣) في الأصل : « يعلم » .

كِتَابُ الأَطعِمَةِ

كِتَابُ الأَطعِمَةِ

٥١٩١ـ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ وَلَا ضَرَرْ　　فِيْهِ مُبَاحٌ كَٱلْحُبُوْبِ وَٱلثَّمَرْ
٥١٩٢ـ وَنَجِسًا حَرِّمْ كَمَيْتٍ وَدَمِ　　وَذَا مَضَرَّةٍ كَسُمٍّ ٱلأَرْقَمِ
٥١٩٣ـ وَحَيَوَانُ ٱلْبَرِّ حَلَّ مَا عَدَا　　أَهْلِيَّةً مِنْ حُمُرٍ وَمَا عَدَا
٥١٩٤ـ مُفْتَرِسًا بِنَابِهِ سِوَى ٱلضَّبُعْ　　كَنَمِرٍ وَٱلذِّئْبِ أَيْضًا وَٱلسَّبُعْ
٥١٩٥ـ وَٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ ثُمَّ ٱلْفَهْدِ　　وَٱلْفِيْلِ وَٱلدُّبِّ مَعًا وَٱلْقِرْدِ
٥١٩٦ـ وَابْنِ آوَى مَعَ ابْنِ عِرْسِ　　وَمَعَ سِنَّوْرٍ إِذَنْ وَنِمْسِ
٥١٩٧ـ وَطَائِرٍ ذِيْ مِخْلَبٍ مَكِيْنِ　　لِلصَّيْدِ كَالبَازِيِّ وَٱلشَّاهِيْنِ
٥١٩٨ـ وَالصَّقْرِ وَٱلْبَاشِقِ وَٱلْعُقَابِ　　وَحِدْأَةٍ وَبُوْمَةِ ٱلْخَرَابِ
٥١٩٩ـ وَآكِلٍ لِجِيَفٍ كَاللَّقْلَقِ　　وَرَخَمٍ وَٱلنَّسْرِ ثُمَّ ٱلْعَقْعَقِ
٥٢٠٠ـ وَكَٱلْغُدَافِ وَٱلْغُرَابِ ٱلأَبْقَعِ　　وَالأَسْوَدِ ٱلْكَبِيْرِ ثُمَّ أَتْبِعِ
٥٢٠١ـ مُسْتَخْبَثًا بِذَاكَ مِثْلَ ٱلْقُنْفُذِ　　وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَجُرَذِ
٥٢٠٢ـ وَوَطْوَطٍ وَٱلْحَشَرَاتِ كُلِّهَا　　وَمَا وُلِدْ مِنْ حِرْمِهَا وَحِلِّهَا
٥٢٠٣ـ كَٱلْبَغْلِ وَٱلسِّمْعِ ٱلَّذِيْ قَدْ وُلِدَا　　لِلضَّبْعِ مِنْ ذِئْبٍ وَمَا تَوَلَّدَا
٥٢٠٤ـ مِنْ عَكْسِهِ وَذَلِكَ ٱلْعِسْبَارُ　　أَيْضًا وَبِالذِّيْخِ لَهُ ٱشْتِهَارُ
٥٢٠٥ـ وَيَحْرُمُ ٱلْيَرْبُوْعُ وَٱلْخُطَّافُ　　سِنَّوْرُ بَرٍّ مَعَهَا يُضَافُ

فَصْلٌ

[١٣٩و]

٥٢٠٦ـ وَمَا عَدَاهُ حَلَّ كَالأَنْعَامِ　　وَٱلْخَيْلِ وَٱلدَّجَاجِ وَٱلنَّعَامِ

٥٢٠٧ـ كَذَاكَ حُمْرُ ٱلْوَحْشِ أَيْضًا وَٱلْبَقَرْ مَـعَ ٱلظِّبَـا وَأَرْنَـبٍ فَلْيُعْتَبَـرْ
٥٢٠٨ـ وَالـزَّاغِ وَٱلطَّاوُوْسِ ثُـمَّ ٱلضَّبْعِ وَالضَّـبِّ أَيْضًـا وَغُـرَابُ ٱلـزَّرْعِ
٥٢٠٩ـ وَسَـائِـرِ ٱلطُّيُـوْرِ وَٱلـزَّرَافَـهْ وَمَـا إِلَـى ٱلْبَحْـرِ لَـهُ إِضَـافَـهْ
٥٢١٠ـ لَكِـنَّ لِلضِّفْـدَعِ وَٱلتِّمْسَـاحِ وَٱلْحَيَّـةِ ٱسْتَثْنِـيْ مِـنَ ٱلْمُبَـاحِ
٥٢١١ـ وَحُـرِّمَـتْ جَـلَّالَـةٌ وَهْـيَ ٱلَّتِيْ أَكْثَـرُ مَـا تُعْلَـفُ بِـٱلنَّجَـاسَـةِ
٥٢١٢ـ وَبَيْضُهَـا وَٱللَّبَـنُ ٱلْمُنْفَصِـلُ مِـنْ قَبْـلِ حَبْسِهَـا ثَـلَاثًـا تَكْمُـلُ
٥٢١٣ـ لَكِـنْ لِغَيْـرِ آكِـلٍ بِقُـرْبِ عَلْـفَ نَجَـاسَـةٍ بِغَيْـرِ حَجْـبِ
٥٢١٤ـ وَثَمَـرٌ(١) سُقِـيْ بِغَيْـرِ ٱلطَّـاهِـرِ حَـرِّمْ إِلَـى ٱلسَّقْـيِ بِمَـاءٍ طَـاهِـرِ

فَصْلٌ

٥٢١٥ـ وَجَـازَ لِلْمُضْطَـرِّ مِمَّـا حُـرِّمَـا لَا ٱلسُّـمِّ سَـدُّ رَمَـقٍ وَلَـزِمَـا
٥٢١٦ـ وَإِنْ يَجِدْ صَيْدًا وَكَانَ مُحْرِمَا وَمَـا لِمَجْهُـولٍ أَكَـلْ مَـا حَـرُمَـا
٥٢١٧ـ وَغَيْـرُ مُضْطَـرٍّ إِلَيْـهِ يَـدْفَـعُ مَـا سَـدَّ بِـٱلْقِيْمَـةِ وَٱلْمُمْتَنِـعُ
٥٢١٨ـ يُـؤْخَـذُ بِـٱلْقَهْـرِ وَلَـوْ قِتَـالَا فَـإِنْ إِلَـى ٱلْمُضْطَـرِّ قَتْـلٌ آلَا
٥٢١٩ـ ضَمِنَـهُ مَـانِعُـهُ وَعَكْسُـهُ بِعَكْسِـهِ وَمَـنْ تَفُـوْتُ نَفْسُـهُ
٥٢٢٠ـ وَغَيْـرُ مَعْصُـوْمٍ أُبِيْـحَ قَتْلُـهُ لِفَقْـدِ غَيْـرِهِ وَحَـلَّ أَكْلُـهُ

فَصْلٌ

٥٢٢١ـ وَبَـذْلُ نَفْـعٍ لِاضْطِـرَارٍ مَـعْ بَقَـا عَيْنٍ وَجَبْ عَفْوًا لِبَرْدٍ وَٱسْتِقَا(٢)
٥٢٢٢ـ وَالأَكْـلُ مِـنْ مُتَّصِـلٍ أَوْ سَـاقِـطِ بِغَيْـرِ نَـاطُـوْرٍ لَـهُ وَحَـائِـطِ

---

(١) في (ي) : « وثمراً » .
(٢) في الأصل : « أو سقا » .

٥٢٢٣ـ لَا ٱلْحَمْلُ مِنْ كُلِّ ٱلثِّمَارِ جَائِزُ وَفِـيْ ٱلْقُـرَى مَتَـى يَمُـرُّ جَـائِـزُ
٥٢٢٤ـ عَلَـى أَخِيْـهِ ٱلْمُسْلِـمِ ٱلْـوَظِيْفَـهْ يَـوْمًـا مَـعَ ٱللَّيْلَـةِ أَنْ يُضِيْفَـهْ
٥٢٢٥ـ فَـإِنْ أَبَـى طَـالَبَـهُ بِـٱلْحَـاكِـمِ وَلَـمْ يَجِـبْ إِنْـزَالُ غَيْـرِ عَـادِمِ
٥٢٢٦ـ لِمَسْجِـدٍ وَنَحْـوِهِ يَبِيْـتُ فِيْـهِ وَإِلَّا عِنْـدَهُ ٱلْمَبِيْـتُ [١٣٩ظ]
٥٢٢٧ـ وَٱنْـدُبْ لَـهُ ثَـلَاثَـةً مُحَقَّقَـهْ ضِيَـافَـةً وَمَـا يَـزِيْـدُ صَـدَقَـهْ

* * *

كِتَابُ الذَّكَاةِ

كِتَابُ الذَّكَاةِ

٥٢٢٨ـ وَكُـلَّ مَقْـدُوْرٍ عَلَيْـهِ لَا تُبِـحْ بِـلَا ذَكَـاةٍ بَـلْ جَـرَادًا فَـأَبِـحْ
٥٢٢٩ـ وَشِبْهَـهُ وَسَمَكًـا وَكُـلَّ مَـا فِـيْ غَيْـرِ مَـاءٍ أَبَـدًا لَـنْ يَسْلَمَـا
٥٢٣٠ـ وَإِنْ طَفَـا وَٱنْحَرْ بَعِيْـرًا وَٱذْبَـحِ سِـوَاهُ ثُـمَّ ٱلْعَكْـسَ أَيْضًـا أَبِـحِ
٥٢٣١ـ وَلِلـذَّكَـاةِ فَشُـرُوْطٌ مُسْلِـمُ أَوْ ذُوْ كِتَـابٍ عَـاقِـلٌ مُحْتَلِـمُ
٥٢٣٢ـ أَوْ أَنَّـهُ مُـرَاهِـقٌ أَوْ أَقْلَـفُ وَٱمْرَأَةٌ وَٱعْمَى عَدَا مَنْ يُوْصَفُ
٥٢٣٣ـ بِـالسُّكْـرِ وَٱلْجُنُوْنِ وَٱلتَّمَجُّـسِ وَالشِّـرْكِ وَٱلـرِّدَّةِ مِـنْ مُنْعَكِـسِ
٥٢٣٤ـ وَبِـٱلْمُحَـدَّدِ الـذَّكَـاةُ تُعْتَبَـرْ وَلَوْ بِمَا سِوَى ٱلْحَدِيْدِ كَٱلْحَجَرْ
٥٢٣٥ـ أَوْ قَصَـبٍ أَوْ خَشَـبٍ وَٱسْتُثْنِـيْ مِـنْ ذَاكَ كُـلُّ ظُفُـرٍ وَسِـنِّ

فَصْلٌ

٥٢٣٦ـ وَٱلْقَطْعُ لِلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْ كَفَى وَلَـوْ خَطـأً وَافَـاهُمَـا مِـنَ ٱلْقَفَـا
٥٢٣٧ـ إِنْ كَانَ فِيْ حَالِ ٱلْحَيَاةِ أَدْرَكَهْ وَعِلْمِـهِ بِهَـا وُجُـوْدَ ٱلْحَـرَكَـهْ
٥٢٣٨ـ وَمَـا أَبَـانَ رَأْسَـهُ بِـٱلـذَّبْـحِ أَبِـحْ وَمَـا يُعْجِـزُهُ بِـٱلْجَـرْحِ
٥٢٣٩ـ فِـيْ أَيِّ مَـوْضِـعٍ كَصَيْـدٍ وَنَعَـمْ مِمَّـا شَـرَدْ وَ[1]مَـا لِبِئْـرٍ ٱقْتَحَـمْ
٥٢٤٠ـ لَا إِنْ أَعَـانَ غَيْـرُهُ عَلَيْـهِ كَفَمِـهِ ٱلْغَـائِـصِ مَـعْ أُذْنَيْـهِ
٥٢٤١ـ وَمَـا تَـرَدَّى فَـٱعْتَمِـدْ تَحْلِيْلَـهْ كَـذَلِـكَ ٱلْمَـوْقُـوْذُ وَالأَكِيْلَـهْ
٥٢٤٢ـ لِسَبُـعٍ وَمَـا خُنِـقْ وَمَـا نُطِـحْ إِنْ كَـانَ قَـدْ أَدْرَكَـهُ حِيْـنَ ذُبِـحْ

(١) في (ي) : « أو » .

٥٢٤٣ـ فِيْـهِ ٱحْتِـرَاكٌ مَـعْ قَـرَارِ ٱلـرُّوْحِ زَادَ عَلَـى تَحَـرُّكِ ٱلْمَـذْبُـوْحِ
٥٢٤٤ـ وَكَـانَ عِنْـدَ ٱلـذَّبْحِ مِنْـهُ حَـرَّكَـا شَيْئًـا مِـنَ ٱلأَعْضَـا وَإِلَّا تُـرِكَـا

فَصْلٌ

٥٢٤٥ـ وَقَـوْلُ بِـاسْـمِ ٱللهِ أَيْضًـا يُشْتَـرَطْ وَأَخْرَسٌ يُومِيْ إِلَى ٱلسَّمَا فَقَطْ
٥٢٤٦ـ وَٱغْتَفِـرِ ٱلسَّهْـوَ وَفِـيْ ٱلتَّعَمُّـدِ يَحْـرُمُ مَـذْبُـوْحٌ إِذَنْ فَـٱعْتَمِـدِ [١٤٠و]
٥٢٤٧ـ وَذَبْحُهَـا ذَبْـحُ ٱلْجَنِيْـنِ أَثْبِتَـا أَشْعَـرَ أَوْ لَا حَيْـثُ بَـانَ مَيِّتَـا
٥٢٤٨ـ أَوْ ذَا حَيَـاةٍ بِـٱلـزُّهُـوْقِ مُلْحَقَـهْ وَحَـالَ ٱلِاسْتِقْـرَارِ كَـٱلْمُنْخَنِقَـهْ

فَصْلٌ

٥٢٤٩ـ وَالذَّبْحَ بِٱلْكَالَّةِ فَٱكْرَهْ وَكَذَا إِنْ يَـرَهُ ٱلْمَـذْبُـوْحُ حِيْـنَ شَحَـذَا
٥٢٥٠ـ أَوْ لَمْ يُوَجِّهْ أَوْ إِلَى ٱلسَّلْخِ عَمَدْ أَوْ كَسَـرَ ٱلْعُنُـقَ وَمَـا كَـانَ بَـرَدْ
٥٢٥١ـ وَذَبْـحُ ذِمِّـيٍّ لِمَـا يُحَـرَّمُ عَلَيْـهِ كَـالنُّـوْقِ عَلَيْنَـا يَحْـرُمُ
٥٢٥٢ـ أَمَّـا شُحُـوْمُ غَيْـرِهِ ٱلْمُحَـرَّمَـهْ كَالثَّرْبِ(١) وَٱلْكُلَى لَنَا أَنْ نَطْعَمَهْ(٢)
٥٢٥٣ـ وَمَـا لَنَـا إِيَّـاهُـمُ أَنْ نُطْعِمَـا مِنْ ذَبْحِنَا شَحْمًا عَلَيْهِمْ حُرِّمَا
٥٢٥٤ـ وَمَـا لِعِيْـدٍ ذَبَحُـوْا أَوْ مَـا عَظُـمْ حَـلَّ وَغَيْـرَ ٱللهِ إِنْ يُـذْكَـرْ حَـرُمْ
٥٢٥٥ـ وَمَا وُجِدْ فِيْ بَاطِنِ ٱلْمَذْبُوْحِ حَـلَّ مِـنَ ٱلْجَـرَادِ وَٱلْقُمُـوْحِ
٥٢٥٦ـ أَوْ بَعَـرَ ٱلْبَعِيْـرُ مِثْـلَ ٱلْحَـبِّ وَغُـدَّةً فَـٱكْـرَهْ وَأُذْنَ ٱلْقَلْـبِ

* * *

---

(١) الثرب : الشحم الرقيق الذي على الكرش والأمعاء . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٣٨٣) .
(٢) في الأصل : « يطعمه » .

كِتَابُ الصَّيْدِ

كِتَابُ الصَّيْدِ

٥٢٥٧ـ وَصَيْدُ جَارِحٍ وَسَهْمٍ أَدْرَكَهْ ... وَفِيْهِ كَالْمَذْبُوحِ قَدْرُ الْحَرَكَهْ
٥٢٥٨ـ أَوْ فَوْقَهَا وَالْوَقْتُ لَمْ يَتَّسِعِ ... لِذَبْحِهِ حَلَّ وَإِلَّا فَامْنَعِ
٥٢٥٩ـ بِدُوْنِ ذَبْحِهِ وَصَيْدًا أَثْبَتَهْ ... مَلَكَهُ فَآخَرٌ إِنْ مَوَّتَهْ
٥٢٦٠ـ بِرَمْيِهِ حَرَّمَهُ وَقُوِّمَا ... عَلَيْهِ مَجْرُوْحًا لِمَنْ تَقَدَّمَا
٥٢٦١ـ إِلَّا إِذَا الأَوَّلُ أَصَابَ مَقْتَلَهْ ... وَ(١) الثَّانِيْ مَذْبَحًا لَهُ فَقَتَلَهْ
٥٢٦٢ـ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلْيُؤَدِّيْ ... لِلأَوَّلِ الأَرْشَ لِخَرْقِ الْجِلْدِ

فَصْلٌ

٥٢٦٣ـ وَلَا يُبَحْ(٢) مَا بِاصْطِيَادٍ قُتِلَا ... إِلَّا بِصَائِدٍ لِذَبْحٍ أُهِّلَا
٥٢٦٤ـ فَمُسْلِمٌ فِيْ صَيْدِهِ لَوْ شَرِكَا ... مَعْهُ مَجُوْسِيًّا إِذَنْ فَهَلَكَا
٥٢٦٥ـ حَرِّمْهُ لَكِنْ مَنْ أَصَابَ مَقْتَلَهْ ... دُوْنَ شَرِيْكِهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَهْ
٥٢٦٦ـ وَالرِّيْحُ لَوْ تُعِيْنُ سَهْمَ الْمُسْلِمِ ... أَوْ زَادَ عَدْوُ كَلْبِهِ الْمُعَلَّمِ [١٤٠ظ]
٥٢٦٧ـ بِزَجْرِ ذِيْ تَمَجُّسٍ أَوْ رَدَّا ... عَلَيْهِ كَلْبُهُ لِصَيْدٍ أَرْدَى
٥٢٦٨ـ أَوِ الْمَجُوْسِيْ أَمْسَكَ الذَّبْحَ إِلَى ... أَنْ ذَبَحَ الْمُسْلِمُ كُلًّا حَلِّلَا
٥٢٦٩ـ وَمُسْلِمٌ أَوْ كَلْبُهُ أَعَانَا ... كَلْبَ الْمَجُوْسِيْ حَظْرُهُ اسْتَبَانَا
٥٢٧٠ـ وَمَنْ رَمَى فَارْتَدَّ أَوِ انْتَقَلَا ... ثُمَّ أَصَابَ سَهْمُهُ فَحَلِّلَا

---

(١) في النسخ : (أو) ولا يستقيم الوزن معها ، وفي « الوجيز » : إلَّا أن يُصيبَ الأوَّلُ مَقْتَلَهُ دون الثَّاني ، أو يُصيبَ الثَّاني مَذْبَحَهُ ؛ فَيَحِلُّ . (ص: ٥٠٣) .

(٢) في (ي) : « تبح » .

فصل

٥٢٧١ـ وَآلَةً كَالذَّبْحِ وَٱلْجَرْحِ ٱشْرِطِ   وَحِلَّ مَا مَاتَ بِثِقْلِهَا ٱسْقِطِ
٥٢٧٢ـ كَٱلْقَتْلِ بِٱلْمِعْرَاضِ لَا بِحَدِّهِ   وَمِنْجَلٍ وَمُدْيَةٍ مَعْ قَصْدِهِ
٥٢٧٣ـ مُسَمِّيًا حَالَةَ نَصْبٍ فَلْيُبَحْ   مَا قَتَلَا مِنْ كُلِّ صَيْدٍ ٱنْجَرَحْ
٥٢٧٤ـ وَإِنْ رَمَى بِسَهْمِهِ ٱلْمَسْمُومِ   وَظَنَّ عَوْنَ سُمِّهِ ٱلْمَعْلُومِ
٥٢٧٥ـ عَلَى ٱلزُّهُوقِ لَمْ يُبَحْ وَإِنْ هَوَى   بِرَمْيِهِ صَيْدٌ رَمَاهُ فِي ٱلْهَوَى
٥٢٧٦ـ بِالأَرْضِ حَلَّ لَا بِمَاءٍ إِنْ سَقَطْ   مِمَّا عَلَا وَ[1]إِنْ بِوَطْءٍ ٱنْضَغَطْ
٥٢٧٧ـ بَلْ حَيْثُ صَارَ[2] ٱلْجُرْحُ مُوْحِيًا[3] أَبِحْ   وَإِنْ وَجَدْ مَا غَابَ بَعْدَمَا جُرِحْ
٥٢٧٨ـ وَفِيْهِ أَثْرُ سَهْمِهِ لَا أَثْرُ مَا   فِيْ قَتْلِهِ أَعَانَ ظَنًّا فَٱحْكُمَا
٥٢٧٩ـ بِحِلِّهِ وَٱلْكَلْبُ بَعْدَ ٱلْعَقْرِ   إِنْ غَابَ صَيْدُهُ كَذَاكَ فَٱدْرِيْ
٥٢٨٠ـ وَهَكَذَا فِيْ فِيْهِ إِنْ وَجَدَهُ   أَوْ عَابِثًا بِهِ وَقَرِّرْ ضِدَّهُ
٥٢٨١ـ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ عَقْرَهُ ثُمَّ وَجَدْ   بِٱلْعَقْرِ وَٱلْكَلْبِ وَسَهْمٍ مُنْفَرِدْ
٥٢٨٢ـ كَمَنْ أَبَانَ ٱلسَّهْمُ عُضْوًا مِنْهُ   وَلَمْ تَزُلْ[4] بِهِ ٱلْحَيَاةُ عَنْهُ
٥٢٨٣ـ بَلْ إِنْ يَمُتْ فِيْ ٱلْحَالِ أَوْ تَعَلَّقَا   بِجِلْدِهِ حَلَّ كَحُوْتٍ مُطْلَقَا

فصل

٥٢٨٤ـ وَلا تُبِحْ مَا بِمُثَقَّلٍ هَلَكْ   كَبُنْدُقٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بِشَبَكْ

---

(١) في (ي) : « أو » .
(٢) في (ي) : « كان » .
(٣) مُوحِياً : اسمُ فاعل من أوحى ، يقال : وحَيت العمل وأوحَيته : أسرعته ، والوحَى بالمد والقصر : السرعة ، فالجرح الموحي : المسرع للموت . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٦٧ـ٤٦٨) .
(٤) في الأصل : « يُزَلْ » .

٥٢٨٥ـ وَلَا بِكَلْبٍ أَسْوَدٍ بَهِيْمِ　　وَإِنْ حَوَى شَرَائِطَ ٱلتَّعْلِيْمِ
٥٢٨٦ـ وَجَارِحٌ مُعَلَّمٌ ذُوْ(١) مِخْلَبِ　　أَوْ مَا لَهُ نَابٌ كَفَهْدٍ وَٱكْلُبِ

فصل

٥٢٨٧ـ وَشَرْطُ تَعْلِيْمٍ بِأَلَّا يَأْكُلَا　　وَحَالَةَ ٱلإِرْسَالِ أَنْ يَسْتَرْسِلَا [١٤١و]
٥٢٨٨ـ وَأَنَّهُ إِنْ سَمِعَ ٱلزَّجْرَ ٱنْزَجَرْ　　إِلَّا إِذَا شَاهَدَ صَيْدًا أَوْ(٢) نَظَرْ
٥٢٨٩ـ تَعْلِيْمُ ذِيْ ٱلنَّابِ كَذَا إِنْ كَرَّرَا　　فَإِنْ يَعُدْ لِلأَكْلِ لِلصَّيْدِ ٱهْدِرَا
٥٢٩٠ـ لَا سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا لَمْ يَأْكُلِ　　مِنْهُ وَذُوْ ٱلْمِخْلَبِ إِنْ يَأْكُلْ كُلِ
٥٢٩١ـ كَالصَّقْرِ وَٱلْبَازِيِّ إِذْ يَسْتَرْسِلُ　　بِٱرْسَالِهِ وَحِيْنَ يُدْعَى(٣) يُقْبِلُ
٥٢٩٢ـ وَلَا يُبَحْ بِدُوْنِ جَرْحٍ مَا قَتَلْ(٤)　　وَلَا مَعَضَّ ٱلْكَلْبِ إِلَّا إِنْ غُسِلْ

فصل

٥٢٩٣ـ وَشَرْطُهُ إِرْسَالُهُ لِلآلَهْ　　قَصْدًا لِصَيْدٍ فَٱمْنَعِ ٱسْتِحْلَالَهْ
٥٢٩٤ـ حَيْثُ غَدَتْ بِنَفْسِهَا تَسْتَرْسِلُ　　إِلَّا إِذَا بِزَجْرِهَا تَسْتَعْجِلُ
٥٢٩٥ـ وَسَهْمَهُ أَوْ(٥) كَلْبَهُ إِنْ أَرْسَلَا　　لِغَيْرِ صَيْدٍ فَلِصَيْدٍ قَتَلَا
٥٢٩٦ـ أَوْ ظَنَّ غَيْرَ ٱلصَّيْدِ مِثْلَ ٱلْحَجَرِ　　صَيْدًا فَمَا يُقْتَلُ مِنْ ذَاكَ ٱحْظُرِ
٥٢٩٧ـ وَإِنْ يَصِدْ غَيْرَ ٱلَّذِيْ لَهُ قَصَدْ　　حَلَّ كَمَا لَوْ مَعَهُ صَادَ عَدَدْ
٥٢٩٨ـ وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ صَيْدًا فَهْوَ لَهْ　　يَرُدُّهُ آخِذُهُ أَوْ بَدَلَهْ

---

(١) في (ي) : « ذي » .
(٢) في (ي) : « و » .
(٣) في (ي) : « تدعى » .
(٤) ضبطت في (ي) : « قُتِل » .
(٥) في الأصل : « و » .

٥٢٩٩ـ وَقَبْـلَ أَنْ يُثْبِتَـهُ فَهْـوَ لِمَـنْ يَـأْخُـذُهُ فَلَـوْ وَقَـعْ صَيْـدٌ إِذَنْ

٥٣٠٠ـ بِفَخِّـهِ فَمِنْـهُ أَوْ بِـهِ ٱنْفَلَـتْ فَمِلْكُـهُ لِلصَّـائِدِ ٱلثَّـانِـيْ ثَبَـتْ

٥٣٠١ـ وَمَا وَقَعْ فِيْ حَجْرِهِ مِنَ ٱلسَّمَكْ بِمَـرْكَـبٍ لِغَيْـرِ صَيْـدِهِ مَلَـكْ

٥٣٠٢ـ وَمَنْ لِأَجْلِ ٱلصَّيْدِ بِرْكَةً صَنَعْ مَلَـكَ مَـا فِيْهَـا مِـنَ ٱلصَّيْـدِ وَقَـعْ

٥٣٠٣ـ وَمَـعَ فَقْـدِ قَصْـدِهِ لَـنْ يَمْلِكَـهْ كَطَـائِـرٍ عَشَّـشَ فِيْمَـا مَلَكَـهْ

٥٣٠٤ـ وَمَـنْ يَصِيْـدُ سَمَكًـا بِنَجَـسِ أَوْ بِٱلشِّبَاشِ(١) طَائِرًا فَهْوَ مُسِيْ

فَصْلٌ

٥٣٠٥ـ وَمِلْكُـهُ فِـيْ صَيْـدِهِ إِنْ أَطْلَقَـهْ بَـاقٍ عَلَيْـهِ وَكَـذَا إِنْ أَعْتَقَـهْ(٢)

٥٣٠٦ـ وَقَـوْلُ بِـاسْـمِ ٱللهِ حِيْـنَ يُـرْسِـلُ سَهْمًا أَوِ ٱلْجَارِحَ شَرْطًا يُجْعَلُ

٥٣٠٧ـ وَتَرْكُهَا حَتَّى مَعَ ٱلسَّهْوِ ٱحْظُرَا وَمَعَهَـا يُسَـنُّ أَنْ يُكَبِّـرَا

* * *

---

(١) الشباش : هو طائر يخيط الصائدُ عينيه ، أو يربطه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٦٩) .

(٢) هذا البيت في الفصل الذي قبله في « الوجيز » (ص : ٥٠٨) .

كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ

كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ

٥٣٠٨- وَيَلْـزَمُ ٱلتَّكْفِيْـرُ فِـيْ ٱلأَيْمَـانِ   لِحَـالِـفٍ بِـاللهِ وَٱلـرَّحْمَـنِ [١٤١ظ]

٥٣٠٩- وَبِـٱلْقَـدِيْـمِ ٱلأَزَلِـيِّ ٱلأَوَّلِ   مَـعْ وَصْفِـهِ بِمَـا لَـهُ مِـنْ أَوَّلِ

٥٣١٠- وَالآخِـرِ ٱلَّـذِيْ عَـلَا عَـنْ آخِـرِ   وَخَـالِـقِ ٱلْخَلْـقِ وَكُـلِّ صَـائِـرِ

٥٣١١- وَرَازِقِ ٱلْعَـالَـمِ هَـذَا ٱلْقَسَـمُ   بِكُـلِّ حَـالٍ بِـٱلْيَمِيْـنِ مُلْـزَمُ

٥٣١٢- وَمَـا بِـالِاطْـلَاقِ إِلَيْـهِ يَنْصَـرِفْ   وَرُبَّمَـا بِـهِ سِـوَاهُ يَتَّصِـفْ

٥٣١٣- كَـالـرَّبِّ وَٱلْقَـادِرِ وَٱلـرَّحِيْـمِ   وَٱلْمَـوْلَـى وَٱلـرَّازِقِ وَٱلْعَظِيْـمِ

٥٣١٤- وَنَحْـوِهِ فَمَـنْ بِـهِ ٱللهَ قَصَـدْ   أَوْ أَطْلَقَ ٱلْيَمِيْنَ فِيْ ذَاكَ ٱنْعَقَدْ

٥٣١٥- وَإِنْ نَـوَى بِـهِ سِـوَاهُ لَا حَلِـفْ   وَالِاسْمُ إِنْ إِطْلَاقُهُ لَم يَنْصَرِفْ

٥٣١٦- إِلَيْـهِ كَـٱلْحَـيِّ وَكَـٱلْمَـوْجُـوْدِ   فَـإِنْ بِـهِ لِلْخَـالِـقِ ٱلْمَعْبُـوْدِ

٥٣١٧- يَنْـوِيْ يَمِيْنُـهُ بِـذَاكَ ٱنْعَقَـدَا   وَإِلَّا فَـٱلْيَمِيْـنُ لَـنْ تَنْعَقِـدَا

٥٣١٨- لَكِـنْ بِعَهْـدِ ٱللهِ أَوْ أَمَـانَتِـهْ   وَحَقِّـهِ وَعِـزِّهِ وَقُـدْرَتِـهْ

٥٣١٩- وَنَحْـوِهِ فَهْـوَ يَمِيْـنٌ عُقِـدَا   وَنَحْوَ بِـٱلْمِيْثَاقِ وَٱلْعَهْـدِ ٱعْقِدَا

٥٣٢٠- إِذَا نَـوَى بِـهِ صِفَـاتِ ٱللهِ   وَمُطْلَقًـا إِنْ قَـالَ وَٱيْـمُ ٱللهِ

٥٣٢١- كَـذَا لَعَمْـرُ ٱللهِ أَوْ إِنْ يَحْلِـفِ   بِجُمْلَـةِ ٱلْقُـرْآنِ أَوْ بِـٱلْمُصْحَـفِ

٥٣٢٢- أَوْ بِكَـلَامِ ٱللهِ فَهْـوَ مُنْعَقِـدْ   ثُـمَّ عَلَـى كَفَّـارَةٍ فَـلَا تَـزِدْ

٥٣٢٣- أُقْسِـمُ بِـاللهِ كَـذَاكَ أَحْلِـفُ   أَعْـزِمُ أَوْ أَشْهَـدُ أَيْضًـا حَلِـفُ

٥٣٢٤- لَكِـنْ بِـلَا ٱسْـمِ ٱللهِ إِنْ أَبْـدَاهُ   لَـمْ يَنْعَقِـدْ[١] إِلَّا إِذَا نَـوَاهُ

---

(١) في (ي) : « تنعقد » .

فصل

٥٣٢٥ـ بِـــالله وَالله وَتَـــالله سَـــوَا وَمَعَ حَذْفِ ٱلْحَرْفِ أَيْضًا ٱسْتَوَى
٥٣٢٦ـ بِٱلْجَرِّ وَٱلنَّصْبِ كَذَا إِنْ رَفَعَهْ مَعْ وَاوِهِ أَوْ لَا وَفِيْ ٱلنَّصْبِ مَعَهْ

فصل

٥٣٢٧ـ إِلَّا مِنَ ٱلنَّحْوِيْ بِدُوْنِ ٱلنِّيَّـهْ وَغَيْـرُ اِسْـمِ ٱللهِ فِـيْ ٱلأَلِيَّـهْ
٥٣٢٨ـ مُحَـرَّمٌ وَلَـمْ تَجِـبْ كَفَّـارَهْ وَلَـوْ أُضِيْـفَ ٱلِاسْمُ فِيْ عِبَارَهْ
٥٣٢٩ـ نَحْـوَ وَخَلْـقِ ٱللهِ أَوْ لَـمْ يُضَـفِ كَـالرُّكْنِ أَوْ خَيْرِ نَبِيٍّ ٱصْطُفِيْ [١٤٢و]

فصل

٥٣٣٠ـ وَلَـمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ فِيْمَا سِوَى مُسْتَقْبَـلٍ يُمْكِـنُ عَقْـدُهُ نَـوَى
٥٣٣١ـ بِـالِاخْتِيَـارِ فَمَـعَ ٱلإِكْـرَاهِ لَـمْ تَنْعَقِـدْ يَمِيْنُـهُ بِـٱللهِ
٥٣٣٢ـ وَإِنْ عَلَى أَمْرٍ مَضَى كِذْباً[(١)] حَلَفْ وَهْيَ ٱلْغَمُوْسُ حَيْثُ بِٱلْكِذْبِ عُرِفْ
٥٣٣٣ـ أَوْ مُسْتَحِيْلٍ نَحْـوَ مَـا تَقَـدَّمَـا أَوْ كَانَ مِنْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ وَهْوَ مَا
٥٣٣٤ـ يَجْرِيْ بِلَا قَصْدٍ عَلَى ٱللِّسَانِ كَـلَا وَإِيْ وَاللهِ فِـيْ ٱلأَيْمَـانِ
٥٣٣٥ـ أَوْ مَـا يَظُـنُّ فِيْـهِ صِدْقَ نَفْسِـهِ إِنْ بَـانَ مَـا فِـيْ ظَنِّـهِ بِعَكْسِـهِ
٥٣٣٦ـ فَفِـيْ ٱلْجَمِيْعِ لَمْ تَجِبْ كَفَّارَهْ وَٱلْحِنْثُ شَرْطٌ وَاجِبُ ٱلْكَفَّارَهْ

فصل

٥٣٣٧ـ بِفِعْلِـهِ أَوْ تَـرْكِـهِ مَـا ٱلْتَزَمَـا خِـلَافَـهُ بِـالِاخْتِيَـارِ أَقْـدَمَـا

---

(١) في الأصل و(ب): « كذا ». والمثبت موافق لما في نسخة (ي) ومتن « الوجيز » (ص : ٥١١) .

٥٣٣٨ـ عَلَيْـهِ ذَاكِـرًا فَـأَمَّـا ٱلْمُجْبَـرُ ... عَلَيْـهِ وَٱلنَّـاسِـيْ فَـلَا يُكَفِّـرُ
٥٣٣٩ـ وَلَا تُحَنِّـثْ مَـعَ إِنْ شَـا ٱللهُ ... مُتَّصِـلًا عُـرْفًـا لِمَـنْ نَـوَاهُ
٥٣٤٠ـ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمِلَ[1] جُمْلَةَ ٱلْقَسَمْ ... وَيُنْـدَبُ ٱلْحِنْـثُ لِخَيْـرٍ مُغْتَنَـمْ
٥٣٤١ـ وَلِلْحَـرَامِ فَحَـرَامٌ مُنْكَـرُ ... وَٱلْحَلِـفُ ٱلْكَثِيْـرُ كُـرْهًـا يُنْكَـرُ
٥٣٤٢ـ وَحَيْثُ يَلْزَمُ ٱلْمُحِقَّ[2] ٱلِافْتِدَا ... أَوْلَـى وَإِنْ يَحْلِـفْ فَلَـنْ يُفَنَّـدَا
٥٣٤٣ـ وَإِنْ نَـوَى بِـٱلْفِعْـلِ وَقْتًـا قُيِّـدَا ... بِـــهِ وَإِلَّا يَسْتَمِـــرُّ أَبَـــدَا
٥٣٤٤ـ حَتَّى يَفُوْتَ حَالِفًا أَوْ مَا حَلَفْ ... عَلَيْـهِ ثُـمَّ إِنْ يُحَـرِّمْ مَـا ٱتَّصَـفْ

فَصْلٌ

٥٣٤٥ـ بِـٱلْحِـلِّ غَيْـرَ زَوْجِـهِ نَحْـوَ أَمَـهْ ... أَوْ مَأْكَلٍ لَمْ يَحْرُمَا بَلْ لَزِمَهْ
٥٣٤٦ـ بِفِعْلِـــهِ كَفَّـــارَةُ ٱلْيَمِيْـــنِ ... وَإِنْ يَقُـلْ أَنَـا بَـرِيْ مِـنْ دِيْنِـيْ
٥٣٤٧ـ أَوْ مِـنْ مُحَمَّـدٍ أَوِ ٱلإِسْـلَامِ ... أَوْ مِـنْ كِتَـابِ ٱلْمَلِـكِ ٱلْعَـلَّامِ
٥٣٤٨ـ أَوْ مِنْـهُ أَوْ قَـالَ يَهُـوْدِيٌّ أَنَـا ... أَوْ كَـافِـرٌ أَوْ مُسْتَحِـلٌّ لِلـزِّنَـا
٥٣٤٩ـ فَقَـدْ أَتَـى مُحَـرَّمًـا وَإِنْ فَعَـلْ ... كَفَّـرَ عَـنْ يَمِيْنِـهِ ٱلَّـذِيْ حَصَـلْ
٥٣٥٠ـ وَفِـيْ عَصَيْـتُ ٱللهَ فِيْمَـا كَلَّفَـا ... جَمِيْعَهُ وَفِيْ مَحَوْتُ ٱلْمُصْحَفَا
٥٣٥١ـ أَوْ عَبْـدُ زَيْـدٍ إِنْ فَعَلْـتُ حُـرُّ ... فَعَـدَمُ ٱلتَّكْفِيْـرِ مُسْتَمِـرُّ [١٤٢ظ]
٥٣٥٢ـ وَإِنْ يَقُـلْ يَلْـزَمُنِـيْ[3] مَـا لُقِّبَـا ... أَيْمَـانُ بَيْعَـةٍ عَلَـى مَـا رُتِّبَـا
٥٣٥٣ـ وَهْـيَ يَمِيْـنُ ٱللهِ وَٱلطَّـلَاقِ ... وَصَـدَقَـاتِ ٱلْمَـالِ وَٱلْعِتَـاقِ
٥٣٥٤ـ مَـعْ أَنَّـهُ يَعْـرِفُ فِيْمَـا وَرَدَتْ ... وَقَدْ نَوَى مُوْجَبَ ذَاكَ ٱنْعَقَدَتْ

---

(١) في (ي) : « تكمل » .
(٢) في الأصل : « الحنث » .
(٣) في (ي) : « تلزمني » .

٥٣٥٥ـ وَفِـيْ يَمِيْـنِ ٱلْمُسْلِمِيْـنَ يَلْـزَمُ عِتْـقٌ طَـلَاقٌ وَظِهَـارٌ قَسَـمُ

٥٣٥٦ـ بِاللهِ نَذْرٌ(١) إِنْ نَوَى أَوْ لَا وَمَنْ قَـالَ لِحَـالِـفٍ بِـوَاحِـدٍ إِذَنْ

٥٣٥٧ـ مِنْ هَذِهِ ٱلْخَمْسِ أَنَا أَيْضًا عَلَى مِثْلِ يَمِيْـنِ مِنْـكَ قَـدْ تَحَصَّـلَا

٥٣٥٨ـ أَوْ فِـيْ يَمِيْنِـكَ ٱنْ يَقُـلْ يَمِيْنِـيْ يُـرِيْـدُ ٱلِالْتِـزَامَ بِـٱلْيَمِيْـنِ

٥٣٥٩ـ يَلْـزَمْ وَفِـيْ عَلَـيَّ نَـذْرٌ أَوْ قَسَـمْ كَفَّـارَةُ ٱلْيَمِيْـنِ فِيْـهِ تُلْتَـزَمْ

فَصْلٌ

٥٣٦٠ـ وَهْـيَ لِتَخْيِيْـرٍ وَتَـرْتِيْـبٍ حَـوَتْ فَخَيِّـرَنْـهُ فِـيْ ثَـلَاثٍ ٱسْتَـوَتْ

٥٣٦١ـ إِطْعَـامُـهُ لِفُقَـرَاءَ عَشَـرَهْ أَوْ كُسْـوَةٌ صَـلَاتُهُـمْ مُعْتَبَـرَهْ

٥٣٦٢ـ فِيْهَـا وَإِنْ تَشَـا(٢) فَعِتْـقُ رَقَبَـهْ فَـإِنْ عُـدِمْ صَـوْمَ ٱلثَّـلَاثِ رَتِّبَـهْ

٥٣٦٣ـ مُتَـابِعًـا لَهَـا وَقَبْـلَ ٱلْحِنْـثِ لَا قَبْـلَ ٱلْيَمِيْـنِ إِنْ يُكَفِّـرْ فَـٱقْبَـلَا

٥٣٦٤ـ وَحَـالَ تَكْـرَارِ يَمِيْنِـهِ كَفَـى كَفَّـارَةٌ إِلَّا إِذَا مَـا ٱخْتَلَفَـا

٥٣٦٥ـ مُـوْجَبُهَـا نَحْـوَ ظِهَـارٍ وَقَسَـمْ بِـاللهِ فَـالتَّعْـدَادُ فِيْهَـا مُلْتَـزَمْ

٥٣٦٦ـ وَٱلْعَبْـدُ بِـٱلصَّـوْمِ فَقَـطْ يُكَفِّـرُ وَمَنْـعُ سَيِّـدٍ فَـلَا يُعْتَبَـرُ

٥٣٦٧ـ لَكِـنَّ حِنْـثَ ٱلْبَعْـضِ مِنْـهُ حُـرُّ فَحُكْـمُ حُـرٍّ فِيْـهِ مُسْتَقِـرُّ

* * *

---

(١) في الأصل : « نذرًا » .

(٢) في (ي) : « يشا » .

بابُ جامع الأيمانِ

٥٣٦٨ـ وَمَـرْجِـعُ ٱلأَيْمَـانِ فَهْـوَ نِيَّتُـهْ إِنْ حَمَلَـتْ مُـرَادَهُ عِبَـارَتُـهْ
٥٣٦٩ـ وَإِلَّا فَـالأَسْبَـابُ أَوْ مَـا هَيَّجَـا فَلَوْ عَلَى مَطْلِ ٱلْغَرِيمِ عَرَّجَا
٥٣٧٠ـ بِـأَنْ يَقُـوْلَ لَا قَضَيْتُـهُ غَـدَا فَقَبْلَـهُ يَحْنَـثُ لَا إِنْ قَصَـدَا [١٤٣و]
٥٣٧١ـ تَنْجِيْـزَهُ كَقَـوْلِـهِ لأَقْضِيَـنْ غَـدًا فَلَا يَحْنَـثُ بَلْ بَـرَّ إِذَنْ
٥٣٧٢ـ وَمَنْعُ بَيْعٍ لِسِوَى[1] ٱلْمُقَدَّرِ يَحْنَـثُ بِـالأَقَـلِّ لَا بِـالأَكْثَـرِ
٥٣٧٣ـ وَإِنْ نَـوَى فِيْ لَا دَخَلْتُ مَنْزِلَا اَلْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ غَدًا إِنْ دَخَلَا
٥٣٧٤ـ وَلَا بِغَيْـرِ مَـا دُعِـيْ إِلَيْـهِ مِـنَ ٱلْغَـدَا لِعَـزْمِـهِ عَلَيْـهِ
٥٣٧٥ـ وَالشُّـرْبُ لِلْمَـاءِ إِذَا أَبَـاهُ لِمَنِّـهِ يَحْنَـثْ بِمَـا سِـوَاهُ
٥٣٧٦ـ كَذَاكَ إِنْ مِنْ لُبْسِ غَزْلِهَا ٱمْتَنَعْ يَحْنَثُ بِـٱلْبَيْعِ وَكَيْفَمَا ٱنْتَفَعْ
٥٣٧٧ـ وَلَـوْ عَلَى ٱلإِيْـوَاءِ مَعْهَا حَلَفَا فِيْ دَارِهَا بِعَيْنِهَا يَنْوِي ٱلْجَفَا
٥٣٧٨ـ وَلَا سَبَـبْ لِلـدَّارِ ثُـمَّ آوَى مَعْهَـا بِـأُخْـرَى حِنْثُـهُ تَسَـاوَى
٥٣٧٩ـ وَحَـالِـفٌ لِعَـامِـلٍ لَا يَـرْحَـلُ عَنْـهُ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ فَيُعْـزَلُ
٥٣٨٠ـ أَوْ مَـنْ لِـزَوْجَـةٍ لَـهُ أَوْ عَبْـدِهِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ عِنْدِهِ
٥٣٨١ـ إِلَّا بِـإِذْنٍ فَطَـلَاقُـهُ وَقَـعْ أَوْ عِتْقُـهُ عَقْـدُ يَمِيْنِـهِ ٱرْتَفَـعْ
٥٣٨٢ـ كَعَزْلِ قَاضٍ بَعْدَ أَنْ شَخْصٌ حَلَفْ أَنْ لَا يُـوَارِيْ عَنْـهُ مُنْكَـرًا عَـرَفْ

فصلٌ

٥٣٨٣ـ وَعِنْدَ فَقْدِ كُلِّ ذَا فَـٱسْتَعْمِـلَا تَعْيِيْنَـهُ كَقَـوْلِـهِ لَـنْ أَدْخُـلَا

---

(١) في (ي) : « بسوى » .

٥٣٨٤ـ دَارَ فُـلَانٍ هَـذِهِ فَيَـدْخُـلُ ... وَهْـيَ فَضَـا أَوْ مَسْجِـدٌ أَوْ تُنْقَـلُ
٥٣٨٥ـ بِـٱلْبَيْـعِ أَوْ لُبْسَ قَمِيصٍ أَفْـرَدَا ... بِعَيْنِـهِ وَبَعْـدَهُ صَـارَ رِدَا
٥٣٨٦ـ أَوْ نَحْـوَهُ ثُـمَّ لَبِسْ أَوْ قَـالَ لَا ... كَلَّمْـتُ ذَا ٱلصَّبِـيَّ ثُـمَّ ٱكْتَهَـلَا
٥٣٨٧ـ أَوْ هَـذِهِ زَوْجَـةَ ذَا أَوْ عَبْـدَهُ ... أَوْ فَصَـدِيْقَـهُ فَـزَالَ بَعْـدَهُ
٥٣٨٨ـ نِكَـاحُـهُ وَٱنْتَفَـتِ ٱلصَّـدَاقَـهْ ... وَحَصَلَـتْ لِعَبْـدِهِ ٱلْعَتَـاقَـهْ
٥٣٨٩ـ أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا ٱلْحَمَلِ ... فَصَـارَ كَبْشًـا وَكَـذَا إِنْ يَقُـلِ
٥٣٩٠ـ فِـيْ رُطَـبٍ جُنِـيْ فَصَـارَ تَمْـرَا ... أَوْ نَحْـوَهُ كَـٱلْخَـلِّ أَوْ مَـا دَرَّا
٥٣٩١ـ مِـنْ لَبَـنٍ فَصَـارَ جُبْنًـا وَفَعَـلْ ... مَحْلُـوْفَـهُ بَعْـدَ تَغَيُّـرٍ حَصَـلْ [١٤٣ظ]
٥٣٩٢ـ يَحْنَـثُ لَا إِنْ يَنْـوِ مَـا أَقَـامَـا ... بِـوَصْفِـهِ ٱلْأَوَّلِ وَٱسْتَـدَامَـا

فصل

٥٣٩٣ـ فَإِنْ عُدِمْ ذَاكَ فَالِاسْمُ ٱلْمَرْجِعُ ... فَمِنْـهُ شَـرْعِـيٌّ إِلَيْـهِ يَـرْجِـعُ
٥٣٩٤ـ فَـلَا أَبِيْـعُ ٱلثَّـوْبَ أَوْ لَا أَنْكِـحُ ... لَـمْ يَحْنَـثِ ٱلَّا بِـالَّـذِيْ تُصَحِّـحُ
٥٣٩٥ـ وَحِنْثُـهُ فِـيْ لَا أَبِيْـعُ خَمْـرَا ... بِصُـورَةِ ٱلْعَقْـدِ لَـهُ ٱسْتَقَـرَّا
٥٣٩٦ـ وَلَا أَصُـوْمُ أَوْ أُصَلِّـيْ يَحْنَـثُ ... بِصِحَّـةِ ٱلشُّـرُوْعِ إِذْ يَنْبَعِـثُ
٥٣٩٧ـ وَلَا تَصَـدَّقْـتُ وَلَا وَصَّيْـتُ ... وَلَا وَهَبْتُـهُ وَلَا أَهْـدَيْـتُ
٥٣٩٨ـ يَحْنَـثُ مَـعْ نَفْـيِ ٱلْقَبُـوْلِ وَمَتَـى ... يَقُـوْلُ لَا وَهَبْتُـهُ فَـأُثْبِتَـا
٥٣٩٩ـ تَصَـدُّقٌ(١) أَوْ بَـاعَ أَوْ حَـابَـاهُ ... أَوْ إِنْ وَقَـفْ فَحِنْثُـهُ وَافَـاهُ

فصل

٥٤٠٠ـ لَا إِنْ يَكُـنْ أَعَـارَ أَوْ أَوْصَـى لَـهُ ... ثُـمَّ ٱلْحَقِيْقِـيَّ ٱرْعَ فِيْـهِ أَصْلَـهُ

---

(١) في (ي) : « تصدقاً » .

٥٤٠١ـ فَلَوْ عَنِ ٱللَّحْمِ ٱمْتَنَعْ فَأَكَلَا ... شَحْمًا وَكِبْدًا أَوْ طِحَالًا وَكُلَى
٥٤٠٢ـ أَوْ مَرَقًا أَوْ كَرِشًا أَوْ قَانِصَهْ(١) ... أَوْ أَلْيَةً مِنَ ٱللُّحُوْمِ خَالِصَهْ
٥٤٠٣ـ أَوْ مُخًّا أَوْ قَلْبًا أَوِ ٱلْمُصْرَانَا ... وَدَسَمٌ فِيْ قَصْدِهِ مَا كَانَا
٥٤٠٤ـ لَا حِنْثَ لَكِنْ فِيْ يَمِيْنِ زَجْرِ ... عَنْ أَكْلِ شَحْمٍ بِسَمِيْنِ ٱلظَّهْرِ
٥٤٠٥ـ لَا أَحْمَرِ ٱللَّحْمِ وَلا عَنْ لَبَنِ ... بِأَكْلِهِ لِأَقِطٍ(٢) أَوْ جُبْنِ
٥٤٠٦ـ أَوْ زُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ وَلَا ذَا عَنْهُمَا ... وَلا عَنِ ٱلتَّمْرِ بِدِبْسٍ أَوْ بِمَا
٥٤٠٧ـ يُعْمَلُ نَاطِفًا وَلَا بِٱلرُّطَبِ ... لَكِنْ عَلَى فَاكِهَةٍ فَأَوْجِبِ
٥٤٠٨ـ تَحْنِيْثَهُ بِمُطْلَقِ ٱلثِّمَارِ ... لِلنَّخْلِ وَٱلْكُرُوْمِ وَالأَشْجَارِ
٥٤٠٩ـ رَطْبًا وَيَابِسًا وَبِطِّيْخًا(٣) وَذَرْ ... حِنْثًا بِقِثَّاءٍ وَسَائِرِ ٱلْخُضَرْ
٥٤١٠ـ وَٱلْحِنْثُ فِيْ ٱلأَرْطَابِ بِٱلْمُذَنِّبِ(٤) ... لَا ٱلْبُسْرِ بَلْ وَلَا بِأَكْلِ ٱلرُّطَبِ
٥٤١١ـ فِيْ ٱلتَّمْرِ أَوْ بِٱلدِّبْسِ أَوْ بِٱلْبُسْرِ ... لَكِنْ عَنِ الأُدْمِ بِأَكْلِ ٱلتَّمْرِ
٥٤١٢ـ وَٱلْجُبْنِ وَٱلزَّيْتُوْنِ وَٱلشِّوَاءِ ... وَٱلْبَيْضِ أَوْ مِنْ سَائِرِ ٱلأَشْيَاءِ
٥٤١٣ـ مِنْ كُلِّ مَا بِمِثْلِهِ يُصْطَبَغُ ... أَوْ بِٱللِّبَاسِ(٥) فَبِلُبْسٍ يُسْبَغُ [١٤٤و]
٥٤١٤ـ كَالثَّوْبِ وَٱلْجَوْشَنِ وَٱلدُّرُوْعِ ... وَالنَّعْلِ جَاءَ ٱلْحِنْثُ فِيْ ٱلْمَجْمُوْعِ
٥٤١٥ـ وَٱلْحِنْثَ فِيْ لُبْسِ ٱلْحُلِيِّ قَرِّرِ ... بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرِ
٥٤١٦ـ لَا سَبَجٍ وَلا عَقِيْقٍ(٦) عَدَّلَهْ ... وَلَا دَنَانِيْرَ إِذَنْ فِيْ مُرْسَلَهْ

---

(١) القانصة للطير كالمصارين لغيرها ، وجمعها قوانص . ينظر : « مختار الصحاح » للرازي (قنص) .
(٢) في الأصل : « لا أقط » .
(٣) في (ي) : « وبطيخ » .
(٤) **المذنب** : الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه ، يقال : ذنَّبت البسرة ، فهي مذنِّبة بكسر النون . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٧٤) .
(٥) في (ي) : « في اللباس » .
(٦) **سبج** ، **عقيق** : العقيق : ضرب من الخرز أحمر معروف ، والسبج : الخرز الأسود ، فارسي معرب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٧٤) .

٥٤١٧ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ دَارِ زَيْدٍ ٱمْتَنَعْ ... أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَرْكُوْبِهِ ثُمَّ ٱنْتَفَعْ
٥٤١٨ـ حَتَّى بِمَا ٱسْتَأْجَرَ أَوْ آجَرَهُ ... مِنْ ذَاكَ أَوْ لِعَبْدِهِ صَيَّرَهُ
٥٤١٩ـ يَحْنَثُ لَا بِمَا ٱسْتَعَارَهُ وَإِنْ ... عَنْ دَابَّةٍ لِعَبْدِهِ حِيْنَئِذٍ
٥٤٢٠ـ وَهْيَ بِهِ تَخْتَصُّ حِنْثُهُ حَصَلْ ... كَذَاكَ عَنْ دُخُوْلِ دَارٍ فَدَخَلْ
٥٤٢١ـ سَطْحًا لَهَا لَا بَابَ دَارٍ يَتَّفِقْ ... بِأَنْ يَصِيْرَ[1] خَارِجًا إِذَا غُلِقْ
٥٤٢٢ـ وَفِيْ فَلَا أُكَلِّمَنْ إِنْسَانَا ... يَحْنَثُ بِٱلْكَلَامِ حَيْثُ كَانَا
٥٤٢٣ـ لِكُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ قَالَ ٱسْكُتِ ... أَوْ فَتَنَحَّ وَكَذَا ٱلْحِنْثَ ٱثْبِتِ
٥٤٢٤ـ لِمَنْ إِلَى أَنْ يَبْتَدِيْهِ ٱمْتَنَعَا ... إِنِ ٱبْتَدَاهُ أَوْ تَكَلَّمَا مَعَا
٥٤٢٥ـ لَا إِنْ يَكُنْ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ٱمْتَنَعْ ... ثُمَّ ٱلْكَلَامُ مِنْهُمَا مَعًا وَقَعْ
٥٤٢٦ـ وَإِنْ بِحِيْنٍ أَوْ بِعُمْرٍ عُلِّقَا ... بِنِصْفِ عَامٍ حُكْمُهُ تَعَلَّقَا[2]
٥٤٢٧ـ وَزَمَنًا دَهْرًا بَعِيْدًا أَوْ مَلِيْ ... عَلَى أَقَلِّ مُقْتَضَى ٱلْاِسْمِ ٱحْمِلِ
٥٤٢٨ـ كَالأَبَدِ ٱلدَّهْرُ ٱلزَّمَانُ أَجْمَعُ ... وَٱلْحِقَبُ أَعْوَامٌ لَهُ تَجْتَمِعُ
٥٤٢٩ـ وَهْيَ ثَمَانُوْنَ أَمْرُهَا مَشْهُوْرُ ... وَٱثْنَي عَشَرْ شَهْرًا هِيَ ٱلشُّهُوْرُ
٥٤٣٠ـ مَدْلُوْلُ ٱلايَّامِ ثَلَاثَةٌ وَفِيْ ... إِلَى ٱلْحَصَادِ بِٱبْتِدَائِهِ ٱكْتَفِيْ
٥٤٣١ـ وَلَوْ دَخَلْ مِنْ بَابِ دَارٍ ٱمْتَنَعْ ... مِنْهُ وَقَدْ حُوِّلَ حِنْثُهُ وَقَعْ
٥٤٣٢ـ وَلَوْ حَلَفْ لَا مَالَ لِيْ فَالزَّكَوِيْ ... وَغَيْرُهُ وَٱلدَّيْنُ فِيْهِ يَسْتَوِيْ
٥٤٣٣ـ وَفِعْلُ مَنْ وَكَّلَهُ كَفِعْلِهِ ... فِيْمَا ٱمْتَنَعْ لَا مَا قَصَدْ مِنْ فِعْلِهِ

فَصْلٌ

٥٤٣٤ـ ثُمَّ إِلَى ٱلْعُرْفِيِّ فِيْمَا ٱشْتَهَرَا ... مَجَازُهُ حَتَّى ٱلْحَقِيْقِيْ هُجِرَا
٥٤٣٥ـ فَٱلْوَطْءُ فِيْ زَوْجَتِهِ جِمَاعُهَا ... وَوَطْءُ دَارٍ حَسُنَتْ أَوْضَاعُهَا

---

(١) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .
(٢) كتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .

٥٤٣٦ـ دُخُـولُهَـا مُنْتَعِـلًا أَوْ رَاكِبَـا ... أَوْ حَـافِيًـا أَوْ مَـاشِيًـا مُقَـارِبَـا
٥٤٣٧ـ وَبِالتَّسَرِّيْ[1] فَبِوَطْءٍ مَا حَصَلْ ... فِـيْ مِلْكِـهِ مِـنْ أَمَـةٍ وَإِنْ عَـزَلْ [١٤٤و]
٥٤٣٨ـ وَفِـيْ ٱمْتِنَاعِ ٱلشَّـمِّ لِلـرَّيْحَـانِ ... لَا حِنْـثَ بِـٱلْـوَرْدِ وَلَا بِـٱلْبَـانِ
٥٤٣٩ـ وَلا بَنَفْسَـجٍ وَيَـاسَمِيْـنِ ... وَلَا عَـنِ ٱلْمَـذْكُـوْرِ فِـيْ ٱلْيَمِيْـنِ
٥٤٤٠ـ بِـدُهْـنِ كُـلٍّ أَوْ بِمَـاءِ ٱلْـوَرْدِ ... وَقَـوْلُ لَا آكُـلُ لَحْمًـا يُبْـدِيْ
٥٤٤١ـ حِنْثًـا بِـأَكْـلِ سَمَـكٍ وَأَيْضَـا ... رَاسًـا فَـلَا آكُلُـهُ وَ[2] بَيْضَـا
٥٤٤٢ـ يَحْنَثْ بِأَكْلِ رَاسِ طَيْرٍ وَسَمَكْ ... كَـذَا بِبَيْـضٍ لِلْجَـرَادِ وَٱلسَّمَـكْ
٥٤٤٣ـ وَقَـوْلُ لَا دَخَلْـتُ بَيْتًـا إِنْ عَبَـرْ ... مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بَيْتَ شَعَرْ
٥٤٤٤ـ يَحْنَثُ كَالسَّفِيْنِ فِيْ لَا أَرْكَبُ ... وَلَيْـسَ فِـيْ لَا أَتَكَلَّـمْ يُنْسَـبُ
٥٤٤٥ـ حِنْـثٌ بِتَسْبِيْـحٍ وَلَـوْ بِمَـا تَـلَا ... وَلَـوْ تَـلَا مُنَبِّهًـا لِيَـدْخُـلَا
٥٤٤٦ـ مَـنْ دَقَّ بَـابَـهُ ٱدْخُلُـوْهَـا ٱلآيَـهْ ... وَلَا ضَـرَبْتُهَـا فَبِـالنِّكَـايَـهْ
٥٤٤٧ـ لَهَـا بِعَـضٍّ أَوْ بِنَتْـفٍ لِلشَّعَـرْ ... أَوْ خَنْقِهَـا حِنْـثٌ بِـذَاكَ يُعْتَبَـرْ
٥٤٤٨ـ وَلَا يَبَـرُّ فِـيْ سِيَـاطٍ عَـدَدَا ... بِـالضَّرْبِ حَيْثُ ضَمَّهَـا وَأَفْـرَدَا
٥٤٤٩ـ وَإِنْ حَلَـفْ لِلـصٍّ أَنْ لَا يُخْبِـرَا ... بِـهِ وَلَا يَغْمِـزَ ثُـمَّ ٱبْتَـدَرَا
٥٤٥٠ـ يُبْرِيءُ مَنْ يَكُوْنُ فِيْهِمْ وَسَكَتْ ... عَنْـهُ مُنَبِّهًـا فَحِنْثُـهُ ثَبَـتْ
٥٤٥١ـ إِلَّا إِذَا نَـوَى حَقِيْقَـةَ ٱلْخَبَـرْ[3] ... وَٱلْغَمْـزِ فَـالسُّكُـوْتُ مَـا لَـهُ أَثَـرْ

فَصْلٌ

٥٤٥٢ـ وَكُـلُّ مَـا ٱسْتُهْلِـكَ فِـيْ سِـوَاهُ ... لَا حِنْـثَ بِـالأَكْـلِ لِمَـا حَـوَاهُ
٥٤٥٣ـ كَـالسَّمْـنِ وَٱلْبَيْـضِ أَوِ ٱلشَّعِيْـرِ ... مُسْتَهْلَكًـا فِـيْ غَـالِـبٍ كَثِيْـرِ

---

(١) في (ي) : « وفي التسري » .
(٢) في (ي) : « أو » .
(٣) كتب فوقها في الأصل ، (ب) : « أي النطق » .

٥٤٥٤ـ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِيْهِ طَعْمُهُ   فَإِنْ ظَهَرْ فَٱلْحِنْثُ ثَمَّ حُكْمُهُ
٥٤٥٥ـ وَفِيْ ٱلسَّوِيْقِ إِنْ عَنِ ٱلْأَكْلِ ٱمْتَنَعْ   فَشَرِبَ أَوْ بِٱلْعَكْسِ حِنْثُهُ وَقَعْ
٥٤٥٦ـ لَكِنْ بِمَا عَيَّنَ لَا بِٱلْمُطْلَقِ   وَبِهِمَا لَا ٱلذَّوْقِ حِنْثًا أَلْحِقِ
٥٤٥٧ـ فِيْ لَا طَعِمْتُ وَكَذَا إِنْ[1] أَكَلَا   لِمَائِعٍ ثُمَّ بِخُبْزٍ أَكَلَا
٥٤٥٨ـ وَصَاحِبُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلْمُطَهِّرُ   إِنْ قَالَ لَا أَفْعَلُهُمَا فَيُعْذَرُ
٥٤٥٩ـ إِنِ ٱسْتَدَامَ وَبِلُبْسٍ يَحْنَثُ   وَبِالرُّكُوْبِ وَكَذَا لَوْ يَلْبَثُ [١٤٥و]
٥٤٦٠ـ فِيْ دَارِهِ بَعْدَ يَمِيْنٍ يَحْصُلُ[2]   وَهْوَ بِهَا إِيَّاهَا لَسْتُ أَدْخُلُ
٥٤٦١ـ وَإِنْ عَلَى زَيْدٍ يَقُلْ لَنْ أَدْخُلَا   فَحَيْثُمَا زَيْدٌ عَلَيْهِ دَخَلَا
٥٤٦٢ـ يَحْنَثُ إِنْ أَقَامَ مَعْهُ وَٱنْتَفَتْ   نِيَّتُهُ بِمُقْتَضَى لَفْظٍ ثَبَتْ
٥٤٦٣ـ وَقَوْلُ لَا أَسْكُنُ وَهْوَ سَاكِنُ   أَوْ[3] لَا أُسَاكِنُ مَنْ لَهُ مُسَاكِنُ
٥٤٦٤ـ فَبِاسْتِدَامَةِ ٱلْمُقَامِ يَحْنَثُ   إِلَّا إِذَا لِنَقْلِ رَحْلٍ يَلْبَثُ
٥٤٦٥ـ أَوْ خَوْفُهُ وَهْوَ بِدُوْنِ أَهْلِهِ   يَحْنَثُ إِنْ يَخْرُجْ وَدُوْنَ رَحْلِهِ
٥٤٦٦ـ لَا إِنْ أَعَارَ رَحْلَهُ أَوْ أَوْدَعَا   أَوْ زَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ وَٱرْتَفَعَا
٥٤٦٧ـ أَوْ أَبَتِ ٱلْخُرُوْجَ مَعْهُ زَوْجَتُهْ   وَقَهْرَهَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ قُدْرَتُهْ
٥٤٦٨ـ وَإِنْ أَقَامَ مَعَ مَنْ قَدْ سَاكَنَا   إِذَنْ لِلاشْتِغَالِ مَعْهُ بِٱلْبِنَا
٥٤٦٩ـ لِحَاجِزٍ بَيْنَهُمَا فَحَنِّثِ   وَكُلُّ وَاحِدٍ مَتَى مَا يَمْكُثِ
٥٤٧٠ـ فِيْ حُجْرَةٍ لِلدَّارِ بَابُهَا ٱنْفَرَدْ   وَمَا لَهَا مِنْ مَرْفِقٍ بِهَا ٱتَّحَدْ
٥٤٧١ـ لَا حِنْثَ وَٱلْحَالِفُ أَنْ لَا يَسْكُنَا   بِبَلَدٍ عَيَّنَهُ إِنْ ظَعَنَا
٥٤٧٢ـ بِدُوْنِ أَهْلٍ وَمَتَاعٍ خَرَجَا   بِحِنْثِهِ وَإِنْ يَقُلْ لَا خَرَجَا
٥٤٧٣ـ فَبِٱلْخُرُوْجِ وَحْدَهُ قَدْ بَرَّا   لَكِنْ مِنَ ٱلدَّارِ فَلَنْ يَبَرَّا
٥٤٧٤ـ وَبَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَرْتَحِلَا   وَلَمْ يَكُنْ نَوَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَا

---

(١) في (ي) : « لن » .
(٢) في (ي) : « تحصل » .
(٣) في الأصل : « و » .

٥٤٧٥ـ وَمِـنْ كَـلَامٍ أَوْ دُخُـوْلٍ إِنْ مَنَـعْ   إِذَا فَعَلْـهُ مُكْـرَهًـا فَـلَا يَقَـعْ
٥٤٧٦ـ وَمَنْعُـهُ لِنَفْسِـهِ أَوْ مَـنْ قَصَـدْ   بِٱلْحَلِفِ ٱلْمَنْعَ لَهُ مِثْلَ ٱلْوَلَدْ
٥٤٧٧ـ فَفِيْ سِوَى ٱلطَّلَاقِ وَٱلْعِتْقِ ٱنْ سَهَا   أَوْ[1] إِنْ جَهِلْ لَا حِنْثَ أَوْ إِنْ أُكْرِهَا
٥٤٧٨ـ وَإِنْ يَكُـنْ ذَاكَ عَلَـى ٱلسُّلْطَـانِ   فَـٱلْعَمْـدُ كَـالإِكْـرَاهِ وَٱلنِّسْيَـانِ
٥٤٧٩ـ وَٱلْبَعْضُ لَا حِنْثَ بِهِ إِنْ أَطْلَقَا   وَالضَّـرْبُ وَالأَكْـلُ إِذَا مَـا عَلَّقَـا
٥٤٨٠ـ بِـٱلْيَـوْمِ ثُـمَّ فِيْـهِ إِنْ تَعَـذَّرَا   بِتَلَـفٍ لِحِنْثِـهِ فَقَـرِّرَا
٥٤٨١ـ عَقِيْبَهُ أَوْ عِنْدَ مَوْتِ ٱلْحَالِفِ   وَلَا يُحَنِّثْـهُ لِكَـوْنِ ٱلتَّـالِـفِ
٥٤٨٢ـ عُلِّـقَ بِـٱلْغَـدِ فَمَـاتَ قَبْلَـهُ   بَـلْ قَبْلَـهُ وَقَبْـلَ أَنْ يَفْعَلَـهُ [١٤٥ظ]
٥٤٨٣ـ إِنْ تَلِفَـا فَحِنْثُـهُ فِـيْ ٱلْحَـالِ   أَوْ سَبَقَـا تَمَكُّـنَ ٱلْفِعَـالِ
٥٤٨٤ـ فَتَلِفَـا مِـنْ قَبْلِـهِ وَفَسَـدَا   وَفِـيْ لأَقْضِيَّنَـهُ ٱلْحَـقَّ غَـدَا
٥٤٨٥ـ فَقَبْلَـهُ أَبْـرَأَ أَوْ أَعْطَـى ٱلْعِـوَضْ   أَوْ مَـاتَ رَبُّـهُ وَوَارِثٌ قَبَـضْ
٥٤٨٦ـ لَا حِنْثَ بَلْ فِيْ لَا أُفَارِقَنَّكَـا   إِلَّا بِحَقِّـيْ مِنْـكَ حَيْـثُ سَلَكَـا
٥٤٨٧ـ طَـرِيْـقَ ٱلِانْهِـزَامِ وَهْـوَ أَهْمَـلَا   إِمْسَـاكَـهُ إِلَّا بِحُكْـمٍ حَصَـلَا
٥٤٨٨ـ لِفَلَـسٍ وَقَـوْلُ لَا ٱفْتَـرَقْنَـا   وَفُـرْقَـةَ ٱلْبَيْـعِ هُنَـا ٱعْتَبَـرْنَـا

* * *

(١) في الأصل : « و » .

بَابُ النَّذْرِ

٥٤٨٩ـ وَهْـوَ ٱلْتِـزَامُـهُ بِشَـيْءٍ عَقْـدَهْ بِـٱلْقَـوْلِ لَا بِـٱلنِّيَّـةِ ٱلْمُجَـرَّدَهْ

٥٤٩٠ـ للهِ مِـنْ مُكَلَّـفٍ وَلَـوْ كَفَـرْ وَعَقْـدُهُ فِـيْ مُسْتَحِيْـلٍ فَهَـدَرْ

٥٤٩١ـ كَنَذْرِ صَوْمِ أَمْسِ أَوْ مَا وَجَبَا كَـرَمَضَـانَ وَهْـوَ فِيْمَـا رُتِّبَـا

٥٤٩٢ـ فَمُطْلَـقٌ نَحْـوَ عَلَـيَّ نَـذْرُ كَفَّـارَةُ ٱلْيَمِيْـنِ تَسْتَقِـرُّ

٥٤٩٣ـ وَبَعْدَهُ نَـذْرُ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبْ لِقَاصِدِ ٱلْمَنْعِ بِهِ أَوْ لِلطَّلَبْ(١)

٥٤٩٤ـ فِيْ مِثْلِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لَمْ أَفْعَلِ إِنْ شَا فَعَلْ أَوْ كَفَّرَ اِنْ لَمْ يَفْعَلِ

٥٤٩٥ـ كَـإِنْ أَقَمْـتُ فَعَلَـيَّ عُمْـرَهْ أَوْ لَـمْ أُسَافِـرْ فَعَلَـيَّ بَـدْرَهْ(٢)

٥٤٩٦ـ ثُـمَّ ٱلْمُبَاحُ نَحْوَ لُبْسِ شَمْلَـهْ فَحُكْمُـهُ كَـٱلْحُكْمِ فِيْمَـا قَبْلَـهْ

٥٤٩٧ـ وَنَـذْرُ مَـا يُكْـرَهُ كَـالطَّـلَاقِ تكْفِيْـرُهُ أَوْلَـى مِـنَ ٱلطَّـلَاقِ

فَصْلٌ

٥٤٩٨ـ وَنَـذْرُ عِصْيَـانٍ كَشُـرْبِ ٱلْخَمْـرِ وَالصَّوْمِ فِيْ ٱلْحَيْضِ وَعِيْدِ ٱلْفِطْرِ

٥٤٩٩ـ فَـلَا وَفَـا لَكِنَّـهُ يُكَفِّـرُ وَمَـنْ نَـذَرْ نَحْـرَ ٱبْنِـهِ فَيَنْحَـرُ

٥٥٠٠ـ شَـاةً وَإِنْ زَادَ بَنُـوْهُ يَـزِدِ وَالنَّـذْرَ فِـيْ تَبَـرُّرٍ فَـٱعْتَمِـدِ

٥٥٠١ـ كَفِـيْ ٱلْمَـرِيْـضِ إِنْ شَفَـاهُ ٱللهُ أَوْ سَلَّـمَ ٱلْمَـالُ ٱلَّـذِيْ أَقْصَـاهُ

٥٥٠٢ـ عَلَـيَّ أَنْ أَصُـوْمَ أَوْ أَعْتَكِفَـا فَـوُجِـدَ ٱلشَّـرْطُ تَعَيَّـنَ ٱلْـوَفَـا

٥٥٠٣ـ وَإِنْ تَصَـدَّقـاً بِمَـالِـهِ نَـذَرْ جَمِيْعَـهُ أَوْ مَـا لِثُلْثِـهِ عَبَـرْ [١٤٦و]

٥٥٠٤ـ فَثُلْثُـهُ يُجْـزِيْ وَإِنْ لَـمْ يَعْبُـرِ ثُلُثَـهُ كُـلَّ ٱلْمُسَمَّـى قَـرِّرِ

---

(١) في (ي) : « الطلب » .

(٢) بدرة : البدرة : عشرة الآف درهم . ينظر : « الصحاح » للجوهري (بدر) .

٥٥٠٥ـ وَحُكْمُ عَبْدِيْ كَعَبِيْدِيْ يَعْتِقُ | كُلُّهُمُ بِشَرْطِهِ إِذْ يُطْلِقُ
٥٥٠٦ـ وَإِلَّا فَالْعَبْدُ الَّذِيْ سَمَّاهُ | فَقَطْ أَوِ الْعَبْدُ الَّذِيْ نَوَاهُ

فصل

٥٥٠٧ـ وَاسْتَثْنِ مِنْ صِيَامِ عَامٍ عَيَّنَهْ | عِيْدَيْهِ وَالتَّشْرِيْقَ مَعْ فَرْضِ السَّنَهْ
٥٥٠٨ـ وَإِنْ تَحَتَّمْ فِطْرُ يَوْمِ نَذَرَا | أَفْطَرَهُ ثُمَّ قَضَا وَكَفَّرَا
٥٥٠٩ـ وَنَذْرُ صَوْمِ يَوْمَ زَيْدٌ يَقْدَمُ | ثُمَّ نَهَاراً كَانَ مِنْهُ الْمَقْدَمُ
٥٥١٠ـ أَوْ كَانَ فِيْ الصِّيَامِ أَوْ وَمَنْ نَذَرْ | قَدْ جُنَّ فَالتَّكْفِيْرُ وَالْقَضَا هَدَرْ
٥٥١١ـ وَإِنْ نَوَاهُ مُمْسِكاً أَوْ بَيَّتَا | لِخَبَرٍ صَحَّحَ وَالإِجْزَا اثْبِتَا
٥٥١٢ـ وَالصَّوْمُ قَبْلَ شَهْرِهِ الْمُعَيَّنِ | لَمْ يُجْزِهِ وَلَا قَضَا إِنْ يَكُنِ
٥٥١٣ـ جُنَّ جَمِيْعَهُ وَكُلَّ الشَّهْرِ | يَقْضِيْ بِفِطْرِهِ وَلَوْ لِلْعُذْرِ
٥٥١٤ـ وَلْيَقْضِ مِنْ أَوَّلِهِ مَا أَبْطَلَا | مُتَتَابِعاً بِشَهْرِهِ مُتَّصِلَا
٥٥١٥ـ وَهْوَ كَمَنْ فِيْ اثْنَا[1] شَهْرِهِ شَرَعْ | وَالْفِطْرُ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مَا قَطَعْ
٥٥١٦ـ تَتَابُعَ الْكَفَّارَةِ الصَّوْمَ بَنَى | قَضَاءَهُ مُتَتَابِعاً أَيْضاً هُنَا
٥٥١٧ـ وَلَزِمَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ | فِيْ الصُّوَرِ الأَرْبَعِ بِالتَّعْيِيْنِ
٥٥١٨ـ وَنَذْرُ شَهْرٍ مُطْلَقٍ[2] يَسْتَلْزِمُ | تَتَابُعاً لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ
٥٥١٩ـ فِيْ نَذْرِ أَيَّامٍ كَصَوْمِ عَشَرَهْ | إِلَّا بِقَصْدٍ أَوْ بِشَرْطٍ ذَكَرَهْ
٥٥٢٠ـ وَقَطْعُهُ تَتَابُعاً فِيْ الْمُطْلَقِ | يُلْزِمُ الِاسْتِئْنَافَ إِنْ لَمْ يَلْحَقِ
٥٥٢١ـ عُذْرٌ وَمَعْهُ إِنْ يَشَا يَسْتَأْنِفِ | أَوْ يَبْنِ وَالتَّكْفِيْرَ فِيْهِ كَلِّفِ
٥٥٢٢ـ وَإِنْ يُعَيِّنْ[3] شَهْرَهُ مِنْ حِيْنِهِ | فَطَرَفَاهُ لَازِمَا تَعْيِيْنِهِ

---

(١) في الأصل : « أثناء » ، وبالهمز لا يستقيم الوزن .
(٢) في الأصل : « مطلقاً » .
(٣) في (ي) : « تعين » .

٥٥٢٣ـ وَقَبْلَ مَا عَيَّنَهُ لَا يُعْتَبَرْ وَمَنْ عَجَزْ عَنْ صَوْمِ نَذْرٍ لِكِبَرْ
٥٥٢٤ـ أَوْ مَرَضٍ مُلَازِمٍ لِلْعَجْزِ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ فِيْهِ تُجْزِيْ

فَصْلٌ

٥٥٢٥ـ وَنَذْرُ صَوْمٍ يُجْزِيْ يَوْمٌ مُفْرَدُ وَفِيْ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ يَسْرُدُ [١٤٦ظ]
٥٥٢٦ـ ثُمَّ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ أَوْ بَعْضِ ٱلْحَرَمْ إِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ فَنُسْكٌ يُلْتَزَمْ
٥٥٢٧ـ فِيْ حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ رَكِبْ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ فِيْ ذَاكَ تَجِبْ
٥٥٢٨ـ كَٱلْمَشْيِ فِيْهِ عَنْ رُكُوْبٍ أَوْجَبَهْ وَأَجْزِ(١) فِيْ نَذْرٍ بِعِتْقِ رَقَبَهْ
٥٥٢٩ـ بِمَا عَنِ ٱلْوَاجِبِ يُجْزِيْ إِلَّا حَيْثُ(٢) بِتَعْيِيْنٍ لَهَا ٱسْتَقَلَّا
٥٥٣٠ـ وَإِنْ طَوَافَهُ عَلَى ٱرْبَعٍ شَرَطْ طَافَ طَوَافَيْنِ وَشَرْطُهُ سَقَطْ

* * *

(١) في (ي) : « واجتز » .
(٢) في (ي) : « حنث » .

كِتَابُ القَضَاءِ

كتاب القضاء

٥٥٣١ـ نِصْبَتُهُ فَرضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَهْ فَيَلْزَمُ ٱلإِمَامَ ذَا ٱلْوِلَايَهْ
٥٥٣٢ـ فِيْ كُلِّ إِقْلِيمٍ يُقِيمُ قَاضِيَا يَخْتَارُهُ أَفْضَلَهُمْ وَثَانِيَا
٥٥٣٣ـ يَأْمُرُهُ فِيْ حُكْمِهِ بِٱلتَّقْوَى وَٱلْعَدْلِ فِيْ ٱسْتِمَاعِهِ لِلدَّعْوَى
٥٥٣٤ـ مُسْتَخْلِفاً فِيْ كُلِّ صُقْعٍ أَصْلَحَهْ فِيْ حُكْمِهِ لَدَيْهِمُ وَأَنْصَحَهْ
٥٥٣٥ـ وَإِنْ دَعَا إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يُصِبِ سِوَاهُ مَوْثُوقاً بِهِ فَلْيُجِبِ
٥٥٣٦ـ وَمَعْ سِوَاهُ ٱكْرَهْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَا وَإِنْ دُعِيْ إِجَابَةٌ لَنْ تَجِبَا
٥٥٣٧ـ بَلْ تَرْكُهَا أَفْضَلُ حَتَّى لَوْ أَمِنْ مِنْ نَفْسِهِ وَفِيْ ٱلْحُقُوقِ لَمْ يَهِنْ

فصل

٥٥٣٨ـ وَلَا يَصِحُّ مِنْ سِوَى ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبٍ فُوِّضَ فِيْ ٱلأَحْكَامِ
٥٥٣٩ـ وَشَرْطُهَا أَنْ يَعْرِفَ ٱلْمُوَلِّيْ أَهْلِيَّةَ ٱلْقَضَا لِمَنْ يُوَلِّيْ
٥٥٤٠ـ وَإِنْ يُعَيِّنَ ٱلَّذِيْ وَلَّاهُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ بَلَدٍ سَمَّاهُ
٥٥٤١ـ مُشَافِهاً لَهُ بِهَا فِيْ حَضْرَتِهْ أَوْ بِكِتَابَةٍ لَهُ[1] فِيْ غَيْبَتِهْ
٥٥٤٢ـ فِيْ ٱلْبُعْدِ مَعْ إِشْهَادِهِ عَدْلَيْنِ أَوِ ٱسْتِفَاضَةٍ لِقُرْبِ ٱلْبَيْنِ
٥٥٤٣ـ وَنَائِبُ ٱلإِمَامِ إِنْ وَلَّى فَلَا تَشْتَرِطَنَّ كَوْنَهُ مُعَدَّلَا
٥٥٤٤ـ ثُمَّ صَرِيحُ لَفْظِهَا ٱلْمَنْقُولُ فَقَوْلُ وَلَّيْتُكَ أَوْ يَقُولُ
٥٥٤٥ـ قَلَّدْتُكَ ٱسْتَنَبْتُكَ ٱسْتَخْلَفْتُكَا رَدَدْتُ فَوَّضْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَا

(١) في الأصل و (ب) : « له بها » .

٥٥٤٦ـ إِلَيْـكَ مَـا مِنْهَـا وُجِـدْ فَقَبِـلَا مَـنْ يَتَـوَلَّـى ٱنْعَقَـدَتْ وَإِلَّا لَا [١٤٧و]
٥٥٤٧ـ كِنَـــايَـــةٌ وَكَلْتُـــهُ إِلَيْكَـــا أَسْنَـدْتُـهُ ٱعْتَمَـدْتُ أَيْ عَلَيْكَـا
٥٥٤٨ـ كَـذَاكَ عَـوَّلْـتُ وَلَمَّـا يَلْـزَمِ إِلَّا مَـعَ ٱقْتِـرَانٍ نَحْـوَ فَـٱحْكُـمِ

فَصْـلٌ

٥٥٤٩ـ وَإِنْ يَعُـمَّ(١) يَسْتَفِـدْ أَحَـدَ عَشَـرْ ٱلْفَصْلَ وَٱسْتِخْلَاصَ حَقٍّ وَنَظَرْ
٥٥٥٠ـ مَالَ سَفِيْهٍ وَٱحْتِجَاراً إِنْ وَجَبْ وَنَظَرَ ٱلْوَقْفِ ٱلَّذِيْ فِيْمَا ٱنْتَصَبْ
٥٥٥١ـ وَنَفَّـذَ ٱلإِيْصَـا وَزَوَّجْ مَـنْ خَـلَا عَنِ ٱلْوَلِيْ مِنْ نَسَبٍ وَذِيْ وَلَا
٥٥٥٢ـ ثُـمَّ إِقَـامَـةَ ٱلْحُـدُوْدِ وَٱلْجُمَـعْ وَٱلْعِيْدِ وَلْيَنْظُرْ لِيَكْفُفْ مَا وَقَعْ
٥٥٥٣ـ مِـنَ ٱلأَذَى فِـيْ طُـرُقَـاتِ عَمَلِـهْ وَلْيَتَصَفَّـحْ حَـالَ مَـنْ فِـيْ قِبَلِـهْ
٥٥٥٤ـ مِــنَ ٱلشُّهُــوْدِ عَنْــدَهُ وَالأُمَنَــا لِيُبْقِيَ أَوْ يُبْدِلَ كَيْفَ ٱسْتَحْسَنَا
٥٥٥٥ـ وِلِلْخَـرَاجِ يَجْتَبِـيْ وَٱلصَّـدَقَـهْ لِفَقْــدِ نَــاظِــرٍ إِلَيْــهِ سَبَقَــهْ
٥٥٥٦ـ وَجَـازَ لِلْقَـاضِـيْ وَكُـلِّ ٱلأُمَنَـا وَٱلْخُلَفَـا أَيْضـاً وَلَـوْ مَـعَ ٱلْغِنَـى
٥٥٥٧ـ أَنْ يَأْخُذُوْا رِزْقاً(٢) لَهُمْ بِهِ حُكِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلْمُنْتَظِمْ

فَصْـلٌ

٥٥٥٨ـ وَصَـحَّ تَعْلِيْـقُ وِلَايَـةِ ٱلْقَضَـا وَأَمْـرُهُ حَتَّـى بِشَـرْطٍ ٱنْقَضَـى
٥٥٥٩ـ وَأَنْ يُـوَلِّيْـهِ عُمُـوْمَ ٱلنَّظَـرِ فِـيْ مِثْلِـهِ مِـنْ عَمَـلٍ مُعْتَبَـرِ
٥٥٦٠ـ وَخَاصَّ كُلٍّ فِيْ خُصُوْصِ ٱلآخَرِ كَـذَا إِذَا مَـا ٱخْتَلَفَـا فَـٱعْتَبِـرِ
٥٥٦١ـ فَجَـازَ فِـيْ مَحَلَّـةٍ مَخْصُـوْصَـهْ عُمُـوْمَ مَـا يُنْظَـرُ أَوْ خُصُـوْصَـهْ

---

(١) في (ي) : « تعم » .
(٢) في (ي) : « أرزقاً » .

٥٥٦٢ـ وَحُكْمُـهُ فِيهَـا[1] يَعُـمُّ أَهْلَهَـا وَمَـنْ طَـرا عَلَيْهِـمُ وَحَلَّهَـا

٥٥٦٣ـ وَجَـازَ أَنْ يَخُصَّـهُ بِعَـدِّ كَمِئَـةٍ أَوْ نَحْـوِهَـا أَوْ نَقْـدِ

٥٥٦٤ـ وَأَنْ يُـوَلِّيْـهِ عُقُـوْدَ ٱلأَنْكِحَـهْ لَا غَيْـرَهَـا أَوْ مَـا يَـرَاهُ مَصْلَحَـهْ

٥٥٦٥ـ وَأَنْ يُـوَلِّـيْ قَـاضِيـاً أَوْ أَكْثَـرَا فِـيْ بَلَـدٍ ثُـمَّ يَخُـصُّ ٱلأَكْبَـرَا

٥٥٦٦ـ بِٱلْحُكْمِ فِيْ ٱلنَّاسِ وَعَقْدِ ٱلأَنْكِحَهْ فَوَّضَ لِلآخَرِ حَسْبَ ٱلْمَصْلَحَهْ

٥٥٦٧ـ وَجَازَ تَشْرِيْكُهُمَا فِيْ ٱلْحُكْمِ وَكَـٱلْـوَكِيْلِ ٱلْعَزْلُ قَبْلَ ٱلْعِلْـمِ

٥٥٦٨ـ يَنْفُذْ وَلَوْ كَانَ ٱلْمُوَلَّى[2] أَهْلَا وَمَـوْتُ مَـنْ وَلَّاهُ لَيْـسَ عَـزْلَا

٥٥٦٩ـ وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يَقُـوْلَ مَـنْ نَظَـرْ فِيْ ٱلْحُكْمِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَٱعْتَبَرْ [١٤٧ظ]

٥٥٧٠ـ خَلِيْفَتِـيْ وَصَـحَّ وَلَّيْتُهُمَـا فَمَنْ نَظَرْ فِيْ ٱلْحُكْمِ بَعْدُ مِنْهُمَا

فَصْلٌ

٥٥٧١ـ فَهْـوَ خَلِيْفَتِـيْ بِهَـا يُقَـرُّ وَشَـرْطُ قَـاضٍ فَصِفَـاتٌ عَشْـرُ

٥٥٧٢ـ عَقْـلٌ بُلُـوْغٌ مُسْلِـمٌ حُـرٌّ ذَكَـرْ عَـدْلٌ مُكَلِّـمٌ سَمِيْـعٌ ذُوْ بَصَـرْ

٥٥٧٣ـ مُجْتَهِـدٌ فَفَقْـدُ مَـا ٱسْتَمَـرَّا يُبْطِلُهَـا فِـيْ غَيْـرِ مَـا ٱسْتَقَـرَّا

٥٥٧٤ـ ثُبُـوْتُـهُ حَـالَـةَ سَمْـعٍ وَبَصَـرْ فَحُكْمُـهُ فِيْـهِ صَحِيْـحٌ مُعْتَبَـرْ

٥٥٧٥ـ وَبَعْدُ فَٱلْمُجْتَهِدُ ٱلْقَاضِيْ إِذَنْ مَنْ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ يَعْرِفْ وَٱلسُّنَنْ

٥٥٧٦ـ حَقِيْقَـةً أَمْـراً وَعَـامّـاً مُجْمَـلَا وَمُحْكَمـاً وَمُطْلَقـاً مُحْتَمِـلَا

٥٥٧٧ـ وَمَـا نُسِـخْ وَبَعْـدَهُ ٱلْمُسْتَثْنَـى وَمَـا يُقَـابِـلُ ٱلَّـذِيْ ذَكَـرْنَـا

٥٥٧٨ـ وَخَبَـراً صَحِيْحَـهُ وَٱلْمُـرْسَـلَا تَـوَاتُـراً وَمُسْنَـداً مُتَّصِـلَا

٥٥٧٩ـ فَضِـدُّهَـا مِمَّـا لَـهُ تَعَلُّـقُ بِـٱلْحُكْـمِ خَـاصَّـةً وَمَـا يَتَّفِـقُ

---

(١) في الأصل: «فيما».

(٢) في الأصل: «الولي». انظر: «الوجيز» (ص: ٥٢٩).

٥٥٨٠ـ مِـنْ مُجْمَـعٍ عَلَيْـهِ أَوْ مُخْتَلَـفِ مَـعَ ٱلْقِيَـاسِ كُلِّـهِ وَلْيَعْـرِفِ

٥٥٨١ـ مِـنْ لُغَـةِ ٱلْحِجَـازِ مَـا تَـدَاوَلَا وَالشَّامِ[1] وَٱلْعِرَاقِ أَوْ مَا حَاوَلَا

٥٥٨٢ـ فَفِيْ[2] أُصُوْلِ ٱلْفِقْهِ كُلٌّ ذُكِرَا فَـإِنْ وَقَـفْ عَلَيْـهِ مَـنْ تَبَصَّـرَا

٥٥٨٣ـ يَصْلُـحُ لِلْقَضَـاءِ وَالإِفْتَـاءِ وَلَـوِ[3] ٱرْتَضَـاهُ ٱثْنَـانِ لِلْقَضَـاءِ

٥٥٨٤ـ بَيْنَهُمَـا فِـيْ سَـائِـرِ ٱلأَحْكَـامِ سَاغَ ٱلْقَضَا وَٱلْحُكْمُ كَٱلْحُكَّامِ

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل : « وشام » .

(٢) في (ي) : « وفي » .

(٣) في (ي) : « فلو » .

بابُ أُدَبِ(١) القَاضِي

٥٥٨٥ـ وَقُــوَّةُ ٱلْقَـاضِـيْ بِغَيْـرِ عُنْـفِ ... مَطْلُوْبَةٌ كَاللِّيْنِ لَا مِنْ ضَعْفِ

٥٥٨٦ـ وَٱلْحِلْـمُ وَالأَنَـاةُ وَٱلتَّيَقُّـظُ ... مُبَصِّـراً بِكُـلِّ حُكْـمٍ يَحْفَـظُ

٥٥٨٧ـ عَـنِ ٱلْقُضَـاةِ قَبْلَـهُ وَمَـنْ وَلِـيْ ... بِبَلَـدٍ يَقْصِـدُهُ(٢) فَلْيَسْـأَلِ

٥٥٨٨ـ عَـنْ عُلَمَـائِـهِ وَعَـنْ عُـدُوْلِـهِ ... وَعِنْـدَ قَصْـدِهِ إِلَـى دُخُـوْلِـهِ

٥٥٨٩ـ يُـؤْذِنُهُـمْ كَـيْ يَتَلَقَّـوْهُ إِذَنْ ... وَلِـدُخُـوْلِـهِ إِلَيْـهِ ٱنْـدُبْـهُ أَنْ

٥٥٩٠ـ يَكُـوْنَ فِـيْ إِثْنَيْـنِ أَوْ خَمِيْـسِ ... أَوْ سَبْتِـهِ فِـيْ أَجْمَـلِ ٱلْمَلْبُـوْسِ

٥٥٩١ـ يَقْصِـدُ جَـامِعـاً بِـهِ تَنَفُّـلَا ... ثِنْتَيْنِ ثُمَّ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱسْتَقْبَلَا [١٤٨و]

٥٥٩٢ـ وَعِنْدَ جَمْعِ ٱلنَّاسِ عَهْدَهُ قَرَا ... عَلَيْهِـمُ وَبِـالنِّـدَا فَلْيَـأْمُـرَا

٥٥٩٣ـ بِيَـوْمِـهِ ٱلَّـذِيْ يُـرِيْـدُ يَحْكُـمُ ... فِيْـهِ وَيَنْفُـذْ قَـاصِـداً يَسَّلَّـمُ

٥٥٩٤ـ دِيْـوَانَ حُكْـمٍ وَلِيَـوْمٍ يَعِـدُ ... يَخْـرُجُ فِـيْ أَعْـدَلِ حَـالٍ يَجِـدُ

٥٥٩٥ـ لَا جَـائِعـاً إِذَنْ وَلَا شَبْعَـانَـا ... أَوْ حَـاقِنـاً فِيْـهِ وَلَا غَضْبَـانَـا

٥٥٩٦ـ وَغَيْـرَ مَهْمُـوْمٍ بَـأَمْـرٍ يَشْغَلُـهْ ... مُسَلِّمـاً عَلَـى ٱلَّـذِيْ يَسْتَقْبِلُـهْ

٥٥٩٧ـ وَلَوْ صَبِيّاً ثُمَّ مَنْ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ ... ثُـمَّ يُصَلِّـي(٣) فِيْـهِ ثُـمَّ لْيَجْلِـسِ

٥٥٩٨ـ إِنْ كَـانَ مَسْجِـداً وَإِلَّا خُيِّـرَا ... وَيَسْـأَلُ ٱللهَ بِـأَنْ يُيَسِّـرَا

٥٥٩٩ـ تَـوْفِيْقَـهُ لِلْحَقِّ فِيْمَـا يَحْكُـمُ ... يُحْمَى(٤) بِهِ عَنْ زَلَلٍ وَيَعْصِمُ

٥٦٠٠ـ وَلْيَكُـنِ ٱلْمَجْلِسُ وَسْطَ ٱلْبَلَـدِ ... مُتَّسِعـاً كَـالـدَّارِ أَوْ كَـٱلْمَسْجِـدِ

---

(١) في الأصل : « آداب » .

(٢) في الأصل : « ببلدة » .

(٣) في الأصل : « ليصل » .

(٤) في الأصل : « يحمي » .

٥٦٠١ـ مِنْ غَيْرِ بَوَّابٍ وَغَيْرِ حَاجِبِ وَإِنْ يَكُنْ مُتَّخِذاً لِكَاتِبِ
٥٦٠٢ـ فَلْيَكُ عَدْلًا حَافِظاً يُدْنِيْهِ مِنْهُ لِيَشْهَدْ وَضْعَ مَا يُمْلِيْهِ
٥٦٠٣ـ وَلْيُوْصِ مَنْ بِبَابِهِ بِٱلرِّفْقِ وَقَطْعِ أَطْمَاعٍ بِغَيْرِ حَقِّ
٥٦٠٤ـ وَلْيَخْتَرِ ٱلشَّيْخَ أَوِ ٱلْكَهْلَ إِذَنْ لِلْبَابِ مَعْ صَوْنٍ وَمَعْ دِيْنٍ حَسَنْ
٥٦٠٥ـ ثُمَّ بِخَتْمِهِ ٱلْقِمَطْرَ(١) يَجْعَلُ قُدَّامَهُ فَأَوَّلٌ(٢) فَأَوَّلُ
٥٦٠٦ـ مِمَّنْ لَهُ حُكُوْمَةٌ يُقَدَّمُ وَبِسِوَى وَاحِدَةٍ لَا يَحْكُمُ
٥٦٠٧ـ لَهُ فَإِنْ جَاؤُوْا مَعاً فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمْ(٣) وَلْيَبْتَدِيْ مَنْ يَقْرَعُ
٥٦٠٨ـ وَمُطْلَقاً يُقَدَّمُ ٱلْمُرْتَحِلُ وَبَيْنَ خَصْمَيْنِ لَدَيْهِ يَعْدِلُ
٥٦٠٩ـ فِيْ لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَٱلْمَجْلِسِ لَكِنَّ فَوْقَ كَافِرٍ فَلْيُجْلِسِ
٥٦١٠ـ لِمُسْلِمٍ وَدَاخِلًا يُقَدِّمُ وَلَا يُسَارِرْهُ وَلَا يُعَلِّمُ
٥٦١١ـ تَحْرِيْرَ دَعْوَاهُ وَلَا يُلَقِّنُ حُجَّةَ وَاحِدٍ وَلَا يُبَيِّنُ
٥٦١٢ـ وَلَا يُعِيْنُهُ وَلَا يُضِيْفُهُ لَكِنْ لِمَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيْفُهُ
٥٦١٣ـ سَأَلَهُ(٤) عَنْهُ لِكَيْ يُحَرِّرَهْ وَإِنْ سَأَلْ غَرِيْمَهُ أَنْ يُنْظِرَهْ
٥٦١٤ـ جَازَ وَأَيْضاً فَلَهُ أَنْ يَزِنَا عَنْهُ وَلَوْ يَسْأَلُ وَضْعًا(٥) حَسُنَا [١٤٨ظ]

فَصْلٌ

٥٦١٥ـ وَلْيُحْضِرَنَّ ٱلْفُقَهَاءَ مَجْلِسَهْ لِيُوْضِحُوْا أَحْكَامَهُ ٱلْمُلْتَبِسَهْ
٥٦١٦ـ فَإِنْ وَضَحْ حُكْمٌ وَإِلَّا أَخَّرَهْ وَلَا يَرَى ٱلتَّقْلِيْدَ فِيْمَا لَمْ يَرَهْ

---

(١) **القمطر** : بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء : أعجمي معرب ، وهو الذي تصان فيه الكتب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٨٦) .
(٢) في (ي) : « وأول » .
(٣) في الأصل : « بينهما » .
(٤) في (ي) : « يسأله » .
(٥) في هامش الأصل : « لعله عنه » بعد قوله : « وضعاً » .

٥٦١٧- وَلَا قَضَاءَ مَعَ هَمٍّ أَوْ وَجَعْ وَنَحْوِهِ مِمَّا مِنَ ٱلْفَهْمِ مَنَعْ
٥٦١٨- وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ إِنْ أَصَابَا وَلَا يُعَامِلْ خَوْفَ أَنْ يُحَابَا
٥٦١٩- إِلَّا بِتَوْكِيلٍ لِمَنْ لَا يُعْرَفُ وَلْيَحْذَرِ ٱلرِّشْوَةَ أَوْ مَا يُصْرَفُ
٥٦٢٠- مِنْ رِشْوَةٍ فِيْ صُوْرَةِ ٱلْهَدِيَّهْ كَٱلْمُبْتَدِيْ أَوْ مَنْ لَهُ قَضِيَّهْ
٥٦٢١- ثُمَّ لْيَعُدْ وَلْيَشْهَدِ ٱلْجَنَائِزَا مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ حُكْمٍ حَاجِزَا
٥٦٢٢- وَلْيَحْضُرَنْ وَلَائِماً لَا تَكْثُرُ وَلْيَحْذَرِ ٱلتَّخْصِيصَ فِيْمَا يَحْضُرُ

فَصْلٌ

٥٦٢٣- وَيُسْتَحَبُّ حُكْمُهُ بِمَحْضَرِ مِنَ ٱلشُّهُوْدِ لَكِنِ ٱلْحُكْمَ ٱهْدِرِ
٥٦٢٤- لِنَفْسِهِ أَوْ لِلَّذِيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْقَاضِيْ لَهُ فَيَجْعَلُ
٥٦٢٥- ذَاكَ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْ نُوَّابِهِ ثُمَّ لِيَنْظُرْ فِيْ ٱلَّذِيْ نَادَى بِهِ
٥٦٢٦- مِنْ حَالِ أَهْلِ ٱلْحَبْسِ بَعْدَمَا رُفِعْ إِلَيْهِ اِسْمُ مَانِعٍ وَمَنْ مُنِعْ
٥٦٢٧- وَسَبَبَ ٱلْحَبْسِ لَهُ فَإِنْ حَضَرْ كِلَاهُمَا فِيْمَا لَدَيْهِمَا نَظَرْ
٥٦٢٨- فَمَنْ لِتَعْزِيْرٍ وَتُهْمَةٍ حُبِسْ خُلِّيَ أَوْ لَا خَصْمَ بَعْدَمَا ٱلْتُمِسْ
٥٦٢٩- ثُمَّ ٱدَّعَى ظُلْماً ثَلَاثاً نُوْدِيَا وَبَعْدَهَا حُلِّفَ ثُمَّ خُلِّيَا
٥٦٣٠- وَعَنْ يَتَامَى وَمَجَانِيْنِ ٱلْبَلَدْ وَٱلْوَقْفِ فَلْيَسْأَلْ لِيُصْلِحْ مَا فَسَدْ
٥٦٣١- ثُمَّ لِيَنْظُرْ حُكْمَ مَنْ تَقَدَّمَهْ فِيْمَا يُخَالِفُ ٱلْكِتَابَ مُحْكَمَهْ
٥٦٣٢- أَوْ سُنَّةً أَوْ مُجْمَعاً عَلَيْهِ يَنْقُضُ مِنْهُ مَا ٱنْتَهَى إِلَيْهِ
٥٦٣٣- وَمُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ لِلْقَضَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَافَقَ حَقّاً نَقَضَا
٥٦٣٤- وَمَنْ عَلَى ٱلْحَاضِرِ يَسْتَعْدِيْ وَلَمْ يُحَرِّرِ ٱلدَّعْوَى بِالِاحْضَارِ حَكَمْ
٥٦٣٥- عَلَيْهِ لَكِنَّ عَلَى ٱلْقَاضِيْ ٱعْتَبَرْ تَحْرِيْرَهَا ثُمَّ لْيُرَاسَلْ وَأَمَرْ
٥٦٣٦- بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِمَّا ٱعْتَرَفَا وَإِلَّا فَٱلْقَاضِيْ إِذَا مَا عَرَفَا [١٤٩و]

٥٦٣٧ـ أَصْلًا لِمَا ٱدَّعَى بِهِ وَ(١)أَحْضَرَهْ وَإِلَّا لَا وَٱلْقَوْلُ فِيمَا أَنْكَرَهْ
٥٦٣٨ـ مِنْ أَنَّهُ بِفَاسِقَيْنِ حَكَمَا بِلَا يَمِينٍ قَوْلُهُ وَلْيُلْزَمَا
٥٦٣٩ـ قَبُولَهُ فِيْ كُنْتُ قَبْلَ ٱلْعَزْلِ حَكَمْتُ بَيْنَ ذَا وَذَا وَٱلْفَصْلِ
٥٦٤٠ـ وَكَٱلْمَرِيْضِ حُكْمُ غَيْرِ ٱلْبَرْزَهْ يُؤْمَرْ بِتَوْكِيْلٍ وَلَوْ لِبَرْزَهْ
٥٦٤١ـ يَسْتَمِعُ ٱلدَّعْوَى وَإِذْ تُكَلَّفُ يَمِيْناً ٱرْسِلْ مَنْ لَهَا يُحَلِّفُ
٥٦٤٢ـ وَغَائِبٌ بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمُ فِيْهِ وَلَكِنْ ثِقَةٌ مُلَائِمُ
٥٦٤٣ـ رُوْسِلَ لِلصُّلْحِ فَإِنْ تَعَذَّرَا فَٱلْمُدَّعِيْ حَقَّقَ ثُمَّ أَحْضَرَا
٥٦٤٤ـ وَلَوْ مَعَ ٱلْبُعْدِ وَلَا تَعْتَبِرِ لِلْمَرْأَةِ ٱلْمَحْرَمَ لِلتَّعَذُّرِ

* * *

(١) غير موجودة في (ي) .

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

٥٦٤٥ـ يَسْأَلُ مِمَّنْ جَلَسَا لَدَيْهِ ... مَنْ يَدَّعِيْ أَوْ يَصْبِرَنْ عَلَيْهِ
٥٦٤٦ـ لِيَبْتَدِيْ مَنْ يَدَّعِيْ فَيَسْمَعَا ... أَوْ يَدَّعِيْ كُلٌّ مَعاً فَيُقْرِعَا
٥٦٤٧ـ وَبَعْدَ ٱلاوْلَى يَسْمَعُ ٱلْمُؤَخَّرَهْ ... ثُمَّ إِذَا مَا فَرَغَتْ مُحَرَّرَهْ
٥٦٤٨ـ يَسْأَلُ خَصْمَهُ فَإِنْ أَقَرَّا ... حَكَمْ عَلَيْهِ بِالَّذِيْ ٱسْتَقَرَّا
٥٦٤٩ـ بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْحُكْمِ فِيْمَا عَيَّنَهْ ... كَفَى ٱلنُّكُوْلِ أَوْ قِيَامِ ٱلْبَيِّنَهْ
٥٦٥٠ـ وَإِنْ بِالِانْكَارِ يُجِبْ كَنَحْوِ مَا ... أَقْرَضَ أَوْ مَا بَاعَ أَوْ مَا أَسْلَمَا
٥٦٥١ـ وَقَوْلُهُ مَا تَسْتَحِقُّ[1] قِبَلِيْ ... شَيْئاً فَقَدْ صَحَّ ٱلْجَوَابُ فَٱقْبَلِ
٥٦٥٢ـ وَلِلَّذِيْ ٱدَّعَى إِذَنْ فَلْيَسْأَلِ ... إِحْضَارَهُ بَيِّنَةً إِنْ يَجْهَلِ
٥٦٥٣ـ فَإِنْ أَتَتْ بَيِّنَةٌ فَلْيَسْمَعِ ... كَلَامَهَا وَلْيَحْكُمَنْ لِلْمُدَّعِيْ
٥٦٥٤ـ وَٱلْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِٱلْبَيِّنَهْ ... فِيْ مَجْلِسِ ٱلْحُكْمِ بِغَيْرِ بَيِّنَهْ
٥٦٥٥ـ جَازَ وَبِٱلْعِلْمِ فَقَطْ فِيْمَا سَمِعْ ... أَوْ مَا رَأَى فِيْ غَيْرِ هَذَا مُمْتَنِعْ
٥٦٥٦ـ وَإِنْ يَقُلْ مَا لِيْ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ ... قَالَ لَهُ لَكَ ٱلْيَمِيْنُ ٱلْبَيِّنَهْ
٥٦٥٧ـ مِثْلَ ٱلْجَوَابِ فَإِذَا مَا سَأَلَهْ ... إِحْلَافَهُ حَلَّفَهُ وَأَهْمَلَهْ [١٤٩ظ]
٥٦٥٨ـ وَقَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ إِنْ حَلَّفَهْ ... فَلَا ٱعْتِدَادَ بِيَمِيْنٍ حَلَفَهْ
٥٦٥٩ـ فَإِنْ أَبَى قَالَ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ ... قَضَيْتُ بِٱلْحَقِّ عَلَيْكَ فَٱعْرِفِ
٥٦٦٠ـ وَقَوْلُ ذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2] نُدِبْ ... وَبِالنُّكُوْلِ فَقَضَاؤُهُ يَجِبْ
٥٦٦١ـ وَإِنْ بَذَلْهَا بَعْدَهُ لَمْ تُقْبَلِ ... إِلَّا بِمَجْلِسٍ بِهِ لَمْ يَنْكُلِ
٥٦٦٢ـ إِنْ لَمْ يَقَعْ حُكْمٌ وَقَوْلُ ٱلْمُدَّعِيْ ... مَا لِيَ مِنْ بَيِّنَةٍ إِنْ يَدَّعِيْ

---

(١) في (ي) : « يستحق » .
(٢) في (ي) : « مرار » .

٥٦٦٣ـ مِـنْ بَعْـدِهِ بيِّنَـةً لَـمْ تُسْمَـعِ ... بَـلْ مَـعَ لَا أَعْلَمُهَـا فَلْتُسْمَـعِ
٥٦٦٤ـ كَقَـوْلِ شَـاهِـدَيْـنِ نَحْـنُ نَشْهَـدُ ... فَقَـالَ ذِيْ بيِّنَتِـيْ لِـيْ تَشْهَـدُ
٥٦٦٥ـ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَا[1] لَمْ يُلْزَمِ ... وَإِنْ يَقُـلْ بيِّنَتِـيْ لَـمْ تُعْـدَمِ
٥٦٦٦ـ لَكِنَّـهُ يَحْلِـفُ ثُـمَّ أُحْضِـرُ ... بيِّنَتِـيْ أُجِيْـبُ لَا إِذْ تَحْضُـرُ
٥٦٦٧ـ بِمَجْلِسِ ٱلْحُكْـمِ وَلَكِـنْ مَكَّنَـهْ ... مِـنَ ٱلْيَمِيْـنِ أَوْ يُقِيْـمَ ٱلْبيِّنَـهْ
٥٦٦٨ـ وَبَعْدَهُ تُسْمَعُ حَيْثُ يُحْضِرُ[2] ... وَلْيَقُـلِ ٱلْقَـاضِيْ لِمَـنْ لَا يُنْكِـرُ
٥٦٦٩ـ وَلَا يُقِـرُّ سَـاكِتـاً إِنْ تُجِـبِ ... وَإِلَّا أَقْضِـي بِنُكُـوْلٍ مُـوْجِـبِ
٥٦٧٠ـ وَإِنْ يَقُـلْ لِـيْ مَخْـرَجٌ لَا يَكْفِـيْ ... أَوْ لِـيْ حِسَـابٌ مُـدَّعَـاهُ يَنْفِـيْ
٥٦٧١ـ أَوْ لِـيْ شُهُـوْدٌ بِـٱلْقَضَـا وَالإِبْـرَا ... لَازِمْـهُ وَٱنْظِـرْهُ[3] ثَـلَاثـاً تَتْـرَى
٥٦٧٢ـ وَٱحْلِفْ لِعَجْزِهِ وَخُذْ مَا تَدَّعِيْ ... وَإِنْ يَكُـنْ مَـا يَـدَّعِيْـهِ ٱلْمُـدَّعِـيْ
٥٦٧٣ـ عَيْنـاً فَقَـالَ إِنَّهَـا لِآخَـرِ ... حَلَّفَـهُ ثُـمَّ لِفَقْـدِ ٱلآخَـرِ
٥٦٧٤ـ بيِّنَـةً يَحْلِـفُ أَوْ يُقِـرُّ ... لِلْمُـدَّعِـيْ فَعِنْـدَهُ تَقِـرُّ
٥٦٧٥ـ كَقَـوْلِـهِ لَا أَعْلَـمُ ٱلْعَيْـنَ لِمَـنْ ... وَإِنْ يُعَيِّنْهَـا لِمَجْنُـوْنٍ إِذَنْ
٥٦٧٦ـ أَوْ لِصَبِيْ أَوْ غَائِبٍ[4] فَلَا ٱدِّعَا ... عَلَيْـهِ لَكِـنْ إِنْ يُقِـمْ مَـنِ ٱدَّعَـى
٥٦٧٧ـ بيِّنَـةً أُعْطِيَهَـا بِـلَا حَلِـفْ ... وَإِلَّا يَحْلِـفِ ٱلْغَـرِيْـمُ ٱلْمُعْتَـرِفْ
٥٦٧٨ـ لَا يَلْـزَمَـنْ تَسْلِيْمُهَـا إِلَيْـهِ ... وَإِنْ أَقَـامَ ٱلْمُـدَّعَـى عَلَيْـهِ [١٥٠و]
٥٦٧٩ـ بيِّنَـةً لِمَـنْ ذُكِـرْ لَـمْ يَحْلِـفِ ... وَإِنْ لِمَجْهُـوْلٍ بِهَـا يَعْتَـرِفِ
٥٦٨٠ـ قِيْـلَ لَـهُ إِمَّـا لَـهُ تُعَـرِّفُ[5] ... وَإِلَّا أَنْـتَ بِـٱلنُّكُـوْلِ تُـوْصَـفُ

---

(١) في الأصل و(ب) : « شهدا » ، والصواب المثبت .
(٢) في (ي) : « تحضر » .
(٣) في الأصل : « لازمة وانظر » ، والصواب المثبت . انظر : « الوجيز » (ص : ٥٣٧) .
(٤) في الأصل : « لغائب » .
(٥) في الأصل : « تعترف » ؛ وهو خطأٌ .

فَصْلٌ

٥٦٨١ـ وَلِانْتِفَا ٱلْعِلْمِ بِهَا عَنْ مُدَّعِيْ ... دَعْوَاهُ مَعْ تَحْرِيْرِهَا لَمْ تُسْمَعِ

٥٦٨٢ـ إِلَّا بِمَا صُحِّحَ مَعْ جَهَالَتِهْ ... كَٱلْعَبْدِ فِيْ مَهْرٍ وَفِيْ وَصِيَّتِهْ

٥٦٨٣ـ فَٱلْعَيْنُ مَعْ حُضُوْرِهَا تُعَيَّنُ ... وَإِلَّا بِٱلْوَصْفِ لَهَا يُبَيَّنُ[1]

٥٦٨٤ـ كَغَائِبٍ أَوْ لَازِمٍ لِلذِّمَّهْ ... وَقَدْرُ مِثْلِيٍّ فَبَيِّنْ حُكْمَهْ

٥٦٨٥ـ وَمَعَهُ ٱلْأَوْلَى بَيَانُ قِيْمَتِهْ ... وَٱلْزَمْ بِهِ لِفَقْدِ ضَبْطِ صِفَتِهْ

٥٦٨٦ـ وَمُدَّعِيْ عَقْدٍ فَمَعْهُ يَذْكُرُ ... مِنَ ٱلشُّرُوْطِ مَا لَهُ يُعْتَبَرُ

٥٦٨٧ـ وَإِنْ لِلِانْفَاقِ وَمَهْرٍ تَدَّعِيْ[2] ... نِكَاحَهُ فَٱسْمَعْ وَإِلَّا فَدَعِ

٥٦٨٨ـ وَفِيْ ٱدِّعَاءِ ٱلإِرْثِ يُبْدِيْ سَبَبَهْ ... وَٱلْقَتْلُ أَيْضاً وَصْفَهُ وَمُوجَبَهْ

٥٦٨٩ـ مِنْ كَوْنِهِ فِيْ شِرْكَةٍ أَوْ فَرْدَا ... وَشِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَا أَوْ عَمْدَا

٥٦٩٠ـ ومُتْلِفاً حُلِيَّ قَوِّمْهُ بِمَا ... خَالَفَ حِلْيَةً لَهُ وَحَيْثُمَا

٥٦٩١ـ حُلِّيَ بِٱلنَّقْدَيْنِ خَيِّرْهُ وَفِيْ ... نَقْدٍ مَكَانَهُ بِقَدْرِهِ ٱكْتُفِيْ

٥٦٩٢ـ وَظَاهِراً وَبَاطِناً فَٱعْتَبِرِ ... عَدَالَةً فَإِنْ جَهِلْتَ ٱسْتَخْبِرِ

٥٦٩٣ـ ثُمَّ عَلَى عِلْمِكَ فِيْهَا ٱعْتَمِدِ ... وَٱسْأَلْ لِرَيْبَةِ ٱلشُّهُوْدِ وَٱفْرِدِ

٥٦٩٤ـ كُلَّا عَلَى ٱلنَّدْبِ وَسَلْ هَلْ شَهِدَا ... مَعْ أَحَدٍ سِوَاهُ أَوْ مُنْفَرِدَا

٥٦٩٥ـ وَكَيْفَ مَعْ أَيْنَ فَإِنْ يَخْتَلِفَا ... أَلْغِهِمَا وَإِلَّا عِظْ وَخَوِّفَا

٥٦٩٦ـ مِنْ إِثْمِهِ ثُمَّ ٱحْكُمَنْ إِنْ ثَبَتَا ... وَإِنْ جَرَحْ شُهُوْدَهُ فَلْيُثْبِتَا

٥٦٩٧ـ وَٱلْحُكْمُ بِٱلْجَرْحِ مُبَيَّنَ ٱلسَّبَبْ ... عَنْ رُؤْيَةٍ أَوِ ٱسْتِفَاضَةٍ وَجَبْ

٥٦٩٨ـ وَجَارِحَانِ عَارَضَا مَنْ عَدَّلَا ... أَوْلَى بِتَقْدِيْمٍ وَمَنْ قَدْ عُدِّلَا

---

(١) في (ي) : « تبين » .

(٢) في الأصل : « يدعي » .

٥٦٩٩ـ لَا بَحْثَ عَنْهُ قَبْلَ طُوْلِ ٱلْمُدَّهْ وَحَيْثُمَا يَشْهَدُ يَوْماً عِنْدَهْ
٥٧٠٠ـ مَنْ فِسْقُهُ يَعْرِفُهُ فَلْيَقُلِ لِلْمُدَّعِي زِدْنِيْ شُهُوْداً وَٱكْمِلِ [١٥٠ظ]
٥٧٠١ـ وَعِنْدَ جَهْلِ حَالِهِ فِيْهِ قَضَى بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَا
٥٧٠٢ـ وَطَالِبُ ٱلْكَفِيْلِ لَا فِيْ ٱلْحَدِّ وَ(١) ٱلْحَبْسِ وَ(١) التَّعْدِيْلِ فِيْ ٱلْمُعَدِّ
٥٧٠٣ـ لِلْقَبْضِ مِنْهُ خَوْفَ أَنْ يَغِيْبَا حَتَّى يُزَكِّيْ شَاهِداً أُجِيْبَا
٥٧٠٤ـ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَنْ أَقَامَا بَعْضاً وَيَبْقَى بَعْدَهُ ٱلتَّمَامَا
٥٧٠٥ـ وَمَنْ أَتَاهُ(٢) بِسِوَى لِسَانِهِ لِلْحُكْمِ عَدْلَانِ يُتَرْجِمَانِهِ
٥٧٠٦ـ وَٱشْتُرِطَا لِلْجَرْحِ وَٱلْعَدَالَهْ أَيْضاً وَلِلتَّعْرِيْفِ وَٱلرِّسَالَهْ

فَصْلٌ

٥٧٠٧ـ وَٱحْكُمْ عَلَى ذِيْ غَيْبَةٍ وَمُخْتَفِيْ وَمَيِّتٍ وَمَنْ سِوَى ٱلْمُكَلَّفِ
٥٧٠٨ـ لِمُدَّعٍ إِذَا أَقَامَ ٱلْبَيِّنَهْ وَبَعْدُ(٣) فَلْيَحْلِفْ يَمِيْناً بَيِّنَهْ
٥٧٠٩ـ وَمَنْ عَدَا ٱلْمَيِّتَ مِنْهُمْ إِنْ رَشَدْ أَوْ إِنْ حَضَرْ فَهُمْ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ
٥٧١٠ـ مِنِ ٱدِّعَائِهِمْ وَلَكِنْ إِنْ يَغِبْ عَنْ مَجْلِسِ ٱلْحُكْمِ فَقَطْ فَلْيَرْتَقِبْ
٥٧١١ـ حُضُوْرَهُ وَدُوْنَهُ لَا يُسْمَعُ لِلْمُدَّعِيْ دَعْوَى وَإِذْ يَمْتَنِعُ
٥٧١٢ـ مِنَ ٱلْحُضُوْرِ بَعْدَ كُلِّ مُمْكِنِ مِنْ ضِيْقِهِ فِيْ سَكَنٍ أَوْ مَسْكَنِ
٥٧١٣ـ يَحْكُمُ بِالَّذِيْ لَدَيْهِ بَيِّنَهْ مَنْ يَدَّعِيْ بَعْدَ سَمَاعِ ٱلْبَيِّنَهْ

فَصْلٌ

٥٧١٤ـ وَٱلْمُدَّعِيْ أَنَّ أَبَاهُ ذَهَبَا مُخَلِّفاً مَعْهُ أَخاً تَغَيَّبَا

---

(١) في (ي) : « أو » .
(٢) في الأصل و(ب) : « أتى » .
(٣) في (ب) : « بعده » ، والصوابُ ما أثبت .

٥٧١٥ـ وَأَثْبَتَ ٱلإِرْثَ لِذِيْ إِنْسَانِ   فَنِصْفُهُ يَأْخُذُهُ وَٱلثَّانِيْ
٥٧١٦ـ لِغَائِبٍ وَهْوَ لَدَى مَنْ حَكَمَا   يَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَا
٥٧١٧ـ وَٱلْحُكْمُ فِيْ ٱلْبَاطِنِ لَا يُحِيْلُ   عَنْ وَصْفِهِ ٱلشَّيْءَ وَلَا يُزِيْلُ
٥٧١٨ـ وَٱلْمُدَّعِيْ بِأَنَّ حَاكِماً قَضَى   لَهُ بِحَقٍّ إِنْ يُصَدِّقْهُ مَضَى
٥٧١٩ـ أَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ شَهِدَا   أَمْضَاهُمَا وَهَكَذَا إِنْ يَشْهَدَا
٥٧٢٠ـ أَنَّ فُلَاناً وَفُلَاناً أَدَّيَا   شَهَادَةً لَدَيْكَ أَيْضاً أَمْضِيَا
٥٧٢١ـ وَمَنْ تيَقَّنْ حُكْمَهُ بِمَا حَكَمْ   أَوْ مَا شَهِدْ فَمُطْلَقاً بِهِ ٱلْتَزَمْ

فَصْلٌ

[١٥١و]

٥٧٢٢ـ وَٱمْنَعْ لِذِيْ ٱلْحَقِّ إِذَا تَعَذَّرَا   بِٱلْحَاكِمِ ٱلأَخْذُ لَهُ إِنْ ظَفِرَا
٥٧٢٣ـ بِمَالِ مَنْ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ   فِيْ بَاطِنٍ يَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّهِ

* * *

بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

٥٧٢٤ـ وَٱقْبَلْ إِلَى ٱلْقَاضِيْ كِتَابَ ٱلْقَاضِيْ حَتَّى بِحَدِّ ٱلْقَذْفِ لِلأَعْرَاضِ

٥٧٢٥ـ لَا بِحُقُوْقِ ٱللهِ وَهْوَ يُقْبَلُ فِيْ ٱلْحُكْمِ لِلتَّنْفِيْذِ بَلْ وَيُقْبَلُ

٥٧٢٦ـ وَلَوْ يَكُوْنَانِ جَمِيْعاً فِيْ بَلَدْ وَلَا تُجِزْ قَبُوْلَهُ فِيْمَا ٱنْعَقَدْ

٥٧٢٧ـ ثُبُوْتُهُ لَدَيْهِ حَتَّى يَحْكُمَا سِوَاهُ إِلَّا فِيْ ٱلَّذِيْ بَيْنَهُمَا

٥٧٢٨ـ مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ إِلَى مَنْ عَيَّنَهْ أَوْ كُلُّ قَاضٍ جَاءَهُ بِٱلْبَيِّنَهْ

٥٧٢٩ـ بِشَرْطِ أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْهِ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِمَا لَدَيْهِ

٥٧٣٠ـ أَنَّ كِتَابِيْ ذَا إِلَى فُلَانِ وَلِلْكِتَابِ مِنْهُ يَأْخُذَانِ

٥٧٣١ـ ثُمَّ إِذَا مَا وَصَلَا وَأَوْصَلَا كِتَابَهُ قَامَا بِمَا تَحَمَّلَا

٥٧٣٢ـ لَا بِكِتَابٍ مُدْرَجٍ لَمْ يُقْرَا مَا فِيْهِ حَتَّى لَوْ بِهِ أَقَرَّا

٥٧٣٣ـ وَٱلْخَصْمُ إِنْ أَنْكَرَ ٱلِاسْمَ وَٱلنَّسَبْ عِنْدَ حُضُوْرِهِ يَمِيْنُهُ وَجَبْ

٥٧٣٤ـ فَإِنْ ثَبَتْ وَقَالَ غَيْرِيْ ٱلْخَصْمُ لَكِنْ تَسَاوَى وَصْفُنَا وَالِاسْمُ

٥٧٣٥ـ لَمْ يُقْبَلِ ٱلَّا أَنْ يُقِيْمَ بَيِّنَهْ بِأَنَّ فِيْ بَلْدَتِهِ مَنْ عَيَّنَهْ

٥٧٣٦ـ فَيُوْقَفُ ٱلأَمْرُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَا مَنْ مِنْهُمَا ٱلْخَصْمُ إِذَنْ فَيَحْكُمَا

٥٧٣٧ـ وَحَالُهُ إِنْ تَتَغَيَّرْ بِسَبَبْ عَزْلٍ وَمَوْتٍ لَمْ يُغَيِّرْ مَا كَتَبْ

٥٧٣٨ـ حَتَّى بِفِسْقٍ بَعْدَ حُكْمٍ بَلْ بَطَلْ بِهِ مُجَرَّدُ ٱلثُّبُوْتِ إِنْ حَصَلْ

٥٧٣٩ـ وَإِنْ أُقِيْمَ غَيْرُ مَنْ سَمَّاهُ أَوْ جَا كِتَابُهُ إِلَى سِوَاهُ

٥٧٤٠ـ كَانَ لَهُ وَلِلَّذِيْ أُقِيْمَا مَقَامَهُ ٱلْقَبُوْلُ مُسْتَقِيْمَا

فَصْلٌ

٥٧٤١ـ ثُمَّ لَهُ عَلَى ٱلَّذِيْ قَدْ حَكَمَا إِشْهَادُهُ بِمَا جَرَى لِيَسْلَمَا

٥٧٤٢ـ مِنْ حُكْمِ حَاكِمٍ عَلَيْهِ ثَانِيَا | وَكُنْ عَلَى ٱلْقَاضِيْ بِهَذَا قَاضِيَا
٥٧٤٣ـ فِيْ كُلِّ مَا أَثْبَتَّهُ مِنْ حَقِّ | نَحْوَ بَرَاءَةٍ لِمُسْتَحِقِّ [١٥٢ظ]
٥٧٤٤ـ كَمُنْكِرٍ حُلِّفَ أَوْ مَا ثَبَتَا | مُجَرَّداً عَنْ حُكْمٍ أَوْ مَعْهُ أَتَى
٥٧٤٥ـ وَنَحْوُ تَنْفِيْذٍ وَأَلْزِمْهُ بِمَا | أَثْبَتَ إِذْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَحْكُمَا
٥٧٤٦ـ وَمِثْلُهُ إِنْ سُئِلَ ٱلْكِتَابَهْ | مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ وَرَقٍ أَجَابَهْ
٥٧٤٧ـ وَسُمِّيَ ٱلْمَكْتُوْبُ مَا ٱسْتَقَلَّا | بِٱلْحُكْمِ بِٱلْبَيِّنَةِ ٱلسِّجِلَّا
٥٧٤٨ـ وَمَا سِوَاهُ فَيُسَمَّى مَحْضَرَا | ثُمَّ ٱلسِّجِلُّ نُسْخَتَيْنِ سَطَّرَا
٥٧٤٩ـ وَيَدْفَعُ[١] ٱلْقَاضِيْ إِلَيْهِ وَاحِدَهْ | وَعِنْدَهُ ٱلأُخْرَى تَكُوْنُ[٢] خَالِدَهْ

فَصْلٌ

٥٧٥٠ـ وَصِفَةُ ٱلْمَحْضَرِ بَعْدَ ٱلْبَسْمَلَهْ | مَا جُمْلَةُ ٱلْحُكْمِ بِهِ مُفَصَّلَهْ
٥٧٥١ـ فِيْ كُتُبٍ مَنْشُوْرُهَا لِلْحُكْمِ | لَا يَسْتَقِيْمُ مِثْلُهَا[٣] فِيْ ٱلنَّظْمِ
٥٧٥٢ـ كَذَا ٱلسِّجِلُّ وَهْوَ مَا يُتَّخَذُ | لِلْحُكْمِ بِالإِثْبَاتِ بَلْ[٤] يُنَفِّذُ
٥٧٥٣ـ وَمَا ٱجْتَمَعْ لَدَيْهِ مِمَّا ذُكِرَا | عَلَيْهِمَا مِنْ ضَمِّهِ يُسَطِّرَا[٥]
٥٧٥٤ـ تِلْكَ مَحَاضِرُ سِجِلَّاتِ كَذَا | تَارِيْخُهَا وَقْتُ كَذَاكَ[٦] وَكَذَا
٥٧٥٥ـ وَمَنْ بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوْتٍ أَخْبَرَا | سِوَاهُ فِيْ غَيْرِ عَمَلِهِمَا ٱهْدِرَا

* * *

(١) في (ي) : « فيدفع » .
(٢) في (ي) : « يكون » .
(٣) في (ي) : « مثله » .
(٤) في (ي) : « إذ » .
(٥) في (ي) : « بعد ضمٍّ سُطِّرا » .
(٦) في الأصل : « كذا » .

بَابُ القِسْمَةِ

٥٧٥٦ـ وَلَا تُجِزْ إِلَّا مَعَ ٱلتَّرَاضِيْ قِسْمَةَ كَالآدُرِ(١) وَالأَرَاضِيْ
٥٧٥٧ـ إِنْ كَانَ فِيْهَا ضَرَرٌ أَوْ عِوَضُ وَحُكْمُهَا كَٱلْبَيْعِ ثُمَّ إِنْ رَضُوا
٥٧٥٨ـ بِٱلْقِسْمَةِ أَعْيَاناً لَهَا فَقَوِّمِ ثُمَّ عَلَى ٱلْقِيْمَةِ عَدِّلْ وَٱقْسِمِ
٥٧٥٩ـ وَالضَّرَرُ ٱلْمَانِعُ فِيْ ٱلإِجْبَارِ النَّقْصُ فِيْ ٱلْقِيْمَةِ لَا ٱلْمِقْدَارِ
٥٧٦٠ـ وَطَالِبُ ٱلْقِسْمَةِ حَالَ ٱلضَّرَرِ عَلَيْهِ حَسْبٌ لِلشَّرِيْكِ أَجْبِرِ
٥٧٦١ـ إِذَا أَبَى وَعَكْسُهُ بِٱلْعَكْسِ وَمَا ٱتَّحَدْ بَيْنَهُمَا مِنْ جِنْسِ(٢)
٥٧٦٢ـ نَحْوَ عَبِيْدٍ وَثِيَابٍ مَنْ طَلَبْ قِسْمَتَهَا إِجْبَارُ مَنْ مَعْهُ وَجَبْ
٥٧٦٣ـ لَا فِيْ ٱخْتِلَافِ ٱلْجِنْسِ أَوْ فِيْ ٱلْحَائِطِ أَوْ عَرْصَةٍ لِمَالِكٍ مُخَالِطِ
٥٧٦٤ـ إِلَّا لِطُوْلٍ فِيْ كَمَالِ ٱلْعَرْضِ وَمَا يَسَعْ لِحَائِطَيْنِ فَٱقْضِ [١٥٣و]
٥٧٦٥ـ بِٱلْقَسْمِ عَرْضاً وَٱخْتِيَارِ ٱلسُّفْلِ أَوْ ضِدِّهِ مِنْ شَائِعٍ فِيْ ٱلْكُلِّ
٥٧٦٦ـ لَا يُجْبِرُ ٱلآخَرَ وَٱلْمَنَافِعُ فَبِالزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ شَائِعُ
٥٧٦٧ـ قِسْمَتُهَا وَٱلْعَقْدُ فِيْمَا قُدِّرَا بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ تَقَرَّرَا
٥٧٦٨ـ وَالأَرْضُ دُوْنَ زَرْعِهَا كَٱلْخَالِيَهْ يُقْسَمُ(٣) أَوْ هُوْ دُوْنَهَا أَوْ وَهِيَهْ
٥٧٦٩ـ خُيِّرَ مَنْ مَعْهُ وَإِنْ تَرَاضَيَا وَكَانَ قُطْنًا أَوْ قَصِيْلًا أَمْضِيَا
٥٧٧٠ـ وَإِنْ يَكُنْ بَذْراً بِهَا أَوْ سُنْبُلَا فِيْ حَالَةِ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ فَلَا
٥٧٧١ـ وَمَاءُ عَيْنٍ أَوْ قَنَاةٍ أَوْ نَهَرْ فَهْوَ عَلَى مَا ٱسْتَخْرَجَاهُ يُعْتَبَرْ

---

(١) في الأصل : « كالدور » ، والمثبت من (ي) هو الصحيح وزناً .
(٢) كتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .
(٣) في (ي) : « تقسم » .

٥٧٧٢ـ وَجَازَ بِٱلزَّمَانِ أَوْ مَا يَنْصُبُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ وَيَثْقُبُ
٥٧٧٣ـ بِقَدَرِ ٱلْحَقَّيْنِ ثُمَّ إِنْ سَقَى بِحَقِّهِ غَيْرَ ٱرْضِهِ فَأَطْلِقَا

فصل

٥٧٧٤ـ وَكُلُّ مَا لَا رَدَّ فِيْهِ أَوْ ضَرَرْ كَوَاسِعِ ٱلأَمْلَاكِ أَوْ مَا يُعْتَبَرْ
٥٧٧٥ـ بِكَيْلٍ ٱوْ وَزْنٍ وَجِنْسِهِ ٱتَّحَدْ فَقِسْمَةُ ٱلإِجْبَارِ فِيْهِ تُعْتَمَدْ
٥٧٧٦ـ وَهْيَ هُنَا ٱفْرَازٌ فَوَقْفٌ يُقْسَمُ مَا لَمْ يَكُنْ رَدٌّ وَمَا يُقْتَسَمُ
٥٧٧٧ـ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ وَمِنْهُ ٱلرَّدُّ لِمَالِكِ ٱلطِّلْقِ[1] فَلَا يُرَدُّ
٥٧٧٨ـ وَثَمَرٌ يُخْرَصُ خَرْصاً يُقْسَمُ وَمَا بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يُوْسَمُ
٥٧٧٩ـ جَازَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلَوْ وَقَعْ تَفَرُّقٌ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مَا مَنَعْ
٥٧٨٠ـ وَالشُّفْعَةَ ٱمْنَعْ وَٱلْغِ حَيْثُ ٱلْمُمْتَنِعْ مِنْ بَيْعِهِ وَٱلْفَسْخُ بِٱلْعَيْبِ شُرِعْ
٥٧٨١ـ فِيْ هَذِهِ وَقَسْمُ شَائِعٍ رُهِنْ صَحَّ وَقَسْمُ رَاهِنٍ لِلْمُرْتَهِنْ
٥٧٨٢ـ وَإِنْ سُقِيْ بِٱلسَّيْحِ بَعْضُ ٱلأَرْضِ وَٱلْبَعْضُ بَعْلًا أَوْ بَدَا فِيْ ٱلْبَعْضِ[2]
٥٧٨٣ـ أَرْضِ شَرِيْكَيْنِ غِرَاسٌ مِنْ شَجَرْ وَٱلْبَعْضِ نَخْلٌ قَسْمُهَا لِيُعْتَبَرْ
٥٧٨٤ـ فِيْ كُلِّ عَيْنٍ وَحْدَهَا إِنْ أَمْكَنَا وَمَنْعُهَا بِقِيْمَةٍ تَعَيَّنَا[3]

فصل

٥٧٨٥ـ ثُمَّ لَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوْا أَوْ يَنْصِبُوا أَوْ يَسْأَلُوْا حَاكِمَهُمْ فَيَنْصِبُ [١٥٣ظ]
٥٧٨٦ـ عَدْلًا خَبِيْراً أَجْرُهُ مُقَدَّرُ بِمِلْكِهِمْ مُجَزِّياً مَا يَحْضُرُ[4]

---

(١) **الطِّلْق** : بكسر الطاء الحلالُ ، وسمِّي المملوك طلقاً ؛ لأن جميع التصرُّفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن وغير ذلك ، والموقوف ليس كذلك . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٩٢) .

(٢) في (ي) : « بعض » .

(٣) في (ي) : « تعيبا » .

(٤) في (ي) : « يحصر » .

٥٧٨٧ـ مِنْ أَسْهُمٍ مُقَوِّماً مَا يَخْتَلِفْ   مُعْتَبِراً رَدّاً لِمِقْدَارٍ عُرِفْ
٥٧٨٨ـ وَفِيْ مُقَوَّمٍ فَقَاسِمَانِ   وَغَيْرِهِ فَوَاحِدٌ وَٱثْنَانِ
٥٧٨٩ـ إِنْ طَلَبَا قِسْمَةَ مِلْكٍ ذَكَرَا   بِأَنَّهُ مِلْكُهُمَا فَلْيَذْكُرَا
٥٧٩٠ـ فِيْ نُسْخَةِ ٱلْقِسْمَةِ أَنْ قَسْمَهُمَا   كَانَ بِدَعْوَى ٱلْمِلْكِ فِيْهِ مِنْهُمَا

فَصْلٌ

٥٧٩١ـ وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى ٱلطَّلَبْ   قَبْلَ ٱلثُّبُوْتِ قَسْمُهُ لِيُجْتَنَبْ
٥٧٩٢ـ ثُمَّ عَلَى مَا ٱتَّفَقُوْا فَلْيُقْرِعُوا   وَلَكِنِ ٱلأَحْوَطُ أَنْ يَقْتَرِعُوا
٥٧٩٣ـ بِكَتْبِ كُلٍّ ٱسْمَهُ فِيْ رُقْعَهْ   تُدْرَجُ فِيْ بُنْدُقَةٍ مِنْ شَمْعَهْ
٥٧٩٤ـ وَ(١)نَحْوِهَا وَتَسْتَوِيْ فِيْ ٱلْقَدْرِ   وَٱلْوَزْنِ وَلْتُطْرَحْ(٢) إِذَنْ فِيْ حِجْرِ
٥٧٩٥ـ مَنْ كَانَ عَنْهُمْ غَائِباً وَيُؤْمَرُ   بِوَضْعِ كُلٍّ فَوْقَ سَهْمٍ يُحْضَرُ
٥٧٩٦ـ فَهْوَ لِمَنْ يَخْرُجُ ٱلِاسْمُ عِنْدَهُ   ثُمَّ كَذَا يَكُوْنُ فِيْمَا بَعْدَهُ
٥٧٩٧ـ وَلَوْ مَكَانَ ٱلِاسْمِ كَانَ ٱلسَّهْمُ   وَٱنْعَكَسَ ٱلإِخْرَاجُ صَحَّ ٱلْحُكْمُ
٥٧٩٨ـ وَلَا تُضَافُ أَسْهُمٌ بِٱلْخُلْفِ   كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ وَنِصْفِ
٥٧٩٩ـ جَزِّئْهُ سِتّاً وَٱخْرِجِ ٱلأَسْمَا عَلَى   أَسْهُمِهَا وَعَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا
٥٨٠٠ـ ثُمَّ لِذِيْ ٱلنِّصْفِ ثَلَاثاً فَٱكْتُبِ   وَمَا بَقِي بِنِسْبَةِ ٱلنِّصْفِ ٱكْتُبِ
٥٨٠١ـ ثُمَّ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ أَخْرِجِ   بُنْدُقَةً فَإِنْ لِنِصْفٍ تُخْرِجِ
٥٨٠٢ـ كَمِّلْهُ بِٱلثَّانِيْ وَمَا يَلِيْهِ   وَإِنْ لِذِيْ ٱلثُّلْثِ فَمَعْ تَالِيْهِ
٥٨٠٣ـ وَبَيْنَ ٱلاخَرَيْنِ فِيْهِمَا ٱقْرِعِ   ثُمَّ إِلَى ٱلثَّالِثِ مَا بَقِيْ ٱدْفَعِ

---

(١) في (ي) : « أو » .
(٢) في (ي) : « وليطرح » .

فصلٌ

٥٨٠٤- وَٱلْمُدَّعِيْ فِيْ قَسْمِهِمْ لِلْغَلَطِ ... إِنْ أَشْهَدُوْا عَلَى ٱلرِّضَا فَأَسْقِطِ

٥٨٠٥- وَيَحْلِفُ ٱلْمُنْكِرُ فِيْمَا بَيَّنَهْ ... قَاسِمُ حَاكِمٍ لِفَقْدِ ٱلْبَيِّنَهْ

٥٨٠٦- أَوْ مَنْ أَقَامُوْهُ وَمَعْ رِضَاهُ ... بِٱلْقُرْعَةِ ٱلْغِ حُكْمَ مَا ٱدَّعَاهُ

٥٨٠٧- وَٱلْحِصَّتَانِ مَا ٱسْتُحِقَّ مِنْهُمَا ... مُعَيَّناً هُمَا عَلَى مَا قُسِّمَا

٥٨٠٨- فِيْمَا بَقِيْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدَهْ ... أَوْ شَائِعاً صَارَتْ بِذَاكَ فَاسِدَهْ [١٥٤و]

٥٨٠٩- وَإِنْ ظَهَرْ دَيْنٌ عَلَى مَا ٱقْتَسَمُوا ... بِالإِرْثِ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ مَا قَسَمُوا

٥٨١٠- وَإِنْ يَكُنْ طَرِيْقُ دَارٍ حَصَلَا ... لِوَاحِدٍ دُوْنَ شَرِيْكِهْ أَبْطِلَا

٥٨١١- لَا لِوُقُوْعِ ظُلَّةٍ فِيْ حِصَّتِهْ ... ثُمَّ وَلِيْ ٱلْمَحْجُوْرِ حَالَ قِسْمَتِهْ

٥٨١٢- كَحَالَةِ ٱلْمَحْجُوْرِ فِيْ ٱلإِجْبَارِ ... أَوِ ٱلتَّرَاضِيْ حَالَ ٱلِاخْتِيَارِ

٥٨١٣- فِيْ غِبْطَةٍ وَنَظَرٍ مُنَاسِبِ ... وَيَقْسِمُ ٱلْحَاكِمُ مِلْكَ ٱلْغَائِبِ

* * *

بابُ الدَّعاوى والبيِّناتِ وتعارُضِها واليَمينِ

٥٨١٤- اَلْمُدَّعِيْ مَنْ فِيْ ٱلسُّكُوْتِ تُرِكَا ... وَٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ضِدُّ ذَلِكَا

٥٨١٥- وَغَيْرُ ذِيْ تَصَرُّفٍ مُعْتَبَرِ ... دَعْوَاهُ وَالإِنْكَارَ مِنْهُ أَهْدِرِ

٥٨١٦- وَٱلْعَيْنُ مَعْ يَمِيْنِ صَاحِبِ ٱلْيَدِ ... حُكْماً لَهَا أَوْ دُوْنَهَا إِنْ يَجِدِ

٥٨١٧- بَيِّنَةً كَـٱلْخَارِجِ ٱلْمُعَارِضِ ... فَهْيَ لَهُ أَيْضاً مَعَ ٱلتَّعَارُضِ

٥٨١٨- وَرَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ أَوْ ذُو[1] ٱلْحِمْلِ ... مَعْ آخِذٍ مِنْ رَسَنٍ بِـٱلْحَبْلِ

٥٨١٩- أَوْ لَابِسٍ مَعْ آخِذٍ بِـٱلْكُمِّ ... لِلأَوَّلَيْنِ ٱجْعَلْهُمَا فِيْ ٱلْحُكْمِ

٥٨٢٠- وَمَالِكٍ لِمَسْكَنِ ٱلْخَيَّاطِ ... نَازَعَ فِيْ ٱلْمِقَصِّ وَٱلْخِيَاطِ

٥٨٢١- هُمَا لِخَيَّاطٍ كَمَا لَوِ ٱدَّعَى ... قِرْبَةَ قَرَّابٍ إِلَيْهِ فَـٱدْفَعَا

٥٨٢٢- وَعَرْصَةٌ فِيْهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرْ ... تَنَازَعَاهَا ٱحْكُمْ لِصَاحِبِ ٱلشَّجَرْ

٥٨٢٣- فَقَطْ بِهَا وَإِنْ يَكُنْ فِيْ حَائِطِ ... تَنَازَعَا مُنْعَقِداً[2] بِحَائِطِ

٥٨٢٤- لِأَحَدِ ٱلْخَصْمَيْنِ أَوْ إِنْ يَكُنِ ... مُتَّصِلًا إِحْدَاثُهُ لَمْ يُمْكِنِ

٥٨٢٥- أَوْ أَزَجٌ[3] لَهُ عَلَيْهِ فَهْوَ لَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ أَجْزَاؤُهُ مُحَلَّلَهْ

٥٨٢٦- مِنْ حَائِطَيْهِمَا[4] إِذَنْ أَوْ عَقَدَا ... بِهِ فَمِلْكُهُ إِلَيْهِمَا ٱسْنِدَا

---

(١) في الأصل : « ذي » .

(٢) في (ي) : « منعقد » .

(٣) أزج : الأَزَج بوزن فَرَس ، ضرب من الأبنية ، والجمع أُزج وآزاج ، فكأنه على حذف المضاف ؛ أي : حائط أزج . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٩٣) .

(٤) في الأصل : « حائط » ، وصحح في الهامش ما أُثْبِت .

٥٨٢٧ـ وَلَا تُـرَجِّـحْ بِـوُجُـوْهِ ٱلآجُـرِ   وَلَا بِـأَخْشَـابٍ وَنَقْشٍ[١] نَـاظِـرِ
٥٨٢٨ـ وَلَا بِتَجْصِيْـصٍ لَـهُ بِـٱلْجِـصِّ   وَلَا بِعَقْـدِ قُمُـطٍ فِـيْ ٱلْخُـصِّ[٢]
٥٨٢٩ـ وَدَرَجٌ أَوْ سُلَّـمٌ فَلْيُجْعَـلِ   لِصَاحِبِ ٱلْعُلْوِ فَقَطْ لَا ٱلأَسْفَلِ
٥٨٣٠ـ وَإِنْ يَكُنْ لِصَاحِبِ ٱلسُّفْلِ سَكَنْ   مِـنْ تَحْتِهَـا تَسَـاوَيَـا فِيْهَـا إِذَنْ [١٥٤ظ]
٥٨٣١ـ وَمَـا يَكُـنْ بَيْنَهُمَـا مِـنْ سُقُـفِ   بَيْنَهُمَـا يَكُـوْنُ عِنْـدَ ٱلْخُلْـفِ
٥٨٣٢ـ مُكْـرٍ وَمُكْتَـرٍ لَـدَى ٱلنِّـزَاعِ   فِيْ ٱلرَّفِّ مَقْلُوْعاً أَوِ[٣] ٱلْمِصْرَاعِ
٥٨٣٣ـ مَعْ شَكْلِهِ ٱلْمَنْصُوْبِ فِيْ ٱلدَّارِ هُمَا   لِـرَبِّهَـا فَقَـطْ وَإِلَّا لَهُمَـا
٥٨٣٤ـ وَمُدَّعِيْ ٱلدَّارِ وَنِصْفَهَا ٱدَّعَى   آخَـرُ وَهْـيَ فِـيْ يَـدَيْهِمَـا مَعَـا
٥٨٣٥ـ يَحْلِفُ ذُوْ ٱلنِّصْفِ وَفِيْهَا ٱسْتَوَيَا   وَٱلزَّوْجُ وَٱلزَّوْجَةُ حَيْثُ ٱدَّعَيَا
٥٨٣٦ـ أَوْ وَارِثُـوْهُمَـا قُمَـاشـاً حَصَـلَا   فِيْ ٱلْبَيْتِ مَا نَاسَبَ زَوْجاً جُعِلَا
٥٨٣٧ـ لَـهُ كَسَيْـفٍ وَعِمَـامَـةٍ وَمَـا   نَـاسَبَهَـا لَهَـا كَحَلْـيٍ وَٱقْسِمَـا
٥٨٣٨ـ بَيْنَهُمَـا مَـا بِهِمَـا[٤] يَلِيْـقُ   يَسْتَـوِيْ فِيْـهِ ٱلْحُـرُّ وَٱلـرَّقِيْـقُ
٥٨٣٩ـ كَـآلَـةٍ لِصَـانِعَيْـنِ ٱخْتَلَفَـا   فِيْهَـا بِـدُكَّـانٍ عَلَـى مَـا وَصَفَـا
٥٨٤٠ـ وَكُـلُّ مَـنَ قُلْنَـا لَـهُ يَكُـوْنُ   مَـا يَـدَّعِـيْ يَلْـزَمُـهُ ٱلْيَمِيْـنُ
٥٨٤١ـ إِنْ لَـمْ تكُـنْ بَيِّنَـةٌ وَٱلْمُنْفَـرِدْ   بِهَـا بِمَـا تَشْهَـدُ حُكْمـاً يَنْفَـرِدْ
٥٨٤٢ـ وَإِنْ أَقَـامَ دَاخِـلٌ مَـعْ خَـارِجِ   بَيِّنَتَيْـنِ ٱحْكُـمْ بِهَـا لِلْخَـارِجِ
٥٨٤٣ـ وَٱعْكِسْـهُ إِذْ تَشْهَـدُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا   بِٱلْمُشْتَرِيْ مِنْ خَصْمِهِ ثُمَّ ٱحْكُمَا
٥٨٤٤ـ فِيْ ٱلْعَيْنِ إِذْ تَسَاوَيَا فِيْهَا يَدَا   أَوْ لَمْ تكُنْ فِيْ يَدِ شَخْصٍ أَبَدَا

---

(١) في الأصل : « نقص » ، وفي هامشها : « لعله نقش وهو التزويق كما قاله في الأصل » .

(٢) **الخص** : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه أخصاص وخصاص ، سمي به لما فيه من الخصائص ، وهي الفرج والأثقاب . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٩٣) .

(٣) في الأصل و(ب) : « وذي » ، وفي هامشهما كالمثبت .

(٤) في الأصل و(ب) : « بها » .

٥٨٤٥ـ بِقَسْمِهَا نِصْفَيْنِ إِنْ تَحَالَفَا[١] إِلَّا إِذَا فِيْ ٱلْمُدَّعَى تَخَالَفَا
٥٨٤٦ـ فَوَاحِدٌ نِصْفاً فَمَا دُوْنَ ٱدَّعَى وَٱلْكُلُّ لِلآخَرِ كَانَ ٱلْمُدَّعَى
٥٨٤٧ـ أَوْ فَوْقَ بَاقِيْهَا فَقَوْلُ ٱلْمُدَّعِيْ لِمَا يَقُلُّ مَعْ يَمِيْنِهِ ٱسْمَعِ
٥٨٤٨ـ وَبِٱشْتِرَاكٍ فِيْ ٱلْمُسَنَّاةِ[٢] ٱقْضِ إِنْ تَكُ[٣] بَيْنَ نَهَرٍ وَأَرْضِ
٥٨٤٩ـ بَعْدَ تَحَالُفٍ كَذَاكَ قَرِّرِ فِيْ مَنْ عَلَيْهِ ٱسْتَوْلَيَا[٤] مَعْ صِغَرِ
٥٨٥٠ـ إِلَّا مُمَيِّزاً نَفَى ٱلرِّقَّ وَلَا بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ[٥] فَلْيَقْبَلَا

فَصْلٌ

٥٨٥١ـ وَإِنْ أَقَامَا فِيْ ٱلَّتِيْ اِسْتَوَيَا فِيْهَا يَداً بَيِّنَتَيْنِ فَٱقْضِيَا
٥٨٥٢ـ بِمَنْ لِتَارِيْخٍ سِوَاهَا سَبَقَتْ وَإِنْ تُوَقَّتْ ثَمَّ ٱلاخْرَى أُطْلِقَتْ
٥٨٥٣ـ أَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ وَسَبَبِهْ وَالاخْرَى بِٱلْمِلْكِ فَقَطْ تَشْهَدُ بِهْ [١٥٥و]
٥٨٥٤ـ أَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ مُنْذُ سَنَهْ بَيِّنَةٌ وَمُنْذُ شَهْرٍ بَيِّنَهْ
٥٨٥٥ـ تَسَاوَيَا فِيْهَا وَلَا تُرَجِّحِ إِحْدَاهُمَا بِعَدَدٍ مُرَجِّحِ
٥٨٥٦ـ أَوْ كَوْنِهَا بِشَاهِدَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَالأُخْرَى شَاهِدٌ مَعَ ٱثْنَتَيْنِ
٥٨٥٧ـ بَلْ رَجِّحِ ٱلأَعْدَلَ وَٱثْنَيْنِ عَلَى عَدْلٍ مَعَ ٱلْيَمِيْنِ حَيْثُ أَقْبَلَا
٥٨٥٨ـ وَإِنْ تَسَاوَتَا تَعَارُضٌ[٦] ثَبَتْ فَلْتُطْرَحَا[٧] وَٱلْعَيْنُ بَعْدُ قُسِمَتْ

---

(١) في (ي) : « تخالفا » .
(٢) **المسناة** : السدُّ الذي يردُّ ماءَ النهر من جانبه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٩٤) .
(٣) في (ب) : « تكن » .
(٤) في (ي) : « استويا » .
(٥) في (ي) : « ترقه » .
(٦) في الأصل و(ب) : «بعارض » ، وفي هامش الأصل : « في نسخة الأصل لمنظوم بعرض » .
(٧) في (ي) كتبت بالتاء والياء معاً .

٥٨٥٩ـ بَيْنَهُمَا وَلِلْيَمِيْنِ أَهْدِرَا   وَأَحَدُ ٱلِاثْنَيْنِ إِنْ قَالَ ٱشْتَرَى
٥٨٦٠ـ مِنْ زَيْدٍ ٱلْبَائِعِ حِينَ مَلَكَا   وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَا
٥٨٦١ـ تُسْمَعْ فَإِنْ لِلثَّانِيْ أُخْرَى تَشْهَدِ   بِذَاكَ مِنْ عَمْرٍو فَكُلًّا أَفْسِدِ
٥٨٦٢ـ وَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً بِٱلْمِلْكِ   وَالأُخْرَى بِٱلشِّرَا لِذَاكَ ٱلْمِلْكِ
٥٨٦٣ـ مِنْ رَبِّهِ أَوْ وَقْفِهِ عَلَيْهِ   أَوْ عِتْقِهِ قُدِّمَ مَا لَدَيْهِ
٥٨٦٤ـ وَإِنْ تَقُمْ بِإِرْثِ دَارٍ بَيِّنَهْ   عَمَّنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِبَيِّنَهْ
٥٨٦٥ـ بِأَنَّهُ أَصْدَقَهَا(١) إِيَّاهَا   فَهْيَ لَهَا وَإِنْ تَدَاعَيَاهَا

فصل

٥٨٦٦ـ بِيَدِ مَنْ لِأَحَدِ ٱلِاثْنَيْنِ   بِعَيْنِهِ خَصَّ بِتِلْكَ ٱلْعَيْنِ
٥٨٦٧ـ فَهْيَ لَهُ مَعَ ٱلْيَمِيْنِ وَأُمِرِ   بِهَا ٱلْمُقِرَّ بَعْدَهُ لِلآخَرِ
٥٨٦٨ـ أَوْ عِوَضاً عِنْدَ ٱلنُّكُوْلِ يَغْرَمُ   وَإِنْ يَقُلْ بِعَيْنِهِ لَا أَعْلَمُ
٥٨٦٩ـ وَصُدِّقَا فِيْمَا ٱدَّعَى لَا يَحْلِفُ   وَإِنْ يُكَذَّبْ مَرَّةً فَيَحْلِفُ
٥٨٧٠ـ وَهْيَ لِمَنْ يَقْرَعُ مَعْ يَمِيْنِهِ   وَإِنْ يَكُ ٱلثَّالِثَ فِيْ تَعْيِيْنِهِ
٥٨٧١ـ قَدْ خَصَّ نَفْسَهُ بِهَا أَوْ جَحَدَا   لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيْناً أَفْرِدَا
٥٨٧٢ـ وَهْيَ لَهُ فَإِنْ نَكَلْ فَلْيَغْرَمَا   ٱلْعَيْنَ أَوْ مَا عَاضَ عَنْهَا لَهُمَا

فصل

٥٨٧٣ـ وَٱقْتَرَعَا وَمَنْ لِعَبْدٍ بِيَدِهْ   قَالَ أَنَا ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْ سَيِّدِهْ
٥٨٧٤ـ وَٱلْعَبْدُ مُدَّعٍ لِعِتْقِ ٱلسَّيِّدِ   بَيِّنَةَ ٱلْعَبْدِ إِذَنْ فَٱعْتَمِدِ

---

(١) في الأصل : « أصدقه » .

٥٨٧٥- وَإِنْ يَكُنْ فِيْ يَدِ مَنْ كَانَ لَهُ   فَلْيَعْتَمِدْ فِيْ حُكْمِهِ مَا قَبْلَهُ
٥٨٧٦- وَٱثْنَانِ إِنْ عَبْداً لَدَيْهِ ٱدَّعَيَا   شِرَاهُ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرٍ سُمِّيَا [١٥٥ظ]
٥٨٧٧- بِالثَّمَنَيْنِ ٱلْزِمْهُ إِنْ صَدَّقَهُمَا   وَإِلَّا يَبْرَا بِٱلْيَمِيْنِ لَهُمَا
٥٨٧٨- وَإِنْ يُصَدِّقْ وَاحِداً أَوْ يُقِمِ   بَيِّنَةً فَبِٱلْمُسَمَّى أَلْزِمِ
٥٨٧٩- وَبِٱلْيَمِيْنِ بَعْدَهُ لِلآخَرِ   وَإِنْ يُقِمْ كُلٌّ بِضِدِّ ٱلآخَرِ
٥٨٨٠- مُطْلَقَتَيْنِ أَوْ بِتَارِيْخَيْنِ   أَوْ مَعْ خِلَافٍ مَعْهُمَا[١] فِيْ ذَيْنِ
٥٨٨١- أَعْمِلْهُمَا وَلِاتِّحَادِ عَارِضِ   فِي ٱلْوَقْتِ لَا إِعْمَالَ لِلتَّعَارُضِ
٥٨٨٢- أَوْ قَالَ كُلٌّ بَاعَنِيْ إِيَّاهُ   بِمِئَةٍ ثُمَّ بِمَا ٱدَّعَاهُ
٥٨٨٣- أَقَامَ حُجَّةً فَخُذْ مَا سَبَقَا   تَارِيْخَهَا أَوْ أَسْقِطَنْ مَا ٱتَّفَقَا
٥٨٨٤- أَوِ ٱدَّعَى ٱلْغَصْبَ وَقَالَ ٱلآخَرُ   مَلَّكَنِيْ أَوْ لِيْ أَقَرَّ ٱلْمُنْكِرُ
٥٨٨٥- بَيِّنَةَ ٱلمَغْصُوْبِ مِنْهُ قَدِّمِ   وَٱعْمَلْ بِهَا وَمَنْ سِوَاهُ فَٱحْرِمِ

فَصْلٌ

٥٨٨٦- وَأَخَوَانِ مُسْلِمٌ وَكَافِرُ   وَمُسْلِمٌ أَبُوْهُمَا فَٱلْكَافِرُ
٥٨٨٧- يَقُوْلُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَسْلَمْتُ   أَوْ قَبْلَ قَسْمِ إِرْثِهِ آمَنْتُ
٥٨٨٨- فَأَنْكَرَ ٱلْمُسْلِمُ بِقَوْلِهِ ٱحْكُمِ   وَإِنْ يَقُلْ أَسْلَمْتُ فِيْ ٱلْمُحَرَّمِ
٥٨٨٩- وَمَوْتُهُ فِيْ صَفَرٍ وَٱلْتَزَمَا   قَبْلَ مُحَرَّمٍ أَخُوْهُ ٱقْتَسَمَا
٥٨٩٠- مَنِ ٱدَّعَى رِقَّ ٱمْرِئٍ وَعَارَضَهْ   فَمَا أَقَامَا ٱبْطِلْهُ لِلْمُعَارَضَهْ
٥٨٩١- وَإِنْ قُتِلْتُ أَنْتَ حُرٌّ وَٱدَّعَى   قَتْلًا وَلَكِنْ حَتْفَ أَنْفِهِ ٱدَّعَى
٥٨٩٢- وَارِثُهُ بَيِّنَةَ ٱلْعَبْدِ ٱقْبَلِ   وَأَلْغِ شَرْطَ عِتْقِهِ إِنْ يَقُلِ
٥٨٩٣- إِنْ مِتُّ فِيْ مُحَرَّمٍ فَسَالِمُ   حُرٌّ وَإِنْ فِيْ صَفَرٍ فَغَانِمُ

---

(١) في (ي) : « منهما » .

٥٨٩٤ـ وَجُهِلَ ٱلْمَوْتُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا　فَالرِّقُّ بَاقٍ لَمْ يُفَكَّ عَنْهُمَا
٥٨٩٥ـ كَذَاكَ لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمِ　بِٱلْمَوْتِ فِيْ عِلَّتِهِ وَغَانِمِ
٥٨٩٦ـ بِٱلْبُرْءِ مِنْهَا وَأَتَتْ ثِنْتَانِ　بِٱلْمُوجِبَيْنِ لَغَتِ ٱلثِّنْتَانِ

فصل

٥٨٩٧ـ وَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةْ أَنَّ مَا تَلِفْ　قِيْمَتُهُ عِشْرُوْنَ وَالأُخْرَى تَصِفْ
٥٨٩٨ـ بِأَنَّهَا أَكْثَرُ فَالأَقَلُّ　يَثْبُتْ(١) لِخُلْفِ ٱثْنَيْنِ لَا يَخْتَلُّ
٥٨٩٩ـ وَمَنْ تَمُتْ وَإِبْنُهَا فَيَدَّعِيْ　الزَّوْجُ أَنَّ إِبْنَهَا كَانَ مَعِيْ [١٥٦و]
٥٩٠٠ـ فِيْ إِرْثِهَا ثُمَّ وَرِثْتُهُ أَنَا　وَالأَخُ قَالَ بَلْ سَبَقْهَا وَأَنَا
٥٩٠١ـ وَأَنْتَ لِلْمِيْرَاثِ تَسْتَحِقُّ　وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَٱلْحَقُّ
٥٩٠٢ـ أَنْ يَحْلِفَا وَمَالَهَا يَقْتَسِمَا　وَلِلأَبِ بِمَالِ ٱلِابْنِ فَٱحْكُمَا
٥٩٠٣ـ وَإِنْ أَقَامَ ٱلأَخُ وَٱلزَّوْجُ مَعَا　بَيِّنَتَيْنِ بِٱلتَّعَارُضِ ٱقْطَعَا

فصل

٥٩٠٤ـ وَإِنْ تَقُمْ(٢) بَيِّنَةٌ لِسَالِمِ　بِعِتْقِهِ وَغَيْرُهَا لِغَانِمِ
٥٩٠٥ـ فِيْ مَرَضِ ٱلْمَوْتِ وَهَذِيْ تَرِثُ　وَلَمْ يَجُزْ لِلْعَتْقِ إِلَّا ٱلثُّلُثُ
٥٩٠٦ـ وَأَنَّهُ قِيْمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا　فَهَا هُنَا ٱلأَسْبَقَ عِتْقاً قَدِّمَا
٥٩٠٧ـ وَإِنْ يُكَذِّبْ(٣) ذَاتَ سَبْقٍ وَارِثَهْ　أَوْ أَنَّ ذَاتَ ٱلسَّبْقِ كَانَ ٱلْوَارِثَهْ

---

(١) في (ي) : « تثبت » .
(٢) كتبت في الأصل و(ب) بالياء والتاء معاً .
(٣) في (ي) : « تكذب » .

٥٩٠٨ـ لَكِنَّهَا فَاسِقَةٌ فَلْيَعْتِقَا كِلَاهُمَا وَإِنْ جَهِلْتَ ٱلأَسْبَقَا
٥٩٠٩ـ أَوْ وَقَعَ ٱلإِشْهَادُ بِٱلْوَصِيَّهْ فَٱعْتِقْ إِذَنْ بِقُرْعَةٍ شَرْعِيَّهْ
٥٩١٠ـ وَإِنْ يُكَذِّبْ ذَاتُ ٱلارْثِ ٱلأُخْرَى تَكْذِيبُهَا لَغَا وَلَكِنْ يُجْرَى
٥٩١١ـ مَا شَهِدَتْ بِعِتْقِهِ لِغَانِمِ وَٱحْكُمْ بِقُرْعَةٍ لِعِتْقِ سَالِمِ
٥٩١٢ـ وَإِنْ تَكُنْ مَا كَذَبَتْ بَلْ ظَهَرَا تَفْسِيْقُهَا فَٱعْكِسْ إِذَنْ مَا ذُكِرَا
٥٩١٣ـ أَوْ كَذَبَتْ وَمَعَهُ ٱلْفِسْقُ ٱجْتَمَعْ أَوْ فَسَقَتْ وَشَهِدَتْ أَنْ قَدْ رَجَعْ
٥٩١٤ـ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ كِلَاهُمَا عَتَقْ وَإِنْ يَقُلْ رُجُوْعُهُ كَانَ ٱتَّفَقْ
٥٩١٥ـ وَٱلْفِسْقُ وَٱلتَّكْذِيْبُ عَنْهَا مُنْتَفِيْ فَمَا بِهِ تَشْهَدُ فَٱقْبَلْ وَصِفِ
٥٩١٦ـ بِٱلْعِتْقِ غَانِماً كَٱلأَجْنَبِيَّهْ وَإِنْ تَكُنْ قِيْمَتُهُ ٱلْمَرْعِيَّهْ
٥٩١٧ـ سُدْسَ جَمِيْعِ ٱلْمَالِ قَوْلَهَا ٱرْدُدِ وَعِتْقَ ٱلاثْنَيْنِ مَعاً فَأَكِّدِ
٥٩١٨ـ وَذَاتُ إِرْثٍ وَعَدَالَةٍ أَتَتْ تُخْبِرُ لَا تَشْهَدُ فَهْيَ أَثْبَتَتْ
٥٩١٩ـ فِيْ كُلِّ مَا مَرَّ إِذَنْ كَٱلْفَاسِقَهْ وَٱلْحُكْمُ فِيْ ٱلتَّدْبِيْرِ مَعْ مَا رَافَقَهْ[1]
٥٩٢٠ـ مِنْ عِتْقِ تَنْجِيْزٍ كَحُكْمِ أَخِرِ مُنَجَّزٍ مَعْ أَوَّلٍ فَٱعْتَبِرِ

فَصْلٌ

٥٩٢١ـ وَٱثْنَانِ بِٱلْقَتْلِ إِذَا مَا شَهِدَا عَلَى ٱمْرَأَيْنِ فَهُمَا[2] فَشَهِدَا
٥٩٢٢ـ عَلَيْهِمَا بِقَتْلِهِ إِنِ ٱلْوَلِيْ صَدَّقَ ٱلأُوْلَى فَعَلَيْهَا عَوِّلِ [١٥٦ظ]
٥٩٢٣ـ وَإِنْ لِلآخَرَيْنِ أَوْ لِلْكُلِّ صَدَّقَ لَمْ يَحْصُلْ ثُبُوْتُ ٱلْقَتْلِ
٥٩٢٤ـ وَبِالنِّكَاحِ أَوْ بِفِعْلٍ شَهِدَا وَٱتَّفَقَا عَلَى ٱتِّحَادٍ وُجِدَا
٥٩٢٥ـ كَٱلْغَصْبِ أَوْ فِيْ نَفْسِهِ كَٱلْقَتْلِ وَٱخْتَلَفَا فِيْ ٱلْوَقْتِ وَٱلْمَحَلِّ

---

(١) في الأصل: «وافقه».
(٢) في (ي): «وهما».

٥٩٢٦ـ أَوْ صِفَـةٍ ظَـاهِـرَةِ ٱلتَّعَلُّـقِ بِـهِ كَـآلَـةٍ وَلَـوْنِ ٱلْمُحْـرَقِ
٥٩٢٧ـ فَـلَا تُجِـزْ جَمْـعَ ٱلشَّهَـادَتَيْـنِ إِذِ ٱلتَّنَـافِـي يَقْتَضِـي فِعْلَيْـنِ
٥٩٢٨ـ وَإِنْ يَكُـنْ مِمَّـا لَـهُ تَعَـدُّدُ وَلَـمْ يَقُـوْلَا إِنَّـهُ مُتَّحِـدُ
٥٩٢٩ـ فَهْـيَ بِـأَمْـرَيْـنِ فَـلَا تَنَـافِـيْ لَكِـنْ بِكُـلٍّ شَـاهِـدٌ مُـوَافِـيْ
٥٩٣٠ـ وَشَاهِدٌ بِٱلْفِعْلِ مَعْ مَنْ يَشْهَدُ إِذَنْ بِـإِقْـرَارٍ بِـهِ يُعْتَمَـدُ
٥٩٣١ـ جَمْعُهُمَا وَفِيْ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْخَطَا فِيْ ٱلْقَتْلِ حُكْمَ ٱلْجَمْعِ فِيْهِمَا ٱسْقِطَا
٥٩٣٢ـ وَٱلْمُدَّعِيْ يَحْلِفُ مَعْ مَنْ شَهِدَا بِٱلْفِعْلِ وَٱخْتَصَّ بِذِيْ ٱلْعَقْلِ[1] ٱلْفِدَا
٥٩٣٣ـ أَوْ مَعَ ذِيْ ٱلإِقْرَارِ إِنْ شَا يَحْلِفُ وَبِـٱلْفِـدَا قَـاتِلُـهُ[2] يُكَلَّـفُ
٥٩٣٤ـ وَإِنْ بِـأَخْـذِ ٱلْـفٍ عَلَيْـهِ شَهِـدَا مِـنْ ذِيْ صِبًـا وَبَعْـدَهُ فَشَهِـدَا
٥٩٣٥ـ عَلَـى ٱمْـرِىءٍ آخَـرَ شَـاهِـدَانِ بِـأَخْـذِ أَلْـفٍ مِنْـهُ فَـالأَلْفَـانِ
٥٩٣٦ـ يُطَـالَـبُ ٱلْـوَلِـيُّ حَتْماً بِهِمَـا إِلَّا إِذَا مَـا عَيَّنَـاهَـا فَهُمَـا
٥٩٣٧ـ أَلْـفٌ فَمَـنْ شَـا مِنْهُمَـا يُـلَازِمُ وَٱنْ شَهِدَا[3] بِٱلْبَيْعِ مَنْ يُلَائِمُ

فَصْلٌ

٥٩٣٨ـ مِنْ خَـالِـدٍ أَمْسِ وَقَـالَ ٱلآخَرُ أَلْيَـوْمَ أَوْ يَشْهَـدُ شَخْـصٌ آخَـرُ
٥٩٣٩ـ بِٱلْقَوْلِ نَحْوَ بَاعَهُ أَوْ طَلَّقَا[4] ثُـمَّ بِـالِاقْـرَارِ سِـوَاهُ نَطَقَـا
٥٩٤٠ـ وَٱخْتَلَفَا فِيْ ٱلْوَقْتِ وَٱلْمَكَانِ تَعَيَّـنَ ٱلتَّكْمِيْـلُ لِـلإِمْكَـانِ
٥٩٤١ـ وَمِثْلُـهُ كُـلُّ شَهَـادَةٍ عَلَـى قَوْلٍ وَفِيْ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْقَذْفِ فَلَا
٥٩٤٢ـ لَكِنْ عَلَى ٱلإِقْرَارِ بِٱلشَّيْ يُجْمَعُ وَإِنْ يَكُـنْ هُمَـا وَفِعْـلًا يُسْمَـعُ

---

(١) في الأصل : « الفعل » ؛ وهو خطأٌ .
(٢) في الأصل : « قائله » ؛ وهو خطأٌ .
(٣) في (ي) : « شهد » .
(٤) في الأصل : « أطلقا » ؛ وهو خطأٌ .

٥٩٤٣ـ شَاهِدُ أَلْفٍ مَعَ مَنْ بِٱلقَرْضِ يَشْهَدُ بالأَلْفِ لِجَمْعٍ(١) فَٱقْضِ

٥٩٤٤ـ لَا إِنْ بِقَرْضٍ وَمَبِيْعٍ قَيَّدَا وَشَاهِدٌ بِكُلِّ أَلْفٍ شَهِدَا [١٥٧و]

٥٩٤٥ـ وَآخَرُ بِنِصْفِهَا أَوْ ضِعْفِهَا فَبِالأَقَلِّ ٱحْكُمْ وَلَا تُوَفِّهَا

٥٩٤٦ـ أَوْ ضِعْفِهَا إِلَّا إِذَا مَا حَلَفَا ٱلْمُدَّعِيْ فَبِٱلْجَمِيْعِ كُلِّفَا

٥٩٤٧ـ وَبَعْدَمَا لَهُ بِأَلْفٍ شَهِدَا مَنْ قَالَ نِصْفُهَا قَضَاهُ فَٱرْدُدَا

٥٩٤٨ـ إِلَّا إِذَا مَا شَهِدَا بِٱلْقَرْضِ وَإِنْ بِجَمْعٍ فِيْ ٱثْنَتَيْنِ تَقْضِي

٥٩٤٩ـ فِيْ ٱلْحُكْمِ بِٱلْقَتْلِ أَوِ ٱلطَّلَاقِ مَعَ ٱخْتِلَافِ ٱلْوَقْتِ لَا ٱلْوِفَاقِ

٥٩٥٠ـ فَبِٱعْتِدَادٍ وَبِإِرْثٍ فَٱحْكُمَا(٢) عَقِيْبَ أَقْصَى ٱلْمُدَّتَيْنِ مِنْهُمَا

٥٩٥١ـ وَمَنْ يَقُلْ لِشَاهِدٍ بِأَلْفِ أُرِيْدُ أَنْ تَشْهَدَ لِيْ بِٱلنِّصْفِ

٥٩٥٢ـ عِنْدَ ٱلَّذِيْ بِفَوْقِهِ لَمْ يَحْكُمِ فَٱمْنَعْ وَإِلَّا بِٱلْجَوَازِ فَٱحْكُمِ

فَصْلٌ

٥٩٥٣ـ وَمَنْ عَنِ ٱبْنٍ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ مَاتَ لَيُؤْخَذْ بِٱدِّعَاءِ ٱلذَّاكِرِ

٥٩٥٤ـ لِأَصْلِ دِيْنِهِ إِذَا مَا عَرَفَا أَوِ ٱخْصُصِ ٱلْكَافِرَ حَيْثُ ٱعْتَرَفَا

٥٩٥٥ـ مَنْ مَعَهُ بِأَنَّهُ أَخُوْهُ أَوْ بِشُهُوْدِ(٣) ٱلْكَافِرِ ٱثْبَتُوْهُ

٥٩٥٦ـ وَٱلَّا فَٱلْمِيْرَاثُ(٤) مَا بَيْنَهُمَا وَإِنْ يَقُلْ بَيِّنَةٌ تَكَلَّمَا

٥٩٥٧ـ بِٱلْكُفْرِ حَالَ مَوْتِهِ وَأُخْرَى بِضِدِّهَا فِيْهِ ٱلتَّعَارُضْ يُجْرَى

٥٩٥٨ـ فَيَسْقُطَا وَإِنْ تَقُلْ نَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ مُسْلِماً كَذَا تَصِفُهُ

٥٩٥٩ـ بِٱلْكُفْرِ ٱلاخْرَى أَوْ يَقُوْلَ(٥) مُسْلِمَا مَاتَ وَالاخْرَى كَافِراً وَعُدِمَا

---

(١) في (ي) : « بجمع » .
(٢) في (ي) : « احكما » .
(٣) في الأصل : « شهود » .
(٤) في الأصل : « فللميراث » .
(٥) في الأصل : « يقولا » .

٥٩٦٠ـ تَـارِيْخُـهُ اِعْتُبِـرَتْ فِـيْ ٱلْحَـالِ   بيِّنَــةُ ٱلْمُسْلِـمْ بِكُــلِّ حَــالِ
٥٩٦١ـ وَإِنْ تَـرَكْ أَبَـوَيْـنِ كَـافِـرَيْـنِ   وَمَعْهُمَـــا اِبْنَيْـــنِ مُسْلِمَيْـــنِ
٥٩٦٢ـ وَٱخْتَلَفَـا فِـيْ دِيْنِـهِ فَقَـدِّمَـا   قَـوْلَ ٱبَـوَيْـهِ وَكَـذَاكَ فَـٱحْكُمَـا
٥٩٦٣ـ لِابْنِـهِ ٱلْكَـافِـرِ مَـعْ أَخِيْـهِ   وَزَوْجِــهِ اَلْمُسْلِمَيْـــنِ فِيْــهِ

* * *

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٥٩٦٤ـ تَحَمُّـلُ ٱلشَّهَـادَةِ ٱلشَّـرْعِيَّـهْ فِيْ ٱلْمَالِ أَوْ فِيْ ٱلْحَقِّ لِلْبَرِيَّهْ

٥٩٦٥ـ فَـرْضُ كِفَـايَـةٍ قِيَامُ مَـنْ كَفَـى بِـهِ عَـنِ ٱلْغَيْـرِ وُجُـوْبُـهُ ٱنْتَفَـى

٥٩٦٦ـ وَمَنْ كُفِيْ سِوَاهُ إِنْ لَمْ يُوجَدِ فَهْـوَ عَلَيْـهِ فَـرْضُ عَيْـنٍ أَكِّـدِ [١٥٧ظ]

٥٩٦٧ـ وَإِنْ يَكُـنْ عَبْـداً وَمَـوْلَاهُ ٱمْنَـعِ حِيْنَئِـذٍ مِـنْ مَنْعِـهِ إِنْ يَمْنَـعِ(١)

٥٩٦٨ـ وَلَا تُجِزْ جُعْـلًا عَلَـى تَحَمُّـلِ وَلَا أَدَاءٍ بَـلْ عَلَيْـهِ فَـٱحْمِـلِ

٥٩٦٩ـ مَتَى دُعِيْ إِلَى ٱلأَدَاءِ أَوْ قَدَرْ(٢) وَلَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلدِّيْنِ وَٱلْمَالِ ضَرَرْ

٥٩٧٠ـ أَوْ عِـرْضِـهِ أَوْ أَهْلِـهِ وَهٰكَـذَا إِنْ خَافَ فِيْ حَالِ ٱلتَّحَمُّلِ ٱلأَذَى

٥٩٧١ـ لَكِنَّـهُ عِنْـدَ حُـدُوْدِ ٱلْبَـارِيْ فِـيْ رَفْعِهَـا وَٱلتَّـرْكِ بِـٱلْخَيَـارِ

٥٩٧٢ـ وَجَـازَ لِلْحَـاكِـمِ أَنْ يُعَـرِّضَـا لَـهُ بِمَـا يَـدُلُّـهُ أَنْ يُعْـرِضَـا

٥٩٧٣ـ وَغَيْـرُهُ قَبْـلَ ٱلـدُّعَـا لَا يَقُـمِ وَالأَوْلَى أَنْ يُعْلِمَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ

٥٩٧٤ـ وَجَـازَ أَيْضـاً قَبْـلَ أَنْ يُعْلِمَـهُ وَمُطْلَقَـاً(٣) يَحْـرُمُ أَنْ يَكْتُمَـهُ

٥٩٧٥ـ وَلَا يَجُـوْزُ بِسِـوَى مَـا يَعْلَـمُ بِـرُؤْيَـةٍ شَهَـادَةٌ وَتَلْـزَمُ

٥٩٧٦ـ فِيْ ٱلْفِعْلِ كَٱلْقَتْلِ وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْغَصْبِ أَوْ مَا نَحْوَ هَذَا يَجْرِيْ

٥٩٧٧ـ أَوْ بِسَمَاعٍ(٤) لِكَلَامِ مَنْ شَهِـدْ عَلَيْـهِ كَـالطَّلَاقِ أَوْ عِتْقٍ عُهِـدْ

٥٩٧٨ـ أَوِ ٱلأَقَـارِيْـرِ أَوِ ٱلْعُقُـوْدِ أَوْ حُكْـمِ حَـاكِـمٍ لِـذِيْ شُهُـوْدِ

---

(١) في الأصل كتبت بالياء والتاء معاً .

(٢) في (ي) : « وقدر » .

(٣) في الأصل ، (ب) : « له ومطلقاً » .

(٤) في الأصل : « وباستماع » .

٥٩٧٩ـ وَنَحْوِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَشْهَدَا وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَمْ يُسْتَشْهَدَا
٥٩٨٠ـ مَعْ عِلْمِهِ بِهِ أَوِ ٱخْتِفَائِهِ وَصَاحِبَا[١] ٱلْحِسَابِ فِيْ ٱبْتَدَائِهِ
٥٩٨١ـ إِنْ مَنَعَا ٱلشُّهُوْدَ مِنْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا جَرَى لَمْ يُمْنَعُوْا وَلْيَشْهَدُوا
٥٩٨٢ـ أَوْ بسَمَاعٍ[٢] مُسْتَفِيْضٍ ٱشْتَهَرْ سَمَاعُهُ بَيْنَ ٱلأَنَامِ وَظَهَرْ
٥٩٨٣ـ مِنْ مُسْتَحِيْلٍ عِلْمُهُ فِيْمَا غَلَبْ بِدُوْنِهِ مِثْلَ ٱلنِّكَاحِ وَٱلنَّسَبْ
٥٩٨٤ـ وَمَوْتِ إِنسَانٍ وَمِلْكٍ مُطْلَقِ[٣] وَٱلْوَقْفِ أَوْ مَصْرِفِهِ وَٱلْعِتْقِ
٥٩٨٥ـ وَلَاءٍ اَوْ وِلَايَةٍ أَوْ عَزْلِ خُلْعٍ طَلَاقٍ وَٱلْغِهَا فِيْ ٱلْكُلِّ
٥٩٨٦ـ إِنْ لَمْ تكُنْ عَنْ عَدَدٍ يُقَرَّرُ اَلْعِلْمُ لِلشَّاهِدِ فِيْمَا أَخْبَرُوا
٥٩٨٧ـ وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِٱلْمِلْكِ لِذِيْ تَصَرُّفٍ كَٱلْمَالِكِ ٱلْمُنَفِّذِ

فصل

٥٩٨٨ـ وَبِالنِّكَاحِ إِنْ شَهِدْ فَيَذْكُرُ شُرُوْطَهُ وَبِالزِّنَا يُعْتَبَرُ [١٥٨و]
٥٩٨٩ـ ذِكْرُ ٱللَّذَيْنِ زَنَيَا مَعَ ٱلزَّمَنْ وَأَيْنَ مَعْ كَيْفَ وَوَصْفُهُ إِذَنْ
٥٩٩٠ـ وَلْيَأْتِ فِيْ شَهَادَةٍ بِقَذْفِ أَوْ شُرْبٍ اَوْ سَرِقَةٍ بِٱلْوَصْفِ
٥٩٩١ـ وَفِي ٱلْجَمِيْعِ مَا لِحُكْمٍ ٱعْتُبِرْ أَوْ مَا بِهِ يَخْتَلِفُ ٱلْحُكْمُ ذُكِرْ
٥٩٩٢ـ وَشَاهِدٌ بِٱلْقَتْلِ قَالَ قَتَلَهْ بِجَرْحِهِ أَوْ ضَمِناً[٤] قَدْ جَعَلَهْ
٥٩٩٣ـ إِلَى ٱلْمَمَاتِ أَوْ بِذَاكَ مَاتَا وَأَلْغِيَنَّ جَرَحَهُ فَمَاتَا
٥٩٩٤ـ وَإِنْ يَقُوْلَا إِنَّ هَذَا ٱلْعَبْدَا اِبْنُ وَلِيْدَةٍ لِزَيْدٍ رُدَّا

---

(١) في الأصل : « وصاحب » .
(٢) في الأصل : « باستماع » .
(٣) في (ي) : « طلق » .
(٤) ضَمِناً : الضَّمِن : الذي به الزَّمانة في جسده من بلاء أو كسر أو غيره . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٤٣٣) .

٥٩٩٥ـ حُكْمـاً بِـهِ حَتَّـى يَقُـوْلَا إِنَّهَـا ... قَـدْ وَلَـدَتْـهُ حَـالَ مِلْكِـهِ لَهَـا

٥٩٩٦ـ وَإِنْ يَكُـوْنَـا شَهِـدَا بِـٱلْمُشْتَـرَى ... مِنْهُ أَوِ ٱلْوَقْفِ أَوِ ٱلْعِتْقِ ٱهْدِرَا

٥٩٩٧ـ حُكْمًا بِـهِ[1] حَتَّـى تَقُـوْلَ ٱلْبَيِّنَـهْ ... وَهْـيَ إِذَنْ فِـيْ مِلْكِـهِ مُعَيَّنَـهْ

٥٩٩٨ـ وَإِنْ يَقُوْلَا ٱلْقُطْنُ مِنْ غَزْلِ ٱلْفَتَى ... أَوْ أَنَّ مِـنْ بَيْـضٍ لَـهُ ٱلطَّيْـرُ أَتَـى

٥٩٩٩ـ أَوِ ٱلـدَّقِيْـقُ مِـنْ طَعَـامِـهِ ٱحْكُـمِ ... لَـهُ بِـهِ فِـيْ كُـلِّ هَـذَا وَٱحْكُـمِ

٦٠٠٠ـ بِـإِرْثِ مَيْـتٍ يَـدَّعِيْـهِ مُـدَّعِـيْ ... إِنْ شَهِـدَتْ بَيِّنَـةٌ لِلْمُـدَّعِـيْ

٦٠٠١ـ بِــأَنَّــهُ وَارِثُــهُ لَا تَعْلَــمُ ... لَــهُ سِــوَاهُ وَارِثــاً يُقَــدَّمُ

٦٠٠٢ـ وَإِنْ يُقَيِّــدْ نَفْيَــهُ بِــٱلْبَلَــدِ ... أَوْ عِلْمَهَـا بِبَـاطِـنٍ لَـمْ يُعْهَـدِ

* * *

---

(١) في (ي) : « بها » .

بابُ شروطِ مَن تقبلُ شهادتُهُ

٦٠٠٣- وَشَرْطُهَا ٱلْبُلُوْغُ فَلْيُلْغَ ٱلصَّبِيْ ... وَٱلْعَقْلُ فَٱلْمَجْنُوْنُ أَيْضاً كَالصَّبِيْ

٦٠٠٤- كَـذَلِـكَ ٱلْمَعْتُـوْهُ لَكِـنْ تُقْبَـلُ ... مِمَّـنْ يُفِيـقُ فِـيْ زَمَـانٍ يَعْقِـلُ

٦٠٠٥- وَالنُّطْقُ فَـالأَخْـرَسُ[1] لَا يُعْتَبَـرُ ... وَدِيْـنُ ٱلِاسْلَامِ فَـذَرْ مَـنْ يَكْفُـرُ

٦٠٠٦- سِوَى رِجَالِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فِيْ ٱلسَّفَرْ ... حَـالَ وَصِيَّـةٍ لِفَقْـدِ مَـنْ حَضَـرْ

٦٠٠٧- مِـنْ مُسْلِـمٍ لَكِـنَّ بَعْـدَ ٱلْعَصْـرِ ... يُحَلِّـفُ ٱلْحَـاكِـمُ أَهْـلَ ٱلْكُفْـرِ

٦٠٠٨- بِأَنَّ مَا خَانُوْا بِهَا أَوْ بَدَّلُوا[2] ... وَإِنَّهَـا لَعَيْـنُ مَـا تَحَمَّلُـوا

٦٠٠٩- فَإِنْ عَلَـى ٱسْتِحْقَاقِ إِثْـمٍ عُثِـرَا ... لَـدَيْهِمَـا فَـآخَـرَانِ ٱعْتُبِـرَا [١٥٨ظ]

٦٠١٠- مِـنْ أَوْلِيَـاءِ ٱلْمُـوْصِـيْ يَحْلِفَـانِ ... بِصِيْغَـةِ ٱلْمَـذْكُـوْرِ فِـيْ ٱلْقُـرْآنِ

٦٠١١- مَـعْ وَلَقَـدْ خَـانَـا إِذَنْ وَكَتَمَـا ... وَلْيَقْـضِ مِـنْ بَعْـدِ ٱلْيَمِيْـنِ لَهُمَـا

٦٠١٢- وَشَـرْطُهَـا ٱلْحِفْـظُ فَـذَا ٱلتَّغَفُّـلِ ... وَكَثْـرَةِ ٱلنِّسْيَـانِ وَٱلسَّهْـوِ ٱهْمِـلِ

فصلٌ

٦٠١٣- ثُـمَّ عَـدَالَـةٌ وَفِيْهَـا ٱجْتَمَعَـا ... شَيْئَـانِ كُـلٌّ لِـلأُمُـورِ[3] جَمَعَـا

٦٠١٤- صَـلَاحُ دِيْـنٍ بِـأَدَاءِ فَـرْضِ ... وَسُنَـنٍ رَاتِبَـةٍ مَـعْ رَفْـضِ

٦٠١٥- مَحَـارِمٍ وَٱلتَّـرْكِ لِلْكَبِيْـرَهْ ... وَعَـدَمِ أَصْـرَارٍ عَلَـى صَغِيْـرَهْ

٦٠١٦- فَفِسْـقُ ٱلَافْعَـالِ وَالِاعْتِقَـادِ ... يَمْنَـعُ لَا فُـرُوْعُ ٱلِاجْتِهَـادِ

---

(١) في الأصل : « في الأخرس » .

(٢) في هامش الأصل : « وبدلوا » .

(٣) في هامش الأصل ، (ي) : « كل لأمور » .

٦٠١٧ـ كَعَقْـدِهِ بِـلَا وَلِـيٍّ يَحْضُـرُ وَمِنْ نَبِيْذٍ[١] شُرْبُ مَا لَا يُسْكِرُ
٦٠١٨ـ أَوْ أَخَّرَ ٱلـزَّكَـاةَ وَٱلْحجَّ عَلَى تَمَكُّـنٍ مُعْتَقِـداً وَإِلَّا لَا
٦٠١٩ـ ثَـانِيْهِمَـا مُـرُوْءَةٌ فَيَفْعَـلُ مَـا فِيْـهِ زِيْنَـةٌ وَمَـا يُجَمِّـلُ
٦٠٢٠ـ مُجْتَنِبـاً ضِـدَّهُمَـا فَـأَهْـدِرِ ذَا ٱلـرَّقْصِ وَٱلْغِنَاءِ وَٱلتَّمَسْخُرِ
٦٠٢١ـ أَوِ ٱلصِّفَـاعِ[٢] وَالَّـذِيْ بِـٱلنَّـرْدِ يَلْعَبُ وَٱلشِّطْرَنْجِ وَٱلْمُحَدِّيْ[٣]
٦٠٢٢ـ أَوِ ٱلَّـذِيْ يَلْعَـبُ بِـٱلْحَمَـامِ أَوْ يَتْـرُكُ ٱلْمِئْـزَرَ فِـيْ ٱلْحَمَّـامِ
٦٠٢٣ـ أَوِ ٱلَّذِيْ فِيْ ٱلسُّوْقِ يُبْدِيْ أَكْلَهُ وَمَـنْ لَـدَى ٱلنَّاسِ يَمُدُّ رِجْلَـهُ
٦٠٢٤ـ أَوْ بِجِمَـاعِ أَهْلِـهِ يُحَـدِّثُ كَـذَاكَ مَـنْ شَعْبَذَ[٤] وَٱلْمُخَنَّثُ
٦٠٢٥ـ لَكِـنَّ ذَا[٥] ٱلصِّنَـاعَـةِ ٱلـدَّنِيَّـهْ كَحَـائِـكِ ٱلْبَطَـائِـنِ ٱلْمَـرْوِيَّـهْ
٦٠٢٦ـ وَحَـارِسِ ٱلـدُّرُوبِ وَٱلْحَجَّـامِ وَكَـاسِـحِ ٱلأَقْـذَارِ وَٱلْقَمَّـامِ
٦٠٢٧ـ وَنَحْـوُهُ ٱلْكَنَّـاسُ وَٱلـزَّبَّـالُ وَأَيْضـاً ٱلنَّفَّـاطُ وَٱلنَّخَّـالُ
٦٠٢٨ـ وَمِثْلُـهُ ٱلْقَـرَّادُ وَٱلـدَّبَّـاغُ وَنَحْـوُهُ ٱلإِسْكَـافُ وَٱلصَّبَّـاغُ
٦٠٢٩ـ وَشِبْهُهُمْ يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَنْ عُرِفْ حُسْنُ طَرِيْقَةٍ وَبِالدِّيْنِ وُصِفْ
٦٠٣٠ـ وَلَا تُجِـزْ مَسْتُـوْرَ حَـالٍ مِنْهُـمُ أَوْ غَيْـرِهِـمْ وَمَـنْ يَـزُوْلُ عَنْهُـمُ
٦٠٣١ـ مَـوَانِـعٌ بِـٱلْعَقْـلِ وَالإِسْـلَامِ وَالتَّـوْبِ مِـنْ فِسْـقٍ وَالِاحْتِـلَامِ
٦٠٣٢ـ بِنَفْـسِ هَـذَا هُـوَ مِمَّـنْ قُبِـلَا وَٱلْقَاذِفُ ٱنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ٱقْبَلَا [١٥٩و]

---

(١) في الأصل و(ب) : « بنبيذ » .
(٢) **ذو الصفاع** : المُصَافع : مَن يصفعُ غيرَه ، ويمكِّنُ قَفاه من غيره فيصفَعه . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٥٠٠) .
(٣) **الحدو** : سَوْق الإبل والغِناء لها . ينظر : « مختار الصحاح » للرازي (حدا) .
(٤) **الشعبذة** : من الشعوذة ، قال ابن فارس : ليست من كلام أهل البادية ، وهي خِفَّةٌ في اليدين . ينظر : « المطلع » للبعلي (ص : ٥٠١) .
(٥) في الأصل و(ي) وهامش (ب) : « ذو » ، والصواب المثبت .

فَصْلٌ

٦٠٣٣ـ وَٱلْعَبْدُ وَالإِمَاءُ فِيْمَا قُبِلَا | غَيْرُهُمُ مِنَ ٱلشُّهُوْدِ فَٱقْبَلَا
٦٠٣٤ـ وَبِالَّذِيْ يَرَى ٱلأَصَمُّ فَٱحْكُمِ | وَبِالَّذِيْ يَسْمَعُ قَبْلَ ٱلصَّمَمِ
٦٠٣٥ـ وَذُوْ ٱلْعَمَى بِمَا ٱسْتَفَاضَ مُطْلَقَا | وَمَا يَرَى قَبْلَ ٱلْعَمَى إِنْ حَقَّقَا
٦٠٣٦ـ قَائِلَهُ(١) وَمَا سَمِعْ حَالَ ٱلْعَمَى | إِنْ عَرَفَ ٱلصَّوْتَ لِيَشْهَدْ فَٱحْكُمَا
٦٠٣٧ـ وَعِنْدَ حَاكِمٍ إِذَا مَا شَهِدَا | فَمَاتَ أَوْ صُمَّ أَوْ جُنُوْنُهُ بَدَا
٦٠٣٨ـ أَوْ خَرِسَ أَوْ عَرَاهُ إِذْ ذَاكَ ٱلْعَمَى | فَبِٱلَّذِيْ كَانَ شَهِدْ فَلْيُحْكَمَا
٦٠٣٩ـ لَا إِنْ عَرَاهُ تُهْمَةٌ أَوْ فِسْقُ | إِلَّا إِذَا ٱلَّذِيْ عَلِيهِ ٱلْحَقُّ
٦٠٤٠ـ أَنْشَا عَدَاوَةَ ٱلشُّهُوْدِ فَٱحْكُمِ | وَلَوْ بِقَذْفِهِ لَهُمْ فَلْيَحْكُمِ
٦٠٤١ـ وَوَلَدَ ٱلزِّنَا عَلَى ٱلزِّنَا ٱقْبَلِ | وَغَيْرَهُ وَقَاسِمًا فِيْمَا وَلِيْ
٦٠٤٢ـ وَهْيَ عَلَى إِرْضَاعِهَا وَٱلْقَرَوِيْ | عَلَى خِلَافِهِ وَعَكْسٌ مُسْتَوِيْ

* * *

(١) في الوجيز : إذا عرف الفاعل بدلًا من القائل ، وهما سواء .

بابُ موانعِ الشَّهادةِ

٦٠٤٣ـ شَهَادَةً مِنَ ٱلْعَمُـوْدَيْـنِ ٱمْنَـعِ ... مِنْ بَعْضِهِمْ لِلْبَعْضِ لَكِنِ ٱسْمَعِ

٦٠٤٤ـ شَهَادَةَ ٱلْبَعْـضِ عَلَـى بَعْضِهِـمِ ... وَالأَخَ لِـلأَخِ ٱقْبَلَنْـهُ وَٱحْكُـمِ

٦٠٤٥ـ بِهَـا مِـنَ ٱلصَّـدِيْـقِ لِلصَّـدِيْـقِ ... أَوِ ٱلَّـــذِيْ أَعْتَـــقَ لِلْعَتِيْـــقِ

٦٠٤٦ـ وَرُدَّهَـــا مِـــنْ سَيِّـــدٍ لِعَبْـــدِهِ ... وَزَوْجَـــةٍ لِلـــزَّوْجِ أَوْ بِضِـــدِّهِ

فصلٌ

٦٠٤٧ـ أَوْ مَـــنْ لِنَفْـــعٍ جَـــرَّهُ لِنَفْسِـــهِ ... كَـذِيْ مُكَـاتَـبٍ لَـهُ وَعَكْسِـهِ

٦٠٤٨ـ أَوْ شَـاهِـدٍ بِجُـرْحِ مَـوْرُوْثٍ لَـهُ ... لَـمْ يَنْـدَمِلْ أَوِ ٱلَّـذِيْ[(١)] وَكَّلَـهُ

٦٠٤٩ـ أَوِ ٱلْـوَصِـيِّ لِلَّـــذِيْ أَوْصَـاهُ ... أَوِ ٱلأَجِيْـــرِ لِلَّـــذِيْ ٱكْتَـــرَاهُ

٦٠٥٠ـ أَوِ ٱلشَّـرِيْـكِ لِلشَّـرِيْـكِ فِيْمَـا ... وَكَّـــلَ ذُوْ وَكَـــالَـــةٍ وَفِيْمَـــا

٦٠٥١ـ شُوْرِكَ أَوْ وَصِيٍّ[(٢)] ٱوْ مَا ٱسْتُؤْجِرَا ... فِيْـهِ وَلَـوْ مِـنْ بَعْـدِ عَـزْلٍ صَـدَرَا

٦٠٥٢ـ أَوْ بَعْدَ فَصْلِ شِرْكَةٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ ... مُـدَّةَ إِيْجَـارٍ مَضَـتْ لَا يَشْهَـدَنْ

٦٠٥٣ـ وَٱمْنَعْ غَرِيْمَ مُفْلِسٍ أَنْ يَشْهَدَا ... لَـهُ بِمَـالٍ بَعْـدَ حَجْـرٍ وُجِـدَا

٦٠٥٤ـ وَرُدَّ ذَا ٱلشُّفْعَـــةِ قَبْـلَ عَفْـوِهِ ... عَلَـى شَفِيْـــعٍ مَعَـــهُ بِعَفْـــوِهِ

فصلٌ

٦٠٥٥ـ أَوْ دَافِعاً عَـنْ نَفْسِـهِ كَـٱلْعَـاقِلَـهْ ... تَشْهَدُ فِيْ ٱلْخَطَا بِجُرْحِ ٱلْعَادِلَهْ [١٥٩ظ]

٦٠٥٦ـ أَوْ غُـرَمَـاءَ مُفْلِـسٍ بِـٱلْجَـرْحِ ... لِشَـاهِـدٍ بِـٱلـدَّيْـنِ أَوْ لِجَـرْحِ

---

(١) في (ي) : « للذي » .

(٢) ضبطت في (ي) : « وُصِّي » .

٦٠٥٧- بيِّنَةِ ٱلدَّيْنِ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ وَٱلْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ٱلْمُكَاتِبِ
٦٠٥٨- وَكَٱلْوَصِيْ يَشْهَدُ لِلْيَتِيْمِ بِجَرْحِهِ لِشَاهِدِ ٱلْغَرِيْمِ[(١)]
٦٠٥٩- وَكَالشَّرِيْكِ لِلشَّرِيْكِ يَشْهَدُ بِجَرْحِ مَنْ جَاؤُوْا عَلَيْهِ يَشْهَدُوا
٦٠٦٠- أَوْ شَاهِدٍ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَى مَنْ هُوَ إِنْ شَهِدْ[(٢)] لَهُ لَنْ يُقْبَلَا
٦٠٦١- وَٱمْنَعْ ذَوِيْ عَدَاوَةٍ كَمَنْ شَهِدْ عَلَى ٱلَّذِيْ قَذَفَهُ أَوْ مَنْ عَهِدْ
٦٠٦٢- بِقَطْعِهِ طَرِيْقَهُ فِيْمَا جَنَى عَلَيْهِ وَٱلزَّوْجُ عَلَيْهَا[(٣)] بِٱلزِّنَا
٦٠٦٣- وَمَنْ لِشَخْصٍ سَرَّهُ مَسَاءَتُهْ وَعَكْسُ ذَاكَ ثَبَتَتْ عَدَاوَتُهْ

فَصْلٌ

٦٠٦٤- وَشَاهِدٌ رُدَّ لِتُهْمَةِ ٱلرَّحِمْ أَوِ ٱلنِّكَاحِ[(٤)] أَوْ عَدَاوَةٍ عُلِمْ
٦٠٦٥- ثُبُوْتُهَا أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ لِمَا يَدْفَعُهُ مِنْ ضَرَرٍ قَدْ عُلِمَا
٦٠٦٦- مَتَى يُعِدْهَا لِانْتِفَا ٱلْمَوَانِعِ رُدَّتْ كَرَدِّهَا لِفِسْقٍ وَاقِعِ
٦٠٦٧- وَإِنْ تُرَدَّ لِجُنُوْنٍ أَوْ خَرَسْ أَوْ كُفْرٍ ٱوْ رِقٍّ فَزَالَ وَٱلْتَمَسْ
٦٠٦٨- إِعَادَةً تُقْبَلُ وَٱلشَّاهِدُ إِنْ يَشْهَدْ لِمَنْ كَاتَبَهُ حِيْنَئِذٍ
٦٠٦٩- أَوْ لِلَّذِيْ يَرِثُهُ فَرُدَّا وَٱلْعِتْقُ وَٱلْبُرْءُ[(٥)] إِذَنْ تَبَدَّى
٦٠٧٠- تُقْبَلُ وَٱلشَّفِيْعُ فِيْ شَهَادَتِهْ بِعَفْوِ مَنْ شَارَكَهُ فِيْ شُفْعَتِهْ
٦٠٧١- إِنْ رَدَّهُ ثُمَّ عَفَا ثُمَّ شَهِدْ بِٱلْعَفْوِ مِنْهُ[(٦)] فَلِرَدِّهِ ٱعْتَمِدْ

* * *

---

(١) في (ي) : « التغريم » .
(٢) في (ي) : « يشهد » .
(٣) في الأصل : « عليه » .
(٤) في (ي) : « لنكاح » .
(٥) في الأصل : « والبرُّ » ؛ وهو خطأٌ .
(٦) في (ي) : « أيضاً » .

بَابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ

٦٠٧٢ـ وَهْيَ إِذَنْ أَرْبَعَةٌ فَفِي ٱلزِّنَا ... فِعْلًا وَإِقْرَاراً رِجَالًا أُمَنَا

٦٠٧٣ـ أَرْبَعَةً وَٱثْنَانِ فِي إِتْيَانِ ... بَهِيْمَةٍ وَٱشْتُرِطَا فِي ٱلثَّانِيْ

٦٠٧٤ـ بَاقِيْ ٱلْحُدُوْدِ وَقِصَاصٌ ثُمَّ مَا ... لَيْسَ عُقُوْبَةً وَلَا مَالًا وَمَا

٦٠٧٥ـ لَا[1] يُقْصَدُ ٱلْمَالُ بِهِ وَٱلْغَالِبُ ... لَا يَحْجُبُ ٱلرِّجَالَ عَنْهُ حَاجِبُ

٦٠٧٦ـ نَحْوَ نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَنَسَبْ ... وَرَجْعَةٍ وَٱلْخُلْعِ حَيْثُمَا وَجَبْ

٦٠٧٧ـ وَهَكَذَا ٱلتَّوْكِيْلُ وَالإِيْصَاءُ ... فِيْ غَيْرِ مَالٍ وَكَذَا ٱلْوَلَاءُ [١٦٠و]

٦٠٧٨ـ وَٱكْتَفِ فِيْ مُوْضِحَةٍ وَدَاءِ ... بَهِيْمَةٍ مِنْ سَائِرِ ٱلأَدْوَاءِ

٦٠٧٩ـ وَنَحْوِ ذَيْنِ بِطَبِيْبٍ وَاحِدِ ... وَفَرْدِ بَيْطَارٍ لِفَقْدِ ٱلزَّائِدِ

٦٠٨٠ـ الثَّالِثُ ٱلْمَالُ وَمَا بِهِ قُصِدْ ... كَٱلْبَيْعِ وَٱلْخِيَارِ أَوْ رَهْنٍ عُقِدْ

٦٠٨١ـ وَأَجَلٌ فِيْ ٱلْبَيْعِ وَٱلْوَصِيَّهْ ... إِذَنْ لِمَنْ عُيِّنَ وَٱلْوَقْفِيَّهْ[2]

٦٠٨٢ـ وَقِيْمَةٌ لِلْمَهْرِ أَوْ قَرْضٌ وَجَبْ ... أَوِ ٱدِّعَاءُ رِقٍّ مَجْهُوْلِ ٱلنَّسَبْ

٦٠٨٣ـ أَوْ كَجِنَايَةِ ٱلْخَطَا أَوْ عَمْدِ ... يُوْجِبُ مَالًا لَا قِصَاصَ ٱلْعَمْدِ

٦٠٨٤ـ فَرَجُلَانِ بَلْ وَيَكْفِيْ ٱلرَّجُلُ ... وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ يَمِيْنٌ تُقْبَلُ

٦٠٨٥ـ وَفِيْ ٱلَّذِيْ غَيْرُ ٱلنِّسَا مَا يَطَّلِعْ ... كَٱلْعَيْبِ تَحْتَ ٱلثَّوْبِ أَوْ حَمْلٍ وُضِعْ

٦٠٨٦ـ وَٱلْحَيْضِ وَٱلرَّضَاعِ وَٱلْبَكَارَهْ ... وَضِدِّهَا وَمَا ٱقْتَضَى ٱسْتِتَارَهْ

٦٠٨٧ـ عُرْفُ ٱلنِّسَاءِ عَنْ رِجَالٍ تُقْبَلُ ... فِيْ كُلِّهِ إِمْرَأَةٌ أَوْ رَجُلُ

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : « في الوقفية » .

فَصْلٌ

٦٠٨٨ـ وَمَنْ أَتَى فِيْ قَوَدٍ بِرَجُلِ ... وَٱمْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِيْنٍ أَهْمِلِ
٦٠٨٩ـ بِهِ ثُبُوْتَ قَوَدٍ وَمَالِ ... وَٱبْطِلْ بِهِ ٱلْقَطْعَ دُوْنَ ٱلْمَالِ
٦٠٩٠ـ فِيْ صُوْرَةِ ٱدِّعَا ثُبُوْتِ ٱلسَّرِقَهْ ... وَٱثْبِتْ بِهِ فِيْ ٱلْخُلْعِ قَدْراً حَقَّقَهْ
٦٠٩١ـ لَكِنْ بِقَوْلِهْ أَثْبِتِ ٱلإِبَانَهْ ... وَإِنْ بِخُلْعٍ ٱدَّعَتْ مَكَانَهْ
٦٠٩٢ـ فَرَجُلَانِ فِيْ ٱلثُّبُوْتِ يُعْتَمَدْ ... وَٱلْمُدَّعِيْ بِأَمَةٍ ذَاتِ وَلَدْ
٦٠٩٣ـ بِيَدِ غَيْرِهِ وَأَنَّ ٱلْوَلَدَا ... مِنْهُ وَأَنَّهُ ٱلَّذِيْ إِسْتَوْلَدَا
٦٠٩٤ـ لَكِنْ أَقَامَ بِٱلْجَمِيْعِ رَجُلَا ... وَٱمْرَأَتَيْنِ حُكْمَ مِلْكٍ كَمِّلَا
٦٠٩٥ـ وَحُكْمَ إِيْلَادٍ وَأَيْضاً ٱنْفَرَدْ ... بِنَسَبٍ لَهُ وَحُرْمَةِ ٱلْوَلَدْ[1]

* * *

(١) كتب في هامش (ي) قوله : « بلغ » .

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

٦٠٩٦ـ شَهَادَةً عَلَى ٱلشَّهَادَةِ ٱقْبَلَا فِيْمَا كِتَابُ ٱلْقَاضِيْ فِيْهِ قُبِلَا
٦٠٩٧ـ لَا غَيْرُ إِنْ أَصْلٌ يَمُتْ أَوْ مَرِضَا أَوْ بُعْدُهُ مِقْدَارَ قَصْرٍ عَرَضَا
٦٠٩٨ـ وَلَا تُجِزْ شَهَادَةً لِلْفَرْعِ إِلَّا إِذَا ٱلأَصْلُ لَهُ يَسْتَرْعِي
٦٠٩٩ـ بِقَوْلِهِ أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِيْ بِكَيْتَ مِنْ مُحَقِّقِ ٱلشَّهَادَةِ [١٦٠ظ]
٦١٠٠ـ أَوْ أَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَقَدْ شَهِدْ بِهَا لَدَى ٱلْحَاكِمِ أَوْ أَنْ يَعْتَمِدْ
٦١٠١ـ نِسْبَتَهَا لِسَبَبٍ كَعَقْدِ بَيْعٍ وَقَرْضٍ(١) وَبِكُلٍّ بُدَّ
٦١٠٢ـ يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى ٱلأَصْلَيْنِ كُلٌّ عَلَى فَرْدٍ أَوِ ٱلإِثْنَيْنِ
٦١٠٣ـ وَلِلنِّسَاءِ فِيْ ٱلأُصُوْلِ أَدْخِلِ وَمَرَضٌ وَٱلْبُعْدُ مَهْمَا يَزُلِ
٦١٠٤ـ عَنِ ٱلأُصُوْلِ قَبْلَ حُكْمِهِ بِمَا بِهِ ٱلْفُرُوْعُ شَهِدُوْا لَنْ يَحْكُمَا
٦١٠٥ـ حَتَّى ٱلأُصُوْلُ شَهِدُوْا(٢) وَإِنْ طَرَا فِيْهِمْ مِنَ ٱلْمَانِعِ شَيْءٌ لَوْ عَرَا
٦١٠٦ـ فُرُوعَهُمْ لِمَنَعَ ٱلْحُكْمَ ٱمْتَنَعْ كَمَا إِذَا فِيْ فَرْعِهِمْ كَانَ وَقَعْ
٦١٠٧ـ وَٱلْحُكْمَ فَٱمْنَعْ قَبْلَ أَنْ تَجْتَمِعَا عَدَالَةٌ فِيْ ٱلأَصْلِ وَٱلْفَرْعِ مَعَا
٦١٠٨ـ وَٱلْفَرْعُ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ إِنْ يَرْجِعْ ضَمِنْ لَا إِنْ لَهُ كِذْبُ أُصُوْلِهِ يَبِنْ
٦١٠٩ـ أَوْ غَلَطٌ مِنْهُمْ وَلَكِنِ ٱعْذِرِ وَشَاهِدُ ٱلأَصْلِ عَلَيْهِ قَرِّرِ
٦١١٠ـ إِنْ يَعْتَرِفْ بِكَذِبٍ أَوْ غَلَطِ وَإِنْ نَفَى ٱلإِشْهَادَ عَنْهُمَا ٱسْقِطِ

---

(١) في الأصل : « وقرض بيع » .
(٢) في (ي) : « يشهدوا » .

فصلٌ

٦١١١ـ وبَعْدَ حُكْمٍ شَاهِدُ ٱلْمَالِ ٱنْ رَجَعْ ضَمِنَ لَا ٱلْمُزَكِّي وَٱلنَّقْضُ ٱمْتَنَعْ
٦١١٢ـ وَرَجُلٌ مَعْ نِسْوَةٍ ثَمَانِ إِنْ رَجَعُوْا فَقِسْطُهُ عُشْرَانِ
٦١١٣ـ وَشَاهِدٌ مَعَ ٱلْيَمِيْنِ إِنْ رَجَعْ فَيَغْرَمُ ٱلْكُلَّ وَفِيْ عِتْقٍ وَقَعْ
٦١١٤ـ إِنْ رَجَعَتْ شُهُوْدُهُ فَتَغْرَمُ قِيْمَتَهُ وَفِي ٱلطَّلَاقِ تَغْرَمُ
٦١١٥ـ شُهُوْدُهُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ٱنْ رَجَعَتْ مِنَ ٱلْمُسَمَّى نِصْفَهُ وَٱرْتَفَعَتْ
٦١١٦ـ غَرَامَةٌ إِنْ شَهِدُوْا وَقَدْ دَخَلْ وَإِنْ رَجَعْ شُهُوْدُ حَدٍّ قَدْ حَصَلْ
٦١١٧ـ أَوْ قَوَدٍ مِنْ قَبْلِ ٱلِاسْتِيْفَاءِ إِمْتَنَعَ ٱلأَخْذُ بِالِاسْتِيْفَاءِ
٦١١٨ـ بَلْ إِنْ طَرَا فِسْقُهُمُ يُسْتَوْفَى وَبَعْدَ ٱلِاسْتِيْفَا ٱلرُّجُوْعُ إِنَ ٱوْفَى
٦١١٩ـ تَقُوْلُ أَخْطَأْنَا لَزِمْهُمْ مَا تَلِفْ وَهْوَ عَلَى عَدَدِهِمُ لَا يَخْتَلِفْ
٦١٢٠ـ فَشَاهِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ مَتَى رَجَعْ لَزِمَهُ ضَمَانُ عُشْرٍ مَا ٱجْتَمَعْ
٦١٢١ـ وَإِنْ رَجَعْ مِنْ سِتَّةٍ إِثْنَانِ مِنْ بَعْدِ رَجْمِهِ فَيَضْمَنَانِ [١٦١و]
٦١٢٢ـ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُمْ فَالنِّصْفَا أَوْ كُلُّهُمْ فَٱلْكُلُّ لَكِنْ يُوْفَى
٦١٢٣ـ ذَلِكَ أَسْدَاساً كَذَاكَ ٱلأَرْبَعُ وَشَاهِدَا إِحْصَانِهِ لَوْ رَجَعُوا
٦١٢٤ـ وَأَحَدُ ٱلْحِزْبَيْنِ مِنْهُمْ إِنْ رَجَعْ عَلَيْهِ مَجْمُوْعُ ضَمَانِهِ وَقَعْ
٦١٢٥ـ وَصَحَّ أَنْ يَشْهَدَ بِالإِحْصَانِ مِنْ أَرْبَعِ ٱلزِّنَا إِذَنْ إِثْنَانِ
٦١٢٦ـ وَيَضْمَنَانِ ثُلُثَيْ مَا وَجَبَا وَالآخَرَانِ ٱلثُّلْثَ فِيْمَا حَسَبَا
٦١٢٧ـ وَكُفْرُ أَوْ فِسْقُ ٱلشُّهُوْدِ إِنْ ظَهَرْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ نَقْضُهُ فَلْيُعْتَبَرْ
٦١٢٨ـ ثُمَّ خُذِ ٱلْمَالَ إِذَنْ أَوْ بَدَلَهْ إِنْ كَانَ مَقْبُوْضاً مِنَ ٱلْمَحْكُوْمِ لَهْ
٦١٢٩ـ وَتَالِفاً فَضَمِّنِ ٱلْمُزَكِّيْ أَوْ حَاكِماً إِنْ لَمْ يَكُنْ مُزَكِّيْ
٦١٣٠ـ وَلَا تُجِزْ شَهَادَةً إِذْ يَشْهَدُ إِلَّا بِلَفْظِهَا كَنَحْوِ أَشْهَدُ

٦١٣١ـ وَرُدَّهَا بِغَيْرِهَا[١] كَـأَعْلَـمُ   أَوْ أَتيَقَّـنْ أَوْ أُحِـقُّ يَلْـزَمُ

٦١٣٢ـ وَمَنْ يُزَكِّيْ ٱلْزِمْهُ حِيْنَ يَرْجِعُ   لَازِمَ مَنْ زَكَّاهُمُ لَوْ رَجَعُوا[٢]

٦١٣٣ـ وَقَبْلَ حُكْمٍ بِٱلشَّهَادَةِ اِنْ رُجِعْ   عَنْهَا لَغَتْ وَأَيْضاً ٱلْغُرْمُ مُنِعْ

٦١٣٤ـ وَٱلْعَدْلُ إِذْ يَنْقُصُ أَوْ إِنْ يَزِدِ   وَبَعْدَ[٣] ٱلِانْكَارِ اَنْ شَهِدْ لَمْ يُرْدَدِ

٦١٣٥ـ وَشَاهِدُ ٱلزُّوْرِ إِذَا تبَيَّنَا   لِحَاكِمٍ تَزْوِيْرُهُ تَعَيَّنَا

٦١٣٦ـ تَعْزِيرُهُ وَبِالنِّدَاءِ يُشْهَرُ   بِأَنَّهُ شَاهِدُ زُوْرٍ يُحْذَرُ

* * *

---

(١) في (ي) : « بغيره » .

(٢) في الأصل : « يرجع » .

(٣) في (ي) : « أو بعد » .

بابُ اليمينِ في الدَّعاوَى[1]

٦١٣٧ـ وَلَا يَمِيْـنَ فِـيْ عِبَـادَةٍ وَحَـدْ ... بَـلْ حَـقِّ آدَمِـيٍّ ٱلَّا مَـا يُعَـدْ
٦١٣٨ـ نِكَـاحٌ ٱلطَّـلَاقُ رَجْعَـةٌ وَلَا ... إِيْـلَاءُ ٱيْـلَادٌ وَرِقٌّ أُصِّـلَا
٦١٣٩ـ قَـذْفٌ قِصَاصٌ نَسَبٌ فَيَحْلِفُ ... مُنْكِـرُ غَيْـرِهَـا إِذَا يُسْتَحْلَـفُ
٦١٤٠ـ وَتَحْلِفُ ٱلْمَرْأَةُ أَنْ قَدِ ٱنْقَضَتْ ... عِـدَّتُهَـا إِذَا بِـذَلِـكَ ٱدَّعَـتْ
٦١٤١ـ وَٱلْمُولِيْ إِنْ يُنْكِرْ مُضِيَّ ٱلْمُدَّهْ ... وَجَـازَ حُكْـمٌ بِيَمِيْـنٍ فَـرَدَهْ
٦١٤٢ـ مَعْ شَـاهِـدٍ مِنْ مُـدَّعٍ بِمَـالِ ... أَوْ مَـا بِـهِ يُقْصَـدُ فِـيْ ٱلْمَـآلِ
٦١٤٣ـ وَلَا تُجِـزْ شَهَـادَةَ ٱلنِّسَـاءِ ... فِيْـهِ وَإِنْ كَثُـرْنَ كَـٱلْحَصْبَـاءِ [١٦١ظ]
٦١٤٤ـ وَفِيْ ٱلْحُقُوْقِ ٱقْبَلْ يَمِيْناً أُفْرِدَا ... إِنْ يَـرْضَ أَهْلُهَـا وَإِلَّا عَـدِّدَا
٦١٤٥ـ ثُمَّ عَلَى ٱلْبَتِّ لَدَى ٱلإِثْبَاتِ ... وَالنَّفْـيِ أَيْضـاً بِـٱلْيَمِيْـنِ يَـاتِـيْ
٦١٤٦ـ بَلْ نَفْيُ فِعْلِ ٱلْغَيْرِ أَوْ مَا يُدَّعَى ... عَلَيْـهِ نَفْـيُ ٱلْعِلْـمِ فِيْـهِ أَقْنَعَـا

فصلٌ

٦١٤٧ـ وَهْـيَ فَبِـاللهِ تَعَـالَـى تُشْـرَعُ ... وَإِنْ يُغَلِّـظْ حَـاكِـمٌ لَا يُمْنَـعُ
٦١٤٨ـ وَتَـرْكُـهُ أَيْضـاً[2] فَفِـيْ ٱلـزَّمَـانِ ... مَـا بَيْـنَ مَـا يُقَـامُ وَالأَذَانِ
٦١٤٩ـ أَوْ بَعْـدَ عَصْـرٍ وَٱلْمَكَـانُ يُعْتَبَـرْ ... مَـا بَيْـنَ رُكْـنٍ وَمَقَـامٍ[3] ٱشْتَهَـرْ
٦١٥٠ـ وَعِنْـدَ صَخْـرَةٍ بِبَيْـتِ ٱلْمَقْـدِسِ ... أَوْ مِنْبَـرٍ بِغَيْـرِهِ وَٱلْتَمِـسِ

---

(١) من هنا يبدأ سقط من النسخة (ي) إلى البيت رقم (٦١٤٣) .
(٢) في (ي) : « أولى » .
(٣) في الأصل : « أو مقام » .

٦١٥١ـ لِأَهْلِ ذِمَّةٍ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ... مَا عِنْدَهُمْ يَعْظُمُ كَالصَّوَامِعِ
٦١٥٢ـ وَاللَّفْظُ فِيْ تَغْلِيْظِهِ فَظَاهِرُ ... يُخَالِفُ ٱلْمُسْلِمَ فِيْهِ ٱلْكَافِرُ
٦١٥٣ـ فَبَعْدَ قَوْلِ مُسْلِمٍ وَٱللهِ ... يُنَزِّهُ ٱللهَ عَنِ ٱلأَشْبَاهِ
٦١٥٤ـ مَعْ وَصْفِهِ بِعَالِمِ ٱلْغُيُوْبِ ... وَنَحْوِهِ مِنْ وَصْفِهِ ٱلْمَحْبُوْبِ
٦١٥٥ـ وَلِلْيَهُوْدِ بِالَّذِيْ قَدْ أَنْزَلَا ... تَوْرَاتَهُ عَلَى ٱلْكَلِيْمِ وَعَلَا
٦١٥٦ـ وَفَلَقَ ٱلْبَحْرَ لَهُ وَحَقَّقَا ... نَجَاتَهُ ثُمَّ لِفِرْعَوْنَ أَغْرَقَا
٦١٥٧ـ وَلِلنَّصَارَى بِالإِلَهِ ٱلْمُنْزِلِ ... إِنْجِيْلَهُ عَلَى ٱلْمَسِيْحِ ٱلْمُرْسَلِ
٦١٥٨ـ وَأَنَّهُ أَقْدَرَهُ أَنْ يُبْرِيْ ... لِأَكْمَهٍ وَأَبْرَصٍ مِنْ ضُرِّ
٦١٥٩ـ وَيَخْلُقَ ٱلطَّيْرَ وَيُحْيِيْ ٱلْمَوْتَى ... مِمَّا سِوَاهُ مِثْلُهُ لَمْ يُؤْتَى
٦١٦٠ـ ثُمَّ ٱلْمَجُوسِيْ بِالَّذِيْ قَدْ خَلَقَهْ ... وَبِالَّذِيْ صَوَّرَهُ وَرَزَقَهْ
٦١٦١ـ وَلَا يُغَلَّظْ[1] فِيْ يَمِيْنٍ تَخْطُرُ ... إِلَّا لِمَا قَدْرٌ لَهُ أَوْ[2] خَطَرُ

* * *

(١) في (ي) : « تغلظ » .
(٢) في (ي) : « و » .

كِتَابُ الإِقْرَارِ

كِتَابُ الإِقْرَارِ

٦١٦٢ـ يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ لَا حَالَ حَجْرِهِ فَلِلإِقْرَارِ
٦١٦٣ـ أَلْغِ مِنَ ٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلسَّكْرَانِ وَمُكْرَهٍ بِٱلظُّلْمِ وَٱلْعُدْوَانِ
٦١٦٤ـ إِلَّا إِذَا أُكْرِهَ أَنْ يُقِرَّا لِذَا[1] فَلِلْغَيْرِ إِذَنْ أَقَرَّا
٦١٦٥ـ أَوْ بِٱلدَّنَانِيْرِ عَنِ ٱلدَّرَاهِمِ أَقَرَّ مَنْ أُلْزِمَ بِٱلدَّرَاهِمِ [١٦٢و]
٦١٦٦ـ أَوْ بِطَلَاقِ حَفْصَةٍ فَطَلَّقَا سَلْمَى فَصِحَّةَ ٱلْجَمِيْعِ أَطْلِقَا
٦١٦٧ـ وَإِنْ عَلَى وَزْنٍ لِمَالٍ أُكْرِهَا صِحَّةَ بَيْعِ ٱلْمِلْكِ فِيْهَا أَنْهِهَا
٦١٦٨ـ وَٱقْرَارُهُ فِيْ مَرَضٍ فَٱعْتَبِرِ لَكِنْ لِوَارِثٍ بِمَالٍ أَهْدِرِ
٦١٦٩ـ وَٱقْرَارُهُ بِٱلْمَهْرِ بِٱلْمِثْلِ ٱعْتَبِرْ لَكِنْ بِعَقْدٍ لَا بِإِقْرَارٍ ذُكِرْ
٦١٧٠ـ وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ قَبْلَ ٱلْمَرَضِ أَبَانَهَا لِإِرْثِهَا فَلْتَقْبِضِ
٦١٧١ـ وَأَلْغِ ٱلِاقْرَارَ بِمَا ٱسْتَدَانَا مِنْ زَوْجَةٍ وَبَعْدَهُ أَبَانَا
٦١٧٢ـ ثُمَّ أَعَادَهَا وَإِنْ أَقَرَّا لِوَارِثِهْ[2] فَحَجْبُهُ ٱسْتَقَرَّا
٦١٧٣ـ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ أَلْغِ ضِدَّ عَكْسِهِ وَٱقْرَارُهُ لِوَارِثٍ وَعَكْسِهِ
٦١٧٤ـ صَحِّحْهُ فِيْ مِقْدَارِ حَقِّ ٱلأَجْنَبِيْ لَكِنَّهُ عَنِ ٱلتَّحَاصُصْ جَنِّبِ
٦١٧٥ـ لِدَيْنِ صِحَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّا بِٱلدَّيْنِ بَعْدَ عِتْقٍ ٱسْتَقَرَّا
٦١٧٦ـ أَوْ هِبَةٍ فِيمَا سِوَاهُ لَمْ يَجِدْ صَحَّا وَعَنْ نَقْضٍ بِمَا أَقَرَّ جُدْ
٦١٧٧ـ وَٱقْرَارُهُ بِٱلدَّيْنِ وَٱلْوَدِيْعَهْ بِهَا إِذَنْ فَخُصَّ ذَا ٱلْوَدِيْعَهْ
٦١٧٨ـ وَٱقْرَارُهُ بِوَارِثٍ فَلْيُعْتَمَدْ وَبِطَلَاقٍ أَوْ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ

---

(١) في الأصل : « إذاً » .

(٢) في (ي) : « لوارث » ، وأشير لها في الأصل .

فصل

٦١٧٩ـ عَبْدٌ أَقَرَّ ٱلْزِمْهُ حَالاً وَٱمْتَنَعْ   قِصَاصُ نَفْسٍ قَبْلَ إِعْتَاقٍ وَقَعْ
٦١٨٠ـ وَمَا لِمَنْ يَقْتُلُهُ بِٱلْعَمْدِ[1]   أَقَرَّ أَنْ يَعْفُوْ لِمِلْكِ ٱلْعَبْدِ
٦١٨١ـ وَلَوْ أَقَرَّ ٱلْعَبْدُ بِٱلْقَتْلِ خَطَا   أَوْ سَرِقٍ أَوْ مَا بِغَصْبِهِ سَطَا
٦١٨٢ـ أَوْ غَيْرُ مَأْذُوْنٍ لَهُ بِٱلْمَالِ   لَمْ يَلْزَمِ ٱلْمَوْلَى بِكُلِّ حَالِ
٦١٨٣ـ وَيُتْبَعُ[2] ٱلْعَبْدُ بِهِ إِذَا عَتَقْ   وَٱقْطَعْهُ فِيْ ٱلْحَالِ بِمَا لَهُ سَرَقْ
٦١٨٤ـ وَٱلْعَبْدُ لَا يَلْزَمُهُ مِمَّا ٱعْتَرَفْ   سَيِّدُهُ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ سَلَفْ
٦١٨٥ـ وَلَا عَلَى ٱلسَّيِّدِ فِيْهِ غَيْرُ مَا   يُفْدَى بِهِ لَوْ بِٱلشُّهُوْدِ لَزِمَا
٦١٨٦ـ وَإِنْ مُكَاتَبٌ بِمَا جَنَى ٱعْتَرَفْ   ذِمَّتُهُ وَعِتْقُهُ ٱلْزَمْ مَا وَصَفْ
٦١٨٧ـ وَإِنْ أَقَرَّ سَيِّدٌ لِعَبْدِهِ   غَيْرِ ٱلْمُكَاتَبْ أَلْغِهِ كَضِدِّهِ
٦١٨٨ـ إِنْ كَانَ بِٱلْمَالِ وَإِنْ أَقَرَّا   مِنْ مَالِهِ لِلسَّيِّدِ ٱسْتَقَرَّا[3]
٦١٨٩ـ بِٱلثَّمَنِ ٱلْزِمْهُ وَإِلَّا يَحْلِفُ   وَٱلْعَبْدُ فِيْهِمَا بِعِتْقٍ يُوْصَفُ
٦١٩٠ـ وَمَا بِعَبْدِ غَيْرِهِ أَقَرَّا   مِنْ مَالِهِ لِلسَّيِّدِ ٱسْتَقَرَّا[4] [١٦٢ظ]
٦١٩١ـ وَرَدُّهُ يُبْطِلُهُ وَأَبْطِلِ   إِقْرَارَهُ لِحَيَوَانٍ رَجُلِ
٦١٩٢ـ وَإِنْ لِحَمْلِ ٱمْرَأَةٍ أَقَرَّا   صَحِّحْهُ إِلَّا حَيْثُمَا ٱسْتَقَرَّا
٦١٩٣ـ فِيْ حَالِ وَضْعٍ مَيِّتاً أَوْ ظَهَرَا   أَنْ لَيْسَ حَمْلٌ حُكْمَهُ فَأَهْدِرَا
٦١٩٤ـ وَٱحْكُمْ بِهِ لِلْحَيِّ مَعْ مَيْتٍ وُلِدْ   وَإِنْ يَعِيْشَا فَٱشْتِرَاكاً ٱعْتَمِدْ
٦١٩٥ـ مُسَوِّياً وَإِنْ ذَكَرْ مَا يُوْجِبُ   تَفَاضُلاً بَيْنَهُمَا فَيَجِبُ

---

(١) في (ي) : « وما لمن له يقتل العمد » .
(٢) في (ي) : « وتتبع » .
(٣) في (ي) : « يبيع عبد منه فاستقرا » .
(٤) هذا البيت والذي قبله أضيفت من (ي) .

٦١٩٦ـ وَمَـنْ لِمَـنْ كَـذَّبَـهُ أَقَـرَّا　　بِمَـا لَـدَيْـهِ عِنْـدَهُ أُقِـرَّا
٦١٩٧ـ وَلَـوْ بِـرِقٍّ عَبْـدِهِ يُقِـرُّ　　أَوْ نَفْسِـهِ كَـٱلْمَـالِ يَسْتَقِـرُّ
٦١٩٨ـ وَإِنْ يَعُـدْ لِنَفْسِـهِ ٱدَّعَـاهُ　　أَوْ ثَـالِـثٌ أُعْتُبِـرَتْ دَعْـوَاهُ
٦١٩٩ـ وَبَعْـدَهَـا لَا قَبْلَهَـا إِنِ ٱدَّعَـى　　مَنْ كَانَ قَدْ كَذَّبَهُ لَنْ يَسْمَعَا
٦٢٠٠ـ وَٱقْـرَارُهُ بِنَفْسِـهِ أَوْ عَبْـدِ　　فَهْـوَ كَـإِقْـرَارٍ بِمَـالٍ مُجْـدِيْ
٦٢٠١ـ وَإِنْ أَقَـرَّتْ بِـٱلنِّكَـاحِ فَـٱقْبَلِ　　لَكِـنْ إِذَا ٱدَّعَـاهُ اِثْنَـانِ ٱبْطِـلِ
٦٢٠٢ـ وَصَحَّ مِنْ مَـأْذُوْنِهَـا وَٱلْمُجْبِـرِ　　وَعِنْـدَ جَهْـلِ نَسَـبٍ فَـٱعْتَبِـرِ
٦٢٠٣ـ إِقْـرَارَهَـا بِـٱلـرِّقِّ فِيْهَـا وَحْـدِ　　عَـنْ فُـرْقَـةِ ٱلـزَّوْجِ وَرِقِّ ٱلْـوَلَـدِ
٦٢٠٤ـ إِلَّا ٱلَّذِيْ مِنْ بَعْدِ ٱلِاقْرَارِ وُلِدْ　　وَمَنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ وُجِدْ
٦٢٠٥ـ بِـٱبْـنٍ لِمَمْلُـوْكَتِـهِ مِنْـهُ وَقَـدْ　　أَبْهَـمَ لَـمْ تَصِـرْ بِـهِ أُمَّ وَلَـدْ

فصل

٦٢٠٦ـ وَبِالصَّغِيْرِ ٱنْ كَانَ مَجْهُوْلَ ٱلنَّسَبْ　　أَوْ ذِيْ جُنُوْنٍ إِنْ أَقَرَّ وَٱنْتَسَبْ
٦٢٠٧ـ بِـأَنَّـهُ اِبْـنٌ لَـهُ فَـأَثْبِـتِ　　نَسَبَـهُ وَإِرْثَـهُ إِنْ يَمُـتِ
٦٢٠٨ـ وَفِـيْ كَبِيْـرٍ عَـاقِـلٍ إِنْ صَـدَقَـا　　وَٱثْبِتْهُمَا فِيْ حَالِ مَوْتٍ مُطْلَقَا
٦٢٠٩ـ وَمَـنْ بِمَـوْلُـوْدٍ أَقَـرَّ وَٱدَّعَـتْ　　إِذْ مَـاتَ أُمُّـهُ ٱلنِّكَـاحَ مُنِعَـتْ
٦٢١٠ـ وَمَـعْ أَبٍ أَوْ جَـدٍّ ٱنْ يَعْتَـرِفِ　　بِالأَخِ أَوْ بِٱلْعَمِّ ٱلِاقْرَارَ ٱصْرِفِ
٦٢١١ـ لَكِـنْ إِذَا مَـا عُـدِمَـا وَهْـوَ ٱنْفَـرَدْ　　بِـالإِرْثِ فَـالإِقْـرَارُ مِنْـهُ يُعْتَمَـدْ
٦٢١٢ـ مَـوْلًـى بِـوَارِثٍ أَقَـرَّ فَـٱقْبَـلَا　　إِنْ صَـدَّقَ ٱلْمَـوْلَـى بِـهِ وَإِلَّا لَا
٦٢١٣ـ وَمَـنْ بِـزَوْجِيَّـةِ آخَـرَ ٱعْتَـرَفْ　　وَلَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ٱلتَّلَفْ [١٦٣و]
٦٢١٤ـ صَـحَّ وَإِرْثُـهُ جَمِيْعـاً وَجَبَـا　　إِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ ٱلْحَيَاةِ كَذَّبَا
٦٢١٥ـ وَمَـنْ عَلَـى مَـوْرُوْثِـهِ أَقَـرَّا　　بِـالـدَّيْـنِ فِيْ مَتْـرُوْكِـهِ ٱسْتَقَـرَّا

٦٢١٦ـ وَإِنْ أَقَـرَّ بَعْضُهُـمْ لَـهُ ٱلْـزَمِ بِقَـدْرِ إِرْثِـهِ فَـإِنْ لَـمْ يُعْلَـمِ
٦٢١٧ـ شَـيْءٌ لِمَـوْرُوْثِهِـمُ فَـأَطْلِقَـا وَارِثَـهُ مِمَّـا أَقَـرَّ مُطْلَقَـا
٦٢١٨ـ وَوَارِثٌ بِـدَيْـنٍ ٱنْ أَقَـرَّا مُسْتَغْـرِقٍ لِـلإِرْثِ ثُـمَّ كَـرَّا
٦٢١٩ـ فِيْ مَجْلِسٍ ثَانٍ بِمْثِلِ مَا ٱعْتَرَفْ لِآخَـرٍ لِـلأَوَّلِ ٱلْكُـلُّ صُـرِفْ
٦٢٢٠ـ وَإِنْ بِعَيْـنِ ٱلإِرْثِ كَـانَ ٱعْتَـرَفَـا لِكُـلِّ شَخْـصٍ مِنْهُمَـا فَلْيَصْـرِفَـا
٦٢٢١ـ أَعْيَـانُهَـا لِأَوَّلٍ وَيَغْـرَمُ لِلثَّـانِـيْ أَيْضـاً قَـدْرَ مَـا يُقَـوَّمُ(١)

* * *

(١) في (ي) : « للثاني قدر ما به تقوم » .

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ

٦٢٢٢ـ وَمَنْ يَقُلْ لِلْمُدَّعِيْ بِأَلْفِ ... صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مُقِرٌّ يَكْفِي
٦٢٢٣ـ وَإِنْ يَقُلْ عَسَى لَعَلَّ أَحْسِبُ ... يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ حَقّاً يَجِبُ
٦٢٢٤ـ وَمِثْلُهُ أَظُنُّ أَوْ أُقَدِّرُ ... أَوِ ٱتَّزِنْ أَوْ نَحْوَ هَذَا يَذْكُرُ
٦٢٢٥ـ لَيْسَ مُقِرّاً بَلْ أَنَا مُقِرُّ ... أَوْ أَنَا لَا أُنْكِرُ أَوْ أُقِرُّ
٦٢٢٦ـ خُذْهَا أَوِ ٱحْرِزْهَا أَوِ ٱتَّزِنْهَا ... اِقْبِضْهَا أَوْ وَهْيَ صِحَاحٌ زِنْهَا
٦٢٢٧ـ وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ إِنْ شَا اللهُ ... عِشْرُوْنَ أَوْ لِعِلْمِهِ عَزَاهُ
٦٢٢٨ـ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ أَوْ يَقُلْ ... مَنْ يَدَّعِيْ عَلَيْهِ اِقْضِ يَا رَجُلْ
٦٢٢٩ـ دَيْنِي عَلَيْكَ مِئَةً أَوْ سَلِّمَا ... ثَوْبِيَ هَذَا أَوْ جَوَادِيَ ٱلأَدْهَمَا
٦٢٣٠ـ أَوِ ٱلثَّمَانِيْنَ ٱلَّتِيْ عَلَيْكَ زِنْ ... فَبِنَعَمْ أَجَابَهُ حِيْنَئِذٍ
٦٢٣١ـ كَانَ مُقِرّاً وَالَّذِيْ يُعَلِّقُ ... مِنَ ٱلأَقَارِيْرِ بِشَرْطٍ يَسْبِقُ
٦٢٣٢ـ كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ أَوْ دَخَلْ ... بَيْتِيَ أَوْ مِنْ سَفَرٍ لَهُ وَصَلْ
٦٢٣٣ـ فَمِئَةٌ لَهُ عَلَيَّ أَوْ إِذَا ... يَشْهَدُ خَالِدٌ عَلَيَّ بِكَذَا
٦٢٣٤ـ صَدَّقْتُهُ فَلَا يَصِحُّ بَلْ مَتَى ... قَالَ إِذَا جَاءَ زَمَانٌ كَالشِّتَا
٦٢٣٥ـ فَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ مُعَدَّدَهْ ... عَلَيَّ يَسْتَحِقُّهَا مُنْتَقَدَهْ [١٦٣ظ]
٦٢٣٦ـ أَوْ فَهْوَ صَادِقٌ إِذَا مَا شَهِدَا ... زَيْدٌ فَالِاقْرَارَ بِهِ فَٱعْتَمِدَا
٦٢٣٧ـ شَهِدَ أَوْ لَا وَكَذَا لِعَمْرِو ... أَلْفٌ إِذَا مَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ
٦٢٣٨ـ وَٱلعَرَبِيْ بِٱلْعَجَمِيْ إِنِ ٱعْتَرَفْ ... وَعَكْسُهُ ثُمَّ ٱدَّعَى ٱلْجَهْلَ حَلَفْ

* * *

بَابُ الحُكْمِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ

٦٢٣٩ـ وَمَنْ بِمَا يُسْقِطُ ٱلإِقْرَارَ وَصَلْ ... إِقْرَارَهُ كَقَوْلِهِ لَهُ حَصَلْ

٦٢٤٠ـ عَلَيَّ أَلْفٌ وَهْيَ لَا تَلْزَمُنِيْ ... أَوْ أَنَّهُ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ

٦٢٤١ـ قَبَضَهُ مِنِّيْ أَوِ ٱسْتَوْفَاهُ ... أَوْ ثَمَنُ ٱلْخَمْرِ ٱلَّذِيْ أَعْطَاهُ

٦٢٤٢ـ أَوْ قَدْ تَكَفَّلْتُ بِهَا بِشَرْطِ ... أَنِّيَ بِٱلْخِيَارِ فِيْ أَنْ أُعْطِيْ

٦٢٤٣ـ أَوْ إِلَّا سِتَّمِئَةٍ أَوْ أَلْفَا ... فَأَلْزِمَنْهُ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ ٱلأَلْفَا

٦٢٤٤ـ وَإِنْ يَقُلْ لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنْ ... خَمْرٍ ثَلَاثُوْنَ ٱلْغِهَا عَنْهُ إِذَنْ

٦٢٤٥ـ وَمَعَ كَانَ وَقَضَيْتُهُ كَفَى ... ذَلِكَ فِيْ جَوَابِهِ إِنْ حَلَفَا

فَصْلٌ

٦٢٤٦ـ وَإِنْ يَقُلْ لَهُ ٱلْعَبِيْدُ ٱلْعَشَرَهْ ... لَا وَاحِدٌ أَسْلَمَ لَا(١) قَدْ قَدَّرَهْ

٦٢٤٧ـ فَإِنْ تَوَوْا لَا قَدْرَ مَا ٱسْتَثْنَاهُ ... يُقْبَلُ فِيْ تَعْيِيْنِهِ دَعْوَاهُ

٦٢٤٨ـ وَفِيْ لَهُ ٱلدَّارُ سِوَى بَيْتٍ ذَكَرْ ... أَوْ وَلِيَ ٱلْبَيْتُ جَمِيْعاً يُعْتَبَرْ

٦٢٤٩ـ وَإِنْ يَكُنْ مُعْظَمُهَا خِلَافَ مَا ... لَوْ قَالَ إِلَّا ثُلُثَيْهَا فَٱعْلَمَا

٦٢٥٠ـ وَمِنْ ثَلَاثَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ ... لَهُ أَجِزْ إِخْرَاجَ دِرْهَمَيْنِ

٦٢٥١ـ وَ(٢)دِرْهَمٍ مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمِ ... لَكِنَّ دِرْهَمَيْنِ قَبْلَ دِرْهَمِ

٦٢٥٢ـ مِنْ خَمْسَةٍ فَكُلَّهَا فَأَلْزِمَا ... وَفِيْ سِوَى ثَلَاثٍ ٱلَّا دِرْهَمَا

٦٢٥٣ـ مِنْ سَبْعَةٍ فَخَمْسَةً تَسْتَبْقِي ... وَإِلَّا خَمْسَةً وَمِنْهَا أَلْقِيْ

---

(١) في (ي) : « ما » .

(٢) في (ي) : « أو » .

٦٢٥٤ـ ثَـلَاثَـةً أَيْضـاً وَمِنْهَـا ٱثْنَيْـنِ مِنْ عَشْرَةٍ قَدْ نَقَصَتْ خُمْسَيْنِ
٦٢٥٥ـ فَستَّـةٌ عَلَـى ٱلْمُقِـرِّ تَبْقَـى وَمِنْ سِوَى ٱلْجِنْسِ إِذَا مَا أَلْقَى [١٦٤و]
٦٢٥٦ـ كَالثَّوْبِ مِنْ نَقْدٍ فَبِالنَّقْدِ ٱحْكُمِ وَالنَّقْـدُ مِـنْ نَقْـدٍ كَـذَاكَ فَـٱعْلَـمِ

فَصْلٌ

٦٢٥٧ـ وَإِنْ يَقُـلْ عَلَـيَّ أَلْـفٌ وَسَكَـتْ مَـا يُمْكِـنُ ٱلْكَـلَامُ فِيْـهِ وَصَمَـتْ
٦٢٥٨ـ ثُـمَّ زُيُـوْفٌ[١] قَـالَ أَوْ صِغَـارُ أَوْ أَنَّهَـا لِأَجَـلٍ كِبَـارُ
٦٢٥٩ـ يَلْـزَمُـهُ أَلْـفٌ إِذَنْ مُعَجَّلَـهْ جَيِّـدَةٌ وَافِيَـةٌ مُكَمَّلَـهْ
٦٢٦٠ـ وَإِنْ وَصَـلْ إِقْـرَارَهُ بِـالأَجَـلِ أَوْ فَسَّرَ ٱلزُّيُوْفَ فِيْ ٱلْمُتَّصِلِ
٦٢٦١ـ بِمِئَـةِ ٱلْفِضَّـةِ أَوْ إِنْ وَصَـلَا إِقْـرَارَهُ بِـوَصْـفِ نَقْـصٍ قُبِـلَا
٦٢٦٢ـ وَإِنْ يُفَسِّـرِ ٱلـزُّيُـوْفَ بِـالَّـذِيْ لَا فِضَّـةٌ فِيْـهِ فَقَـوْلَـهُ ٱنْبِـذِ
٦٢٦٣ـ وَإِنْ بِـرَهْـنٍ ٱسْتَقَـرَّ فَـٱدَّعَـى مَـالِكُـهُ وَدِيْعَـةً فِـيْ ٱلْمُـدَّعَـى
٦٢٦٤ـ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا حَلَفْ كَـذَا بِـأَلْـفِ دِرْهَـمٍ لَـوِ ٱعْتَـرَفْ
٦٢٦٥ـ مِـنْ ثَمَـنٍ لِسِلْعَـةٍ لَـمْ يَقْبِـضِ[٢] فَقَـالَ بَـلْ دَيْـنٌ فَقَـوْلَـهُ ٱرْتَـضِ
٦٢٦٦ـ وَعِنْـدِيْ أَلْـفٌ لَا عَلَـيَّ فَـٱقْبَـلِ تَفْسِيْـرَهُ بِمُـوْدَعٍ وَٱمْتَثِـلِ
٦٢٦٧ـ وَلَكَ فِيْ ذَا[٣] ٱلْمَالِ أَلْفٌ أَوْ لَكَا مِنْ دَارِيَ ٱلنِّصْفُ فَصَحِّحْ ذَلِكَا
٦٢٦٨ـ وَإِنْ يَقُلْ مِنْ مَالِيَ أَوْ فِيْ مَالِيْ أَوْ نِصْفُ مَا وَرِثْتُ مِنْ أَمْوَالِيْ
٦٢٦٩ـ أَوْ نِصْفُ دَارِيْ هَـذِهِ أَوْ نِصْفُ مَـالِـيْ مُـرِيْـداً هِبَـةً لَـمْ تَصْـفُ
٦٢٧٠ـ لِفَسْخِهَـا أَوْ مَـوْتِـهِ[٤] وَلَـمْ يَقَـعْ تَفْسِيْـرُهُ ٱلْحُكْـمُ بِـالِاقْـرَارِ ٱمْتَنَـعْ

---

(١) في الأصل : « زيوفًا » .
(٢) في (ي) : « تقبض » .
(٣) في الأصل : « ذاك » ، وفي حاشيتها كالمثبت .
(٤) في الأصل : « موتها » ، وصوبت في حاشية الأصل كالمثبت .

٦٢٧١ـ وَإِنْ يَقُلْ عَارِيَّةً فِيْ ٱلدَّارِ | أُجْرِي عَلَيْهَا ٱلْحُكْمَ فِيْ ٱلْعَوَارِيْ
٦٢٧٢ـ وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ وَهَبَا | أَوْ رَهَنَ ٱلْعَيْنَ بِقَبْضٍ أَوْجَبَا
٦٢٧٣ـ وَ(١) بَعْدَ إِقْرَارٍ بِقَبْضٍ أَنْكَرَا | لِلْقَبْضِ فِيْ إِحْلَافِ خَصْمٍ خَيِّرَا
٦٢٧٤ـ وَبَعْدَ أَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبْ أَوْ أَعْتَقَا | فِيْ لِسِوَاهُ كَانَ لَنْ يُصَدَّقَا
٦٢٧٥ـ وَٱقْضِ لِمَنْ لَهُ أَقَرَّ بِٱلْبَدَلْ | وَإِنْ يَقُلْ لَمْ يَكُ(٢) لِيْ وَقَدْ حَصَلْ
٦٢٧٦ـ مِلْكِيْ لَهُ ٱلآنَ وَأَبْدَى سَبَبَهْ | مِنْ إِرْثٍ أَوْ عَقْدِ مَبِيْعٍ أَوْ هِبَهْ
٦٢٧٧ـ لَمْ يُسْمَعِ ٱلَّا إِنْ أَتَى بِٱلْبَيِّنَهْ | فَتُسْمَعُ(٣) ٱلَّا أَنْ يُقِيْمَ ٱلْبَيِّنَهْ [١٦٤ظ]
٦٢٧٨ـ بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِ بِمِلْكٍ بَيِّنِ | لِنَفْسِهِ أَوْ قَالَ عِنْدَ(٤) الثَّمَنِ
٦٢٧٩ـ قَبَضْتُ هَذَا ثَمَناً عَنْ مِلْكِيْ | وَٱثْنَانِ إِنْ يَدَّعِيَا لِمِلْكِ
٦٢٨٠ـ دَارٍ عَلَى ٱلسَّوَاءِ فِيْ مِلْكِهِمَا | وَالدَّارُ كُلُّهَا لَدَى غَيْرِهِمَا
٦٢٨١ـ فَمَا لِشَخْصٍ مِنْهُمَا أَقَرَّا | بِهِ سَوَاءٌ لَهُمَا ٱسْتَقَرَّا
٦٢٨٢ـ وَمَنْ أَقَرَّ لِفَتًى بِأَلْفِ | فِيْ زَمَنَيْنِ وَاحِدٌ فَيَكْفِيْ
٦٢٨٣ـ وَإِنْ أَتَى بِمَا ٱقْتَضَى ٱلتَّعَدُّدَا | كَسَبَبَيْنِ ٱخْتَلَفَا إِذْ وُجِدَا
٦٢٨٤ـ لَزِمَهُ ٱلأَلْفَانِ لَكِنْ فِيْ ٱلْمَرَضْ | إِنْ قَالَ هَذَا لُقَطَةٌ عِنْدِيْ عَرَضْ
٦٢٨٥ـ تَصَدَّقُوْا بِهِ وَلَا مَالَ لَهُ | لِيَصْرِفُوْا ثُلُثَهُ لَا كُلَّهُ
٦٢٨٦ـ وَإِنْ يَقُلْ غَصَبْتُهُ مِنْ بَكْرِ | لَا إِنَّمَا غَصَبْتُهُ مِنْ عَمْرِو
٦٢٨٧ـ أَوْ مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَٱلْغَصْبُ فَمِنْ | بَكْرٍ فَبَكْرٌ خَصَّهُ ثُمَّ ضَمِنْ
٦٢٨٨ـ قِيْمَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرِو | أَوْ قَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَدْرِيْ

---

(١) في (ي) : « أو » .
(٢) في الأصل و(ب) : « يكُنْ » .
(٣) في الأصل بالياء والتاء معاً ، وفي (ي) : « فيسمع » .
(٤) في الأصل : « عندي » .

٦٢٨٩ـ مَنْ هُوَ فَلْيَدْفَعْ إِلَى مَنْ عَيَّنَهْ ... ثُمَّ لِيَحْلِفْ لِلَّذِيْ مَا مَكَّنَهْ
٦٢٩٠ـ أَوْ قَالَ مَا أَعْرِفُهُ وَسَلَّمَا ... اِنْتِزَعَاهُ ثُمَّ فِيْهِ ٱخْتَصَمَا
٦٢٩١ـ وَإِنْ يَكُوْنَا كَذَّبَاهُ حَلَفَا ... وَرَجُلٌ لِمِئَةٍ إِنْ خَلَّفَا
٦٢٩٢ـ ثُمَّ أَقَرَّ إِبْنُهُ لِمُدَّعِيْ ... ثُمَّ لِثَانٍ كُلَّهَا فَلْيَدْفَعِ
٦٢٩٣ـ لِأَوَّلٍ وَغُرْمَهَا لِلثَّانِيْ ... أَوْ لَهُمَا مَعاً فَيُقْسَمَانِ
٦٢٩٤ـ أَوْ خَصَّهَا إِقْرَارُهُ بِوَاحِدِ ... فَهْيَ لَهُ وَلْيَحْلِفَنْ لِلزَّائِدِ
٦٢٩٥ـ وَإِنْ يُخَلِّفْ رَجُلٌ إِبْنَيْنِ ... وَمِئَتَيْنِ وَأَحَدُ ٱلِابْنَيْنِ
٦٢٩٦ـ لِمُدَّعٍ بِمِئَةٍ أَقَرَّا ... فَنِصْفُهَا مِنْ إِرْثِهِ ٱسْتَقَرَّا
٦٢٩٧ـ أَوْ مَعَهُ يَحْلِفُ مُدَّعِيْهَا ... وَيَسْتَحِقُّهَا فَيَسْتَوْفِيْهَا
٦٢٩٨ـ وَٱلْمِئَةُ ٱلأُخْرَى فَلِلإِبْنَيْنِ ... وَإِنْ يُخَلِّفْ مَعْهُمَا عَبْدَيْنِ [١٦٥و]
٦٢٩٩ـ لَا غَيْرُ ثُمَّ ٱسْتَوَيَا إِذْ قُوِّمَا ... ثُمَّ أَقَرَّ كُلُّ إِبْنٍ مِنْهُمَا
٦٣٠٠ـ بِعِتْقِ عَبْدٍ مِنْهُمَا فَيَعْتِقُ ... مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلْثُهُ وَيَلْحَقُ
٦٣٠١ـ بِكُلِّ إِبْنٍ سُدْسُ مَنْ عَيَّنَهُ ... وَنِصْفُ مَنْ أَخُوْهُ قَدْ بَيَّنَهُ
٦٣٠٢ـ وَإِنْ يَكُنْ عَيَّنَ إِبْنٌ مِنْهُمَا ... عَبْداً مِنَ ٱلْعَبْدَيْنِ وَٱلثَّانِي ٱبْهَمَا
٦٣٠٣ـ أَقْرِعْ إِذَنْ فَإِنْ قَرَعْ مَنْ عَيَّنَا ... فَٱلْعِتْقُ فِيْ ثُلْثَيْهِ قَدْ تَعَيَّنَا
٦٣٠٤ـ إِنْ لَمْ يُجِزْ وَغَيْرُهُ إِذَا قَرَعْ ... فَهْوَ كَتَعْيِيْنِ مِنَ ٱلثَّانِيْ وَقَعْ

* * *

بَابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

٦٣٠٥- وَمَنْ يَقُلْ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا ... فَسَّرَ أَوْ يُحْبَسُ فِيهِ وَإِذَا

٦٣٠٦- فَسَّرَهُ بِشُفْعَةٍ أَوْ أَدْنَى ... مَالٍ سِوَى مَيْتٍ وَكَلْبٍ يُقْنَى

٦٣٠٧- أَوْ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ سِوَى ٱلْمُمَوَّلِ ... كَقِشْرِ جَوْزِهِ وَخَمْرٍ فَٱقْبَلِ

٦٣٠٨- وَإِنْ يَدَعْ مَالاً وَمَاتَ نُزِّلَا ... وَارِثُهُ مَنْزِلَهُ وَإِلَّا لَا

٦٣٠٩- وَإِنْ يَقُلْ غَصَبْتُ شَيْئاً فَٱرْدُدِ ... تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِ

٦٣١٠- لَكِنْ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْرِ ... فَٱقْبَلْهُ أَوْ كَلْبٍ إِذَنْ أَوْ نِمْرِ

٦٣١١- وَفِي جَلِيلِ ٱلْمَالِ أَوْ خَطِيرِهِ ... أَقَلُّ مَالٍ(١) يَكْفِي فِي تَفْسِيرِهِ

٦٣١٢- وَفِي دَرَاهِمٍ وَلَوْ كَثِيرَهْ ... اِقْبَلْ بِأَدْنَى جَمْعِهَا تَفْسِيرَهْ

٦٣١٣- وَإِنْ أَقَرَّ بِكَذَا أَوْ بِكَذَا ... كَذَا بِلَا وَاوٍ إِذَنْ أَوْ وَكَذَا

٦٣١٤- دِرْهَماً أَوْ دِرْهَمٍ فَهُوَ دِرْهَمُ ... أَوْ دُونَهُ حَالَةَ خَفْضٍ يُعْلَمُ(٢)

٦٣١٥- وَإِنْ يُفَسِّرْ نَحْوَ لَفْظِ أَلْفِ ... بِٱلْجِنْسِ أَوْ ٱلاَجْنَاسِ فَهْوَ يَكْفِي

٦٣١٦- أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ لَهُ أَوْ آخَرُ ... مَكَانَهُ أَوْ كَانَ فِيهِ ٱلآخَرُ

٦٣١٧- مُقَدَّماً فَالأَلْفُ(٣) مِمَّا عُطِفَا ... عَلَيْهِ أَوْ فِي ٱلأَلْفِ إِلَّا مِطْرَفَا [١٦٥ظ]

٦٣١٨- فَكُلُّهَا مِنْ جِنْسِ مَا سَمَّاهُ ... أَوْ قَالَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ حَوَاهُ

٦٣١٩- فِيهِ لَهُ شِرْكٌ رُجِعْ إِلَيْهِ ... فِي قَدْرِ سَهْمِهِ وَقِسْ عَلَيْهِ

---

(١) في الأصل: «من مال»، وفي هامشه: «خ: ما»، وصححها.

(٢) في (ي): «تعلم».

(٣) في الأصل، (ب): «فألف».

٦٣٢٠ـ وَإِنْ يَقُلْ سَهْمٌ لَهُ مِنْ عَبْدِيْ هَـذَا فَسُـدْسُـهُ فَقَـطْ يُـؤَدِّيْ
٦٣٢١ـ وَإِنْ يَقُـلْ لَـهُ عَلَـيَّ أَكْثَـرُ مِـنْ مَـالِ زَيْـدٍ فَبِمَـا يُفَسِّـرُ
٦٣٢٢ـ مِـنْ كَثْـرَةٍ فِـيْ قَـدْرِهِ أَوْ نَفْعِـهِ لِحِلِّـهِ فَاقْبَلْ وَحِدْ عَنْ مَنْعِـهِ
٦٣٢٣ـ وَإِنْ يَقُـلْ لِمُـدَّعٍ لِقَـدْرِ[1] لِخَـالِدٍ[2] الْبَكْرِيْ عَلَـيَّ فَادْرِ
٦٣٢٤ـ أَكْثَرُ مِمَّـا لَكْ عَلَـيَّ وَادَّعَـى تَهَـزِّيـاً فَقَـوْلُـهُ لَـنْ يُسْمَعَـا
٦٣٢٥ـ بَـلْ كُـلُّ وَاحِـدٍ لَـهُ عَلَيْـهِ حَـقٌّ إِذَنْ تَفْسِيْـرُهُ إِلَيْـهِ

فصل

٦٣٢٦ـ وَلِثَمَـانٍ فَعَلَيْـهِ قَـرِّرَهْ مَـا بَيْـنَ دِرْهَـمٍ لَـهُ وَعَشَـرَهْ
٦٣٢٧ـ أَوْ تِسْعَـةٌ إِنْ قَـالَ مَـا بَيْـنَ إِلَـى أَوْ مِنْ إِلَى وَتِسْعَةٌ[3] عَشْرَ كَمَّلَا
٦٣٢٨ـ إِنْ قالَ مِنْ عَشْرٍ إِلَى عِشْرِيْنَا وَدِرْهَمَـانِ لَـزِمَـا يَقِيْنَـا
٦٣٢٩ـ فِـيْ دِرْهَـمٍ عَلَـيَّ فَـوْقَ دِرْهَـمِ أَوْ تَحْتَ أَوْ مَعْ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمِ
٦٣٣٠ـ وَفَـوْقَـهُ أَوْ تَحْتَـهُ أَوْ مَعَـهُ أَوْ دِرْهَـمٌ لَـهُ إِذَنْ أَتْبَعَـهُ
٦٣٣١ـ مِنْ بَعْدِ بَلْ أَوْ بَعْدَ لَكِنْ دِرْهَمَا أَوْ دِرْهَـمٍ فَـدِرْهَـمٌ أَوْ بَعْـدَ مَـا
٦٣٣٢ـ يَـذْكُـرُهُ بَـلْ دِرْهَمَـانِ يَـذْكُـرُ أَوْ فَهُمَـا بَـلْ دِرْهَـمٌ مُعْتَبَـرُ
٦٣٣٣ـ وَإِنْ يَقُـلْ هَـذَا لَـهُ بَـلْ ذَانِ هُمَـا مَـعَ الأَوَّلِ يَلْـزَمَـانِ
٦٣٣٤ـ قَفِيْـزَ بُـرٍّ بَـلْ شَعِيْـراً جَمْعَـا دِرْهَـمُ بَـلْ دِيْنَـارُ أَيْضـاً فَمَعَـا
٦٣٣٥ـ دِرْهَـمٍ أَوْ دِيْنَـارٍ أَيْضـاً الْـزَمَـا بِـأَنْ يُعَيِّـنْ مَـا يَشَـاءُ مِنْهُمَـا[4]
٦٣٣٦ـ دِرْهَـمُ فِـيْ دِيْنَـارٍ فَهْـوَ دِرْهَـمُ أَوْ هُـوَ فِـيْ عَشْـرٍ كَـذَاكَ يَلْـزَمُ

---

(١) في (ي) : « بقدر » .
(٢) في الأصل و(ي) : « كخالد » ، وفي هامش الأصل : « لعله لخالد باللام لا بالكاف » .
(٣) هكذا في جميع النسخ .
(٤) من هنا يبدأ سقط من نسخة (ي) إلى نهاية النظم .

٦٣٣٧ـ إِلَّا إِذَا ٱلْجَمْعَ نَوَى بِذَلِكَا أَوِ ٱلْحِسَابَ ٱلْزَمْ بِحُكْمِ ذَلِكَا

٦٣٣٨ـ وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ فِيْ جِرَابِ تَمْرٌ أَوِ ٱلسِّكِّيْنُ فِيْ قِرَابِ

٦٣٣٩ـ أَوْ ثَوْبُ فِيْ مِنْدِيْلٍ ٱوْ جِرَابُ وَفِيْهِ تَمْرٌ وَكَذَا قِرَابُ [١٦٦و]

٦٣٤٠ـ وَفِيْهِ سَيْفٌ وَكَذَا مِنْدِيْلُ وَفِيْهِ ثَوْبٌ مَا لَهُ مَثِيْلُ

٦٣٤١ـ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَّةٌ أَوْ دَابَّهْ عَلَيْهَا سَرْجٌ مُسْرَجٌ أَصَابَهْ

٦٣٤٢ـ أَوْ فَلَهُ فَصٌّ لَهُ قَرَارُ فِيْ خَاتَمٍ بِالأَوَّلِ ٱلإِقْرَارُ

٦٣٤٣ـ وَخَاتَمٌ عِنْدِيَ فِيْهِ فَصُّ فَفِيْهِمَا ٱلإِقْرَارُ أَيْضاً نَصُّ

٦٣٤٤ـ وَإِنْ يَقُلْ عِنْدِيْ لَهُ جَنِيْنُ فِيْ أَمَةٍ فِيْهِ لَهُ ٱلتَّمْكِيْنُ

٦٣٤٥ـ فَقَطْ وِإِنْ قَالَ لَدَيَّ دَارُ مَفْرُوْشَةٌ بِٱلْفَرْشِ لَا إِقْرَارُ

٦٣٤٦ـ وَقَدْ تَنَاهَى ٱلْقَوْلُ فِيمَا رُمْتُهُ مِنَ ٱلْفَتَاوَى ضِمْنَ مَا نَظَمْتُهُ

٦٣٤٧ـ بِعَوْنِ رَبِّيْ سَائِلًا أَنْ يَجْعَلَا مَا رُمْتُهُ لِوَجْهِهِ تَفَضُّلَا

٦٣٤٨ـ وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَى ٱلتَّوْفِيْقِ حَمْداً يُرِيْنَا لَقَمَ ٱلطَّرِيْقِ(١)

٦٣٤٩ـ ثُمَّ صَلَاةُ ٱللهِ طُوْلَ ٱلأَبَدِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ

٦٣٥٠ـ وَآلِهِ ٱلأَطْهَارِ وَالأَنْسَابِ وَسَائِرِ ٱلأَصْهَارِ وَالأَصْحَابِ

٦٣٥١ـ وَتَابِعِيْ أَصْحَابِهِ وَعِتْرَتِهْ وَكُلِّ مَنْ صَدَّقَهُ فِيْ دَعْوَتِهْ

٦٣٥٢ـ وَوافَقَ ٱلْفَراغُ مِنْهُ فِيْ(٢) ٱلأَحَدْ سَابِعَ عِشْرِيْ رَمَضَانَ فِيْ ٱلْعَدَدْ

٦٣٥٣ـ مِنْ عَامِ أَرْبَعٍ سِنِيْنَ مَاضِيَهْ بَعْدَ مِئِينَ كَمُلَتْ ثَمَانِيَهْ

٦٣٥٤ـ نَاظِمُهُ ٱلرَّاجِيْ مِنَ ٱلإِلَهِ رِضَاهُ وَٱلْقَبُوْلَ نَصْرُ ٱللهِ

٦٣٥٥ـ اِبْنُ ٱحْمَدَ بْنِ ٱلتُّسْتُرِيْ مُحَمَّدِ بَغْدَادُ مَنْشَاهُ وَأَصْلُ ٱلْمَوْلِدِ

٦٣٥٦ـ تَقَبَّلَ ٱللهُ تَعَالَى مِنْهُمُ وَزَادَهُمْ مِنْهُ رِضَاهُ عَنْهُمُ(٣)

---

(١) لقم الطريق : منفرجه ووسطه . ينظر : « جمهرة اللغة » لابن دريد (٢/ ٩٧٤) ، و« تهذيب اللغة » للأزهري (٩/ ١٤٨) .

(٢) في هامش الأصل : « خ : يوم » .

(٣) كتب في هامش الأصل قوله : « بلغ مقابلته حسب الجهد والطاقة » .

آخر ٱلنسخة ٱلأصل :

نَجَزَ ٱلفَراغُ من تعليقِهِ بُكْرَةَ ٱلسبتِ ٱلثَّامنِ من ذي ٱلحِجَّة ٱلحَرام ، سنةَ ثمَانٍ وثمانين وتسعِمئةٍ مِن هجرةِ خيرِ ٱلبريَّةِ ، أحسنَ ٱللهُ عاقبتَها بخيرٍ وعافيةٍ من كلِّ آفةٍ وفتنةٍ وبليَّة ، إنَّه أهل ٱلخير ووليُّه .

وتمَّ على يدِ أضعفِ ٱلعَبِيد ، وأفقرِهم إلى رحمة ٱلحميد ٱلمجيد ، عبد ٱلوهاب ٱبن ٱلمرحوم موسى بن عبد ٱلقادر بن راشد بن بريد بن مشرَّف ٱلتميمي نسباً ومحتداً ، ٱلحنبليِّ مذهباً ومعتقداً ، غفرَ ٱللهُ له ولوالدِيْه ، ولأحبابه وإخوانه ومواليه ، ولمن نظر ٱلدعا فأمَّن وترحَّم عليه(١) .

❋ ❋ ❋

---

(١) **في آخر النسخة الأصل :**

آميــنَ آميــنَ لَا أرضَــى بــواحــدةٍ   حتَّـى أزِيـدَ عليهـا ألـفَ آمينَـا
والله يــرحـــمُ عبـــداً قـــال آمِينَـــا

وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ .

ولِكاتِبِهِ عفا ٱللهُ عَنْهُ :

أَقْسَمْـتُ بِـاللهِ مُبْـدِي ٱلْخَلْـقِ مِـنْ عَـدَمِ   وَقـاسِـمِ ٱلـرِّزْقِ قَسْمـاً أَعْـدَلَ ٱلْقَسَـمِ
وَنـافِـخِ ٱلـرُّوحِ فِـيْ ٱلأَجْسـامِ وَٱلنِّسَـمِ   وَآدَمٌ مِـنْ أَدِيـمِ ٱلأَرْضِ كـانَ سُمِـي
عَلَيْـكَ يـا مَـنْ قَـرا خَطِّـي وَأَبْصَـرَهُ   إِلَّا سَـأَلْـتَ إِلَهِـي ٱلْعَفْـوَ عَـنْ جُـرُمِ
مِـنْ خَطِّـهِ وَاسْـأَلِ ٱلـرَّحْمَـنَ مَغْفِـرَةً   لِـوالِـدَيْـهِ مَـعَ ٱلْقُـرْبَـى وَذِي ٱلـرَّحِـمِ
لِكَـيْ تكُـونَ شَـرِيكـاً إنْ دَعَـوْتَ لَـهُ   فَقَـدْ كَفَتْـكَ يَـداهُ سَـامَـةَ السَّـأَمِ

وفي آخر ٱلنسخة (ب) :

رحمك ٱلله ، ولا كفيتنا سآمة ٱلسأم ، بل كتبناه كما كتبته ، والله يغفر ويرحم ٱلجميع برحمته ، ويسكننا وإياكم بُحبوحة جنته ، فإنه سميع قريب .

وتم نسخ ذلك في ٱلنصف من شهر جمادى ٱلآخرة من سنة إحدى وستين وثلاثمئة وألف من ٱلهجرة ٱلنبوية ، بقلم ٱلداعي لمن أنفق على نسخه ، ولمن كتبه بقلمه ، ٱلراجي عفو ربه ومغفرته ، عبدُه ٱبنُ عبدِه وابنُ أمَتِهِ ، عبدُ ٱلله بن إبراهيم بن محمد ٱلمعروف بٱلربيعيّ ٱلحنبليّ ٱلسَّلفيّ ٱلخالديّ ٱلنجديّ ، غفر ٱلله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابِهِ وٱلمسلمين ، آمين آمين آمين . أهـ .

وذلك على يد وبأمر شيخنا ووالدنا ٱلفاضل ٱلشيخ محمد بن عبد ٱللطيف بن عبدالرحمن .

ثبت المصادر والمراجع

- **إنباء الغمر بأبناء العمر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ـ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .
- **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ـ٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ـ ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ـ ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان ـ صيدا .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** للمرتضى أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي (ـ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، الكويت .
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ـ ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د . بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ م .
- **تحرير ألفاظ التنبيه** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن الحسن الحزامي النووي (ـ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي (-٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠١ م .
- **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (- ٣٢١هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٨٧م .
- **الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد** ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (-٩٠٩ هـ) ، تحقيق : د : عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
- **ذيل طبقات الحنابلة** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (- ٧٩٥هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م .
- **رفع الإصر عن قضاة مصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢هـ) ، تحقيق : الدكتور علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م .
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (-١٢٩٥ هـ) ، تحقيق : بكر عبد الله أبو زيد ود . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م .
- **السلوك لمعرفة دول الملوك** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (- ٨٤٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ـ ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

ـ **الصَّارم المُنكي في الرَّد على السُّبكي** للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ـ ٧٤٤هـ) ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م .

ـ **الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ـ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ـ ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

ـ **طبقات الشافعية** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ـ ٨٥١هـ) ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

ـ **العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ـ١٧٠ هـ) ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

ـ **كتاب الفروع** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ومعه **تصحيح الفروع** للمرداوي ، **وحاشية ابن قندس** للبعلي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ حفظه الله ـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

ـ **لسان العرب** لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ـ ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٤هـ .
ـ **مختار الصحاح** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ـ ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية ، بيروت ـ صيدا ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
ـ **المَدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** لبكر بن عبد الله أبو زيد (ـ ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
ـ **المُطلع على ألفاظ المُقنِع** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ـ ٧٠٩ هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
ـ **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ـ ٦٢٦ هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٥ م .
ـ **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ـ ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
ـ **المغرب في ترتيب المعرب** لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي (ـ ٦١٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .
ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ـ ٨٨٤هـ) ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

- **المقنع** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ومعه **الشرح الكبير** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ حفظه الله ـ و د . عبد الفتاح بن محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
- **المذهب الحنبلي** لعبد الله بن عبد المحسن التركي ـ حفظه الله ـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ـ ٨٧٤هـ) ، حققه ووضع حواشيه : دكتور محمد محمد أمين ، تقديم : دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ـ ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ـ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .
- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ـ ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ـ٧٣٢ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .

ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ـ ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٤ م .

* * *

الفهرس